

تأليف

الإمام العالم العلامة الأصولي النحوي الفقيه

الشيخ عبد الكريم بن حمادي الدبان التكريتي البغدادي

(ت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه وقدم له

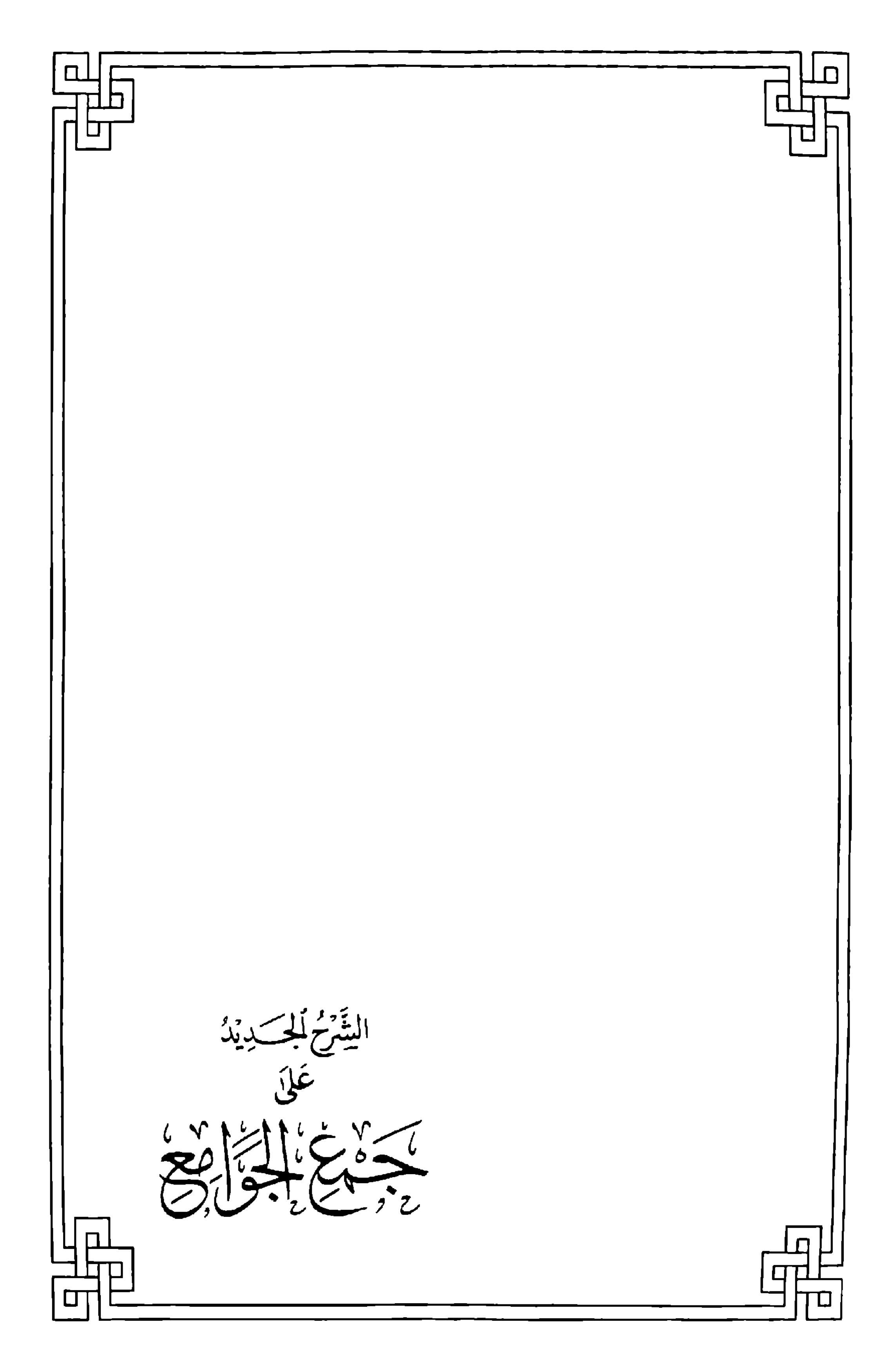
الدكتور صلاح سايرفرحان العبيدي

أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية، كلية الآداب

جامعة تكريت

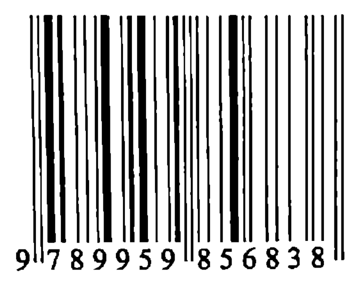
مكتبة أمير
كركوك - العراق

دار ابن حزم


الشَّرحُ الجديدُ
عَلَى
جمع الجوامع

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN 978–9959–856-83-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



تأليف

الإمام العالم العلامة الأصولي النحوي الفقيه
الشيخ عبد الكريم بن حمادي الدبان التكريتي البغدادي
(ت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه وقدم له

الدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي

أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية - كلية الآداب
جامعة تكريت



دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

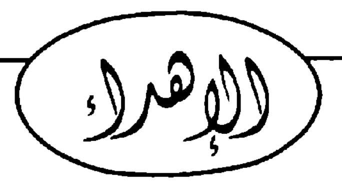
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾

[آل عمران: ١٨٧].

✿ قَالَ الإمامُ الآجُرِّي، رَحِمَهُ اللهُ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**».

[كتاب الشريعة: ١/ ٢٦٩].

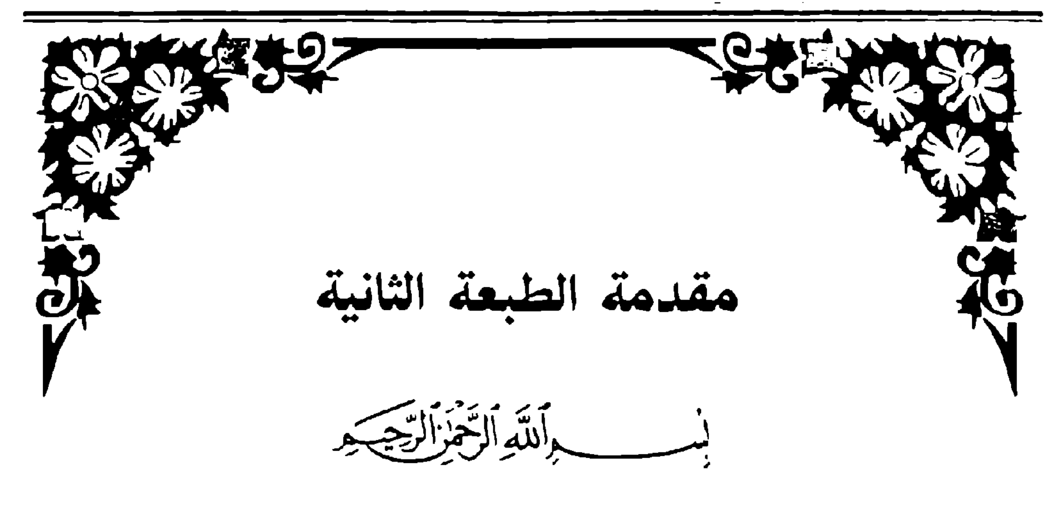


إلى رُوْحِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِالكَرِيمِ الدَّبَانِ... طَيَّبَ اللهُ ثَرَاه

إلى مَشَايِخِنَا الفُضَلاءِ... وَطَلَبَةِ العِلْمِ النُّجَبَاءِ...

أهدي هَذا الجُهْدَ المُبَارَكَ.

المحقق



مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، اللهُمَّ صَلِّ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ فِي العَالَمِيْنَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللَّهُمَّ أَرِنَا الحَقَّ حَقّاً وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا البَاطِلَ بَاطِلاً وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ. **أَمَّا بَعْدُ**:

فَقَدَ أَبَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ العِصْمَةُ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَلِخِطَابٍ غَيْرِ خِطَابِهِ، وَمِنْ هُنَا رَأَيْتَنِي أَكْتُبُ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ الجَدِيْدَةَ، وَالَّتِي أُقَدِّمُ بِهَا لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ لِتَحْقِيْقِي الَّذِي عَمِلْتُهُ قَبْلَ عَامَيْنِ تَقْرِيْباً عَلَى كِتَابِ **(الشَّرْحِ الجَدِيْدِ عَلَى جَمْعِ الجَوَامِعِ)** لِشَيْخِ مَشَايِخِنَا وَأُسْتَاذِ أَسَاتِيْذِنَا، وَاسِطَةِ عِقْدِ عُلَمَاءِ العِرَاقِ فِي القَرْنِ المَاضِي، الإِمَامِ العَالِمِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الدَّبَانِ التَّكْرِيْتِي ثُمَّ البَغْدَادِي (ت١٤١٣هـ)، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ، وَجَزَاهُ عَنِ العِلْمِ وَطَلَبَتِهِ خَيْرَ مَا جَزَى عَالِماً عَامِلاً عَنْ قَوْمِهِ. وَالَّذِي قَدْ سَمَّيْتُهُ نُزُولاً عِنْدَ رَغْبَةِ بَعْضِ الأَحِبَّةِ بـ«القَوْلِ المُفِيْدِ فِي تَحْقِيْقِ الشَّرْحِ الجَدِيْدِ».

وَتَأْتِي هَذِهِ الطَّبْعَةُ بَعْدَ أَنْ نَفِدَتْ الطَّبْعَةُ الأُوْلَى مِنَ المَكْتَبَاتِ فِي مُدَّةٍ

وَجِيزَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، بِسَبَبِ إِقْبَالِ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ وَإِقْرَارِهِ مَادَّةً مَنْهَجِيَّةً فِي حَلَقَاتِ العِلْمِ والدَّرْسِ بَعْدَ تَلَقِّيهِمْ لَهُ بَالرِّضَا وَالقَبُولِ، نَظَراً لِمَا انْمَازَ بِهِ كِتَابُ الشَّرْحِ الجَدِيْدِ مِنْ سُهُولَةِ اللَّفْظِ وَالعِبَارَةِ، وحُسْنِ التَّرْتِيْبِ والتَّنْظِيْمِ والتَّبْوِيبِ، مَعَ حَجْمٍ مَقْبُولٍ، وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ قَرَّبَ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ مِنَ الأَذْهَانِ وَالأَفْهَامِ.

وَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى تَصْحِيْحِ الأَخطَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الطَّبْعَةِ الأُوْلَى بِسَبَبِ الغَفْلَةِ أَوِ العَجَلَةِ اللَّتَيْنِ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُمَا إِنْسَانٌ، وَزِدْتُ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ أَسَانِيْدَ الشَّيْخِ الدَّبَانِ إِلَى مَتْنِ جَمْعِ الجَوَامِعِ لِلسُّبْكِي، بَعْدَ أَنْ أَتحَفَنِي بِهَا الشَّيْخُ الفَاضِلُ مُحَمَّدُ بنُ غَازِي البَغْدَادِيُّ ـ أَكْرَمَهُ اللهُ ـ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ تَلامِذَةِ مُسْنِدِ العِرَاقِ وَمُحَدِّثِهِ الشَّيْخِ المُسْنِدِ المُحَدِّثِ صُبْحِي السَّامَرَّائِي ثُمَّ البَغْدَادِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَذَلِكَ كَي تَكُوْنَ هَذِهِ الأَسَانِيْدُ فِي مُتَنَاوَلِ طَلَبَةِ العِلْمِ، لأَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّيْنِ، وَمِنْ بَرَكَةِ العِلْمِ أَنْ يُسْنَدَ لأَهْلِهِ.

وَقَدْ كَتَبَ لِيَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ المَذْكُورُ آنِفاً أَبْيَاتَ شِعْرٍ عَنِ الكِتَابِ وَتَحْقِيقِهِ، فَقَالَ:

صَلُحَتْ صَوالِحُ مِنْ صَلاحٍ يُصْلِحُ فِي شَرْحِهِ التَّجْدِيْدُ جَمْعاً يُفْلِحُ
هَذِي عُبَيْدٌ مِنْ مَفَاخِرِ أَهْلِهَا رَجُلٌ كَرِيْمٌ فِي فَضَائِلَ يَسْبَحُ
أَضْفَى إِلَى الشَّرْحِ المُمَدَّحِ حُلَّةً عَقْدَاً صَحِيْحَاً عَنْ رَعِيْلٍ يُمْدَحُ
سَارَتْ بِسَيْرٍ فِي غُدُوِّ رَوَاحِهَا فُكَّتْ عِبَارَاتٌ بِخَيْرٍ تُصْبَحُ
خُتِمَتْ بِإِسْنَادٍ وَفِقْهِ إِجَازَةٍ فَارْوِ الجَوَامِعَ عَنْ صَلاحٍ تَرْبَحُ
وَارْوِ الحَواشِي النَّيِّرَاتِ بِخَتْمِهَا فِيْهَا عُلُومٌ وَالمَعَالِمُ أَنْجَحُ

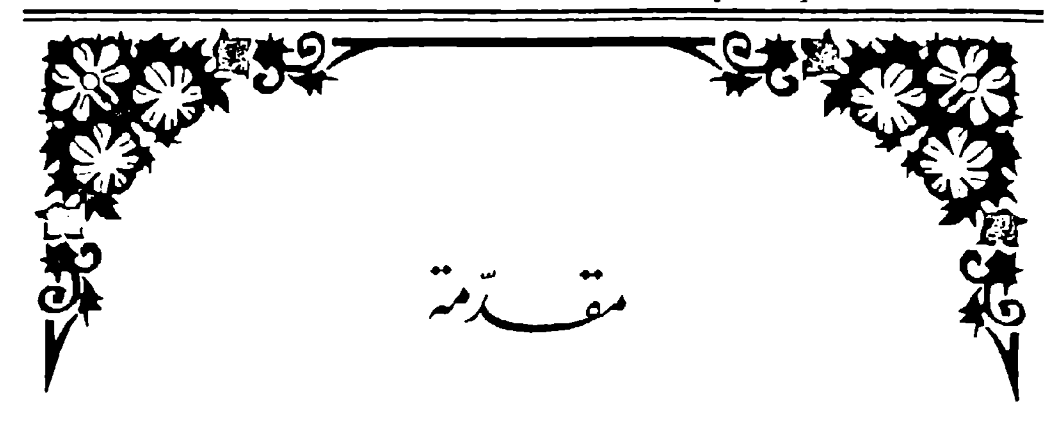
وَهَذَا مِنْ حُسْنِ ظَنِّهِ بِي ـ جَزَاهُ اللهُ خَيْراً ـ وَجَعَلَنِي كَمَا يَظُنُّ، وَخَيْراً مِمَّا يَظُنُّ.

وَلَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الـمَقَامِ أَنْ أَشْكُرَ لِلأُسْتَاذِ أَبِي عُثْمَانَ السَّيِّدِ أَمِيْرِ العُثْمَانِي حِرْصَهُ عَلَى إِعَادَةِ طَبْعِ الكِتَابِ وَتَكَفُّلَهُ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَاتٍ، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرَ الجَزَاءِ.

خِتَاماً، هَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ (الشَّرْحِ الجَدِيْدِ عَلَى جَمْعِ الجَوَامِعِ) لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الدَّبَانِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ صَوَابٍ فَهُو مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَحْضِ تَوْفِيْقِهِ، فَلَهُ تَعَالَى الحَمْدُ والشُّكْرُ، وَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خَطَإٍ فَهُوَ مِنْ نَفْسِي وَتَقْصِيْرِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى مِنْهُ، وَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْهُ، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ نَظَرَ فِيْهِ بِإِمْعَانٍ، وَدَقَّقَ النَّظَرَ بِإِحْسَانٍ، فَوَقَفَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ خَطَإٍ فَأَصْلَحَهُ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ لِتَدَارُكِهِ، فَالدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ، وَالمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيْهِ الـمُؤْمِنِ، وَحَسْبِي أَنِّي بَذَلْتُ جُهْدِي، وَأَفْرَغْتُ وُسْعِي وَطَاقَتِي، والخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ مَرْفُوْعَانِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الـمَرْحُوْمَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرحَمَ شَيْخَنَا الدَّبَانَ عَبْدَالكَرِيْمَ، وَشَيْخَنَا النَّجْلَ جَمَالاً، وَسَائِرَ ذُرِيَّةِ الشَّيْخِ الدَّبَانِ وَأَوْلادِهِ، وَأَنْ تَجعَلَ عَمَلِي فِيْ تَحْقِيْقِ هَذَا الكِتَابِ وَنَشْرِهِ فِيْ مِيْزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُوْنَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيْمٍ، وَأَنْ تَنْفَعَ بِهِ طَلَبَةَ العِلْمِ أَجْمَعِيْنَ. رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْـمُؤْمِنِيْنَ وَالـمُؤْمِنَاتِ يَوْمَ يَقُوْمُ الحِسَابُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

وكَتَبَهُ
الفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ والرَّاجِي رَحْمَتِهِ
صَلَاحُ بنُ سَابِرِ بنِ فَرْحَانَ العُبَيْدِيُّ
فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ الـمُبَارَكِ ١٤٣٨هـ
الـمُوَافِقِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ حُزَيْرَانَ ٢٠١٧م
في مدينة أربيل عاصمة إقليم كوردستان العراق



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي أَجازَ أهلَ العلمِ في اكتسابِه، وزيَّنهم بالوَقارِ والحِلمِ، فصرفوا نفيسَ العمرِ نحو استنباطِ معاني كتابِهِ، فاستغرقوا الليلَ والنَّهارَ، واستنهضوا الرَّجْلَ والخَيْلَ، لِكَشْفِ القِناعِ عَنْ آياتِ الكِتابِ، ورَفْعِ الحِجَابِ عَنْ رُموزِ الخِطَابِ، فَأَضْحَى شَريفُ بيانِهم كَشَّافاً لِمُعْضِلاتِ حَقائقِ التَّنْزيلِ، ولطيفُ تبْيانِهم مفتاحاً لمُقْفَلاتِ كُنوزِ التَّأويلِ. فاسْتَنْبَطوا وأَفادوُا وأَجادُوا. فَحَصَلَ بإِشاراتِ تَقريرِهم شِفاءٌ لأسقامِ الجَهْلِ الوَخِيمِ، وبِلطائفِ تَعْبيراتِهم إرشادٌ للعَقْلِ السَّليمِ، واسْتَقَرَّ بتقريرِهم تَوحيدُ القواعِدِ والأصولِ الدِّينيةِ، وتسديدُ المَباحثِ الشَّرعيةِ والعربيَّةِ، فَكُلٌّ منهم سِراجٌ وهَّاجٌ، يُسْتَضَاءُ بِهِ في ظُلْمَةِ ليلٍ دَاجٍ[1].

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، النَّبيِّ الأمِّي، الطَّاهرِ الزَّكيِّ، وَعَلَى آلهِ الكِرامِ، وأَصْحَابِه مَصابيحِ الظَّلامِ. ورِضْوانُ اللهِ، تَعالى، عَلى أَئِمَّةِ الهُدى، وَمصابيحِ الدُّجَى، فُقَهَاءِ الأُمَّةِ وَعُلمائِها، مِنَ السَّلفِ المَاضينَ، والخَلَفِ التَّابعينَ، بإيمانٍ وإخلاصٍ إلى يومِ الدينِ.

(١) من مقدمة إجازة الشيخ داود التكريتي للشيخ عبدالكريم الدبان.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العِلْمَ قَدْرُه مَرْفُوعٌ لا يُوْضَعُ، وأَسَاسُ عِزِّهِ مَوْضُوعٌ لا يُرْفَعُ، مَنِ اغتنى بِهِ لا يَزِلُّ، وَمَنْ كَثُرَ بِهِ لا يَقِلُّ، وَمَنْ سَعِدَ بِه لا يَشْقَى، وَمَنِ اشْتَهَرَ بِهِ لا يَخْفَى، هَمُّهُ هِمَّةٌ، وَغَمُّهُ نِعْمَةٌ، كَسَادُه رَوَاجٌ، وَمَرَضُهُ عِلاجٌ، طَالِبُهُ مَطْلُوبٌ، وَبَاذِلُهُ مَرْغُوبٌ، وَحَامِلُهُ مَحْمُودٌ، وَحَاسِدُه مَجْهُودٌ مَحْسُودٌ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِعُروةٍ وُثْقَى، وَمَنْ بَعُدَ عَنْهُ فَقَدْ هَوى وَغَوى[١].

وهَذا العِلْمُ المَذْكُورُ، والشَّرَفُ المَزْبُورُ، لا يَحْصُلُ إِلَّا باتِّباعِ الشَّريعةِ الغَرَّاءِ، والاقْتِدَاءِ بالسُّنَّةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ، وَلا يَتَأَتَّى ذلكَ إِلَّا بتَكْمِيلِ القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ بأَعْمَالٍ تَهْدِي إِلى دارِ السَّلامِ، وإِنَّمَا ذلكَ بِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الأَصْلِيَّةِ والفَرْعِيَّةِ، واسْتِخْرَاجِ القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلا يَتَيَسَّرُ السُّلُوكُ في هَذا الوَادِي، إِلَّا بالتَّزَوُّدِ بالمَبَادِي، وَمِنْ بَيْنِهَا: عِلمُ الأصولِ، الجَامعُ بين المعقولِ والمنقولِ، أَجَلُّ الفنونِ قَدْرَاً، وأدقُّ العلوم سِرَّاً، عَظِيمُ الشَّأنِ، باهرُ البُرْهانِ، أَكْثَرِها للفضائلِ جَمْعَاً، وفي تَخْرِيجِ الأحكامِ الإلهيةِ نَفْعَاً، فَبِهِ يكونُ الرَّجُلُ في الأسرارِ الرَّبَّانيَّةِ بصيراً، وعلى حَلِّ غوامضِ القُرْآنِ قَديراً[٢].

ولمَّا كان علمُ أصولِ الفِقْهِ بهذهِ الدَّرجة الشريفةِ، والمنزلةِ الرفيعة المنيفةِ، كَثُرَتْ فيه مؤلفاتُ العلماء، ومصنَّفاتُ الفضلاءِ، وكان مِمَّنْ سلكَ هذا السَّبيلَ، شيخُنا العلَّامةُ الحسيبُ النَّسيبُ، الشَّيْخُ عبدُ الكريم الدَّبانُ التكريتي (ت ١٤١٣هـ) رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، فصنَّفَ فيه كتاباً نافعاً، وسِفْرَاً جامعاً، قرَّبَ البعيدَ، وحلَّ المشكلَ، ووضَّحَ الغوامضَ، ويسَّرَ علمَ الأصول لطالبيهِ وراغبيه، ذلكم هو كتاب **«الشَّرحُ الجديدُ على جَمْعِ الجوامعِ»**.

---

(١) من مقدمة إجازة الشيخ الدكتور رافع الرفاعي للدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي.

(٢) من مقدمة فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبدالعلي الأنصارى الهندى.

فَدَرَسَهُ طلبةُ العلمِ عليه في العقد الأخيرِ من حياته، رَحِمَهُ اللهُ، إذ أكمل الشيخ تأليفه سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١م، واستمرَّ تدريسه له ثلاثة عشر عاماً تقريباً، ولم يكتفِ هؤلاء الطلابُ البررةُ النجباءُ بقراءته على مؤلفهِ شيخِهم، بل نسخوه ونشروه ودرَّسوه لطلابهم أيضاً، لأنَّه شرحٌ قد تضمَّن خلاصة شروح جمع الجوامع للتاج السبكي، وجُلَّ معلومات وفوائد كتب الأصول القديمة، مع ما ينماز به هذا الشرح من سهولة الألفاظ، وبراعة العرض، والتشويق في تسلسل المادة العلمية، وتقرير القواعد الأصولية.

وكنتُ مِمَّنْ شَرُفَ بقراءةِ بعضِ هذا الشرح على نجلِ المؤلفِ، شيخنا العلَّامةِ جمال بن عبدالكريم الدَّبانِ، رحمهما الله تعالى، قبل عشر سنواتٍ تقريباً، وكنتُ يومئذٍ، أعجبُ لتركِ هذا الكتاب الرائع بلا طباعةٍ ولا تحقيقٍ، واكتفاءِ المشايخِ وطلبةِ العلمِ بتصويره ودراسته، وكلَّمتُ الشيخ جمالاً، رَحِمَهُ اللهُ بذلك، فقال: «**هذا كتابٌ يحتاجُ إلى جهدٍ لتحقيقه ونشرِهِ**».

ومرَّتِ الأيامُ والسنينُ مسرعةً، وسمعتُ أنَّ بعض طلبةِ الدراسات العليا قد سجلوا الكتاب موضوعاتٍ لرسائل علمية، وبالفعلِ تمت مناقشة هذه الرسائل، وحصل أصحابها على الشهادة العليا، ولكنَّ الكتاب لم يظهر للنورِ مطبوعاً، لأسبابٍ مادية، وأخرى غير معلومة!

ورأيتُ بعض الفضلاء قد طبع الكتاب كاملاً على جهاز الحاسوب، لكنها مجرد محاولةٍ حوَّلت الكتاب من مخطوط باليد إلى مطبوعٍ بالحاسوب، ولا يخلو من الأخطاء المطبعية في كثير من صفحاته.

وقبل عامينِ تقريباً عرضَ عليَّ الأخ الكتبي الكريم، الأستاذ أمير العثماني، حفظه الله تعالى، تحقيقَ الكتاب وإعداده للطباعة والنشر، فتردَّدتُ في أول الأمر كثيراً، لأني لستُ من أهل الاختصاص، ولا ضليعاً بعلم الأصول ومسالكه، ولكن:

وَذُو العِشْقِ القَدِيمِ وَإِنْ تَعَزَّى مَشُوقٌ حِيْنَ يَلْقَى العَاشِقِينا

فاستخرتُ اللهَ تعالى في تحقيق هذا الكتاب وخدمته ونشره، ليكون في متناول الباحثين، فشرح اللهُ صدري للعمل، وباشرتُ فيه، فتمَّ المرادُ بفضل اللهِ تعالى أولاً وآخراً.

وقد اقتضت طبيعة العمل في الكتاب أن يكون على قسمين، قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

فجعلتُ قسم الدراسة مدخلاً ضرورياً للكتاب، قسمته على ثلاثة فصولٍ عرَّفْتُ فيها بالشيخ العلامة عبدالكريم الدبان، وشيوخه، وتلاميذه، وعقيدته، ومذهبه، ووفاته، ومؤلفاته، وأقوال العلماء فيه، وعرَّفتُ بكتابه موضوع التحقيق (الشرح الجديد على جمع الجوامع) فذكرتُ: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، ومصادره، ومنهج الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ فيه، ووصف النسخة المخطوطة المعتمدة في التحقيق، ومنهجي في العمل. ثم ختمت القسم الدراسي بذكر أسانيد الشيخ عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى، في إجازته العلمية من شيخيه: الشيخ داود التكريتي، والسيد عبدالوهاب البدري السامرائي، رحمهم الله تعالى جميعاً، وذكرتُ أسانيدي إلى جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، وشرحه للشيخ الدبان.

أمَّا في قسم التحقيق، وهو القسم الثاني من الكتاب: فقد حرصتُ على العناية بالكتاب، وإخراجه كما أراد له مؤلفه، رَحِمَهُ اللَّهُ. فضبطت النص بالشكل، وحققته، وعلقت عليه، ووثقت النقول والأقوال، وأحلت إلى المصادر والمراجع، وكل عملي كان في الهامش، حفاظاً على النص من التحريف، والتصحيف، والتبديل، فجاء على هذه الصورة التي أرجو أن تكون مقبولة لدى مشايخي أصحاب الفضيلة العلماء، وأحبتي طلبة العلم النجباء، وإخواني الكرام من القرَّاء.

وقد استعنت بعدد كبير من المصادر والمراجع لإنجاز هذا العمل، وفي مقدمتها كتب أصول الفقه [illegible]

للإمام الشافعي، والمستصفى للغزالي، والبرهان للجويني، والمحصول للرازي، والمختصر لابن الحاجب، والإحكام للآمدي، وشروح المختصر مثل تشنيف المسامع للزركشي، ورفع الحاجب، وجمع الجوامع وشروحه، وفي مقدمتها: شرح المحلي، وشرح العراقي، ونظم الكوكب الساطع وشرحه للسيوطي، والكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، ومن كتب المعاصرين: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، والوجيز في شرح القواعد الفقهية له أيضاً، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغير ذلك من المصادر والمراجع في التفسير، والحديث، والفقه، والعقائد، واللغة، والنحو، وغيرها، مما سيجده القارئ في قائمة المصادر والمراجع في آخر الكتاب.

ولا أخفي أني قد واجهت بعض الصعوبات في عملي، ولعل أعظمها فقدان كتبي ومكتبتي، وبعدي عن ما تبقى منها، بسبب الأحداث التي اجتاحت العراق وبعض مدنه بعد ١٠ / حزيران / ٢٠١٤م، وما رافقها من موجات نزوح وتهجير قسري لأهل تلك المدن والنواحي، ومنها انشغالي بتدريس العلوم الشرعية، والقراءات القرآنية، لبعض الطلبة في المساجد والمراكز الإقرائية، ومنها تدبير أمور المعيشة وسبيلها في المهجر! فلله الحمدُ والمِنَّة أنْ ذلَّل لي تلك الصعوبات كلَّها، ويسَّرَ لي إنجاز هذا العمل، الذي كان حلماً يراودني منذ عشر سنين، تحمل معها نفحات عطرة لذكريات جميلة مع الشيخ الراحل جمال الدبان، رحمه الله تعالى، وطيَّبَ ثراه.

ولمَّا كان الإسناد من الدين، ومن خصائص هذه الأمة، وضعتُ في آخر الكتاب صورةً لمجلس سماع الكتاب، وصورة للإجازة بقراءة الكتاب متناً وشرحاً بالسند المتصل إلى المُؤَلِّفَيْنِ، عليهما رحمة الله تعالى ورضوانه، وتشجيعاً مني لأحبتي طلبة العلم، على قراءة هذا الكتاب عند العلماء والشيوخ، ليتقنوا مباحثه، ويضبطوا علومه، فإنَّ من كان شيخه كتابَه، غلب خطؤه صوابَه.

وأجدني في هذا المقام مديناً بالشكر والعرفان لكلّ من ساعدني وساندني في إنجاز تحقيق هذا الكتاب، وفي مقدمتهم ورثة الشيخ عبدالكريم الدّبان وأسرته الكريمة، تلك الأسرة المباركة التي أنجبت السادة الفحولَ، والعلماء العدولَ، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

وأشكر الأخ الكتبي الأستاذ أمير العثماني (أبا عثمان) صاحب مكتبة أمير في كركوك، على ما أبداه من دعم، وتشجيع، ومساندة، لإنجاز هذا الكتاب، وتعهده بطباعته ونشره.

وشكري وامتناني للمشايخ الفضلاء، والسادة العلماء: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، والشيخ الدكتور جمال محمد فقي رسول، والشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي، والشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس، حفظهم الله تعالى جميعاً، ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

ولا أنسى في معرض الشكر والامتنان أهل بيتي، والسيدة الفاضلة الكريمة الصابرة المحتسبة، زوجتي العزيزة أم مصطفى التي ساعدتني في مقابلة النص، وتهيئة الجو المناسب للعمل والدراسة والتحقيق، رغم مشاغلها في البيت، وتضحيتها بأوقات فراغها وراحتها لأجلي، في وقت نحن فيه نازحون عن ديارنا، بعيدون عن أوطاننا وأحبابنا وأهلينا، فشكر الله تعالى لها سعيها، وجزاها عني خير الجزاء، ووفقها في الدنيا لطاعته، وفي الآخرة لجنته.

أخيراً، هذا كتاب (الشرح الجديد على جمع الجوامع) لعلامة العراق، الفقيه، الأصولي، النحوي، البلاغي، المتكلم، الإمام، العلامة، الشيخ عبدالكريم الدبان، أقدّمُه محقَّقاً للناس، بعد ما طال انتظاري، وانتظار طلبة العلم له مُدَدَاً مديدة، وسنواتٍ عديدة، وهو، والله، كتابٌ نفيس، وكنزٌ عظيم، فاحرص يا طالب العلم اللبيب، رعاك الله، على اقتنائه، وقراءته على العلماء المتقنين، والمشايخ العارفين، فإنه ثمرة جنيَّةٌ من ثمرات العقول، جاءك بلا تعبٍ منك، ولا نَصَبٍ، ولا ارتحال منك،

ولا وَصَبٍ، فانفق وقتك في فهمه وتأمله، ولا تنس الترحُّمَ على مؤلفه، وناسخه، ومحققه، وناشره، فهي أخلاق الصالحين، وسمات الأوفياء المخلصين.

واعلم، أيها القارئ الكريم، أني قد بذلتُ في خدمة هذا الكتاب جهدي وطاقتي، وأمضيتُ فيه ليالي طوالاً، وتركتُ فيه الكثير من الالتزامات والواجبات والأشغال، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى لي، وحسن توفيقه، عزَّ وجل، فله الحمدُ والثناء حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وما كان فيه من خطأ وزلل، فهو من نفسي وتقصيري، واستعجالي وتفريطي، وإني أُشهدُ الله تعالى، وأشهدكم على أني راجع عنه، وأستغفر اللهَ تعالى منه، ورحم اللهُ من أهدى إليَّ عيوبي، وبصَّرني بمواضع خطأي، وسدَّد، وقاربَ، وحسبي أني قد بذلتُ جهدي، واجتهدتُ، فعسى أن لا يحرمني الله تعالى أجراً، وأن يجعل لي به يوم القيامة ذكراً، ويرفع لي به عنده قدراً، ويحطَّ به عني وزراً.

والله يقولُ الحق، وهو يهدي السبيل. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]. وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا وإمامنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

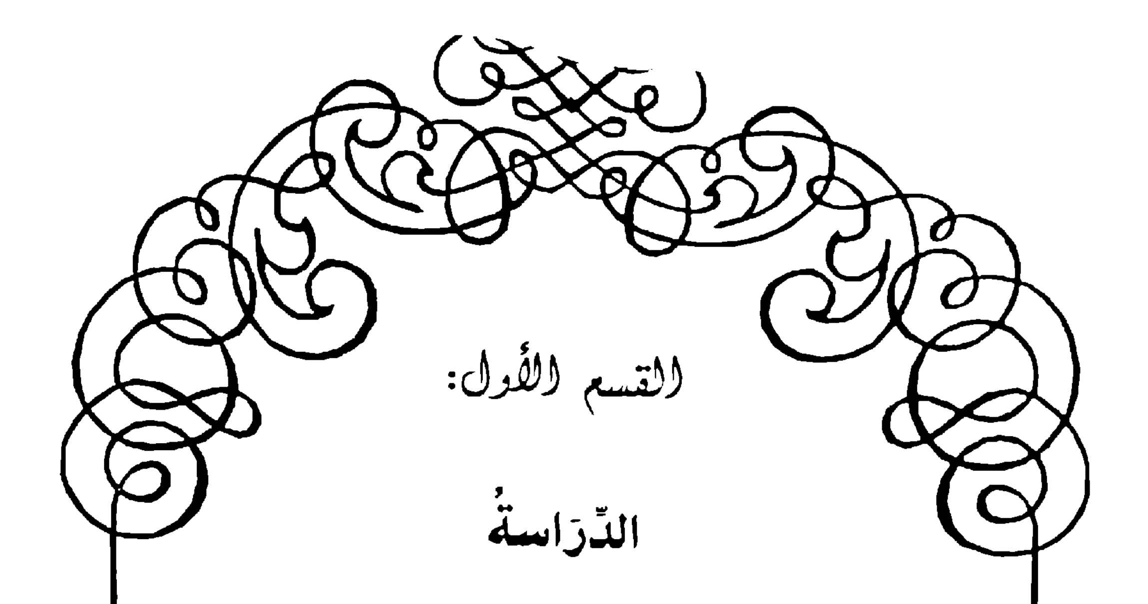
الدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي

ليلة عيد الأضحى المبارك ١٠/ ذو الحجة/ ١٤٣٦هـ

الموافق ٢٣/ أيلول/ ٢٠١٥م

في مدينة السليمانية بكوردستان العراق





القسم الأول:

الدِّرَاسةُ

وهي مدخل تعريفي مهم للكتاب.

الفصل الأول: الشيخ عبدالكريم الدبان: حياته وسيرته العلمية.

وفيه مبحثان، وفي كل مبحث مطلبان:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، ونشأته، وصفاته.

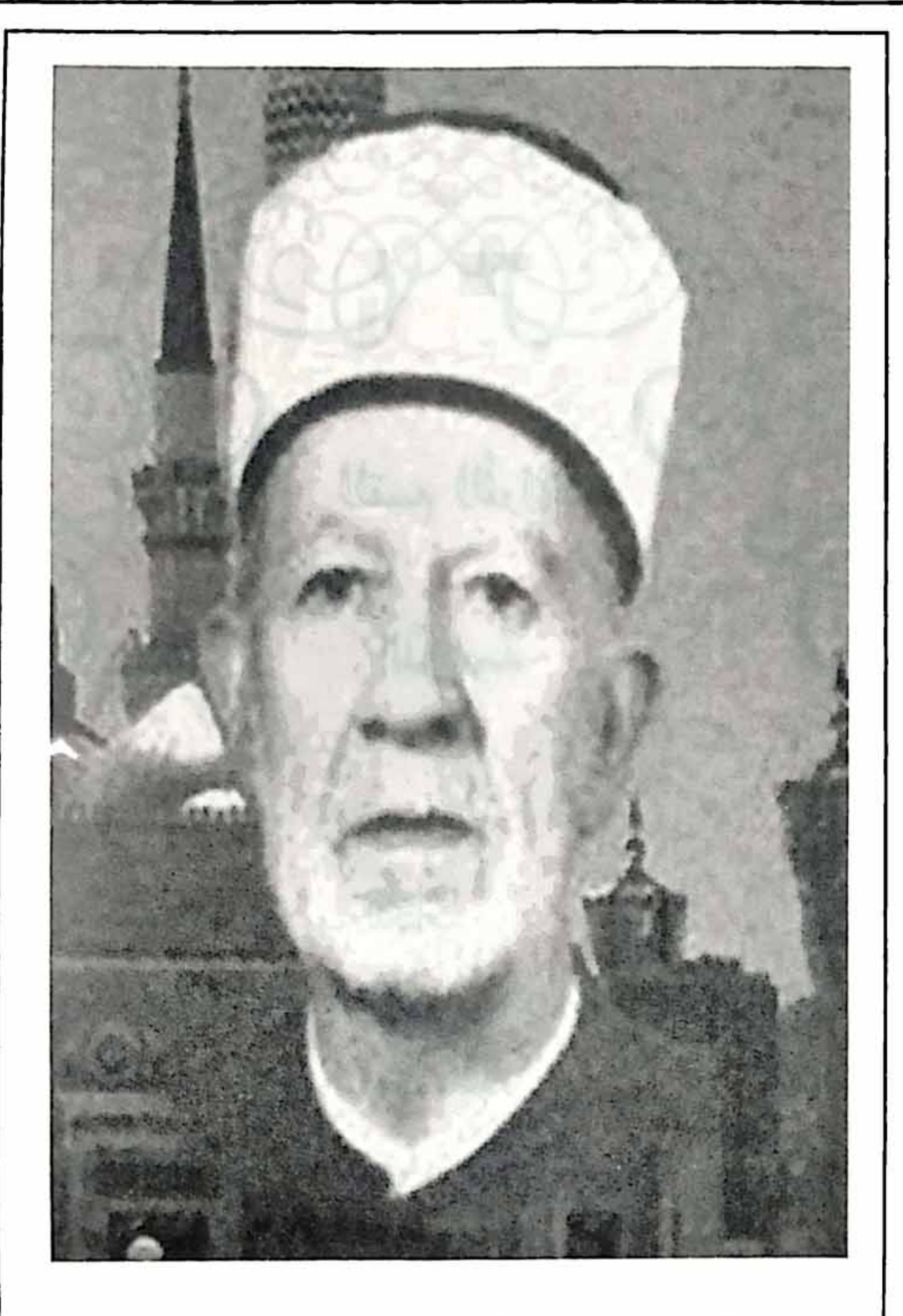
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، وصفاته.

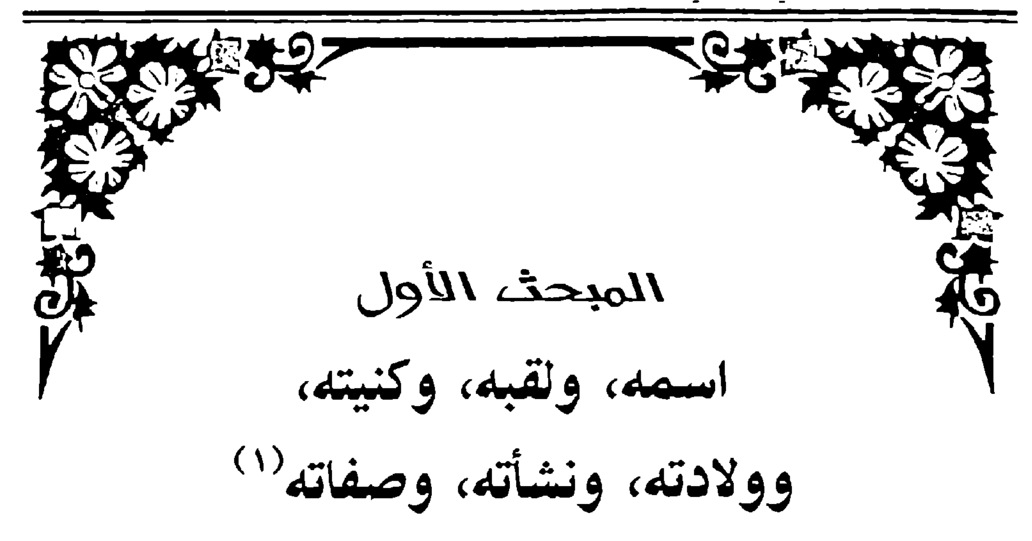
المبحث الثاني: سيرته العلمية.

المطلب الأول: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

المطلب الثاني: مذهبه، وعقيدته، ومؤلفاته.



الشيخ العلاَّمة عبدالكريم الدَّبان التكريتي البغدادي (ت ١٤١٣هـ)



المبحث الأول
اسمه، ولقبه، وكنيته، وولادته، ونشأته، وصفاته(١)

المطلب الأول
اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه

أولاً: اسمه: هو عَبْدُ الكَرِيمِ، بنُ حُمَّادِي، بنِ خُضَيِّرٍ، بنِ عَبْدِ

---

(١) ينظر في مصادر ترجمة الشيخ العلامة عبدالكريم الدبان المصادر الآتية: ترجمته الشخصية التي كتبها بيده، وهي في صفحة واحدة، وهي مطبوعة في مقدمة كتابه المجموعة النفيسة، وموسوعة مدينة تكريت: ٦/ ١٢٧ ـ ١٥٠، ووقائع ندوة الشيخ عبدالكريم الدبان وآثاره العلمية، وهي وقائع الندوة التي أقامتها كلية التربية/ جامعة تكريت يومي ١٥، ١٦/ كانون الأول/ ٢٠٠٢م، ومن أبرز أبحاثها: قصة أول إجازة علمية، للشيخ أحمد حسن الطه، والفكر المنهجي في مؤلفات الشيخ عبدالكريم الدبان، للدكتور غانم قدوري الحمد، وغيرها، ومقدمة رسالته في التفسير، التي طبعها تلميذ الشيخ الدبان شيخنا الدكتور عبدالحكيم الأنيس في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في الإمارات العربية المتحدة، ومقدمة الدكتور عبدالحكيم الأنيس لكتب الشيخ الدبان: توضيح قطر الندى، ورسالة في الصرف، ومقال عن ترجمة الشيخ في مجلة الروضة، التي يصدرها المركز الإعلامي في الأمانة العليا للإفتاء في العراق، عدد خاص، ص ٤٠، ومجلة صدى الدار، التي تصدر في دبي، العدد ٢٠، السنة الثالثة، ٢٠٠٥م، ومقدمة تحقيق الفتاوى الدبانية،=

الرَّزَّاقِ، بنِ خَالِدٍ، بنِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ[١].

ثانياً: كنيته: أبو يونس[٢].

ثالثاً: لقبه ونسبه: لُقِّبَ الشَّيْخُ عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى، بألقاب كثيرة، منها:

(١) الدَّبَان، بتشديد الدال، وتخفيفِ الباءِ، وهو أشهرُ ألقابه[٣]. والدَّبانُ: اسم لنوعٍ جيد من أصناف الحديد تصنع منه السيوف والخناجر ونحوها[٤]. وهو لَقَبُ جَدِّه السادس عبدالله. وقيل في سبب تلقيبه بهذا اللقب: إنَّ قوماً أرادوا غزو مدينة تكريت، فتجمَّعَ الناس لمناقشة هذا الأمر والخطب الجلل، فقام جده السادس السيد عبدالله خطيباً بالناس فحرَّضهم على مقاومة الغزو ومقاتلته، فقال: «عَلَيْنَا أنْ نردَّهم، ولو بهذا الدَّبَان»، وكان يقصد خنجره الذي يحمله، فأخذ الناس في تكريت من هذه الحادثةِ سبباً لتلقيبه بهذا اللقب[٥].

= رسالة ماجستير للسيد محمد صابر عبدالعزيز الرفاعي، وفيها معلومات مهمة حصل عليها من خلال مقابلات شخصية مع أولاد الشيخ، رحمه الله تعالى، ومقدمة تحقيق رسالة الشيخ الدبان إلى أحد شيوخه، ومذكرات شخصية مدونة مع الشيخ جمال الدبان، رَحِمَهُ اللهُ، ومقابلات ولقاءات عملية قمت بها مع بعض تلاميذ الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى: منهم: الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، مفتي الديار العراقية، والشيخ العلامة أحمد حسن الطه، رئيس المجمع الفقهي العراقي لكبار علماء للدعوة والإفتاء، والشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس عن طريق اتصال هاتفي مع الأخيرين، جزاهما الله خيراً.

(١) ينظر: موسوعة مدينة تكريت: ٦/ ١٢٧، ومقدمة الفتاوى الدبانية: ٩. ولقب (السيد): لقبٌ اعتاد أهل العراق إطلاقه على من ينتسب إلى النبي الأكرم ﷺ.

(٢) ويونس هو ابنه الأكبر من زوجته الأولى. (مقدمة الفتاوى الدبانية: ٩).

(٣) فقد اشتهر به، رحمه الله تعالى، داخل العراق وخارجه، وكان يستخدمه كثيراً في توقيعاته، وتعقيباته المكتوبة.

(٤) موسوعة مدينة تكريت: ٦/ ١٢٧، والدبان: كلمة عامية عراقية.

(٥) مقدمة الفتاوى الدبانية: ١٠، نقلاً عن أولاد الشيخ: إحسان، وعلاء، ويحيى.

(٢) التكريتي: نسبةً إلى مسقط رأسه، وهي مدينة تكريت، مركز محافظة صلاح الدين، في جمهورية العراق، وتقع شمال مدينة بغداد، وجنوب مدينة الموصل، وقد بنيت قبل الفتح الإسلامي[١]. وكان الشيخ قد عاش أوائل حياته فيها[٢].

(٣) البغدادي: نسبةً إلى مَدينة بغدادَ، لأنه أتمَّ بقية حياته فيها، ودفن فيها[٣].

(٤) الحيالي: نسبةً إلى أُسْرَةِ السَّادَة الحِيَالِيَةِ التي يَنْتَسِبُ إليها[٤].

(٥) القادري والكيلاني: نسبة إلى الشيخ عبدالقادر الكيلاني (ت ٥٦١هـ) رحمه الله تعالى[٥]، لأنه ينتسب إليه[٦].

(٦) الحَسَنِيُّ: نِسْبَةً إلى سِبْطِ النَّبِي ﷺ أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بن عَلي ابنِ أبي طالب ﷺ، لأن نسبه ينتهي إليه[٧].

(٧) الشيخ: لأنه برز في العلوم وتدريسها[٨].

---

(١) ينظر: موسوعة مدينة تكريت: ١/ ٢٥.

(٢) ينظر: موسوعة مدينة تكريت: ٦/ ١٢٧، ومقدمة رسالة في التفسير: ١٠، ومقدمة الفتاوى: ١٠.

(٣) رسالة في التفسير: ١٠، ومجلة صدى الدار: ٢٠.

(٤) والأسرة الحيالية: من ذُرِّيَّةِ السَّيِّدِ الشَّيْخ عَبْدِ العَزيزِ بنِ الشيخ عبدالقادر الكيلاني، دفين حيال، وهي: قريةٌ في سِنْجَار، وهي اليوم أطلالٌ تُسَمَّى: تَل حيال، وتقع بين سكينيّة والمجنونيّة. ينظر: (عشائر العراق، عباس العزاوي: ٤/ ٢٤١، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة: ٤/ ١٤٧).

(٥) هو الشيخ الزاهد محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن موسى الكيلاني، مؤسس الطريقة القادرية، كان فقيهاً عالماً زاهداً، من أبرز مؤلفاته: الغنية لطالبي طريق الحق، وفتوح الغيب، وغيرهما. توفي في بغداد سنة ٥٦١هـ. ينظر: (الأعلام: ٤/ ٤٧).

(٦) ينظر: رسالة في التفسير: ١٣، ومقدمة الفتاوى: ١٠.

(٧) رسالة في التفسير: ١٣، ومجلة الروضة: ٤٠، ومقدمة الفتاوى: ١٠.

(٨) قال الإمام الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي (١/ ٣٤): «الشَّيْخُ، في=

(٨) الإمام: لأنه كان إماماً من أئمة العلم في بغداد[١].

(٩) الأصولي، النحوي، المدقق: لأنه اتفق العلماء على تفوقه ونبوغه في هذه العلوم وغيرها[٢].

وهناك ألقابٌ أخرى لقبَّه بها تلاميذه، وأحباؤه، منها: المتكلم، الفقيه[٣]، فحل العلماء، السيد الحسيبُ النسيبُ[٤]، وغيرها[٥].

※ ※ ※

المطلب الثاني
ولادته، ونشأته، وصفاته

أولاً: ولادته: وُلِدَ الشيخ عبدالكريم الدبان في مدينة تكريت عام ١٣٢٨هـ الموافق ١٩١٠م[٦]. ونشأ في بيت فضل وعلم وتدين، فكانت أسرته موصوفةً بالتدين، معروفةً بهِ عند أهل تكريت.

= الأصل: مصدرُ شَاخَ يَشِيخُ شيخاً، ثم وُصِفَ بهِ مُبَالَغَةً، وَيَصِحُّ أنْ يكون صفةً مشبهةً. وهو في اللغة: مَنْ جاوزَ الأربعين...، وفي الاصطلاح: مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ أَهْلِ الفَضْلِ، وَلَوْ صَبِيّاً». وقد كان شيخنا الدبان، رحمه الله تعالى، من أهل الفضل، والعلم، والمروءةِ، واللهُ تعالى حسيبهُ، ولا نزكّي على اللهِ أحداً، ولكن من شهدَ له أهل الفضل بالفضل فهو منهم.

(١) قال الإمام الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي: (١/ ٣٥): «الإمام، لغةً: المُتَّبَعُ، بفتح الباء. واصطلاحاً: من يَصِحُّ الاقتداءُ بهِ». وقد كان شيخنا الدبان، رحمه الله تعالى، إماماً مقتدى به في مسائل العلم.

(٢) وهذه الألقاب ذكر بعضها في: رسالة التفسير: ١٣، توضيح قطر الندى: ١٧، ومقدمة الفتاوى: ٩.

(٣) استعمل هذين اللقبين الدكتور عبدالحكيم الأنيس في عنوان كتاب: توضيح قطر الندى، للشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) من كلام الشيخ الدكتور رافع الرفاعي.

(٥) ينظر: إجازة الشيخ رافع الرفاعي، للفقير إليه تعالى، كاتب هذه السطور: صلاح ساير فرحان العبيدي.

(٦) موسوعة مدينة تكريت: ٦/ ١٢٧، ومقدمة الفتاوى: ١٠.

وكان والده السيد حمادي، رَحِمَهُ اللهُ تعالى، يسألُ الله دائماً أن يرزقه ثلاثة أولادٍ، يكون أحدهم للدنيا، والثاني للآخرة، والثالث يكون رجل علم ودين. فأجابَ الله دعاءه، ورزقه ما سأل. فكان الأول منهم، وهو (جاسم) يحبُّ عملَ الدنيا والتجارة، وكان ذا ورعٍ ونشاطٍ في عمله. والثاني، وهو (عبدالله) قد توفي في ريعان شبابه، والثالثُ، هو شيخنا العلّامةُ المفضال المعطاء (عبدالكريم) الذي اختاره الله تعالى ليكون عالماً من ورثةِ الأنبياء[1].

عاش الشيخ عبدالكريم في أسرة ميسورة الحال، تعملُ في بيع الأقمشة وتجارتها، الأمر الذي سهَّلَ لها إرساله إلى المساجد والمدارس لطلب العلم، في مرحلةٍ حرجةٍ وصعبة من مراحل تاريخ العراق الحديث. فكانت معالم الهيبة والوقار تبدو واضحةً على الشيخ من خلال قيافته، واهتمامه بمظهره وهندامه، وهذا الحال الذي رافق الشيخ، رحمه الله تعالى، طوال حياته[2].

ثانياً: صفاته: كان الشيخُ، رَحِمَهُ اللهُ، أبيضَ البشرة، ذا قامة متوسطة، بهيَّ الطلعةِ والملبسِ، وطلعته تعكسُ انطباعاً عند من يراه بأناقته ونظافته، وكمال هيبته. هادئَ الطبعِ، حكيماً، حليماً لا يتسرَّعُ أبداً، قليلَ الكلامِ، لا يتكلَّمُ إلّا إذا سُئِلَ، وإذا أجابَ اقتضبَ الجواب.

وكان، رَحِمَهُ اللهُ، ذا حياءٍ شديدٍ[3]، ولا يطلبُ من أحدٍ شيئاً، ولا يكلِّفُ أولادَهُ، أو غيرهم بشيءٍ، بل كان إذا أرادَ شيئاً فعله بنفسه. سَمْحَاً في تعليم أحكام الشريعةِ والدِّينِ، سخياً مع الفقراء والمحتاجين، ذا اهتمام

---

(١) مقدمة الفتاوى: ١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخبرني بذلك الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، والشيخ نزار جوبان الجويني، حفظهما الله تعالى.

وعناية خاصةٍ بأولاده وأهل بيته، فلم يكن يفرّق بينهم، حميماً في تعامله معهم، يحثُّهم على الدراسة وطلب العلم، والحرص على الرزق الحلال، يصل أرحامه، ويزورهم، أو يتصل بهم عن طريق الهاتف، ولا يحب أن يثقلَ على من يزوره(١).

وكان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذا خطٍّ جميل مُمَيَّزٍ، ويبدو ذلك واضحاً في مُصَنَّفاتِهِ التي كتبها بيده، ذا سهر طويل في مدارسة العلم، والتأليف، والكتابة.

سَهَرِي لِتَنْقِيحِ العُلُومِ أَلَذُّ لِي ... مِنْ وَصْلِ غَانِيَةٍ وَطِيْبِ عِنَاقِ
وَتَمَايُلِي طَرَبَاً لِحَلِّ عَوِيْصَةٍ ... فِي الذِّهْنِ أَبْلَغُ مِنْ مُدَامَةِ سَاقِ
وَصَرِيرُ أَقْلَامِي عَلى أَوْرَاقِهَا ... أَشْهَى مِنَ الدَّوْكَاءِ وَالتِّرْيَاقِ
وَأَلَذُّ مِنْ نَقْرِ الفَتَاةِ بِدَفِّهَا ... نَقْرِي لِأُلْقِي الرَّمْلَ عَنْ أَوْرَاقِي(٢)

وكان الشيخ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، زاهداً، عابداً، ناسكاً، متجافياً عن الدنيا، مقبلاً على الآخرة، متجنباً للشهرةِ وأسبابها(٣)، حَذِرَاً من الرياء، متخفيّاً في زوايا الخمول، متدرِّجاً في مراقي الصعودِ، لذا كان يكره الوظائفَ منذ نعومةِ أظفاره(٤)، كي لا تشغله عن اللهِ تعالى، مُحِبَّاً لدينه، باذلاً للنصحِ والإرشادِ، يُعْطِي طلبةَ العلمِ غالبَ أوقاتهِ، ولا يقبلُ شيئاً مادياً مقابلَ

---

(١) لقاء مع الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، وينظر: مقدمة الفتاوى: ١٢.

(٢) الأبيات منسوبة للزمخشري، أو للقاضي السبكي، كما في المجموعة النفيسة، للشيخ عبدالكريم الدبان: ١٨٢، رقم المادة (٤٩٣).

(٣) ولعلَّ هذا الأمر هو السبب في عدم طباعة كتب الشيخ وظهورها في حياته، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أيضاً سبب عدم ترجمة الشيخ يونس السامرائي له في كتابه (علماء بغداد في القرن الرابع عشر للهجرة) إذ خلا الكتاب من ترجمة للشيخ، مع أن المؤلف قد ترجم لشيوخ الدبان، وبعض أعلام بغداد ممن هم أقل منه علماً بكثير.

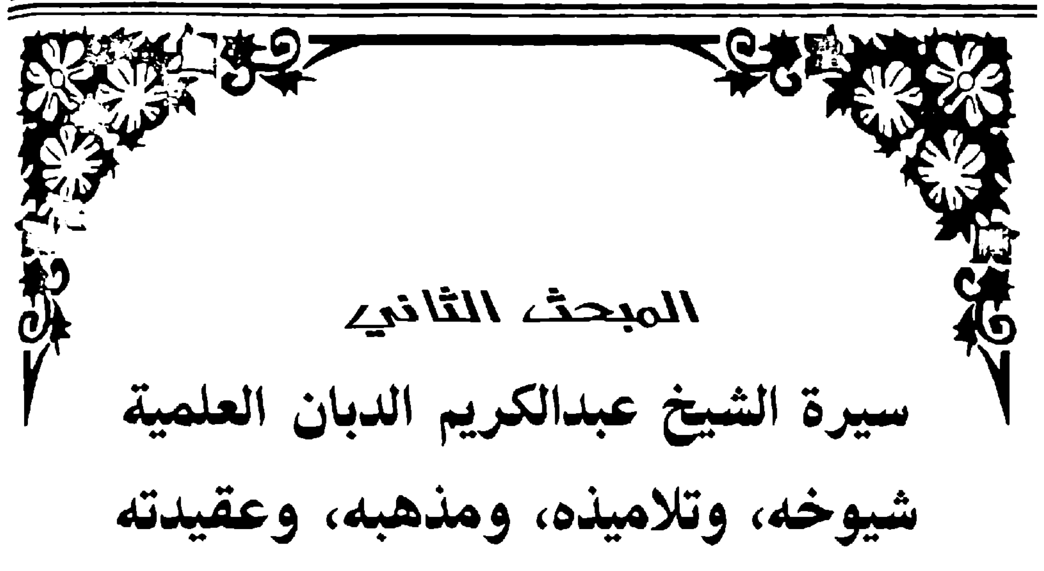
(٤) ويبدو ذلك واضحاً في رسالته، رحمه الله تعالى، لشيخه أحمد الراوي، رحمهما الله تعالى.

تعليمه العلومَ الشرعية[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) مقدمة الفتاوى: ١٢.

ومن مظاهر زهد الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، بالوظائف: ما رواه الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي، حفظه الله تعالى، وهو أحد تلاميذ الشيخ الدبان، عن شيخه عبدالعزيز سالم السامرائي، رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ وزارة المعارف أعلنت رغبتها في تعيين طلاب المدارس الدينية معلمينَ في المدارس الابتدائية مقابل راتب شهري، فهرع عددٌ كبيرٌ من الطلاب لتسجيل أسمائهم، لكن الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، أعرض عن ذلك حرصاً منه على استمراره على تحصيل العلم، وخدمة طلابه. ينظر: (مقدمة الفتاوى: ١٢).



المبحث الثاني
سيرة الشيخ عبدالكريم الدبان العلمية
شيوخه، وتلاميذه، ومذهبه، وعقيدته

المطلب الأول
سيرته العلمية: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته

أولاً: سيرته العلمية:

ابتدأ الشيخ الدبان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حياته العلمية في سنٍّ مبكِّرَةٍ، فتعلَّم مبادئ التلاوةِ وقراءة القرآن الكريم عند المُلَّايَةِ فريحة بنت السيد إبراهيم[(١)]، ثمَّ التحق بالمدرسة الابتدائية النظامية في تكريت للسنة الدراسية ١٩١٧ / ١٩١٨، وهي السنة التي وضعت فيها الحرب العالمية الأولى أوزارها، ووقع العراق بعدها في قبضة الاحتلال البريطاني.

وعمل الشيخ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد إكمال دراسته الابتدائية بتجارة القماش مع والده، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنَّ شغف الشيخ بالعلم، وحبَّه له، كان يرافقه على الدَّوام، فكان حريصاً على قراءة كتب العلم ومطالعتها، وكان يفهمُ ما يقرؤه بذكاء لا

(١) وهي من نساء مدينة تكريت الفضليات، من الأسرة الآلوسية في المدينة، وكانت تعلِّمُ الصغار قراءة القرآن الكريم، وبعض أحكام الدين، رحمها الله تعالى رحمة واسعة. (ينظر: موسوعة مدينة تكريت: ٦/ ٤٦٨).

يوجدُ في أقرانه[١]، فكان يستعير الكتب لقراءتها، فرحاً بحصوله عليها، وقد كانت فرحته كبيرةً لا توصفُ عندما أذِنَ له شيخه العلامة أحمد الراوي، رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، باستعارة ما يشاء من كتب في مكتبته الخاصة[٣].

أدركَ الوالدُ نبوغ ولده وتفوقه، فأذِنَ له بمواصلة تعليمه ودراسته، فالتحق الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، بعالم تكريت وفقيهها، السيد العلامة الشيخ داود بن سلمان التكريتي (ت ١٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، ولازمه، وقرأ عليه العلوم كافةً من منقول ومعقول حتَّى حصل منه على الإجازة العلمية في غرَّة شهر رجب المرجب سنة ١٣٥٤هـ[٥].

ولم تتوقَّف طموحات الشيخ عند هذا الحدِّ، فالتحقَ بمدرسة سامراء العلمية، وبقي فيها أربع سنواتٍ، حتَّى حصل على الإجازة العلمية أيضاً من شيخ المدرسةِ يومئذٍ العلَّامة الشيخ عبدالوهاب بن السيد حسن البدري السامرائي (ت ١٣٧١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[٦]، وكانت إجازته في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٣هـ[٧].

وكان الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، من الطلبة المتفوقين في مدرسة سامراء العلمية، وتفوقه هذا جعل مشايخه، وإدارة المدرسة يوكلون إليه مهمة تدريس الطبقة المتأخرة من الطلبة، بسبب قلة المدرسين، ولإتاحة الفرصة للطلبة المتفوقين لتقوية أدائهم، ومراجعة وضبط معلوماتهم من خلال التدريس[٨].

---

(١) ينظر: مجلة الروضة: ٤٠، ومقدمة الفتاوى: ١٣.
(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ العلامة الدبان.
(٣) ينظر: صدى الدار: ٥، ومقدمة الفتاوى: ١٣.
(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ العلامة الدبان.
(٥) ينظر: مجلة الروضة: ٤٠، ومقدمة الفتاوى: ١٣، وإجازة الشيخ رافع الرفاعي: ٢.
(٦) ستأتي ترجمته في شيوخ العلامة الدبان.
(٧) ينظر: مجلة الروضة: ٤٠، ومقدمة الفتاوى: ١٣، وإجازة الشيخ رافع الرفاعي: ٢.
(٨) ينظر: مجلة الروضة: ٤٠، ومقدمة الفتاوى: ١٤.

(١) الشيخ العلامة داود بن سلمان الناصري التكريتي (ت ١٣٦٠هـ):

هو الشيخ العلامة أبو الفضل داود، بن سلمان، بن محمود، بن إبراهيم، بن الحاج عثمان، بن السيد عوني، بن السيد محمد، بن السيد علي، بن السيد عبداللطيف، بن الأمير حسن، بن الأمير علي، بن الأمير حسين، بن الأمير ناصر الحسيني التكريتي، وينتهي نسبه بالسبط الشهيد الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين[١]. ولد، رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٢٧٥هـ في مدينة تكريت، وتوفي فيها أيضاً سنة ١٣٦٠هـ، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم الشيخ محمد نوري البرفكاني، والشيخ حسن الحبار، والشيخ عبدالسلام الشواف، الذي حصل الشيخ داود منه على الإجازة العلمية. ومن أبرز تلاميذ الشيخ داود: الشيخ العلامة عبدالكريم الدبان، والشيخ عبدالقادر الشيخ حسين الآلوسي، وأجازهما، والأستاذ أحمد شوقي الآلوسي الشاعر، وغيرهم. ومن أبرز مؤلفات الشيخ داود، رحمه الله تعالى: شرح منظومة البيقوني في مصطلح الحديث، ودرر ذوي الأفكار بشرح نظم غاية الاختصار في الفقه الشافعي، وشرح منظومة الآجرومية، ولب البذور في شرح الشذور في النحو، وشرح منظومة ابن الشحنة في البلاغة، وغيرها كثير[٢].

وقد عقدت جامعة تكريت ندوة علمية موسعة سنة ٢٠٠٥م عن الشيخ داود التكريتي وآثاره العلمية، وشارك فيها الكثير من العلماء والمشايخ والباحثين، ونشرت البحوث المشاركة في الندوة بمطبوع خاص تحت

---

(١) ينظر: وثيقة نسب الشيخ داود التكريتي، د. غانم قدوري الحمد: ص ٣، ومقدمة شرح منظومة الآجرومية للشيخ داود، د. صلاح ساير فرحان العبيدي: ٣١.

(٢) ينظر: موسوعة مدينة تكريت الحضارية: ٦/ ١٢٥، والشيخ داود التكريتي: حياته وآثاره العلمية، د. غانم قدوري الحمد: ٤ ـ ١٠، وشرح منظومة الأجرومية، د. صلاح العبيدي: ٤٥ ـ ٥٥.

عنوان: وقائع ندوة الشيخ داود التكريتي وآثاره العلمية. والشيخ داود التكريتي، أخذ العلم والإجازة العلمية من علَّامة بغداد والعراق الشيخ عبدالسلام الشواف، كما في إجازته للشيخ عبدالقادر الشيخ حسين الآلوسي[١]. ويُعَدُّ الشيخ الدبان الوريث العلمي الوحيد لشيخه داود التكريتي، إذ انقطعت أسانيد الشيخ كلها، إلا ما كان من طريق تلميذه البارِّ عبدالكريم الدبان، عليهما رحمة الله ورضوانه.

(٢) الشيخ العلامة عبدالوهاب السامرائي (ت ١٣٧٣هـ):

هو العلامة الشيخ عبدالوهاب، بن حسن، بن أحمد، بن مرعي، ينحدر من عشيرة البو بدري السامرائية. ولد في مدينة سامراء سنة ١٢٩٤هـ في بيت عُرِفَ بالوجاهةِ والصدارةِ، وتعلمَّ القرآن الكريم، ومبادئ القراءة والكتابةِ على والده، رَحِمَهُ اللَّهُ. ثم دخل المدرسة العلمية في سامراء سنة ١٣٠٩هـ، وذلك عند أوَّل قدومِ للشيخ محمد سعيد النقشبندي إلى مدينة سامراء، فدرس عليه، وعلى الشيخ قاسم الغواص، والشيخ عباس حلمي القصاب، وغيرهم.

ثم قصد مدينة بغداد للدراسة على علمائها، فدرس على العلامة الشيخ عبدالوهاب النائب، فأجازه بما قرأ عنده من علوم، ثم عاد الشيخ إلى مدينته سامراء، وعُيِّنَ مدرِّساً في مدرستها العلمية، حتى توفي يوم ١/ ٣/ ١٩٥٤م، الموافق لعام ١٣٧٣هـ.

وقد وقع وهم في مقدمة الفتاوى الدبانية[٢]، إذ ذكر السيد المحقق، أكرمه الله تعالى، أن تاريخ وفاة الشيخ عبدالوهاب البدري هو سنة ١٣٧١هـ، وهو وهم، والصواب ما أثبته، والله أعلم. ومن أبرز مؤلفاته: الفلاح في الصلاح، وتاريخ سامراء قديماً وحديثاً، والبدرية في الأنغام

---

(١) ينظر: إجازة الشيخ داود التكريتي للشيخ عبدالقادر الشيخ حسين: ص ٤.

(٢) ينظر: تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر، للشيخ يونس [illegible]

والألحان الشعرية، وهي في علم العروض، ودحض آراء إيساغوجي في المنطق، والمعاني والبيان والبديع، وديوان شعر ضخم، وغيرها(١).

وكان الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، قد درس العلوم الشرعية النقلية والعقلية على الشيخ عبدالوهاب البدري السامرائي، وحصل منه على الإجازة العلمية في ذي الحجة سنة ١٣٥٣هـ، أي قبل وفاة الشيخ بعشرين عاماً تقريباً، وكان شيخنا الدبان، بارًّا بشيخه، يترحَّمُ عليه، ويدعو له دائماً(٢).

(٣) الشيخ العلامة أحمد الراوي (ت ١٣٨٥هـ):

هو العلامة الشيخ السيد أحمد، بن محمد أمين، بن عبدالغفور، بن خضر، بن محمود، بن رجب، بن عبدالقادر، بن الشيخ رجب الكبير، الراوي، الرفاعي. ويرتقي نسبه إلى آل الشيخ رجب الرفاعي، الذي يتصلُ نسبه بمضر بن محمود، بن رجب، بن عبدالقادر، بن الشيخ رجب الكبير، الرَّاوي، ويتصل النسب المبارك بسيدنا السبط الشهيد، الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

ولد سنة ١٣٠٠هـ، في مدينة عانة التابعة لمحافظة الأنبار بجمهورية العراق، وقرأ القرآن على والده، ثم انتقل إلى مدينة بغداد، فتلقى العلم على كبار علمائها ومشايخها، ومنهم: الشيخ قاسم أفندي، أمين الفتوى ببغداد، والعلامة السيد إبراهيم الراوي، والعلامة محمد سعيد الدوري، والشيخ العلامة عبدالوهاب النائب، وغيرهم.

عمل إماماً وخطيباً في جامع القبلانية ببغداد، وبقي فيه إلى سنة ١٣٢٨هـ، ثم عُيّنَ وكيل قاضٍ في مدينة عانة، ثم قاضياً في ناحية (شوف مليحة) التابعة للواء الديوانية، ثم قاضياً في لواء الكوت.

---

(١) مقدمة الفتاوى: ١٤.

(٢) مذكرات شخصية مع الشيخ جمال الدبان، رحمه الله: ٦.

ثم عُيِّنَ مدرساً وشيخاً لمدرسة سامراء العلمية سنة ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٨م، فكان وصوله إلى هذه المدرسة نصراً للدين، وفتحاً للعلم والعلماء في العراق، فقد وقف سدّاً منيعاً بوجه المحاولات اليائسة التي عملت على إغلاق المدرسة وإلغائها، أو إلحاقها بوزارة المعارف ومصادرة استقلاليتها، وبقي في هذه المدرسة إلى وفاته، رَحِمَهُ اللهُ[1].

كان الشيخ أحمد الراوي رجلاً ورعاً، عالماً فاضلاً، غيوراً على الإسلام وأهله، ذا سمت طيب، وسيرة حسنةٍ. توفي، رَحِمَهُ اللهُ، يوم ١٣ ذي القعدة ١٣٨٥هـ، الموافق ٥/ ٣/ ١٩٦٦م، ودفن في الجامع الكبير بسامراء، قرب مدرسته التي عزَّز أركانها، ودافع عنها طوال حياته.

وقد كان شيخنا الدبان، رَحِمَهُ اللهُ، قد لازم الشيخ أحمد الراوي كثيراً، وانتفع بعلمه وبكتبه التي كان يستعيرها منه، واستمرت علاقته بشيخه حتى توفي، ولعل رسالته إليه خير شاهد على ذلك، فهي رسالة تفيض بمعاني الأدب والاحترام والمحبة، وهي دليلٌ طيبٌ على سنة احترام العلماء والشيوخ التي أوصى بها السلف، ودرج عليها الخلف[2].

وليس للشيخ الدبان إجازة من شيخه أحمد الراوي حسب ما اطلعت عليه من مصادر. ولعل السبب في ذلك هو الاكتفاء بإجازة الشيخ عبدالوهاب البدري له، لأن الشيخين الراوي والبدري كانا في مدرسة واحدة وهي مدرسة سامراء، فاكتفى الشيخ الراوي بإجازة البدري لتلميذه النجيب الشيخ الدبان، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تاريخ علماء بغداد: ٦٠ ـ ٦٤.

(٢) وهي رسالة من صفحتين، طبعت بعناية الدكتورة رواء حسين محمد، ونشرت على شبكة الألوكة على الإنترنت، ضمن سلسة خزائن الحكمة. والرسالة بنسختها المخطوطة منشورة على شبكة الإنترنت أيضاً، وهي رسالة رائعة وبديعة في ألفاظها ومضمونها، وتدل على أدب كاتبها ومنشئها الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللهُ

ثالثاً: تلاميذه:

إن من آثار العالم الباقية بعد رحيله من الدنيا شيئان، هما: تلاميذه، ومؤلفاته. وقد كانت، في ما مضى من الزمان، علاقة التلميذ بشيخه أكبر مما هي عليه في زماننا هذا، وكان دور الشيخ في تحصيل الطالب أكبر وأعمق.

وقد هيأ الله تعالى لشيخنا الدبان، رحمه الله، هذين الشيئين اللذين حفظا علمه وأخباره، وهما: التلاميذ، والمؤلفات. أما مؤلفاته، فسأتكلم عليها في فقرة مستقلة من هذا الكتاب. وأما تلاميذه: فقد انتفع بشيخنا الدبان خلقٌ كثيرٌ من طلبة العلم والراغبين فيه، وسأكتفي بذكر من أجازه الشيخ الدبان فقط، وأترجم لكل شيخٍ منهم، حفظهم الله، ترجمة موجزة تجنباً للإطالة، وسأرتبهم حسب تواريخ إجازاتهم من الشيخ الدبان، رحمه الله:

(١) الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه السامرائي:

وهو العالم الفاضل، الشيخ أحمد، بن حسن، بن طه السامرائي. ولد في مدينة سامراء عام ١٩٣٦م في أسرة علمية متدينة، قرأ القرآن الكريم على الشيخ محمود ملا حسين، ثم دخل المدرسة العلمية بسامراء في ٢٤/ ١١/ ١٩٥١م، ولازم الشيخ أيوب الخطيب، رحمه الله تعالى، وبقي في المدرسة المذكورة، حتى تخرجه في ٢٥/ شعبان/ ١٣٨٠هـ. ثم انتقل إلى بغداد ولازم كبار العلماء فيها، فأخذ عن: الشيخ فؤاد الآلوسي، والشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ نجم الدين الواعظ، والشيخ عبدالقادر الخطيب، والشيخ عبدالكريم المدرس، الشهير بعبدالكريم بياره، والشيخ عبدالكريم الدبان، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً. تولى الإمامة والخطابة والتدريس في عدد من مساجد وجوامع بغداد، وهو الآن إمام وخطيب جامع الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في الأعظمية، ورئيس المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء. وقد أجازه الشيخ الدبان في

غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ[١].

(٢) **الشيخ محمد أحمد الكزني**: أجازه الشيخ الدبان في غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٨هـ[٢]، ولم أقف على ترجمته. وذكر الشيخ رافع الرفاعي أنه رجلٌ من العلماء الأجلاء.

(٣) **الشيخ صادق محمد محمد سليم**: أجازه الشيخ الدبان في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨هـ[٣]، ولم أقف على ترجمة له، وذكر الشيخ رافع الرفاعي أنه كان من العلماء الورعين.

(٤) **الشيخ الدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي**: من كبار علماء أهل السنة والجماعة في العراق، ولد في هيت من محافظة الأنبار عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ونشأ في مدينته، ثم انتقل للدراسة على كبار علماء العراق في الفلوجة، ومنهم الشيخ عبدالعزيز السالم، وفي بغداد قرأ على مشايخ كثيرين، منهم الشيخ الدبان، وغيره من العلماء في بغداد، ومكة[٤]. وقد أجازه الشيخ الدبان في غرة ذي الحجة سنة ١٣٩٨هـ[٥].

(٥) **الشيخ ياس عبدالحميد السامرائي**: وقد أجازه الشيخ الدبان، رحمه الله، في غرة صفر سنة ١٣٩٩هـ[٦]. ولم أقف على ترجمة له. وذكر الشيخ أحمد حسن الطه أنه كان من العلماء الأتقياء.

---

(١) ينظر: تاريخ علماء بغداد: ٧٥ ـ ٧٦، والموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر: بحث الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه: (قصة الإجازة العلمية الأولى)، ضمن وقائع ندوة الشيخ عبدالكريم الدبان وآثاره العلمية: ١٦٢.

(٣) مقدمة الفتاوى: ١٨.

(٤) مقدمة الفتاوى: ١٨.

(٥) تنظر ترجمته في: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على شبكة الإنترنت.

(٦) مقدمة الفتاوى: ١٨.

(٦) **الشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي**: هو الشيخ العلامة رافع طه الرفاعي، ولد سنة ١٩٥٩م في قضاء الفلوجة، وأخذ العلم عن كبار مشايخ العراق، وله أسانيد عوال من كثير من علماء العالم الإسلامي، وهو من أبرّ تلاميذ الشيخ الدبان، وأقربهم إليه، وقد كان الشيخ عبدالكريم الدبان، رحمه الله يقول: «رافع ولدي»[١]. وهو الآن يشغل منصب مفتي الديار العراقية. وهو شيخي الذي يصلني بالشيخ الدبان وأسانيده في العلوم الشرعية واللغوية[٢]. وقد أجازه الشيخ الدبان عام ١٤٠٥هـ[٣].

(٧) **الشيخ الدكتور سعد الله أحمد عارف البرزنجي**: وهو أحد فضلاء العراق، وله طلبة قرأوا عليه، وأجازهم، وله موقع خاص على الإنترنت. وقد أجازه الشيخ الدبان سنة ١٤٠٥هـ[٤].

(٨) **الشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس**: وهو من فضلاء وعلماء بلاد الشام المباركة، قدم بغداد للدراسة وطلب العلم، فاجتمع بالشيخ الدبان، رحمه الله، فقرأ عليه وأجازه سنة ١٤٠٥هـ[٥]. وقد اعتنى الشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس، حفظه الله تعالى، بمؤلفات شيخه الدبان، فأشرف على طباعة الكثير من رسائله منها: رسالة في التفسير، وكتاب توضيح قطر الندى، ورسالة في الصرف، ومجموعة من الرسائل الأخرى. وهو الآن يقيم في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة[٦].

---

(١) مقدمة الفتاوى: ١٨.
وقد سمعتُ هذه العبارة مرات متعددة من الشيخ جمال الدبان، رحمه الله، والشيخ الدكتور رافع الرفاعي.

(٢) تنظر ترجمته في: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على شبكة الإنترنت.

(٣) كما سيأتي في تحقيق أسانيد الشيخ الدبان، رحمه الله.

(٤) مقدمة الفتاوى: ١٨، ولقاء خاص مع الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، وإجازتي منه: ٣.

(٥) مقدمة الفتاوى: ١٨.

(٦) والشيخ عبدالحكيم الأنيس نشطٌ جداً في نشر تراث شيخه الدبان، وترجمته. ولي معه اتصالات عبر الهاتف. وقد أفدتُ منه بكثير من المعلومات حول الشيخ الدبان وأخباره.

(٩) الشيخ عبدالمنعم فيصل الجنابي: وكان إمام وخطيب جامع فتاح باشا في بغداد، استشهد، رحمه الله تعالى[١]، وقد أجازه الشيخ الدبان سنة ١٤٠٥هـ[٢].

(١٠) **الشيخ محمد عبدالجبار الآلوسي: وأجازه الشيخ الدبان سنة ١٤٠٥هـ[٣]، ولم أقف على ترجمته.**

(١١) **الشيخ هاتف معجل الهيتي**: من فضلاء مدينة هيت وعلمائها، قدم بغداد فدرس على الشيخ الدبان وأجازه سنة ١٤٠٥هـ[٤]، وكان ذا خطٍّ حسنٍ، ونسخ كتاب شيخه الدبان (الشرح الجديد على جمع الجوامع) من كتاب الإجماع إلى نهاية الشرح، كما في النسخة المخطوطة من الكتاب.

(١٢) **الشيخ يونس إسماعيل سنبل**: وقد أجازة الشيخ الدبان سنة ١٤٠٥هـ[٥]. ولم أقف على ترجمته.

(١٣) **الشيخ عبدالجليل إبراهيم الحديثي**: وقد أجازه الشيخ الدبان سنة ١٤٠٦هـ[٦]. ولم أقف على ترجمته.

(١٤) **الشيخ عبدالسميع محمد الأنيس**: وهو أخو الشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس، وهو من فضلاء بلاد الشام المباركة، قدم بغداد للدراسة، فالتحق بمجلس الشيخ الدبان العلمي، فقرأ عليه العلوم، وأجازه سنة ١٤٠٦هـ[٧].

(١٥) **الشيخ عبدالقادر عبدالله الهماوندي**: من العلماء الكبار،

---

(١) أفادني بهذه المعلومة الشيخ الدكتور رافع الرفاعي.
(٢) مقدمة الفتاوى: ١٨.
(٣) مقدمة الفتاوى: ١٨.
(٤) مقدمة الفتاوى: ١٨، ولقاء مع الشيخ رافع الرفاعي.
(٥) مقدمة الفتاوى: ١٨.
(٦) مقدمة الفتاوى: ١٨.
(٧) مقدمة الفتاوى: ١٨

والفضلاء الأبرار، كما أخبرني الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، وقد أجازه الشيخ الدبان سنة ١٤٠٧هـ[١].

(١٦) **الشيخ الدكتور فيضي محمد أمين الفيضي**: هو الشيخ الدكتور فيضي بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ محمد شريف بن الشيخ محمد ذخري بن الشيخ عبدالله الفيضي، الموصلي. ولد في الموصل في محلة النبي جرجيس يوم ٤ / ذو الحجة / ١٣٨٢هـ، وتلقى تعليمه الأولي في الموصل، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ العلم من كبار علمائها أمثال: الشيخ عبدالكريم المدرس، والشيخ عبدالكريم الدبان، والشيخ الدكتور عبدالملك السعدي، والشيخ الدكتور عيادة الكبيسي، وغيرهم. وفي الموصل أخذ عن مفتي الموصل الشيخ محمد بن ياسين، استشهد رحمه الله، يوم ٩ شوال ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٤م، وله مؤلفات نافعة، رحمه الله تعالى[٢]. وقد أجازه الشيخ الدبان ١٤٠٨هـ[٣].

(١٧) **الشيخ الدكتور خالد عبدالله الخزرجي**: من العلماء الأفاضل، وهو أستاذ جامعي بارز. أجازه الشيخ الدبان، رحمه الله، سنة ١٤١٠هـ[٤].

(١٨) **الشيخ جمال عبدالكريم الدبان**: هو الشيخ جمال بن الشيخ عبدالكريم الدبان، ولد في مدينة تكريت، ودرس على الشيخ عبدالكريم المدرس، ووالده، وغيرهما. ومارس التدريس في مدرسة الشيخ عبدالقادر الكيلاني ببغداد، حتى انتقل إلى مدينة تكريت، فانتفع به خلق كثير، وممن كان يحضر مجالسه لقراءة شرح والده على جمع الجوامع عليه: كاتب هذه السطور، والدكتور محمود عيدان الدليمي، والدكتور عبدالله أسود الجوالي، والشيخ داود أحمد الشجيري، والدكتور عراك إسماعيل إبراهيم، رحمه الله

---

(١) مقدمة الفتاوى: ١٨.
(٢) فيلم وثائقي عن الشيخ الدكتور فيضي الفيضي، رحمه الله، على شبكة الإنترنت.
(٣) مقدمة الفتاوى: ١٨.
(٤) مقدمة الفتاوى: ١٨.

تعالى، وغيرهم من أساتذة جامعة تكريت، تولّى منصب مفتي الديار العراقية حتى وفاته.

وكان، رحمه الله تعالى، ذا سمتٍ رضيٍّ، ومنظرٍ بهيٍّ، حريصاً على جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، صريحاً، جريئاً في قول الحق، زاهداً، مترفعاً عن الدنيا وملاذِّها وزخارفها، متواضعاً، حريصاً على تنمية مهارة التفكير والاستنباط في أذهان طلابه[(١)].

توفي رحمه الله تعالى صبيحة يوم الأحد ١٧ حزيران ٢٠٠٧م، وكنتُ مِمَّن شارك في تشييعه إلى مثواه الأخير في مقبرة مدينة تكريت. وكانت إجازته من والده، رحمه الله، سنة ١٤١١هـ[(٢)].

(١٩) **الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني**: من فضلاء وعلماء بغداد، ولد في مدينة هيت سنة ١٩٤٥م، ودرس على الشيخ عبدالعزيز السالم، وأجازه الشيخ الدبان سنة ١٤١١هـ[(٣)].

(٢٠) **الشيخ الدكتور عبدالرزاق السعدي**: هو الشيخ الدكتور عبدالرزاق بن عبدالرحمن السعدي، العالم العراقي الموسوعي المعروف، وهو أخو الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي. أجازه الشيخ الدبان سنة ١٤١٣هـ[(٤)].

وأغلب هؤلاء المشايخ اليوم هم أئمة وخطباء مساجد، وأساتذة جامعات، ينتفع الناس بعلمهم. وهناك بعض المشايخ والعلماء الذين لم تتأكد عندي إجازتهم من الشيخ الدبان، وهم:

---

(١) مذكراتي الشخصية مع الشيخ جمال الدبان: ١٠.

(٢) مقدمة الفتاوى: ١٩.

(٣) مقدمة الفتاوى: ١٩، وله ترجمة على موقع الموسوعة (ويكيبيديا) على شبكة الإنترنت.

(٤) مقدمة الفتاوى: ١٩.

الشيخ ثائر طه العاني: الشاب اللبيب ثائر طه الرفاعي، رحمه الله تعالى، وكان الشيخ الدبان يحبه كثيراً، وقد كتب له الإجازة بيده، لكنه توفي قبل أن يوقعها، رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

والدكتور أحمد عبدالستار الجواري: وزير الأوقاف، ووزير المعارف العراقي الأسبق[٢]. والشيخ الدكتور عبدالحكيم السعدي: وهو شقيق الدكتور عبدالملك السعدي، وكان قد أهدى كتابه (مسالك العلة عند الأصوليين) للشيخ الدبان، فأعجب به وبعقليته، فقرر أن يجيزه[٣].

رابعاً: وفاته:

بعد عمر تجاوز الثمانين، لبَّى الشيخ عبدالكريم الدبان، نداء ربه، فتوفي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مدينة بغداد يوم الجمعة ١٦ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٧ / أيار / ١٩٩٣م، ودُفِنَ في مقبرة الشيخ عبدالقادر الكيلاني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]. وطافت جنازته شوارع بغداد، يتبعها جمعٌ غفيرٌ من المسلمين، يتقدمهم مجموعةٌ مباركةٌ من العلماء وطلبة العلم، وتلاميذ الشيخ وأحبابه[٥].

قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَمَا مَاتَتْ مَكَارِمُهُم وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أموات

خامساً: أقوال العلماء فيه:

(١) قال الشيخ العلامة المفتي الأسبق عبدالكريم المدرس (ت

---

(١) أفاد بهذه المعلومة الشيخ الدكتور رافع الرفاعي.

(٢) أفادني بهذه المعلومة الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، لكنه لم يكن متأكداً منها، وسألتُ الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه عنها، فقال: لا أعرف.

(٣) أفاد بهذه المعلومة الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، لكنه ليس متأكداً من إجازة الشيخ الدبان له.

(٤) مجلة الروضة: ٤٠.

(٥) مقدمة الفتاوى: ١٥.

١٤٢٦هـ)[١]، عندما سمع نبأ وفاة الشيخ عبدالكريم الدبان: «توفي أصلعُ أهل العراق»[٢].

وقال أيضاً: «عرفتُ من فضيلة الشيخ عبدالكريم الدبان، رحمه الله، ثلاث فضائل، هي أركان السعادة في عالم الإسلام:

الأولى: أنه كان متَّبعاً للكتاب والسنة، بحسب ما تيسَّر للمسلم في هذا الزمان.

الثانية: أنه كان ساعياً في العلم، ضليعاً بالعلوم الدينية، أصولها وفروعها، بحيث خلا من يساويه فيها، فضلاً عن أن يعلو عليه.

الثالثة: أنه كان سموحاً، وساعياً في نشر علمه، بالتأليف، وشرح الكتب، وتعليم الطلاب، بقدر الإمكان حتى في أوقات شيخوخته، وتقدُّمِ سنِّهِ»[٣].

وقال أيضاً: «**أَشْهَدُ باللهِ ما تركَ بعده مثله في بابه**»، و «**لا يوجدُ في العراق نظيره**»، وأهدى إليه مرَّةً كتابه (نور الإسلام)[٤]، فكتبَ له عليه:

---

(١) هو سماحة الشيخ العلامة عبدالكريم بن محمد بن فتاح، المدرس، المشهور بالشيخ عبدالكريم بياره، ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٣هـ، في قرية تكية شمال العراق. وأخذ العلم من كبار علماء كردستان، وانتقل إلى بغداد، وجاور في الحضرة القادرية، يدرس ويفتي حتى وفاته ، رحمه الله تعالى في ٢٣ رجب ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٩ آب ٢٠٠٥م، ودفن في مقبرة الشيخ عبدالقادر الكيلاني، ببغداد. من أبرز مؤلفاته: تفسيره (مواهب الرحمن)، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين، وغيرهما كثير، باللغتين العربية والكردية. تنظر ترجمته في كتابه: (علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٣٣٣ - ٣٤٣).

(٢) مقدمة الفتاوى: ١٥.

(٣) مقدمة الفتاوى: ٢٢.

(٤) من مؤلفات الشيخ عبدالكريم المدرس المطبوعة.

«إلى نور قلبي الشيخ عبدالكريم الدبان، أهدي نور الإسلام»[(١)].

(٢) وصفه معاصره الشيخ المحقق المدقق عبدالفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ) بأوصاف كثيرة، ومتعددة، فقال: «**بالعلامة الشهير الجليل، والمحقق الأصولي النبيل، الداعي إلى الله بحاله ومقاله وصالح أعماله، العابد الزاهد**»، وكان يحرص على زيارته إذا جاء إلى بغداد[(٢)].

(٣) وكان الشيخ خيري عبدالحميد السامرائي، رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٤٣٦هـ) يُجِلُّه كثيراً، ويثني عليه، ويقول: «**الشيخُ الإمامُ صاحب المؤلفاتِ الجامعة، والمصنفات البارعة**»[(٣)].

(٤) وأخبرني الشيخ الدكتور سارية عبدالوهاب الملا يوسف الموصلي، حفظه الله، أَنَّ الشيخ العلامة محمد بن ياسين، مفتي الموصلي (ت ١٤٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، كان يذكر الشيخ الدبان بكلِّ خيرٍ، ويثني عليه بما هو أهل له[(٥)].

❊ ❊ ❊

---

(١) توضيح قطر الندى: ١٨.

(٢) ينظر: توضيح قطر الندى: ١٨، ومقدمة الفتاوى: ٢١.

(٣) مذكراتي الشخصية: ٢٤.

(٤) هو الشيخ محمد بن ياسين بن عبدالله السنجاري الموصلي، ولد في قضاء سنجار عام ١٣٣٤هـ الموافق ١٩١٥م، وانتقل إلى الموصل فأخذ العلم من كبار علمائها، ومنهم: الشيخ العلامة عبدالله النعمة، والشيخ العلامة بشير الصقال، وغيرهم، ثم تصدر للتدريس والإفتاء والإفادة، فانتفع به خلقٌ كثير، ومن تلاميذه: الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب الملا يوسف، شيخي ومجيزي، وأخوه الدكتور سارية، والشيخ شعبان رمضان، والشيخ علي الراوي، وغيرهم. من أبرز مؤلفاته: نيل المرام من بلوغ المرام، والكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم ٢٣ رمضان ١٤٢٧هـ الموافق ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٦ م. ينظر: (الإمداد شرح منظومة الإسناد، د. أكرم عبدالوهاب: ١/ ٣٣).

(٥) من خلال اتصال هاتفي أجريته معه يوم الاثنين ١٥/ذو الحجة/١٤٣٦هـ، الموافق ٢٨/ ٩/ ٢٠١٥م.

المطلب الثاني
مذهبه، وعقيدته، ومؤلفاته

أولاً: مذهبه الفقهي:

كان الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، شافعي المذهب، كما هو معروف عنه. فكانت فتاواه لنفسه ولغيره من الناس الذين يستفتونه وفق مذهب الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى. لكنه لم يكن متعصِّباً لمذهب بعينه، بل كان يبحث عن الفتوى التي تتوافر فيها الشروط السليمة، والملائمة للواقعة الفقهية موضوع السؤال والاستفتاء[١].

وأخبرني الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، حفظه الله: أنَّ طبيعة المجتمع البغدادي، وعلمية الشيخ الدبان الرصينة، واطلاعه الواسع على العلوم الشرعية، وأحوال الناس، جعلت من الشيخ لا يتبنى مذهباً فقهياً بعينه، ولا يحيد عنه، بل كان، رحمه الله تعالى، يتحرَّى الدقة والصواب في الفتوى جهد الإمكان.

ثانياً: عقيدته:

كان الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، أشعريَّ العقيدة، لكنه كان لا يحبُّ التعقيدات الكلامية، والمباحث الفلسفية في العقيدة، بل كان يدعو إلى تيسير مفاهيم العقيدة والشريعة للناس، وعدم إقحام العوام في مباحث علم الكلام التي يصعب عليهم فهمها واستيعابها[٢].

وقد رأيتُه في كثير من المواضع في كتابه (الشرح الجديد على جمع الجوامع) يترك المباحث الكلامية والفلسفية في أصول الفقه، ويتجه

---

(١) اتصال هاتفي مع الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، والشيخ الدكتور رافع الرفاعي.
(٢) اتصال هاتفي مع الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، والشيخ الدكتور رافع الرفاعي.

بالطالب نحو فهم القضايا العقلية بالفطرة السليمة على منهج السلف، بعيداً عن تعمقات الفلاسفة والمتكلمين وتكلفاتهم، وفي باب (ما يجب اعتقاده) من الكتاب المذكور يتجه الشيخ الدبان، رحمه الله، نحو تبسيط قضايا الاعتقاد قدر الإمكان، وتقديمها للطالب، والقارئ ميسَّرةً خاليةً من الصعوبة والالتواء.

وفي باب صفات الله تعالى، من الكتاب المذكور، وجدته يعرض المذهبين المعروفين، وهما: مذهب التأويل، ومذهب التفويض، بلا تعصب، ولا انحيازٍ لواحدٍ منهما، وكأنه يريد أن يجعل القارئ حرًّاً في اختيار ما يراه مناسباً، ولا يفرض رأيه عليه.

ثالثاً: الشيخ الدبان والتصوف:

لم يكن الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، ذا طريقة صوفية محددة، بل كان يميل إلى التصوف بمعانيه الصحيحة من الزهد، والانقطاع عن الخلق، والتعلق بالخالق وحده، عز وجل، وهو ما سمَّاه الشيخ الدكتور رافع الرفاعي بـــ (تصوف العلماء).

ويبدو أنَّ الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، لم يكن راضياً عن كثير من ممارسات المنتفعين باسم التصوف والصوفية، وله في ذلك رسالة، لكنها غير تامة، وكان الشيخ، رحمه الله تعالى، قد كتبها وأتمَّها ووضعها تحت وسادته ونام، فرأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: «**كل ما كتبته في رسالتك حقٌّ، ولكنَّ الناس لا تفهمه**»، فلمَّا أصبح ألقى بالرسالة في تنور الخبز فأحرقها، ولم يبق منها سوى مسودات أولية تتضمن تعريف التصوف واشتقاقه[١].

---

(١) أخبرني بهذه القصة الشيخ الدكتور رافع الرفاعي، والشيخ الدكتور فهمي القزاز، حفظهما الله تعالى.

ومن الأبيات التي كان الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللهُ، يرددها كثيراً، قول الشاعر[1]:

رَغِيْفُ خُبْزٍ يَابِسِ ... تَأْكُلُهُ فِي عَافِيَهْ
وَكُوزُ مَاءٍ بَارِدٍ ... تَشْرَبُهُ مِنْ صَافِيَهْ
وَغُرْفَةٌ ضَيِّقَةٌ ... نَفْسُكَ فِيْهَا خَالِيَهْ
أَوْ مَسْجِدٌ بِمَعْزِلٍ ... عَنِ الوَرَى فِيْ نَاحِيَهْ
تَدْرُسُ فِيْهِ دَفْتَراً ... مُسْتَنِداً بِسَارِيَهْ
مُعْتَبِراً بِمَنْ مَضَى ... مِنَ القُرُونِ الخَالِيَهْ
خَيْرٌ مِنَ السَّاعَاتِ فِي ... فَيْءِ القُصُورِ العَالِيَهْ
تَعْقُبُهَا عُقُوبَةٌ ... تُصْلِي بِنَارٍ حَامِيَهْ
فَهَذِهِ نَصِيْحَتِي ... مُخْبِرَةٌ بِحَالِيَهْ
طُوْبَى لِمَنْ يَسْمَعُهَا ... تِلْكَ لَعَمْرِي الكَافِيَهْ
فَاسْمَعْ لِنُصْحِ مُشْفِقٍ ... يُدْعَى أَبَا العَتَاهِيَهْ

رابعاً: مؤلفات الشيخ عبدالكريم الدبان:

مما لا شك فيه أن المؤلفات العلمية هي التي تحفظ للعلماء ذكرهم في القرون والعصور اللاحقة لعصرهم، ومن اشتهر من العلماء ولم يترك مؤلفات، أو ترك مؤلفات لكنها ذهبت، فإن تلك الشهرة تضمحل، وقد تصل إلى حد النسيان، فكم من عالم مشهورٍ جُعِلَ في زوايا النسيان بسبب عدم وجود مؤلفات له، أو بسبب ضياعها، وكم من عالمٍ خُلِّد اسمه عبر العصور والدهور بسبب مؤلفاته التي سارت بها الركبان، وانتفع بها الناس من بعده.

وقد كان الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، مدركاً لهذه الحقيقة إدراكاً

(١) الأبيات للشاعر العباسي المشهور أبي العتاهية. (المجموعة النفيسة: ١٠٧).

تاماً، فلم يكتف بالتدريس والوعظ والإرشاد، بل فرَّغ لنفسه وقتاً للتأليف، والتعليق، والكتابة، لينتفع بعلمه أكثر عدد ممكن من الناس. فترك مؤلفات كثيرة في التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، والأدب، والعروض، والتصوف، والمنطق. ومن خلال النظر في فهرس مؤلفات الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، يتضح لنا ما يأتي :

(١) أنَّ الشيخ ركَّز بالدرجة الأساس على تيسير كتب الجادة، وهي الكتب التي يدرسها طلبة العلم ليتأهلوا للحصول على الإجازة العلمية في العلوم الشرعية.

(٢) لم يضع الشيخ، رحمه الله، عناوين دِعائية براقة لمؤلفاته، واكتفى بوضع عنوان واضح دقيق مطابق لمضمون الكتاب ومادته العلمية.

(٣) اعتنى الشيخ، رحمه الله تعالى، بالتأليف في أبرز القضايا الفقهية المشهورة في زمنه، أو التي أثيرت في مجلسه، ليقدم الجواب الكافي، والدواء الشافي فيها.

(٤) يعرِّفُ بجهود العلماء ومؤلفاتهم في موضوع الكتاب الذي يشرحه أو يعلِّق عليه.

(٥) السهولة والوضوح في عرض المادة العلمية.

(٦) تخليص كتب الجادة من المباحث غير الضرورية، والتي لا يحتاجها الطالب المبتدئ في دراسته.

(٧) تيسير المباحث العلمية الصعبة قدر الإمكان.

(٨) الاهتمام بتراجم العلماء وأخبارهم في مؤلفاته كافة.

(٩) العناية بترتيب المعلومات وتسلسلها تسلسلاً منطقياً في عرضها وتقريبها.

(١٠) تقسيم المادة العلمية على فقرات مرتبة لتقريبها من الأفهام.

وهذا فهرس مؤلفات الشيخ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مرتبة حسب تواريخ تأليفها[1]:

(١) حاشيةٌ على شَرْحِ العَضُدِيَّةِ، لِلدَّوَّانِي في علم الكلام: وهي حاشية على شرح الشيخ جلال الدين الدواني (ت ٩١٨هـ)، على العقائد العضدية لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، في علم الكلام والعقيدة الإسلامية على طريقة المتكلمين المتأخرين. وما تزال مخطوطة لم تطبع حسب علمي[2].

(٢) رسالةٌ في تعريف التَّصوّف، واشتقاق الصوفية: وهي كل ما تبقَّى من رسالته في التصوف، التي أحرقها بعد أن أتمَّ تأليفها، كما تقدَّم ذكر خبرها قبل قليل[3].

(٣) المَجْمُوعةُ النَّفِيسَةُ، وهي اختياراتٌ تضمُّ ألف مادة علمية وأدبية وتاريخية، عني الشيخ بجمعها وترتيبها ووضع عنوان لكل مادة فيها، وهي تمثل الذوق الأدبي الرفيع للشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

---

(١) ينظر: وقائع ندوة الشيخ عبدالكريم: ١ ـ ٢، ورسالة في التفسير: ١٣ ـ ١٤، وتوضيح قطر الندى: ١٩ ـ ٢٠. والفكر المنهجي في مؤلفات الشيخ عبدالكريم الدبان، للدكتور غانم قدوري الحمد، مجلة الأحمدية، العدد السابع عشر، جمادى الأولى، ١٤٢٥هـ، يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٨٧ ـ ٢١٦.

(٢) لقد كنت أرجو أن أكتب تعريفاً مفصلاً بكل مؤلف من مؤلفات شيخنا الدبان، ولكني لم أتمكن بسبب عدم توفر المؤلفات كاملة بين يدي، وقد كانت لديَّ مؤلفات الشيخ كاملة، في مكتبتي الخاصة، لكنها للأسف فقدت مع ما فقد وضاع من مكتبتي التي لم أرها منذ عامين، بسبب الأحداث الأخيرة التي اجتاحت العراق بعد ١٠/٦/٢٠١٤م، نسأل الله تعالى أن يعم الأمن والأمان على العراق وسائر بلاد المسلمين.

(٣) وقد حقق هذا الجزء الدكتور عبدالحكيم الأنيس، وعني بنشرها في مجلة البحوث والدراسات الصوفية، القاهرة، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، يونيو ٢٠٠٦م، ص ٣٢٦ ـ ٤٩٦.

(٤) طبعت على نفقة جامعة تكريت سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. وفي النفس من هذه الطبعة شيءٌ، وحبذا لو يعاد نشرها محققةً بطبعة جيدة تليق بالقيمة العلمية لهذا الكتاب.

(٤) توضيح التلخيص في البلاغة العربية: وهو شرح وتعليق على كتاب التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، ولم يطبع الكتاب حتى الآن، حسب علمي.

(٥) مجموعة فتاوى، نشرت في مجلة التربية الإسلامية: وقد جمعها الشيخ الدبان رحمه الله، في كتاب واحد، وكتب على غلافه (فتاوى الشيخ الدبان)، وهي عبارة عن أجوبة لمئة وخمسة وسبعين سؤالاً في الأمور الشرعية المختلفة[١].

(٦) حاشية على شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه: وهي تعليقات علمية وضعها الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، على شرح عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في أصول الفقه[٢].

(٧) العروض والقوافي، في أوزان الشعر العربي: وما يزال هذا الكتاب مخطوطاً لم يطبع.

(٨) الشرح الجديد على جمع الجوامع، في أصول الفقه أيضاً: وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل القادم.

(٩) حول متن السلم وشرحه في المنطق: وهو تعليقات للشيخ الدبان على شرح متن السلم المنورق أو المرونق في علم المنطق للشيخ عبدالرحمن بن محمد الأخضري (ت ٩٨٣هـ)، وما يزال مخطوطاً لم يطبع.

---

(١) وقد حققها كلها السيد الدكتور محمد صابر عبدالعزيز الرفاعي، برسالة للماجستير في كلية العلوم الإسلامية، بالجامعة الحرة. والكتاب كله يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر، لينشر نشرة علمية دقيقة تليق بمكانته، وقيمة المادة العلمية التي أودعها الشيخ الدبان فيه.

(٢) وقد حقق قسماً منه بعض طلبة الماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان.

(١٠) رسالة في الصرف[1].

(١١) رسالة في الفرائض والمواريث: وما تزال هذه الرسالة مخطوطة لم تطبع.

(١٢) ملخص نصب الراية في الحديث النبوي: وهو تلخيص لكتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للشيخ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، والكتاب ما يزال مخطوطاً لم يطبع.

(١٣) رسالة في الأوراق النقدية: وما تزال هذه الرسالة مخطوطة لم تطبع.

(١٤) رسالة في التفسير على صورة أسئلة وأجوبة[2].

(١٥) توضيح قطر الندى في النحو[3].

(١٦) رسالة في القات والقهوة والدخان: وما تزال هذه الرسالة مخطوطة لم تطبع.

(١٧) حواشي البهجة المرضية للسيوطي في النحو: وهي تعليقات على كتاب البهجة المرضية في شرح الألفية للسيوطي (ت ٩١١هـ)، وما يزال هذا الكتاب مخطوطاً لم يطبع.

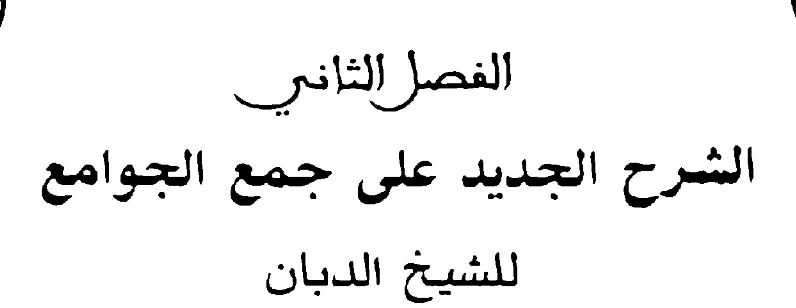
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) اعتنى بنشرها الدكتور عبدالحكيم الأنيس، وقد طبعت في دائرة البحوث الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ، ٢٠١٤م.

(٢) عني بطبعها الدكتور عبدالحكيم الأنيس، وطبعت مرتين في دار البحوث والعمل الخيري في دبي، الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، والثانية سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

(٣) عني بطبعه الدكتور عبدالحكيم الأنيس، وقد طبع مرتين في دار البحوث والعمل الخيري بدبي، الأولى سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، والثانية سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م.



الفصل الثاني

الشرح الجديد على جمع الجوامع

للشيخ الدبان

وفيه مبحثان، وفي كلّ مبحثٍ مطلبان :

- **المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته، وأصله، ومصادر الشيخ فيه.**

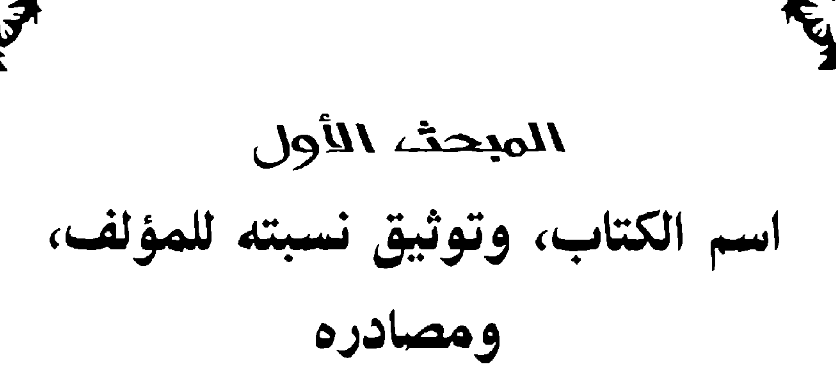
  المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته، وأصله.

  المطلب الثاني: مصادر الشيخ الدبان في شرح جمع الجوامع.

- **المبحث الثاني: منهج الشيخ الدبان في شرح جمع الجوامع، ووصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق.**

  المطلب الأول: منهج الشيخ الدبان في شرح جمع الجوامع.

  المطلب الثاني: وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق.



المبحث الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف، ومصادره

المطلب الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

أولاً: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف:

أجمعت المصادرُ الشفهية، والمدوَّنة، التي اطلعتُ عليها، على اسم الكتاب هو (الشرحُ الجديد على جمع الجوامع)، وهذا العنوان مكتوب على غلاف الكتاب المخطوط، وتداوله العلماء والمشايخ وطلبة العلم في دروسهم منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً، ولم يذكر أحدٌ للكتاب اسماً آخر.

والحقيقة أنَّ الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يضع هذا الاسم للكتاب، بل قال: «وقد طلب مني كثيرون أن أشرح (جمع الجوامع) شرحاً جديداً، وكنت أرغب في أن يتيسر لي ذلك»[1]، فاستنبط العلماء وطلبة العلم من عبارة الشيخ هذه عنوان الكتاب.

---

(١) مخطوط الشرح الجديد: ٦.

ثانياً: التعريف بمتن جمع الجوامع في أصول الفقه ومؤلفه التاج السبكي:

وكتاب الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، هذا هو شرحٌ ميسَّرٌ على متن (جمع الجوامع) في أصول الفقه للشيخ العلامة تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)[١].

وقد أجمعت كتب التراجم والطبقات على أنَّ متن (جمع الجوامع) في أصول الفقه، هو من تأليف الإمام تاج الدين السبكي، رحمه الله تعالى[٢].

وهو من متون أصول الفقه المشهورة والمهمة جداً بين طلبة العلوم الشرعية منذ زمن مؤلفه، رحمه الله، إلى يوم الناس هذا، لذا اعتنى به العلماء كثيراً، فلم تخلُ منه مجالس العلم، وحلقات التدريس، ومن العلماء مَنْ

---

(١) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، السُّبكِيُّ، الأنصاري، الخزرجي، أبو نصر، تاج الدين، الشافعي، ولد سنة ٧٢٧هـ على الصحيح، ونشأ في بيت عفاف وعلم وديانة، فتلقى تعليمه الأولي من والده، ثم قصد كبار العلماء للتلمذة عليهم، فقرأ على الشيخ قاضي القضاة تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وعلى الحافظ أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، وعلى أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، وعلى غيرهم، وانتفع به خلق كثير، فممن أخذ عنه الشيخ ناصر الدين السلمي (ت ٧٨٩هـ)، والحافظ شمس الدين اللخمي (ت ٧٩٢هـ)، وغيرهم. من أبرز مؤلفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، والإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وطبقات الشافعية الكبرى، ومنع الموانع عن جمع الجوامع، ومعجم شيوخه، وغيرها كثير. توفي سنة ٧٧١هـ، وهو ابن أربع وأربعين سنة، ودفن في تربة السبكية بسفح قاسيون بظاهر دمشق. تنظر ترجمته في: (الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني: ٢/ ٢٥٨، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٢٨٢، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٥٦، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: ٨/ ٣٨٩، والبدر الطالع، للشوكاني: ٤٥١، والأعلام، للزركلي: ٤/ ١٨٤، ومعجم المؤلفين: ٦/ ٢٢٥، وغيرها).

(٢) جمع الجوامع (مقدمة التحقيق)، [illegible]

شرحه، ومنهم من نظمه، ومنهم من عقَّب عليه، وقد أحصت السيدة عقيلة حسين، في مقدمتها لتحقيق جمع الجوامع، الشروح والمنظومات والمختصرات على جمع الجوامع، واهتمامات العلماء به، ورتبتها حسب وفيات مؤلفيها، فلا داعي لإعادة ذكرها هنا[١].

ثالثاً: العلاقة بين شرح المحلي (ت ٨٦٤هـ)، وبين شرح الشيخ الدبان:

من لا يقرأ شرح الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، بعمق وروية يظنُّ أنَّ هذا الشرح ما هو إلا اختصارٌ وتهذيبٌ لشرح المحلي على جمع الجوامع، ولعل سبب ذلك قول الشارح الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد أن ذكر شرح المحلي على جمع الجوامع: «**وأخذتُ كثيراً من أقوال الشارح المحلي، رَحِمَهُ اللَّهُ**»[٢]. ومطابقة كلام الشارح الدبان لكلام الشارح المحلي في مواضع كثيرة من الكتاب، ولكن هذا الظنَّ خاطئٌ وليس بصواب، وأول من نفى هذه التهمة وهذا الظن الخاطىء هو الشيخ الدبان نفسه، إذ قال بعد أن ذكر شرح المحلي، رَحِمَهُ اللَّهُ، وصعوبته، وعدم مناسبته للطلاب في هذا العصر: «**... مما دفعني إلى التفكير في أن أكتب شيئاً يكون بين بين**»[٣]، فهذا تصريحٌ منه، رَحِمَهُ اللَّهُ، بأنه أراد كتابه هذا وسطاً بين تعقيدات وإسهابات الشارح المحلي، وبين الموجزات والمختصرات الحديثة من كتب الأصول، فجاء كتابه جامعاً بين الأصالة والمعاصرةِ، ملبياً حاجة طالب العلم في هذا الزمن.

إذن العلاقة بين شرحي المحلي والدبان، رحمهما الله تعالى، علاقة مصادر ومراجع، وليست علاقة اختصار وتهذيب، ولا شكَّ في أنَّ بين

---

(١) ينظر: جمع الجوامع (مقدمة التحقيق): ١٢٢ ـ ١٣٢.
(٢) مخطوط الشرح الجديد: ٦.
(٣) مخطوط الشرح الجديد: ٦.

النوعين فرقاً واضحاً. فالباحث والمؤلف يستعمل المصادر والمراجع بطريقة تختلف تماماً عن طريقة المهذِب والمختصر، وهذا الأمر معروف لدى الباحثين والمتخصصين.

* * *

المطلب الثاني
مصادر الشيخ الدبان في شرحه

اعتمد الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللهُ، مجموعة من المصادر في كتابة شرحه الجديد على جمع الجوامع، وقد تنوعت هذه المصادر بين كتب الأصول، وعلم الكلام (العقائد)، والنحو، وغيرها، ومن المصادر ما صرَّح بذكر اسمه، ومنها ما لم يصرِّح به، ومنها ما نقل عنها مباشرة، ومنها ما نقل عنها بالواسطة. وهذا عرضٌ موجز لأبرز مصادر الشارح، رَحِمَهُ اللهُ، مرتبة حسب كثرة النقول منها:

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع، المسمى (البدر الطالع في حل جمع الجوامع)، للإمام جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، وهو من أشهر شروح جمع الجوامع وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم، وعليه حواشٍ كثيرة للعلماء[١]. وقد صرَّح الشارح بأخذ الكثير من أقوال الشيخ المحلي في مقدمة كتابه، لكنه لم يلتزمها حرفياً، بل زاد عليها، أو أنقص منها.

وقد كان الشارح الدبان، رَحِمَهُ اللهُ، ينقل عنه بالنص أحياناً، وبالمعنى في

---

(١) لمعرفة اهتمامات العلماء بشرح المحلي على جمع الجوامع، ينظر: مقدمة الشيخ مرتضى علي محمد الداغستاني التي كتبها لتحقيق هذا الكتاب: ٦٢/١، وقد أفدت من هذا الكتاب كثيراً في الحصول على المادة العلمية مجموعةً في مكان واحد،

أحيانٍ أُخَر. وتنوعت طريقة نقله عن شرح المحلي، فربما يذكر الشارح المحلي باسمه فيقول: (قال الشارح المحلي)، وربما يذكر شرحه، فيقول: (وفي شرح المحلي). واستعان الشارح الدبان كثيراً بشرح المحلي في نقل آراء ونصوص العلماء القدامى مثل: القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم، ممن نقل عنهم بواسطة هذا الكتاب.

(٢) مختصر ابن الحاجب في علم الأصول: وقد نقل عنه الشارح الدبان مباشرة، وكثيراً ما كان يذكر بعد قول ابن الحاجب، شرح العضد عليه. وقد ذكر اسم المختصر وشرحه صريحاً في مواضع متعددة.

(٣) شرح المختصر لعضد الدين الإيجي: وقد نقل منه الشارح الدبان مباشرة، ويتأكَّدُ ذلك إذا عرفنا أنَّ الشارح الدبان، رحمه الله، لديه كتاب مؤلف في التعليقات على هذا الشرح، وقد تقدَّم الكلام عليه في مؤلفات الشيخ.

(٤) العقائد النسفية، للإمام النسفي (٥٣٨هـ)، وشرحها للتفتازاني (ت ٧٩١هـ): وقد اعتمدها الشارح الدبان كثيراً في شرح المباحث العقائدية، والكلامية في أول الكتاب، وفي شرح مبحث (ما يجب اعتقاده) من متن جمع الجوامع لكنه لم يصرِّح باسم الكتاب إلا مرَّة واحدةً أو مرتين، وفي غير هذا الموضع.

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري النحوي: وقد اعتمده الشارح الدبان كثيراً في مباحث حروف المعاني، وصرَّح باسمه أكثر من مرة.

(٦) مسلم الثبوت في الأصول للشيخ محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ): وقد نقل منه الشارح الدبان مباشرة مرتين، وصرَّح باسم مؤلفه.

(٧) حاشية العلامة البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح المحلي: نقل

منها الشارح في مواضع كثيرة، لكنه لم يصرح باسمها أو اسم مؤلفها إلا في موضعين أو ثلاثة.

(٨) حاشية الشيخ محمد المرجاني على شرح الدواني على العقائد العضدية: وهي من حواشي متأخري الحنفية، وقد نقل منها الشيخ في موضع واحد فقط، في مبحث عدم جواز تكفير أهل القبلة، وكان رحمه الله تعالى، معجباً بكلام الشيخ محمد المرجاني إعجاباً شديداً[١]. وقد صرَّح باسمه واسم كتابه في ذلك الموضع.

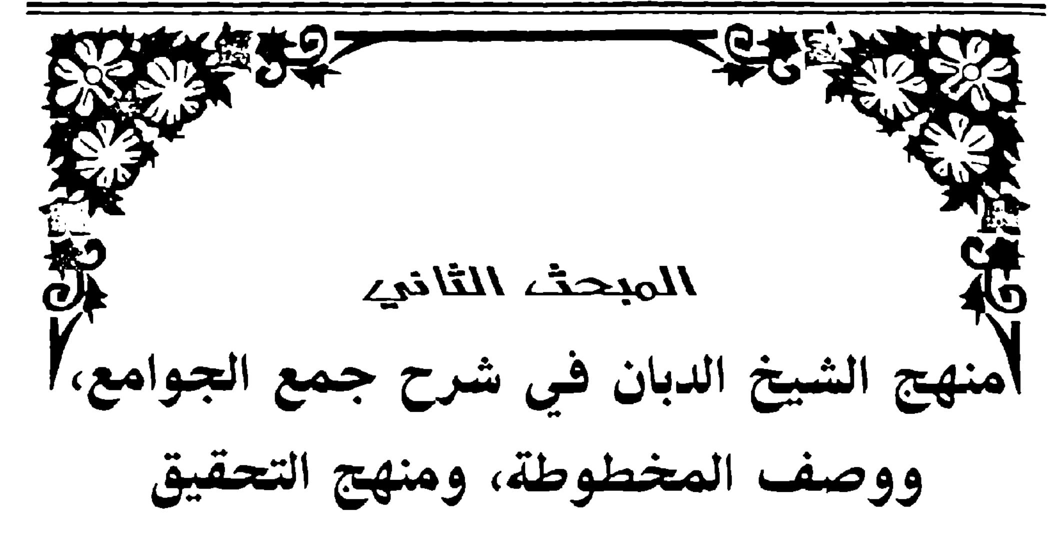
(٩) بردة المديح، للبوصيري: نقل منها الشيخ بيتاً واحداً، ولم ينسبه إلى أحد، ولم يصرح بذكر البردة ولا ناظمها، وذلك في مبحث (خاتمة في التصوف). وغير ذلك من المصادر التي يمكن للقارئ أن يستخرجها بفطنته من قراءته الدقيقة في الكتاب[٢].



---

(١) ونقل الشيخ المرجاني فيها عن أبي الحسن الأشعري كلاماً في غاية الروعة والدقة، وقد تتبعتهُ ووجدتُ الحافظ الذهبي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد ذكره أيضاً في سير أعلام النبلاء، وهو مخرَّجٌ في موضعه من النص المحقق للكتاب.

(٢) قال العلامة رشيد الخطيب الموصلي (ت ١٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى: «إن اللاحق يأخذ من السابق المعاني العامة التي يتناقلها المفسرون، ولا يعزوها الأول إلى الثاني، وقد قال ابن رشد: (إن ثمرات العقل البشري إرث حلال، يرثها الخلف عن السلف، ويستعين المتأخر بالمتقدم). وبهذا مشت، وتمشي سلسلة العلوم والحركة الفكرية إلى الأمام». ينظر: (أولى ما قيل في آيات التنزيل: ١/ ٤٩٤، بتصرف قليل). وأفادني الشيخ العلامة إبراهيم النعمة، حفظه الله تعالى، وهو من كبار علماء العراق والموصل الحدباء، والشيخ الدكتور رافع الرفاعي، بمثل ذلك أو قريب منه. قلتُ: وهذا الأمر معروف عند العلماء، ولا يعدونه عيباً ولا منقصةً على فاعله، والله أعلم.



المبحث الثاني

منهج الشيخ الدبان في شرح جمع الجوامع، ووصف المخطوطة، ومنهج التحقيق

المطلب الأول

منهج الشيخ الدبان في شرح جمع الجوامع

أولاً: المنهج العام في تأليف الكتاب:

عرَّف الشيخ الدبان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بكتابه، وسبب تأليفه، وخطته، ومنهجه في ترتيب المادة العلمية، في مقدمته التي قدَّم بها لكتابه، والتي تضمنت بعد الحمدلة والثناء على الله تعالى بما هو أهل له، والصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه، قضايا منهجية مهمة، يمكن عرضها على النحو الآتي:

(١) بيَّنَ أهمية علم أصول الفقه، ومنزلته بين العلوم الشرعية، فقال: **«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ أهمِّ العلومِ الدِّينيةِ، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ كِيفيةُ استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيةِ من الأدلَّةِ النَّقليةِ المؤيَّدَةِ بالحُجَجِ العَقْليَّةِ، فقدْ تضافرَ عليهِ العقلُ والنَّقلُ، وإنَّ أشرفَ العلومِ، كما قالَ الإمامُ الغزاليُّ (ت ٥٠٥هـ)، ما ازْدَوَجَ فيهِ العقلُ والسَّمْعُ، واصْطَحَبَ فيهِ الرَّأيُ والشَّرْعُ، وعِلْمُ الفِقْهِ وأُصولِه من هذا القبيلِ، فإنَّهُ يأخذُ من صَفْوِ الشَّرعِ والعقلِ سواء السبيلِ».**

(٢) ذكر بياناً موجزاً لنشأة علم الأصول، وتطوره، وتسميته، فقال: «ولم تَكُنْ مصادرُ الأدِلَّةِ في هذا العلمِ، سابقاً، كالتي استقرَّ عليها لاحقاً، فقد كان المسلمونَ في عهدِ النَّبي ﷺ يستمدُّون الأحكامَ الشَّرْعيَّةَ من كتابِ اللهِ، ومِمَّا يبيِّنُه الرسولُ بالقولِ والفعلِ. وإذا لم يجدوا في الكتابِ والسُّنَّةِ نصَّاً في واقعةٍ نظروا إلى الأشباهِ والأمثالِ فألحقوا الشَّبيهَ بشبيهِهِ والمثِلَ بمثيلِه، وحكموا على ما لم يُنَصَّ عليهِ بحُكمِ ما نُصَّ عليهِ، وهذا هو القياسُ الذي هو المصدرُ الرَّابعُ للتَّشْريعِ، وسيأتي بحثُ كُلٍّ منها في موضعِه، إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. ثُمَّ عَرَضتْ للصحابةِ ومَنْ بعدَهم بعضُ الوقائعِ فبحثوا فيها، وإذا استقرَّ رأيُهم على حُكمٍ أخذوا بهِ ولم يُخالفوهُ بعدِ إجماعِهم عليهِ، وهذا هو الإجماعُ الذي هوَ المصدرُ الثَّالثُ للتَّشريعِ. ثُمَّ نشأَ بعدَ ذلكَ علماءُ وَفَّقَهم اللهُ، سبحانَهُ، لوضعِ قواعدَ كُليَّةٍ للاستنباطِ، وخصَّصوا لذلك عِلْمَاً سَمَّوهُ: «أُصُولَ الفِقْهِ»».

(٣) استعرض الشيخ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أبرز المؤلفات في علم أصول الفقه، وبيَّن طريقتي العلماء في دراسة علم الأصول، وهما: طريقة المتكلمين، وطريقة السادة الحنفية، وذكر معالم كل طريقة، وأبرز المؤلفات فيها، فقال: **«والمَعْروفُ أَنَّ أَوَّلَ رسالةٍ مُدَوَّنَةٍ في ذلك هي رسالةُ الإمامِ الشَّافِعيِّ (ت ٢٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عنهُ وأرْضاهُ، ثُمَّ مَرَّ تدوينُ هذا العلمِ بمراحلَ عِدَّةٍ، وَصُنِّفَتْ فيهِ كُتُبٌ كثيرةٌ. وصارت للعلماءِ في ذلك طريقتانِ:**

الأولى: طريقةُ المُتكلِّمينَ، وفيها تقريرُ القواعدِ الكُليَّةِ المدعومةِ بالأدلةِ النقليةِ والعقليةِ حَسْبَ ثبوتِ الدَّليلِ الرَّاجحِ. ولمَّا كانَ غرضُ أصحابِ هذهِ الطريقةِ استخراجَ القواعدِ الكليَّةِ لم يلتفتوا إلى ما خالفها من أقوالِ أصحابِ الفروعِ الفقهيةِ. ومالَ إلى هذهِ الطريقةِ الشَّافعيةُ، والمالكيةُ، والمتكلمونَ والمعتزلةُ.

الثَّانيةُ: طريقةُ الحنفيَّةِ، وفيها تقريرُ القواعدِ الكليَّةِ مع مراعاةِ ما نُقِلَ عن أئمتِهم من الفروعِ الفقهيةِ، ولهذا كانوا إذا وجدوا قاعدةً لا تَتَّسِعُ لذلك وسَّعوها، وإنْ طالَتْ بالقيودِ والاستثناءاتِ».

(٤) بيان اجتماع الطريقتين عند المتأخرين، وأبرز المؤلفات في ذلك، فقال: «ثُمَّ اشتغلَ جماعةٌ بالمَزْجِ بينَ الطريقتينِ ومناقشَتِهما، والإضافةِ إليهما، ومن هؤلاءِ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ المتوفى سنةَ (٦٠٦). وهو صاحبُ كتابِ (المَحْصُولِ)، والإمامُ عَلِيُّ ابنُ مُحَمَّدٍ الآمِدِيُّ المتوفى سنةَ (٦٣١)، وهو صاحبُ كتابِ (الإِحْكَام). ثُمَّ اشتغلَ جَماعةٌ باختصارِ تلكَ الكتبِ وتدقيقِها، ومن هؤلاءِ العلَّامَةُ عُثْمانُ بنُ عُمَرَ المعروفُ بابنِ الحاجِبِ المتوفَّى سنةَ (٦٤٦)، وهو صاحبُ كتابِ (المُنْتَهى وَمُخْتَصَرِهِ)، والإمامُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ البَيْضَاوِيُّ المتوفَّى سنةَ (٦٨٥)، وهو صاحبُ كتابِ (مِنْهاجِ الأُصُولِ). ومنهم الشَّيْخُ عبدُ الوهابِ السُّبْكِيُّ المتوفَّى سنةَ (٧٧١)، وهو صاحبُ كتابِ (جَمْعِ الجَوامِعِ)، وأشْهَرُ مَنْ شَرَحَ هذا الكتابَ هو المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ المَعْرُوفُ بجلالِ الدِّينِ المَحَلِّيِّ المتوفَّى سنةَ (٨٦٤)».

(٥) التعريف بشرح المحلي، وأهميته في الدراسات العلمية الدينية، وانتقاده، فقال: «والكتابُ الأخيرُ، يعني شرح المحلي على جمع الجوامع، من الكُتُبِ المُقَرَّرةِ للدِّراساتِ الدِّينيةِ مُنْذُ أَمَدٍ بعيدٍ، وكنتُ قَدْ درستُه على أَحَدِ مشايخي سنة (١٣٥١) ، وقمتُ بتدريسِه لبعضِ الطلبةِ النَّابهينَ. وقد تبيَّنَ لي أَنَّ كثيراً منهم يستصعبونَ مواطنَ كثيرةً منهُ، مع العِلْمِ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ لذَوي المستوى المتوسِّطِ في هذا العلمِ، لكن بالنسبةِ إلى طَلَبَةِ ما قبلَ هذا الجيلِ الذي ضَعُفَتْ فيه الهِمَمُ عن هذا العِلْمِ، وصارت الحاجةُ تدعو إلى التَّبسيطِ والتَّوضيحِ».

(٦) بيان حاجة الكتب والمتون القديمة إلى التيسير والتوضيح، على طريقة الكتب المنهجية الحديثة، ونقدها، فقال: «وانصرفَ طلبةُ المعاهدِ الدِّينيةِ إلى دراسةِ الموجزاتِ الحديثةِ، وهذه بما فيها من الوضوحِ وحُسْنِ العَرْضِ والتَّبويبِ صالحةٌ لأنْ تكونَ مبادئ لهذا العلم، لكنَّها قاصرةٌ عن أن تؤهِّلَ الطلبةَ لفهمِ الكتبِ القديمةِ عند مراجعتِها، مع أنَّها هي اليَنبوعُ لهذا العلمِ، والمصدرُ الأساسُ لهُ».

(٧) بيان السبب الذي دفعه إلى تأليف هذا الشرح، وتصريحه بحاجة كتابه إلى إعادة نظر، وتأمل، فقال: «ذلك مِمَّا دفعني إلى التَّفكيرِ في أنْ أكتبَ شيئاً يكونُ بينَ بين. وقد طلبَ مني كثيرونَ أَنْ أشرحَ (جمعَ الجوامعِ) شرحاً جديداً. وكنتُ أرغبُ في أن يتيسَّرَ لي ذلكَ. وعلى كُلٍّ فَمَع اعترافي بأَنَّ بِضاعتي في ذلك مُزْجَاةٌ، قرَّرتُ أَنْ أَفعلَ ذلكَ، وصِرْتُ أَنتظِرُ فراغَ الوقتِ وراحةَ البالِ. وقَدْ مَرَّتِ السُّنونَ سريعاً إلى أَنْ جاوزتُ السَّبْعينَ من عُمُرِي، واشْتَعَلَ رأسي شَيْباً، وازْدادت الأوقاتُ كَدَراً، والهِمَّةُ انحطاطاً، ومع ذلكَ بادرتُ إلى كِتابَةِ هذا الشَّرْحِ. وأنا الآنَ إذ أكتُبُ هذهِ المُقَدِّمَةَ بعد الانتهاءِ من مُسَوَّدةِ الشَّرحِ أَشْعُرُ بأَنَّ بعضَ ما كتبتُه يحتاجُ إلى تدقيقٍ أكثرَ، ومراجعاتٍ أَوفرَ، فعسى أَن يتيسَّرَ لشخصٍ النَّظَرُ في ذلكَ، وفي تَتَبُّعِ ما يظهرُ له في كلامي من زلَّاتٍ». وهذا بسبب تواضعه، رحمه الله تعالى.

(٨) بيان منهجه في الشرح، وترتيب المادة العلمية، وأنه تقيد بالمتن، ولم يخرج عليه، وهذا مما جعله لا يتوسع في الشرح والمناقشات وتقديم بعض المواضيع على بعض، فقال: «وقد جعلتُ الأصلَ، أي: المتنَ، بَيْنَ خطَّيْنِ أُفقيينِ معقوفينِ نحوَهُ، وضبطتُ كثيراً من أَلفاظِهِ، وأَخذتُ كثيراً من أَقوالِ الشَّارِحِ المَحَلِّي، رَحْمَةُ اللهِ عليهِ. وقد أتبَسَّطُ في البَحْثِ، وقد أُناقِشُ المتنَ والشَّرحَ، مع التَّوضيحِ، حسبَ الإمكانِ. ولا يخفى أَنْ من يكتبُ كتاباً مستقلاً له أن يختارَ، فيذكر بعضَ المسائلِ دونَ بعضٍ، لكنَّ من يشرحُ كِتاباً مضطرٌّ إلى السَّيْرِ طِبْقاً لذلك الكِتَابِ، وشرحِ جميعِ ما وردَ فيهِ، وإِنْ كانَ بعضُ ذلكَ لا يُلائمُ هذا العلمَ الذي يتضمنُّهُ، أو لا يلائمُ مستوى الكتابِ، أو مستوى دارسيهِ، أو مستوى العصرِ الذي يُكْتَبُ فيهِ».

(٩) ختم مقدمة كتابه بالدعاء، فقال: « وأخيراً أسألُ اللهَ أن يجعلَ ما كتبتُه نافعاً، وأن يرزقني حُسْنَ الخِتامِ، ويَمُنَّ عليَّ وعلى سائرِ المسلمينَ بالعفوِ والرِّضا، والحمدُ للهِ أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً»

(١٠) أكمل الشيخ الدبان شرحه هذا سنة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩٨١م، وهو التاريخ الذي أثبته في نهاية المقدمة، وهذا يدل على أنه قد بدأ بكتابة الشرح في تاريخ سابق لهذا التاريخ بمدة ليست بالقليلة، لأنَّ عادة المصنفين أن يكتبوا مقدمات مصنفاتهم بعد إكمالها.

ثانياً: منهجه في الشرح وعرض المادة العلمية:

أما منهج الشيخ الدبان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في عرض المادة العلمية داخل الشرح ومناقشتها، فقد اتسم بما يأتي:

(١) ضبط ألفاظ متن جمع الجوامع، وتحقيقها بالمقابلة على أكثر من نسخة. وهذا منهج دقيق قلَّ أن نجده عند شُرَّاح المتون، وهو دليل الأمانة العلمية التي تمتع بها الشيخ الدبان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) تيسير العبارات، وتقريبها إلى فهم القارئ قدر المستطاع، وذلك باستخدام لغة سهلة يسيرة، بعيدة عن التكلف والتعقيد، والابتذال. وهذا الأمر كان هدفه الرئيس من تأليف هذا الشرح، قال، رحمه الله تعالى، في المقدمة: «**وقد تبيَّنَ لي أَنَّ كثيراً منهم يستصعبونَ مواطنَ كثيرةً منهُ، يعني: شرح المحلي على جمع الجوامع، مع العِلْمِ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ لذَوي المستوى المتوسِّطِ في هذا العلمِ، لكن بالنسبةِ إلى طَلَبَةِ ما قبلَ هذا الجيلِ الذي ضَعُفَتْ فيه الهِمَمُ عم هذا العِلْمِ، وصارت الحاجةُ تدعو إلى التَّبسيطِ والتَّوضيحِ**». لذا لا عجب أن نرى الشيخ الدبان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد سخَّر جهده ووقته لتيسير وتسهيل هذا الكتاب، وغيره من الكتب المقررة لتدريس العلوم الشرعية على الطلبة.

(٣) استدرك بعض القضايا العلمية التي لم يذكرها الشارح المحلي في شرحه، وإضافته نقولٍ لم يذكرها الشارح المحلي.

(٤) ترجم في حاشية كتابه للأعلام الذين يذكرهم المصنف تاج الدين

(٥) اعتنى بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، ونسب كل حديث إلى من رواه من أئمة الحديث.

(٦) اعتنى ببيان معاني المصطلحات لغةً واصطلاحاً.

(٧) اعتنى بذكر آراء الفرق التي تخالف مناهج أهل السنة في المباحث الأصولية والاعتقادية، كالمعتزلة وغيرهم.

(٨) اعتنى بنسبة الآراء إلى أصحابها من فقهاء، أو أصوليين، أو مذاهب.

(٩) قسَّم شرحه على فقرات مرتبة، ومتسلسلة تسلسلاً منطقياً سليماً، ليسهل استعراضها واستحضارها للطالب والقارئ، وأعطى لكل فقرة رقماً مستقلاً بها.

(١٠) ناقش الكثير من القضايا العلمية، وأبدى رأيه فيها، دون التصريح بأنَّ هذا القول، أو الرأي له، وهذا بسبب تواضعه الذي اشتهر به، رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثاً: ملاحظات منهجية على الشرح:

يأبى الله تعالى الكمال لذات إلا لذاته، عَزَّ وَجَلَّ، ولا لكتاب إلا كتابه، تبارك وتعالى، وكان الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، مدركاً لهذه الحقيقة، لذا اعتذر في مقدمته عن أي خلل أو زلل وقع في كتابه، فقال، رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأنا الآنَ إذ أكتُبُ هذهِ المُقَدِّمَةَ بعد الانتهاءِ من مُسَوَّدةِ الشَّرحِ أَشْعُرُ بأَنَّ بعضَ ما كتبتُه يحتاجُ إلى تدقيقٍ أكثرَ، ومراجعاتٍ أوفرَ، فعسى أَن يتيسَّرَ لشخصٍ النَّظَرُ في ذلكَ، وفي تَتَبُّعِ ما يظهرُ له في كلامي من زلَّاتٍ**»، وحاشاه، رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك، ولكنها طبيعة البشر التي خلقهم الله تعالى عليها، لذا فقد لاحظت بعض المواضع التي تحتاج إلى مراجعة في الشرح، وهي:

(١) سقط من كتاب الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، فقرة كاملة من المتن لم يشرحها، وهي قول المصنف في باب الاجتهاد: «والأَصَحُّ أَنَّ الاجتهادَ جائزٌ في عَصْرِهِ ﷺ، وثالثها: بإذنه صريحاً، وقيل: غير صريح، ورابعها:

للبعيد، وخامسها، للولاة، وأنه وقع، وثالثها: لم يقع للحاضر، ورابعها: الوقف». فهذه العبارة من المتن، لم يشرحها الشيخ، ولعلها سقطت سهواً، كما قال الشيخ الدكتور رافع الرفاعي. وقد سألت الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، والشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس عنها، فأجابا بأنَّ الشيخ لم يذكر أنه ترك شيئاً لم يشرحه من المتن. لذا قمت بشرحها، محاولاً اتباع منهج الشيخ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قدر المستطاع.

(٢) وقع خطأ في كتابة بعض الآيات القرآنية، في موضعين أو ثلاثة، ولعله وهم سببه متابعة الشارح الدبان، للشارح المحلي، رحمهما الله تعالى، في إثبات الآية اعتماداً على الحفظ، أو سببه وهم من ناسخ شرح المحلي، وقد ذكرت ذلك في هوامش التحقيق، كلًّا في موضعه.

(٣) وقع وهم في نسبة بعض الأحاديث في التخريج إلى بعض أئمة الحديث، وقد وقع هذا في موضع أو موضعين، وقد أشرتُ إلى ذلك مصحَّحاً في هوامش التحقيق، كلًّا في موضعه.

***

المطلب الثاني
وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق

أولاً: وصف النسخة المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق الشرح الجديد على جمع الجوامع، للشيخ عبدالكريم الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، على النسخة المتداولة بين طلبة العلم، ولم أتمكن من الحصول على النسخة التي بخط الشارح الدبان نفسه، وهذا وصف للنسخة:

(١) النسخة كاملة كتبت من أول الكتاب إلى كتاب الإجماع بخط المؤلف نفسه، رَحِمَهُ اللهُ، ومن أول كتاب الإجماع إلى نهاية الكتاب بخط تلميذ المؤلف الشيخ هاتف معجل بديوي، نقلاً عن النسخة التي بخط الشارح نفسه.

(٢) عدد صفحات هذه النسخة مع صفحات العناوين (٥٠٥) صفحات، وفي نهايتها فهرس لموضوعات الكتاب، والأعلام المترجم لهم، استغرقت (١٤) صفحة تقريباً، ليكون عدد صفحات الكتاب الكلي هو (٥١٩) صفحة.

(٣) كتبت النسخ بخط واضح جداً، ووضع المتن بين معقوفين، وحوله الشرح، كما ذكر الشارح في مقدمة كتابه.

(٤) معدل الأسطر في الصفحة الواحدة (١٩ ـــ ٢٢) سطراً.

(٥) بداية المخطوط: «**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العلي الكبير، العلي القدير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير، البشير النذير، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الهادين المهديين. وبعد...**». ونهايته: «**... وفي آخر بعض نسخه أنه انتهى منه سنة ستين وسبع مئة. ثم ختم كتابه بالدعاء، ونحن ندعو لنا وله بمثل ما دعا، ونحمد الله على إتمام هذا الشرح. ونسأله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**». وبعدها عبارة: «**من أول كتاب الإجماع إلى آخر الكتاب جرى بخط هاتف معجل بديوي، تلميذ الشارح، وذلك نقلاً عن النسخة التي هي بخط الشارح نفسه**».

(٦) لم يذكر تاريخ كتابة النسخة في آخرها.

ثانياً: منهج التحقيق:

(١) نسخت الكتاب كاملاً، وأعدتُ كتابته وترقيمه وفق علامات الترقيم والإملاء الحديث.

(٢) قابلت نص المتن في المخطوط على المتن المحقق، والذي حققته السيدة عقيلة حسين، بأطروحتها للدكتوراه، وطبع بدار ابن حزم في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، وسميته في التحقيق بـ «المتن المحقق» أو «**جمع الجوامع**». وجعلت المتن في مستطيل يحيط به، وميزته باللون الأحمر.

(٣) ضبطت نص متن جمع الجوامع كله بالشكل.

(٤) قابلت نص شرح الشيخ الدبان على نص شرح المحلي لمطابقة ما يمكن مطابقته، فإذا كان التطابق لفظياً أحلت إلى شرح المحلي مباشرة، وإن كان التطابق بالمعنى قلت: (ينظر شرح المحلي). وكذلك فعلت مع المصادر الأخرى.

(٥) ضبطتُ بعض العبارات والكلمات التي تحتاج إلى ضبط في الشرح.

(٦) خرَّجتُ الآيات القرآنية الواردة في المتن والشرح، وكتبتها برسم المصحف وفق رواية حفص عن عاصم، مستخدماً برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، ووضعت بعد الآية اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين بهذه الصورة: [السورة / رقم الآية].

(٧) خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، واقتصرت في التخريج على ذكر اسم من رواه من أئمة الحديث وكتابه، واسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ولم أذكر الجزء والصفحة، بسبب كثرة الطبعات واختلافها في ذلك، واتفاقها على رقم الحديث. وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما. أما إذا كان في غيرهما فأذكر ذلك.

(٨) وثقتُ الأقوال والآراء والنقول من مصادرها، وطريقتي أني أذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة. وأكتفي بذكر اسم المؤلف في المرة الأولى فقط، فلا أعيده مرةً أخرى.

(٩) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الشرح بإيجاز، أما الذين ورد ذكرهم في المتن وترجم لهم الشيخ الدبان فإني أكتفي بترجمته، وأشير إلى أبرز مصادر ترجمتهم فقط، وأكتفي عادة بمصدر واحد، أو مصدرين.

(١٠) علقتُ على بعض المسائل والقضايا العلمية في الهامش، وغالباً أذكر مصادر تعليقاتي في النهاية وأضعها بين قوسي تنصيص (   ).

(١١) وضعت النصوص المنقولة حرفياً بين قوسين «   ».

(١٢) حاولتُ استدراك ما لم يذكره الشارح من معلومات تفيد القارئ، وطالب العلم.

(١٣) قدمت للنص المحقق بدراسة موجزة تضمنت ترجمة الشارح، والتعريف بكتابه هذا. أما الكلام على علم الأصول ومبادئه وتطوره وغير ذلك فقد اكتفيت بما ذكره الشارح الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه، وبما كتب حول ذلك من مؤلفات وبحوث، وتجنباً لتطويل الكتاب وكبر حجمه، وإثقاله بما ليس منه.

(١٤) عرَّفت تعريفاً موجزاً بتلاميذ الشيخ الدبان، والذين هم اليوم علماء وشيوخ وأساتذة معروفون في العراق وغيره من بلدان العالم الإسلامي، ويشار إليهم بالبنان، وهذا لسببين:

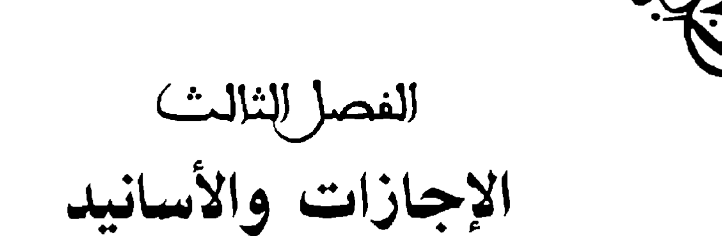
أحدهما: نسبة الفضل إلى أهله، وبيان فضل شيخهم العلامة عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى، عليهم.

ثانيهما: توثيق شيء من تراجمهم وأخبارهم في هذا الكتاب، ليطلع عليها الجيل الحاضر، والقادم

(١٥) وضعت فصلاً خاصاً بالإجازات والأسانيد ذكرت فيه تحقيق إجازة الشيخ الدبان وأسانيده، ثم أسانيدي إلى متن جمع الجوامع في أصول الفقه، وأسانيدي إلى الشيخ الدبان رحمه الله تعالى.

(١٦) صنعت فهرسين للكتاب هما: فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدتها في الدراسة والتحقيق، وفهرس المحتويات، أما الفهارس الأخرى فقد تركتها لأني قدَّرتُ أن الكتاب ليس بحاجة إليها.





الفصل الثالث

الإجازات والأسانيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق إجازة الشيخ الدبان وأسانيده.

المبحث الثاني: أسانيدي إلى جمع الجوامع وشرحه للشيخ الدبان.

أولاً: أسانيدي إلى متن جمع الجوامع.

ثانياً: أسانيدي إلى شرح الدبان.



المبحث الأول
إجازة الشيخ الدبان وأسانيده

سبق القول إن الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، قد حصل على إجازتين علميتين من شيخيه: داود التكريتي، وعبدالوهاب البدري، عليهما رحمة الله ورضوانه، وبسند إجازته من شيخيه المذكورين، طيب الله ثراهما، أجاز الشيخ الدبان طلبته كلهم، وهو السَّنَدُ نفسه الذي أجازني به شيخي الدكتور رافع طه الرفاعي، حفظه الله تعالى، وفي هذا المبحث، سأذكر هذا السند، والسلسلة الشريفة التي على رأسها رسول الله ﷺ، وتوثيقاً لهذه الأسانيد الشريفة.

❊ ❊ ❊

مُخْتَصَرُ وَصَحِيحُ إجازةِ العلاَّمة عَبْدِ الكَرِيمِ الدَّبَانِ

يَرْوِي الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْد الكَرِيم بنُ حُمَّادِي الدَّبانُ التَّكْرِيتي (ت ١٤١٣هـ) العُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ النَّقْلِيَّةَ والعَقْلِيَّةَ بالإجَازةِ الصَّرِيحةِ، عَنْ شيخَيْنِ:

✿ أَوَّلُهُمَا: بَقِيَّةُ السَّلَفِ وَبَرَكَةُ الخَلَفِ * العَالِمُ بالمَنْقُولِ والمَعْقُولِ * والفُرُوعِ والأُصُولِ * الشَّيْخُ دَاوُدُ بنُ السَّيِّدِ سَلْمَانَ التَّكْرِيتِيُّ (ت ١٣٦٠هـ) *

✿ وَثَانِيهُمَا: العَلَّامَةُ الجَلِيلُ * وَأُسْتَاذُ الجيلِ * السَّيِّدُ عَبْدُ

الوَهَّابِ بنُ السَّيِّدِ حَسَنِ البَدْرِيِّ السَّامَرَّائِيُّ (ت ١٣٧٣هـ) * تَغَمَّدَهُمَا اللهُ بِواسِعِ رَحْمَتِهِ * وَأَسْكَنَهُمَا أَعَالِيَ جَنَّتِهِ *

وَكَانَ الأَوَّلُ التَّكْريتيُّ (ت ١٣٦٠هـ) قَدْ أَجازَ لِهُ في غُرَّةِ رَجَبِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثلاثمائة بَعْدَ الألفِ [١٣٥٤هـ] مِنْ شَيْخِهِ بَلْ شَيْخِ عُلَمَاءِ بَغْدَادَ في وَقْتِهِ الـمُدَرِّسِ في مَدْرَسَةِ الحَضْرَةِ القَادِرِيَّةِ عَبْدِ السَّلامِ الشَّوَّافِ (ت ١٣١٨هـ) * وَهوَ عَنْ شَيْخِهِ الكبيرِ * والعَلَّامَةِ الشَّهِيرِ عِيْسَى صَفَاءِ الدِّينِ البَنْدَنِيجِي (ت ١٢٨٣هـ) * وَهوَ عَنْ عُلَمَاءَ كَثِيرِينَ، أَوَّلُهم وَأَشْهَرُهُم عِلْمَاً وَعَمَلاً * وَأَطْوَلُهم بَاعاً * وَأَقْصَرُهُمْ أَمَلاً * الشَّيْخُ الـمُعَمَّرُ حُسَيْنُ كَمَالُ الدِّينِ الكَرْكُوكِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِي (توفي في القرن ١٣ هـ) * وَهُوَ عَنْ نَتِيجَةِ الـمُتَقَدِّمِينَ * وَخَاتِمَةِ الـمُتَأَخِّرِينَ * ذِي الاسْمِ الَّلامِعِ * والصِّيتِ الذَّائِعِ * العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الـمَعْرُوفِ بِصِبْغَةِ اللهِ الحَيْدَرِيِّ (ت ١١٨٧هـ) *

(ح) وَكَانَ شَيْخُه الثَّانِي، وَهوَ السَّامَرَّائِيُّ (ت ١٣٧٣هـ) قَدْ أَجازَ له في غُرَّةِ ذِي الحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلاثٍ وَخَمْسِينَ وثلاثمائة وأَلفٍ [١٣٥٣هـ] * أَمَّا هوَ فَقَدْ أُجِيزَ لهُ في سَنَةِ عِشْرِينَ وثلاثمائة وألف [١٣٢٠هـ] من شَيْخِهِ الفاضِلِ مُدَرِّسِ مَدْرَسَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ النَّقشبَنديِّ * وَهوَ عَنْ مُفْتِي بَغْدَادَ وَعَلَّامَةِ العِرَاقِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فَيْضِي الزَّهَاوِيِّ (ت ١٣٠٨هـ) * وَهوَ عَنْ شَيْخِه الشَّيْخِ مُحَمَّد السَّاوْجُبْلاغِيِّ (ت ١٢٤٧هـ) * وَهوَ عَنْ الشَّيْخِ صَالحِ التِّرْمَارِي (توفي في القرن ١٢هـ) * وَهوَ عَنِ العَلَّامَةِ الـمُلا إِسْمَاعِيلَ (توفي في القرن ١٢هـ) * وَهوَ عن صبغةِ اللهِ الحَيْدَرِيِّ (ت ١١٨٧هـ) *

وهوَ عنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَيْدَرَ (ت ١١٥٧هـ) * وَهوَ عَنْ والدِهِ حَيْدَر بنِ أَحْمَدَ (ت ١١٢٩هـ) * وَهوَ عَنْ والدِهِ صَاحِبِ «الـمُحَاكَمَاتِ في عِلْمِ الكَلامِ» أَحْمَدَ بنِ حَيْدَرَ (ت ١٠٧٠هـ) * وهوَ عَنْ

والدِهِ العَلَّامَةِ حَيْدَر الأَوَّلِ (ت ٩٨٥هـ) * وهوَ عَنْ زينِ الدِّينِ البُلاتِيِّ (ق١٠ هـ) * وَهوَ عن نَصْرِ اللهِ الخُلخَالِي (ت ٩٦٢هـ) * تِلْميذِ حَبيبِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ المَعْرُوفِ بمِيرْزَاجانَ الشِّيرازِيّ (ت ٩٤٤هـ) * تِلْميذِ جَمَالِ الدِّينِ الشَّيرازي (ت ق ١٠هـ) * تِلْميذِ المُحقِّقِ الكَبيرِ مُحَمَّدِ بنِ أَسْعَدَ الدَّوَّانِيِّ (ت ٩٢٨هـ)[*] وَهوَ عَنْ والدِه أَسْعَدَ الدَّوَّانِيِّ (توفي في القرن ١٠هـ) * وَهوَ عَنْ عُمْدَةِ المُحَقِّقينَ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ المَعْروفِ بالسَّيِّدِ الشَّريفِ الجُرجَانِيِّ (ت ٨١٦هـ) * وَهوَ عَنْ مُبارك شاه البُخَاري (توفي في القرن ٩هـ) وَهوَ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بالقُطْبِ الرَّازِيِّ المَعْرُوفِ بِالقُطْبِ التَّحْتَانِيِّ (ت ٧٦٦هـ) * وَهوَ عنِ العَلَّامَةِ مَحْمُودِ بنِ مَسْعُودِ الشِّيرازِيِّ (ت ٧١٠هـ) تِلْمِيذِ الكَاتِبِ القُزْوِينِيِّ * تِلْمِيذِ الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ت ٦٠٦هـ) * تِلْميذِ والِدِهِ عُمَرَ الرَّازِيِّ (توفي بعد ٥٥٩هـ) * تِلْميذِ حُجَّةِ الإِسْلامِ الغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ) * تِلْمِيذِ عَبْدِ المَلِكِ الجُوَيْنِيِّ المَعْرُوفِ بإِمَامِ الحَرَمَيْنِ (ت ٤٧٨هـ) * وَهوَ عَنْ والدِهِ عَبْدِ اللهِ الجُوَيْنِيِّ (ت ٤٣٨هـ)[1]* تِلْميذِ مُحَمَّدِ ابنِ عَليِّ المَعْرُوفِ بأَبِي بَكْرِ القَفَّالِ الشَّاشِيِّ

(*) في هامش الأصل: (وَأَخَذَ الدَّوَّانِيُّ كَذَلِكَ عَنْ مُحِيي الدِّينِ الكُشْنكَاري * عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ * وَأَخَذَ الدَّوَّانِيُّ أَيْضاً عَنْ مُظْهِرِ الدِّينِ الكَازَرُونِيِّ * عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ * وَأَخَذَ الكَازَرُونِيُّ كَذَلِكَ عَنْ مَجْدِ الدِّينِ الفَيْرُوزْ آبادي، صَاحِبِ القَامُوسِ * وَهوَ عَنْ مُحِيي الدِّينِ ابنِ الحَدَّادِ * وَهوَ عَنِ الإِمَامِ النَّووي بِسَنَدِهِ المَشْهُورِ. وَأَخَذَ الدَّوَّانِيُّ أَيْضاً عَنْ مَحْمُودِ الشُّرُوسْتَانِيِّ * عَنْ نُوحِ السَّمْعَانِي * عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الغَفَّارِ القَزْوِينيِّ * عَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ الغَفَّارِ * عَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الكَريمِ الرَّافِعِيِّ بِسَنَدِهِ المَشْهُورِ * أ.هـ).

(١) قلتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَفَرَّعُ الإِسْنَادُ فِي أَغْلَبِ الإِجَازاتِ إلى سَنَدِ الفِقْهِ، وَهُوَ هَذَا، وَسَنَدِ الطَّرِيقَةِ ولِبْسِ الخِرْقَةِ، وَهوَ عَنْ أَبِي طَالِبِ المَكِّي بِسَنَدِهِ إلى أَمِيرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ، عَنِ النَّبي ﷺ. وأغلبُ إجَازاتِ أَهْلِ الشَّمَالِ لم تَذْكُر سَنَدَ الفِقْهِ واقْتَصَرتْ عَلى سَنَدِ الطَّريقةِ، وَهو مُنْقطِعٌ، والصَّوابُ ما أَثْبَتَهُ شَيْخُنا الدَّبانُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

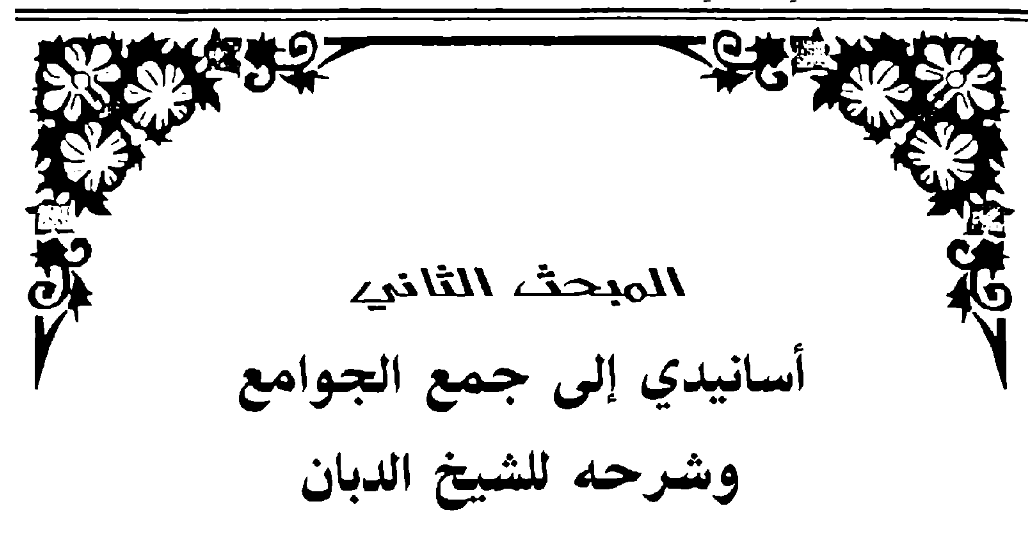
الـمِرْوَزِيِّ (ت ٤١٧هـ)[١] * تِلْميذِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ أَحْمَدَ الـمَعْرُوفِ بابْنِ سُرَيْج (ت ٣٠٦هـ) *

وَهوَ عَنْ عُثْمَانَ الأَنْمَاطِيِّ (ت ٢٨٨هـ) * وَهُوَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الـمُزَنِيِّ (ت ٢٦٤هـ) * وَهوَ عَنِ الإِمَامِ الـمُجْتَهِدِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ * وَهوَ عَنْ مُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ (ت ١٨٠ هـ) * وَهوَ عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ بنِ جُرَيْج (ت ١٥٠هـ) * وَهوَ عَنِ التَّابِعِيِّ الجليلِ الإِمَامِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ (ت ١١٥هـ) * وَهوَ عَنْ حَبْرِ الأُمَّةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا * وَهوَ عَنْ وَاسِطَةِ عِقْدِ الرِّسَالَةِ * خَاتَمِ النَّبِيِّينَ * وَإِمَامِ الـمُتَّقِينَ * الـمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلعالَمِينَ * البَشِيرِ النَّذِيرِ * سَيِّدِنا وَمَوْلانَا مُحَمَّدٍ الـمُصْطَفَى * صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ * وَهوَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ * بِواسِطَةِ الرَّوحِ الأَمِينِ جِبْرِيلَ *

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) وَقَعَ هُنَا انْقِطَاعٌ بالسَّنَدِ، في بعض الإجازات فَالقَفَّالُ لَمْ يَأخُذْ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ مُبَاشَرَةً، بَلْ أَخَذَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الـمُرْوَزِيِّ (ت ٣٧١هـ) * وَهوَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ



المبحث الثاني

أسانيدي إلى جمع الجوامع وشرحه للشيخ الدبان

أولاً: أَسَانِيدي إلى مَتْنِ جَمْعِ الجَوَامِعِ، تأليفِ الإمَامِ الحَافِظِ تَاجِ الدِّيْنِ السُّبْكِي، وَهُوَ الإمَامُ الحَافِظُ تَاجُ الدِّيْنِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ علي بنِ عَبْدِ الكَافي السُّبْكِي الشَّافِعِي (٧٢٨ ـ ٧٧١هـ):

يَقُولُ الفَقِيرُ إليْهِ تَعَالَى، صَلاحُ بنُ سَايرِ بنِ فَرْحَانَ العُبَيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْه وَمَشَايخِهِ وَذَوِيْهِ وأَحْبَابهِ: أَرْوِي مَتْنَ جَمْعِ الجَوَامِعِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ التَّاجِ السُّبْكِي، عَنْ عَدَدٍ مِنْ شِيوخِي الكِرَامِ، وأَسَاتِذَتِي الفِخَامِ، مِنْهُم:

(١) الشَّيْخُ الدُّكْتُور مُفْتِي الدِّيَارِ العِرَاقِيَّةِ رَافِعُ الرِّفَاعِي ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِحُكْمِ إجَازَتِهِ الشَّرِيْفَةِ لِي بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ الإمَامِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الدَّبَانِ التَّكْرِيْتِي الحُسَيْنِي (ت ١٤١٣هـ)، عَنِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ دَاوُدَ بنِ سَلْمَانَ النَّاصِرِيِّ التَّكْرِيْتِيِّ الحُسَيْنِي (ت ١٣٦٠هـ)، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ عَبْدِالسَّلام الشَّوافِ زَادَه (ت ١٣١٨هـ)، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ أَبِي الهُدَى عِيْسَى صَفَاءِ الدِّيْنِ البَنْدَنِيْجِي ثُمَّ البَغْدَادِي الحَنَفِيِّ (ت ١٢٨٣هـ)، وَهُوَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ المَشَايِخِ

الفُضَلاءِ، وَالعُلَمَاءِ الأَجِلَّاءِ، مِنْهُمْ : الشَّيْخُ العَلَّامَةُ يَحْيَى الـمَزُورِي، عَنْ الشَّيْخ جِرْجِيْسَ الأَرْبُلِّي الرَّشَادِي، عَنْ قُطْبِ أَسَانِيْدِ العِرَاقِيينَ فِي العُلُومِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ صِبْغَةِ اللهِ الحَيْدَرِيّ (ت ١١٨٧هـ)، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَيْدَرَ (ت ١١٥٧هـ)، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ حَيْدَرَ بنِ أَحْمَدَ (ت ١١٢٩هـ)، عَنْ وَالِدِه الشَّيْخِ أَحْمَدَ بنِ حَيْدَرَ (ت ١٠٧٠هـ). وَهُوَ يَرْوِي عَنْ وَالِدِه حَيْدَرَ الأَوَّلِ (ت ٩٨٥هـ)، وَيَرْوِي أَحْمَدُ بنُ حَيْدَرَ الحَدِيْث وَالـمُصَنَّفَاتِ عَنْ : عَبْدِ الـمَلِكِ بنِ جَمَالِ الدِّيْنِ بنِ صَدْرِ الدِّيْنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عِصَامِ الدِّيْنِ الإِسْفَرَائِيْنِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ الشِّهَابِ أَحْمَدَ بنِ حَجَرِ الـهَيْتَمِي الـمَكِّي الشَّافِعِي (ت ٩٧٤هـ)، صَاحِبِ تُحْفَةِ الـمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ. وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ : الحَافِظِ الإِمَامِ جَلالِ الدِّيْنِ السِّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ القُمُصِيُّ - بِالقَافِ وَالـمِيْمِ الـمَضْمُومَتَيْنِ وَالصَّادِ الـمُهْمَلَةِ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ لِجَمِيْعِهِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الجَمَالُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ الكِنَانِيُّ سَمَاعاً، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُؤَلِّفُهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ (ت ٧٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ أَكْرَمُ بنُ عَبْدِ الوَهَابِ المُلَّا يُوْسُفَ المَوْصِلِّيُّ، مُسْنِدُ المَوْصِلِ الحَدْباءِ، والعِرَاقِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، بِأَسَانِيْدِهِ فِي كِتَابِهِ الإِمْدَادِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الإِسْنَادِ، إِلَى المُؤَلِّفِ تَاجِ الدِّيْنِ السُّبْكِيِّ (ت ٧٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) الشَّيْخُ المُقْرِئُ المُسْنِدُ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شِيْتِ الحِيَالِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المَوْصِلِّيُّ، بِأَسَانِيْدِهِ عَنْ مُسْنِدِ مَكَّةَ وَالحِجَازِ، أَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِيْنَ الفَادَانِي إِلى المُؤَلِّفِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ.

(٤) الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ المُسْنِدُ ذِيَابُ بنُ سَعْدِ آل حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ.

وَغَيْرُهُمْ كَثِيْرٌ.

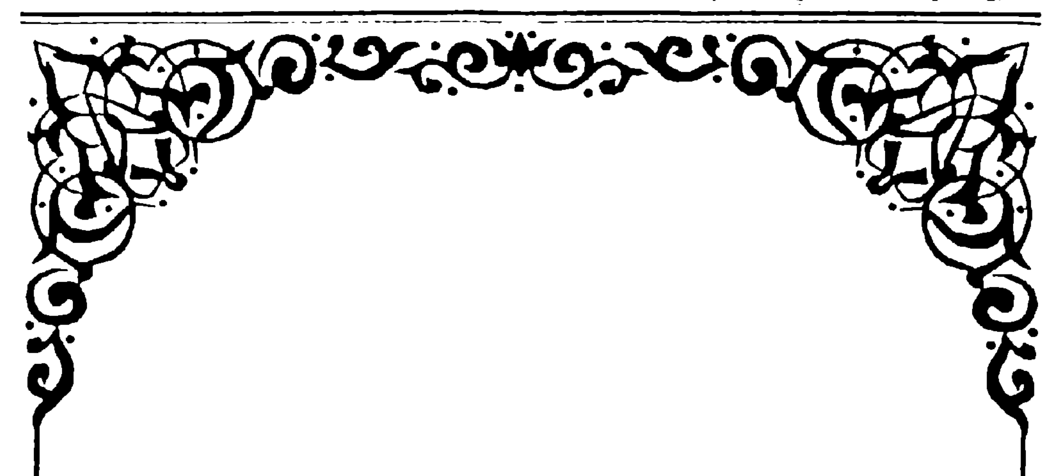
ثانياً: أسانيدي إلى شرح الدبان:

وَيَتَّصِلُ إِسْنَادِيْ بِالشَّيْخِ الدَّبَانِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ طَرِيقَيْنِ:

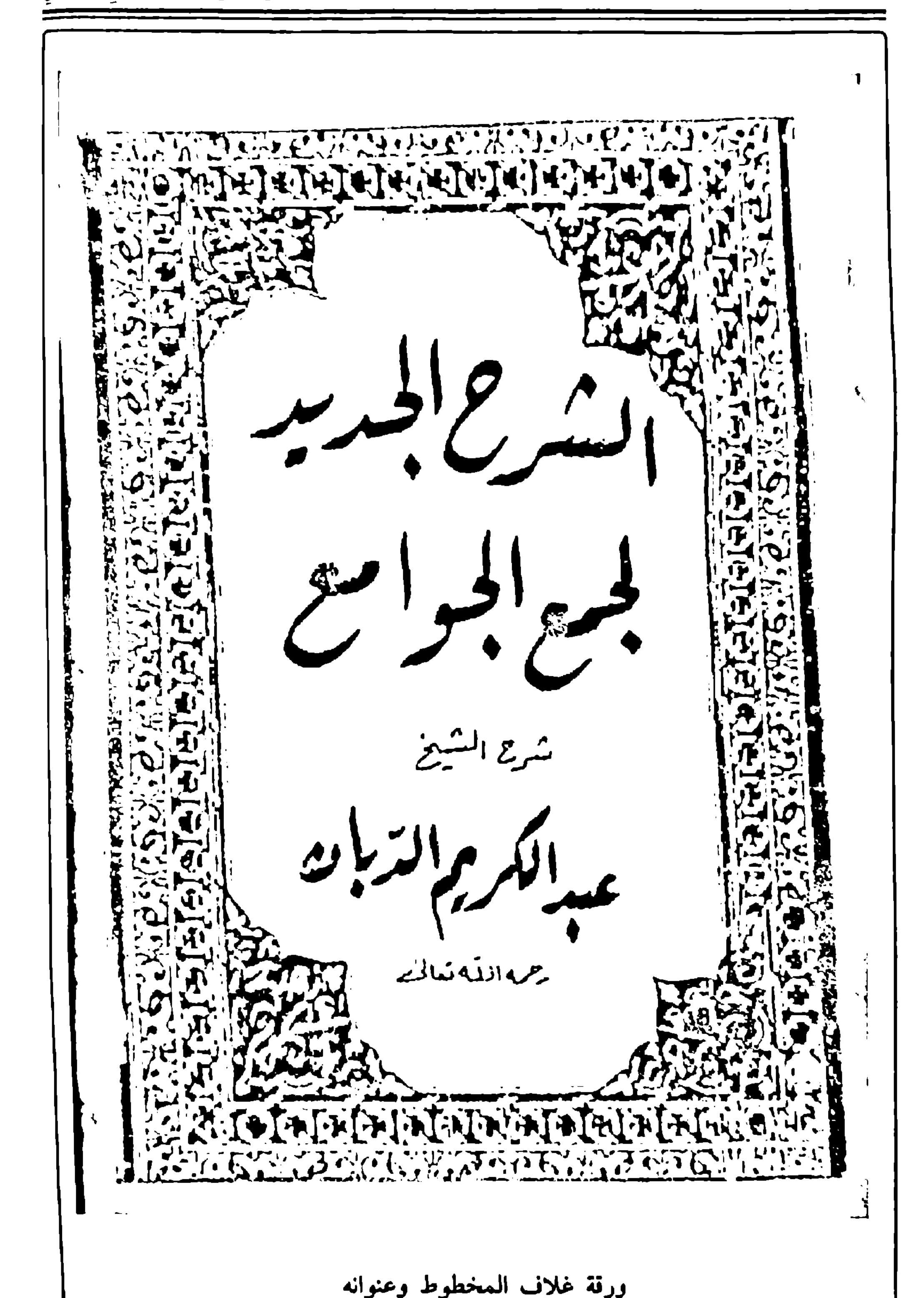
الأَوَّلُ: طَرِيقُ تِلْمِيْذِهِ النَّجِيْبِ، مُفْتِي الدِّيَارِ العِرَاقِيَّةِ، الشَّيْخِ العَلَّامَةِ رَافِعِ طَه الرِّفَاعِيّ، بِحُكْمِ إِجَازَتِهِ لِي يَوْمَ السَّبْتِ ١٢ ربيع الأَوَّلِ ١٤٣٦هـ وَبِهَذَا السَّنَدِ نَفْسِهِ أَرْوِي كُتُبَ، وَمُؤَلَّفَات، وَرَسَائِلَ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الكَرِيمِ الدَّبَانِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ النَّقْلِيَّةَ وَالعَقْلِيَّة كَافَّةً، كَالفِقْهِ، وَالحَدِيْثِ، وَالعَقِيْدَةِ، وَالتَّفْسِيْرِ، وَالمَنْطِقِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالبَلَاغَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ، فَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّيْخِ الدَّبَانِ، وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُو شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ رَافِعٌ، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: طَرِيقُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَكْرَم عَبْدِ الوَهَابِ المُلَّا يُوسُف المَوْصِلِّي، عَنْ تِلْمِيذِ الشَّارِحِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور سَعْدِ اللهِ البَرْزَنْجِي، عَنْ شَيْخِهِ الشَّارِحِ الدَّبانِ، رَحِمَهُ اللهُ، وَهوَ إِسْنَادٌ نَازِلٌ عَنِ الأَوَّلِ، إِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّارِحِ وَاسِطَتَانِ هُمَّا: الشَّيْخُ أَكْرَمُ، والشَّيْخُ سَعْدُ اللهِ، حَفِظَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



صور نماذج للمخطوط

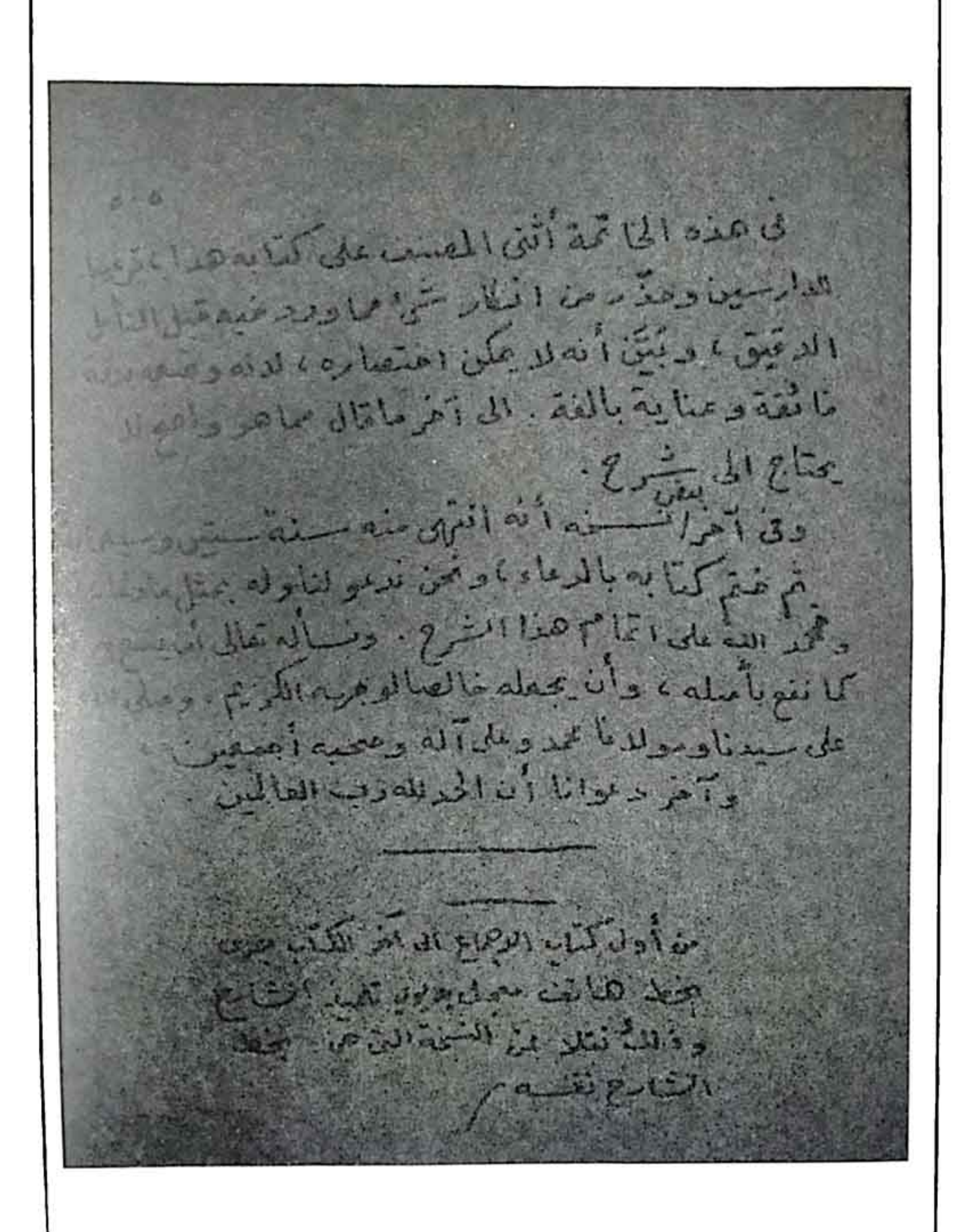


ورقة غلاف المخطوط وعنوانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير، التواب القدير، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد السراج المنير البشير النذير، وعلى آله الطيبين
الطاهرين وأصحابه الهادين المهديين.
وبعد فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الدينية، لأنه
يعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة النقلية المؤيدة
بالأدلة العقلية، فهو يتضافر عليه العقل والنقل، وإن أشرف
العلوم كما قال الإمام الغزالي ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب
فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه
يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل.

الورقة الأولى من المخطوط



في هذه الخاتمة أثنى المصنف على كتابه هذا ترغيبا
للدارسين وحذر من انكار شيء مما وجد فيه قبل التأمل
الدقيق، وبيّن أنه لا يمكن اختصاره، لأنه وضعه بغاية
ما بتدقة وعناية بالغة. الى آخر ما قال مما هو واضح لا
يحتاج الى شرح.
وفي آخر بعض نسخه أنه انتهى منه سنة ستين وسبعمائة
ثم ختم كتابه بالدعاء، ونحن ندعو لتناوله بمثل ما دعا
ونحمد الله على اتمام هذا الشرح. ونسأله تعالى أن ينفع به
كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من أول كتاب الاجماع الى آخر الكتاب جرى
بخط [illegible] الشارح
وذلك نقلا من النسخة التي هي بخط
الشارح نفسه

الورقة الأخيرة من المخطوط



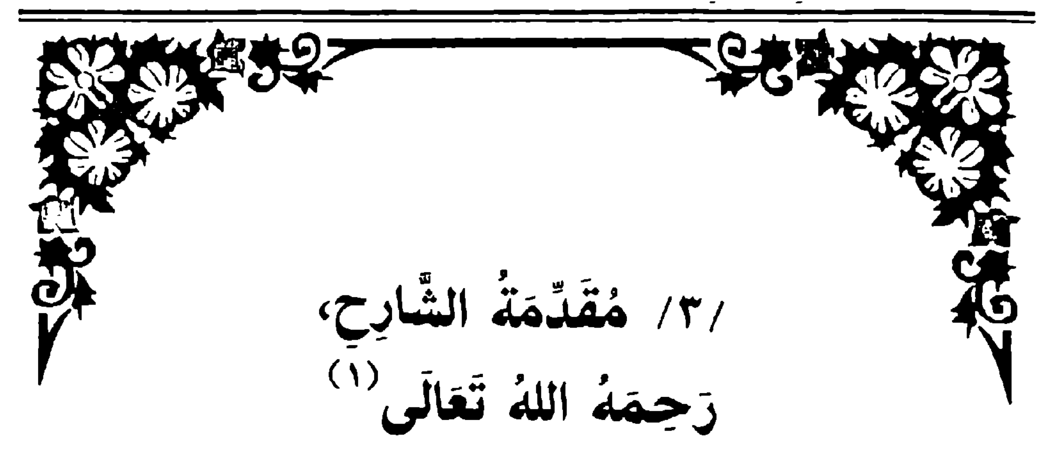
القسم الثاني:

النص المحقق



تأليف

الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ الأصوليِّ النحويِّ الفقيهِ
الشيخِ عبدِ الكريمِ بنِ حمادي الدبانِ التكريتيِّ البغداديِّ
(ت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)
رحمهُ اللهُ تعالى



/٣/ مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ العَلِيِّ الكبيرِ، القَوِيِّ القَدِيرِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ السِّراجِ المُنيرِ، البشيرِ النَّذيرِ، وعلى آلِهِ الطَّيبين الطَّاهرينَ، وأَصحابِه الهادينَ المَهْديينَ. وبَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ مِن أهمِّ العلومِ الدِّينيةِ، إذْ بهِ تُعْرَفُ كِيفيةُ استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيةِ من الأدلَّةِ النَّقليةِ المؤيَّدَةِ بالحُجَجِ العَقْليَّةِ، فقدْ تضافرَ عليهِ العقلُ والنَّقلُ، وإِنَّ أشرفَ العلومِ، كما قالَ الإمامُ الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ)(٢)، ما ازْدَوَجَ فيهِ العقلُ والسَّمْعُ، واصْطَحَبَ فيهِ الرَّأيُ

---

(١) هذا العنوان هي زيادة مني، وليست من نسخة الأصل، وقد أثبتها للتوضيح.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه. له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والوسيط، والبسيط، والوجيز، ورسائل أخرى غير ما ذكرت، توفي سنة ٥٠٥هـ. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٦/ ١٩١، والأعلام، للزركلي: ٧/ ٢٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبدالله المراغي: ٢/ ٨).

والشَّرْعُ، وعِلْمُ الفِقهِ وأُصولِه من هذا القبيلِ، فإنَّهُ يأخذُ من صَفْوِ الشَّرْعِ والعقلِ سواء السبيلِ[١].

ولم تَكُنْ مصادرُ الأدِلَّةِ في هذا العلم، سابقاً، كالتي استقرَّ عليها لاحقاً، فقد كان المسلمونَ في عهدِ النَّبي ﷺ يستمدُّون الأحكامَ الشَّرْعيَّةَ من كتابِ اللهِ، ومِمَّا يبيِّنُه الرَّسُولُ بالقولِ والفعلِ. وإذا لم يجدوا في الكتابِ والسُّنَّةِ نصَّاً في واقعةٍ نظروا إلى الأشباهِ والأمثالِ فألحقوا الشَّبيهَ بشبيهِهِ والمثيلَ بمثيلِه، وحكموا على ما لم يُنَصَّ عليهِ بحُكمِ ما نُصَّ عليهِ، وهذا هو القياسُ الذي هو المصدرُ /٤/ الرَّابعُ للتَّشْريعِ، وسيأتي بحثُ كُلٍّ منها في موضعِه، إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

ثُمَّ عَرَضتْ للصحابةِ ومَنْ بعدَهم بعضُ الوقائعِ فبحثوا فيها، وإذا استقرَّ رأيُهم على حُكمٍ أخذوا بهِ ولم يُخالفوهُ بعدِ إجماعِهِم عليهِ، وهذا هو الإجماعُ الذي هو المصدرُ الثَّالثُ للتَّشريعِ. ثُمَّ نشأَ بعدَ ذلكَ علماءُ وَفَّقَهم اللهُ، سبحانَهُ، لوضعِ قواعدَ كُليَّةٍ للاستنباطِ، وخصَّصوا لذلك عِلْماً سَمَّوهُ: (أُصولَ الفِقْهِ).

والمَعْروفُ أنَّ أَوَّلَ رسالةٍ مُدَوَّنَةٍ في ذلك هي رسالةُ[٢] الإمامِ

(١) المستصفى للغزالي: ١/ ٤.

(٢) طُبِعَتْ رسالة الإمام الشافعي طبعات متعددة أفضلها الطبعة التي حققها ونشرها الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، وحققها أيضاً رفعت فوزي عبدالمطلب وجعلها جزءاً من كتاب الأم، وطبعها في دار الوفاء، ولكتاب الرسالة طبعات أخرى.

وكتاب الرسالة للإمام الشافعي يعدُّ أول مصنف في علم أصول الفقه، وإن لم يحمل هذا الاسم، لكنه تضمَّنَ مباحث مهمة جداً في علم الأصول، مثل المطلق والمقيد، والعام والخاص، وغيرهما. وتميَّزَ هذا الكتاب بلغته الراقية، وبلاغته العظيمة، وسلاسة أسلوبه، وسلامته من التعقيدات المنطقية والفلسفية التي شابت كتب أصول الفقه المتأخرة. وكان شيخ مشايخنا الشيخ العلامة رشيد الخطيب الموصلي (ت ١٤٠٠هـ) رحمه الله تعالى، يثني على كتاب الرسالة كثيراً، ويشجع الطلبة على قراءته، وإدامة النظر فيه، ويرى أنه يقوي الملكة البيانية لقارئه، ويعلمه مسالك التفكير السليم. كَمَا حدَّثني بذلك الشَّيْخُ إبراهيمُ النِّعمة عنه، رحمه الله.=

الشَّافِعيِّ (ت ٢٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عنهُ وأرْضَاهُ[١]، ثُمَّ مَرَّ تدوينُ هذا العلمِ بمراحلَ عِدَّةٍ، وَصُنِّفَتْ فيهِ كُتُبٌ كثيرةٌ.

وصارت للعلماءِ في ذلك طريقتانِ:

الأولى: طريقةُ المُتكلِّمينَ، وفيها تقريرُ القواعدِ الكُليَّةِ المدعومةِ بالأدلةِ النقليةِ والعقليةِ حَسْبَ ثبوتِ الدَّليلِ الرَّاجحِ.

ولمَّا كانَ غرضُ أصحابِ هذهِ الطريقةِ استخراجَ القواعدِ الكليَّةِ لم يلتفتوا إلى ما خالفها من أقوالِ أصحابِ الفروعِ الفقهيةِ. ومالَ إلى هذهِ الطريقةِ الشَّافعيةُ، والمالكيةُ، والمتكلمونَ والمعتزلةُ.

الثَّانيةُ: طريقةُ الحنفيَّةِ، وفيها تقريرُ القواعدِ الكليَّةِ مع مراعاةِ ما نُقِلَ عن أئمتِهم من الفروعِ الفقهيةِ، ولهذا كانوا إذا وجدوا قاعدةً لا تَتَّسِعُ لذلك وسَّعوها، وإنْ طالَتْ بالقيودِ والاستثناءاتِ.

ومن الكتبِ القديمةِ المؤلَّفَةِ على الطريقةِ الأولى كتابُ: (المُعْتَمَدِ) لأبي الحُسَيْنِ البَصْري المتوفى سنةَ (٤٣٦)[٢]، ثُمَّ كتابُ: (البُرْهانِ) لعبدِ

= وفضائل كتاب الرسالة كثيرة لا تحصى، ومن أراد الاستزادة فليقرأ مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله تعالى، لتحقيق هذا الكتاب، فقد جمع وأوعى، وأجاد وأفاد.

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي، أبو عبدالله، الإمام الفقيه الأصولي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، إليه ينتسب الشافعية في الفقه، ولد بغزة ١٥٠هـ، ونشأ في الحجاز، وقدم بغداد، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته سنة ٢٠٤هـ. من أشهر مؤلفاته: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في الأصول. (ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، في المقدمة، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٩/ ٣٢ ـ ٣٣، والأعلام، للزركلي: ٦/ ٢٦).

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب الطبري، أبو الحسين، إمام المعتزلة في زمانه، وكان=

الملكِ الجُوَيْنِي المعروفِ بإمامِ الحَرَمينِ المتوفى سنةَ (٤٧٨)[١]، ثُمَّ كتابُ (المُسْتَصْفَى) للإمامِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِي المتوفى سنةَ (٥٠٥)[٢].

ومن الكُتُبِ القديمةِ المؤلَّفَةِ على الطَّريقةِ الثَّانيةِ: أُصُولُ أبي بَكْرٍ الجَصَّاصِ المتوفى سنةَ (٣٧٠)[٣]، وكتابُ (تَقْويمُ الأدِلَّةِ) لأبي زَيْدٍ الدُّبوسي المتوفى سنةَ (٤٨٣)[٤]، رَحْمَةُ اللهِ عليهم أَجْمعينَ.

ثُمَّ اشتغلَ جماعةٌ بالمَزْجِ بينَ الطريقتينِ ومناقشَتِهما /٥/ والإضافةِ إليهما، ومن هؤلاءِ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ المتوفى سنةَ (٦٠٦)[٥].

= ممن يشار إليه في علمي الأصول والكلام، وله مؤلفات انتفع بها الناس، منها كتابه المعتمد في أصول الفقه توفي سنة ٤٣٦هـ. (ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ٢٤٩، ومعجم المؤلفين: ١١/ ٢٠). قلت: ووقع في الأصل المخطوط: المتوفى سنة (٤٦٣) وهو وهم سببه سبق القلم، والصواب ما أثبته.

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، الفقيه، الأصولي، الأديب، وهو المراد بإطلاق «الإمام» في كتب الفقه الشافعي. كان أعلم أهل زمانه بالكلام والفقه والأصول، وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حجةً. له مؤلفات كثيرة، منها: البرهان، والشامل والورقات في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥، والأعلام: ٤/ ١٦٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢٧٣).

(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة الشارح، رحمه الله تعالى.

(٣) هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، الفقيه، الأصولي، من أهل الري، وسكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية وطُلِب للقضاء فأبى. من أبرز مؤلفاته كتابه في أصول الفقه، وأحكام القرآن. توفي سنة ٣٧٠هـ (ينظر: الأعلام: ١/ ١٧١، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٧).

(٤) هو عبدالله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، أبو زيد. أول من أبرز علم الخلاف وأظهره إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً، من أبرز مؤلفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه، وتأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي. توفي سنة ٤٣٠هـ (ينظر في ترجمته: الأعلام: ٤/ ١٠٩، ومعجم المؤلفين: ٦/ ٩٦).

(٥) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، إمام وقته في العلوم العقلية، من أبرز مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير. توفي سنة ٦٠٦هـ (ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٥٦، والأعلام: ٦/ ٣١٣).

وهو صاحبُ كتابِ (المَحْصُولِ)، والإمامُ عَلِيُّ ابنُ مُحَمَّدٍ الآمِدِيُّ المتوفى سنةَ (٦٣١)، وهو صاحبُ كتابِ (الإِحْكَامِ)[(١)].

ثُمَّ اشتغلَ جَماعةٌ باختصارِ تلكَ الكتبِ وتدقيقِها، ومن هؤلاءِ العلَّامَةُ عُثْمانُ بنُ عُمَرَ المعروفُ بابنِ الحاجِبِ المتوفَّى سنةَ (٦٤٦)[(٢)]، وهو صاحبُ كتابِ (المُنْتَهى وَمُخْتَصَرِهِ)، والإمامُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ البَيْضَاويُّ المتوفَّى سنةَ (٦٨٥)، وهو صاحبُ كتابِ (مِنْهاجِ الأُصُولِ)[(٣)].

ومنهم الشَّيْخُ عبد الوهابِ السُّبْكِيُّ[(٤)] المتوفَّى سنةَ (٧٧١)، وهو صاحبُ كتابِ (جَمْعِ الجَوامِعِ)، وأشهَرُ مَنْ شَرَحَ هذا الكتابَ هو المُحَقِّقُ

---

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، الإمام الفقيه الأصولي، سيف الدين، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الإمام الشافعي. صنَّف كتباً كثيرةً من أبرزها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، ودقائق الحقائق، وغيرها. توفي سنة ٦٣١هـ (ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٩، والأعلام: ٤/ ٣٢٨). وكتابه الإحكام هو المقصود بالإحالة إليه في هوامش التحقيق، وإذا أحلت إلى كتاب الإحكام لابن حزم فأقيده بذكر مؤلفه، إن شاء الله تعالى، وهو نادر أو قليل الوقوع في هوامش التحقيق.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، المشهور بابن الحاجب، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، كردي الأصل. ولد في أسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وتوفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ كان متواضعاً صبوراً محتملاً للأذى، معتكفاً على التدريس والتأليف. من أبرز مؤلفاته: الكافية، والشافية، ومختصر منتهى السول، وغيرها كثير. (ينظر: الأعلام: ٤/ ٢١٠، والفتح المبين: ٢/ ٦٧).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، كان إماما في الفقه والتفسير والأصول والمنطق والعربية، وغيرها من العلوم. توفي سنة ٦٨٥هـ من أبرز مؤلفاته: المنهاج في الأصول، وتفسيره أنوار التنزيل، وشرح الكافية لابن الحاجب. (ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ١٥٧، والأعلام: ٤/ ١١٠، ومعجم المؤلفين: ٦/ ٩٧).

(٤) في هامش نسخة الأصلِ: (تاجُ الدِّينِ المعروفُ بابنِ السُّبْكي، الفقيهُ، المؤرِّخُ، قاضي القضاةِ له مصنفاتٌ كثيرةٌ). وتقدمت ترجمته في قسم الدراسة.

مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ المَعْرُوفُ بجلالِ الدِّينِ المَحَلِّيِّ المتوفَّى سنةَ (٨٦٤)[١].

والكتابُ الأخيرُ من الكُتُبِ المُقَرَّرةِ للدِّراساتِ الدِّينيةِ مُنْذُ أَمَدٍ بعيدٍ، وكنتُ قَدْ درستُه على أَحَدِ مشايخي سنة (١٣٥١)[٢]، وقمتُ بتدريسِه لبعضِ الطلبةِ النَّابهينَ[٣].

وقد تبيَّنَ لي أَنَّ كثيراً منهم يستصعبونَ مواطنَ كثيرةً منهُ، مع العِلْمِ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ لذَوي المستوى المتوسِّطِ في هذا العلمِ[٤]، لكن بالنسبةِ إلى طَلَبَةِ ما قبلَ هذا الجيلِ الذي ضَعُفَتْ فيه الهِمَمُ عنَ هذا العِلْمِ، وصارت الحاجةُ تدعو إلى التَّبسيطِ والتَّوضيحِ.

وانصرفَ طلبةُ المعاهدِ الدِّينيةِ إلى دراسةِ الموجزاتِ الحديثةِ[٥]،

---

(١) وهذا الشرح سمَّاه مؤلفه (البدر الطالع في حل جمع الجوامع) واشتهر باسم «شرح المحلي» وقد طُبِعَ مرات كثيرة، وطبع بتحقيق وتعليق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني في مؤسسة الرسالة سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م. وهذه الطبعة هي أفضل طبعاته. وقد اعتمدتها في التوثيق والإحالة، وأفدت منها معلومات كثيرة، جزى الله محققها الشيخ مرتضى علي الداغستاني خيراً، فقد جمع الكثير من نصوص علماء الأصول في هوامش تحقيقه وتعليقه.

(٢) وأُرَجِّحُ أَنَّهُ قرأ شرح المحلي على شيخه العلامة داود التكريتي، رحمهما الله تعالى.

(٣) فممن قرأ هذا الشرح على الشيخ الدبان: سماحة مفتي الديار العراقية الحالي الشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي، ونجل المؤلف مفتي الديار العراقية السابق الشيخ جمال عبدالكريم الدبان، رحمهما الله تعالى، والشيخ الدكتور أحمد حسن الطه السامرائي رئيس المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء، والشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس السوري، وغيرهم.

(٤) جرت عادة طلبة العلم أن يبدأوا بقراءة بعض المتون المختصرة في أصول الفقه وبعض شروحها على مشايخهم أولاً، ثم ينتقلون إلى قراءة الكتب الأخرى شيئاً فشيئاً. فمن المتون التي يقرؤها الطلبة المبتدئون: متن الورقات، للجويني، وشرحها للمحلي، ثمَّ يقرأون شرحاً لغيره. ثم يرتقون بعد ذلك إلى قراءة جمع الجوامع بشرح المحلي، وهكذا.

(٥) مثل: أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، رحمهم الله تعالى جميعاً. وغيرها من المقررات في المعاهد والكليات الإسلامية في العراق أيام المؤلف، وما يزال بعضها يُدَرَّس حتى الآن.

وهذه بما فيها من الوضوحِ وحُسْنِ العَرْضِ والتَّبْويبِ صالحةٌ لأنْ تكونَ مبادئ لهذا العلم، لكنَّها قاصرةٌ عن أن تؤهِّلَ الطلبةَ لفهمِ الكتبِ /٦/ القديمةِ عند مراجعتِها، مع أنَّها هي اليُنبوعُ لهذا العلمِ، والمصدرُ الأساسُ لهُ.

ذلك مِمَّا دفعني إلى التَّفكيرِ في أنْ أكتبَ شيئاً يكونُ بينَ بين. وقد طلبَ مني كثيرونَ أَنْ أشرحَ (جمعَ الجوامعِ) شرحاً جديداً. وكنتُ أرغبُ في أن يتيسَّرَ لي ذلكَ. وعلى كُلٍّ فَمَع اعترافي بأَنَّ بِضاعتي في ذلك مُزْجَاةٌ[1]، قرَّرتُ أَنْ أفعلَ ذلكَ، وصِرْتُ أَنتظِرُ فراغَ الوقتِ وراحةَ البالِ.

وقَدْ مَرَّتِ السُّنونَ سريعاً إلى أَنْ جاوزتُ السَّبْعينَ من عُمُرِي، واشْتَعَلَ رأسي شَيْبَاً، وازْدادت الأوقاتُ كَدَراً، والهِمَّةُ انحطاطاً، ومع ذلكَ بادرتُ إلى كِتابَةِ هذا الشَّرْحِ. وأنا الآنَ إذ أكتُبُ هذهِ المُقَدِّمَةَ بعد الانتهاءِ من مُسَوَّدةِ الشَّرحِ أَشْعُرُ بأَنَّ بعضَ ما كتبتُه يحتاجُ إلى تدقيقٍ أكثرَ، ومراجعاتٍ أوفرَ، فعسى أَن يتيسَّرَ لشخصٍ النَّظَرُ في ذلكَ، وفي تَتَبُّعِ ما يظهرُ له في كلامي من زلَّاتٍ.

وقد جعلتُ الأصلَ، أي: المتنَ، بَيْنَ خطَّيْنِ أُفُقيينِ معقوفينِ نحوَهُ[2]، وضبطتُ كثيراً من ألفاظِهِ، وأَخذتُ كثيراً من أَقوالِ الشَّارِحِ المَحَلِّي، رَحْمَةُ اللهِ عليهِ. وقد أتبَسَّطُ في البَحْثِ، وقد أُناقِشُ المتنَ

---

(١) بضاعة مزجاة: أي قليلة. ينظر: (الصحاح، للجوهري: ٦/ ٢٣٦٧، (مادة: زجا). وهذا من تواضع الشيخ، رحمه الله تعالى، وإلا فكتابه هذا من أفضل المؤلفات في أصول الفقه، وقد اعتمده الكثير من مشايخ العراق للتدريس في حلقات الدرس، خاصة في تدريسه لطلبة الإجازة العلمية على طريقة المشايخ المعروفة، وكنت ممن تشرف بقراءة بعض منه على نجل المؤلف الشيخ جمال بن عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى.

(٢) أما في هذا العمل: فقد وضعت نص جمع الجوامع في مستطيل بشكل مستقل، وميَّزْتُه باللون الأحمر، ووضعتُ بعده كلام الشارح، رحمه الله تعالى، وجعلتُ تعليقاتي في الهامش.

والشَّرحَ، مع التَّوضيحِ حسبَ الإمكانِ(١).

ولا يخفى أَنْ من يكتبُ كتاباً مستقلاً له أن يختارَ، فيذكر بعضَ المسائلِ دونَ بعضٍ، لكنَّ من يشرحُ كِتاباً مضطرٌ إلى السَّيْرِ طِبْقاً لذلك الكِتَابِ، وشرحِ جميعِ ما وردَ فيهِ، وإنْ كانَ بعضُ ذلكَ لا يُلائمُ هذا العلمَ الذي يتضمنُّهُ، أو لا يلائمُ مستوى الكتابِ، أو مستوى دارسيهِ، أو مستوى العصرِ الذي يُكْتَبُ فيهِ(٢) /٧/.

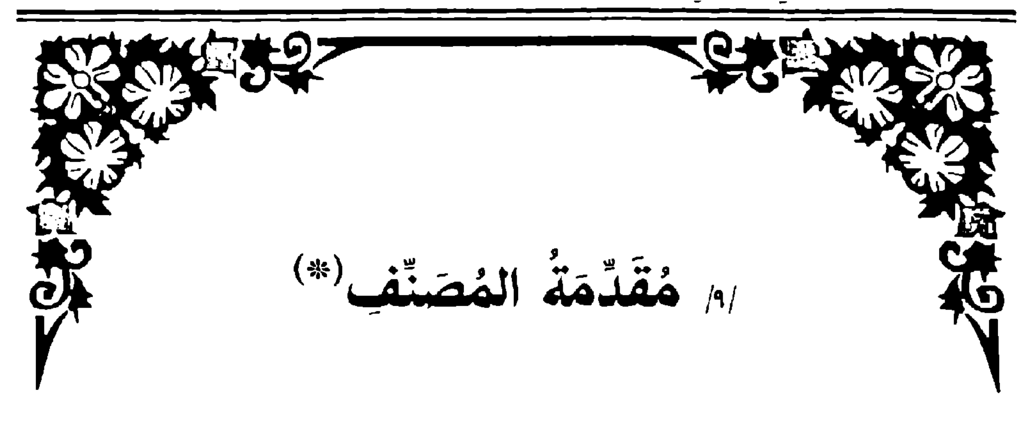
وأخيراً أسألُ اللهَ أن يجعلَ ما كتبتُه نافعاً، وأن يرزقني حُسْنَ الخِتامِ، ويَمُنَّ عليَّ وعلى سائرِ المسلمينَ بالعفوِ والرِّضا، والحمدُ للهِ أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

عَبْدُ الكريمِ الدَّبانِ التَكْريتي
١٤١٠هـ / ١٩٨٠



(١) وفي هذه المناقشات العلمية، والتوضيحات التي أوردها الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، تظهر شخصيته الأصولية العلمية المستقلة، كما سترى ذلك في قراءتك الكتاب.

(٢) وهذا الأمر من مقتضيات الأمانة العلمية التي يجب أن يتصف بها الباحث والمؤلف والشارح. وهي من الخصائص المنهجية في التأليف لدى الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى.



/٩/ مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ(*)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الكَرِيم. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَمُ الصَّدْرُ تَاجُ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الوَهَابِ ابْنُ السُّبْكِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ](١) **نَحْمَدُكَ(٢) اللَّهُمَّ عَلَى نِعَمٍ يُؤذِنُ الحَمْدُ بازْدِيادِهَا، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ هَادِي الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ السُّطُورُ والطُّرُوسُ(٣) لِعيُونِ الأَلْفَاظِ مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوادِهَا.**

نَحْمَدُكَ يا اللهُ على نِعَمِكَ الكثيرةِ التي يُنْبِئُ الحمدُ بزيادتِها، فإنَّ

(*) زيادة ليست في نسخة الأصل، وضعتها لزيادة التوضيح.

(١) سقط من نسخة الأصل.

(٢) افتتح المصنف كتابه بالجملة الفعلية لأنها تدل على التجدد والحدوث، لدلالة الفعل على الحدث. كما صرَّح هو بذلك في كتابه منع الموانع (ص: ٣٧٢). والافتتاح بالحمدلة والصلاة على النبي سنة عند العلماء. قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (ينبغي أن يُبْتَدَأ بـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في كل كتاب من كتب العلم). (الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ١/ ١٩٣).

(٣) الطُّرُوسُ: جمع طِرْسٍ، وهو الصحيفة، ويقال: هي الصحيفة التي مُحيت ثمَّ كُتِبتْ. ينظر: (لسان العرب، لابن منظور: ٦/ ١٢١ (مادة: طرس). والمعنى: نحمدك يا الله مدة قيام الطروس والسطور.... الخ.

الحمدَ من أفرادِ الشُّكْرِ(١)، والشُّكْرُ يؤذِنُ بنعمٍ جديدةٍ. قال اللهُ تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ثُمَّ أَنَّكَ إذا حَمَدتَ اللهَ فإنَّهُ تعالى هو الَّذي ألهمَكَ هذا الحَمْدَ، وإلهامُه لَكَ نِعْمةٌ أيضاً، وَهِي تَقْتَضِي مِنْكَ الشُّكْرَ، وَهَكَذَا.

ونُصلِّي على نبيِّكَ الهادي إلى دينِ الإسْلامِ الَّذي بِهِ الرَّشادُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشُّورى: ٥٢]، أي: **تدلُّ الناسَ إلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ الَّذِي هُوَ دِينُ الإسْلام المُوصِلُ إلى الرَّشَادِ، كَمَا يُوصِلُ الصِّراطُ المُسْتَقيمُ إلى الغايةِ المَطْلوبةِ بأَقْصَرِ وَقْتٍ**(٢).

نُصَلِّي عَلى نبيِّكَ مُدَّةَ قِيامِ السُّطورِ. . . الخ، أي: ما دَامَتْ كُتُبُ العِلْمِ دَالَّةً بالألفاظِ على المعاني، فَتُرِينا المعانيَ كما أَنَّ العُيونَ تُرِينا المرئياتِ. . . ولمَّا كانَ ذلك مستمِّراً كان مآلُ قولهِ المذكورِ /١٠/ نُصلِّي على نبيِّكَ إلى يوم القيامةِ. ففي حديثِ الصَّحيحينِ: (**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حتَّى يأتِيَ أَمْرُ اللهِ**)(٣). أي: حتَّى تقومُ السَّاعةُ(٤). قال البُخاريُّ(٥): «**إِنَّ هذهِ**

(١) لأنَّ كلَّ شكرٍ حمدٌ، وليس كلُّ حمدٍ شكراً. فبينهما عموم وخصوص، لذا صار الحمد من أفراد الشكر كما صرَّح به الشارح، رحمه الله تعالى. (ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٢٠٣، والكليات، للكفوي: ٤٤٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦/ ٦٠، وأنوار التنزيل، للبيضاوي: ٥/ ٨٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ٢٧٠ برقم (٣٦٤٠)، ومسلم في صحيحه: ١/ ١٣٧، رقم الحديث (١٣٦)، ٣/ ١٥٢٣.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٩٣. وفيه أقوال أئمة العلم والهدى في معاني هذا الحديث.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجعفي ولاءً، حبر الإسلام، وحافظ سنة سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام. ولد سنة ١٩٤هـ، وروى عن جمع غفير من أهل العلم. وألف كتابه الجامع الصحيح، الذي يعد أصح كتب الإسلام بعد القرآن الكريم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٦هـ. من أبرز مؤلفاته: الجامع الصحيح «صحيح البخاري»، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، وغيرها. (ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٩١، والأعلام: ٦/ ٣٤).

الطَّائفةَ **هُمْ أَهْلُ العِلْمِ**»[١]، فإنَّ الحديثَ قد ابْتُدِئَ في بَعْضِ الطُّرُقِ بقولِه، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِه خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[٢].

وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي «مَنْعِ المَوانِعِ» عَنْ إِكْمالِ «جَمْعِ الجَوامِعِ» الآتِي مِنْ فَنَّيْ الأُصُولِ بالقَواعِدِ القواطِعِ.

معنى الضَّراعةِ: الخضوعُ والتَّذَلُّلِ[٣]، فمعنى (نَضْرَعُ إليكَ... الخ) نَسْأَلُكَ بِخُضُوعٍ وتَذَلُّلٍ أَنْ تَمْنَعَ العَوائِقَ الَّتِي تُعِيقُنَا عَنْ إِكْمَالِ هَذا الكِتَابِ[٤]. وفي تَسْمِيَّتِه بـ (جَمْع الجَوامع) إشارةٌ إلى أَنَّهُ قد جمعهُ من كُتُبٍ جَامِعَةٍ لِمَقاصِدِ العِلْمِ الذي تَصدَّتْ له[٥]. وأشار بـ (منعِ الموانعِ) إلى كتابٍ لهُ بهذا الاسمِ. قالوا: إنَّه أجابَ فيه عن الأسئلة والاعتراضات التي وردتْ أو تَردُ على ما احتواه جمعُ الجوامعِ[٦]. وهُنا ثلاثةُ أمورٍ يحسنُ ملاحظتُها:

الأولُ: أَنَّهُ قال: «**مِنْ فَنَّيْ الأُصُولِ**»، مع أنَّ كتابَه يشتملُ على ثلاثةٍ، هي: أصولُ الدينِ، وأصولُ الفقهِ، وأصولُ التَّصَوُّفِ. لكنَّ الأَوَّلَيْنِ أكثرُ ما في الكتابِ، وأصولُ الفقهِ أكثرُ، لذلك وردَ في بعضِ النُّسَخِ: «**مِنْ فَنِّ الأُصُولِ**»[٧].

الثَّاني: أَنَّهُم كانوا يُطلقونَ الفنَّ على العِلْمِ وبالعكسِ، وليس كما

---

(١) صحيح البخاري: ٩/١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) تنظر هذه الطرق في صحيح البخاري: ١/٢٥، رقم الحديث (٧١)، ٤/٨٥، رقم الحديث (٣١١٦)، ٩/١٠١، رقم الحديث (٧٣١٢).

(٣) المصباح المنير: ٣٦١.

(٤) شرح المحلي (البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي): ١/٧٣.

(٥) شرح المحلي: ١/٧٣.

(٦) وقد تقدم التعريف به في قسم الدراسة.

(٧) وهي نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا، رقمها (١/٤٤٠٠)، عدد لوحاتها (٤٣) لوحة وبكل لوحة بين ٨ ـ ٩ أسطر. وقد اعتمدتها السيدة عقيلة حسين في تحقيقها «جمع الجوامع». ينظر: جمع الجوامع (المتن المحقق): ١٩٢.

تعارفَ النَّاسُ أخيراً من التفريقِ بينَ العلمِ والفَنِّ[١] /١١/.

الثالثُ: ذكر في كتابِهِ أَنَّهُ أتى فيهِ بالقواعِدِ القواطعِ، مع أنَّ فيهِ ما ليس بقاطعٍ، لكنَّهُ غلَّبَ القواطعَ على غيرِها[٢].

البَالِغِ مِنَ الإِحَاطَةِ بالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ والتَّشْمِيرِ، الوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِئَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهلاً يَرْوِي وَيَمِيرُ، المُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ.

هذا الكتابُ بلغَ في إحاطَتِه بأصولِ الفِقْهِ وأصولِ الدِّينِ مبلغَ أهلِ الجِدِّ في تشميرِهم لتحصيلِ العلمِ، وسعيهم الحثيثِ إليهِ. فقد استخرجَهُ المُصَنِّفُ من مئةِ مُصَنَّفٍ تقريباً، فجاءَ منهلاً يروي المتعطشينَ ويزوِّدُهُم بما يحتاجونَ إليهِ مِنْ ذلكَ. ثُمَّ وصفَ كتابَهُ بأَنَّهُ قد أربى على خلاصةِ ما احتواهُ شرحُه لمختصرِ ابنِ الحاجبِ[٣]، وشرحُه لمنهاجِ البيضاوي[٤]. والمختصرُ والمنهاجُ من أشهرِ ما كُتِبَ في أصولِ الفقهِ.

---

(١) الفن: هو النوع من الشيء في اصطلاح القدامى. (المصباح المنير: ٤٨٢).
أما في الاصطلاح المعاصر: فهُوَ التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل الَّتِي تحققها. ويُكتسبُ بالدراسة والمرانة. وَجُمْلَة الْقَوَاعِد الْخَاصَّة بحرفة أو صناعة، وَجُمْلَة الْوَسَائِل الَّتِي يستعملها الْإِنْسَان لإثارة المشاعر والعواطف، وبخاصة عاطفة الْجمال: كالتصوير والموسيقى وَالشعر، ومهارة يحكمها الذَّوْق والمواهب. والجمع فنون. (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٠٣).

(٢) في هامش نسخة الأصل: (الواقعُ أنَّ غالبَ القواعدِ الفقهيةِ مظنونٌ، لأنها مبنيةٌ على العموم، وأخبار الآحاد، وغيرها مما هو ظني، لكن لما كان هذا المظنون يجب العمل به عُرِّفَ بأَنَّهُ العلمُ بتلك القواعد). وقال المحلي: (وفي ما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب، فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي، كحجية الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله موجود). (ينظر: شرح المحلي: ١/ ٧٤).

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب، للسبكي، سمَّاه: (رفع الحاجبِ شرح مختصر ابن الحاجب) نشرته دار عالم الكتب بتحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود سنة ١٩٩٩م.

(٤) شرح المنهاج للبيضاوي: هو شرح بدأه تقي الدين السبكي ووصل إلى مبحث=

وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ [وَكُتُبٍ سَبْعَةٍ][١].

ينحصرُ ما احتواهُ جمعُ الجوامعِ في مُقدِّماتٍ وسبعة كتبٍ. مُقَدِّماتٌ على المقصودِ بالذَّاتِ، والكتبُ هي المقصودةُ بالذَّاتِ.

والمقدِّمَةُ قد تكونُ مُقَدِّمَةَ كتابٍ[٢]، وقد تكونُ مقدِّمَةَ علمٍ[٣]، والأولى تُسَمَّى: (خُطْبَةَ الكتابِ) أيضاً. يذكرُ المصنِّفُ فيها ما دَعاهُ إلى تأليفِه، وبيانَ الحاجَةِ إليهِ، وإيضاحَ الطَّريقةِ التي يَنْتَهِجُها ونحوَ ذلكَ[٤].

أَمَّا الثَّانيةُ ففيها أمورٌ يتوقَّفُ عليها الشُّروعُ في المَقْصَدِ الأصلي، فهي (تَمْهِيدٌ للبحثِ)[٥].

/١٢/ أَمَّا الكتبُ السَّبْعَةُ التي احتواها كتابُه: فالأولُ: الكتابُ، والثاني: السُّنَّةُ، والثالثُ: الإجماعُ، والرابعُ: القياسُ، والخامسُ: الاستدلالُ، والسادسُ: التعادلُ والترجيحُ، والسابعُ: الاجتهادُ.



= الواجب، فلم يكمله. وأكمله تاج الدين ابن السبكي، وسمَّاه: (الإبهاج شرح المنهاج) وهو مطبوع.

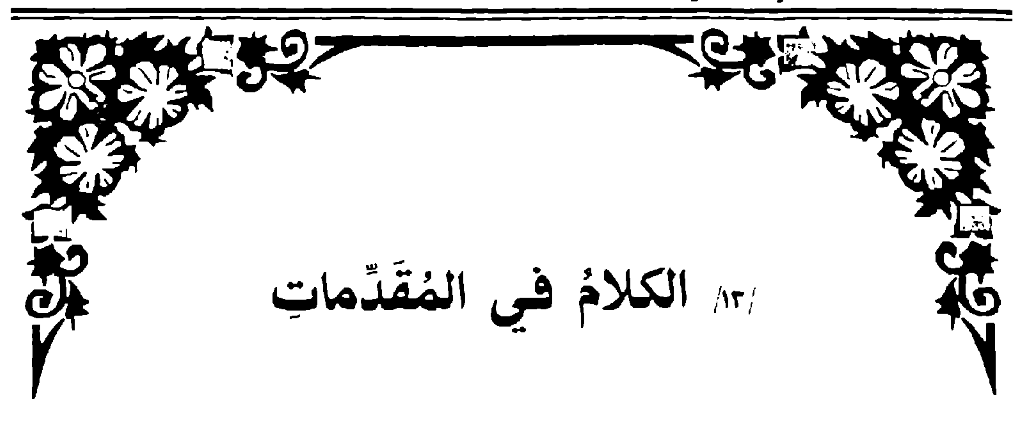
(١) في نسخة الأصل: وسبعة كتب.

(٢) مقدمة الكتاب: ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها. (التعريفات: ٣١٣).

(٣) مقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع. (التعريفات: ٣١٣).

(٤) وعليه فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم، وبينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ تتوقف عليها المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل بواسطة أو بلا واسطة. (التعريفات: ٣١٣).

(٥) وقد اعتاد علماء السلف على كتابة مقدمات «من هذا النوع» لمؤلفاتهم في العقيدة، والتفسير، وعلوم القرآن، والأصول، وغيرها من العلوم. ولا يكاد يخلو منها مصنف كبير أو متوسط من مصنفاتهم. والواقع يؤيد هذا ويصدِّقه. ينظر مثلاً: (مقدمات سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية، ومقدمات ابن عطية، وابن جزي،



/١٣/ الكلامُ في المُقَدِّماتِ

(١) تعريفُ الفِقْهِ والأُصولِ والفقيهِ والأصوليِّ

أُصُولُ الفِقْهِ دَلائِلُ الفِقْهِ الإجْمَالِيَّةُ، وَقِيلَ: مَعْرِفَتُهَا. وَالأُصُولِيُّ: [هو][1] العَارِفُ بِهَا وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا. وَالفِقْهُ: العِلْمُ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُكْتَسَبُ مِنَ أَدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ.

يُطلَقُ العلمُ على نفسِ الموضوعِ الذي يُبْحَثُ فيهِ[2]، كما يطلق على إدراك مسائلِ ذلك العلمِ[3]. والمصنفُ رجَّحَ الأولَ، فَعَرَّفَ أصولَ الفقهِ بدلائلِ الفقهِ الإجماليةِ، ورجَّحَ بعضُهم الثاني، كما فعلَ ابنُ الحاجبِ في المختصرِ. حيثُ قالَ: «**إِنَّهُ العلمُ بالقواعدِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباطِ**

---

(١) سقطت من نسخة الأصل.

(٢) مثاله: قولهم، علم الفقه، أي الفقه. وعلم النحو: أي النحو. وهكذا.

(٣) فقالوا في تعريف العلم: هُوَ إِدْرَاك الشَّيْء على مَا هُوَ بِهِ، وَيُقَال ملكة يقتدر بهَا على إِدْرَاك الجزئيات. (الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٦٦). وَيُطلق الْعلم فِي الاصطلاح المعاصر على مَجْمُوع مسَائِل وأصول كُلية تجمعها جِهَة وَاحِدَة كعلم الْكَلَام، وَعلم النَّحْو، وَعلم الأَرْض، وَعلم الكونيات، وَعلم الآثَار. والجمع: عُلُوم. (المعجم الوسيط: ٢/ ٦٢٤).

الأحكامِ الشَّرعيةِ»[(١)].

وأصولُ الفقهِ مُرَكَّبٌ إضافيٌّ صار عَلَمَاً على هذا العلم وتعريفِه من حيثُ كَونِهِ عِلْمَاً على ذلك هو ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. ومن حيثُ كونِه مُرَكَّباً إضافيّاً هو أنَّ الأُصولَ: جَمْعُ أَصْلٍ. وَمِنْ معاني الأَصلِ في اللغةِ: ما يُبْتَنَى عليهِ الشَّيءُ. وبإضافتِه إلى العِلْمِ يُرَادُ بِهِ العِلْمُ، لأَنَّهُ يُبْتَنَى عليها. ومآلُ التعريفينِ واحدٌ[(٢)].

والدَّلائلُ الإجماليةُ هي كدِلالةِ مُطلقِ الأمرِ على الوجوبِ، ومطلقِ النَّهي على التَّحريمِ. فقولُهم: مُطلقُ الأمرِ للوجوبِ دليلٌ كُلِّيٌّ إجماليٌّ يندرجُ تحته كُلُّ ما وردَ بصيغةِ الأمرِ المُطْلقِ. وقولُهم: مُطلقُ النَّهي للتَّحريمِ /١٤/ دليلٌ إجماليٌّ يندرجُ تحته كُلُّ ما وردَ بصيغَةِ النَّهي المطلقِ.

أَمَّا الدَّلائلُ التَّفْصِيلِيَّةُ: فهي كدلالةِ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] على وجوبِ الصَّلاةِ، ودلالةِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] على حُرْمَةِ الزِّنا. والنَّهْيُ الواردُ بوجوبِ شَيءٍ مُعيَّنٍ دليلٌ جزئيٌّ، وكذا الواردُ بتحريمِ شيءٍ معيَّنٍ، أو مَنْدُوبِيَّتِهِ، أو كَراهيتِه، أو إباحتِه.

وأصولُ الفقهِ يبحثُ في الدَّلائلِ الإجماليةِ، والفقهُ يبحثُ في التَّفصيليةِ. والأصوليُّ **يُطْلَقُ على العارفِ بما يأتي**:

(١) دلائلِ الفقهِ الإجماليةِ.

(٢) طُرُقِ استفادةِ تلك الدَّلائلِ. ومن ذلكَ: التَّرْجِيحُ عندَ تعارُضِ الأدلَّةِ، فإنَّ هذه الطُّرقَ من جُملةِ ما يُستفادُ من دلائلِ الفِقْهِ.

(٣) طُرُقِ مستفيدِ تلك الدَّلائلِ. والمستفيدُ هنا هو المُجْتَهِدُ.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للمصنف السبكي: ١/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ٨٥، ٢٧٢، والمصباح المنير، للفيومي: ١/ ١٦.

والمقصودُ بهذه الطرقِ الصِّفاتُ التي يجبُ توفُّرُها في المجتهدِ.

وفرَّقوا بين الأصولي والمجتهدِ بأنَّ الأصوليَّ هو: العارفُ بالأمورِ المذكورةِ، والمجتهدُ هو: مَنْ قامت بهِ تلك الأمورُ بحيثُ صارت مَلَكَةً له[1]. وسيأتي تفصيلُ ذلك في بحثِ الاجتهادِ، إنْ شاءَ اللهُ.

أَمَّا الفقيهُ: فإنَّهم لا يُطْلِقُونَهُ إِلَّا على المُجْتَهِدِ، فَكُلُّ فقيهٍ عندهم مجتهدٌ، وَكُلُّ مجتهدٍ فقيهٌ. أَمَّا إطلاقُ الفقيهِ على المُطَّلِعِ على الفروعِ الفقهيةِ: فهو اصْطِلاحٌ مُتأخِّرٌ[2].

أَمَّا الفقهُ في اللغةِ: **الفَهْمُ**[3]. وفي الاصطلاحِ: **ما ذكرَهُ المُصَنِّفُ**[4].

والأحكامُ الشرعيةُ بعضُها يتعلَّقُ بالاعتقادِ، وهذهِ تُسَمَّى: /١٥/ أَصْلِيَّةٌ، أو اعتقادِيَّةٌ **وبعضُها يتعلَّقُ بكيفيةِ عَمَلٍ، وهذه تُسَمَّى: فَرْعِيَّةٌ، أو عَمَلِيَّةٌ. ويُبْحَثُ عنِ الأولى في أُصُولِ الدِّينِ، وعنِ الثَّانيةِ في الفقهِ وأصولِه.**

❊ ❊ ❊

(٢) مَبْحَثُ الأَحْكَامِ

الحُكْمُ: خِطَابُ اللهِ تَعَالَى، المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ. وَمِنْ ثَمَّ لا حُكْمَ إِلَّا للهِ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٨٠. وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٢٩٧.

(٢) وهذا توسع من المتأخرين في الكلام، ولعلهم استندوا في ذلك إلى أنَّ كُلَّ عالم بشيءٍ فهو فقيهٌ فيه. قال في لسان العرب: (وَرَجُلٌ فَقيهٌ: عالمٌ. وَكُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقيهٌ). (١٣/ ٣٢٥، مادة «فقه»).

(٣) ينظر: الصحاح: ٦/ ٢٢٤٣، مادة (فقه)، والمصباح المنير: ٤٧٩، (مادة فقه).

(٤) أي هو: العِلْمُ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُكْتَسَبُ مِن أدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ.

خطابُ اللهِ، تعالى: كَلامُه. والمكلَّفُ: البالغُ العاقِلُ. وبِقَيْدِ: (التَّعلُّقِ) خرجَ خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بذاتِهِ، والمتعلِّقُ بأحوالِ وأعمالِ غيرِ المكلَّفينَ من الأحياءِ والجماداتِ. وبقيدِ: (من حيثُ إنه مكلَّفٌ) خرجَ خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ، لكن لا مِنْ حيثُ إنَّهُ مكلَّفٌ، كقولِه، تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، فإنَّهُ متعلِّقٌ بأفعالِنا من حيثُ إنها مخلوقةٌ للهِ تعالى، لا من حيثُ تكليفِنا بعملٍ[١].

وإذا كانَ الحكمُ خطابَ اللهِ لا خطابَ غيرِه فلا حُكْمَ إلا لَهُ تعالى. قال، سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. فلا يحكمُ العقلُ، ولا غيرُهُ بأنَّ هذا الفِعْلَ حَسَنٌ شَرْعَاً ينبغي فِعْلُهُ، أو قبيحٌ ينبغي تَرْكُه.

والمُصَنِّفُ، رَحِمَهُ اللهُ، لم يُدْخِلْ في تعريفِ الحكم خِطابَ الوَضْعِ، مِثْلَ كونِ الشيءِ سبباً أو شَرْطاً أو مانعاً أو غيرَها مِمَّا يأتِي، لأنَّ ذلكَ ليسَ حُكْمَاً عندَهُ[٢]. أَمَّا مَنِ اعتبرَ خطابَ الوضعِ حُكْمَاً فقد عَرَّفَ الحُكْمَ بأنَّهُ: خطابُ اللهِ المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ بالاقتضاءِ أو التَّخْييرِ أو الوضعِ[٣]. وسيأتي بحثُ ذلكَ في موضعِهِ، إنْ شاءَ اللهُ /١٦/.

والحُسْنُ والقُبْحُ بمعنى مُلاءمةِ الطَّبْعِ وَمُنافَرَتِه، وصِفَةِ الكَمَالِ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/٨٦، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي: ١/٥٦.

(٢) وتعريف الإمام السبكي الذي مشى عليه وذكره هنا هو تعريف المتكلمين. وقد ذكره الإمام الغزالي في (المستصفى: ١/٥٥)، والإمام الرازي في (المحصول: ١/١٥)، والإمام الجمال الإسنوي في (نهاية السول: ١/٣). ولم يعرّفه على طريقة الفقهاء.

(٣) ينظر: البرهان، للجويني: ١/١٠١، وأصول السرخسي: ٢/٢٨٩، والوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان: ٢٥. فالأصوليون والمتكلمون نظروا إلى الحكم من حيث مصدره، وهو الله، تعالى، أما الفقهاء فقد نظروا إليه من حيث متعلقه، وهو فعل المكلف، فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشرع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة.

والنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى [تَرتُّبِ][١] الذَّمِّ عَاجِلاً والعِقَابِ آجِلاً شَرْعِيٌّ، خِلافاً لِلمُعْتَزِلَةِ.

إذا كانَ المرادُ بحُسنِ الأشياءِ وقُبحِها ملاءمَتها للطَّبعِ ومنافرتَها، كحُسْنِ الحُلوِ، وقُبْحِ المُرِّ، أو كان المرادُ بذلكَ صفةُ الكَمالِ وصفةُ النَّقْصِ، كحُسْنِ العِلْمِ، وقُبْحِ الجهْلِ، فذلكَ مِمَّا يَحْكُمُ بهِ العَقْلُ.

وإذا كانَ المرادُ بالحُسْنِ والقُبْحِ[٢] تَرتُّبَ المَدْحِ في الدُّنيا والثَّوابِ في الآخِرةِ، وترتُّبُ الذَّمِّ في الدُّنيا، والعقابِ في الآخرةِ، فذلكَ مِمَّا لا يَحْكُمُ بهِ إلَّا الشَّرْعُ[٣].

وخالفتِ المُعْتَزِلَةُ[٤] في ذلك، قالوا: إنَّ العقلَ يستطيعُ، قبلَ ورودِ

---

(١) سقطت من نسخة الأصل.

(٢) الحسن: هُوَ الْكَائِن على وَجه يمِيل إِلَيْهِ الطَّبْع وتقبله النَّفس، غير أن مَا يمِيل الْمَرْء إِلَيْهِ طبعاً يكون حسناً طبعاً، وَمَا يمِيل إِلَيْهِ عقلاً وَشرعاً هُوَ كالإيمان بِاللَّه وَالْعدْل وَالْإِحْسَان وأصل الْعِبَادَات ومقاديرها وهيئاتها يمِيل إِلَيْهِ الْمَرْء لدعاء الشَّرْع إيانا إِلَيْهِ. فَهُوَ حسن شرعاً لَا عقلاً وَلَا طبعاً. وَقيل: الحسن مَا لَو فعله الْعلم بِهِ اخْتِيَاراً لم يسْتَحق ذماً على فعله. والقبيح: مَا لَو فعله الْعَالم بِهِ اخْتِيَاراً يسْتَحق الذَّم عَلَيْهِ.
وَمَا كَانَ حسنه لعَينه، وَهُوَ الْحسن الْعقلِيّ كمحاسن الشَّرَائِع فَهُوَ غير قَابل للتغيير، بِخِلَاف حسن الْأَجْسَام والأعراض الضرورية فَإِنَّهَا مخلوقات الله تَعَالَى، وحسنها بِسَبَب أَن الله تَعَالَى طبعها كَذَلِك، وَذَلِكَ الْحسن قَابل للتغيير من الْحسن إِلَى الْقبْح.
وَمَسْأَلَة الْحسن والقبح مُشْتَركَة بَين الْعُلُوم الثَّلَاثَة: كلاميةٌ من جِهَة الْبَحْث عَن أَفعَال الْبَارِي تَعَالَى أَنَّهَا هَل تتصف بالْحسنِ؟ وَهل تدخل القبائح تَحت إِرَادَته؟ وَهل تكون بخلقه ومشيئته؟ وَالْحق عِنْد أهل الْحق أَن الْقبْح هُوَ الاتصاف وَالْقِيَام لَا الإيجاد والتمكين.
وأصوليةٌ من جِهَة أَنَّهَا تبحث عَن أَن الحكم الثَّابِت بِالْأَمر يكون حسناً، وَمَا يتَعَلَّق بِهِ النَّهْي يكون قبيحاً.
وفقهيةٌ من حَيْثُ إِن جَمِيع محمولات الْمسَائِل الْفِقْهِيَّة يرفع إِلَيْهِمَا ويثبتان بِالْأَمر وَالنَّهْي. ينظر: (الكليات، للكفوي: ٤٠٢).

(٣) شرح المحلي: ١/ ٨٧.

(٤) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس=

الشَّرْعِ، أَنْ يُدْرِكَ حُكْمَ اللهِ في الأشياءِ بالنَّظَرِ إِلى ما فيها من مصلحةٍ، كالصِّدقِ والعدلِ، أو مفسدةٍ كالكذبِ والجَوْرِ[١].

وَشُكْرُ المُنْعِمِ وَاجِبٌ بالشَّرْعِ لا [بِالعَقْلِ][٢]. وَلا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلِ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلى وُرُودِهِ. وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ، فَثَالِثُها لَهُمْ الوَقْفُ عَنِ الحَظْرِ والإِبَاحَةِ.

شكرُ العبدِ للهِ المنعمِ واجبٌ، لورودِ الشرعِ بهِ، فهو واجبٌ بالشرعِ لا بالعقلِ، لذلكَ قالَ العلماءُ: (إنَّ مَنْ لَمْ تبلغْهُ دعوةُ رسولٍ لا يأثَمُ بتركِ الشكرِ)[٣]. **قالت المعتزلةُ: يجبُ الشكرُ /١٧/ بالعقلِ، فَمَنْ لم تبلغْهُ دعوةُ رسولٍ يأثَمُ بتركِ الشكرِ**[٤].

ومِمَّا يَرُدُّ عليهم، سَمْعَاً، قولُهُ، تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وعقلاً: أنَّ العقلَ لا يُدْرِكُ المصلحةَ في الشكرِ، لأنَّها أما أن تعودَ إلى اللهِ، تعالى، وهذا باطلٌ، لأنه، تعالى، مُتَعالٍ عن ذلكَ، وأما أن تعودَ إلى الشاكرِ، وهذا باطلٌ كذلكَ، لأنَّ إيجابَ شيءٍ عليهِ فيه كُلفةٌ، ولا فائدةَ لهُ فيها، لا في الدنيا كما هو واضحٌ، ولا في

= الحسن البصري بعدما رفضه لآرائه، منها: أن الفاسق لا مؤمن ولا كافر وهو في المنزلة بين المنزلتين، ومن أبرز آرائهم الكلامية: المنزلة بين المنزلتين، وخلق القرآن، أن الحسن والقبح مما يحكم به العقل وليس الشرع، وغير ذلك. ينظر: (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٤٢، والفرق بين الفرق، للبغدادي: ١١٨، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها للدكتور قحطان الدوري: ١٤٧).

(١) ينظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها: ١٤٨ ـ ١٤٩. وعلى قول المعتزلة بأن الحسن والقبح عقليان يكون من لم تبلغهم الرسل مكلفين. أما عند أهل السنة والجماعة فليسوا مكلفين لأن التكليف من جهة الشرع لا من جهة العقل.

(٢) في نسخة الأصل: العقل.

(٣) ينظر: أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: ٩٨.

(٤) ينظر: شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ١/ ٦١، وتاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي

الآخرةِ، إذ لا مجالَ للعقلِ لإدراكِ هذه الأمورِ قبلَ ورودِ الشَّرْعِ[1].

ومسألَةُ شُكْرِ المُنعِمِ[2] أورَدَها العلماءُ هُنا على التَّنَزُّلِ، قالوا للمُعتزلةِ: لو سَلَّمنا أنَّ العقلَ يُدْرِكُ حُكْمَ اللهِ في الأشياءِ نظراً إلى ما فيها من مصلحةٍ أو مفسدةٍ، فكيفَ يُدْرِكُ المصحلةَ في ما تَدَّعونَ من وجوبِ شكرِ المنعمِ قبل ورودِ الشرعِ؟

ولا حُكمَ قبلَ بعثةِ رسول، لأنَّ الحكمَ الذي يترتَّبُ عليهِ ثوابٌ أو عقابٌ إنما يُعرفُ بالشرعِ الذي يبلِّغُه رسولٌ عنِ اللهِ تعالى.

وقدِ اتفقَ المسلمونَ على أَنَّهُ لا حُكْمَ إلا للهِ، تعالى. إلَّا أنَّ المعتزلةَ يَرَوْنَ أَنَّ العقلَ يستطيعُ أن يُدْرِكَ حُكْمَ اللهِ في بعضِ الأفعالِ الاختياريةِ. أَمَّا التي لا يقضي فيها العقلُ، فلهم فيها ثلاثةُ أقوالٍ، وهي[3]:

(١) الإباحةُ، لأنَّ اللهَ تعالى خلقَ الإنسانَ وخلقَ جميعَ ما ينتفِعُ بهِ. فلو مَنَعَهُ من ذلك كانَ خلقُ تلكَ الأشياءِ عَبَثاً، واللهُ سُبحانَهُ مُنَزَّهٌ عن ذلك.

(٢) التَّحريمُ، لأنَّ التَّصَرُّفَ في مِلْكِ اللهِ بغيرِ إِذنِه لا يجوزُ.

(٣) الوقفُ عن القولِ. بمعنى لا يُدْرَى الحُكْمُ فيهِ[4] /١٨/.

والصَّوابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ والمُلْجَأِ، وكذا المُكْرَهِ على الصَّحيحِ، وَلَوْ عَلَى القَتْلِ، وإِثْمُ القاتِلِ لإيثارِهِ نَفْسَهُ.

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي: ١/ ١٣٩، ونهاية السول: ١/ ١٣٢، وشرح المحلي: ١/ ٨٩، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١/ ٣١.

(٢) ينظر في هذه المسألة: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٩١.

(٤) فالإباحة قول معتزلة البصرة، ومنهم أبو علي الجبائي وابنه. والتحريم قول معتزلة بغداد، وابن أبي هريرة من الشافعية. والوقف عن القول مذهب أبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الصيرفي. ينظر: (المحصول: ١/ ١٥٨، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/ ٨٢، ونهاية السول، للإسنوى: ١/ ١٣٢).

الصوابُ أنَّ تكليفَ الغافلِ ممتنعٌ. وأنَّ الغافلَ: مَنْ لا يَدْرِي، كالنَّائم والسَّاهي والمجنونِ والمُغمى عليهِ، لأنَّ المطلوبَ من المكلَّفِ الإتيانُ بما كُلِّفَ به على قَصْدِ الامتثالِ، وهذا القصدُ يتوقَّفُ على كونِ المكلَّفِ عالماً بالتَّكليفِ، والغافلُ ـ حالَ غَفْلَتِهِ ـ لا يعلمُ ذلك[1].

والصَّوابُ أيضاً امتناعُ تكليفِ المُلْجَأِ، وهو مَنْ يَدْرِي ولكن لا مَنْدُوحَةَ لهُ عَمَّا أُلْجِئَ إليهِ. وَمَثَّلُوا لهُ بِمَنْ أُلْقِيَ مِن شاهقٍ على شخصٍ يقتله بالوقوعِ عليهِ. فهذا المُلْجَأُ غيرُ مُكَلَّفٍ، لعدمِ قُدْرَتِهِ على عَدَمِ الوقوعِ على ذلك الشَّخْصِ[2].

أَمَّا المُكْرَهُ، وهو مَنْ لا مَنْدُوحَةَ لهُ إلَّا بالإقدام على ما أُكْرِهَ عليهِ، أو بالصَّبرِ على ما هُدِّدَ بهِ. فهذا غَيْرُ مُكَلَّفٍ على الصَّحيحِ سواءٌ كانَ الإكْراهُ مُلْجِئاً، كَمَنْ أُكْرِهَ على قَتْلِ زيدٍ، كأنْ قيلَ له: اقْتُلْ زيداً وإلَّا قتلناكَ. أم لم يكن مُلْجِئاً، كَمَنْ أُكْرِهَ على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَهُدِّدَ إِنْ لم يَفْعَلْ بالحبسِ أو الضَّرْبِ الشَّديدِ.

وقالَ بعضُهم: المُكْرَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ في حالةِ الإِكراهِ المُلْجِئِ[3]، وَهو مُكَلَّفٌ في غَيْرِ المُلْجِئِ[4].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٣٢.

(٢) ينظر: الإحكام: ١/ ١٣٢، وشرح المحلي: ١/ ٩٢، والغيث الهامع، للعراقي: ١/ ٢٤.

(٣) الإكراه الملجئ: هو الذي يكون بإتلاف النفس، أو بعضو منها. وسمي هذا النوع من الإكراه ملجئاً لأنه يلجئ الفاعل ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو العضو، وهو يفسد الاختيار، ويعدم الرضا، ولكن لا يعدم الاختيار. (الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان: ١٢٥).

(٤) الإكراه غير الملجئ: هو يكون بما لا يفوت النفس أو عضواً منها كالضرب أو الحبس. وهو لا يفسد الاختيار ولكن يعدم الرضا، وإنما لم يفسد به الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به، بخلاف الأول. (الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان: ١٢٦).

وَمَنْ هُدِّدَ بالقَتْلِ إنْ لم يَقْتُلْ زيداً المُكافئَ لهُ فقتَلَهُ، فإنَّهُ لا يأثَمُ على القتْلِ، لكنَّهُ يأثَمُ منْ حيثُ إنَّهُ آثرَ نفسَهُ على مُكافئِهِ[1] /١٩/.

وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بالمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً، خِلافاً لِلمُعْتَزِلَةِ.

هذهِ من جُملةِ المسائلِ التي يَذكرونها هنا، مع أنَّها ليستْ من مواضيعِ أُصولِ الفقهِ، بل هي من مواضيعِ عِلْمِ الكلام[2]، لأنَّ البحثَ فيها مُرتبطٌ بثبوتِ الكلامِ النَّفْسِيّ[3] الذي يقولُ بهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وعدمُ ثبوتِهِ عندَ

(١) اختلف العلماء في مسألة تكليف المكره على قولين:
الأول: أنه مكلف، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واختاره المصنف ابن السبكي أخيراً في الأشباه النظائر (١/ ٩).
الثاني: أنه غير مكلف، وهو قول المعتزلة، والطوفي من الحنابلة، واختاره المصنف هنا، وفي منع الموانع (١٠٦). ينظر: (المحصول، للرازي: ١/ ٢٦٨، والإحكام: ١/ ١٣٣، وفواتح الرحموت، لعبدالعلي الأنصاري الهندي: ١/ ٢٢٠).
وقال السيوطي في شرح الكوكب الساطع (١/ ٦٤) بعد أن ذكر القولين:
(والمختار عندي تفصيل ثالث، وهو أن يقال: ما لا يباح بالإكراه كالقتل، والزنا، واللواط فهو فيه مكلف بالترك. وما أبيح به ووجب فيه مكلف بالفعل كإتلاف مال الغير، وما أبيح به ولم يجب فهو غير مكلف فيه بفعل ولا ترك، كشرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر).
* تنبيه مهم على قول الإمام الشافعي بتكليف السكران: قال الولي العراقي، رحمه الله تعالى، في الغيث الهامع على جمع الجوامع (١/ ٢٤): (قد يُتَوهَّمُ أن الشافعي، رضي الله عنه، يرى تكليف الغافل لنصه على تكليف السكران. وليس كذلك، فإنه إنما قال بتكليف السكران عقوبةً له، لتسببه إلى ذلك بمحرَّم باختياره).

(٢) علم الكلام هو أحد أسماء علم العقيدة، وقد سمي بهذا الاسم لأمور منها: لأن مسألة كلام الله وخلق القرآن من أشهر مباحثه وأكثرها جدلاً، حتى كثر فيه الخصام. ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم، مَثَلُهُ كمثل علم المنطق بالنسبة للفلسفة. ولأن أصحابه تكلموا في أمور سكت عنها السلف من الصحابة والتابعين، كمسائل الصفات والقدر. ويسمى أيضاً: بعلم العقيدة، وعلم التوحيد، والفقه الأكبر، وعلم أصول الدين. (العقيدة الإسلامية ومذاهبها، للدوري: ١٥).

(٣) وهو الكلام حقيقةً، المُعَبَّرُ عنه بالألفاظ، ليس من جنس الأصوات والحروف، بل صفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذاته تعالى، منافيةٌ للسكوت والآفة، كما في الخرس والطفوليةِ، وهو بها آمرٌ ناهٍ مُخبِرٌ وغير ذلك، وهو قديم، غير حادث ولا مخلوق، لامتناع قيام=

المعتزلةِ[١].

وسيأتي البحثُ في أَنَّ الكلامَ النَّفْسِيَّ هَلْ يُسَمَّى خِطَاباً؟ وهل يتنوَّعُ إلى الأمرِ وغيرِه[٢]؟

مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ كلامَ اللهِ، تعالى، قديمٌ غيرُ مخلوقٍ، لأَنَّهُ صِفَةٌ من صفاتِهِ، تعالى[٣]. ومن جُملةِ كلامِهِ الأمرُ، والأمرُ تكليفٌ، ومن حقيقةِ

= الحوادث بذاته تعالى، وهو قائم بذاته تعالى. (ينظر: شرح جوهرة التوحيد، للباجوري: ١٢٩، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها: ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

والكلام النفسي غير العبارات، وغير العلم، وغير الإرادة. فهو صورة للعلم الذاتي في النفس، كما أن العلم صورة للمعلوم فيها، ولذا كان كلامه تعالى لا نهاية له كعلمه. (ينظر: شرح المواقف للسيد الشريف: ٨/ ٩٣ ـ ٩٤، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها: ٣٩٧).

(١) المعتزلة يقولون بأن الكلام النفسي لا يسمى كلاماً، وإنما هو راجعٌ إلى صفة الإرادة إن كان المدلول أمراً أو نهياً، وراجع إلى صفة العلم إن كان خبراً. أي أنَّ هناك معنى لألفاظ القرآن الكريم يتكون منه الأمر والنهي والإخبار المتوجه إلى الناس، فاسم هذا المعنى عند المعتزلة هو الإرادة إذا كان أمراً أو نهياً، والعلم إذا كان إخباراً. أما أهل السنة، من الأشاعرة، فيقولون نسميه الكلام النفسي، وهو صفة زائدة على الإرادة والعلم. (العقيدة الإسلامية ومذاهبها، للدوري: ٤٠١).

* قال الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ): (وإنَّ القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدَّقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية). قال الشارح ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ): (هذه قاعدة شريفة، وأصل كبير من أصول الدين، ضلَّ فيه طوائف كثيرة من الناس، وهذا الذي حكاه الطحاوي، رحمه الله، هو الحق الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما، وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تُغَيَّر بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة). وذكر افتراق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال. (ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: ١٦٥).

(٢) فالكلام من هذه الجهة يهم الأصولي، وهذا هو ميدان بحث الأصوليين الذي له علاقة بعلم الكلام.

(٣) ومن أقوال أئمة السلف في ذلك:

(*) قول سفيان الثوري: (والقرآن كلام الله، ومن قال مخلوق فهو مبتدع). (أصول السنة للحميدي، ضمن الجامع الفريد: ٥). وقول الإمام أحمد: (والقرآن كلام

التَّكليفِ تعلُّقُهُ بالمُكَلَّفِ، سواءٌ كانَ موجوداً أم معدوماً. وتعلُّقهُ بالموجودِ تعلُّقٌ تَنْجِيزيٌّ، أي: يجبُ على المُكَلَّفِ الموجودِ فعلُ كذا. وتعلُّقُهُ بالمعدومِ تعلُّقٌ معنويٌّ، أي: إذا وُجِدَ بشروطِ التَّكْلِيفِ فهو مُكَلَّفٌ بفعلِ كذا، بذلكَ الأمرِ القديمِ(١). وَلو كانَ التَّكليفُ حادثاً كانَ الخِطابُ بِهِ حادثاً، وهذا خلافُ القولِ بأنَّهُ قديمٌ(٢)(*). أمَّا المعتزلةُ فإنَّهم ينفونَ الكلامَ النَّفسيَّ، وحينئذٍ ينتفي التعلُّقُ المعنويُّ عندهم(٣).

أَقْسَامُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ

فَإِنِ اقْتَضَى الخِطَابُ الفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمَاً فَإِيجَابٌ. أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ، أو التَّرْكَ جَازِمَاً فَتَحْرِيمٌ، أو غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ

= بمخلوق). (أصول السنة، للإمام أحمد: ٧، ضمن الجامع الفريد). لذا قال ابن أبي العز الحنفي: (فأهل السنة كلهم، من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم من السلف والخلف، متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق). (شرح العقيدة الطحاوية: ١٧٢).

(١) ينظر: شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ١/ ٦٤.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٢، وشرح المحلي: ١/ ٩٤، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٨٣.

(*) قال التفتازاني (ت ٧٩١هـ) في شرح العقائد النسفية (ص: ٩١): (وتحقيق الكلام بيننا وبينهم ـ أي المعتزلة ـ يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وإلا فنحن نقول بقدم الألفاظ والحروف، وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي).

📖 واعلم أن مسألة خلق القرآن من أكبر مسائل العقيدة التي امْتُحِنَ فيها أهل السنة والجماعة، أيام خلافة المأمون العباسي، إذ اتخذ المأمون الاعتزال مذهباً رسمياً للدولة، ودعا العلماء إلى القول به واعتناقه، فسقط كثير منهم في ذلك، وثبَّتَ الله تعالى الإمامَ أحمد بن حنبل، فتصدَّى لهذه البدعة الخطيرة، ودحض حجج المعتزلة وأدلتهم الواهية، فناله من الضرب والسجن شيء كثير، حتى نصره الله تعالى، وأظهر السنة على يده، ونصرها بسببه، فاندحرت هذه البدعة وزالت إلى حيث لا رجعة. واليوم صار شعار أهل السنة والجماعة أنَّ القرآن كلام الله تعالى حقيقةً، ليس بمخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

فَكَرَاهَةٌ، أو بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلافُ الأَوْلَى، أوِ التَّخْيِيرَ فَإِبَاحَةٌ.

/٢٠/ هذه أقسامُ الحُكْمِ التَّكليفيِّ[١]، وقد جعلها المُصَنِّفُ سِتَّةً، وهي:

(١) الإيجابُ، إذا اقتضى الخِطابُ من المكلَّفِ فِعلَ شيءٍ على وجهِ الإلزامِ، بأَنْ لم يُجَوِّز تركَهُ لغيرِ عُذرٍ، كإيجابِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ[٢].

(٢) النَّدْبُ، إذا اقتضى الخِطابُ من المكلَّفِ فعلَ شيءٍ لا على وجه الإلزامِ، كصلاةِ ركعتينِ قبلَ الجلوسِ في المسجدِ[٣].

(٣) التَّحْرِيمُ، إذا اقتضى الخطابُ تركَ شيءٍ على وجهِ الإلزامِ، بأَنْ لم يُجَوِّز فِعْلَهُ، كالزِّنا، والرِّبا[٤].

(٤) الكراهَةُ، إذا اقتضى الخطابُ تركَ شيءٍ لا على وجهِ الإلزامِ، بنهيٍ مخصوصٍ[٥]، كالجلوسِ في المسجدِ قبلَ صلاةِ ركعتينِ، لورودِ نَهْيٍ مخصوصٍ عن ذلكَ، بحديثِ الصَّحيحينِ: «**إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٦].

---

(١) الحكم التكليفي: هو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك. وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي لأن فيه كلفة على الإنسان. (ينظر: المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية: ٣٦، والوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان: ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٩٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١/ ٢٥، والوجيز في أصول الفقه: ٣٠.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٩٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١/ ٢٥، والوجيز في أصول الفقه: ٣٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنَى، رقم الحديث (١١٦٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث (١٦٥٢).

(٥) خِلافُ الأَوْلَى، إذا اقتضى الخطابُ تركَ شيءٍ لا على وجهِ الإلزامِ بنهيٍ غيرِ مخصوصٍ، كتركِ صلاةِ الضُّحى، فقد وردَ الأمرُ بها، لكن لَم يَرِدْ نَهْيٌ عن تركِها[١].

(٦) الإباحَةُ، إذا وردَ الخطابُ بتخييرِ المكلَّفِ بينَ فِعْلِ شَيءٍ وتَرْكِهِ[٢].

وَيَحْسُنُ أَنْ نَذْكُرَ هنا ثلاثَ مُلاحَظاتٍ، وَهِيَ:

الأُولى: المشهورُ أنَّ أقسامَ الحُكمِ التَّكْلِيفي خَمْسَةٌ، وهي: الإيجابُ، والنَّدْبُ، والتَّحْرِيمُ، والكراهةُ، والإباحَةُ. وجعلَها المصنِّفُ سِتَّةً بقِسْمَةِ ما يقتضي التَّرْكَ غيرَ الجازمِ إلى الكراهةِ وخِلافِ الأولى. وقدْ جرى بعضُ الفقهاءِ على التَّفْريقِ بينَ ما هو مَكْروهٌ، وما هو شَديدُ الكراهةِ[٣]. والمعروفُ أنَّ إمَامَ الحَرَمَيْنِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، عَبَّرَ بِما يُوجِبُ الكراهةَ بالنَّهْيِ المقصودِ، أي: الصَّريحِ. وَعَمَّا يوجِبُ خِلافَ الأولى بالنَّهي غيرِ المقصودِ[٤] /٢١/.

الثَّانيةُ: مَقْصُودُ المُصَنِّفِ وغيرِه بالنَّهي المخصوصِ: ما وَرَدَ بصيغةِ نهيٍ غيرِ جازمٍ، كما في حديثِ الصَّحيحينِ من النَّهي عنِ الجلوسِ في المسجدِ قبلَ صلاةِ ركعتينِ عندَ الدُّخولِ فيهِ[٥]. فَتَرْكُ هذهِ الصَّلاةِ مكروهٌ لأنَّهُ مَنْهِيٌّ عنهُ.

---

(١) قال الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (خلاف الأولى: وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه: ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى بخلافه. فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه). (البحر المحيط: ١/ ٢٣١). وينظر: (الإبهاج شرح المنهاج: ١/ ٥٩، وشرح المحلي: ١/ ٩٥).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١/ ٤٠، وإرشاد الفحول: ١/ ٢٦، والوجيز: ٤٤.

(٣) فالكراهة الشديدة سموها: الكراهة التحريمية، والكراهة غير الشديدة سموها: الكراهة التنزيهية. ينظر: (الوجيز: ٤٣، والقاموس الفقهي: ٣٩٥).

(٤) ينظر: البرهان، للجويني: ١/ ٢١٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في صلاة التطوع مثنى مَثنى، رقم=

أَمَّا غيرُ المخصوصِ: فهو ما لم يَرِدْ نهيٌ عنه بخصوصِه، لكن ورَدَ أمرٌ بفعلِه، كصلاةِ الضُّحَى[1]، فتركُ هذه الصَّلاةِ خلافُ الأولى، كما سَبَقَ.

الثَّالثةُ: عَبَّرَ بعضُهم عن أَقسامِ الحُكْمِ التَّكليفي بالإيجابِ والتَّحريم وغيرِهما، وعبَّرَ عن ذلكَ آخرونَ بالوجوبِ والحُرْمَةِ وغيرِهما. وذلكَ أَنَّ الحُكْمَ قَدْ يُنْسَبُ إلى الحُكْمِ فَهُو: إيجابٌ وتحريمٌ، وقد يُنْسَبُ إلى الفِعْلِ فهو: واجبٌ وحرامٌ... الخ[2].

أَقْسَامُ خِطَابِ الوَضْعِ

وَإِنْ وَرَدَ سَبَبَاً وَشَرْطَاً وَمَانِعَاً وَفَاسِدَاً فَوَضْعٌ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا.

خِطَابُ الوضعِ: هو الواردُ بجَعْلِ الشَّيءِ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[3]. وقولُ المصنِّفِ: «**وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُها**»، أي: حَدَّ خطابِ التَّكليفِ بأقسامِه، وحدَّ خطابِ الوضعِ دونَ حدودِ أقسامِه، فإنَّ هذه قد عدَّدها ولم يذكر حدودها[4]وسيأتي بحثُ كُلٍّ منها.

= الحديث (١١٦٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم الحديث (١٦٥٢).

(١) استحباب صلاة الضحى رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث (٧١٩)، والترمذي في باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث (٤٧٣، ٤٧٤). وغيرهما من أصحاب السنن.

(٢) ينظر اختلاف الأصوليين في هذه التسميات في: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة: ١/ ١٣٧. ولا شك في أن الاختلاف في هذه المصطلحات إنما هو خلاف لفظي، وإلا فالمعنى الذي تؤديه هذه المصطلحات واحد.

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٢/ ٥، وشرح المحلي: ١/ ٩٧، الوجيز في أصول الفقه: ٢٨.

(٤) لهذا اعترض بعض العلماء على قول المصنف، رحمه الله تعالى: «وقد عُرِفَتْ حدودها» بقولهم: إن التي عُرِفَتْ رسومٌ، وليست بحدود. لأن التعريف [illegible]

وقد أدرجَ المصنِّفُ في ما يأتي ما يقتضي إيرادَهُ قبلَ هذا، أي: في خطابِ التكليفِ فإنَّها منهُ، كالفرضِ والواجبِ والمندوبِ، وهل يجبُ بالشُّروعِ فيهِ أو لا ؟ على ما يأتي /٢٢/.

والفَرْضُ والواجِبُ مُتَرَادِفَانِ، خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ[١]. وَهُوَ لَفْظِيٌّ.

الفَرْضُ في اللغةِ وردَ بمعنى التَّقديرِ، وبمعنى الحَزِّ[٢]، والواجبُ وردَ

= بالماهيات فهو حدٌّ، وإن كان بالأوصاف الخارجية فهو رسمٌ، وإن كان بالمرادف فهو لفظيٌّ. والتي عُرفت من النوع الثاني وليست من النوع الأول، لذا فهي رسوم لا حدود. وأجاب بعضهم على هذا الاعتراض بقوله: إن الحدَّ عند الأصوليين معرِّفٌ ـ بكسر الراء ـ سواء كان التعريف بالحد، أو بالرسم، أو باللفظِ، فنبَّه عليه المصنف بقوله: «وقد عُرِفَتْ حُدُودُها»، وعُرِّفَ الحدَّ بالجامع المانع. والتقسيم السابق للمناطقة. (ينظر: النجوم اللوامع على جمع الجوامع، للشنقيطي: ١/١٩٨).
والشيخُ الدبان، رحمه الله تعالى، نبَّه على ذلك بقوله: إن المصنف، رحمه الله تعالى، قد ذكر عددها، ولم يذكر تعريفها وحدودها. ولعل الشيخ الدبان، رحمة الله عليه، لم يفصل القول في ذلك لأنه، رَحِمَهُ اللهُ، وضع كتابه هذا لتسهيل وتيسير علم الأصول لطالبيه، والتيسير لا يناسب الإطناب والتفصيل، فالطالب بعد أن يفهم كليات هذا العلم ينطلق لقراءة الكتب القديمة الموسعة، والله تعالى أعلم.

(١) في حاشية نسخة الأصل: (هو الإمامُ النُّعْمَانُ بنُ ثابتٍ، أَحَدُ الأئمَّةِ الأربعةِ المجتهدينَ. وهو أشهرُ مِنْ أنْ نُعَرِّفَ بِهِ. توفي سنة ١٥٠).
قلتُ: هو الإمام الأعظم والفقيه الأجل المحقق أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، ولد في الكوفة سنة ٨٠ للهجرة، ونشأ بها، وأخذ عن أعلامها، كان قوي الحجة، ومن أحسن الناس منطقاً، وورعاً، ذا همة عالية في البحث والتدريس. قال فيه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة ». طُلب مراتٍ كثيرةً للقضاء فامتنع. ومناقبه، رحمه الله تعالى، أكثر من أن تحصى. توفي، رَحِمَهُ اللهُ، سنة ١٥٠ للهجرة. (ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٥/٤٤٤، وطبقات الحنفية، للقرشي الحنفي: ١/٢٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/ ٨٩٠، والأعلام: ٨/٣٦. ولأبي عبدالله الحسين بن علي بن جعفر الصَّمْيَرِي الحنفي (ت ٤٣٦هـ) كتاب سمَّاه «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، وهو مطبوع في بيروت سنة ١٩٨٥ م).

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٣/١٠٩٧، (مادة فرض)، والمصباح المنير، للفيومي: ٤٦٨، وتاج العروس، للزبيدي: ١٨/ ٤٧٥، (مادة فرض).

بمعنى الثَّابتِ، وبمعنى السَّاقِطِ[١]. أمَّا في الاصْطِلاحِ فَهُمَا مُترادِفانِ عندَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ[٢]. لكنَّ أبا حنيفةَ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فَرَّقَ بينهما بأنَّ الفرضَ: ما ثَبَتَ بدليلٍ قَطعي، كقِراءَةِ مَا تَيَسَّرَ من القُرْآنِ في الصَّلاةِ، والواجبُ: ما ثبتَ بدليلٍ ظَنّي كقراءةِ الفاتحةِ بخصوصِها في الصَّلاةِ[٣].

والخِلافُ لَفْظِيٌّ[٤]، أَي: عائدٌ إلى التَّسْميةِ، فالثَّابتُ بدليلٍ قاطعٍ كَمَا يُسَمَّى فَرْضَاً، هَلْ يُسَمَّى واجباً؟ والثَّابتُ بدليلٍ ظنّي كما يُسَمَّى واجباً، هَلْ يُسَمَّى فَرْضاً؟

أَمَّا من ناحيةِ العَمَلِ فإِنَّهُم مُتَفِقُونَ على لُزومِ فِعْلِ ما ثَبَتَ أَنَّهُ فَرْضٌ أو واجِبٌ. وعلى أَنَّ التَّاركَ آثِمٌ[٥].

> والمَنْدُوبُ والمُسْتَحَبُّ والتَّطوُّعُ والسُّنَّةُ مُترادِفَةٌ، خِلافاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا. هُو لَفْظِيٌّ.

المَنْدُوبُ: ما نَدَبَ الشَّارعُ إلى فِعْلِهِ[٦]، وَيَعُمُّ الثَّلاثةَ الباقيةَ بلا

---

(١) ينظر: الصحاح: ١/٢٣١ ـ ٢٣٢، (مادة وجب)، والمصباح المنير: ٦٤٨، وتاج العروس: ٤/٣٣٣، (مادة وجب). وذكر فيه الزبيدي، رحمه الله، التعريف الاصطلاحي للواجب، وذكر الفرق بين استعمال الإمام أبي حنيفة، رحمه الله، واستعمال غيره من الفقهاء لهذا المصطلح.

(٢) وهو قول السادة المالكية، والسادة الشافعية، والسادة الحنابلة. (ينظر: المستصفى، للغزالي: ١/١٥٨، والإحكام: ١/٨٨، وفواتح الرحموت، للهندي: ١/٨٣).

(٣) ينظر: الهداية في شرح البداية، للمرغيناني الحنفي: ١/٥٥، والعناية شرح الهداية، للبابرتي: ١/٣٣١، وحاشية ابن عابدين: ١/٤٥٨. وفي هذه المصادر تفصيل أدلة قول السادة الحنفية بوجوب القراءة في الصلاة.

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١/١٥٨، وروضة الناظر: ١٦، وشرح المحلي: ٩٩، وفواتح الرحموت: ١/٨٣.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/١٠٠، والوجيز في أصول الفقه: ٣١.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: ١/٤٠٣، وشرح المحلي: ١/١٠٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/٦٩.

خلافٍ. والمستحبُّ: المحبوبُ. والتَّطوعُ: الزِّيادةُ، والسُّنَّةُ: الطَّريقةُ. وَكُلُّهَا مُترادِفَةٌ[١]، فَكُلٌّ منها مطلوبٌ طلباً غيرَ جازمٍ[٢]. وخَالَفَ بعضُهم، ومنهم القاضي حُسَيْنٌ[٣]. قالوا: إنَّ ما واظبَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ فهُو السُّنَّةُ، وما لم يواظب عليهِ بَلْ فَعَلَهُ أحياناً وتَرَكَهُ أحْياناً فهو المستحبُّ. وما لم يفعلْهُ مِمَّا يُنْشِئُهُ الإنسانُ باختيارِهِ من الأَوْرادِ /٢٣/ فهو التَّطوعُ. وفَرَّقَ كثيرٌ من الحنفيةِ بينَ السُّنَّةِ والمستحبِّ[٤].

والخلافُ لفظيٌّ، أي: عائدٌ إلى التَّسْميةِ. وحاصِلُهُ أَنَّ كُلّاً من

---

(١) أي مترادفة من جهة الاصطلاح واستعمال الفقهاء والأصوليين، وإلا فهي ليست مترادفة من جهة اللغة، لأنَّ المترادف هو دلالة الألفاظ المتعددة على معنى واحد. والمندوب لغةً يختلف عن المستحب، وهما يختلفان عن التطوع، وكلٌّ من ألفاظ: المندوب والمستحب والتطوع تختلف عن السنة. من جهة اللغة.
أما في الاصطلاح، فهي ألفاظ مترادفة، كما بين الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): (الْمَنْدُوب لُغَة الْمَدْعُو إِلَيْهِ. وَاصْطِلَاحا مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه. ويرادفه: السّنةُ، وَالْمُسْتَحبُ، وَالنَّفْلُ، والتطوعُ). (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٧٦).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٠٠، والوجيز في أصول الفقه: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي. أخذ عن القفال الشاشي، وكان عالماً فاضلاً غواصاً في الدقائق. له مصنفات تشهد له بالفضل، منها: التعليقة المشهورة في المذهب، وكتاب أسرار الفقه. توفي سنة ٤٦٢ للهجرة. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٤/٣٥٦، وطبقات الشافعية، والأعلام: ٢/ ٢٧٨)

(*) فائدة: قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): (اعلم أنه متى أُطلِقَ القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين. ومتى أُطلِق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروزي. ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا ـ يعني الشافعية ـ فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني، الإمام المالكي في الفروع. ومتى أطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكايةً عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي). (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١١٠، وتشنيف المسامع: ١/١٦٨، والبدر الطالع: ١/ ١٠٠، وفواتح الرحموت: ١/٥٨.

المذكوراتِ فِعلٌ يُسَمَّى بالاسمِ الآخرِ أو لا يُسَمَّى[١].

وَلا يَجِبُ بالشُّرُوعِ، خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ. وَوُجُوبُ إتْمَامِ الحَجِّ لأنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ: نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا.

المندوبُ: ما يُثابُ على فِعْلِهِ، ولا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ، وهذا يَقْتَضي أنَّ مَنْ أفسدَهُ قبلَ إتْمامِهِ لا يجبُ عليهِ قضاؤهُ، لأنَّهُ لم يكن واجباً ابتداءً فكذا في الاستمرارِ. وعندَ أبي حنيفةَ، رَحِمَهُ اللهُ، يجبُ قضاؤهُ إذا أفسدهُ مَنْ شَرَعَ فيهِ. وعدمُ الوجوبِ في الابتداء لا يستلزمُ عدمَهُ في الاستمرارِ، ومتى كان الاستمرارُ واجباً كانَ القضاءُ عند الإفسادِ واجباً. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][٢].

وأجابَ غيرُ الحنفيةِ بأنَّ الأعمالَ في الآيةِ ليست على عمومِها، بدليلِ الحديثِ الذي أخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] وغَيْرُهُ: «الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ»[٤]. ويُقاسُ على الصَّوْمِ غَيْرُه[٥].

---

(١) قال بعض الأصوليين: لا يسمى كل واحد منها باسم الآخر، إذ السنة: الطريقة والعادة، والمستحب: المحبوب، والتطوع الزيادة. وقال الأكثر: نعم، ويصدق على كل قسم من الأقسام أنه طريقة وعادة ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب.(ينظر: شرح المحلي: ١/١٠١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٧٠).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/١٠١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٧٠.

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، الإمام المحدث صاحب الجامع الكبير المسمى بصحيح أو جامع أو سنن الترمذي. ومن أبرز مؤلفاته: الجامع، والعلل، والشمائل، وغيرها. توفي سنة ٢٧٩ للهجرة. (ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠، والأعلام: ٦/ ٣٢٢).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم الحديث (٧٣١). وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى برقم (٣٢٨٩)، والدارقطني في سننه برقم (٢٢٠٣)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين في كتاب الصوم برقم (١٦٠٠) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥١٢٢).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/١٠١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٧٠.

فإنْ قيلَ: إنَّ مَنْ أَفْسَدَ الحَجَّ المندوبَ وَجَبَ عليهِ قضاؤهُ اتفاقاً، قُلنا: يختلفُ الحجُّ عن غيرِه بأمورٍ، منها: أنَّ الحجَّ المندوبَ كالمفروضِ في النيةِ، فإنَّها في كُلٍّ منهما قَصْدُ الدُّخولِ. وبالإحرامِ وبالكفَّارةِ فإنَّها تجبُ في المفروضِ والمندوبِ. وبأنَّ مَنْ أفسدَ الحَجَّ المندوبَ أو المفروضَ يجبُ عليهِ المُضِيُّ فيهِ، بخلافِ ما لو أفسدَ غيرَ الحجِّ[1] /٢٤/.

> والسَّبَبُ مَا يُضَافُ إليْهِ الحُكْمُ، لِلتَّعَلُّقِ بهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرُهُ.

السَّببُ في اللغةِ يكونُ: ما يكونُ مُوصِلاً إلى شَيءٍ كالبابِ والطَّريقِ والحَبْلِ[٢]. أَمَّا في الاصطلاحِ: فَهُو الوصْفُ الظَّاهرُ المنضبطُ[٣]، كما سيأتي في بحثِ العِلَّةِ مِنَ القياسِ. أَمَّا تعريفُ المصنِّفِ هُنا: فلبيانِ خاصِّيَّةِ السَّببِ.

ومعنى إضافةِ الحُكْمِ إليهِ[٤]: ارتباطُهُ بهِ، كإضافةِ وجوبِ صلاةِ الظُّهْرِ إلى الزَّوالِ، وجوازِ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ. ومَعْنى كُونِهِ مُعَرِّفاً للحُكْمِ: كَوْنُهُ علامةً عليهِ[٥].

وقولُ المصنِّفِ: (أَوْ غَيْرُهُ)، مُرادُهُ: أو غيرُ مُعَرِّفٍ للحُكْمِ. ويُشيرُ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/١٠٢، وشرح الكوكب الساطع: ١/٧١.
(*) ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه لا يلزم المندوب بالشروع فيه، والمكلف مخير بين إتمامه وقطعه. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه من شرع ودخل في مندوب يجب عليه إتمامه. وعند الإمام مالك إن قطعه لعذر لم تجب إعادته. (ينظر: أصول السرخسي: ١/١١٥، والمحصول، للرازي: ٢/٢٥٥).
(٢) ينظر: الصحاح: ١/١٤٥، (مادة سبب)، والمصباح المنير: ٢٦٢، وتاج العروس: ٣/٣٨، (مادة سبب).
(٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/٧٣، والحدود الأنيقة: ٧٢.
(٤) وهو تعريف الغزالي في المستصفى: ١/٩٣، والآمدي في الإحكام: ١/١٧٢، وغيرهما.
(٥) ... ١/١٠٣.

بذلكَ إلى أقْوالٍ أُخرى، كقولِ بعضِهم: السَّببُ: هو الباعِثُ على الحُكْمِ، أو هو: المؤثِّرُ فيهِ[١]. وسيأتي توضيحُ ذلكَ في موضوعِ القياسِ، لأنَّ السَّببَ هو المقصودُ بالعِلَّةِ. لكنَّ بعضَهم قالَ: إنَّ بعضَها تكونُ عِلَّةً كما تكونُ سبباً، وبعضَها لا تكونُ عِلَّةً[٢].

فالسَّفَرُ في رَمَضانَ سَببٌ لجوازِ الإفْطَارِ وَعِلَّةٌ بالنَّظَرِ إلى ما فيهِ من المشقةِ، والزَّوالُ سببٌ لوجوبِ صلاةِ الظُّهْرِ وليسَ عِلَّةً. وهذا مَبْنِيٌّ على أنَّ ما لم تَكُنْ فيه مُناسبةٌ ظاهرةٌ للحُكْمِ فهو سَببٌ، وما كانت فيه مناسبةٌ فهو سَببٌ وعِلَّةٌ[٣].

والشَّرْطُ يَأْتِي. والمَانِعُ: الوَصْفُ الوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ، كالأُبُوَّةِ في القِصَاصِ.

سيأتي بحثُ الشَّرْطِ في: (المخَصِّصِ) فإنَّهُ المَوْضِعُ المناسبُ لهُ. أمَّا المانعُ /٢٥/ فهو في اللغةِ: الحائلُ بين شيئينِ[٤].

وفي الاصطلاحِ: ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ من أنَّهُ: الوَصْفُ الوُجوديُّ، أي: لا العَدَمِيُّ، الظَّاهرُ لا الخفيُّ، المنضبطُ، أي: المحدَّدُ، نقيضُ الحُكْمِ[٥]،

---

(١) ينظر: الإحكام: ٣٨/٤، والبحر المحيط: ٤٣/٧، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ١٧٦/٣.

(٢) قال د. عبدالكريم زيدان، رَحِمَهُ اللهُ: (والحق أن الخلاف هين، فالأولون وهم القائلون بدخول العلة في معنى السبب يجمعون بينهما باسم السبب باعتبار أن كلا منهما علامة للحكم، ويفرقون بينهما باعتبار المناسبة للحكم، فيسمون المناسب علة، ولا يسمون غير المناسب علة، وإن بقي الاثنان يحملان اسم السبب). (الوجيز في أصول الفقه: ٥٤).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ٧٦/٢، والوجيز في أصول الفقه: ٥٤، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور النملة: ٤٠٣/١.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٤٣/٨، (مادة منع)، تاج العروس: ٢١٨/٢٢، (مادة: منع).

(٥) ينظر: الإحكام: ١٨٥/١، وشرح المحلي: ١٠٤/١، وشرح الكوكب الساطع: ١/=

أي: ما يستلزمُ حِكْمَةً تقتضي نقيضَ الحُكْمِ، كالأُبُوَّةِ في القِصَاصِ، فإنَّ الحُكْمَ في القتلِ هو القصاصُ، لكنَّ الشَّارعَ جعلَ الأُبُوَّةَ مانعةً من القصاصِ فيما إذا قتلَ الأبُ ابنَهُ، وذلكَ لحكمةٍ، هي: أنَّ الأبَ سببٌ لوجودِ الابنِ، فلا يكونُ الابنُ سبباً لعَدَمِ الأبِ[١].

والمقصودُ بالمانعِ هُنا: مانعُ الحُكْمِ، فإنَّهُ المرادُ عندَ الإطلاقِ، لا مانعَ السَّببِ كالدَّيْنِ في الزَّكاةِ، فالحكمُ وجوبُ الزَّكاةِ على مالكِ النِّصابِ، والسَّببُ هو الغِنَى، والحكمةُ مُواساةُ الفُقراءِ، ولكنَّ الدَّيْنَ مانعٌ للغِنى الذي هو السَّببُ. فالدَّيْنُ لم يَدَعْ عندَ الشَّخْصِ ما يُواسي بهِ الفقراءَ. وليسَ المقصودُ بالسَّببِ هُنا مانعَ العِلَّةِ كذلكَ.

وسيأتي تفصيلُه في موضعِه، إنْ شاءَ اللهُ. قُلنا عنِ الوَصْفِ الوجوديِّ إنَّهُ غيرُ العَدَمِيِّ، والوجوديُّ يَشْمَلُ الاعتباريَّ عندهم، كالأبوةِ، فإنَّها وصفٌ اعتباريٌّ لا وجوديٌّ ولا عَدَمِيٌّ، لكنَّ الفقهاءَ أطْلَقُوا على مِثْلِه أنَّهُ وجوديٌّ.

***

الصِّحَّةُ والبُطْلانُ

والصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ. وَقِيلَ: فِي [العِبادَات][٢] إِسْقَاطُ القَضَاءِ، وَبِصِحَّةِ العَقْدِ تَرَتُّبِ أَثَرِهِ. والعِبَادَةِ إِجْزَاؤهَا، أَي:

= ٧٤، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٢٩٤، والوجيز في أصول الفقه: ٥٧.

(١) شرح المحلي: ١/ ١٠٤. وعدم قتل الأب بولده مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. وذهب المالكية إلى أن الأب إن قتل ولده بما لا يُشَكُّ أنه عمدٌ كأن ذبحه قُتِلَ، وإلا فلا. (ينظر: المغني: ٨/ ٢٢٧، والبحر الرائق: ٦/ ٢٣٣، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤، ومواهب الجليل: ٤/ ٢٣٣).

(٢) في نسخة الأصل: (العبادة).

كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ. وَقِيلَ: إِسْقَاطُ القَضَاءِ. وَيَخْتَصُّ الإِجْزَاءُ بالمطلوبِ. وَقِيلَ: بالوَاجِبِ.

الفِعْلُ ذو الوَجْهينِ: هو الذي يقعُ موافقاً للشرعِ في حالٍ، ومخالفاً /٢٦/ له في حالٍ أخرى، فإنْ وقعَ موافقاً: فهو صحيحٌ[١]، أو مخالفاً: فهو باطلٌ. سواءٌ كانَ عبادةً أم معاملةً.

والمقصودُ بالموافقةِ: أنْ تتوفَّرَ الأركانُ والشُّروطُ المطلوبةُ حَسْبَ اعتقادِ الشخصِ الذي يقومُ بذلك الفعلِ. لذلك قالوا: إنَّ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مثلاً، وهو يظنُّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ فإنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ لموافقتِها الشرعَ، حسبَ اعتقادِهِ، وإنْ وَجَبَ عليهِ قضاؤها إذا تَبَيَّنَ لهُ أَنَّهُ لم يكُنْ مُتَطَهِّراً.

وقِيلَ: الصِّحْةُ في العباداتِ إسْقاطُ القضاءِ[٢]، فمتى سقطَ القضاءُ عن المكلَّفِ فالعبادةُ صحيحةٌ. وفي المعاملاتِ: تَرتُّبُ أَثَرِ العقدِ، فإذا صَحَّ البيعُ مثلاً حَلَّ للمشتري التَّصرُّفُ بالـمَبِيعِ، وللبائعِ التَّصرُّفُ بالثَّمَنِ[٣].

وإذا صَحَّتِ العبادةُ، قيلَ: إنَّها مُجْزِئَةٌ، أي: كافيةٌ، فيسقطُ طلبُها. وقيلَ: لا يُقالُ للعبادةِ مُجْزِئَةٌ إلا إذا سقطَ عن الـمُكَلَّفِ قضاؤها. ولا يُوصَفُ بالإجزاءِ إلا المطلوبُ، أي الواجبُ والمندوبُ من العباداتِ. وقيلَ: لا يُوْصَفُ بهِ إلا الواجبُ. أمَّا العقودُ: فلا تُوصفُ بالإجزاءِ ولا عَدَمِهِ[٤].

وَيُقَابِلُهَا: البُطْلانُ، وَهُوَ: الفَسَادُ، خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ.

---

(١) وهذا تعريف الصحة الاصطلاحي عند المتكلمين. (ينظر: الإحكام: ١/ ١٣٠، والمستصفى: ١/ ٩٤، والوجيز في أصول الفقه: ٦٠).

(٢) وهذا تعريف الصحة في العبادات عند فقهاء الحنفية. (ينظر: المحصول، للرازي: ١/ ١٤٢، والإحكام: ١/ ١٣، والمستصفى: ١/ ٩٤، والوجيز في أصول الفقه: ٦٠).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٠٤.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٠٦، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٦٧.

يقابلُ الصّحةَ البُطلانُ، فهو مخالفةُ ذي الوجهينِ الشرعَ. والفسادُ والبطلانُ شيءٌ واحدٌ عند الجمهورِ[١].

وقالَ أبو حنيفةَ: إنَّ ما خالفَ الشرعَ، إنْ كانَ النّهيُ عنهُ لأصْلِهِ فهو باطلٌ، أو لِوَصْفِهِ فهو فاسدٌ[٢].

الأولُ: كالصّلاةِ بدونَ بعضِ الأركانِ أو الشروطِ[٣]. والثاني: كصيامِ يومِ النّحْرِ، للإعراضِ بصومِه عن ضِيافةِ اللهِ للنّاسِ في ذلك اليومِ، وذلك بلحومِ ٢٧ الأضاحي المشروعةِ فيهِ[٤].

❊ ❊ ❊

الأدَاءُ والقَضاءُ

وَالأَدَاءُ: فِعْلُ بَعْضٍ، وَقِيلَ: كُلٍّ، مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ. وَالـمُؤَدَّى مَا فُعِلَ. وَالوَقْتُ: الزَّمَانُ الـمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً.

---

(١) وكلام الشارح والمصنف، رحمهما الله تعالى، هذا يحمل على الأغلب من الأبواب الفقهية، لأن الشافعية قد فرقوا بين الفاسد والباطل في الحج والعارية والخلع والكتابة وغيرها من الأبواب. (ينظر: نهاية السول، للإسنوي: ١/ ٦٠، وتشنيف المسامع، للزركشي: ١/ ٧٣).

(٢) وأبو حنيفة، رحمه الله تعالى، فرّق بين الفاسد والباطل في المعاملات فقط، كما قال ابن الهمام الحنفي في التحبير تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٠٧.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٠٨.

قال الإمام النووي: (أجمع العلماء على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمداً لعينيهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه. وخالف الناس كلهم في ذلك). (شرح النووي على مسلم: ٨/ ٢٥٧، وينظر: الهداية: ١/ ١٣١).

وَالقَضَاءُ: فِعْلُ كُلٍّ، وَقِيلَ: بَعْضٍ، مَا خَرَجَ وَقْتُ [أَدَائِهِ][1]، اسْتِدْرَاكاً [مَا][2] سَبَقَ لَهُ [مُقْتَضَى الفِعْلِ][3] مُطْلَقاً. وَالـمُقْضَى: المَفْعُولُ. وَالإِعَادَةُ: فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ. قِيلَ لِخَلَلٍ، وَقِيلَ: لِعُذْرٍ. فَالصَّلاةُ الـمُكَرَّرةُ مُعَادَةٌ.

الأداءُ: فعلُ كُلِّ العبادةِ في وقتِها المقدَّرِ لها شرعاً. أو فعلُ بعضِها في الوقتِ وبقيتِها خارجَهُ[4]. كَمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ فغَرُبَتِ الشَّمسُ، فأكملَ الصَّلاةَ بعدَ غروبِها. وَرَدَ في الصَّحيحينِ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**)[5].

وقيلَ: الأداءُ: فعلُ كُلِّ العبادةِ في وقتِها. أَمَّا فعلُ بعضِها في الوقتِ وبعضِها بعدَهُ فَقَضَاءٌ[6].

والمُؤدَّى: هو ما فُعِلَ جميعِهُ في الوقتِ، أو بعضُه في الوقتِ وبعضُه خارجَهُ، على القَوْلِ الأوَّلِ. أو فعلُ جميعُهُ في الوقتِ على الثَّاني.

والوقتُ: الزَّمانُ الـمُقَدَّرُ للفعلِ شرعاً، سواءٌ كانَ مُضَيَّقاً، كصَوْمِ أيامِ رمضانَ، أم مُوسَّعاً كأوقاتِ الصَّلواتِ الخَمْسِ[7].

---

(١) في نسخة الأصل: (وقته).
(٢) في نسخة الأصل: (لما).
(٣) في نسخة الأصل: (مقتض للفعل).
(٤) ينظر: المستصفى: ١/١٧٩، وشرح المحلي: ١/١٠٨، حاشية البناني عليه: ١/١٧٧، وتقرير الشربيني على حاشية البناني: ١/١٧٧.
(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث (١٣٧٠).
(٦) ينظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي: ١/٤٩٧، والغيث الهامع، للعراقي: ١/٤٥، وشرح المحلي: ١/١٠٩.

وما لم يُقَدِّر له الشَّرْعُ وقتاً لا يوصفُ بالأداءِ ولا بالقضاءِ /٢٨/.

والقضاءُ: فعلُ كُلِّ العبادةِ خارجَ الوقتِ، على القولِ الأوَّلِ، وفعلُ بعضِها في الوقتِ، والباقي بعد خروجِه على الثَّاني[١]. وذلك لاستدراكِ ما سبقَ لفعِلهِ موجِبٌ. وقولُ المصنِّفِ: (مُطْلَقَاً)، يريدُ بهِ: سواءٌ كانَ التَّرْكُ لعُذرٍ، كما في النَّائمِ عنِ الصَّلاةِ، أم لغيرِ عُذْرٍ كالتَّاركِ عَمْدَاً[٢].

والـمَقْضِيُّ: هو المفعولُ المذكورُ حَسْبَ القولينِ[٣]. والمصنِّفُ، رَحِمَهُ اللهُ، عَرَّفَ المصْدَرين (الأداءَ والقضاءَ)، وعَرَّفَ اسمي المفعولِ منهما (الـمُؤدَّى والـمَقْضِيَّ) وكان بإمكانهِ الاكتفاءُ بتعريفِ المصدرينِ اختصاراً[٤].

والإعادةُ: فعلُ العبادةِ مَرَّةً أخرى في نفسِ الوقتِ الـمُقَدَّرِ[٥]. وقيلَ: إنَّ الإعادةَ تكونُ لخللٍ في الفعلِ الأَوَّلِ. والإعادةُ في ذلك واجبةٌ، كما لو لم يتحقَّقْ بعضُ الأركانِ أو الشروطِ. وقيلَ لعُذْرٍ، سواءٌ كان لخللٍ أو لا. فالصَّلاةُ مُعادَةٌ في مثلِ: لو صَلَّى شخصٌ منفرداً، ثُمَّ أدركَ جماعةً يُصلُّونَ فَصَلَّى معهم نفسَ الصَّلاةِ في الوقتِ، لِيَحْصُلَ على ثوابِ الجماعةِ[٦]. فالصَّلاةُ الـمُكَرَّرةُ لا لخللٍ مُعادَةٌ على هذا القولِ، لا على القولِ الآخَرِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: المستصفى: ١/ ٩٥، وكشف الأسرار: ١/ ١٣٥، وشرح المحلي: ١/ ١١٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٨٠.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١١٠.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١١١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٨٠.
(٤) وهو المناسب للمختصرات والمتون، إذ الأصل فيها أن تكون عباراتها مختصرة مكثفة المعلومات، وتُجْتَنَبَ فيها الإطالة والإسهاب.
(٥) ينظر: المستصفى: ١/ ٩٥، ورفع الحاجب: ١/ ٤٩٧، وشرح المحلي: ١/ ١١٢.
(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١١٢، وحاشية البناني: ١/ ١٩١.

الرُّخْصَةُ والعَزِيمَةُ

وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلى سُهُولَةٍ [لِعُذْرٍ](١) مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ، والقَصْرِ، والسَّلَمِ، وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً وَخِلافَ الأَوْلَى، وإِلّا فَعَزِيمَةٌ /٢٩/.

الحُكْمُ الشرعيُّ إنْ تغيَّرَ من صُعوبةٍ إلى سهولةٍ، كأنْ يكونُ واجبَ الفعلِ فيصيرُ جائزَ التركِ، أو واجبَ التركِ فيصيرُ جائزَ الفعلِ، مع قيامِ السببِ الموجبِ للحكمِ الأصلي، فهذا يُسَمَّى: (رُخْصَةً)(٢). كأكلِ الميتةِ للمضطَّرِ، وقصرِ الصلاةِ للمسافرِ، والسَّلَمِ أو السَّلَفِ، وهو بَيْعُ شَيءٍ مَوْصُوفٍ في الذِمَّةِ(٣)، والفِطْرِ في رمضانَ للمسافرِ، مع وجودِ أسبابِ المنعِ فيها، وهو: الخُبْثُ في الميتةِ، ونقصُ الرَّكعاتِ في القصرِ، والغَرَرِ في السَّلَمِ، والفطرُ في نهارِ رمضانِ.

والأعذارُ: الاضطرارُ بالنِّسْبَةِ إلى أكلِ الميتةِ، والمشقَّةُ بالنسبةِ إلى قصرِ الصَّلاةِ والفطرِ في رمضانَ، والحاجةُ إلى ثَمَنِ الغَلَّاتِ قبلَ وجودِها بالنسبةِ إلى السَّلَمِ.

وأكلُ الميتةِ واجبٌ عندَ خَوْفِ الهلاكِ. وقصرُ الصلاةِ مندوبٌ إذا كانَ السَّفرُ ثلاثَ مراحِلَ فأكْثَرَ. والسَّلَمُ مُباحٌ بشروطِهِ. والفطرُ للمسافرِ في رمضانَ خِلافُ الأَوْلَى لمن لم يُجْهِدْهُ الصَّوْمُ(٤).

---

(١) سقطت من نسخة الأصل.

(٢) ينظر: المستصفى: ١/ ٩٨، وشرح المحلي: ١/ ١١٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: الغيث الهامع: ١/ ٣١٠.

(٤) اختلف العلماء في الأرجح والأولى في حق المسلم المكلف القادر على الصيام في السفر، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرجح والأولى هو الصيام، والإفطار خلاف الأولى. وذهب بعضهم إلى أن الأولى هو الإفطار. وذهب جمهور العلماء من=

والعَزِيمَة خِلافُ الرُّخْصَةِ، فهي ما لم يتغيَّرْ من الأحكامِ الشرعيَّةِ[١]. أو ما تغيَّرَ لكن إلى صعوبةٍ، كحُرْمَةِ الاصطيادِ بالنسبةِ للمُحرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ[٢] /٣٠/.

= الأصوليين والفقهاء إلى أنهما سواء في حقه، أي الإفطار والصيام، بناءً على أن الإفطار في السفر رخصة، وذهب الظاهرية إلى أن الإفطار في السفر عزيمة، والصوم غير واجب على المسافر، ولو صام يجب عليه القضاء، ولا يصح منه الصوم. (ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ١/ ٢١٥، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٦/ ٢١٣، ونيل الأوطار، للشوكاني: ٤/ ٣٠٦).

(١) وعرَّفَ الأصوليون العزيمة بأنها: الحكم الثابت بدليل شرعي خال من المعارض. أو الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي. (ينظر: نهاية السول: ١/ ١٢٠، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٦، وشرح تنقيح الفصول: ٨٥، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٨٧).

(٢) فالعزيمة تشمل: ما لم يتغير أصلاً، كوجوب الصلوات الخمس، وما تغير إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام، وما تغير إلى سهولة لا لعذر، كحل ترك الوضوء للصلاة الثانية لمن لم يحدث بعد حرمته، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته. (شرح الكوكب الساطع: ١/ ٨٧).

فائدة: ذكر بعض الأصوليين أن الرخصة لها أقسام هي:

(١) الواجب، فتكون واجبة: كأكل الميتة للمضطر.

(٢) الندب، فتكون مندوبة: كالقصر للمسافر إذا بلغ ثلاث مراحل. (أي قطع مسافة القصر).

(٣) الإباحة، فتكون مباحة: كبيع السلم (الآجل).

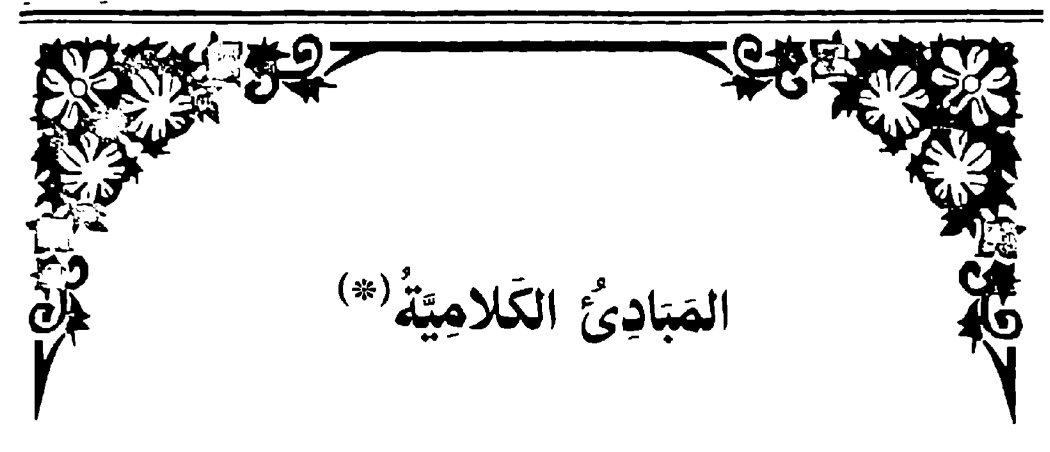
(٤) خلاف الأولى، فتكون خلاف الأولى: كإفطار مسافر لا يجهده الصوم.

(٥) الكراهة، فتكون مكروهة: كالقصر في أقل من ثلاث مراحل. (أي أقل من مسافة القصر).

وتقسيم الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى ومكروه صريح في أنها من خطاب الاقتضاء لا الوضع، خلافاً للآمدي الذي صرَّح أنها من خطاب الوضع في: (الإحكام: ١/ ١٧٢).

وقال الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ): ظاهر كلام «جمع الجوامع» و«المنهاج» انقسام العزيمة إلى الأقسام الخمسة.

(شرح الكوكب الساطع: ١/ ٨٧، وينظر: شرح المحلي: ١/ ١١٥ ـ ١١٦)



المَبادِئُ الكَلامِيَّةُ (*)

> والدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ. واخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا: هَلِ العِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ؟

هذا تعريفُ الدَّليلِ عند الأُصوليينَ(١). أمَّا عندَ المناطقةِ: فهو اسمٌ لمجموعِ المقدِّمَتينِ(٢). فالدليلُ على إثباتِ الصَّانعِ عند الأصوليينَ، هو (العالَمُ). فبالنَّظَرِ الصحيحِ في تقلُّبِهِ يُتَوَصَّلُ إلى أنَّ له صانعاً. والدليلُ عند المناطقةِ، هو: العالَمُ حادِثٌ، وكُلُّ حادثٍ له مُحْدِثٌ(٣).

والمقصودُ بالنظرِ الصحيحِ: الفكرُ الصحيحُ في الجهةِ التي مِنْ شأنِها أن ينتقلَ الذهنُ منها إلى المطلوبِ(٤). وقولُ المصنِّفِ: (إلى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ) يشملُ ما يُفيدُ علماً، وما يفيدُ ظنّاً.

واختلفَ العلماءُ: هلِ النتيجةُ عَقِبَ النظرِ ضروريَّةُ الحصولِ أم

(*) سَمَّى الشارحُ، رحمه الله تعالى، هذه المباحث بالمبادئ الكلامية لأنها تتعلق بعلم الكلام تعلقاً مباشراً.

(١) ينظر: الإحكام: ١/١٢، وشرح المحلي: ١/١١٦، وشرح الكوكب الساطع: ١/٨٨، والكليات: ٤٣٩.

(٢) ينظر: الكليات: ٤٣٩، وآداب البحث والمناظرة، للكلنبوي: ٦٥.

(٣) شرح المحلي: ١/١١٧.

(٤) ينظر: الكليات: ٩٠٤

مكتسبةٌ؟ والظاهرُ أنَّ القولينِ غيرُ مُتَنَافيَيْنِ، لأنَّ أصحابَ القولِ الأوَّلِ لا ينفونَ أنَّ النظرَ يحصلُ بكَسْبِ الناظرِ، وأصحابَ القولِ الثاني لا ينفونَ أنَّ حصولَ النتيجةِ لا بُدَّ منهُ. وهذانِ قولانِ لأهلِ السُّنَّةِ[١].

أمَّا المعتزلةُ، فيقولونَ: إنَّ حصولَهما بطريقِ التَّوليدِ، أي: يتولَّدُ عن النَّظرِ كَمَا تتولَّدُ حركةُ المفتاحِ من حَرَكَةِ اليدِ التي تحملُهُ. وأمَّا الحُكَمَاءُ، فيقولونَ: إنَّ النظرَ عِلَّةٌ مؤثِّرةٌ بالذاتِ في حُصولِ النتيجةِ[٢] /٣١/.

وَالحَدُّ الجَامِعُ المَانِعُ. وَيُقَالُ: المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ.

الحَدُّ، عندَ الأصوليينَ: ما يُمَيِّزُ الشَّيءَ عَمَّا عَدَاهُ[٣]. وإذا كانَ كذلكَ فإنَّهُ لا يخرجُ شيءٌ من أفرادِهِ، ولا يدخلُ فيها شيءٌ غَيْرُها. وهذا بمعنى قولِهم: (الجامعُ المانعُ). أي: الجامعُ لأفرادِه، المانعُ من دخولِ غيرِها فيها.

ويُقالُ: المُطَّرِدُ المُنعكِسُ[٤]. والمطَّرِدُ: هو الذي كُلَّما وُجِدَ وُجِدَ المحدودُ[٥]، فلا يدخلُ فيه من غيرِ أفرادِهِ، فيكونُ مانعاً. والمنعكسُ: هو الذي كُلَّما وُجِدَ المحدودُ وُجِدَ الحَدُّ[٦]، فلا يخرجُ شيءٌ من أفرادِهِ، فيكونُ جامعاً.

وَالكَلامُ فِي الأَزَلِ لا يُسَمَّى: خِطَاباً. وَقِيلَ: لا يَتَنَوَّعُ.

---

(١) شرح المحلي: ١/١١٨. وشرح الكوكب الساطع: ١/٨٩.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ١/٨٧، وشرح المحلي: ١/١١٨.

(٣) ينظر: التلخيص، للجويني: ١/١٠٧، والمستصفى: ١/٨١، وشرح المحلي: ١/١١٩.

(٤) ينظر: الحدود الأنيقة: ٦٥، والكليات: ٣٩١.

(٥) ينظر: الكليات، للكفوي: ٣٩١.

(٦) ينظر: الكليات: ٣٩١.

ليسَ مكانَ هذهِ المسألةِ هُنا، لأنها تتعلَّقُ بالمدلولِ، والكلامُ هنا في الدَّالِّ. فكانَ ينبغي تأخيرُها عن النظرِ والتَّصورِ والتَّصديقِ والاعتقادِ وغيرِها. لكنَّ البحثَ في هذهِ الأمورِ يطولُ، ولو أخَّرَ قولَهُ: (والكلامُ في الأَزَلِ) لما اتَّضحَ الارتباطُ، كذا قالوا[١].

الخطابُ في اللغةِ: توجيهُ الكلامِ إلى الغيرِ للإفهامِ . ثُمَّ صارَ يُطلقُ على نفسِ الكلامِ الموجَّهِ[٢].

والكلامُ النفسيُّ في الأزَلِ لا يُسمَّى خطاباً حقيقةً، إذ لا يوجدُ في الأزَلِ مَنْ يُوجَّهُ إليهِ. لكنَّهُ يُسمَّى خطاباً على سبيلِ المجازِ[٣].

وقيلَ: لا يتنوَّعُ في الأزَلِ إلى أمْرٍ ونهيٍ وغيرِهما، لعَدَمِ مَنْ تتعلَّقُ بهِ هذهِ الأشياءُ. والأصحُّ أن تنوعَهُ إليها بتنزيلِ مَنْ سيوجدُ منزلةَ الموجودِ[٤] /٣٢/.

وَالنَّظَرُ: الفِكْرُ المُؤَدِّي إلى عِلْمٍ أو ظَنٍّ. والإِدْرَاكُ بِلا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ. وَجَازِمُهُ [الذي][٥] لا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ عِلْمٌ. وَالقَابِلُ اعْتِقَادٌ، صَحِيحٌ إنْ طَابَقَ، فاسِدٌ إنْ لَمْ يُطَابِقْ. وَغَيْرُ الجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ، لأَنَّهُ إمَّا رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ أَوْ مُسَاوٍ.

الفكرُ: انتقالُ النفسِ في المعقولاتِ[٦]. وهذا على قسمينِ، لأنَّهُ إذا

(١) أي علماء الأصول. فسبب إيراد مباحث علم الكلام هنا هو تعلقها بعلم أصول الفقه منه جهة الخطاب الشرعي للمكلفين.

(٢) ينظر: الحدود الأنيقة: ٦٨، والكليات: ٤١٩، والقاموس الفقهي: ١١٨.

(٣) ينظر: المستصفى: ١/ ٦٨، والإحكام: ١/ ١٣٢، وشرح المحلي: ١/ ١٢١.

(٤) شرح المحلي: ١/ ١٢١. وهو مذهب الجمهور، واختاره إمام الحرمين في البرهان: ١/ ١٩١، والرازي في المحصول: ١/ ٢٥٥، وابن السبكي في الإبهاج: ١/ ٤٣. وهو اختيار الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، كما صرح به في هذا الموضع وصححه.

(٥) زيادة من نسخة الأصل.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٢، ومعجم مقاليد العلوم، للسيوطي: ٦٧. وعرفه الجرجاني بأنه: ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول. (التعريفات: ١٦٨)

أَدَّى إلى عِلْمٍ أو ظَنٍّ فهو النَّظَرُ، وإنْ لم يُؤدِ إلى ذلكَ، كأكثرِ المعاني بلا اختيارٍ، كما في حالةِ النومِ، فهذا لا يُسَمَّى فِكْراً. وأمَّا انتقالُها في المحسوساتِ: فهو تخييلٌ[1].

والإدراكُ: وصولُ النفسِ إلى المعنى بتمامِهِ[2]. هذا الإدراكُ إنْ لم يقارِنْ حكماً فهو تصوُّرٌ. وإنْ قارنَ حكماً فهو تصديقٌ[3].

فإدراكُ الشمسِ، وإدراكُ طالعةٍ، وإدراكُ نسبةِ الطلوعِ إلى الشمسِ، كلُّ ذلكَ من قبيلِ التصورِ. أما إدراكُ أنَّ الشمسَ طالعةٌ أو غيرِ طالعةٍ فهو تصديقٌ. وفيه إدراكُ الطرفينِ، والنسبةُ، والحكمُ بثبوتِها أو نفيها.

والتصديقُ الجازمُ، وغيرُ الجازمِ. والجازمُ إنْ لم يقبلْ التغيُّرَ، أي: لا يحتملُ أن يكونَ الواقعُ بخلافِه (عِلْمٌ). وإنْ قَبِلَ التغيُّرَ فهو (اعتقادٌ)، صحيحٌ إن طابقَ الواقعَ، وفاسدٌ إنْ لم يُطابِقْهُ.

والتصديقُ غيرُ الجازمِ إنْ كانَ الأرجحُ مطابقتَهُ للواقعِ فَظَنٌّ، أو الأرجحُ عدمَ مطابقتِهِ فَوَهْمٌ، أو كانَ الاحتمالُ متساوياً فَشَكٌّ[4] /٣٣/.

وَالعِلْمُ، قالَ الإِمَامُ[5]: ضَرُورِيٌّ. ثُمَّ قالَ: هُو حُكْمُ الذِّهْنِ الجَازِمُ الـمُطابِقُ لِمُوجِبٍ. وَقِيلَ: هُو ضَرُورِيٌّ فَلا يُحَدُّ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[6]: عَسِرٌ، فَالرَّأْيُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ. ثُمَّ قَالَ الـمُحَقِّقُونَ: لا يَتَفَاوَتُ، وَإِنَّما التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ الـمُتَعَلَّقَاتِ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٢.
(٢) ينظر: التعريفات: ٧٢، ٣٣٢، وشرح المحلي: ١/ ١٢٢، والكليات: ٦٦.
(٣) المصادر السابقة نفسها.
(٤) ينظر: التعريفات: ٧٢، وشرح المحلي: ١/ ١٢٣، والكليات: ٦٦.
(٥) في حاشية نسخة الأصل: (هو الإمام محمد بن عمر الفخر الرازي، العالم المشهور بالعقليات، صاحب المصنفات الهامة النافعة، توفي سنة ٦٠٦). وتقدمت ترجمته.
(٦) في حاشية نسخة الأصل: (هو العلامة الكبير عبدالملك بن عبدالله الجويني، البارع في جميع العلوم المعروفة في وقته. توفي سنة ٤٧٨). وتقدمت ترجمته.

اختلفوا في تحديدِ العِلْم، فقالَ بعضُهم: لا يُحَدُّ. وقالَ آخرونَ: يُحَدُّ. والقائلونُ بأَنَّهُ لا يُحَدُّ، قَالوا: هو ضروريٌّ. قالَ الإمامُ الرَّازِيُّ في الـمَحْصُولِ: (هو ضروريٌّ)[1]، أي: يحصلُ بمجردِ التفاتِ النفسِ إليهِ، فلا يحتاجُ إلى نَظَرٍ واكتسابٍ.

ومع هذا فإنَّ الإمامَ عَرَّفَهُ في كتابِهِ المذكورِ بأَنَّهُ: حُكْمُ الذِّهْنِ الجازمُ المطابقُ لموجبٍ[2]. والمقصودُ بالموجبِ: ما يوجبُ الحكمَ مِنْ حِسٍّ، أو ضرورةٍ، أو عادةٍ[3].

وقالَ إمامُ الحرمينِ: هو نَظَريٌّ، لكنَّ تحديدَهُ عَسِرٌ، لا يحصلُ إلا بنظرٍ دقيقٍ.

فالأَوْلَى الإمساكُ عنهُ[4].

وقالَ ابنُ الحاجبِ[5] في المختصرِ: «**أَصحُّ الحدودِ: صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْييزاً لا يحتملُ النَّقيضَ**»[6]. وعلمُ اللهِ، سبحانَهُ، صفةٌ واحدةٌ لا تَعَدُّدَ فيها، ولا تَفاوتَ. أمَّا علمُنا ففيهِ أَقوالٌ: هل هو مُتَحِدٌ ولو تعدَّدتِ المعلوماتُ؟ أو يتعدَّدُ بتعددِها؟ وهل علمُكَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ يتفاوتُ (أي من ناحيةِ الجزمِ) مع علمِكَ بشيءٍ آخرَ؟ وهل يتفاوتُ علمُكَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ مع علمِ غيرِكَ بالشَّيءِ نفسِهِ؟

قالَ المحققونَ: لا يتفاوتُ، لأنَّهُ لا يكونُ إلا مع الجزمِ، ومتى

---

(١) المحصول، للرازي: ١/ ٨٥. وينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٥.
(٢) ينظر: المحصول: ١/ ٨٣. والشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، ذكر التعريف بمفهومه لا بلفظه.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٦، وحاشية البناني عليه: ١/ ٢٥٦.
(٤) ينظر: البرهان: ١/ ١٠١، وصرح به الغزالي في المستصفى: ١/ ٦٧.
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي: ١/ ٢٦٥.

حصلَ التفاوتُ لم يحصل الجزمُ. أما التفاوتُ الذي نشعرُ بهِ في بعضِ المعلوماتِ: فإنما هو لكثرةِ المتعلقاتِ وقِلَّتِها

/٣٤/ وقالَ كثيرونَ: إنَّهُ يتفاوتُ في جزئياتِهِ، فإنَّ العلمَ بأنَّ الواحدَ نِصْفُ الاثنينِ أقوى من العلمِ بأنَّ العالمَ حادثٌ مثلاً.

وأجابَ الأوَّلونَ عن هذا بأنَّ التفاوتَ في ذلكَ وأمثالِهِ ليس من حيثُ الجزمِ، بل من حيثُ الغفلةِ وعدمِها، ومن حيثُ أُلْفِ النفسِ لبعضِ المعلوماتِ دونَ بعضٍ.

والقائلونَ بعدمِ التفاوتِ، قالَ بعضُهم: إنَّهُ يتعدَّدُ، وبعضُهم: لا يتعدَّدُ. والمقصودُ بكثرةِ المتعلقاتِ وقلَّتِها يتبيَّنُ في مثلِ العلمِ بشيئينِ، والعلم بثلاثةِ أشياءَ. والتفاوتُ في ذلكَ لا من حيثُ الجزمِ، إذِ الجزمُ لا بُدَّ منهُ ليكونَ علماً(١).

وَالجَهْلُ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ(*). وَقِيلَ: تَصَوُّرُ المَعْلُومِ عَلَى خِلافِ هَيْئَتِهِ. والسَّهْوُ الذُّهُولُ عنِ المَعْلُومِ.

هذا التعريفُ يَشْمَلُ الجهلَ البسيطَ والجهلَ المركَّبَ. والأولُ: عَدَمُ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٧. وتفصيل هذه المسألة في تشنيف المسامع، للزركشي: ١/ ٩٨.

(*) هذا الخلاف في تعريف الجهل، أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في العقائد، وكان السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي، رحمه الله تعالى، يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب. صنفها ابن مكي (وهو أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن الفامي الباشاني الشافعي، الفقيه المتكلم، من أبرز تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٥٠٧هـ. ترجمته في الوافي بالوفيات: ٥/ ٥٩). قال ابن مكي:

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّ الجَهْلَا … مِنْ بَعْدِ حَدِّ العِلْمِ كَانَ سَهْلَا
وَهُوَ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ … فَاحْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الحُدُودِ

(ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢٢٦، والغيث الهامع: ١/ ٢٢١، وحاشية البناني: ١/ ٢٦٢،

إدراكِ الشَّيءِ أصلاً. والثاني: إدراكُهُ على خلافِ حقيقتهِ[١]. ومن لطيفِ ما قالوا في ذلك أَنَّ مَنْ كانَ جَهْلُهُ بسيطاً لا يدري، ومَنْ كانَ جهلُه مُركَّباً لا يدري ولا يدري أَنَّهُ لا يدري[٢].

والمعروفُ أنَّ السَّهوَ زوالُ المعلوم عنِ القوَّةِ المدركةِ مع بقائِهِ في الحافظةِ، ولهذا يُتَنَبَّهُ له بأدنى تَنَبُّهٍ. أَمَّا الذهولُ والغفلةُ فهما أَعَمُّ من السَّهوِ، إذ يُطلقانِ على زوالِ المعلومِ، وعلى عَدَمِ العِلْمِ. وقدْ يُقالُ: إنَّ الذهولَ ينشأُ عن طارئٍ مُفاجئٍ، بخلافِ الغفلةِ[٣] /٣٥/.

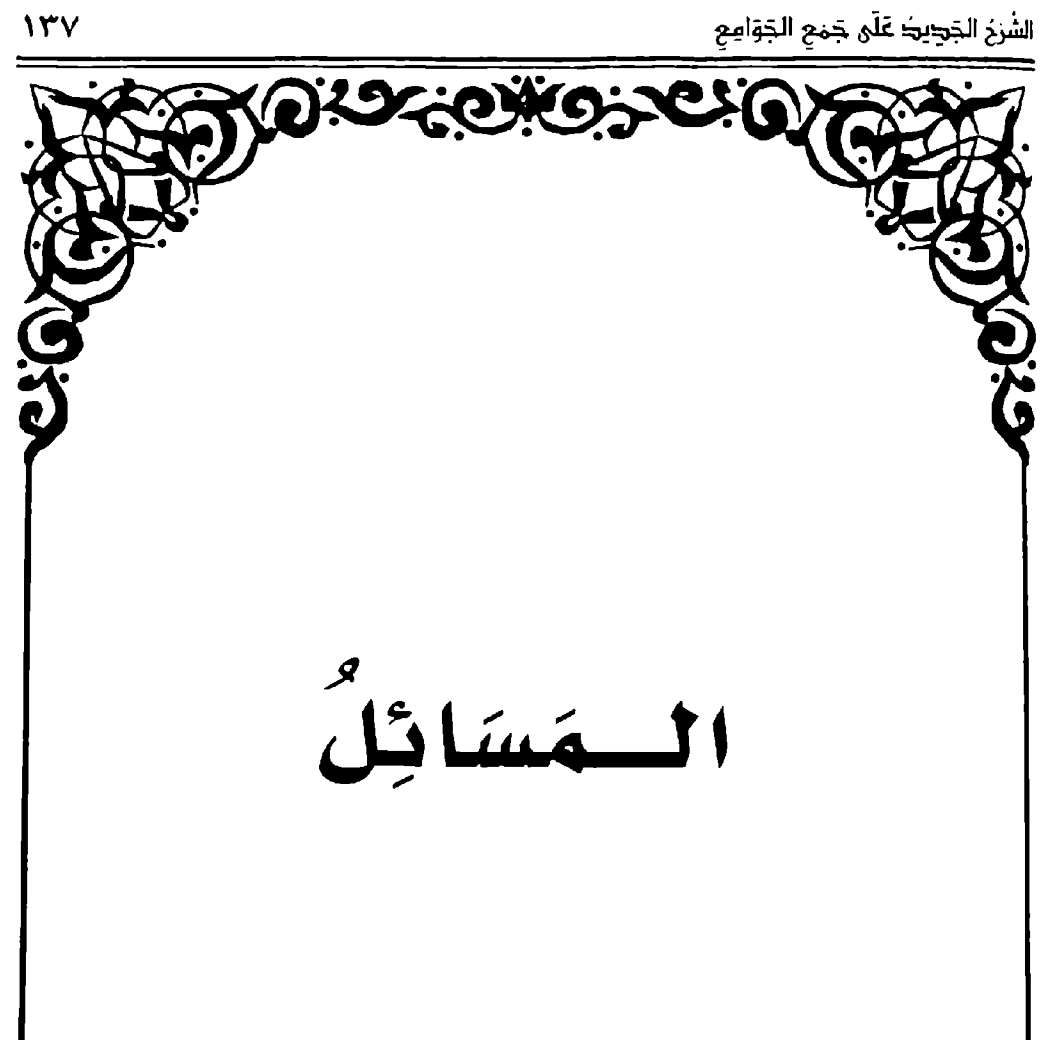


(١) ينظر: التعريفات: ٧٢، والحدود الأنيقة: ٦٧، والقاموس الفقهي: ٧٢.

(٢) وكلام الشيخ الدبان، رحمة الله عليه، هذا مأخوذ من قول الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٨٠هـ):

(الرِّجَال أَرْبَعَة: رجل يدْرِي وَلَا يدْرِي أنه يدْرِي فَذَاك غافل فنبهوه، وَرجل لَا يدْرِي ويدري أنه لَا يدْرِي فَذَاك جَاهِل فعلموه، وَرجل يدْرِي ويدري أنه يدْرِي فَذَاك عَاقل فَاتَّبعُوهُ، وَرجل لَا يدْرِي أنه لَا يدْرِي فَذَاك جاهلٌ فَاحْذَرُوهُ). ينظر: (عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري: ٢/ ١٤٢، والجليس الصالح الكافي، لأبي الفرج النهرواني: ٤٨٩، وأخبار الحمقى والمغفلين، لأبي الفرج ابن الجوزي: ٣٨). واقتباس الشيخ الدبان هذا يدل على ذوقه الأدبي الرفيع، ولا عجب في ذلك فهو من الأدباء البارعين، والشعراء المبرزين، وقد ترجم له في موسوعات تراجم شعراء التيار الإسلامي، وكتابه «المجموعة النفيسة» وهو اختيارات أدبية يدل على ذلك الذوق الأدبي الرفيع، والحس المرهف اللذين تميز بهما الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨،وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٩٧ ـ ٩٨، [illegible] ١/ ٢٦٣ [illegible]



الــمَسَائِلُ



المَسَائِلُ

(مَسْأَلَةٌ): الحَسَنُ: المأذونُ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً. قِيلَ: وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ. والقَبيحُ: المَنْهِيُّ [عَنْهُ][١]، وَلَوْ بِالعُمومِ. فَدَخَلَ فيهِ خِلافُ الأَوْلَى. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَيْسَ المَكْرُوهُ حَسَناً ولا قَبِيحاً.

الحسنُ: ما أذِنَ الشَّارعُ بفعلِه[٢]، وهذا يشملُ الواجبَ والمندوبَ والمباحَ. وقالَ بعضُهم: يدخلُ في الحَسَنِ فعلُ غيرِ المكلَّفِ، كفعلِ الصَّبي والمجنونِ والسَّاهي[٣]، فإنَّ أفعالَ هؤلاءِ، وإنْ لم يأذن الشارعُ بها، لكنَّهُ لم يَنْهَ عنها. لكنْ لا بُدَّ أن يُقَيَّدَ ذلكَ بكونِه من النوعِ المأذونِ بفعلِه، لا مطلقاً، إذ يبعدُ أن يفعلَ هؤلاءِ مُحَرَّماً على غيرِهم، ثُمَّ يُوصَفُ بالحَسَنِ[٤].

---

(١) زيادة من نسخة الأصل.

(٢) ينظر: الصحاح: ٥/٢٠٩٩، والتعريفات: ١٥١، والحدود الأنيقة: ٧٧، والكليات: ٤٠٢.

(٣) وهو ما ذكره الرازي في المحصول (١/١٠٨)، والبيضاوي في المنهاج (١/٥٤)، وهو اختيار ولي الدين العراقي في الغيث الهامع على جمع الجوامع (١/٥٩).

والقبيحُ: هو ما نهى الشَّارعُ عن فعلِهِ[١]، ولو كانَ النَّهيُ بالعمومِ، وهو المستفادُ من أوامرِ النَّدبِ. وعليهِ يدخلُ في القبيحِ خِلافٌ، كما دخلَ فيه الحرامُ والمكروهُ[٢]. وقالَ إمامُ الحرمينِ: ليس المكروهُ قبيحاً ولا حسناً، لأنهُ لم يؤذن بفعلِهِ، ولا يُعاقَبُ على تركِهِ[٣].

(مَسْأَلَةٌ): جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِواجِبٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمِ عَلى الحَائضِ والمريضِ والمسافِرِ. وَقِيلَ: المسافرُ دُونَهما. /٣٦/ وَقَالَ الإمامُ: عَليهِ أَحَدُ الشَّهرينِ، والخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

ما يجوزُ تركُه ليسَ بواجبٍ[٤]، سواءٌ كان جائزَ الفعلِ، كصومِ المسافرِ، أم ممتنعَهُ كصومِ الحائضِ[٥].

وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: يجبُ الصَّومُ على ذَوي العُذْرِ، كالحائضِ والنُّفَساءِ والمريضِ والمسافرِ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **وهؤلاءِ شَهِدُوا الشهرَ، ووجوبُ القضاءِ عليهم يدلُّ على ذلكَ. وإنما جازَ لهم التركُ للعذرِ**[٦].

وأجابَ أصحابُ القولِ الأولِ بأن وجوبَ الصومِ مثلاً له سببٌ،

---

(١) ينظر: التعريفات: ٢٥٢، والحدود الأنيقة: ٧٧، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٢٦٧.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٢٩.

(٣) البرهان: ١/ ٢١٥.

تنبيه: اختلف العلماء في مسألة دخول المكروه في القبيح على مذهبين:

الأول: نعم. وبه قال المصنف ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٤٥٢)، والشيخ جلال الدين المحلي (ينظر: شرحه على جمع الجوامع «البدر الطالع»: ١/ ١٢٩).

الآخر: لا. وبه قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢١٥)، والآمدي في الإحكام (١/ ٧٣)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٢١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٠٠، والغيث الهامع: ١/ ٦١، وشرح المحلي: ١/ ١٣٠.

(٥) ينظر: غاية الوصول: ٢٤، وتشنيف المسامع: ١/ ١٠١.

(٦) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١/ ٢٤٠.

وعنه مانعٌ، ولا يتحقق الوجوبُ إلا بوجودِ السببِ وانتفاءِ المانعِ. فوجوبُ الصومِ بسببِ وجودِ الشهرِ، لكن عند انتفاءِ المانعِ، لا مطلقاً، ووجوبُ القضاءِ عليهم لا يدلُّ على وجوبِ الأداءِ، فقد يجبُ القضاءُ مع عدمِ وجوبِ الأداءِ، كما في حالةِ النوم جميعَ الوقتِ[1].

وقالَ بعضُهم: يجبُ الصومُ على المسافرِ دونَ الحائضِ والمريضِ، لقدرةِ المسافرِ على الأداءِ. أمَّا الحائضُ فإنها عاجزةٌ شرعاً، وأمَّا المريضُ فعاجزٌ حِسَّاً[2].

وقالَ الإمامُ الرَّازي: يجبُ على المسافرِ أحدُ الشهرينِ، أي: إمَّا رمضانُ أو شهرٌ آخرُ[3]. والخُلْفُ في ذلك لفظيٌّ، لأنَّ تركَ الصومِ بسببِ العذرِ جائزٌ اتفاقاً، والقضاءُ بعدَ زوالِ العذرِ واجبٌ اتفاقاً[4].

وَفِي كَوْنِ المنْدوبِ مَأْمُوراً بِهِ خِلافٌ. والأَصَحُّ ليسَ مُكَلَّفَاً بِهِ /٣٧/ وكَذَا المباحُ. وَمِنْ ثَمَّ كانَ التَّكْليفُ إلزامَ ما فيهِ كُلْفَةٌ لا طَلَبُهُ، خِلافاً للقاضي[5].

لا خلافَ في أَنَّ المندوبَ تتعلقُ به صيغةُ الأمرِ، وإنما الخلافُ في

(١) البدر الطالع: ١/ ١٣٠.

(٢) وهذا القول نقله السمعاني في (قواطع الأدلة: ١/ ٩٤ _ ٩٥) نقلاً عن أصحاب أبي حنيفة. (وينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٩).

(٣) المحصول: ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٣١. وقاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول: ٢٤).

(٥) في حاشية نسخة الأصل: (الباقلاني، واسمه: محمد بن... صاحب التصانيف المشهورة. وقيل: إنه شيخ أهل اللغة ولسانها. توفي سنة ٤٠٣). والباقلاني هو: محمد بن الطيب الباقلاني البصري الأشعري، الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، انتهت إليه رئاسة المالكية. جرت له مناظرات مع النصارى. من أبرز مصنفاته: التقريب، والتبصرة، وإعجاز القرآن، وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠، والأعلام، للزركلي: ٦/ ١٧٦، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١٠/ ١٠٩).

أنَّ ذلك على سبيلِ الحقيقةِ أو المجازِ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ مادةَ (أ مَ رَ) هل هي حقيقةٌ في الإيجابِ فقط[١]، أم في القَدْرِ المشتركِ بين الإيجابِ والندبِ، أي: في الطلبِ[٢]. والصَّحيحُ أنَّها للقَدْرِ المشتركِ[٣].

والمحققونَ على أنَّ المندوبَ مأمورٌ بِهِ، لأنَّهُ طاعةٌ إجماعاً، والطاعةُ فعلُ المأمورِ بِهِ. وخالفَ في ذلك بعضُهم، قالوا: لو كانَ المندوبُ مأموراً بِهِ لكانَ تاركُهُ عاصياً، إذ لا معنى للمعصيةِ سوى مخالفةِ الأمرِ.

وأجابَ الأولونَ بأنَّ المعصيةَ مخالفةُ أمرِ الإيجابِ، لا أمرِ الندبِ. والأصحُّ أنَّ التكليفَ إلزامُ ما فيهِ كُلْفَةٌ، ولما كانَ المندوبُ لا إلزامَ فيهِ فلا تكليفَ بِهِ[٤].

وقالَ القاضي الباقلاني وغيرُه: التكليفُ طلبُ ما فيهِ كلفةٌ، والطلبُ يشملُ ما كانَ على سبيلِ الإلزامِ وغيرَهُ. أمَّا المباحُ فلا تكليفَ بفعلِهِ[٥].

[وَالأَصَحُّ][٦] أَنَّ المباحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ للوَاجِبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ. والخُلْفُ لَفْظِيٌّ. وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

من المعلومِ أنَّ الجنسَ يشملُ الأنواعَ التي تحتَهُ، كالحيوانِ، فإنَّهُ

(١) وهو ما رجحه الإمام الرازي. (المحصول: ١/ ٢٠٩).

(٢) وهو ما رجحه الإمام الآمدي. (الإحكام: ١/ ١٠٤).

(٣) وهذا اختيار الشيخ الدبان، رحمه الله، موافقة للآمدي. واختار الشارح المحلي أنَّ المندوب والمباح لا يكلف بهما. (شرح المحلي: ١/ ١٣٢).

(٤) اختلف العلماء في كون المندوب مأموراً به حقيقةً وعدمه على مذهبين. الأول: نعم، وهو اختيار الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. والآخر: لا، وهو اختيار الكرخي، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وأبي الخطاب من الحنابلة، والشيخ أبي حامد من الشافعية. (ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٥٥٧، وفواتح الرحموت: ١/ ١٥٨).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٣٢، وحاشية البناني عليه: ١/ ٢٧٧، وحاشية العطار عليه: ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٦) زيادة من نسخة الأصل.

جنسٌ /٣٨/ يشملُ الإنسانَ والفرسَ والبعيرَ وغيرَها. وإذا نظرنا إلى المباحِ من حيثُ إنهُ مأذونٌ بفعلهِ كان جنساً يشملُ الواجبُ والمندوبَ، لأنَّ كُلّاً منهما مأذونٌ بفعلهِ. وإذا نظرنا إليه «أي: المباحِ» من حيثُ إنهُ مُخَيَّرٌ بينَ فعلهِ وتركهِ لم يكن جنساً للواجبِ، لأنَّ الواجبَ لا تخييرَ فيه، بل يجبُ فعلهُ ولا يجوزُ تركُه. والمباحُ غيرُ مأمورٍ بفعلهِ، فهو من حيثُ إنه مباحٌ يجوزُ فعلهُ وتركُه كما هو واضحٌ. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الشارعَ إذا سوَّى بينَ الفعلِ والتركِ لم يكنِ الفاعلُ مُطيعاً ولا التاركُ عاصياً[١].

وقالَ أحدُ كبارِ معتزلةِ بغدادَ وهو عبدُ اللهِ الكَعْبِيُّ[٢]: المباحُ مأمورٌ بهِ. فهو واجبٌ على التخييرِ كما يُفْهَمُ من كلامهِ الذي نقلوهُ عنهُ. واستدلَّ على ذلكَ بأنَّ المباحَ يتحقَّقُ بفعلهِ تركُ حرامٍ، فيتحققُ بالسكوتِ مثلاً تركُ القذفِ، وبالسكونِ تركُ القتلِ، وهكذا[٣].

والواقعُ أنَّ الكعبيَّ لا يقولُ إنَّ كُلَّ مباحٍ واجبٌ، بل الواجبُ: أيُّ مباحٍ يحصلُ بهِ تركُ الحرامِ. فكأنَّهُ من قبيلِ الواجبِ المخيَّرِ.

والتحقيقُ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ، لأنَّا قائلونَ بوجوبِ ما يتوقَّفُ تركُ الحرامِ، والكعبيُّ لا يقولُ بوجوبِ كُلِّ مباحٍ، إذ هذا لا يقولُ بهِ أحدٌ[٤].

والإباحةُ: هي التخييرُ بينَ الفعلِ والتركِ[٥]. والأصحُّ أنَّها حكمٌ

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن المباح ليس من جنس الواجب. (ينظر: الإحكام للآمدي: ١٠٨/١، ورفع الحاجب: ٢/ ١٠، والبحر المحيط: ١/ ٢٧٩).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم الكعبي البلخي المعتزلي، رأس المعتزلة الكعبية، له آراء في الأصول خالف فيها جميع الفقهاء والأصوليين، توفي سنة ٣١٩هـ (ينظر: الفتح المبين، للمراغي: ١/ ١٨١، والأعلام: ٤/ ٦٥).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٣٤، وحاشية البناني: ١/ ٢٨٠، وحاشية العطار: ١/ ٣١٠.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ١/ ١٠٥. وفيه قال الآمدي: (اتفق المسلمون على أن

شرعيٌ، لأنَّ التخييرَ المذكورَ يتوقفُ على إذنِ الشارعِ.

وقالَ بعضُ المعتزلةِ: ليستِ الإباحةُ حُكماً شرعياً، بل هي انتفاءُ الحرجِ، وهذا الانتفاءُ ثابتٌ قبلَ ورودِ الشرعِ. وقولُهم هذا مبنيٌّ على أنَّ العقلَ يحكمُ في مثلِ ذلكَ(١)، كما تقدَّمَ بحثُه(٢).

٣٩ / وأَنَّ الواجِبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ الجَوازُ، أَيْ: عَدَمُ الحَرَجِ. وَقِيلَ: الإِبَاحَةُ. وَقِيلَ: الاسْتِحْبَابُ.

الإيجابُ يتضمنُ الإذنَ بالفعلِ مع المنعِ من التركِ، فإذا نَسَخَ المنعُ التركَ بَقِيَ الإذنُ بالفعلِ، وهذا معنى الجوازِ(٣).

وقيلَ: إذا نُسِخَ الواجبُ بقيت الإباحةُ، لأنَّ الطلبَ قد انتفى بالنسخِ فيثبتُ التخييرُ. وهذا معنى الإباحةِ(٤).

وقيل: يبقى الاستحبابُ، لأنَّ ارتفاعَ الوجوبِ يعني: ارتفاعَ الجزمِ في الطلبِ، فيبقى الطلبُ غيرُ الجازمِ، وهو الاستحبابُ(٥).

ولم يُشِرْ المصنِّفُ إلى قولِ الإمامِ الغزالي من أنَّ الوجوبَ إذا نُسِخَ عادَ الشيءُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ إيجابِه من تحريمٍ، أو ندبٍ، أو غيرِهما(٦).

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٠٥، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٠، وشرح المحلي: ١/ ١٣٤.

(٢) ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٣٤.

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نسخ الوجوب يعني زوال الحرج. (ينظر: المحصول: ٢/ ٢٠٣، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٠).

(٤) وهو ما ذهب إليه ابن بدران الدمشقي من الحنابلة. (ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٦٥).

(٥) قاله بعض الحنابلة كابن حمدان، وابن عقيل، وأبي الخطاب. (ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١/ ٤٣١).

(٦) المستصفى: ١/ ١٨٩. وبه قال الحنفية، ومتقدمو الشافعية. (ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ١٤٧).

لأنَّ نسخَ الوجوبِ جعلُه كأنْ لم يكُنْ. وهذا مبنيٌّ على أنَّ النفي الواردَ على كلامٍ مقيَّدٍ يتوجَّهُ إلى المقيَّدِ وقيدِه معاً. والكلامُ هنا في الوجوبِ الذي هو الطلبُ الجازمُ، فيرتفعُ الطلبُ والجزمُ، فيعودُ إلى ما كانَ عليهِ[1].

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِدَاً لا بِعَيْنِهِ. وَقِيلَ: الكُلَّ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ. وَقِيلَ: الوَاجِبُ مُعَيَّنٌ [عِنْدَ اللهِ تَعَالَى][2]، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يَخْتَارُهُ المكَلَّفُ، فَإِنْ فَعَلَ الكُلَّ، فَقِيلَ: الوَاجِبُ أَعْلاهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا /٤٠/.

هذهِ المسألةُ تُعرفُ بالواجبِ المخيَّرِ، وهو الأمرُ بشيءٍ واحدٍ من أشياءِ معيَّنةٍ[3]. وذلك جائزٌ عقلاً ونقلاً، إذ المانعُ من أن يُقالَ لكَ: يجبُ عليكَ فعلُ واحدٍ من هذهِ الأشياءِ، وأيِّ واحدٍ فعلتَهُ خرجتَ عن العُهْدَةِ. وقد وَرَدَتْ نقلاً كما في كَفَّارةِ اليمينِ، قالَ تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ففيها طلبُ واحدٍ من ثلاثةِ أمورٍ مُعيَّنَةٍ.

والجمهورُ على أنَّهُ لا يجوزُ للمكلَّفِ تركُ الجميعِ، ولا يجبُ عليهِ فعلُ الجميعِ، بل عليهِ فعلُ واحدٍ منها، وفي أيِّها هو الواجبُ أقوالٌ:

الأولُ: وهو الراجحُ، أنَّ الواجبَ واحدٌ لا بعينهِ[4].

الثاني: الواجبُ الكُلُّ، ويسقطُ بفعلِ الواحدِ. ومَنْ فعلَها جميعاً أُثيبَ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٣٥.

(٢) سقطت من نسخة الأصل.

(٣) ينظر: الإحكام: ١/ ٨٨، وتشنيف المسامع: ١/ ١٠٧، وفواتح الرحموت: ١/ ٩٤، وشرح المحلي: ١/ ١٣٥.

(٤) وحكى القاضي الباقلاني إجماع سلف الأمة، وأئمة الفقهاء عليه. (ينظر: الإبهاج، للسبكي: ١/ ٨٤، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٠٨).

ثوابَ فعلِ واجباتٍ، ومَنْ تركها جميعاً عُوقِبَ عقابَ تركِ واجباتٍ، لأنَّ الأمرَ قد تعلَّقَ بالكُلِّ على وجهِ الاكتفاءِ بواحدٍ[1].

وهذا القولُ مردودٌ، لأنَّ الأمرَ وَرَدَ بالتخييرِ، والتخييرُ ينافي وجوبَ الكُلِّ.

الثالثُ: الواجبُ واحدٌ معيَّنٌ عندَ اللهِ، تعالى. فإن فعلَ المكلَّفُ غيرَه سقطَ عنهُ الواجبُ. ولا يخفى أنَّ المكلَّفَ لا يعرفُ ذلكَ المعيَّنَ. ولو أنَّ اللهَ، تعالى، أرادَ معيَّناً لأمرَ بهِ بخصوصهِ، بل أرادَ التَّوْسِعَةَ على العبادِ المكلَّفينَ بالكفَّارةِ مثلاً. على المنتفعينَ بها حَسْبَ زمانِهم ومكانِهم. واللهُ، سُبحانَهُ، يعلمُ ما يفعلُهُ هذا المكلَّفُ وما يفعلُهُ غيرُه[2].

الرابعُ: الواجبُ ما يختارُه المكلَّفُ من تلكَ الأمورِ، لأنَّهُ يخرجُ عَنِ العُهْدَةِ بفعلِ ما يختارُه[3]. وهذا القولُ لا يختلفُ بظاهرهِ عن القولِ /٤١/ الأولِ، إلَّا أنَّ بعضَهم قالَ: إنَّ هذا القولَ فرعٌ من القولِ الثالثِ، أي أنَّ الواجبَ عندَ اللهِ معيَّنٌ، وهو ما يختارهُ المكلَّفُ. ومعلومٌ أنَّهُ قد يختارُ هذا المكلَّفَ واحداً، وقبلَ أن يفعلَهُ يعدِلُ إلى فعلِ غيرهِ، فعلى هذا القولِ لا يجوزُ، مع أنَّهُ لا قائلَ بعدمِ جوازِ العدولِ. وقد يختارُ هذا المكلَّفُ واحداً، ويختارُ غيرَهُ. وعلى كُلٍّ ففي هذا القولِ نَظَرٌ، ولذا صَحَّحَ المصنِّفُ الأولَ.

والأقوالُ المذكورةُ ما عدا الأولِ هي أقوالُ المعتزلةِ الذينَ ينفونَ الواجبَ المخيَّرَ، كما نفوا تحريمَ واحدٍ لا بعينهِ، على ما سيأتي[4].

---

(١) وهو قول المعتزلة. (ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/١٠٨).

(٢) وهذا القول يسمى عند العلماء بـ «قول التراجم» لأن الأشاعرة ترويه عن المعتزلة، والمعتزلة ترويه عن الأشاعرة، واتفق الفريقان على فساده، لذا قال والد المصنف: لم يقل به أحد. (ينظر: تشنيف المسامع: ١/١٠٧، والغيث الهامع: ١/٦٩، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٠٨).

(٣) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة. (ينظر: المعتمد، للبصري: ١/ ٨٤).

(٤) في مسألة «المحرم المخير».

والمكلَّفُ إذا فعلَ الجميعَ فقيلَ: يُثابُ على أعلاها، لأنَّهُ لو فعلَهُ وحدَهُ أُثيبَ عليهِ، وإذا تركَ الجميعَ يُعاقَبُ على أدناها، لأنَّهُ لو فعلهُ لخرجَ عن العُهْدَةِ، فإذا تركهُ عوقِبَ على تركهِ[١].

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لا بِعَيْنِهِ، خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ. وَهِيَ كَالْـمُخَيَّرِ. وَقِيلَ: لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ.

يجوزُ تحريمُ واحدٍ غيرِ معيَّنٍ من أشياءَ معيَّنَةٍ، كأنْ يُقالُ: لا تفعلْ هذا أو ذاكَ[٢]. وهذه المسألةُ افترضها الأصوليونَ، وجعلوها في مقابلِ الواجبِ المخيَّرِ. وقالوا: إذا وقعَ ذلك فعلى المكلَّفِ أن يتركَ فعلَ واحدٍ منها، ولهُ أن يفعلَ الباقياتِ[٣].

---

(١) اتفق العلماء على أن المكلف إن فعل أفراد الواجب المخير مرتباً أنَّ الواجبَ أولها، واختلفوا في الواجب منها إن فعلها معاً. فقال الشافعية والحنابلة: الواجب أعلاها. وقال جمهرة من الشافعية: الواجب واحدٌ غير معين. وجزم به الشيرازي. (ينظر: القواطع، للسمعاني: ١/٩٧، وتشنيف المسامع: ١/١٠٩، وشرح المحلي: ١/ ١٣٧، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٠٩).

(٢) وهو قول أهل السنة من الأشاعرة. (ينظر: الإحكام: ١/٩٩، وشرح الكوكب المنير: ١/٣٨٩).

(٣) ومثلوا له بنكاح الأختين. ونقل السبكي: (في الإبهاج: ١/٥٨) عن شيخه الباجي أنه قال: الحق نفيه لأن المحرم الجمع بينهما لا إحداهما، ولا كل واحدة منهما.
ثم قال السبكي: وأنا أقول كذلك في أن المحرم في الأختين الجمع بينهما، وأُثبتُ الحرام المخير، وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه فإنه يجوز له وطء إحداهما، ويكون الوطء تعييناً للعتق في الأخرى. وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه وقلنا: إن الوطء تعيين. قال: ففي هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها).
وقال الجلال السيوطي (في شرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٠):
(وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير في ما تقدم فيها. فالنهي عن واحد من أشياء معينة يحرم واحداً منها لا بعينه، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها، فعلى المكلف تركه في أي معين منها وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك. وقيل: يحرم جميعها ويسقط تركها بترك واحد منها. وقيل: المحرم واحد معين عند الله تعالى، ويسقط بتركه، أو ترك غيره منها. وقيل: المحرم ما يختاره المكلف للترك منها).

وخالفَ المعتزلةُ في هذه، كما خالفوا في الواجبِ المخَيَّرِ، على ما أشرنا إليه. وهذه المسألةُ من حيثُ الدليلِ على جوازِها والاختلافِ فيهِ كالتي قبلها، لكنَّ الواجبَ المخيَّرَ وردَ شرعاً ولغةً، أمَّا هذه، فقيل: لم ترد بها اللغةُ. وأوردَ بعضُهم قولَه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] وهذا بظاهره /٤٢/ تحريمُ واحدٍ من اثنينِ[١]، لكنَّ الإجماعَ دَلَّ على تحريمِ الاثنينِ معاً[٢].

❊ ❊ ❊

فَرْضُ الكِفايَةِ

مَسْأَلَةٌ: فَرْضُ الكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إلى فَاعِلِهِ. وَزَعَمَهُ الأُسْتَاذُ[٣] وَإِمَامُ الحَرَمينِ وَأَبوهُ[٤] أَفْضَلُ مِنَ العيْنِ. وَهُوَ على البعضِ وِفَاقاً للإمامِ، لا الكلُّ خلافاً للشَّيْخِ

---

(١) قال الآمدي: (مقتضى الآية إنما هو التخيير، وتحريم أحد الأمرين لا بعينه، والجمع في التحريم إنما كان مستفاداً من دليل آخر، ويجب أن يكون كذلك جمعاً بين الأدلة). (الإحكام: ١/ ٩٩).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٣٩، وحاشية البناني: ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣. وقال بعضهم إن «أو» في الآية بمعنى الواو وقد أجاب إمام الحرمين على هذا القول الضعيف بقوله: (وهذا القول ساقط لا طائل وراءه). (التلخيص في أصول الفقه: ١/ ٤٧٢).

(٣) في حاشية نسخة الأصل: (هو أبو إسحاق الإسفراييني، واسمه: إبراهيم بن محمد، الإمام الكبيرُ الذي أقرَّ له علماءُ عصره بالفضل والتقدُّم. توفي سنة ٤١٨). وتقدمت ترجمته.

(٤) في حاشية نسخة الأصل: (هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، العالم المحدِّثُ الكبيرُ. توفي سنة ٤٣٨). وقلتُ: هو إمام الشافعية عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، وجُوَيْنُ من نواحي نيسابور، كان زاهداً شديد الاحتياط لدينه. صنف التصانيف الكثيرة، منها: التفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة في الفقه، توفي سنة ٤٣٨هـ. (ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٩).

الإمامِ[1] والجمهورِ. والمختارِ [أَنَّ][2] البَعْضَ مُبْهَمٌ، وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ تعالى. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ. وَيَتَعَيَّنُ بالشُّروعِ عَلى الأَصَحِّ. وَسُنَّةُ الكِفايةِ كَفَرْضِهَا.

الفرضُ فرضُ عينٍ، وفرضُ كفايةٍ. وفرضُ العينِ يُطْلَبُ حصولُه من كُلِّ مُكَلَّفٍ، كالصَّلواتِ الخمسِ. وفرضُ الكفايةِ يُطْلَبُ حصولُه من غيرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إلى مَنْ يفعلُه، إذ بفعلِ البعضِ يتحقَّقُ الفرضُ منهُ، كالصَّلاةِ على الميِّتِ[3]. ومن المتفقِ عليهِ أنَّ فرضَ الكفايةِ إذا قامَ به البعضُ سقطَ عن الباقينَ، وإذا تركوهُ جميعاً أثِمُوا جميعاً[4].

وقالَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني، وإمامُ الحرمينِ، وأبوهُ الجُوَيْنِيُّ: إنَّ فرضَ الكفايةِ أفضلُ من فرضِ العينِ، لأنَّ القائمَ بفرضِ الكفايةِ يدفعُ الإثمَ عن الباقينَ مِمَّن لم يفعلْهُ، وفرضَ العينِ لا يندفعُ به إلا الإثمُ عن فاعلِهِ[5].

واستضعفَ المصنِّفُ هذا القولَ، لأنَّ تشديدَ الشارعِ على طلبِ فرضِ العينِ بإيجابهِ على كُلِّ واحدٍ من المكلَّفينَ يدلُّ أهميتِه وأفضليتِهِ[6] /٤٣/.

والجمهورُ على أنَّ فرضَ الكفايةِ فرضٌ على جميعِ المكلفينَ، لكنَّهُ يسقطُ بفعلِ البعضِ منهم، لأنَّهم لو تركوهُ جميعاً أثِموا جميعاً، كما سبقَ. ورجَّحَ المصنِّفُ رأيَ الإمامِ الرَّازي بأنَّهُ على البعضِ لا على الكُلِّ، لأنَّهُ

---

(١) في حاشية نسخة الأصل: (والدُ المصنِّفِ، واسمه علي بن عبدالكافي السُّبكي، صاحب المصنفاتِ النافعة، كان شيخ علمٍ وشيخ طريقةٍ. توفي سنة ٧٥٦).

(٢) سقطت من نسخة الأصل.

(٣) ينظر: التعريفات: ٢٤٤، والقاموس الفقهي: ٢٨٣.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ١/ ٢٦، ٣٢. ٥/ ١٢٨.

(٥) ينظر: الغياثي، لإمام الحرمين: ٣٥٨، والبحر المحيط، للزركشي: ١/ ٢٥١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٢.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤١.

يُكْتَفَى بفعلِ البعضِ، وهذا البعضُ مُبْهَمٌ. وَقِيلَ: هُوَ مُعَيَّنٌ عندَ اللهِ تعالى. وقيلَ: هو مَنْ قامَ بِهِ[١].

وقالَ الشَّارحُ المحلِّيُّ: (مَدَارُهُ على الظَّنِّ)[٢]. (أي: مدارُ القولِ بالوجوبِ على الكُلِّ والقولِ بهِ على البعضِ)[٣]. فعلى قولِ البعضِ من ظَنَّ أَنَّ غيرَهُ لم يفعلْهُ وَجَبَ عليهِ، وَمَنْ لا فلا. وعلى قولِ الكُلِّ مَنْ ظَنَّ أنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ سقطَ عنهُ، وَمَنْ لا فلا.

والأصحُّ أَنَّ مَنْ شَرَعَ في فرضِ الكفايةِ وجبَ عليه إتمامُهُ، كما يتعيَّنُ إتمامُ فرضِ العينِ. فيجبُ على مَنْ شرعَ في صلاةِ الجنازةِ مثلاً أن يُتَمَّها، ولو كانَ هناكَ مَنْ يُصلِّي عليها غيرُه. وقيلَ: لا يجبُ الإتمامُ، لأنَّ الغرضَ حصولُ الأداءِ في الجملةِ[٤].

والسُّنَّةُ: **سُنَّةُ عينٍ، وَسُنَّةُ كِفايةٍ. فَسُنَّةُ العينِ يُندبُ فعلُها من كُلِّ مُكلَّفٍ كأكثرِ المندوباتِ. أما سُنَّةُ الكفايةِ فَيُنْدَبُ فعلُها من واحدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ. فإذا جاء جماعةٌ إلى مجلسٍ وسَلَّمَ واحدٌ منهم كَفَى**[٥].

وكونُ سُنَّةِ الكفايةِ مندوبةً على الجميعِ أو على البعضِ، وهل تتعيَّنُ بالشرعِ أو لا؟ الكلامُ في ذلكَ كالكلامِ في فرضِ الكفايةِ على ما سبقَ. إلَّا أنَّ فرضَ الكفايةِ يجبُ القيامُ به من البعضِ وأَنَّهُ لو تَرَكَهُ الجميعُ أَثِمُوا، وَسُنَّةُ الكفايةِ ليست كذلكَ[٦] /٤٤/.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: منع الموانع، للسبكي: ٤٦٤، وشرح المحلي: ١/ ١٤١.
(٢) البدر الطالع: ١/ ١٤٢.
(٣) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٢٩٩.
(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤٣.
(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٤ ـ ١١٥.

الواجبُ المُوَسَّعُ

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوازٌ، وَنَحْوُهُ وَقْتٌ لأَدائهِ. وَلا يَجِبُ عَلى المُؤَخِّرِ العزمُ على الامتثالِ خِلافاً لِقَوْم. وَقِيلَ: الأَوَّلُ، فإِنْ أَخَّرَ فَقَضاءٌ. وَقِيلَ: الآخرُ، فإِنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ. والحنفيةُ: مَا اتَّصلَ بهِ الأَداءُ من الوقتِ، وإِلَّا فالآخِرُ. والكَرْخِيُّ[1]: إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجباً بِشَرْطِ بَقَائهِ مُكَلَّفاً. وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوْتِ عَصَى. فإِنْ عاشَ وَفَعَلَهُ فَالجُمْهُورُ أَدَاءٌ. والقاضيانِ[2] أَبُو بَكْرٍ والحُسَيْنُ: قَضاءٌ. وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلامةِ فالصحيحُ لا يَعْصِي. بِخِلافِ ما وَقْتُهُ العُمُرُ كالحَجِّ.

هذهِ المسألةُ تدورُ حولَ الواجبِ المُوسَّعِ وَقْتُهُ. وقد أثبتهُ أكثرُ العلماءِ، بل ذكرَ ابنُ الحاجبِ أَنَّهُ قولُ الجمهورِ[3]. ونفاهُ أكثرُ الحنفيةِ[4]، على ما يأتي.

---

(١) في حاشية نسخة الأصل: (عُبيدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ الحنفي الفقيه الأصولي. توفي سنة ٣٤٠).
قلت: الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الزاهد الورع الصبور على العسر، الصائم القائم، شيخ الحنفية بالعراق، وتخرَّجَ به الأئمة كالجصاص وابن شاهين. له مؤلفات قيمة، منها: شرحا الجامع الكبير والصغير، توفي سنة ٣٤٠هـ (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: ١/ ٣٣٧، والأعلام: ٤/ ١٩٣، ومعجم المؤلفين: ٦/ ٢٣٩).

(٢) في حاشية نسخة الأصل: (المقصود بهما: القاضي الباقلاني، وقد مَرَّ التنويه به. والقاضي حُسَيْنُ بن محمد المروزي، أحد كبار الأئمة الشافعية. توفي سنة ٤٦٢).
والقاضي حسين: هو حسين بن محمد المروزي القاضي، من كبار فقهاء الشافعية، له تعليقة في الفقه الشافعي. وكان له وجوه غريبة في المذهب. توفي سنة ٤٦٢هـ (طبقات الشافعيين، لابن كثير: ٤٤٣، الأعلام: ٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٥٢١.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ١٠٧.

من المتفقِ عليهِ أَنَّ الصلاةَ المفروضةَ لا تجبُ قبل الوقتِ، ولا يجوزُ تقديمُها عليهِ، كما لا يجوزُ تأخيرُها عنهُ بِلا عُذْرٍ.

وقولُ المصَنِّفِ: (وَقْتُ الظُّهْرِ جَوازاً وَنَحْوِهِ): يعني أنَّ وقتَ الجوازِ لصلاةِ الظُّهرِ ونحوِها من الأوقاتِ الموسَّعَةِ هو جميعُ الوقتِ. فمتى أَدَّاها المكلَّفُ في جزءٍ منه صَحَّتْ[1].

وللعلماءِ في ذلك أقوالٌ[2]:

(١) قولُ الجمهورِ: أَنَّ إيقاعَ الصلاةِ في أي جزءٍ من الوقتِ المُقَدَّرِ شرعاً يُعْتَبَرُ أداءً. ولا يجبُ على مريدِ التأخيرِ عن أَوَّلِ الوقتِ العزمُ على الأداءِ في جزءٍ آخرَ منهُ/ ٤٥.

(٢) قولُ القاضي الباقلاني وغيرِهِ: يجبُ على مريدِ التأخيرِ العزمُ على الفعلِ في وقتٍ آخرَ منهُ[3].

(٣) قولُ بعضِهم: وقتُ الأداءِ هو الأولُ، فإنْ أَخَّرهُ المكلفُ وفَعَلَهُ في جزءٍ من الوقتِ كانَ قضاءً، ويأثمُ بالتأخيرِ. والقولُ بالتأثيمِ لا يُعْتَدُّ بهِ. حتى حكى القاضي الباقلاني الإجماعَ على عدمِ الإثمِ[4].

(٤) قولُ بعضِهم: وقتُ الأداءِ هو الآخرُ، لانتفاءِ الوجوبِ الفوري قبلَهُ. فإنْ قدَّمهُ المكلفُ فتعجيلٌ كتعجيلِ الزكاةِ.

---

(١) ينظر: المحصول: ٢/ ١٧٣، والغيث الهامع: ١/ ٧٤، وشرح المحلي: ١/ ١٤٤.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٦ ـ ١١٨.

(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وصححه الإمام الغزالي في (المستصفى: ١/ ١٦٨)، والآمدي في (الإحكام: ١/ ٩٣) وغيرهما.(ينظر: نهاية السول: ١/ ٩٤، والمجموع: ٣/ ٥٢، والنجوم اللوامع: ١/ ٢٧٠).

(٤) وهذا القول نقله الإمام الشافعي في (الأم: ٢/ ١٢٨) عن بعض أهل الكلام. وذكره الرازي في (المحصول: ٢/ ١٧٤)، والبيضاوي في (المنهاج: ١/ ٩٢)، والزركشي في (التشنيف: ١/ ١١٦).

(٥) قولُ الكرخي الحنفي كالقولِ الذي قبلهُ، لكن زادَ عليهِ أنَّ المكلفَ إذا قدَّمَ عن الآخِرِ وقعَ صحيحاً بشرطِ بقائهِ مكلَّفاً إلى آخرِ الوقتِ، وإلَّا وقعَ ما فعلَهُ ندباً(١).

(٦) قولُ أكثرِ الحنفيةِ: أنَّ وقتَ الأداءِ هو ما وقعَ فيهِ الفعلُ، فإنْ لم يقعْ في أوَّلِ الوقتِ أو في أثنائهِ فالوقتُ هو الآخِرُ. ذلك أنَّ الوقتَ عند هؤلاءِ لا يتجزَّأُ، بل هو ما يتسِعُ للفعلِ فقط(٢).

ومَنْ أدركَ الوقتَ فلم يقُمْ بالفعلِ في أوَّلِهِ مع احتمالٍ قويٍّ أن يموتَ قبلَ فعلِه فهو آثِمٌ. فإنْ لم يمُتْ وفَعَلَهُ في الوقتِ فهو أداءٌ عند الجمهورِ(٣).

وقالَ القاضي الباقلاني والقاضي حسينٌ: هو قضاءٌ، لأنَّهُ وقعَ بعدَ الوقتِ الممكنِ حسبَ ظَنِّ المكلَّفِ(٤).

وَمَنْ أدركَ الوقتَ فَأَخَّرَهُ عن أوَّلِه مع ظَنِّ السلامةِ وماتَ قبلَ خروجِ الوقتِ فالصحيحُ أنَّهُ لا يعصي بذلك. لأنَّ التأخيرَ جائزٌ في حقِّهِ(٥). إلا في الفرضِ الذي وقتُه العُمُرُ كُلُّهُ كالحجِّ، فإنْ وَجَبَ عليهِ الحجُّ فأَخَّرَهُ وماتَ قبلَ فِعْلِهِ فهو عاصٍ، حتَّى لو ظَنَّ السلامةَ، إذ لا يتحقَّقُ مثلُهُ إلا بذلك(٦). /٤٦/

* * *

(١) ينظر: تيسير التحرير: ١/ ١٩١، وفواتح الرحموت: ١/ ١٠٧.

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ١/ ١٩٠، وفواتح الرحموت: ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤٥.

(٤) وبه قال الحنفية أيضاً. (ينظر: الإحكام: ١/ ٩٥، وتيسير التحرير: ١/ ٢٠٠).

(٥) وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، بل حكى بعضهم الإجماع عليه. (ينظر: مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤٣، وتشنيف المسامع: ١/ ١١٩، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٣).

(٦) وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم. (ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١١٩،

مَا لا يَتِمُّ الواجبُ إلاَّ بِهِ

مَسْأَلَةٌ: الـمَقْدُورُ الذي لا يَتِمُّ الواجِبُ المـُطْلَقُ إِلَّا واجِبٌ. وِفَاقَاً للأَكْثَرِ. وَثَالِثُها: إِنْ كانَ سَبَبَاً كالنَّارِ للإحراقِ. وَقَالَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ: إِنْ كَانَ شَرْطَاً شَرْعِيَّاً لا عَقْلِيَّاً [أَوْ][1] عَادِيَّاً. [فَإِنْ][2] تَعَذَّرَ تَرْكُ الـمُحَرَّمِ إلا بِتِرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ، أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

هنا ملاحظاتٌ يَحْسُنُ إيرادُها قبلَ عرضِ المسألةِ، وهي:

أَوَّلاً: هناكَ ما ليسَ في مقدورِ المكلَّفِ، كزوالِ الشمسِ لوجوبِ صلاةِ الظُّهْرِ، وما في مقدورِه كالسَّفرِ لقصرِ الصَّلاةِ، ولإباحةِ الإفطارِ في رمضانَ. مَع أَنَّهُم مَنَعوا التَّقَصُّدَ في ذلكَ.

ثانياً: ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا بهِ واجِبٌ اتفاقاً سواءٌ كانَ سبباً أم شرطاً[3]. والخلافُ الآتي إِنَّما هو في أَنَّ وجوبَهُ بوجوبِ الواجبِ المتوقِّفِ عليهِ، أو بدليلٍ آخَرَ.

ثالثاً: المرادُ بالواجبِ المطلقِ هنا: ما لم يكُن مُقيَّداً بما يتوقَّفُ عليهِ وجودُ الواجبِ، لا وجوبُ الواجبِ. الأولُ: كالطَّهارةِ التي يتوقَّفُ عليه وجودُ الصلاةِ. والثاني: كالزَّوالِ الذي يتوقَّفُ عليهِ وجوبُ الصلاةِ[4].

رابعاً: ما يتوقَّفُ عليهِ الواجبُ قد يكونُ سبباً، وقد يكونُ شرطاً، وكُلٌّ منهما: عقليٌّ، وعاديٌّ، وشرعيٌّ.

---

(١) في نسخة الأصل: (ولا).

(٢) في نسخة الأصل: (فلو).

(٣) ينظر: الإحكام: ١/ ٩٧، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤٤، ورفع الحاجب: ١/ ٥٢٨.

(٤) ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٢١.

والسببُ العقليُّ: كالنَّظَرِ الصحيحِ للحصولِ على العلمِ بالشيءِ /٤٧/. والعاديُّ: كالنَّارِ للإحراقِ .والشرعيُّ: كصيغةِ الإعتاقِ لِمَنْ كُلِّفَ بهِ.

والشرطُ العقليُّ: كتركِ الأضدادِ لفعلِ الواجبِ. فَمَنْ وَجَبَ عليهِ القيامُ مثلاً وَجَبَ عليهِ أَنْ يَتْرُكَ ما يُضادُّهُ كالقعودِ أو الاضطجاعِ وغيرِهما.

والعاديُّ: كغسلِ جزءٍ من الرأسِ لغسلِ الوجهِ، فإنَّ غسلَ الوجهِ لا يتحقَّقُ عادةً إلَّا بذلكَ .والشرعيُّ كالطهارةِ للصلاةِ[١].

إذا تقرَّرَ هذا قلنا: إنَّ الفعلَ الذي يدخلُ في مقدورِ المكلَّفِ، إنْ كانَ لا يوجدُ الواجبُ إلا بهِ، ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

(١) قولُ الجمهورِ: هو واجبٌ سبباً كانَ أم شرطاً، إذ لو لم يجبْ لجازَ تركُ ما توقَّفَ عليهِ. ووجوبُهُ بوجوبِ الواجبِ[٢].

(٢) قولُ بعضِهم: هو غيرُ واجبٍ مطلقاً، لأنَّ الدَّالَ على وجوبِ الواجبِ ساكتٌ عنهُ، فلا بُدَّ من دليلٍ آخَرَ[٣].

(٣) قولُ إمامِ الحرمينِ: هو واجبٌ إنْ كانَ شرطاً شرعياً، لا عقلياً ولا عادياً. أمَّا وجوبُ ما كانَ شرعياً فلأنَّ مثلَ الطهارةِ لو لم تجبْ للصلاةِ لصحَّتْ بدونَها، إذ ليسَ في ذلكَ مخالفةٌ عقليةٌ ولا عاديةٌ[٤].

وأمَّا العقليُّ والعاديُّ فلا يَقْصِدُهما الشارعُ، إذ لا يقصدُ إلَّا ما أَمْكَنَ أَنْ يحصُلَ وأن لا يحصلَ. ويظهرُ أنَّ السببَ كذلك.

والمُحَرَّمُ لو توقَّفَ تركُهُ على تركِ شيءٍ جائزٍ وَجَبَ تركُ ذلكَ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٤٨، وحاشية البناني عليه: ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٤٣، وتشنيف المسامع: ١/ ١١٩، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: الإحكام: ١/ ٧٩، وتيسير التحرير: ٢/ ٢١٥.

(٤) ينظر: البرهان: ١/ ٢٧٦، وشرح المحلي: ١/ ١٤٨.

الجائزِ[١]. فلو اختلطتْ زوجةُ شخصٍ بأجنبيةٍ ولم يُمَيِّزْ بينهما وَجَبَ اجتنابُ قُربانِ الاثنتينِ[٢]. وكذلك لو طَلَّقَ شخصٌ إحدى زوجتيهِ وَنَسِيَهَا وَجَبَ اجتنابُهما حتَّى يتبيَّنَ الحالُ في المسألتينِ[٣].

مَسْأَلَةٌ /٤٨/ مُطْلَقُ الأَمْرِ لا يَتَنَاوَلُ الـمَكْرُوهَ، خِلافاً لِلحَنَفِيَّةِ. فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في الأَوْقاتِ الـمَكْرُوهَةِ، وإِنْ كانتْ كَرَاهةَ تَنْزِيهٍ [وَهُوَ][٤] الصَّحيحُ. أَمَّا الوَاحِدُ بالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ، كالصَّلاةِ في الـمَغْصُوبِ فالجُمْهُورُ تَصِحُّ وَلا يُثَابُ. وَقِيلَ: يثَابُ. والقَاضِيُ والإِمامُ: لا تَصِحُّ، وَلا يَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهما. وَأَحْمَدُ[٥]: لا صِحَّةَ وَلا سُقُوطَ.

هل يكونُ الشيءُ الواحدُ مأموراً بهِ مَنهِيّاً عنهُ في آنٍ واحدٍ؟

الذي رَجَّحَهُ المصنِّفُ وغيرُه أَنْ مطلقَ الأمرِ لا يتناولُ المكروهَ، وإذا لم يتناولْهُ لم يتناولِ الحرامَ من بابِ أولى.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/١٢٢، وشرح المحلي: ١/١٤٩، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٢٢.

(٢) فلا يجوز له وطء واحدة منهما بالاجتهاد إجماعاً. وهذا من عظيم الاحتياط للدين، والحفاظ على الأعراض والأنساب بين الناس.

(٣) هذا إذا كان طلاقه طلاقاً بائناً، أما لو كان رجعياً فله وطء واحدة منهما إذا جعل الوطء تعييناً لمراجعته من طلقها منهما، وإلَّا فليس له أن يقربَ واحدةً منهما قبل التعيين. وبه قال السادة الحنفية. (ينظر: المحصول: ٢/١٩٥، وتشنيف المسامع: ١/١٢٢، وفواتح الرحموت: ١/١٣٨).

(٤) في نسخة الأصل: (على).

(٥) في حاشية الأصلِ: (هو الإمام أحمد بن حنبل، أحد المجتهدين الأربعةِ، وهو غني عن التعريف. توفي سنة ٢٤١). وهو الإمام المجتهد الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الوائلي، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، وناصر السنة والعقيدة والدين. ولد في بغداد وسافر كثيراً في طلب العلم، ولقي كثيراً من الشيوخ والمحدثين. من أبرز مؤلفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. توفي ودفن في بغداد سنة ٢٤١هـ. (ترجمته في: تاريخ بغداد: ٦/٩٠، وطبقات الحنابلة: ١/٤، والأعلام: ١/٢٠٣).

والدليلُ على ذلكَ أَنَّ الأمرَ لو تناولَ ذلكَ لكانَ الشيءُ الواحدُ مطلوباً فعلُهُ مطلوباً تركُهُ في آنٍ واحدٍ، وهذا تَنَاقُضٌ واضحٌ[١].

لذلك قالوا: لا تَصِحُّ الصلاةُ في الأوقاتِ المكروهةِ سواءٌ كانتِ الكراهيةُ تحريميةً أم تنزيهيةً[٢]. والمقصودُ بالصلاةِ هنا الصلاةُ النافلةُ المطلقةُ، وبالأوقاتِ المكروهةِ وقتُ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ، ووقتُ استوائِها حتى تزولَ، ووقتُ اصفرارِها حتى تغيبَ.

وقالتِ الحنفيَّةُ: تصِحُّ الصلاةُ المذكورَةُ مع كراهتِها كراهةَ تحريم، لأنَّ النهيَ عنها لا لذاتِ الصلاةِ بل لأمْرٍ خارجٍ. والنهي لأمرٍ خارجٍ لا يوجبُ البطلانَ[٣]، كما سيأتي من مذهبِهم، وتقدَّمَ ما لهُ صِلَةٌ بها.

والشيءُ المعيَّنُ بخصوصِهِ إنِ اتحدتْ فيهِ الجهةُ، كأنْ يكونُ من جهةٍ واحدةٍ حراماً وحلالاً فهذا مِمَّا لا يكونُ[٤]. أمَّا إذا تعدَّدتِ الجهةُ كالصلاةِ في المكانِ المغصوبِ فهذا من حيثُ الصلاةِ قُربَةٌ مطلوبةٌ، ومن حيثُ وقوعِها في مكانٍ مغصوبٍ معصيةٌ.

وفيهِ أربعةُ أقْوالٍ: /٤٩/

(١) قولُ الجمهورِ: تصحُّ، ولكن لا يُثابُ فاعلُها بسببِ الغصبِ[٥].

---

(١) شرح المحلي: ١/ ١٥٠.

(٢) اختلف العلماء في الصلاة في الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها على مذهبين:
الأول: تصح الصلاة التي لها سبب مقدم أو مقارن دون غيرهما، وهو قول الشافعية.
الآخر: لا تصح مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. وعند الحنابلة بعض تفصيل. (ينظر: روضة الطالبين، للنووي: ١/ ٣٠٥، والهداية، للمرغيناني: ١/ ٣٢٢، ومواهب الجليل، للحطاب المغربي: ١/ ٤١٤، والمغني، لابن قدامة: ١/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: الهداية: ١/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٥٢.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ١٣٣، والبحر الرائق، إبراهيم بن محمد الحنفي: ١/ ٢٨٣، ومواهب الجليل: ٢/ ٥٢٥.

(٢) قولُ بعضِهم: يُثابُ من جهةِ الصلاةِ، ويُعاقَبُ من جهةِ الغصبِ. وعقابُه قد يكونُ بحرمانِ ثوابِ تلكِ الصلاةِ، وقد يكونُ بغيرِ ذلكَ[١].

(٣) قولُ القاضي الباقلاني، والإمامِ الرَّازي: لا تصحُّ الصلاةُ، ولكن يسقطُ طلبُها من المكلَّفِ، لأنَّ السَّلَفَ لم يأمروا بقضاءِ مثلِها[٢].

(٤) قولُ الإمامِ أَحْمَدَ: لا تصحُّ الصلاةُ، ويجبُ إعادتُها[٣].

والخَارِجُ مِنَ المَغْصُوبِ تائِباً آتٍ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ[٤]: بِحَرَامٍ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: [هُوَ][٥] مُرْتَبِكٌ فِي المَعْصِيَةِ مَع انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ. وَهُوَ دَقِيقٌ.

الخارجُ من مكانٍ مغصوبٍ غيرُ تائبٍ عاصٍ اتفاقاً، فهو كالماكثِ فيهِ. وأمَّا الخارجُ منه تائباً ففيهِ أقوالٌ:

(١) الأصحُّ أنَّهُ آتٍ بفعلٍ واجبٍ، لتحقُّقِ التوبةِ بما فعلَ من الخروجِ[٦].

(٢) قولُ أبي هاشم المعتزلي: هو آتٍ بحرامٍ، لأنَّهُ شاغلٌ لملكِ غيرِهِ بدونَ إذنِهِ، والتوبةُ لاَ تتحقَّقُ إلا بالانتهاءِ[٧].

---

(١) شرح المحلي: ١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: البرهان: ١/ ٢٠١، والمحصول: ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: المغني: ١/ ١٥٨، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٩١.

(٤) في حاشية نسخة الأصل: (عبدالسلام محمد بن عبدالوهابِ العالم المعتزلي المشهور جداً. توفي سنة ٣٣١).
وقلت: هو أبو هاشم، عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجُبَّائي، نسبة إلى قرية "جُبَّاء" من قرى البصرة، المعتزلي، رأس معتزلة البصرة، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: الجامع الكبير والصغير وغيرهما. توفي سنة ٣٢١هـ ببغداد، ودفنَ بها. (ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٢٧، والأعلام: ٤/ ٧، والفتح المبين: ١/ ١٨٣).

(٥) زيادة من نسخة الأصل.

(٦) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٣٩٨).

(٧) ينظر: البرهان، للجويني: ١/ ٢٠٨. وقال فيه إمام الحرمين: (قد عَظُمَ النكيرُ عليهِ).

(٣) قولُ إمامِ الحرمينِ: هو مشتبكٌ بالمعصيةِ، لكنَّهُ بخروجِه تائباً انقطعَ عنهُ تكليفُ النهي عن إشغالِ المغصوبِ، وإنْ لم يخلص من المعصيةِ بعدُ. فهو في خروجِهِ في جهةِ طاعةٍ وبإشغالهِ مِلْكَ الغيرِ في جهةِ معصيةٍ[١] /٥٠/.

وكلامُ إمامِ الحرمينِ دقيقٌ كما ترى، لأنَّ المعصيةَ إنما تكونُ بفعلِ شيءٍ منهيٍ عنهُ، أو تركِ شيءٍ مأمورٍ بهِ، والخارجُ تائباً انقطعَ عنهُ تكليفُ النهي، فكيفَ تبقى المعصيةُ مصاحبةً لذلكَ الانقطاعِ. وإذا تعيَّنَ الخروجُ فخرجَ قطعنا بنفي المعصيةِ[٢].

والسَّاقِطُ على جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إنِ اسْتَمَرَّ وَكُفْؤَهُ إنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ، قِيلَ: يَسْتَمِرُّ. وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لا حُكْمَ فِيهِ. وَتَوَقَّفَ الغَزَالِيُّ[٣].

الساقطُ على جريحٍ بينَ جَرْحَى إنِ استمرَّ فوقَ الذي سقطَ عليهِ يقتلُهُ، وإنِ انتقلَ إلى آخَرَ مكافئٍ له يقتلُهُ، ولا يوجدُ مكانٌ ينتقلُ إليهِ غيرِ ذاك. في هذه المسألةِ أربعةُ أقوالٍ:

(١) يستمِرُّ على ذلكَ الجريحِ ولا ينتقلُ، لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضَّررِ المماثلِ لهُ، أو بما هو أشدُّ منهُ[٤].

(٢) يتخيَّرُ بينَ الحالينِ، لأنَّهما متساويانِ في الضررِ[٥].

---

(١) البرهان: ١/ ٢٠٨. وينظر: شرح المحلي: ١/ ١٥٤.
(٢) ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٥٤.
(٣) في حاشية الأصل: (هو حجة الإسلام أبو حامد، واسمه: محمد بن محمد، وهو أشهرُ من أن يُعرَّفَ به. توفي سنة ٥٠٥). وقد تقدمت ترجمته.
(٤) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. (ينظر: المستصفى: ١/ ٢٤٣، والبحر المحيط: ١/ ٢٦٩، والغيث الهامع: ١/ ٨٤).
(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٥٤.

(٣) قالَ إمامُ الحرمينِ: لا حُكْمَ في هذهِ المسألةِ، لا في الإذنِ ولا في المنعِ. مع بقاءِ عصيانِ الساقطِ إنْ كانَ سقوطُهُ باختيارِهِ أو بإهمالِهِ[(١)].

(٤) توقَّفَ الإمامُ الغزاليُّ عن القولِ في ذلكَ كما في (المستصفى)[(٢)]، لأنَّ الأقوالَ المذكورةَ مُحْتَمَلَةٌ. ووافقَ إمامُ الحرمينِ في كتابِهِ (المنخول)[(٣)] /٥١/.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بالـمُحَالِ مُطْلَقاً. وَمَنَعَ أَكْثَرُ الـمُعْتَزِلَةِ،[والشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ][(٤)] والغَزَالِيُّ، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ[(٥)]مَا لَيْسَ

---

(١) البرهان: ١/ ٢١٠.

(٢) المستصفى: ١/ ٢٤٤. وقوله في المستصفى هو الأخير، لأن كتابه المستصفى من آخر ما أَلَّف، رحمه الله تعالى.

(٣) المنخول: ١٢٥.

(٤) قول المصنف: (والشيخ أبو حامد) سقط من أغلب النسخ، وأثبتها من نسخة الأصل.
وجاء في هامش نسخة الأصل: (الإسفراييني، واسمهُ: أحمدُ بن محمد، وهو أحدُ أعلامِ العلماءِ الشافعيةِ. توفي سنة ٤٠٦).
والإسفراييني هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، الفقيه الأصولي المحقق. انتهت إليه رئاسة الفقه الشافعي، وهو رأس طريقة الفقهاء الشافعية العراقيين، عُدَّ من المجتهدين حتى قالوا: لو رآه الشافعي لسُرَّ بهِ، كان شديد الورع، وعده بعضهم من المجددين، له مصنفات كثيرة منها: شرح المزني، توفي سنة ٤٠٦هـ ببغداد. (ينظر: تاريخ بغداد: ٦/ ٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦١، والأعلام: ١/ ٢١١).

(٥) في هامش الأصل: (محمد بن علي، تقي الدين، صاحب اليد الطولى في العلوم الإسلامية، له مصنفاتٌ دقيقةٌ. توفي سنة ٧٠٢).
وابن دقيق العيد هو: أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. وعده السبكي في طبقاته من المجددين، نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ فاستمر إلى أن [illegible] ٧٠٢هـ بالقاهرة. كان مع غزارة علمه، ظريفاً، له أشعار وملح وأخبار. وله=

مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّقِ العِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ. وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ، والآمِدِيُّ[١]: المُحالَ لذاتِهِ، وإمَامُ الحَرَمَيْنِ: كَوْنَهُ مَطْلُوباً، لا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ. والحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بِالغَيْرِ لا بِالذَّاتِ.

المُحالُ ـ بقدرِ ما يتعلَّقُ بهِ البحثُ هُنا ـ قد يكونُ مُحالاً لذاتِه كالجمعِ بينَ الضِّدَيْنِ، وقد يكونُ مُحالاً لغيرِهِ، وهذا[٢] إمَّا مُحالٌ عادةً كتكليفِ شخصٍ بحَمْلِ جبلٍ، أو مُحالٌ لِعِلْمِ اللهِ أَنَّهُ لا يقعُ كتكليفِ اللهِ تعالى شخصاً بالإيمانِ مع علمِه تعالى أَنَّهُ لا يؤمنُ.

والبحثُ هنا في التكليفِ بالمُحالِ، هل هو جائزٌ عقلاً أو لا؟ وإذا كان جائزاً، فهل وقعَ أو لا؟ في ذلك للعلماءِ أقوالٌ:

(١) يجوزُ التكليفُ بالمحالِ عقلاً مطلقاً، أي: بأقسامهِ الثلاثةِ المذكورةِ. وقدَّمَ المصنِّفُ هذا القولَ مِمَّا يدلُّ على ترجيحهِ لهُ. والمقصودُ أَنَّهُ جائزٌ عقلاً. أَمَّا هل وقعَ التكليفُ بهِ؟ فالمصنِّفُ يقولُ: الحقُّ أَنَّهُ لم يقعِ التكليفُ بالمُحالِ لذاتِه. أَمَّا المُحالُ لغيرهِ فقدْ وَقَعَ. سواءٌ كانَ مُحالاً عادةً أم كانَ مُحالاً لعلمِ اللهِ أَنَّهُ لا يقعُ[٣].

(٢) يجوزُ التكليفُ بما هو مُحالٌ لعلمِ اللهِ، تعالى، أَنَّهُ لا يقعُ، فقدْ كُلِّفَ بالإيمانِ مَنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لا يؤمنُ. أَمَّا المُحالُ لذاتِهِ، والمحالُ

= تصانيف منها: إحكام الأحكام، والاقتراح، وشرح الأربعين النووية، وغيرها. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٠٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٢٩، والأعلام: ٦/ ٢٨٣).

(١) في هامش الأصل: (علي بن أبي علي، سيف الدين. صاحب الكتب المشهورة. قالوا عنه: أنه أحد أذكياء العالم، توفي سنة ٦٣١). وقد تقدمت ترجمته.

(٢) يعني المحال لغيره.

(٣) وهو قول أبي الحسن الأشعري، والرازي، والبيضاوي، وزكريا الأنصاري. (ينظر: المحصول: ٢/ ٢١٥، ومنهاج الوصول: ١/ ١٥٩، ولب الأصول: ٣١، وشرح المحلي: ١/ ١٥٦).

عادةً، فإنَّهُ لا يجوزُ، ولم يقع. وهذا قولُ أكثرِ المعتزلةِ. وكذلكَ قالَ بهِ الشَّيْخُ أبو حامدٍ الإِسْفراييني، والإمامُ الغزاليُّ، ومحمدُ بنُ عليٍّ ابنِ وَهْبٍ المعروفُ بابنِ دقيقِ العيدِ. قالوا: إنَّ التكليفَ بالمحالِ لذاتِهِ، والمحالِ عادةً مُمْتَنِعُ الوقوعِ، إذ لا فائدةَ في طَلَبِهِ من المكلَّفِ[1].

/٥٢/ وإمامُ الحرمينِ قائلٌ بهذا القولِ. وقالَ: إنَّ المحالَ عقلاً أو عادةً يستحيلُ أن يكونَ مطلوباً على الحقيقةِ، ولكن وردتْ صيغةُ الطلبِ به. قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]. ولكنَّهُ ليس تكليفاً لهم بأن يكونوا كذلكَ[2].

(٣) قالَ معتزلةُ بغدادَ: لا يجوزُ التكليفُ بالمحالِ لذاتِهِ. ويجوزُ التكليفُ بالمحالِ لغيرِهِ. وبهذا القولِ قال الآمديُّ كذلكَ[3].

والجمهورُ على عَدَمِ وقوعِ التكليفِ بالمحالِ عقلاً وعادةً. أمَّا المحالُ لعلمِ اللهِ أنَّهُ لا يقعُ فقد حصلَ التكليفُ بهِ، كما مرَّتْ الإشارةُ إليهِ. ومنهُ قولهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣] مع أنَّهُ تعالى كلَّفهم بالإيمانِ[4].

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ. وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالفُرُوعِ. والصَّحِيحُ وُقُوعُهُ، خِلافَاً لأَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ مُطْلَقَاً. وَلِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ، وَلآخَرِينَ فِيمَا عَدَا الـمُرْتَدِّ.

الأَصْلُ في هذهِ المسألَةِ أمرٌ جزئيٌّ، أي: فرعيٌّ. وهو تكليفُ الكافرِ

---

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة. (ينظر: المستصفى: ١/ ٢٣٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩، وتيسير التحرير: ٢/ ١٣٧، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٢٨).

(٢) البرهان: ١/ ٨٩.

(٣) ينظر: الإحكام: ١/ ١١٥.

بالفروعِ كالصَّومِ والصلاةِ وغيرِهما. هلْ هو مُكَلَّفٌ بذلك فَيُعَاقَبُ على التَّرْكِ مع عقابِهِ على عَدَمِ الإيمانِ أَوَّلاً. فتكلَّمَ الأصوليونَ في قاعدةٍ عامَّةٍ تشملُ ذلك وغيرَهُ، فقالوا: هل يُشْتَرَطُ لصحَّةِ التكليفِ حصولُ الشرطِ الشَّرعي أم لا؟ ومعلومٌ أَنَّ الكافرَ لا تَصِّحُ عبادتُهُ قبلَ أن يؤمنَ، فالشرطُ الشرعيُّ هو إيمانُهُ ليصِّحَّ تكليفُهُ. وَعلى كُلٍّ ففي ذلك أَقْوالٌ: /٥٣/

(١) قولُ أكثرِ العلماءِ إنَّ حصولَ الشرطِ الشرعي ليس شرطاً في صحَّةِ التكليفِ، فيصحُّ التكليفُ بالمشروطِ مع عدمِ حصولِ الشرطِ، كتكليفِ الكافرِ بالصلاةِ مثلاً، مع أنَّ من شروطِ صحَّتِها الإيمان، ولم يَحْصُل[(١)].

(٢) قولُ البعضِ لا يصحُّ ذلكَ. إذ لو حصلَ لما أمكنَ الامتثالُ[(٢)]، أي: لو صَلَّى الكافرُ، وهو كافرٌ، لم تصحَّ صلاتُه، فلا يكونُ مُمْتَثِلاً.

وأجابَ الكثيرون بأنَّ الامتثالَ مُمْكِنٌ، وذلك بالإتيانِ بالشرطِ، أي: الإيمانِ، ثُمَّ بالمشروطِ، وهو العبادةُ[(٣)].

(٣) قال بعضُهم: لا يصحُّ التكليفُ بالأوامرِ لتوقفِّها على الإيمانِ، أمَّا المناهي، كاجتنابِ الزِّنا مثلاً فيصحُّ، لأنَّها من التُّرُوكِ التي لا تحتاجُ إلى نيةٍ[(٤)].

أمَّا من حيثُ وقوعِ ذلكَ فقد صححَّ المصنِّفُ أنَّهُ وقعَ. قال تعالى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٠ ـ ٤٣] الآية. فهذا يدلُّ على أنَّهم مؤاخذونَ بتركِ الصَّلاةِ ونحوِها.

---

(١) ينظر: المحصول: ٢/٢٣٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/١٢، ورفع الحاجب: ٢/٤٥، والبحر المحيط: ١/٤١٢.
(٢) وهو قول الحنفية. (ينظر: تيسير التحرير: ٢/١٤٨، وفواتح الرحموت: ١/١٢٨).
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/١٥٨، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٣١.
(٤) وهذا رواية عن الإمام أحمد. (ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٤، وشرح المحلى: ١/١٦٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٣٢.

وقالَ بعضُهم: إنَّهُ لم يقع إلا بالنسبةِ إلى المرتدِّ فإنَّهُ مؤاخَذٌ على تركِ العباداتِ، باستمرارِ تكليفِ الإسلامِ الذي كانَ عليهِ[١].

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالخِلافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الوَضْعِ. لا [الإِتْلافَاتِ][٢] والجِنَايَاتِ وَتَرَتُّبِ آثَارِ العُقُودِ.

قالَ الشَّيْخُ والدُ المصنِّفِ: الخلافُ السابقُ إنَّما هو في خطابِ التكليفِ من الإيجابِ والتحريمِ وغيرِهما. وفيما يرجعُ إلى ذلكَ من خطابِ الوضعِ مِمَّا يكونُ فيه إيجابٌ ونحوُهُ، كبعضِ الأسبابِ التي تؤثِّرُ في /٥٤/ التحريمِ مثلاً، كتحريمِ الزَّوْجَةِ بالطَّلاقِ[٣].

أَمَّا خطابُ الوضعِ الذي لا يرجعُ إلى ذلك، كأسبابِ الضَّمانِ عند الإتلافِ والجناياتِ وما يترتبُ من آثارِ العقودِ، كملكِ المبيعِ عند صحَّةِ البيعِ، وثبوتِ الزواجِ والنَّسَبِ، ونحوِ ذلكَ، فالمسلمُ والكافرُ في ذلك سواءٌ[٤].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٥٩، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٣١.

(٢) في نسخة الأصل: (الإتلاف).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٦٠.

(٤) ينظر: منع الموانع: ١٣٣. وتعقبه الإمام بدر الدين الزركشي في (تشنيف المسامع: ١/ ١٣٢) بقوله: (بل كلام الأصحاب على إطلاقه، ولا وجه لهذا التفصيل، ولا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية، بل الخلاف جار في الجميع، وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق: أن الحربي إذا قتل المسلم أو أتلف عليه مالاً ثم أسلم أنه يجب ضمانها إذا قلنا: إن الكفار مخاطبون بالفروع. والجمهور أنه لا يضمن... وقال الإمام في «الأساليب»: إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين فلا حكم لاستيلائهم، وأعيان الأموال لأربابها، وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم. وبنى بعضهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع، وقال: هم منهيون عن استيلائهم). (وينظر أيضاً: الموافقات، للشاطبي: ٤/ ١٦١، والإبهاج شرح المنهاج: ٤/ ١٦١، والبحر المحيط: ٢/ ١٣١، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي: ٣/ ١١٤٤).

مَسْأَلَةٌ: لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَالـمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الكَفُّ، أَي: الانْتِهَاءُ، وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ. وَقِيلَ: فِعْلُ الضِّدِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: الانْتِفَاءُ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ[1].

لا تكليفَ إِلَّا بفعلٍ، وهذا في الأمرِ ظاهرٌ. أَمَّا في النهي الذي يقتضي التَّرْكَ ففي المكلَّفِ به أقوالٌ:

(١) هو كَفُّ النفسِ عن الفعلِ. والكفُّ مقدورٌ للمكلَّفِ، وهو فعلٌ[2].

(٢) هو فعلُ الضِّدِّ، أي: ضِدِّ المنهيِّ عنهُ. فَمَنْ نُهِيَ عن الكلامِ وَجَبَ عليهِ السُّكوتُ. وما كانَ له أضدادٌ فعليهِ فِعْلُ واحدٍ منها[3].

(٣) قالَ قومٌ: المكلَّفُ بهِ في النَّهي غيرُ فعلٍ، بل هو الانتفاءُ، وذلك مقدورٌ للمكلَّفِ بأنْ لا يشاءَ الفعلَ[4].

فإذا قيلَ لشخصٍ: لا تتحركْ، فالمطلوبُ منهُ على القولِ الأوَّلِ الكفُّ عن الحركةِ، وعلى الثَّاني السكونُ، وعلى الثالثِ الاستمرارُ على السكونِ إنْ كانَ ساكناً، وانتفاءُ الحركةِ إنْ كانَ متحرِّكاً[5].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٦١.

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (ينظر: المحصول: ٢/ ٣٠٢، والإحكام: ١/ ١٢٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤، ورفع الحاجب: ٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٣٣، وشرح المحلي: ١/ ١٦١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٣٣.

(٤) وإليه ذهب كثير من المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي. (ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٣٣، وتيسير التحرير: ٢/ ١٣٥، وشرح المحلي: ١/ ١٦١).

(٥) شرح المحلي: ١/ ١٦٢.

(٤) هو الانتفاءُ لكن بشرطِ أن يَقْصِدَ المكلَّفُ التركَ[١]. /٥٥/ والأصَحُّ عدمُ اشتراطِ ذلكَ[٢].

فلا يعصي المكلَّفُ بعَدَم قَصْدِهِ التركَ، ولكن يحصلُ الثوابُ بقصدهِ، لحديثِ الصحيحينِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[٣].

وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ قَبْلَ الـمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامَاً، وَقَبْلَهُ إِعْلامَاً. وَالأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الـمُبَاشَرَةِ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ: يَنْقَطِعُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ الـمُبَاشَرَةِ. وَهُوَ التَّحْقِيقُ. فَالـمَلامُ قَبْلَهَا عَلى التَّلَبُّسِ بِالكَفِّ الـمَنْهِيِّ عَنْهُ.

التكليفُ بالفعلِ ثابتٌ قبلَ حدوثِ الفعلِ، وينقطعُ بعدَ الانتهاءِ منهُ اتفاقاً. أَمَّا تعلُّقُ الأمرِ بهِ فالجمهورُ على أَنَّهُ يتعلَّقُ به قبلَ المباشرةِ، وقبلَ دخولِ الوقتِ إعلاماً، أي: يجبُ اعتقادُ وجوبِ الإتيانِ بهِ بعدَ دخولِ وقتهِ. وبعدَ دخولِ الوقتَ إلزاماً، أي: وجوبُ الإتيانِ بهِ. ويستمِرُّ الإلزامُ حالَ المباشرةِ إلى أنْ ينتهي[٤].

وقالَ إمامُ الحرمينِ، والغزاليُّ: ينقطعُ التعلُّقُ حالَ المباشرةِ. وقدْ أجابَ عن ذلكَ الكثيرونَ بأَنَّ الفِعْلَ كالصَّلاةِ مثلاً إنَّما يحصلُ بالانتهاءِ

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٣٥. قال الزركشي: (وهذا قول غريب إن أجري على ظاهره حتى يأثم إذا تركه ولم يقصد الترك، وإنما يتجه هذا في حصول الثواب، وهي مسألة أخرى، ثم رأيتُ في «المسودة» لابن تيمية ما نصه: إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب).

(٢) وترجيح الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، هذا تابع فيه الشارح المحلي في شرحه على جمع الجوامع: ١/ ١٦٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي، رقم الحديث (١)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)، رقم الحديث (٤٩٠٤).

(٤) ينظر: الإحكام: ١/١٢٧، وتشنيف المسامع: ١/١٣٧، وشرح المحلي: ١/١٦٣.

وكذا يصحُّ هذا التكليفُ مع علم المأمورِ بذلك. هذا على رأي البعضِ، ومنهم المصنِّفُ. لكنَّ أكثرَ العلماءِ على أنَّ ذلكَ التكليفَ لا يصحُّ، بل حكى بعضُهم الاتفاقَ على عدمِ صحَّتِهِ. أمَّا صِحَّةُ التكليفِ مع جهلِ الآمرِ بانتفاءِ شرطِ الوقوعِ فأمرٌ متفقٌ عليهِ. ومعلومٌ أنَّ ذلكَ إنَّما يُتَصَوَّرُ بالنسبةِ لغيرِ اللهِ تعالى، كأنْ يأمرَ السيدُ غلامَهُ بفعلِ شيءٍ غداً، والسيدُ يجهلُ ما قد يحصلُ لغلامِهِ قبلَ الغدِ من موتٍ أو عجزٍ أو غيرِهما[١] /٥٧/.

❊ ❊ ❊

خَاتِمَةٌ لِلمُقَدِّمَاتِ

الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرينِ عَلى التَّرْتِيبِ، فَيَحْرُمُ الجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ، وَعَلىَ البَدَلِ كَذلِكَ.

الحكمُ الشرعيُّ قد يتعلَّقُ بأمرينِ فأكثرَ على الترتيبِ أو على البدلِ.

= عُلِمَ موتُه قبله، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة التكليف به. وذهب إمام الحرمين والمعتزلة إلى عدم صحته. ومن فوائده: المجامع في نهار رمضان إذا مات أو جُنَّ أثناء النهار هل تجب في تركته الكفارة؟ على القول الأول: نعم، وعلى القول الثاني: لا.

الحالة الثانية: أن يعلم الآمر والمأمور بانتفاء الشرط، فاتفق الأصوليون على منعه. وقال المصنف بصحته استناداً إلى قول الفقهاء في من علمتْ أنها تحيض أثناء النهار بأنها يجب عليها استفتاح النهار بالصوم.

المسألة الثانية: متى يعلم المكلف أنه مكلف؟ ذهب أهل السنة إلى أنه يعلمه عقب سماعه الأمر الدال على التكليف. وذهب المعتزلة إلى أنه يعلمه عند التمكن من الامتثال. (ينظر: البرهان: ٢/ ١٢، والإحكام: ١/ ١٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٩٥).

(١) شرح المحلي: ١/ ١٦٤.

الأولُ: ثلاثةُ أحوالٍ[١]، وهي[٢]:

الأولُ: حُرْمَةُ الجمعِ إذا كانَ كأكلِ الميتةِ، ولحمِ المُذَكَّاةِ، وحُكْمُهما الجوازُ، لكن على الترتيبِ. فجوازُ أكلِ الميتةِ إنما هو عندَ فقدِ غيرِها مِمَّا يَسدُ الرَّمَقَ. أي: في حالةِ الاضطرارِ.

الثاني: إباحةُ الجمعِ بينهما إذا كانَ كالوضوءِ والتَّيَمُّمِ فيما إذا كانَ التيممُ لخوفِ بُطْءِ البُرْءِ مثلاً، فيُباحُ الجمعُ بينَ الوضوءِ والتيممِ إنْ لم يَلْحَق المكلَّفَ بالوضوءِ ضَرَرٌ.

الثالثُ: نَدْبُ الجميعِ كخصالِ كفَّارةِ الوِقاعِ في نهارِ رمضانَ، فإنَّ المطلوبَ خصلةٌ واحدةٌ، والخِصالُ مُرَتَّبَةٌ. فإنَّ وجوبَ الإطعامِ عندَ العَجْزِ عن صيامِ شهرينِ متتابعينِ، ووجوبُ الصومِ عند العجزِ عن عَتْقِ رقبةٍ، ومع ذلكَ يُسَنُّ الجمعُ بينهما[٣].

والثاني: وهو ما كانَ على البدلِ. ولهذا ثلاثةُ أحوالٍ كذلكَ، وهي:

الأولُ: حُرْمَةُ الجمعِ، كما في تزويجِ المرأةِ لأحدِ كُفْأَينِ، وحرمةِ تزويجها للاثنينِ معاً واضحةٌ. والجائزُ تزويجُها لهذا أو لذاكَ على سبيلِ البدلِ /٥٨/.

الثاني: إباحةُ الجمعِ، كما لو كانَ لشخصٍ ثوبانِ يستُرُ كُلُّ واحدٍ منهما عورتَهُ، فالواجبُ التَّسَتُّرُ بواحدٍ، ويُباحُ التَّستُّرُ بهما معاً.

الثالثُ: ندبُ الجمعِ، كما في خصالِ كَفَّارةِ اليمينِ، فإنَّ على المكلَّفِ بذلكَ فِعْلُ خصلةٍ واحدةٍ، لكن يُنْدَبُ أَنْ يفعلَ الجميعَ[٤].

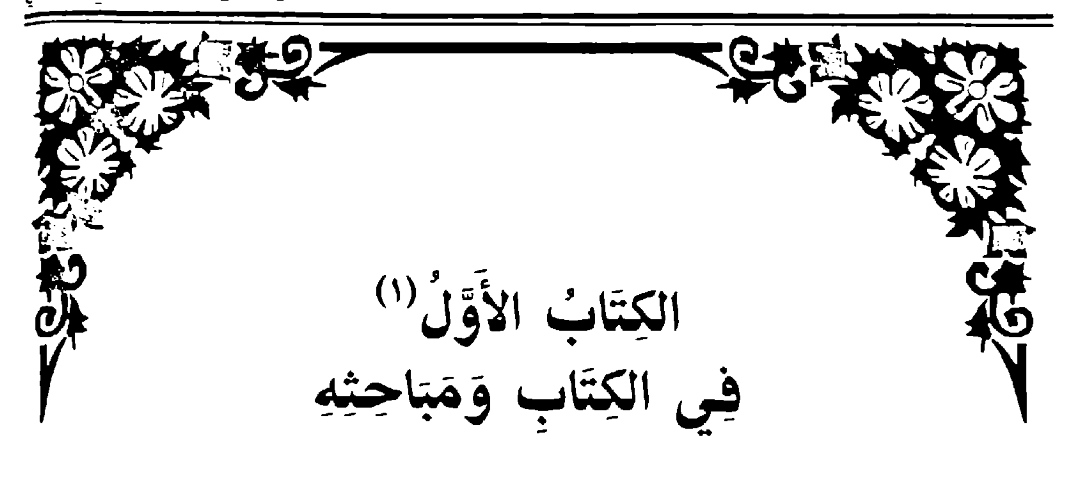
---

(١) وهو ما كان على سبيل الجمع.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٦٦، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٣٨.
(٣) ينظر: المحصول: ١/ ٢٨٠، وشرح المحلي: ١/ ١٦٦، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٣٨.
(٤) ينظر: المحصول: ١/ ٢٨٠، وشرح المحلي: ١/ ١٦٧، وشرح الكوكب الساطع:



الكِتَابُ الأوَّلُ:

فِي الكِتَابِ وَمَبَاحِثِهِ



الكِتَابُ الأَوَّلُ[1]
فِي الكِتَابِ وَمَبَاحِثِهِ

/٦١/ الكِتَابُ: القُرْآنُ، والـمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا: اللَّفْظُ الـمُنْزَلُ عَلى مُحَمَّدٍ ﷺ للإِعْجَازِ بِسُورةٍ منهُ، الـمُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ. وَمِنْهُ البَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ، لا مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى الأَصحِّ.

أولُ مباحثِ الأدلَّةِ هنا، أي: في أصولِ الفقهِ هو الكتابُ[*]، والأقوالُ المتصلةُ بهِ من الأمرِ، والنَّهي، والعامِّ، والخاصِّ، وغيرِها مِمَّا سيأتي:

والمقصودُ بالكتابِ: القُرْآنُ الكريمُ. وبِقَيْدِ «الـمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ» خَرَجَ المنزلُ على غيرهِ من الأنبياءِ، وبقيدِ «الإِعْجَازِ» خرجت الأحاديثُ القُدُسِيَّةِ، فإنَّ التَّحدِّيَ إنَّما كانَ بالقرآنِ. قال تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ

(١) جاءت الصفحتان (٥٩ و ٦٠) فارغة في نسخة الأصل.

(*) قدَّم الكلام في الكتاب، لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية. والكتاب في الأصل جنس، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع، وهو القرآن المثبت في المصاحف، كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه. (ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/١٤٣، وحاشية البناني: ١/٣٥٧).

عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣][١]. والأحاديثُ القدسيةُ ليست مِمَّا نزلَ به جبريلُ، بل ألـهَمَ اللهُ تعالى رسولهُ ﷺ معناها. وعبَّرَ الرسولُ عن ذلكَ بعبارةٍ مِنْ عنده. وبقيدِ «المُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ» خرجَ ما نُسِخَتْ تلاوتُه، وكذلك القِرَاءاتُ الشَّاذَّةُ لِعَدَمِ تَواتُرِها[٢].

أما البسملةُ فإنَّها في أثناءِ سورةِ النَّملِ من القرآنِ قطعاً. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

ومن المتفقِ عليهِ عدمُ وجودِ بسملةٍ في أول سورةِ براءةٍ[٣]. أما في أوائلِ غيرها من السُّوَرِ، ففيهِ أقوالٌ:

(١) هي من القرآنِ في أوَّلِ كُلِّ سورةٍ عدا براءةٍ. ولـمَّا كانت سورُ القرآنِ مئةً وأربعَ عشرةَ سورة، كانت البسملةُ فيه مئةً وأربعَ عشرةَ، واحدةٌ /٦٢/ في أثناءِ سورةِ النملِ، ومئةٌ وثلاثَ عشرةَ في الأوائلِ عدا براءةٍ[٤].

واستدلَّ القائلونَ بذلك بأدلَّةٍ منها: أنَّ البسملةَ مكتوبةٌ في أوائلِ السورِ في مصاحفِ الصَّحابةِ. ولم يُنْكِرْ ذلك واحدٌ منهم، ولم يُهْمِلُوا كتابتها، مع أنَّهم كانوا يتحرَّجونَ من كتابةِ شيءٍ في المصحفِ غيرِ ما هو قرآن. فمنعوا كتابةَ (آمِينَ) في آخرِ الفاتحةِ، كما منعوا كتابةَ أسماءِ

---

(١) فقد تحداهم كلهم، متفرقين ومجتمعين، سواء في ذلك أميهم وكتابيهم، وذلك أكمل في التحدي، وأشمل من أن يتحدى آحادهم الأميين ممن لا يكتب ولا يعاني شيئاً من العلوم. وهو المعنى الصحيح الذي رجحه الحافظ ابن كثير في تفسيره. (ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٦٩، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٤٣، وحاشية البناني: ١/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ١/ ٢٦٢، وإتحاف فضلاء البشر، للبنا الدمياطي: ١٦٠.

السُّورِ، ولـمَّا حدثَ التنقيطُ ورسمُ الحركاتِ تشددَّ كثيرونَ وتحرَّجوا من ذلك.

وَرُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَعْرِفُ فصلَ السورِ حتَّى يُنْزَلَ عليهِ بسم الله الرحمٰن الرحيم. رواهُ أبو داودَ وغيرُه. فهذا صريحٌ في أنَّ البسملةَ أُنْزِلَتْ في أوائلِ السُّور.

(٢) هي آيةٌ في أَوَّلِ سورةِ الفاتحةِ. أَمَّا في غيرِها فللفصلِ بينَ السورِ.

(٣) هي آيةٌ واحدةٌ في جميعِ القرآنِ، وليست خاصةً بالفاتحةِ أو غيرِها. ومعلومٌ أنَّ هذا في غيرِ ما في أثناءِ سورةِ النَّمْلِ. والنِّقَاشُ حَوْلَ البسملةِ طَويلٌ عريضٌ[١].

والقرآنُ منقولٌ نقلاً متواتراً[٢]. أمَّا ما نُقِلَ آحاداً، كما في بعضِ القراءاتِ، فليسَ من القرآنِ على الأَصَحِّ[٣].

ومن هذا قراءةُ: (أَيْمَانَهُمَا) بَدَلَ (أَيْدِيَهُمَا) في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][٤]. وكذلك: إثباتُ: (صَلاةِ

---

(١) وقد بسطت القول فيها كتب الفقه، والقراءات، والتفسير، ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٧٩، والبحر الرائق: ١/ ٣٣٠، وإتحاف فضلاء البشر: ١٦١.

(٢) والمتواتر: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهو يفيد العلم الضروري. والآحاد: ما لم تجتمع فيه شروط التواتر. (ينظر: تدريب الراوي: ٢/ ٥٧٧، وتيسير مصطلح الحديث، للطحان: ٢٣).

(٣) فخبر الآحاد لا يثبت به قرآن، كما سيأتي في ذكر أركان القراءة الصحيحة المقبولة. والشيخ الدبان، رحمه الله تعالى يقصد القراءات الشواذ مما لم تثبت صحته وتواتره عند العلماء.

والتواتر هنا هو التواتر عند القراء، وليس التواتر عند عموم المسلمين، فالقراءات القرآنية الصحيحة والمعروفة في زماننا نقلت إلينا بتواترها عند علماء القراءات جيلاً بعد جيل، حتى وصلتنا. والله أعلم.

(٤) وهي قراءة الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه. (ينظر: معاني القرآن، للفراء: ١/ ٢٥٨، ٣٠٦، وتفسير الطبري: ١٠/ ٢٩٤). وهذه القراءة من القراءات=

العَصْرِ) في قراءةٍ بَعْدَ قولهِ تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨][1].

ويرى بعضُ المحققِّينَ أنَّ مَنْ قرأَ «أَيْمَانَهُمَا» أَرَادَ أنْ يبيِّنَ أو يُفَسِّرَ الأَيْدِي التي تُقْطَعُ. وكذا مَنْ قرأَ: «صَلاةِ العَصْرِ» لِيُبَيِّنَ الوسطى[2](*).

والسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ. قِيلَ: فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ كَالـمَدِّ[3]،

= الشواذ، بسبب مخالفتها رسم المصحف الإمام، لذا لا يجوز عدُّها قراءة، وإنما سميت قراءة من باب التجوز.

(١) وهي قراءة علي بن أبي طالب، وأُبَي بن كعب، وابن عباس، وعبيد بن عمير. (ينظر: تفسير الطبري: ٥/ ١٦٩، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٢/ ٥٤٥). وهي قراءة شاذة أيضاً، فهي مخالفة لرسم المصحف.

(٢) ولهذا سمَّى بعض علماء التفسير والقراءات هذا النوع من القراءة «بالقراءة على التفسير، أو القراءة التفسيرية». (ينظر: البحر المحيط: ١/ ٥٢٠، ٢/ ٤٢٤، ٣/ ٦٢٥). وجعلها الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) كالإدراج في الحديث النبوي الشريف. فقال: (وَظَهَرَ لِي نوعٌ سَادِسٌ يُشْبِهُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ، وَهُوَ مَا زِيدَ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ، كَقِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ» أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ». أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ). (ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ١/ ٢٦٥).

(*) قال الإمام المقرئ المحقق ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) رحمه الله تعالى: (كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا، وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشَرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَمْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ). (النشر: ١/ ٩).

وعليه فأركان القراءة الصحيحة ثلاثة هي:

تواترُ سندِ القراءةِ أو صحتُه.

موافقةُ القراءةِ رَسْمَ المصحفِ الإمامِ، ولو تقديراً.

موافقةُ القراءةِ العربيةَ ولو بوجهٍ. والقراءات العشر قد اجتمعت فيها هذه الأركان كلها.

(٣) هو: إطالة الصوت بحرف من حروف المد الثلاثة، أو بحرفي اللين. (معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، للدكتور عبدالعلي المسؤول: ٢٩١). وهذا القول=

والإِمَالَةِ(١)، وَتَخْفِيفِ الهَمْزَةِ(٢). قَالَ أَبُو شَامَةِ(٣): والأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ القُرَّاءِ(٤) /٦٣/.

القراءاتُ السَّبْعُ متواترةٌ(٥)، وهي التي قرأها القُرَّاءُ السَّبْعَةُ، وهم:

= غير دقيق، لأن أئمة القراءة ألزموا أنفسهم وطلابهم بضبط القراءات في التحمل والأداء، فأدوا أوجه القراءات لطلابهم كما أخذوها عن شيوخهم، وهكذا بالسند الصحيح المتصل إلى النبي ﷺ. ومن هذه الأوجه المد، فتراهم يقصرون لمن مذهبه القصر، ويوسطون لمن مذهبه التوسط، ويشبعون المد لمن مذهبه الإشباع، وما أجمل قول الإمام الشاطبي (ت ٥٩٠هـ) رحمه الله تعالى، فيهم إذ قال في قصيدته حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبية):

جَزَى اللهُ بالخَيْرَاتِ عَنَّا أَئِمَّةً لَنَا نَقَلُوا القرآنَ عَذْبَاً وَسَلْسَلا

(١) هي: عبارة عند ضد الفتح، ومعناها: أن تنحو بالألف نحو الياء، وبالفتحة نحو الكسرة. (معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية: ٩٦).

(٢) هو: تسهيل الهمزة الذي يراد به عند بعض المقرئين البدل وبين بين والحذف. (معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية: ١٢٣).

(٣) في حاشيةِ الأصلِ: (هو العلامة عبدالرحمن بن إسماعيل. العالم المحدث المؤرخ. له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٦٦٥). وقلت: أبو شامة هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي، ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بأبي شامة، الشيخ الإمام الحجة، والحافظ المتقن، من أبرز مؤلفاته: المرشد الوجيز، وإبراز المعاني من حرز الأماني، وغيرها. توفي سنة ٦٦٥هـ (ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة: ٣٥، المراد بالألفاظ المختلف فيها بين القراء: الكلمات التي اختلف القراء في قراءتها، مثل: (ملك يوم الدين)، و (مالك يوم الدين)، وغيرها وتسمى «الفرش» لأن المصنفين يوردون هذه الكلمات منثورة ومفروشة في السور على حسب الترتيب المصحفي. (ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات: ٢٦١ ـ ٢٦٢). وهو ما تقابل أصول القراءات كالمد، والإمالة.

(٥) قَالَ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو شَامَةَ (ت ٦٦٥هـ) فِي «المرشد الوجيز»: وَقَدْ شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ المُقرِئِينَ المُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُقَلِّدِينَ أَنَّ القِرَاءَاتِ السَّبْعَ كُلَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، أَيْ كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ مَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، قَالُوا وَالقَطْعُ بِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاجِبٌ وَنَحْنُ بِهَذَا نَقُولُ، وَلَكِنْ فِيمَا اجْتَمَعَتْ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمُ الطُّرُقُ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الفِرَقُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ لَهُ مَعَ أَنَّهُ شَاعَ وَاشْتَهَرَ وَاسْتَفَاضَ، فَلَا أَقَلَّ مِنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ التَّوَاتُرُ فِي بَعْضِهَا. (المرشد الوجيز: ١٧٦ [illegible]

وقالَ الشَّيْخُ ابنُ الحاجبِ: «**القراءاتُ السَّبْعُ متواترةٌ فيما ليسَ من قبيلِ الأداءِ، كالمدِّ والإمالةِ وتخفيفِ الهمزةِ ونحوِ ذلكَ**»[١]، أي: أنَّ ما هو من جَوْهَرِ اللفظِ المتواترِ، كقراءةِ: (مَلِكِ، ومَالِكِ) في الفاتحةِ[٢].

وما هو من قبيلِ الأداءِ ليسَ متواتراً، كمقدارِ المدِّ، ودرجةِ الإمالةِ، وكيفيةِ تخفيفِ الهمزةِ، وكذلك الإدغامُ[٣]، والإشمامُ[٤]، والرَّوْمُ[٥]، والتخفيفُ[٦]، وأضدادُها[٧].

= عن باقي القراء العشرة، فهي إذن قراءته. وهذا الحرف المروي عن نافع إنما سُمِّيَ قراءةً لاتفاق الرواة وطرقهم عن نافع على هذا الحرف. (ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية: ٢٧٠).

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ١/ ٤٦٢.

(٢) قرأ عاصم والكسائي (مالك). وقرأ الباقون (ملك) بلا ألف. ينظر: التيسير في القراءات السبع، للداني: ١١١، وإبراز المعاني، لأبي شامة: ٧٠.

(٣) الإدغام في اللغة الإدخال. وفي الاصطلاح: هو اللفظ بساكن فمتحرك بلا فصل من مخرج واحد. وكيفية ذلك أن يصير الحرف الذي يراد إدغامه حرفاً على صورة الحرف الذي يدغم فيه، بحيث يصير الحرفان حرفاً واحداً مشدداً. (معجم مصطلحات القراءات القرآنية: ٥٨).

(٤) الإشمام في اللغة يدل على المقاربة والمداناة. وفي الاصطلاح يطلق على:
(أ) خلط حرف بحرف، كما في خلط حرف السين بالزاي في قراءة حمزة بن حبيب الزيات: (الصراط المستقيم) و (قصد السبيل)، فيكون الحرف الناتج لا سيناً ولا زاياً ولا صاداً خالصاً، وهو يشبه قول الناس عندنا في العراق باللهجة العامية الدارجة (زغير) في (صغير).
(ب) خلط حركة بحركة، في نحو: (قيل) و (سيئت) في قراءة الكسائي وهشام ورويس.
(ت) ضم الشفتين بعد سكون الحرف، كما في (نستعين). وهناك معاني أُخَرُ لمصطلح الإشمام تركتها اختصاراً. (ينظر: معجم مصطلحات القراءات: ٧٦ ـ ٨٣).

(٥) الروم: في اللغة طلب الشيء، وفي الاصطلاح: تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها، ويبقى بعضها، فتسمع لها صويتاً خفياً، وقدر العلماء ذلك بأن يأتي القارئ بثلث الحركة، فيسمعها القريب المصغي، ولو كان أعمى دون البعيد. (ينظر: معجم مصطلحات القراءات: ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٦) التخفيف: يعني تخفيف الهمز، كما وضحه بعد هذا الموضع بقليل.

(٧) يعني أضداد هذه المصطلحات. فالإدغام ضده الإظهار، والإشمام والروم ضدهما

ويظهرُ أنَّ المصنِّفَ استضعفَ قولَ ابنِ الحاجبِ كما يُفْهَمُ من نقلِه بصيغةِ التمريضِ، وإنْ لم يُصَرِّحْ بالقائلِ[١].

وفي الشَّرْحِ لِلْمَحَلِّيِّ: أَنَّ المصنِّفَ وافقَ على عَدَمِ تواترِ الأولِ، أي الزِّيادةِ في المدِّ، وترددَّ في الثَّاني، أي: الإمَالةِ، وجَزَمَ بتواترِ الثَّالثِ، أي: تخفيفِ الهمزِ[٢] /٦٤/.

وقالَ عبد الرحمنِ أَبو شَامَةِ: (وكذلكَ الألفاظُ المختلفُ فيها بينَ القُرَّاءِ[٣]). فإنَّها ليست متواترةً كالتَّلَفُّظِ بالحروفِ المشَدَّدَةِ بزيادةِ التشديدِ، أو التَّوسُّطِ فيهِ مثلاً.

وَلَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا عَدَا العَشَرَةَ، وِفَاقَاً لِلبَغَوِيِّ[٤]، والشَّيْخِ الإِمَامِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ. أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مَجْرَى الآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ.

البحثُ هنا في أربعةِ أمورٍ، وهي: بيانُ القراءةِ الشَّاذَّةِ وتعيينُها، وحكمُ القراءةِ بها، والاحتجاجُ بمضمونِها من حيثُ العملِ.

أَوَّلاً: القراءةُ الشاذةُ: ما لم تُنْقَلْ تواتراً، بل نُقِلَتْ آحاداً.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٧٣ ـ ١٧٥، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٠.

(٢) شرح المحلي: ١/ ١٧٣ ـ ١٧٥.

(٣) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: ١٧٨.

(٤) في حاشيةِ الأصل: (هو الفقيهُ المحدِّثُ المفسِّرُ الحُسَيْنُ بنُ مسعودٍ، أحدُ كبارِ الأئمةِ الشافعية. توفي سنة ٥١٦). والبغوي: هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد، محيي السنة، البغوي، كان إماماً ورعاً زاهداً فقيهاً محدّثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، توفي سنة ٥١٦ للهجرة بمرو. من أبرز مؤلفاته: تفسيره، وشرح السنة، ومصابيح السنة، وغيرها. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٧/ ٧٥).

ثانياً: في تعيينها قولانِ: أحَدُهما: إنها ما عدا السبعِ[١]. والثاني: إنها ما عدا العَشْرِ.

وهي التي قرأ بها السبعةُ المتقدِّمُ ذكرُهم، والثلاثةُ، هُم:

(١) أبو جعفرَ، يَزيدُ بنُ القَعْقَاعِ، المتوفَّى سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ ومئةٍ[٢].

(٢) يعقوبُ بنُ إسحاقَ، المتوفَّى سنةَ خَمْسٍ ومئتينِ[٣].

(٣) خلفُ بن هِشامٍ، المتوفَّى سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومئتينِ[٤].

وقد رجَّحَ المصنِّفُ القولَ الثَّاني[٥]، أي: أنَّ الشاذة ما عدا القراءاتِ العشرِ. ولكنَّ الجمهورَ على أنَّها ما عدا القراءاتِ السَّبعِ.

---

(١) القراءة الشاذة: هي كل قراءة لم تجتمع فيها أركان القراءة الصحيحة التي مرَّ ذكرها قبل قليل.
وقال الأصوليون: إن الشاذ هو ما وراء السبعة. ينظر: (المجموع، للنووي: ٣/ ٣٥٨، ومعالم التنزيل: ١/ ٥٤). وقال القراء المحققون: هو ما وراء العشرة. وهو الذي رجحه المصنف ـ كما سيأتي ـ ونصره ودافع عن الإمام المحقق ابن الجزري في النشر: ١/ ٤٤ ـ ٤٧.
* اشترط الأصوليون والفقهاء التواتر في القراءة، مع الشرطين الأخيرين، لقبولها. فأنواع القراءات عندهم: المتواتر، والشاذ. فتجوز القراءة بالمتواتر في الصلاة، ولا تجوز بالشاذ. أما القراء فالقراءة عندهم المتواتر، والصحيح، والشاذ، فتجوز القراءة بالمتواتر والصحيح في الصلاة، ولا تجوز القراءة عندهم بالشاذ.

(٢) ترجمته في غاية النهاية: ٢/ ٨٦.

(٣) ترجمته في غاية النهاية: ٢/ ٣٨٢.

(٤) ترجمته في غاية النهاية: ١/ ٢٧٢.

(٥) قال المصنف في منع الموانع (٣٥٠): (وأما كوننا لم نذكر «العشر» بدل «السبع» مع ادعائنا تواترها، فلأن السبع لم يُختلف في تواترها، فذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمَّن يُعْتَبَرُ قولُه في الدين، وهي لا تخالف السبع. سمعتُ الشيخ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ يشدِّدُ النكيرَ على بعض القضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءة بها، وقال: ما أجهله؟ واستأذن بعض أصحابنا مرَّةً في إقراء السبع، فقال: أذنتُ لك أن تُقرِئَ العشرَ). وينظر: (النشر، لابن الجزري: ١/ ٤٦).=

ثالثاً: اتفقوا على أنَّهُ لا تجوزُ القراءةُ بالشاذِّ، لا في الصلاةِ، ولا خارجِها، لأنَّها ليست من القرآنِ على أصَحِّ الأقوالِ[١].

رابعاً: قالَ أكثرُ الشافعيةِ: لا يُعْمَلُ بمضمونِ القراءةِ الشاذةِ ٦٥/ لأنَّها ليست من القرآنِ لعدمِ تواترِها، ولا من الأحاديثِ النبويَّةِ، لأنَّها نُقِلَتْ على أنَّها قُرْآنٌ، ولَم يثبت ذلك، ولم تُنْقَلْ على أنَّها من الأحاديثِ[٢].

وقال الحنفيةُ: يُعْمَلُ بموجبِها، فهي بمنزلةِ الآحادِ، لأنَّها منقولةٌ عن النبي ﷺ فلا تخلو من أنْ تكونَ قرآناً أو حديثاً[٣]. والمصنِّفُ، مع أنَّهُ شافعيٌّ، رجَّحَ إجراؤها مجرى الآحادِ[٤].

من ذلكَ ما وردَ في كفَّارةِ اليمينِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي قراءةٍ لابنِ مسعودٍ: (متتابعاتٍ)[٥] فلم يَعْمَلْ بها

= ونقل الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ١٥٤) عن أبي حيان الأندلسي - وهو من أئمة القراءات والنحو - أنه قال: (لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، بل قُرِئَ بها في سائر الأمصار).

(١) ولا خلاف في ذلك كما نقله الزركشي في تشنيف المسامع: ١/ ١٤٨، والبرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٦٧، والولي العراقي في الغيث الهامع على جمع الجوامع: ١/ ١٠٢، والجلال المحلي في شرحه: ١/ ١٧١، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥١، والإتقان في علوم القرآن: ١/ ٣٧٨.

(٢) وهو رواية عن مالك والشافعي وأحمد، واختاره إمام الحرمين في البرهان: ١/ ١٤٧، والنووي في شرحه على صحيح مسلم: ٥/ ١٣٢.

(٣) وروي ذلك عن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٨١، وتشنيف المسامع: ١/ ١٥٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ١٣٨).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٧٨.

(٥) وقراءة ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، هذه شاذة لمخالفتها رسم المصحف الإمام، وعدم تواترها. وهي في معاني القرآن، للفراء: ١/ ٣١٨، وقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب في: أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٢٦٠، وأحكام القرآن، لابن العربي المالكي: ٢/ ١٦٢.

الشَّافِعِيَّةُ[١]، وعَمِلَ بِهَا الحَنَفِيَّةُ فأَوْجَبُوا التَّتابُعَ[٢].

وَلا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لا مَعْنَى لهُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، خِلافاً لِلَحَشَوِيَّةِ. وَلا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، خِلافاً لِلمُرجِئَةِ.

لا يجوزُ أن يَرِدَ في القُرْآنِ والحديثِ ما لا معنى له أصلاً، لا ظاهرٌ ولا خفيٌّ[٣]. وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أَنَّ الحشويةَ[٤]يقولونَ بورودِ ذلكَ، وهذا

---

(١) اختلف العلماء في حكم تتابع صيام كفارة اليمين، فلهم فيها قولان: (أحدهما: اشتراطه، وهو ظاهر المذهب عند أحمد، وبه قال النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وروي نحو ذلك عن علي وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة.
والقول الثاني: أنه يجوز متتابعاً ومتفرقاً، وهو رواية عن أحمد حكاها ابن أبي موسى، وبه قال مالك لأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج.
ووجه القول الأول: ما ورد في قراءة أبي وعبدالله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة. وهذا إن كان قرآناً فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإن لم يكن قرآناً فهو رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً. فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية.
فعلى هذا إن أفطرت المرأة لحيض أو مرض، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع. وفي أحد القولين عندنا ينقطع في المرض ولا ينقطع في الحيض، وقال أبو حنيفة ينقطع فيهما لأن التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط. وقال أحمد وأبو ثور إسحاق: كل عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل فلا يقطع التتابع).
ينظر: (المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(*) والجواب على قراءة ابن مسعود هو أن الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أجراها في الجديد مجرى التأويل، ولم يثبت عنده ابن مسعود، ﷺ، قاله على أنه قرآن، أو ثبت وحمَلَهُ على الندبِ، وهو أولى، والله أعلم. (ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي: ١/ ١٥٥).

(٢) ينظر أدلة السادة الحنفية على هذه المسألة في: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٤/ ٤٨، والبناية شرح الهداية، للعيني: ٤/ ٨١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٤/ ٣١٥.

(٣) قال سيف الدين الآمدي في (الإحكام: ١/ ١٤٣): (القرآن لا يُتَصَوَّرُ اشتماله على ما لا معنى له في نفسه لكونه هذياناً ونقصاً يتعالى كلام الرب تعالى عنه، خلافاً لمن لا يؤبَهُ به).

(٤) قال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث: ٧٧) عن وصف أهل البدع لأهل

الإطلاقُ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ عدمَ ورودِ ما لا معنى له أمرٌ متفقٌ عليهِ. والحشويةُ يقولونَ بورودِ ما لا نفهمُ معناهُ، أو ما لا يمكنُ أن نفهمَ معناهُ. قال الزَّرْكَشِيُّ: إنَّ خلافَ الحشويةِ فيما لهُ معنى ولكنْ لا نفهمهُ كالحروفِ المقطَّعةِ وآياتِ الصِّفاتِ[١]. أمَّا ما لا معنى له أصلاً فلا يجوزُ ورودُهُ اتفاقاً[٢].

ولا يجوزُ أن يردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ شيءٌ يُقْصَدُ بهِ غيرُ ظاهرِهِ إلا بدليلٍ يصرفُه عن ذلكَ[٣]. وخالفَ المرجئةُ[٤] الذين يقولونَ: إنَّ المعصيةَ لا

= الحديث: (وقد لقبوهم بالحشوية، والنابتة، والمجبرة، وربما قالوا: الجبرية. وسموهم الغثاء والغثر، وهذه كلها أنباز لم يأت بها خبر عن رسول الله ﷺ).

وقال الشيخ عبدالقادر الكَيلاني كما في (جلاء العينين: ٤٣٧): (إن الباطنية تسمي أهل الحديث: حشوية، لقولهم بالأخبار وتعلقهم بالآثار).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) عن لفظ «الحشوية»: (هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة، فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم الحشو، كما تسميهم الرافضة الجمهور، وحشو الناس هم عموم الناس وجمهورهم، وهم غير الأعيان المتميزين، يقولون: هذا من حشو الناس، كما يُقال: هذا من جمهورهم. وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد وقال: «كان عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حشوياً»، فالمعتزلة سموا الجماعة حشواً كما تسميهم الرافضة الجمهور).

وقال في بيان تلبيس الجهمية (١/ ٢٤٢): (مسمى الحشوية في لغة الناطقين به ليس اسماً لطائفة معينة لها رئيس قال مقالة فاتبعته، كالجهمية والكلابية والأشعرية، ولا اسماً لقول معين من قاله كان كذلك، والطائفة إنما تتميز بذكر قولها أو بذكر رئيسها، ولهذا كان المؤمنون متميزون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالقول الذي يدعون إليه هو كتاب الله، والإمام الذي يوجبون اتباعه هو رسول الله ﷺ).

(١) وهذا مما وقع فيه الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال إن معنى الحروف المقطعة من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، ومنهم من قال: بل يمكن تفسيره وفهمه. وكذلك آيات الصفات، فمن العلماء من أثبتها بلا كيف ولا مثل، وقال: قراءتها تفسيرها، ومنهم من عطلها كالمعتزلة، ومنهم من أولها وفق مقتضيات اللغة كالأشاعرة.

(٢) تشنيف المسامع: ١/ ١٥٦.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٠.

(٤) المرجئة: فرقة خالفت أهل السنة في الكثير من المسائل العقائدية، وقد اختلف العلماء في سبب تسميتهم بالمرجئة على أقوال، أبرزها: أنهم سُمُّوا بذلك لأنهم=

تضرُّ مع الإيمانِ، وإنَّ الآياتِ والأحاديثَ الواردة /٦٦/ في تعذيبِ بعضِ المؤمنينَ يُرادُ بها الترهيبُ[١]. وقد سَمَّاهُم النَّاسُ (المرجئةَ) لإرجائِهِم مؤاخذةِ المؤمنينَ الذينَ يقعونَ في المعاصي، فكأنَّهم أرجئوا الأخذَ بتلكَ النُّصوصِ[٢].

> وَفِي بَقَاءِ الـمُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ ثَالِثُها الأَصَحُّ: لا يَبْقَى الـمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ[*].

المجملُ: ما لم تتضحْ دلالتُه من قولٍ أو فعلٍ[٣]، وسيأتي بحثُه. والمقصودُ هنا: هل يبقى المجملُ غيرَ مبيَّنٍ؟ وفي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ:

(١) لا يبقى بدونَ بيانٍ مطلقاً، لأنَّ الله تعالى قد أكمل الدينَ قبل وفاة الرسول ﷺ، قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

= أخروا العمل عن النية، وقيل لأنهم يعطون الرجاء فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، وقيل: لأنهم يؤخرون ما يجب عليهم أن يقدمونه، وكان المرجئة يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. وقيل غير ذلك. (ينظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي: ٢٠٢).

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري: ١/ ١٢٤.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٤.

(*) اعترض الشارح المحلي على قول المصنف (بمعرفته) وقال: (على أن صواب العبارة «بالعمل به» كما في البرهان [١: ٢٨٥]، وفي بعض نسخه: «بالعلم به». وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف، إذ وقع له من غير تأمل). (شرح المحلي: ١/ ١٨١). قلتُ: وراجعت النص المحقق لجمع الجوامع الذي حققته السيدة عقيلة حسين بأطروحتها للدكتوراه في أصول الفقه، وهو مطبوع وقد اعتمدته في تحقيق متن «جمع الجوامع» كما ذكرت ذلك في المقدمة، فلم أجدها علقت على هذه المسألة بشيء. ولعل هذا يدل على تصرف المصنف ابن السبكي، رحمه الله تعالى، بنصوص العلماء التي نقلها من مصادر كتابه جمع الجوامع، إذ كان المؤلفون وما زالوا ينقلون بالمعنى، كما ينقلون باللفظ والنص.

(٣) فهو من قبيل المبهم. (ينظر: البرهان: ١/ ١٥٣، والمحصول: ٣/ ١٥٣، وشرح المحلي: ١/ ١٨٠).

(٢) يبقى بعضُ المجملِ بدونَ بيانٍ. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] على أنَّ الوقفَ هنا، وما بعدهُ مستأنفٌ. وإذا كانَ كذلكَ ثبتَ أنَّ في الكتاب ما استأثرَ الله تعالى بعلمه.

(٣) الأصحُ أنَّ المجملَ الذي كُلِّفْنا بمعرفتِهِ والعملِ بموجبِهِ لا يبقى بدونَ بيانٍ. أمَّا غيرهُ فيجوزُ أن يبقى غيرَ مبيَّنٍ، ومن ذلكَ المتشابهاتُ[١].

وَالحَقُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ اليَقِينَ بانْضِمَامِ تَواتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

النصوصُ الشرعيةُ منها ما هو قطعيُّ الورودِ قطعيُّ الدلالةِ. ومنها ما هو قطعيُّ الورودِ ظَنِّي الدلالةِ، ومنها ما هوَ ظَنِّيُّ الورودِ قطعيُّ الدلالةِ، ومنها ما هو ظنيُّ الورودِ ظنيُّ الدلالةِ. والأولُ منها قطعيٌّ، والثلاثةُ الأخرى ظنيَّةٌ[٢] /٦٧/.

والدَّليلُ الظنيُّ قد يفيدُ اليقينَ إذا انضمتْ إليهِ قرائنُ من مشاهدةٍ مع نقلِ تلكَ القرائنِ إلينا تواتُراً. ومثَّلَ له الشَّارحُ المحليُّ بأدلةِ وجوبِ الصلاةِ ونحوها، فإنَّ الصحابةَ عَلِمُوا المعاني المرادةَ منها بالقرائنِ، ونُقِلَ ذلكَ إلينا تواتراً[٣].

وهناكَ مَنْ يقولُ: إنها تفيدُ اليقينَ مطلقاً، ومَنْ يقولُ إنها لا تفيدُ مطلقاً[٤]، واللهُ أعلمُ[٥].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٥. وقول المصنف: (إن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره)، هي عبارة الإمام الرازي في المحصول: ١/ ٤٠٨. وهو رأي الآمدي في كتابه الأبكار، كما حكاه عنه الزركشي في: تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧.

(٣) شرح المحلي: ١/ ١٨١. وهو رأي الرازي في المحصول: ١/ ٤٠٨، كما ذكرت.

(٤) وهو قول ثالث، ذكره الآمدي في كتابه «الأبكار»، كما حكاه الزركشي في تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧.

(٥) ينظر تفصيل هذه المسألة في: تشنيف المسامع: ١/ ١٥٧، وشرح المحلي: ١/ ١٨١، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٥، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ٣٠٦.

المنطوقُ والمفهومُ

١ ـ المنطوقُ

المنطوقُ: المَنْطُوقُ مَا دَلَّ عليهِ اللفْظُ في مَحِلِ النُّطْقِ. وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفَادَ معنى لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ، ظَاهِرٌ إِنِ احْتَمَلَ مَرْجُوحاً كَالأَسَدِ.

المنطوقُ، لغةً: الملفوظُ[١]. والمفهومُ: ما يُسْتَفادُ من اللفظِ وغيرِهِ[٢]. أَمَّا المنطوقُ اصطلاحاً: فهو ما ذكرهُ المصنِّفُ. وقدْ عَرَّفَ المنطوقَ بذلكَ كثيرٌ من الأصوليينَ[٣]. والمرادُ أنَّ المنطوقَ هو المعنى الذي استعمِلَ فيه اللفظُ في المقامِ الذي أُورِدَ فيه، فهو المقصودُ بالذَّاتِ من ذلكَ اللفظِ. بخلافِ المفهومِ، فإنَّهُ ليسَ مقصوداً بالذاتِ، ويوضِّحُ ذلك المثالانِ التاليانِ:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهذا يدلُّ بمنطوقِهِ على حُرْمَةِ التَّأَفُّفِ من الوالدينِ، ويدلُّ بالمفهومِ على حُرْمَةِ شَتْمِهما مثلاً.

وإذا قيل: (في الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ)[٤] فإنَّهُ يدلُ بالمنطوقِ على وجوبِ زكاةِ الغنمِ السائمةِ، ويدلُ بالمفهومِ على أنَّ غيرَ السائمةِ لا زكاةَ فيها[٥].

---

(١) نطق بمعنى تكلم. (ينظر: الصحاح، للجوهري: ١/١٥٥٩، «نطق»، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٩٢٦، والمصباح المنير: ٦١١، وتاج العروس: ٢٦/٤٢٢). ولم أجد المنطوق بمعنى الملفوظ نصاً إلا في كليات الكفوي: ٨٤٢.

(٢) ينظر: الكليات: ٦٨٠.

(٣) ينظر: رفع الحاجب: ٣/٣٨٣، وشرح المحلي: ١/١٨٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٥٦، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢/٣٦.

(٤) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، وابن حبان (٣٢٦٦) عن أنس بن مالك، بنحوه.

(٥) ينظر: الأصل الجامع، للسيناوي المالكي: ١/٥١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: ٢٧٥.

واللفظُ الدَّالُّ في محل النطقِ (أي: المنطوقِ)، إمَّا نَصٌّ في معناه، أي: لا يحتملُ غيرَهُ، وإمَّا ظاهرٌ فيهِ ويحتملُ غيرَهُ. فإذا قلتَ: جاءَ زيدٌ، أفادَ لفظُ زيدٍ الشخصَ المسمَّى بهذا الاسمِ، فلا يحتملُ عَمْرَاً ولا بَكْرَاً مثلاً. فلفظُ زيدٍ نصٌّ في معناه(١).

وإذا قلتَ: جاءَ أَسَدٌ، أفادَ لفظُ أسدٍ الحيوانَ المفترسَ المعروفَ، وهذا /٦٩/ المعنى هو الظاهرُ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ به الرجُلَ الشجاعَ. وهذا المعنى مرجوحٌ، لأنَّ الأولَ هو المتبادرُ إلى الذهنِ عند عدمِ وجودِ قرينةٍ تدل على المعنى الثاني(٢).

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ على جُزْءِ المعْنَى فَمُرَكَّبٌ، وإِلَّا فَمُفْرَدٌ. وَدِلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطابَقَةٌ، وَعَلى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلازِمِهِ الذِّهْنِيِّ الِتزَامٌ، والأُولى لَفْظِيَّةٌ، [والاثْنَتَانِ](٣) عَقْلِيَّتَانِ.

اللفظُ مفردٌ مركَّبٌ. والمفردُ ما لا يدلُ جزؤهُ على جزءِ معناه(٤). وهذا يشملُ ما ليس له جزءٌ أصلاً، كهمزةِ الاستفهامِ، وما له جزءٌ لكن لا يدلُ جزؤهُ على معنى، كزيدٍ، فإنَّ لهُ أجزاءً هي حروفهُ الثلاثةُ، لكن لا يدلُ شيءٌ منها على معنى. ويشملُ أيضاً ما لهُ جزءٌ يدل على معنى لكن لا يدلُ على جزءِ معناه، مثل: عبدِ اللهِ، إذا كانَ عَلَمَاً.

والمركَّبُ ما لهُ جزءٌ يدلُّ على جزءِ معناه، مثل: بابُ الغرفةِ، فإنَّ كُلّاً من جزئيهِ يدلُّ على جزءِ معنى باب الغرفةِ.

ودلالةُ اللفظِ على تمامِ معناه تُسَمَّى دلالةَ مطابقةٍ، كدلالةِ لفظِ

---

(١) شرح المحلي: ١/ ١٨٣.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٦.

(٣) في نسخة الأصل: (والثنتان).

(٤) ينظر: المنهاج، للبيضاوي: ١/ ١٩٧، وشرح المحلي: ١/ ١٨٤، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥٧.

الإنسانِ على الحيوانِ الناطقِ. ودلالتُهُ على جزءِ معناه تُسَمَّى دلالةَ تَضَمُّنٍ، كدلالةِ الإنسانِ على الحيوانِ أو على الناطقِ. ودلالتُهُ على لازمِه الذِّهني تُسَمَّى دلالةَ التزامٍ، كدلالةِ الإنسانِ على قابلِ العلمِ[١].

ودلالةُ المطابقةِ لفظيةٌ، لانتقالِ الذِّهْنِ من اللفظِ إلى المعنى ابتداءً. أما دلالةُ التضمُّنِ والالتزامِ فعقليتانِ، لتوقفِهما على انتقالِ الذِّهْنِ من اللفظِ إلى جزئهِ أو إلى لازمِهِ /٧٠/.

وقالَ بعضُهم: إنَّ المطابقةَ والتضمنَ لفظيتانِ، أما المطابقةُ فأمرُها واضحٌ. وأما التضمنُ فلأنَّ الجزءَ داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّ الدلالاتِ الثلاثَ لفظياتٌ، لأنَّها كُلَّها تُفْهَمُ من اللفظِ.

ثُمَّ الـمَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحْةُ على إِضْمَارٍ [فَدَلالَتُهُ][٢] اقْتِضَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلى مَا لَمْ يُقْصَدْ [فَدَلالَتُهُ][٣] إشارَةٌ.

المنطوقُ صريحٌ، وغيرُ صريحٍ. فالصريحُ: ما دَلَّ بالمطابقةِ أو التضمنِ، وغيرُ الصريحِ: مَا دَلَّ بالالتزامِ.

---

(١) ينظر: نهاية السول: ١/١٩٣، وشرح المحلي: ١٨٤.
والدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهي:
لفظية أو وضعية: كدلالة الزوال على وجول الظهر.
أو عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجوب السبب.
واللفظية ثلاثة: عقلية: كدلالة اللفظ على وجود اللافظ.
وطبيعية: كدلالة الخارج عند السعال على وجود المرض، ووضعية: وهي المراد هنا. (ينظر: المصادر السابقة نفسها).
(٢) في نسخة الأصل: (فدلالة).

الإنسانِ على الحيوانِ الناطقِ. ودلالتُهُ على جزءِ معناه تُسَمَّى دلالةَ تَضمُّنٍ، كدلالةِ الإنسانِ على الحيوانِ أو على الناطقِ. ودلالتُهُ على لازمِه الذّهني تُسَمَّى دلالةَ التزامٍ، كدلالةِ الإنسانِ على قابلِ العلمِ(١).

ودلالةُ المطابقةِ لفظيةٌ، لانتقالِ الذِّهْنِ من اللفظِ إلى المعنى ابتداءً. أما دلالةُ التضمُّنِ والالتزامِ فعقليتانِ، لتوقفِهما على انتقالِ الذِّهْنِ من اللفظِ إلى جزئِهِ أو إلى لازمِهِ /٧٠/.

وقالَ بعضُهم: إنَّ المطابقةَ والتضمنَ لفظيتانِ، أما المطابقةُ فأمرُها واضحٌ. وأما التضمنُ فلأنَّ الجزءَ داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّ الدلالاتِ الثلاثَ لفظياتٌ، لأنَّها كُلَّها تُفْهَمُ من اللفظِ.

ثُمَّ الـمَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحْةُ على إضْمَارٍ [فَدَلالَتُهُ](٢) اقْتِضَاءٌ، وَإنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلى مَا لَمْ يُقْصَدْ [فَدَلالَتُهُ](٣) إشارَةٍ.

المنطوقُ صريحٌ، وغيرُ صريحٍ. فالصريحُ: ما دَلَّ بالمطابقةِ أو التضمنِ، وغيرُ الصريحِ: مَا دَلَّ بالالتزامِ.

---

(١) ينظر: نهاية السول: ١/١٩٣، وشرح المحلي: ١٨٤.
والدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهي:
لفظية أو وضعية: كدلالة الزوال على وجول الظهر.
أو عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجوب السبب.
واللفظية ثلاثة: عقلية: كدلالة اللفظ على وجود اللافظ.
وطبيعية: كدلالة الخارج عند السعال على وجود المرض، ووضعية: وهي المراد هنا. (ينظر: المصادر السابقة نفسها).
(٢) في نسخة الأصل: (فدلالة).

الإنسانِ على الحيوانِ الناطقِ. ودلالتُهُ على جزءِ معناه تُسمَّى دلالةَ تضمُّنٍ، كدلالةِ الإنسانِ على الحيوانِ أو على الناطقِ. ودلالتُهُ على لازمِه الذهني تُسمَّى دلالةَ التزامٍ، كدلالةِ الإنسانِ على قابلِ العلمِ(١).

ودلالةُ المطابقةِ لفظيةٌ، لانتقالِ الذِّهنِ من اللفظِ إلى المعنى ابتداءً. أما دلالةُ التضمُّنِ والالتزامِ فعقليتانِ، لتوقفِهما على انتقالِ الذِّهنِ من اللفظِ إلى جزئِهِ أو إلى لازمِهِ /٧٠/.

وقالَ بعضُهم: إنَّ المطابقةَ والتضمنَ لفظيتانِ، أما المطابقةُ فأمرُها واضحٌ. وأما التضمنُ فلأنَّ الجزءَ داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّ الدلالاتِ الثلاثَ لفظياتٌ، لأنها كُلُّها تُفْهَمُ من اللفظِ.

ثُمَّ الـمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلى إِضْمارٍ [فَدَلالَتُهُ](٢) اقْتِضَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلى مَا لَمْ يُقْصَدْ [فَدَلالَتُهُ](٣) إشارَةٍ.

المنطوقُ صريحٌ، وغيرُ صريحٍ. فالصريحُ: ما دَلَّ بالمطابقةِ أو التضمنِ، وغيرُ الصريحِ: مَا دَلَّ بالالتزامِ.

---

(١) ينظر: نهاية السول: ١/١٩٣، وشرح المحلي: ١٨٤.
والدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهي:
لفظية أو وضعية: كدلالة الزوال على وجوب الظهر.
أو عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجوب السبب.
واللفظية ثلاثة: عقلية: كدلالة اللفظ على وجود اللافظ.
وطبيعية: كدلالة الخارج عند السعال على وجود المرض، ووضعية: وهي المراد هنا. (ينظر: المصادر السابقة نفسها).
(٢) في نسخة الأصل: (فدلالة).

الإنسانِ على الحيوانِ الناطقِ. ودلالتُهُ على جزءِ معناه تُسَمَّى دلالةَ تضمُّنٍ، كدلالةِ الإنسانِ على الحيوانِ أو على الناطقِ. ودلالتُهُ على لازِمِه الذّهني تُسَمَّى دلالةَ التزامٍ، كدلالةِ الإنسانِ على قابلِ العلمِ(١).

ودلالةُ المطابقةِ لفظيةٌ، لانتقالِ الذّهنِ من اللفظِ إلى المعنى ابتداءً. أما دلالةُ التضمُّنِ والالتزامِ فعقليتانِ، لتوقفِهما على انتقالِ الذّهنِ من اللفظ إلى جزئِهِ أو إلى لازِمِهِ /٧٠/.

وقالَ بعضُهم: إنَّ المطابقةَ والتضمنَ لفظيتانِ، أما المطابقةُ فأمرُها واضحٌ. وأما التضمنُ فلأنَّ الجزءَ داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّ الدلالاتِ الثلاثَ لفظياتٌ، لأنها كُلُّها تُفْهَمُ من اللفظِ.

ثُمَّ الـمَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أوِ الصِّحَّةُ على إضْمَارٍ [فَدَلالَتُهُ](٢) اقْتِضَاءٌ، وَإنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلى مَا لَمْ يُقْصَدْ [فَدَلالَتُهُ](٣) إشارَةٌ.

المنطوقُ صريحٌ، وغيرُ صريحٍ. فالصريحُ: ما دَلَّ بالمطابقةِ أو التضمنِ، وغيرُ الصريحِ: مَا دَلَّ بالالتزامِ.

(١) ينظر: نهاية السول: ١/١٩٣، وشرح المحلي: ١٨٤.
والدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهي:
لفظية أو وضعية: كدلالة الزوال على وجوب الظهر.
أو عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجوب السبب.
واللفظية ثلاثة: عقلية: كدلالة اللفظ على وجود اللافظ.
وطبيعية: كدلالة الخارج عند السعال على وجود المرض، ووضعية: وهي المراد هنا. (ينظر: المصادر السابقة نفسها).
(٢) في نسخة الأصل: (فدلالة).

الإنسانِ على الحيوانِ الناطقِ. ودلالتُهُ على جزءِ معناه تُسَمَّى دلالةَ تضمُّنٍ، كدلالةِ الإنسانِ على الحيوانِ أو على الناطقِ. ودلالتُهُ على لازمِه الذهني تُسَمَّى دلالةَ التزامٍ، كدلالةِ الإنسانِ على قابلِ العلمِ[١].

ودلالةُ المطابقةِ لفظيةٌ، لانتقالِ الذِّهْنِ من اللفظِ إلى المعنى ابتداءً. أما دلالةُ التضمُّنِ والالتزامِ فعقليتانِ، لتوقفِهما على انتقالِ الذِّهْنِ من اللفظِ إلى جزئِهِ أو إلى لازمِهِ /٧٠/.

وقالَ بعضُهم: إنَّ المطابقةَ والتضمنَ لفظيتانِ، أما المطابقةُ فأمرُها واضحٌ. وأما التضمنُ فلأنَّ الجزءَ داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّ الدلالاتِ الثلاثَ لفظياتٌ، لأنَّها كُلَّها تُفْهَمُ من اللفظِ.

ثُمَّ المَنْطُوقُ إنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ على إِضْمَارٍ [فَدَلالَتُهُ][٢] اقْتِضَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلى مَا لَمْ يُقْصَدْ [فَدَلالَتُهُ][٣] إشارَةٌ.

المنطوقُ صريحٌ، وغيرُ صريحٍ. فالصريحُ: ما دَلَّ بالمطابقةِ أو التضمنِ، وغيرُ الصريحِ: مَا دَلَّ بالالتزامِ.

---

(١) ينظر: نهاية السول: ١/١٩٣، وشرح المحلي: ١٨٤.
والدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهي:
لفظية أو وضعية: كدلالة الزوال على وجول الظهر.
أو عقلية: كدلالة وجود المسبب على وجوب السبب.
واللفظية ثلاثة: عقلية: كدلالة اللفظ على وجود اللافظ.
وطبيعية: كدلالة الخارج عند السعال على وجود المرض، ووضعية: وهي المراد هنا. (ينظر: المصادر السابقة نفسها).
(٢) في نسخة الأصل: (فدلالة).

والمنطوقُ إنْ توقَّفَ صِدْقُهُ أو صحتهُ على إضمارِ شيءٍ فدلالةُ المنطوقِ على هذا المضمرِ دلالةُ اقتضاءٍ.

مثالُ توقفِ الصدقِ: ما وردَ في الحديثِ الذي أخرجَهُ ابن ماجه والحاكمُ وأخو عاصمٍ: (وُضِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ والنِّسْيَانُ)[١]، فدلالةُ المنطوقِ الصريحِ فيه وضعُ الخطأ والنسيان عن الأمةِ، ولكن الخطأ والنسيانَ قد وقعا من أفرادِ الأمَّةِ، وما وقعَ لا يُضَعُ، أي: لا يُرْفَعُ، لذلك كان صدقُ الحديثِ متوقِّفاً على تقديرِ شيءٍ كالإثمِ ليكونَ المعنى: وُضِعَ عن أُمَّتي إثمُ الخطإِ والنسيانِ[٢].

ومثالُ توقفِ الصحةِ قولهُ تعالى على لسانِ إخوةِ يوسفَ عليهِ السلامُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. دلالةُ المنطوقِ الصريحِ فيهِ سؤالُ نفسِ القريةِ، لكن سؤالها لا يصِحُّ، لذلك اقتضى تقديرُ شيءٍ مثل (أهل) ليكونَ المعنى: واسأل أهل القريةِ[٣] /٧١/.

وإن لم يتوقَّف المنطوقُ على إضمارِ شيءٍ فهذا إنْ دلَّ على شيءٍ غيرِ مقصودٍ منه بالذاتِ فهو دلالةُ إشارةٍ[٤]. مثالُه قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قولهِ تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فَفُهِمَ من ذلك بالإشارةِ إلى أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ ستةُ أشهرٍ. وهذا غيرُ مقصودٍ بالذاتِ من الآيتينِ، إذِ المقصودُ بالأولى بيانُ حقِّ الوالدةِ وَمُدَّةِ ما

---

(١) في حاشية نسخة الأصل: (في رواية: رُفِعَ، وهذا الحديث قال بعضهم: هو حسن، وقال بعضهم: هو منكر). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٤٥٤)، وينظر تفصيل طرقه وما قيل فيه في: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقن: ٤/ ١٧٧.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٦.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٦.

(٤) المصدر نفسه.

تُقاسيهِ من الحملِ والرّضاعِ. والمقصودُ من الثَّانيةِ بيانُ مُدَّةِ الفِصَالِ، أي: الفِطَام. لكن يلزمُ من ذلكَ أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ هي المذكورةُ[١].

٢ ـ المَفْهُومُ:

وَالمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لا فِي مَحِلِ النُّطْقِ. فإنْ وَافَقَ حُكْمُهُ المَنْطُوقَ فَمُوافَقَةٌ، فَحْوَى الخِطَابِ إنْ كَانَ أَوْلَى. وَقِيلَ: لا يكونُ مُساوِياً.

المفهومُ ما دلَّ عليهِ اللفظُ لا في محلِ النطقِ[٢]، أي لا في المقام الذي سيقَ لأجلهِ. وهو قسمانِ: مفهومٌ موافقةٍ، ومفهومُ مخالفةٍ، لأنَّ الحكمَ المفهومَ إنْ وافقَ الحكمَ المنطوقَ فموافقةٌ، أو خالفَهُ فمخالفةٌ.

ومفهومُ الموافقةِ يُسَمَّى: (فَحْوى الخِطابِ) إن كانَ المفهومُ أولى بالحُكْمِ من المنطوقِ. مثالُهُ: تحريمُ ضربِ الوالدينِ المفهومِ من قولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وواضحٌ أنَّ الضربَ أولى بالتَّحريمِ من التأفُّفِ[٣].

ويُسَمَّى: (لحنَ الخطابِ) إن كانَ الحكمُ المفهومُ مساوياً للحكمِ المنطوقِ. وَمَثَّلوا له بتحريمِ إحراقِ مالِ اليتيمِ المفهومِ من قولِهِ تعالى /٧٢/: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيةَ [النساء: ١٠]. **فإحراقُ مالهِ مساوٍ لأكلهِ.**

وقالَ بعضُهم: لا يكونُ مساوياً. وعلى هذا القولِ يكونُ مفهومُ الموافقةِ خاصاً بما كان أولى، وهو المسمَّى بفحوى الخطابِ. والذين قالوا بجوازِ كونهِ مساوياً سمَّوهُ لحنَ الخطابِ، كما تقدَّمَ. وسمَّاهُ بعضُهم: مفهومَ

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، لابن حاج: ١/ ١١١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٦.
(٢) تقدم التعريف به في مبحث تعريف المنطوق والمفهوم.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٨٧، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٦٢.

اضربْهُ. وقد يقولُ شخصٌ: واللهِ ما أكلتُ مالَ فلانٍ، وكانَ قد /٨٣/ أحرقَهُ، فلا يكونُ حانثاً.

والقائلونَ بهذا قالوا: إنَّ الدلالةَ مجازيةٌ، من إطلاقِ الأخصِّ على الأعمِّ، كإطلاقِ المنعِ من التأففِ على المنعِ من عمومِ الإيذاءِ. وإطلاقِ المنعِ من أكلِ مالِ اليتيمِ على المنعِ من عمومِ الإيذاءِ[١].

وقيلَ نُقِلَ اللفظُ من الدِّلالةِ على الأخصِّ لغةً إلى الدلالةِ على الأعمِّ عرفاً. فليستْ مفهومةً من السياقِ والقرائنِ. وعلى هذا تكونُ حقيقيةً أو عرفيةً لا مجازيةً[٢].

وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ. وَشَرْطُهُ أَنْ لا يكونَ السُّكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ. وَلا يكونُ المَذْكُورُ خُرِّجَ لِلغالبِ، خِلافاً لإمامِ الحَرَمَيْنِ، أَو لِسُؤالٍ أو حَادِثَةٍ، أَو لِلجَهْلِ بِحُكْمِهِ أَو غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بالذِّكْرِ.

للأخذِ بمفهومِ المخالفةِ شروطٌ، وهي:

(١) أن لا يكونَ المسكوتُ عنه قد تركهُ المتكلِّمُ خوفاً، كقولِ قريبِ عهدٍ بالإسلامِ لغلامِهِ: تصدَّقْ بهذا الدِّرْهَمِ على المسلمينَ، وهو يريدُ المسلمينَ وغيرَهم، لكنَّهُ لم يذكر ذلكَ خوفاً من أنْ يُتَّهَمَ بأنَّهُ أسلمَ نفاقاً[٣].

(٢) أن لا يكونَ المسكوتُ قد تركهُ المتكلِّمُ للجهلِ بحكمهِ دونَ حُكْمِ المنطوقِ، كأنْ يقولُ شخصٌ: في الغَنَمِ السَّائمةِ زكاةٌ، وهو يجهلُ

(١) ينظر: المستصفى: ٢/ ٢٢٢، والإحكام: ٣/ ٦٤.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٢.

حكمَ غيرِ السَّائمةِ، فلا يدلُّ قولُهُ المذكورُ على أنَّ غيرَ السَّائمةِ لا زكاةَ فيها[١].

(٣) أنْ لا يكونَ ذِكْرُ المذكورِ جرى على الغالبِ، أي: صرَّحَ بهِ المتكلِّمُ لأنَّهُ الحالُ الغالبُ في ذلكَ، كما في قولهِ تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] لأنَّ الغالبَ أن تكونَ الربائبُ في تربيةِ أزواجِ أُمَّهاتِهِنَّ، فلا يدلُّ هذا /٧٤/ على مخالفةِ حكمِ من لم يكنَّ في حجورِ الأزواجِ لمَنْ كُنَّ فيها[٢].

ونفى إمامُ الحرمينِ هذا الشرطَ، قال: إنَّ المفهومَ من مقتضياتِ اللفظِ فلا تُسقطُهُ موافقةُ الغالبِ. أمَّا تحريمُ الرَّبائبِ مطلقاً فدليلٌ آخرُ[٣].

(٤) أن لا يكونَ المذكورُ قد ذُكِرَ جواباً لسؤالٍ عنهُ بالذَّاتِ، كَمَنْ سَألَ: هل في الغنمِ السَّائمةِ زكاةٌ؟ فَيُقَالُ لهُ: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ. فهذا لا يدلُّ على أنَّ غيرَ السائمةِ لا زكاةَ فيها[٤].

(٥) أن لا يكونَ المذكورُ قَدْ ذُكِرَ لبيانِ حادثةٍ خاصةٍ بهِ، كأنْ يقولَ شخصٌ: لفلانٍ غَنَمٌ سائمةٌ. فَيُقَالُ له: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ، فلا يدلُّ هذا على أنَّ غيرَها لا زكاةَ فيها[٥].

(٦) أن لا يكونَ المذكورُ قد ذكره المتكلِّمُ، لأنَّ الذي سألَهُ يجهلُ الحكمَ المذكورَ فقط، كأنْ يسألَ شخصٌ عن حكمِ الغنمِ السائمةِ، وهو يعرفُ حكمَ غيرِها، فَيُقَالُ لهُ: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ. فلا يدلُّ الجوابُ

---

(١) وبه قال السادة المالكية، والحنابلة أيضاً. (ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٤).

(٢) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. (ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٣، ورفع الحاجب: ٣/ ٥٠٠، وتشنيف المسامع: ١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: البرهان: ١/ ١٧٨.

(٤) ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٤.

على أنَّ غيرَها لا زكاةَ فيها[١].

إلى غيرِ ذلكَ من كُلِّ ما يقتضي تخصيصَ المذكورِ بالذِّكْرِ. وإنَّما اشترطوا ذلكَ، لأنَّ مفهومَ المخالفةِ فيهِ خفاءٌ، والأمورُ المذكورةُ ظاهرةٌ، والأخذُ بالظاهرِ أولى[٢].

وَلا يَمْنَعُ قِياسَ المَسْكُوتِ بالمنطوقِ، بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ المَعْرُوضُ. وَقيلَ لا يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً.

سبقَ أَنَّ الأخذَ بمفهومِ المخالفةِ مقيَّدٌ بالشروطِ المذكورةِ مِمَّا يقتضي التخصيصَ بالذكرِ. وأَنَّ عدمَ توفرِها مانعٌ من الأخذِ بالمفهومِ /٧٥/.

ومَا يقتضي التخصيصَ بالذكرِ لا يمنعُ إلحاقَ المسكوتِ بالمذكورِ قياساً، إذا كانت هناكَ عِلَّةٌ جامعةٌ بينهما، لأنَّ ما يقتضي التخصيصَ لا يعارضُ القياسَ. بل قالَ بعضُهم: إنَّ المعروضَ (أي: اللفظُ المقيدُ بصفةٍ أو غيرِها) يَعُمُّ المسكوتَ المشتملَ على العلَّةِ التي تجمعُهُ مع المنطوقِ. وقيلَ: لا يعمُّهُ إجماعاً، لأنَّ العارضَ مانعٌ من الإلحاقِ. وكونُهُ لا يَعُمُّهُ هو الصحيحُ، ولكنَّ الإجماعَ عليهِ غيرُ ثابتٍ، لذلكَ ضعَّفَهُ المصنِّفُ[٣].

وقولُ المصنِّفِ: (لا يَمْنَعُ) الفاعلُ يعودُ إلى ما يقتضي التخصيصَ بالذكرِ. وقولُهُ: (يَعُمُّهُ المعْروضُ) المعروضُ: فاعلُ يَعُمُّ، والهاءُ يعودُ إلى المسكوتِ. والمعروضُ في آيةِ الرَّبائبِ هو الرَّبائبُ. والعارضُ وصفُهنَّ بكونِهِنَّ في الحجورِ[٤].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤، وشرح المحلي: ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٢، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٦٨.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٩٧، وحاشية البناني: ١/ ٣٩٥.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ١٩٤.

وَهُوَ صِفَةٌ كَالغَنَمِ السَّائمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الغَنَمِ، لا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ علَى الأَظْهَرِ. وَهَلِ المَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِها أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوائِمِ قَوْلانِ.

بدأ المصنِّفُ بذكرِ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ، وأوَّلُها الصِّفَةُ. والمرادُ بالصِّفَةِ هُنا لفظٌ مُقَيِّدٌ لآخَرَ مِمَّا يُقَلِّلُ شيوعَهُ. فيدخلُ فيهِ ما قُيِّدَ بالوصفِ، والإضافةِ، والعَدَدِ، والحالِ مِمَّا سيأتي[١].

فإذا قيلَ: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ، أو في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ، دَلَّ ذلك على أنَّ الغنمَ غيرُ السائمةِ لا زكاةَ فيها. ولا يدخلُ فيه اللفظُ المُجَرَّدُ، على أظهرِ الأقوالِ، إذ لا تقييدَ للفظِ فيهِ. مثلُ: في السَّائمةِ زكاةٌ، فلا مفهومَ لهذا. وقيلَ: هو من قبيلِ الصفةِ لدلالتِهِ على السَّوْمِ، وهو زائدٌ على الذَّاتِ من غَنَمٍ أو غيرِها.

/٧٦/ وإذا قلنا: في الغنمِ السَّائمةِ زكاةٌ، فهلْ مفهومُ المخالفةِ فيهِ أنَّهُ لا زكاةَ في غيرِ السَّائمةِ من الغَنَمِ خاصَّةً؟ أو من الغَنَمِ وغيرِها؟ في ذلكَ قولانِ. وَقَدْ رجَّحَ الإمامُ الرَّازي القولَ الأوَّلَ. والقولُ الثاني ينفي الزَّكاةَ عن غيرِ السَّوائمِ من الغَنَمِ وغيرِها. قالَ المُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ قَوْلٌ بَعِيدٌ[٢].

وَمِنْهَا[٣] العِلَّةُ والظَّرْفُ والحالُ والعَدَدُ وَشَرْطٌ وَغَايَةٌ وَإِنَّما، وَمِثْلُ: لا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ. وَفَصْلُ [ابْتِدَاءٍ][٤] مِنَ الخَبَرِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ، وتَقْدِيمُ المَعْمُولِ.

قَوْلُ المصنِّفِ: (وَشَرْطٌ... الخ) معطوفٌ على صفةٍ، فكأَنَّهُ قالَ:

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/١٩٦.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/١٩٧، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٦٨.

(٣) أي: ومن أنواع الصفة بالمعنى الذي تقدم ذكره.

وَمفهومُ المخالفةِ صفةٌ وشرطٌ. أمَّا العلَّةُ والظرفُ والحالُ والعددُ فَكُلُّها من قبيلِ الصفةِ، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليهِ، وفيما يلي أمثلةٌ لذلكَ:

(*) العِلَّةُ: اعْطِ السَّائلَ لِحاجَتِهِ، أي: لا غيرَ المُحْتاجِ(١).

(*) الظَّرْفُ: قولُكَ لِشَخْصٍ: سَافِرْ يَوْمَ الأَحَدِ، أي: لا في يومٍ آخَرَ(٢). وقولُكَ: قِفْ أمامَ الدَّارِ، أي: لا في جهةٍ أخرى(٣).

(*) الحَالُ: أَحْسِنْ إلى الرَّجُلِ مُطِيعاً، أي: لا عاصياً(٤).

(*) العَدَدُ: امْشِ ثلاثينَ خُطْوَةً، أي: لا أقلَّ ولا أكثرَ(٥).

(*) الشَّرْطُ: إنْ أَطاعَكَ زَيْدٌ فَأَكْرِمْهُ، أي: لا إنْ لم يُطِعْكَ(٦).

(*) الغَايَةُ: لا تَدْخُلْ حتَّى آذَنَ لَكَ، أي: لا بغيرِ إذني(٧).

(*) إِنَّما: إِنَّما العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ، أي: لا بغيرِهِ(٨).

---

(١) ومثاله في الحديث قوله ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثيرهُ فقليلُه حرامٌ). رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث (٣٦٨١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث (١٨٦٥)، وغيرهما.

(٢) هذا في الزمان، ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٣) وهذا في المكان، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٤) مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٥) ومثاله قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي لا أكثر من ذلك. (شرح المحلي: ١/١٩٩).

(٦) ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. واتفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحامل. واختلفوا في وجوبها للبائن غير الحامل على مذهبين: أحدهما أنها لا تجب، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. وثانيهما: تجب، وبه قال الحنفية. (ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٥٦، وروضة الطالبين، للنووي: ٩/٦٨).

(٧) ينظر: شرح المحلي: ١/١٩٩، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٧٠.

(٨) ينظر: شرح المحلي: ١/٢٠٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/١٧٠. وحاشية البناني: ١/٤٠١.

(*) الحَصْرُ: لا غَالِبَ إِلَّا اللهُ، أي: دونَ غيرِهِ[١].

(*) تَقْدِيمُ المَعْمُولِ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: دون غيرِكَ[٢].

(*) الفَصْلُ: زيدٌ هُوَ الرَّابِحُ، أي: لا غيرُه[٣] /٨٧/.

(*) وَأَعْلاهُ[٤]: لا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ. ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بالإِشارَةِ، ثُمَّ غَيْرُهُ[٥].

أَعْلى مفاهيمِ المخالفةِ في الدِّلالةِ على الحُكْمِ المفهومِ هو ما كانَ بالنَّفيِ والاستثناءِ، مثل: لا عالمَ إلا زيدٌ، لسرعةِ تبادُرِ المفهومِ إلى الذِّهنِ، حتَّى قيلَ: إِنَّهُ منطوقٌ صراحةً. يلي ذلكَ ما قيلَ إِنَّهُ منطوقٌ بالإشارةِ كمفهومِ «إِنَّما» والغايةِ، على ما سيأتي. ثمَّ غيرُهُ على الترتيبِ الذي سيذكرُهُ قريباً عندَ قولِهِ: (الغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ... الخ)[٦].

مَسْأَلَةٌ: المَفَاهِيمُ إِلَّا اللَّقَبُ حُجَّةٌ لُغَةً، وَقِيلَ: شَرْعاً. وَقِيلَ مَعْنَىً. وَاحْتَجَّ باللَّقَبِ الدَّقَّاقُ[٧]، والصَّيْرَفِيُّ[٨]، وابْنُ خُوَيْز

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٧٠. وحاشية البناني: ١/ ٤٠١.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) يعني: أعلى أنواع الحصر.

(٥) وممن قال به أيضاً: أبو إسحاق الشيرازي، وابن القطان من الشافعية، والقرافي من المالكية. (ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٥٠).

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٧٣.

(٧) في حاشية نسخة الأصل: (هو أبو بكر، محمد بن محمد الفقيهُ الشافعيُّ المشهورُ جدًّا. توفي سنةَ ٣٩٢). والدقاق هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة خاصة الفقه والأصول، وولي قضاء كرخ بغداد، له كتب مفيدة منها شرح المختصر، توفي سنة ٣٩٢ للهجرة. (ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٥٣).

(٨) في حاشية نسخة الأصلِ: (هو أبو بكرٍ، محمد بن عبداللهِ الأصوليُّ الفقيهُ. كانَ=

مَنْدَادَ[1]، وَبَعْضُ الحَنابِلَةِ.

أمَّا اللقبُ: فلم يذكرهُ المصنفُ في المفاهيمِ، لأنَّ دلالته ضعيفةٌ جداً. والمرادُ باللقبِ هنا: الاسمُ المُعَبِّرُ عن ذاتٍ، سواءٌ كانَ عَلَمَاً كزيدٍ، أم اسمَ جنسٍ كرجلٍ. وهو لا يفيدُ تقييداً ولا تخصيصاً. فقولُكَ: على زيدٍ حَجٌّ، لا يفيدُ أَنَّ غيرَهُ لا حَجَّ عليهِ. وقولُكَ: في الدَّارِ رجلٌ، لا يفيدُ عَدَمَ وجودِ شيءٍ في الدَّارِ غيرُهُ[2].

أَمَّا غيرُ اللقبِ من المفاهيمِ فهي حُجَجٌ على الأصَحِّ، وحُجِّتُهَا ثابتةٌ لغةً. فإنَّ كثيراً من أَئمَّةِ اللغةِ فَهِمُوا ذلكَ منها[3].

وقالَ بعضُهم: هي حُجَجٌ شَرْعَاً، لأنها عُرِفَتْ من مواردِ كلامِ الشَّارعِ. وقالَ بعضُهم: هي حُجَجٌ معنًى، لأنَّ مثلَ قولكَ: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ، لو لم يكن لنفي الزكاةِ عن غيرِ السائمةِ لكانَ ذكرُ السائمةِ مِمَّا لا فائدةَ فيهِ[4] /٧٨/.

= يُقالُ: إنَّهُ أعلمُ الناسِ بالأصولِ بعدَ الشافعي. توفي سنةَ ٣٣٠).
والصيرفي هو: محمد بن عبدالله البغدادي الشافعي، أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمة الشافعية المتقدمين ومن أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصول، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ٣٣٠هـ. (ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢/ ٤٨٢).

(١) في حاشيةِ نسخة الأصلِ: (هو محمد بن أحمدَ، الفقيهُ المالكيُّ الكبيرُ. توفي سنة ٣٩٠).
وابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبدالله البصري المالكي، تفقه على الأبهري، وكان يجانب الكلام وأهله، وله مصنفات في التفسير والأصول. وله اختيارات فقهية. توفي سنة ٣٩٠هـ (ينظر: الديباج المذهب: ٢/ ٢٢٩).

(٢) ومعنى كلام الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، أن مفهوم اللقب هنا: هو تعليق الحكم بالاسم الجامد، سواء كان اسم جنس، أو علماً، أو لقباً، أو كنيةً. وليس المراد باللقب هنا اللقب بالاصطلاح النحوي، بل أعمُّ منه ومن الاسم ومن الكنية.
والمشهور عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة عدم حجية مفهوم اللقب مطلقاً.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٢، [illegible]

واحتجَّ بمفهومِ اللقبِ أبو بكرٍ الدَّقَّاقُ[1]، وأبو بكر الصيرفي من الشافعيةِ، وابن خُويْز مَنْدادَ من المالكيةِ، وبعضُ الحنابلةِ. قالوا في مثلِ: على زيدٍ حجٌّ، وفي الغنم زكاةٌ: لا فائدةَ في ذكرِ اللقبِ لو لم يكن لنفي الحكمِ عن غيرِهِ. وهو قولٌ ضعيفٌ، والفائدةُ في ذكرِهِ عدمُ استقامةِ الكلامِ بدونِهِ، بخلافِ مثل: في الغنم السَّائمةِ زكاةٌ، إذْ يصِحُّ أن يُقَالَ: في السائمةِ زكاةٌ، ويكونُ كلاماً تامّاً[2].

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الكُلَّ مُطْلَقاً. وَقَوْمٌ في الخَبَرِ، والشَّيْخُ الإِمَامُ في غَيْرِ الشَّرْعِ. وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةٌ لا تُنَاسِبُ الحُكْمَ. وَقَوْمٌ العَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ.

لم يقُلْ أبو حنيفةَ، رَحِمَهُ اللهُ، بمفاهيمِ المخالفةِ كُلِّها، سواءٌ وردتْ في لسانِ الشرعِ أم في غيرِهِ، وسواءٌ في الخبرِ أم في الإنشاءِ. وما وردَ هو نَصٌّ في المذكورِ. أمَّا في غيرِهِ فمسكوتٌ عنه[3].

وأخذَ جماعةٌ بما وردَ إنشاءً لا خبراً. قالوا في مثل: زَكُّوا الغنمَ السَّائمةَ: لا بُدَّ للقيدِ من فائدةٍ، وهي نفي الزكاةِ عن غيرِها. وأمَّا في الخبرِ فإنَّ له خارجاً، ويصِحُّ الإخبارُ عن بعضِهِ دونَ بعضٍ، فالقيدُ في الخبرِ لا يتعيَّنُ أنَّهُ لنفي الحكمِ عن غيرِهِ[4].

---

(١) في حاشيةِ نسخة الأصلِ: (نقلَ ابنُ السبكي عن الشيرازي أنَّ الدقاق رجعَ عن قولِهِ هذا). قلت: كلام ابن السبكي هذا ذكره في الإبهاج شرح المنهاج: ١/ ٣٧٠. ونقله عن الإمام أبي إسحاق الشيرازي، ولم أجده في كتاب التبصرة للشيرازي. لكن نقله السيوطي في شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٧٦.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٧٦.

(٣) وهو قول عموم الحنفية، والمعتزلة، وجماعة من المالكية، وابن سريج والقفال، والغزالي، والرازي، والآمدي من الشافعية. (ينظر: المحصول: ٢/ ١٣٦، والمستصفى: ٢/ ١٩٢، والإحكام: ٣/ ٧٢).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٥، وتشنيف المسامع: ١/ ١٧٨، والغيث الهامع: ١/ ١٣١.

ولم يأخذِ الشَّيْخُ والدُ المصنِّفِ إلا بما وردَ في لسانِ الشَّرْع، بخلافِ ما وردَ في كلامِ النَّاسِ، لأنَّهم يغلبُ عليهم عدمُ الدِّقَّةِ في التعبيرِ(١).

ولم يأخذ إمامُ الحرمينِ بمفهومِ الصفةِ التي لا تناسبُ الحكمَ، مثلَ: في الغنمِ السودِ زكاةٌ، فهذا لا مفهومَ لهُ عندهُ. أي: لا يدلُّ على أنَّ غيرَ السُّودِ لا زكاةَ فيها، إذ لا مناسبةَ بينَ السَّوادِ ووجوبِ الزَّكاةِ، بخلافِ /٧٩/ مِثلِ: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ، فإنَّ خِفَّةَ المَؤنَةِ في السائمةِ تُناسبُ إيجابَ الزَّكاةِ فيها، دونَ المعلوفةِ التي تُكلِّفُ مالكَها ما يُنْفِقُ عليها مِمَّا يناسبُ رفعَ الزَّكاةِ عنها(٢).

ولم يأخذ قومٌ بمفهومِ العددِ. قالوا: إنَّه لا يدلُّ على مُخالفةِ الحكمِ في غيرِهِ، أي: لا يدلُّ على أنَّ ما زادَ عن العددِ المذكورِ أو نَقْصِ مخالفٌ للحُكْمِ المذكورِ. فقولُكَ: امْشِ ثلاثينَ خطوةً، لا يدلُّ على نفي الأمرِ بالمشي عَمَّا زادَ أو نَقَصَ(٣).

---

(١) ينظر: فتاوى تقي الدين السبكي: ٢/ ١٢٤. وقال بعكسه متأخرو الحنفية، إذ قالوا: إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع. أما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فإنه يدل. (ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: البرهان: ١/ ١٧٤.

(٣) وقد أنكره الحنفية والمعتزلة والأشاعرة. والرازي في المحصول: ٢/ ١٢٩، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٩٤، والنووي في المجموع: ٤/ ١٦١، وشرح مسلم: ٧/ ٢١، والبيضاوي في منهاج الوصول: ١/ ٣٦٩.
وقبله المالكية والحنابلة، وجمهور الشافعية، ونقله إمام الحرمين في البرهان: ١/ ١٦٧، عن الشافعي والجماهير.
(ينظر في هذه المسألة: الغيث الهامع: ١/ ١٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٧).
أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته، وان اختلفوا في طريق الدلالة عليه. (ينظر: الغيث الهامع: ١/ ١٣١، وشرح المحلي: ١/ ٢٠٦). فيحمل هذا على اتفاق المذاهب الأربعة، لأن الظاهرية لا يقولون به، كما قال ابن حزم في كتابه مختصر

مَسْأَلَةٌ: الغَايَةُ: قِيلَ مَنْطُوقٌ، والحَقُّ مَفْهُومٌ، وَيَتْلُوهُ الشَّرْطُ، فَالصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ، فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرُ العَدَدِ، فَالعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ، لِدَعْوَى البَيَانِيينَ إِفَادَتَهُ الاخْتِصَاصَ. وَخَالَفَهُم ابْنُ الحَاجِبِ[١]، وَأَبُو حَيَّانِ[٢]، والاخْتِصَاصُ الحَصْرُ، خِلافاً للشَّيْخِ الإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ.

هذهِ المسألةُ في ترتيبِ أقسامِ مفاهيمِ المخالفةِ حسْبَ القوةِ والضَّعْفِ. وسبقَ أنْ مَثَّلَ: لا عالمَ إلا زيدٌ أعلاها. يلي ذلك مفهومُ الغايةِ، حتَّى قيلَ: إِنَّهُ منطوقٌ بالإشارةِ، أي يدلُّ عليهِ اللفظُ، وإنْ لم يكن مقصوداً بالذَّاتِ. والحقُّ أنَّهُ مفهومٌ، إذ لا يدلُّ عليه اللفظُ في مَحِلِ النُّطُقِ. ويتلو الغايةَ الشَّرْطُ، ثُمَّ الصِّفَةُ المناسبةُ، ثُمَّ مُطلقُ الصِّفَةِ، أي: مناسبةٌ أو غيرُ مناسبةٍ، ثُمَّ العددُ، ثُمَّ تقديمُ المعمولِ على عاملِهِ، فإِنَّهُ يُفيدُ الاختصاصَ عندَ البيانيينَ[٣].

وخالفهم ابنُ الحاجبِ، وأبو حيَّانِ، فقالا: لا يفيدُ الاختصاصَ[٤]. وذَكَرَ المصنِّفُ أَنَّ الاختصاصَ هو الحصرُ، وهو نفيُ الحكمِ عن غيرِ المذكورِ[٥]. أَمَّا الشَّيْخُ والدُ المصنِّفِ: فقد أثبتَ الاختصاصَ الذي هو

(١) في حاشية نسخة الأصلِ: (هو العلَّامةُ الشهيرُ عثمانُ بنُ عُمَرَ. صاحبُ التصانيفِ المشهورةِ. كان يقالُ عنهُ: إِنَّهُ أحدُ أذكياءِ العالم. توفي سنة ٦٤٦). وتقدمت ترجمته.

(٢) في حاشية نسخة الأصل: (هو الإمامُ الأندلسيُّ المشهورُ، واسمهُ: محمد بن يوسفَ، له مصنَّفاتٌ مهمةٌ جداً. توفي سنة ٧٤٥).
وقلت: أبو حيان هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، أبو حيان الغرناطي الأندلسي النحوي المقرئ المفسر. من كبار علماء التفسير والعربية، له مؤلفات كثيرة في التفسير والنحو واللغة، منها: البحر المحيط، وارتشاف الضرب، وغيرها. توفي سنة ٧٤٥هـ (ينظر: بغية الوعاة: ١/ ٢٨٠، والأعلام: ٧/ ١٥٢).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٢٤، والبحر المحيط: ١/ ١٦.

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٢٣.

قَصْرُ الخاصِّ /٨٠/ من جهةِ خصوصهِ[١]. فقولُكَ: زيداً ضربتُ، ضربُ زيدٍ خاصٌّ بالنسبةِ إلى مطلقِ الضَّرْبِ. وقالَ: ليسَ الاختصاصُ هو الحصرُ المفيدُ نفي الحكمِ عن غيرِ المذكورِ.

مَسْأَلَةٌ: «إِنَّمَا» قَالَ الآمِدِيُّ، وَأَبُو حَيَّانِ: لا تُفِيدُ الحَصْرَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[٢]، والغَزَالِيُّ، وَإِلْكِيَا[٣]، والإِمَامُ: تُفِيدُ فَهْمَاً. وَقِيلَ: نُطْقَاً. وَبِالفَتْحِ الأَصَحُّ، أَنَّ حَرْفٌ، أَنَّ فيها فَرْعُ إِنَّ المَكْسُورَةِ، وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ[٤] إِفَادَتَها الحَصْرَ.

قال الآمديُّ، وأبو حيَّانِ: (إنَّما) لا تفيدُ الحصرِ، لأنَّها مركَّبةٌ من إنَّ المؤكِّدَةِ، ومَا الزَّائدةِ، فلا تفيدُ النفيَ الذي يدلُّ على الحصرِ[٥]. فالحديثُ الذي أخرجَهُ مُسْلِمٌ: (إِنَّما الرِّبَا مِنَ النَّسيئةِ)[٦]، لا يدلُّ على نفي الرِّبا عن

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٧.

(٢) في حاشية الأصل: (هو الإمامُ الكبيرُ إبراهيمُ بن علي. أولُ من ترأسَ المدرسةَ النِّظاميةَ ببغدادَ. له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ. توفي سنة ٤٧٦). وقد تقدمت ترجمته.

(٣) في حاشية الأصل: (هو العلَّامةُ عليُّ بن محمد، الفقيهُ الشافعيُّ المشهورُ، وأحدُ مُدرسي المدرسةِ النِّظاميةِ البارزينَ. توفي سنة ٥٠٤).
وقلت: إِلْكِيا الهُرَّاسِي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين الشافعي، الشهير بِإِلْكِيَا الهُرَّاسِي، الفقيه الأصولي المفسِّرُ، كان من فحول العلماء، ورأساً من رؤوس الأئمةِ في الفقه والأصول والجدل وحفظ أحاديث الأحكام، كان معيداً لدروس إمام الحرمين، وولي القضاء أيام السلاجقة. وله كتب نافعة، منها: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤هـ. (ينظر: الفتح المبين: ٢/ ٦).

(٤) في حاشية الأصل: (هو العلَّامةُ محمودُ بن عُمَرَ، صاحبُ المصنَّفاتِ الفائقةِ المشهورةِ، كان معتزلياً. توفي سنة ٥٣٨).
وقلت: الزمخشري هو: أبو القاسم بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المعتزلي المفسر. يلقب بجار الله لأنه جاور مكة زمناً. له مصنفات كثيرة، منها: تفسيره الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وغيرها. توفي سنة ٥٣٨هـ (ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي: ٢/ ٣١٤).

(٥) ينظر: ارتشارف الضَّرَب من لسان العرب، لأبي حيان: ٣/ ١٢٨٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (٤٠٦٥) =

غيرِ النسيئةِ، كرِبا الفضلِ الثَّابتِ تَحْرِيمُهُ أيضاً بالإجماعِ[(١)].

وأمَّا مِثْلُ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨][(٢)] فإن دلالته على نفي الإلوهيةِ عن غيرِ اللهِ، تعالى، إنما هو بسببِ أنَّه سِيقَ للرَّدِّ على المُخَاطَبِينَ المُعْتَقِدينَ بآلهةٍ متعدِّدَةٍ، فالحصرُ جاءَ من خارجِ اللفظِ[(٣)].

وقالَ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ[(٤)]، والغزاليُّ[(٥)]، وصاحبُه أبو الحَسَنِ الكِيا الهرَّاسي[(٦)]، والإمامُ الرَّازيُّ[(٧)]: تُفيدُ الحصْرَ بالمفهومِ، لا بالمنطوقِ، وقيل: بالمنطوقِ[(٨)].

أمَّا (أَنَّمَا) بفتحِ الهمزَةِ: فهي فرعٌ لذاتِ الهمزةِ المكسورةِ[(٩)]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨][(١٠)].

= ورواه أيضاً الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم الحديث (١١٦٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، رقم الحديث (٤٥٠٥).

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٠٨.

(٢) في نسخة الأصل: (إنما إلهكم إله واحد). وليس في القرآن آية توافقها «بكر همزة إنما»، وتصويبه من شرح المحلي: ١/ ٢٠٨. ولعل الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، اعتمد في ذكر بعض الآيات على حفظه، فلما تشابهت الآيات وقع في بعضها الوهم، والله أعلم.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ٦٢، وشرح المحلي: ١/ ٢٠٨، وفواتح الرحموت: ١/ ٧٧٥.

(٤) ينظر: اللمع، للشيرازي: ٤٦.

(٥) ينظر: المستصفى: ٢/ ٢٠٦.

(٦) شرح المحلي: ١/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: المحصول: ١/ ٣٨١.

(٨) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي: ١/ ٣٤٩، وتشنيف المسامع: ١/ ١٨٤، وشرح المحلي: ١/ ٢٠٩.

(٩) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام: ١/ ٦٢.

(١٠) في نسخة الأصل: (قل أوحي إلي أنما إلهكم إله واحد). وليس في القرآن آية توافقها، وتصويبه من شرح المحلي: ١/ ٢١٠.

لذلكَ ادَّعى الزَّمَخْشَرِيُّ إفادتَها الحصرَ(١). والذي عليهِ الجمهورُ أَنَّ (أَنَّ) فيها باقيةٌ على مصدريتِها وليستْ فرعاً للمكسورةِ(٢).

❋ ❋ ❋

/٨١/ الموضوعات اللغوية

مَسْأَلَةٌ: مِنَ الأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعاتِ اللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبِّرَ عَمَّا في الضَّمِيرِ. وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الإِشَارةِ وَالمِثَالِ وَأَيْسَرُ. وَهِيَ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي، وَتُعْرَفُ بالنَّقْلِ تَوَاتُراً، [وآحَاداً بِاسْتِنْبَاطِ](٣) العَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لَا مُجَرَّدِ العَقْلِ.

الموضوعاتُ اللغويةُ: هي الألفاظُ الدَّالَّةُ على المعاني التي وُضِعَتْ لها(٤). ومن ألطافِ اللهِ تعالى حدوثُ هذهِ الموضوعاتِ لِيُعَبِّرَ الإنسانُ عَمَّا في ضميرِهِ. وهي أكثرُ فائدةً من الإشارةِ والمثالِ، لأنَّ هذينِ يَخُصَّانِ الموجوداتِ الحِسِّيَّةِ. واللغةُ تُعَبِّرُ عنِ المحسوسِ والمعقولِ، والموجودِ والمعدومِ، والحاضرِ والغائبِ(٥). وهي أيسرُ، لأَنَّها تخرجُ مع النَّفَسِ الضَّروريِّ للحياةِ، المُسْتَمِرِّ معها(٦).

وطريقُ معرفتِها: إمَّا النقلُ تواتراً، كالسماءِ والأرضِ، والحرِّ والبردِ، ونحوِ ذلكَ. وإمَّا النَّقْلُ آحاداً كمعرفةِ أَنَّ معنى القُرْءِ الطُّهْرُ أَوِ الحيضُ. وكذلكَ باستنباطِ العقلِ من النقلِ، كاستنباطِ أَنَّ الجمعَ المُعَرَّفَ بأل مثلاً

(١) تفسير الكشاف: ٤/ ١٧٠. وينظر: مغني اللبيب، لابن هشام: ١/ ٦٢.
(٢) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ٦٢، وشرح المحلي: ١/ ٢١١.
(٣) في نسخة الأصل: تواتراً أو آحاداً، وباستنباط العقل.
(٤) ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٠.
(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢١٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٠.

دالٌّ على العمومِ، فقد عُرِفَ بالنقلِ جوازُ الاستثناءِ منهُ، فدلَّ عقلاً على لزومِ تناولِهِ للمستثنى، حتَّى صَحَّ الاستثناءُ منهُ[١] /٨٢/. ولا يُعْرَفُ ذلك بمجرَّدِ العقلِ، بل لا بُدَّ من النقلِ[٢].

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ[*]: إِمَّا مَعْنى جُزْئِيٌّ، أَوْ كُلِّيٌّ. أو لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالكَلِمَةِ. فَهُو قَوْلٌ مُفْرَدٌ. أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الهِجَاءِ. أَوْ مُرَكَّبٌ.

اللفظُ، سواءٌ كانَ مُهْمَلاً أم مستعملاً، يدلُّ على شيءٍ ما، فاللفظُ دالٌّ، وذلكَ الشيءُ مدلولٌ. ومدلولُ اللفظِ معنى أو لفظٌ. والمعنى جزئيٌّ أو كُلِّيٌّ، واللفظُ: مفردٌ ومركَّبٌ، مستعملٌ أو مهملٌ[٣].

والمدلولُ الذي هو معنى جزئيٌّ كزيدٍ، فإنَّهُ يدلُّ على الذَّاتِ المُشَخَّصَةِ، ولا يشتركُ فيها غيرُهُ. والذي هو معنى كُلِّيٌّ كإنسانٍ فإنَّ

---

(١) اللغة ـ كما عرَّفها ابن جني في الخصائص ـ أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي وسيلة التخاطب بين البشر. فكونها «أصوات» يعني أنها لا بد أن تتكون من حروف وكلمات وجمل وعبارات، وهذا هو موضع اهتمام الأصوليين، وكونها «يعبر بها كل قوم عن أغراضهم» يعني أنها اجتماعية يستعملها أبناء المجتمع في ما بينهم للتفاهم وتوصيل المراد إلى السامع.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢١٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٠، وحاشية البناني: ١/ ٢٦١.

(*) مدلول اللفظ قد يكون معنى، وقد يكون لفظاً، والمعنى قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً. واللفظ قد يكون مفرداً، وقد يكون مركباً، وكلٌّ من المفرد المركب قد يكون مستعملاً، وقد يكون مهملاً، فالمجموع ستة، الأول: أن يكون مدلول اللفظ معنى كلياً كالفرس. الثاني: أن يكون مدلوله معنى جزئياً كزيد. الثالث: أن يكون مدلوله لفظاً مستعملاً ككلمة. الرابع: أن يكون مدلوله لفظاً مفرداً مهملاً كأسماء حروف الهجاء. الخامس: أن يكون مدلوله لفظاً مركباً مستعملاً كالخبر. السادس: أن يكون مدلوله لفظاً مركباً مهملاً كالهذيان. ينظر: (المحصول: ١/ ٢٣٥، ونهاية السول: ١/ ٢١٠).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢١٤.

مدلولَهُ: الحيوانُ الناطقُ، ويشتركُ فيهِ جميعُ بني آدَمَ(١).

والمدلولُ الذي هو لفظٌ مفردٌ: إمَّا مستعملٌ، كلفظِ: الكلمةِ. فإنَّ مدلولَها: قَوْلٌ مفردٌ، مثل: رجلٍ، وجلسَ، وهل. وإمَّا مهمَلٌ، كالجيم واللامِ والسينِ من جَلَسَ. والمدلولُ الذي هو لفظٌ كليٌّ مركَّبٌ، إمَّا مستعملٌ كلفظِ الخبرِ، فإنَّه يدلُّ على مثل: قامَ زيدٌ، وإمَّا مهملٌ كلفظِ الهُذَيانِ، فإنَّهُ ألفاظٌ لا تدلُّ على معنى(٢).

وَالوَضْعُ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَى المَعْنَى. وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلمَعْنَى، خِلَافاً لِعَبَّادٍ(٣)، حَيْثُ أَثْبَتَهَا. فَقِيلَ: بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الوَضْعِ. وَقِيلَ: بَلْ كَافِيَةٌ فِي دِلالَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى.

/٨٣/ الوضعُ تعيينُ اللفظِ ليدلَّ على معنى معيَّنٍ(٤). وسيأتي ما يتعلَّقُ بالوضعِ في بحثِ الحقيقةِ والمجازِ. ولا يشترطُ في الوضعِ أن تكونَ هناكَ مناسبةٌ بينَ اللفظِ ومعناهُ. وخالفَ في هذا عَبَّادُ الصِّيمريُّ المُعتزليُّ، فإنَّه زعمَ وجودَ المناسبةِ. فقيلَ: إنَّ مرادَهُ أنَّ المناسبةَ هي الحاملةُ لوضعِ هذا اللفظِ لهذا المعنى. وقيلَ: المناسبةُ كافيةٌ فلا حاجةَ إلى الوضعِ.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٢.

(٢) ينظر: المحصول: ١/ ٢٣٥، ونهاية السول: ١/ ٢١٠، وشرح المحلي: ١/ ٢١٤.

(٣) في حاشيةِ نسخة الأصلِ: (هو عبَّادُ بن سهلٍ الصَّمْيَرِيُّ. وهو من معتزلةِ البصرةِ).
وعبَّاد هو: عبَّاد بن سليمان بن علي، أبو سهل المعتزلي الصيمري، نسبته إلى «صيمر»، وهي قرية من آخر عراق العجم وأول عراق العرب. من أهل البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو الغوطي، كان يخالف المعتزلة بأشياء اختارها لنفسه من دونهم، فخرج عن الاعتزال إلى الكفر والزندقة. من مؤلفاته كتاب الأبواب. مات سنة ٢٥٠هـ ينظر: (الفهرست، لابن النديم: ٢١٥، وطبقات المعتزلة: ٢٨٥).

(٤) الوضع نوعان: العام، وهو تخصيص الشيء بشيء كالمقادير. والخاص، وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى الموضوع له ولو مجازاً. ينظر: (نهاية السول: ١/ ١٧٩).

وَمِمَّا ردُّوا بهِ على عَبَّادٍ وَمَنْ قالَ بقولهِ: أَنَّ بعضَ الألفاظِ وُضِعَتْ للشيءِ وضِدِّهِ، كالقُرْءِ الموضوعِ للطُّهْرِ والحَيْضِ، فكيفَ ناسبَ لفظُ القرءِ ذلكَ؟ ولو صَحَّ ما ادَّعوهُ لأمكنَ للناسِ أو بعضِهم، على الأقلِّ، أن يعرفوا معانيَ الألفاظِ الموضوعةِ في اللغاتِ الأخرى بمجرَّدِ سماعِ ألفاظِها[1].

والَّلَفْظُ مَوْضُوعٌ للمَعْنَى الخَارِجِيِّ لا الذِّهْنِيِّ، خِلافاً للإِمَام. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: لِلمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ. وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنًى [يَحْتَاجُ][2] إِلى لَفْظٍ.

للمعاني وجودٌ في الذهنِ، ووجودٌ في الخارجِ، فهل اللفظُ موضوعٌ للذهني أو للخارجي، أو لهما معاً؟ الرَّاجِحُ أَنَّهُ موضوعٌ للخارجي[3]. وقالَ الإمامُ الرازي: هو موضوعٌ للمعنى الذهني. قال: إذا رأينا جسماً من بعيدٍ فظنَّنَاهُ صخرةً سمَّيْنَاهُ بهذا الاسم. وإذا دنونا منهُ فعرفنا أَنَّهُ حيوانٌ وظنَّنا أَنَّهُ طيرٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ، وإذا دنونا منهُ أكثرَ فإذا هو إنسانٌ سَمَّيْنَاهُ بهِ، فقد اختلفَ الاسمُ لاختلافِ المعنى الذهني، مع أنَّ الخارجَ لم يتغيَّر[4].

/٨٤/ والقائلونَ بأَنَّهُ للمعنى الخارجي أجابوا بأنَّ اختلافَ الاسمِ فيما تقدَّمَ إنَّما هو بسببِ ظَنِّنَا أَنَّهُ في الخارجِ كذلكَ.

وقالَ الشيخُ والدُ المصنِّفِ: اللفظُ موضوعٌ للمعنى من حيثُ هو، أي: من غيرِ تقيِّيدٍ بالذهني أو الخارجي. فاستعمالُهُ في هذا أو ذاكَ استعمالٌ حقيقيٌّ[5].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٢.
(٢) في نسخة الأصل: محتاج.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٩١، وشرح المحلي: ١/ ٢١٧.
(٤) المحصول: ١/ ٢٠٠.
(٥) [illegible] ٢٩٦، وتشنيف المسامع: ١/ ١٩٢.

والخلافُ في اسمِ الجنسِ، أي في النَّكِرَةِ. أمَّا في غيرِها فقد يوضَعُ للمعنى الذهني باتفاقٍ، كَعَلَمِ الجِنْسِ، وسيأتي. كذلكَ للمعنى الذهني فيما ليس له خارجيٌّ، كبحرٍ من زئبقٍ.

ولم يوضَعْ لِكُلِّ المعاني ألفاظٌ، بل وُضِعَ للمعاني التي تحتاجُ إلى الألفاظِ، فأنواعُ الرَّوائحِ والألوانِ لم توضع لأكثرِها ألفاظٌ، بل يُعَبَّرُ عنها بالتقييدِ بالوصفِ، أو الإضافةِ، كاللونِ الورديِّ، ورائحةِ المِسْكِ[1].

وَالمُحْكَمُ: المُتَّضِحُ المَعْنَى، وَالمُتَشَابِهُ: مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ. وَقَدْ يُطْلِعُ اللهُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيائِهِ.

المُحْكَمُ، لغةً: المُتْقَنُ[2]. والمُتشَابِهُ، لُغةً: المُتَماثِلُ[3]. والمحكمُ في الاصطلاحِ: هو اللفظُ المتضحُ معناهُ. والمتشابهُ: ما لم يتضح لنا معناهُ، بل استأثرَ اللهُ بعلمهِ. وقد يُطْلِعُ على معناهُ بعضُ أصفيائهِ[4].

والتسميةُ بالمحكمِ والمتشابهِ مأخوذةٌ من قولهِ تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. ومن المتشابهِ قولُه تعالى: ﴿فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقولُهُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ ١٩٧، والغيث الهامع: ١/ ١٤٢، وشرح المحلي: ١/ ٢١٨.

(٢) المحكم لغةً: من أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً، فهو محكم، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة. ومنه: بناء محكم، أي ثابت يبعد انعدامه وذلك كالنصوص والظواهر. لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان. (ينظر: المصباح المنير: ١٤٤). والمحكم اصطلاحاً: الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، وهو مأخوذ من الإحكام والإتقان. (ينظر: المستصفى، للغزالي: ١/ ١٠٦، وإرشاد الفحول: ٣٢).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢١٨.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢١٨، وشرح الكوكب المنير: ١/ ١٨٤. فعقيدة أهل السنة أنَّ الله تعالى قد يطلع بعض عباده الصالحين على بعض الأمور التي لا يعرفها الآخرون، ولكن ينبغي التعامل مع هذا الأمر بحذر، حتى لا يستغله الدجالون وأهل الشعوذة ممن يدَّعى الكشف والإلهام.

/٨٥/ ولم يشتغل السَّلَفُ بتأويلِ ذلكَ، بل فَوَّضُوا علمَهُ إلى اللهِ تعالى. أمَّا الخَلَفُ: فبعضُهم سارَ على نهجِ السَّلَفِ، وبعضُهم اشتغلَ بالتَّأويلِ[١]. وقد مَرَّ ما يتعلَّقُ بهذا، وسيأتي كذلكَ.

قَالَ الإِمَامُ: وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنَى خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى الخَوَاصِّ، كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الحَالِ. الحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكِ الذَّاتِ.

قال الإمامُ الرَّازِيُّ: اللفظُ الشائعُ بينَ الخواصِّ والعوامِّ لا يجوزُ أنْ يكونَ معناهُ خفياً إلَّا على الخواصِّ. بل يجبُ أنْ يكونَ معلوماً عندَ الجميعِ، أو عندَ الغالبِ منهم[٢]. كالقيامِ والقعودِ والحركةِ والسكونِ، ونحوِ ذلكَ. وبعضُ الذينَ يثبتونَ الحالَ، أي: الواسطةَ بينَ الموجودِ والمعدومِ[٣]، قالوا: الحركةُ معنىً يوجبُ تحركَ الذاتِ. فإنَّ هذا المعنى خفيٌّ على الكثيرينَ. والذي يفهمونهُ أنَّ الحركةَ تحرُّكُ الجسمِ.

وسيأتي في آخرِ الكتابِ الكلامُ على الواسطةِ، وأنَّها غيرُ ثابتةٍ، وأنَّ الحركةَ هي الكونُ الثَّاني في الحَيِّزِ الثاني، إلى آخرِ ما هناكَ[٤].

---

(١) ذهب كثير من السلف الصالح من الصحابة والتابعين إلى عدم التعرض لآيات الصفات بالتأويل أو التفسير، وروي عنهم قولهم: (قراءتها تفسيرها)، وذهب من جاء بعدهم إلى تأويلها وفق أساليب اللغة العربية. وعلى هاتين الطريقتين سار علماء الأمة بعدهم. لذا نرى أن بعضهم حاول تأويل هذه الصفات وفق أساليب اللغة، وبعضهم الآخر لم يتعرض لها بشيء، واكتفى بإثبات الصفات بلا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، وقالوا قراءتها تفسيرها. (ينظر: آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة، د. محسن عبدالحميد، وعقيدة المسلمين في صفات رب العالمين، د. محمد علي الصلابي).

(٢) المحصول: ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٨.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي: ١/ ٢٠١، وتشنيف المسامع: ١/ ١٩٥، وشرح المحلي: ١/ ٢١٩، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٨.

(مَسْأَلَةٌ): قَالَ ابْنُ فُورَكَ[١] والجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، عَلَّمَهَا اللهُ بالوَحْيِ، أَو خَلْقِ الأَصْوَاتِ، أَوِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ. وَعُزِيَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ[٢]. وَأَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ: اصْطِلاحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالإِشَارَةِ وَالقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ. وَالأُسْتَاذُ: القَدْرُ المُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ /٨٦/ تَوْقِيفٌ، وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ. وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ. وَالمُخْتَارُ الوَقْفُ عَنِ القَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

هذهِ من جملةِ المسائلِ التي لا ينبني عليها حكمٌ شرعيٌّ[٣]، اللهمَّ إلا من بعيدٍ، كأنْ يُقالُ: هل يجوزُ قلبُ اللغةِ كتسميةِ الفرسِ جداراً مثلاً؟ فعلى القولِ بالتوقيفِ: لا يجوزُ، وعلى القولِ بعدمِه: يجوزُ. وعلى كُلٍّ فالبحثُ هنا في الواضعِ، وفي ذلك أقوالٌ:

(١) قولُ الجمهورِ، ومنهم: محمدُ بن الحسنِ المعروفُ بابن فورَكَ: إنَّ اللهَ، تعالى، هو واضعُ اللغةِ، وعلَّمها بالوحي إلى بعضِ أنبيائهِ، أو بخلقِ أصواتٍ تدلُّ عليها، فيسمعها بعضُ الناسِ ويلقنونها غيرَهم[٤]. ويقولُ المصنِّفُ: إنَّ هذا القولُ منسوبٌ إلى الإمامِ الأشعري، لكن محققي كلامِ

---

(١) في حاشيةِ الأصلِ: (مُحمدُ بن الحسنِ، العالمُ بالأصولِ والكلامِ. توفي سنةَ ٤٠٦).
وهو: محمد بن الحسن بن فورك الشافعي، الفقيه الأصولي الأديب النحوي المتكلم. كان كثير التنقل في البلاد الإسلامية، وله عدد من المصنفات المفيدة في الأصلين ومعاني القرآن. توفي سنة ٤٠٦هـ. (ينظر: الفتح المبين: ٢٣٨).

(٢) في حاشيةِ الأصلِ: (الإمام الكبير محمد بن علي، شيخُ أهلِ السنةِ، واحدُ المتكلمينَ. له مصنفاتٌ دقيقةٌ. توفي سنةَ ٣٢٤). تنظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء، للذهبي، والأعلام، للزركلي).

(٣) الخلاف في أصل اللغة من كونها اصطلاحية أم توقيفية مما لا ثمرة فيه كما قال الشارح الدبان، رحمه الله تعالى. وقد أجمعت المجامع والمؤسسات والجمعيات العلمية واللغوية على إغلاق باب النقاش في هذه القضية منذ نهايات القرن التاسع عشر للميلاد.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/٢١٩، وشرح الكوكب [illegible]

الأشعري لم يذكروا ذلكَ عنهُ. وغيرُ المصنِّفِ جزَمَ بنسبةِ ذلكَ إلى الأشعري[1].

ومن هؤلاءِ الآمديُّ في «الإحْكَام»[2]، وابنُ الحاجِبِ في «المختصرِ»[3]، وابنُ عبدِ الشَّكُورِ[4] في «مُسَلَّم الثُّبُوتِ»[5]. واستدلَّ القائلونَ بالتوقيفِ بقولِه تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١][6].

(٢) قالَ أكثرُ المعتزلةِ: هي اصطلاحيةٌ، أي وضعها بعضُ الناسِ واصطلحوا عليها، ثُمَّ علَّمُوها غيرَهم بالإشارةِ والقرينةِ، كما يتعلَّمُ الطِّفْلُ لُغَةَ أَهْلِهِ. واستدلُّوا على ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، أي: بلغتهم التي يَنْبَغي أنْ تكونَ معروفةً قبلَ إرسالِ الرَّسُولِ إليهم[7].

(٣) قالَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني: القَدْرُ المُحْتَاجُ إليهِ في /٨٧/ التعريفِ توقيفٌ من اللهِ، تعالى. والباقي مُحْتَمَلٌ أن يكونَ توقيفاً أوِ اصطلاحاً[8].

---

(١) نسبه إلى الأشعري الإمام الرازي في المحصول: ١/ ١٨١.
(٢) ينظر: الإحكام: ١/ ٦٧.
(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٩٧.
(٤) هو محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، قاض، من الأعيان. من أهل بهار وهي مدينة عظيمة شرقي بورب بالهند. ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ولقب بفاضل خان، توفي سنة ١١١٩ للهجرة، الموافق ١٧٠٧ للميلاد. من مؤلفاته: مسلم الثبوت، والجواهر الفرد، وسلم العلوم. (ينظر في ترجمته: هدية العارفين: ١/ ٥، والأعلام: ٥/ ٢٨٣، ومعجم المؤلفين: ٨/ ١٧٩).
(٥) ينظر: شرح مسلم الثبوت: ١/ ١٥٢.
(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٢٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٨٩.
(٧) ينظر: المحصول: ١/ ١٨٢، والإحكام: ١/ ٦٧، وشرح المحلي: ١/ ٢٢٠. وهو قول أبي هاشم المعتزلي وأتباعه.
(٨) نقله عنه الإمام الرازي في المحصول: ١/ ١٨٢، والآمدي في الإحكام: ١/ ٦٨، " ١/ ٢٢٠.

(٤) قالَ بعضُهم بِعَكْسِ مَا قالَ الأستاذُ الإسفرايني[١].

(٥) توقَّفَ كثيرٌ من العلماءِ، لأنَّ الأدِلَّةَ متعارِضَةٌ، والترجيحَ غيرُ ظاهرٍ. وهذا القولُ اختارَهُ المصنِّفُ، لكنَّهُ قالَ: التَّوْقِيفُ أرْجَحُ، لأنَّ دَليلَهُ أَظْهَرُ[٢].

مَسْأَلَةٌ: قَالَ القَاضِيُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ والغَزَالِيُّ والآمِدِيُّ: لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاساً. وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ[٣] وَابْنُ أبي هُرَيْرَةَ[٤]، وأبو إسحاقَ الشِّيْرَازِيُّ، والإِمَامُ. وَقِيلَ: تَثْبُتُ الحِقِيقَةُ لَا المَجَازُ. وَلَفْظُ القِياسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ: مَحِلُّ الخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ [بِالاسْتِقْرَاء][٥].

هذه المسألةُ تدورُ حولَ الخلافِ في ثبوتِ اللغةِ بالقياسِ، وإذا قلنا:

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ ١٨٢.

(٢) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، وجمهور المحققين. ينظر: المحصول: ١/ ١٨٢، والإحكام: ١/ ٦٨، وشرح المحلي: ١/ ٢٢١. وقال فيه الشارح المحلي: والمختار الوقف عن القطع بواحد منها، لأن أدلتها لا تفيد القطع. وأنَّ التوقيف هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من تقدُّم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية، لجواز أن تكون توقيفية، ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة الرسالة.

(٣) في حاشيةِ نسخة الأصلِ: (الإمامُ أحمدُ بن عُمَرَ بنُ سُرَيْجٍ، من كِبارِ الأئمَّةِ الشافعيةِ. وكانَ يلقبُ بالبازِ الأشهبِ. لهُ تصانيفُ، توفي سنة ٣٠٦).
وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر المذهب الشافعي في الآفاق، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني. بلغت مصنفاته أربع مئة تصنيف، منها الودائع، تولى قضاء شيراز، توفي، رحمه الله تعالى، سنة ٣٠٦هـ. ينظر: (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣١٦).

(٤) في حاشيةِ الأصلِ: (هو القاضي الحسن بن الحسن، أحد كبارِ الشافعيةِ، وهو تلميذُ ابنِ سريج. توفي سنة ٣٤٥). وتقدمت ترجمته.

(٥) في نسخة الأصل: باستقراء.

إنَّ الخلافَ إنما هو في القياسِ، لم نحتج إلى استثناءِ ما ثبتَ تعميمُهُ بالنَّقلِ المتواترِ، إذِ الاستقراءُ، لأنَّ ما كانَ كذلكَ لا يحتاجُ إلى القياسِ. فقد عُلِمَ بالنقلِ إطلاقُ الرَّجُلِ مثلاً على كُلِّ بالغٍ من بني آدَمَ، وإطلاقُ الضَّارِبِ على كُلِّ مَنْ ثبتَ له الضَّربُ، وعُلِمَ بالاستقراءِ رفعُ كُلِّ فاعلٍ، ونَصْبُ كُلِّ مفعولٍ، ونَحْوِ ذلكَ.

والخلافُ إنما هو في تسميةِ مسكوتٍ عنهُ باسمٍ إلى [مآلِهِ][1] بشيءٍ آخرَ ثبتَ له ذلكَ المعنَى إذا كانَ المعنى موجوداً في الاثنينِ، فقد أطلقَ العربُ لفظَ الخمرِ على المشتدِّ من عصيرِ العنبِ لتخميرِهِ العقلَ. فإذا ثبتَ هذا المعنى في عصيرِ غيرِ العنبِ، هل يُطْلَقُ عليهِ لفظُ الخمرِ حقيقةً أو لا؟

/٨٨/ قالَ كثيرونَ: لا يجوزُ ذلكَ، ولا تثبتُ اللغةُ بالقياسِ. والعربُ وضعوا لفظَ الخمرِ لعصيرِ العنبِ المشتدِّ، فإذا ادَّعينا أنَّ الخمرَ موضوعٌ لغيرِهِ أيضاً كان تَقَوُّلاً عليهم. ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهم منعوا إطلاقَ الخمرِ على كُلِّ ما يُخامِرُ العقلَ. فقد عَلِمْنَا أَنَّهم سَمَّوا الفرسَ الأسودَ بالأدهمِ، والأحمرَ بالكُمَيْتِ، ومنعوا إطلاقَ الأدهمِ والكميتِ على كُلِّ أسودَ وأحمرَ من الأشياءِ الأخرى.

ومن القائلينَ بهذا القولِ القاضي الباقلانيُّ[2]، وإمامُ الحرمينِ[3]، والغزاليُّ[4]، والآمِديُّ[5]. وذكرَ الآمديُّ أنَّ القاضي يقولُ بالقولِ الثاني الآتي. وَتَبِعَ الآمديَّ في ذلكَ ابنُ الحاجبِ في المختصرِ[6]، وابنُ عبدِ

(١) غير واضحة في نسخة الأصل.
(٢) ينظر التقريب والإرشاد، للباقلاني: ٣٦١.
(٣) البرهان، للجويني: ١/ ٤٥.
(٤) المستصفى، للغزالي: ١/ ٦٦٣.
(٥) الإحكام، للآمدي: ١/ ٥٠.
(٦) مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨٣.

الشكورِ في مُسَلَّم الثبوتِ[١]. لكنِ الشارحَ[٢] ذكرَ أنَّ القاضي قائلٌ بالقولِ الأوَّلِ، فقد صَرَّحَ بهِ في «التَّقْرِيبِ»[٣]. وقالَ آخرونَ: يجوزُ ثبوتُ اللغةِ بالقياسِ، ومن القائلينَ بهذا أحمدُ بنُ سُرَيْجٍ، والحسنُ بنُ الحسنِ المعروفُ بابنِ أبي هريرةَ، وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ، والإمامُ الرازيُّ[٤].

وقالَ بعضُهم: تثبتُ الحقيقةُ بالقياسِ دونَ المجازِ، لأنَّ الحقيقةَ أعلى من المجازِ، ومن شأنِ الأعلى أن يُتَوَسَّعَ فيهِ[٥].

مَسْأَلَةٌ: اللَفْظُ وَالمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَا فَإِنْ مَنَعَ تَصَوَّرُ مَعْنَاهُ الشِّرْكَةَ فَجُزْئِيٌّ، وإلَّا فَكُلِّيٌّ، مُتَوَاطِئٌ إِنِ اسْتَوَى، مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ. وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ. وَإِنْ اتَّحَدَ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ. وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

إذا كانَ اللفظُ واحداً، والمعنى واحداً، كزيدٍ وإنسانٍ، فهذا إنْ منعَ تصورُه الشِّرْكَةَ فيهِ فجزئيٌّ كزيدٍ، وإلَّا فكلِّيٌّ كإنسانٍ[٦].

---

(١) مسلم الثبوت: ١/ ٢٤٥.

(٢) يعني: الإمام جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي: ٥/ ٣٣٩، واللمع، للشيرازي: ١١، والإحكام، للآمدي: ١/ ١٨٣.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٩٩، وشرح المحلي: ١/ ٢٢٢، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٩٢.
قلتُ: والقول بعدم ثبوت اللغة قياساً هو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ١/ ٥٠، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٤٥).
وذهب جماعة من الفقهاء، وأكثر أهل العربية والأدب إلى ثبوت اللغة بالقياس وهذا الثبوت يستوي في الحقيقة والمجاز. ينظر: (الإحكام: ١/ ٥٠، وشرح التنقيح، للقرافي: ٤١٢).

(٦) وهذا مفهوم اللفظ الجزئي، واللفظ الكلي. ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٢٢٣).

/٨٩/ والكليُّ إما أن يستويَ معناهُ في أفرادِه، فَمتواطئٌ، كإنسانٍ[١]. فإنَّ حقيقتَهُ الحيوانُ الناطقُ، وهذا لا يختلفُ بالنسبةِ إلى جميعِ أفرادِ الإنسانِ. وإمَّا أن يتفاوتَ معناهُ في أفرادِهِ، فَمُشَكِّكٌ[٢]، كالأبيضِ، فإنَّه يختلفُ شِدَّةً وضعفاً.

وإذا كانَ المعنى واحداً، واللفظُ متعدِّداً، فهو المترادِفُ[٣]، مثلُ: إنسانٍ، وبَشَرٍ. وإنْ تعدَّدَ اللفظُ والمعنى فَمُتَبَاينٌ[٤]، مثل: إنسانٍ، وجدارٍ.

وإذا كانَ اللفظُ واحداً والمعنى متعدِّداً فهو المشتركُ[٥]، إنْ كانَ إطلاقُهُ على كُلِّ واحدٍ حقيقياً، مثل: القرءِ للطهرِ والحيضِ، فإنَّهُ يطلقُ على كُلٍّ من الطهرِ والحيضِ حقيقةً[٦]. وإنْ لم يكنْ كذلكَ، كالأسدِ فإنَّهُ يطلَقُ على الحيوانِ المفترسِ، وعلى الرَّجُلِ الشجاعِ، فهذا حقيقةٌ في الأوَّلِ مجازٌ في الثاني[٧].

وَالعَلَمُ: مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لا يَتَناولُ غيرَهُ. فإنْ كانَ التَّعَيُّنُ

---

(١) وهذا مفهوم المتواطئ، وهو من أقسام اللفظ الكلي. ينظر (شرح المحلي: ١/ ٢٢٣).
(٢) وهذا مفهوم المشكك، وهو من أقسام اللفظ الكلي. (ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٢٤).
(٣) وهذا مفهوم المترادف، وهو من أقسام اللفظ الكلي. ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٢٢٤).
(٤) وهذا مفهوم المتباين، وهو من أقسام اللفظ الكلي. ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٢٢٤).
(٥) وهذا مفهوم المشترك، وهو من أقسام اللفظ الكلي. ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٢٢٥).
(٦) وهذا الأمر ينبني عليه خلاف الفقهاء في تحديد مدة الطهر والحيض. وله ثمرات فقهية بحثها الموسع في كتب الفقه المطولة، مثل المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وغيرهما.
(٧) ينظر: نهاية السول: ١/ ٢٠٦، وشرح المحلي: ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٧.

خَارِجِيّاً فَعَلَمُ الشَّخْصِ، وَإِلَّا فَعَلَمُ الجِنْسِ. وَإِنْ وُضِعَ لِلمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هي: فَاسْمُ الجِنْسِ.

العَلَمُ: لفظٌ وُضِعَ لشيءٍ مُعَيَّنٍ بحيثُ لا يتناولُ غيرَهُ[1]. وبالقيدِ الأخيرِ خرجت بقيةُ المعارفِ، فالضميرُ «أنتَ» مثلاً: يتناولُ هذا المخاطبَ وذاكَ. وكذلكَ اسمُ الإشارةِ وغيرُهُ. والعَلَمُ من حيثُ التَّعيُّنِ قسمانِ:

عَلَمُ شَخْصٍ: وهو ما كانَ التعيُّنُ فيهِ خارجياً، كزيدٍ[2].

وَعَلَمُ جِنْسٍ: وهو ما كانَ التعيُّنُ فيه ذهنياً، كأُسامةَ للأسدِ[3]. وهو في الخارجِ لكلِ أسدٍ. فهو من هذه الجهةِ كالنكرةِ، ومن جهةِ التعيُّنِ الذهني معرفةٌ، وتجري عليهِ أحكامُها، كعدمِ صرفهِ إذا كانَ مؤنثاً، وعدمِ دخولِ أل عليهِ، وغيرِ ذلكَ.

أَمَّا اسمُ الجِنْسِ، كَرَجُلٍ، وَأَسَدٍ، فهو موضوعٌ للماهيةِ من غيرِ تعيُّنٍ، لا في الذهنِ ولا في الخارجِ[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) والعلمُ هو أخص المعارف على الإطلاق. ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٢٥، وحاشية البناني: ١/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٢٦، وحاشية البناني: ١/ ٤٣٩، والنجوم اللوامع: ١/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

وقال الأسنوي، رحمه الله تعالى: (والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس: أن الوضع فرع التصور، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها، فتلك الصورة الكائنة في ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإنَّ هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان، ومثلها يقع في زمان آخر، وفي ذهن شخص آخر، والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد. فإن وُضِعَ لها من حيث خصوصها فهو علم جنس، أو من حيث هيَ هي. وعلم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث مشخصة في الذهن). (نهاية السول: ١/ ٢٠١).

/٩٠/ الاشْتِقَاقُ

(مَسْأَلَةٌ): الاشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ، وَلَوْ مَجَازاً، لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى وَالحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ.

الاشتقاقُ: ردُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخرَ إذا وُجِدَتِ مناسبةٌ بينَ اللفظينِ في المعنى والحروفِ الأصليةِ. والمناسبةُ في المعنى أن يكونَ في المشتقِّ أصلُ المعنى الذي يدلُّ عليهِ المشتقُّ منهُ. والمناسبةُ في الحروفِ أن تكونَ حروفُ المشتقِّ منهُ الأصليةُ موجودةً في المشتقِّ وبنفسِ الترتيبِ. ولا يضرُّ وجودُ الزَّائدِ بينهما، كالضَّاربِ المشتقِّ من الضَّرْبِ.

والمرادُ بالاشتقاقِ هنا: الاشتقاقُ الذي يسمِّيهِ الصَّرفيونَ بالصغيرِ، لأنَّه المرادُ عندَ الإطلاقِ. أمَّا الكبيرُ والأكبرُ فغيرُ وارِدينِ، وبحثُ ذلكَ في علمِ الصَّرْفِ[١].

والخُلاصةُ: يُشْتَرَطُ في المشتقِّ أن يكونَ لهُ أَصْلٌ، لأنه فرعٌ، وأنْ يوافِقَ أصلَهُ في أصلِ المعنى والحروفِ الأصليةِ بنفسها وبنفسِ الترتيبِ، وأن يوجدَ تغييرٌ ما بينهما، إما بزيادةٍ أو نقصٍ في الحروفِ والحركاتِ. ولذاكَ صورٌ كثيرةٌ[٢].

وقولُ المصنِّفِ: (وَلَوْ مَجَازاً)[٣]: يريدُ: ولو كانَ المشتقُّ منه مجازاً،

---

(١) شرح المحلي: ١/٢٢٩.

(٢) حصرها الإمام السبكي في تسعة أقسام، ولم يمثل لها. وزاد عليه البيضاوي ستة أقسام، فصارت خمسة عشر قسماً، ومثل لكل قسم منها. (ينظر: نهاية السول: ١/٢١٨).

(٣) قال المصنف في منع الموانع (ص ٢٩١): (وأما قولنا: «ولو مجازاً» إشارة إلى أن الاشتقاق قد يكون من حقيقة، وقد يكون من مجاز، خلافاً لمن منع الاشتقاق من المجازات، وقال: إنما يكون الاشتقاق من الحقائق، وهو القاضي أبو بكر، والغزالي، والكيا، ومذهبهم في ذلك ساقط. وإنما لم نصرِّح بأسمائهم لأنَّا لسنا على ثقة من تصميمهم على تلك المقالة، بل نجوِّزُ لكلامهم محاملَ، وإن بان عنها=

كالناطقِ المشتقِّ من النطقِ إذا أُريدَ به الدلالةُ على الحالِ، كما تقولُ: الحالُ ناطقةٌ بكذا، أي: دالَّةٌ عليهِ[١].

/٩١/ وَقَدْ يَطَّرِدُ، كَاسْمِ الفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ، كَالقَارُورَةِ.

قد يطَّردُ كاسم الفاعلِ مثلِ: الضاربِ لكُلِّ مَنْ وقعَ منه الضَّرْبُ. وكذلكَ اسمُ المفعولِ وغيرُهُ. وقد يختصُّ بشيءٍ معيَّنٍ كالقاروزةِ المشتقةِ من القرارِ، لكنَّها لا تُطْلَقُ إلا على الزُّجَاجةِ المعروفةِ دونَ غيرِها ممَّا كانَ مقرّاً للسوائلِ كالكيزانِ والدِّنَانِ وغيرِها. ومثلُ القارورةِ في الاختصاصِ الدُّبرانُ المشتقُّ من الدَّبورِ، لكنَّهُ لا يطلقُ إلا على نجمةٍ معروفةٍ[٢].

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ، خِلَافاً لِلمُعْتَزِلَةِ. وَمِنْ بِنَائِهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْراهِيمَ ذَابِحٌ، وَاخْتِلافُهُمْ: هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ.

يجبُ قيامُ الوصفِ بِمَنْ يُشْتَقُّ له منه اسمٌ، فلا يقالُ: عالمٌ إلَّا لمن قامَ به وصفُ العلمِ، ولا قادرٌ لمن لم يقم بهِ وصفُ القدرةِ، وهكذا. وخالفتِ المعتزلةُ في ذلكَ[٣]. وهذا وإنْ لم يصرِّحوا به لكنَّه يلزمُ من نفيهم الصفاتِ الذاتيةِ للهِ تعالى، حيثُ قالوا: إنّ اللهَ تعالى عالمٌ بذاتهِ، قادرٌ بذاتهِ، وهكذا. والبحثُ في ذلكَ موطنُهُ علمُ الكلامِ[٤]. وعلى كُلٍّ فالمفهومُ من كلامِهم جوازُ الاشتقاقِ وإنْ لم تقُمْ الصفةُ بالمشتقِّ. وبنوا على ذلكَ ما

= ألفاظهم، ونرى ذلك خيراً من ارتكابهم هذا الشذوذ، ونحن دائماً نشير بلفظ «ولو» إلى خلاف، فإن قوي أو تحققَّ صرَّحنا به، وإلا اكتفينا بهذه الإشارة، فاعرف ذلك).

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٢٩.

(٢) شرح المحلي: ١/ ٢٣٠.

(٣) وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه ابن أبي هاشم. ينظر: المحصول، للرازي: ١/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: العقيدة الإسلامية ومذاهبها، للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، ففيه تفصيل مذهب المعتزلة وبيان شبههم والرد عليهم.

اتفقوا عليهِ من أنَّ إبراهيمَ، عليهِ السَّلامُ، ذابحٌ، واختلافهم هل إسماعيلُ مذبوحٌ؟ أي: كانَ إبراهيمُ قد ذبحَ ولدَه فعلاً، والتأمَ الجرحُ، أم لم يذبحْهُ أصلاً؟ /٩٢/ وعلى القولِ الثاني يكونُ إبراهيمُ قد وُصِفَ بأنَّهُ ذابحٌ، مع أنَّ صفةَ الذَّبحِ لم تَقُمْ بهِ[1].

فَإنْ قَامَ بهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الاشْتِقَاقُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ.

فَإنْ قامَ بشيءٍ وُصِفَ له اسمٌ، جازَ أن يُشتقَّ له وصفٌ من ذلك الاسم، كاشتقاقِ العالمِ من العِلْمِ. أمَّا إذا لم يكن لذلكَ الوصفِ اسمٌ فلا يجبُ أن يتحقَّقَ له اشتقاقٌ، كأنواعِ الروائحِ، وبعضِ الألوانِ والآلام. بل يُعَبَّرُ عن ذلكَ بالتقييدِ بالوصفِ أو الإضافةِ، كلونٍ ورديٍّ، ورائحةِ المِسْكِ[2].

وَالجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ إبْقَاءِ المُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَونِ المُشْتَقِّ حَقِيقَةً إنْ أَمْكَنَ، وَإلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ. ثَالِثُها الوَقْفُ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الحَالِ، أَيْ: فِي حَالِ التَّلَبُّسِ لا النُّطْقِ خِلافاً لِلقَرَافِيِّ[3]، وَقِيلَ: إنْ طَرَأَ عَلَى المَحِلِ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالأَوَّلِ إجْمَاعاً.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٣١. وقال في النجوم اللوامع (١/ ٣٨٧): (وعندنا ليس إبراهيم ذابحاً، ولا إسماعيل مذبوحاً، لا بمعنى القطع، ولا بمعنى إمرار الآلة، وعندهم، أي المعتزلة، إبراهيم ذابح اتفاقاً، مجازاً بمعنى إمرار الآلة، لا الحقيقة بمعنى إزهاق الروح بالقطع، وإسماعيل مذبوح على اختلاف بينهم بمعنى القطع، لا بمعنى إزهاق الروح).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٣٢. وهو أيضاً قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (المحصول: ١/ ٢٤٨، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨١، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٥٢).

(٣) في حاشية الأصل: (هو الإمامُ أحمدُ بنُ إدريسَ، له مصنَّفاتٌ وآراءٌ دقيقةٌ. توفي سنةَ ٦٨٤...

إذا قلتَ عن زيدٍ: إنَّهُ نائمٌ، فإنْ كانَ عندَ قولِكَ نائماً بالفعلِ فالإطلاقُ حقيقيٌّ اتفاقاً. وإنْ كانَ قولُكَ قبلَ حصولِ نومِهِ، أي: أنَّهُ سينامُ فالإطلاقُ مجازيٌّ اتفاقاً.

وأمَّا إذا كان قد نامَ واستيقظَ فهذا فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

(١) قولُ الجمهورِ: لا يُطلقُ عليهِ على وجهِ الحقيقةِ، إلَّا إذا بقيَ معنى المشتقِّ منه، كالقيامِ والقعودِ والنَّومِ. فإنْ لم يمكن ذلك كالتكلمِ لأنَّهُ أصواتٌ تنقضي شيئاً فشيئاً، وكذلك المشيُ ونحوِهِ، فإنَّهُ يُطلقُ عليهِ حقيقةً إن بقيَ جزءٌ منهُ، وإلَّا فالإطلاقُ مجازيٌّ /٩٣/.

(٢) قولُ بعضِهِم: لا يُشترطُ ذلكَ، بل يطلقُ عليهِ حقيقةً، ولو بعدَ انقضائهِ.

(٣) قولُ البعضِ بالوقفِ، لتعارضِ الأدلَّةِ[١].

ومن أجلِ اشتراطِ بقاءِ معنى المشتقِّ منه، أو بقاءِ آخرِ جزءٍ كانَ اسمُ الفاعلِ حقيقةً في الحالِ، أي: حالَ التلبُّسِ بالفعلِ، لا حالَ النطقِ باسمِ الفاعلِ. فقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] معناهُ تعلقُ القطعِ بمَنِ اتَّصفَ بالسرقةِ حالَ تلبُّسِهِ بها، لا حالَ نزولِ الآيةِ، ونطق النبي ﷺ بها[٢].

وقالَ أحمدُ بن إدريسَ المعروفُ بالقرافي: حالَ النطقِ، لأنهُ فُهِمَ أنَّ المرادَ بالحالِ في قولهم: (اسم الفاعلِ حقيقةٌ في الحالِ) حالُ النطقِ، لا حالُ التلبُّسِ الذي قد يحصلُ قبلَ النطقِ أو بعدهُ[٣].

قالَ بعضُهم: إنْ طَرَأَ على المحلِ وصفٌ وجوديٌّ يناقضُ الوصفَ

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ ٢٣٩، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ١٧٦، وشرح المحلي: ١/ ٢٣٣.

(٢) شرح المحلي: ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: شرح التنقيح، للقرافي: ٥٠.

الأولَ، كالسوادِ بعدَ البياضِ، فلا يُسَمَّى بالأولِ إجماعاً، أي: لا يُسَمَّى الأسودُ أبيضَ باعتبارِ أنَّهُ كانَ أبيضَ، أي: لا يُسَمَّى على وجهِ الحقيقةِ. فالخلافُ المذكورُ في غيرِ ما كانَ مثلَ هذا(١).

وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِ الذَّاتِ.

المشتقُّ ذاتٌ متصفةٌ بمعنى المشتقِّ منهُ. فالأسودُ ذاتٌ متصفةٌ بالسوادِ. وليسَ فيهِ ما يُشْعِرُ بخصوصيةِ الذَّاتِ مِنْ كونِها جِسْمَاً أو غَيْرِه. إذْ لَوْ أشعرَ بذلكَ لكانَ معنى قولِنا: الأسودُ جِسْمٌ: الجِسْمُ المتصِفُ بالسَّوادِ جِسْمٌ. وهذا لا يَصِحُّ، لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ(٢).

* * *

/٩٤/ المُتَرَادِفُ

(مَسْأَلَةٌ): المُتَرَادِفُ وَاقِعٌ، خِلافاً لِثَعْلَبٍ(٣)، وابنِ فَارِسٍ(٤)،

---

(١) ينظر: الإحكام: ١/ ٥٠، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١/ ٢١٨، وشرح المحلي: ١/ ٢٣٦. وقال المحلي: (والأصحُّ جريانه فيه، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرقٌ). وهو اختيار صاحب النجوم اللوامع أيضاً (١/ ٣٩١).
قلتُ: ولعل إعراض الشيخ الدبان عن ذكر ترجيح الشارح المحلي، رحمهما الله تعالى، هو إجراء منه لكلام العلماء على المتفق عليه، وعدم إقحام الطالب المبتدئ في دراسة أصول الفقه في خلافيات أصولية طويلة. وبهذا أفادني أيضاً شيخي العلامة الأصولي الدكتور رافع الرفاعي، حفظه الله تعالى، مفتي الديار العراقية، عندما عرضتُ هذه المسألة عليه، ضمن مباحث كتاب الشرح الجديد على جمع الجوامع.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨٠، ورفع الحاجب: ١/ ٤٢٥، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٥٩، وشرح المحلي: ١/ ٢٣٦.

(٣) في حاشية نسخة الأصل: (هو الإمام أحمد بن يحيى، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة. توفي سنة ٢٩٤). وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في عصره لغةً ونحواً، ولد سنة ٢٠٠هـ، كان رجلاً ورعاً ثقةً، مشهوراً بالتدين والصلاح. من أشهر كتبه الفصيح، وجمعت له المجالس أيضاً، توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: (تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢/ ٢٧٥).

(٤) في حاشية نسخة الأصل: (أحمد بن فارس، العالم اللغوي المشهور، صاحب=

مُطْلَقاً. وَلِلإِمَامِ فِي الأَسْماءِ الشَّرْعِيَّةِ. والحَدُّ والمَحْدُودُ، وَنَحْوُ حَسَنٍ بَسَنٍ، غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ. والحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ لِلتَّقْوِيَةِ.

المترادفُ: هو المقصودُ المتَّحِدُ المعنى، كما سبقَ. وهل هو واقعٌ في اللغةِ أو لا؟ في ذلك الأقوالُ التَّاليةُ:

(١) قولُ الأكثرينَ: إنه واقعٌ في اللغةِ، ففي الأسماءِ، مثل: إنسانٍ، وبَشَرٍ. وفي الأفعالِ، مثل: قَعَدَ، وجَلَسَ. وفي الحروفِ، مثل: نَعَم، وجَيْر[١].

(٢) قولُ أحمدَ بنِ فارسٍ، وأحمدَ بن يحيى الملقَّبِ بثعلبٍ: هو غيرُ واقعٍ في الكلامِ مطلقاً، أي لا في لسانِ الشرعِ ولا في غيرِهِ. قالا: وما يُظَنُّ أنَّهُ مترادفٌ هو متباينٌ، فالإنسانُ سُمِّيَ بهِ لنسيانهِ، أو للأُنْسِ بهِ، وَسُمِّيَ بِبَشَرٍ لِبُدُوِّ بَشَرَتِهِ. ثُمَّ لو كانَ اللفظانِ لمعنًى واحدٍ لَمَا كَانَ في أحدِهما فائدةٌ إذ في الواحدِ كفايةٌ.

ومِمَّا ردُّوا به على قولِهما: أَنَّ الفائدةَ في اللفظِ الثاني تيسرَ النظمِ والنثرِ وتحسينُهما. ثُمَّ إنَّ الناسَ يستعملونَ الإنسانَ مكانَ البشرِ مثلاً، ولاَ يخطرُ بالبالِ النِّسيانُ أو الأنسُ أو بُدُوُّ البَشَرَةِ[٢].

(٣) قال الإمامُ الرازي: المترادفُ واقعٌ في كلامِ الناسِ لا في /٩٥/ كلامِ الشارعِ، لعدمِ الحاجةِ في كلامِ الشارعِ إلى تحسينِ الكلامِ وتيسيرِهِ. ثُمَّ إنَّ الأصلَ الاكتفاءُ بلفظٍ واحدٍ[٣].

= المؤلفات الكثيرة. توفي سنة ٣٩٠). وقلت: ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، من أبرز مؤلفاته: الصاحبي في فقه اللغة، والمجمل في اللغة، وغيرهما، توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر: (وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ١١٨).

(١) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ١/ ٢٥٣، والإحكام: ١/ ٢٣، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ١٣٤).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٢٣٧.

(٣) المحصول: ١/ ٢٥٣.

ولا يُعْتَبَرُ من المترادفِ الحَدُّ والمحدودُ، لأنَّ الأولَ دالٌّ على الماهيَّةِ تفصيلاً، والثاني دالٌّ عليها إجمالاً[١].

وكذلكَ ليس من المترادفِ مثلُ: حَسَنٍ بَسَنٍ، وَعطشانَ نطشانَ، وعفريتَ نفريتَ، وفلانٍ فلتانَ، ونحوِ ذلكَ من التوابعِ. ذلكَ لأنَّ الثاني لا يفيدُ معنًى بدونَ متبوعِهِ، لذلكَ لا يُسْتَعْمَلُ وحدهُ. والحقُّ أنَّ التابعَ يفيدُ التقويةَ لمتبوعِهِ، وإلَّا لما كانَ لذكرِه فائدةٌ[٢].

وَوُقُوعُ كُلٌّ مِنَ المُتَرَادِفِ مَكَانَ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تُعُبِّدَ بِلَفْظِهِ، خِلافَاً للإِمَامِ مُطْلَقَاً، وَلِلبَيْضَاوِيِّ[٣]، والهِنْدِيِّ[٤]، إذا كانَ مِنْ لُغَتَيْنِ.

والحقُّ صِحَّةُ وقوعِ كُلٍّ من المترادفينِ مكانَ الآخرِ[٥]، فلكَ أن تستعملَ لفظَ الإنسانِ بدلَ لفظِ البشرِ وبالعكسِ، إلَّا إذا كانَ اللفظُ مِمَّا تُعُبِّدْنَا بِهِ، كألفاظِ القرآنِ الكريمِ. فليس لأحدٍ أنْ يقولَ: الطريقَ بدلَ الصراطِ في الفاتحةِ مثلاً.

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٢٣٨.

(٢) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (نهاية السول: ١/ ٢٤٠، وتيسير التحرير: ١/ ١٧٨، والضياء اللامع: ٢/ ٢٠٠، وشرح الكوكب: ١/ ١٤٤).

(٣) في حاشية نسخة الأصل: (هو القاضي عبدالله بن عمر، صاحبُ التفسيرِ المعروفِ، والمنهاجِ في الأصولِ وغيرِهما. كانَ صالحاً متعبداً. توفي سنة ٦٨٥). وتقدمت ترجمته.

(٤) في حاشيةِ نسخة الأصل: (هو الصفي الهندي، محمد بن عبدالرحيمِ، الفقيهُ الأصوليُّ. له مصنفاتٌ منها «النهاية». توفي سنةَ ٧١٥). وتقدمت ترجمته.

(٥) اختلف العلماء في صحة وقوع كل من المترادفين موقع الآخر على ثلاثة مذاهب: الأول: يصح مطلقاً، قاله السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. الثاني: لا يصح مطلقاً، قاله الرازي وصاحبا الحاصل والتحصيل. الثالث: يصح إن كانا من لغة واحدة، ولا يصح إن كانا من لغتين، قاله البيضاوي والإسنوي. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٣٧، ونهاية السول: ١/ ٢٤٥، والحاصل: ١/ ٢٢٢، والتحصيل: ١/ ٢١٠، وشرح الكوكب: ١/ ١٤٥).

وقالَ الإمامُ الرازي: لا يجوزُ ذلكَ مطلقاً، أي سواءٌ كانا من لغةٍ أم من لغتينِ[١]. وقالَ الإمامُ البيضاوي[٢]، والصَّفِيُّ الهنديُّ: لا يجوزُ ذلكَ إذا كانا من لغتينِ[٣]، فلا يجوزُ أن يقالَ في تكبيرةِ الإحرام مثلاً: خُدَاي أكبر، بدلَ اللهُ أكبرُ. ويجوزُ إنْ كانا من لغةٍ واحدةٍ. والواقعُ أنَّ البيضاويَّ والهنديَّ يُجَوِّزَانِ ذلكَ في اللغةِ الواحدةِ إنْ لم يكن مِمَّا تُعُبِّدَ بلفظهِ[٤].

❊ ❊ ❊

/٩٦/ المُشْتَرَكُ

مَسْأَلَةٌ: المُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلافاً لِثَعْلَبٍ، وَالأَبْهَرِيِّ[٥]، والبَلخي[٦] مُطْلَقاً. وَلِقَوْمٍ فِي القُرْآنِ. وَقِيلَ وَالحَدِيثِ. وَقِيلَ: وَاجِبُ الوُقُوعِ. وَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ. وَقَالَ الإِمَامُ: مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَط.

---

(١) المحصول: ١/ ٢٥٦.

(٢) المنهاج، للبيضاوي: ١/ ٢٤١.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٢٣٩.

(٤) ذهب السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز (خُداي أكبر) في الصلاة لأن هذا اللفظ من الألفاظ التعبدية، وذهب السادة الحنفية إلى جواز ذلك استناداً إلى تجويزهم قيام المرادف مقام التكبير حتى وإن لم يكونا من لغة واحدة. ينظر: (المغني، لابن قدامة: ١/ ٢٧٥، والهداية: ١/ ٤٧).

(٥) في حاشية الأصل: (أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي، شيخُ المالكيةِ في العراقِ. توفي سنةَ ٣٧٥).
والأبهري هو: محمد بن عبدالله بن محمد التميمي الأبهري المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد في عصره، كان من أئمة القراء، وكان ورعاً زاهداً ثقة، من كتبه: إجماع أهل المدينة، والرد على المزني وغيرها، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: (شذرات الذهب، لابن العماد: ٣/ ٨٥).

(٦) في حاشية الأصل: (عبدالله بن محمد، أبو علي، محدِّثٌ، له كتب. توفي سنة ٢٩٤).

تقدَّمَ أنَّ اللفظَ المشتركَ هو اللفظُ الواحدُ ذو المعنى المتعدِّدِ، كالقُرْءِ الموضوعِ للطهرِ والحيضِ. والاختلافُ فيه كثيرٌ. في جوازه عقلاً وفي وقوعِه فعلاً. وهل وقعَ مطلقاً، أي في كلامِ الشارعِ وكلامِ غيرِهِ. أو في الثاني دونَ الأوَّلِ.

(١) قال أكثرُ العلماءِ: إنه جائزٌ الوقوعِ، بل وَقَعَ فِعْلاً، فإنَّ أهل اللغةِ يُطلقونَ القرءَ مثلاً على الطُّهرِ مَرَّةً وعلى الحيضِ أخرى[١].

(٢) قولُ أحمدَ بنِ يحيى الملَقَّبِ بثعلبِ النحوي، وأبي بكر الأبهري المالكي، والبلخي الحنفي: إنه غير واقع. وما يُظَنُّ أنَّه مشتركٌ فهو إما متواطئ، أو حقيقة في معنى، ومجاز في الآخر[٢].

(٣) قالَ جماعةٌ: هو واقعٌ إلا في القرآنِ، لأنَّهُ إن وقعَ فيهِ، فإمَّا أن يقعَ غيرَ مُبيَّنٍ فلا يفيدُ، أو مبيناً فيطولُ الكلامُ بلا فائدةٍ[٣].

(٤) قال بعضهم: هو غيرُ واقعٍ في القرآنِ والحديثِ، للسببِ في القولِ الثالثِ[٤].

والجوابُ عنهما: أنَّهُ وقعَ في القرآنِ، قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي /٩٧/ الحديث، كما روى الترمذيُّ: «دَعِي أَيَّامَ إقرائِكِ»[٥].

---

(١) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢٠، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ١٢٨، وغاية الوصول: ٤٥، وشرح المحلي: ١/ ٢٤٠).
(٢) ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٣٧٥، وشرح المحلي: ١/ ٢٤٠.
(٣) وهو قول داود الظاهري وأصحابه. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢١٤).
(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢١٤، وشرح المحلي: ١/ ٢٤٠.
(٥) روى الترمذي بسنده أنَّ النبي ﷺ قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام إقرائها). وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن الترمذي بتحقيق شاكر: ١/ ٢٢٠، رقم الحديث (١٢٦).

(٥) قال بعضهم: يجبُ أن يقعَ، وإلا خلت أكثر المسمياتِ عن الأسماءِ، لأنَّ الأسماءَ متناهيةٌ والمعاني غيرُ متناهيةٍ[١].

(٦) قال بعضهم: هو ممتنعُ الوقوعِ، لأنَّهُ يُخِلُّ بالفهمِ[٢].

(٧) قال الإمامُ الرازي: هو جائزٌ إلا بينَ النقيضينِ، كالذي يدلُّ على وجودِ الشيءِ وانتفائهِ، إذ لو وقعَ مثلُ هذا لما أفادَ غيرَ التردُّدِ[٣].

والذي نراهُ، واللهُ أعلمُ، أنَّ كثيراً من الأدلَّةِ المذكورةِ فيها نَظَرٌ، ولا سيما ما في القولِ الخامسِ الذي ذكره كثيرونَ، إذ هناكَ معانٍ كثيرةٌ لا أسماءَ لها كأسماءِ الرَّوائحِ، وبعضِ الألوانِ والآلامِ[٤].

والمشتركُ لم يسدَّ حاجةً في ذلكَ ولا في غيرِهِ. ولفظُ القرءِ مثلاً قد وُضِعَ لهذا المعنى من معنييهِ لفظُ الطهرِ، وللمعنى الآخرِ لفظُ الحيضِ، فما الذي سدَّهُ لفظُ القرءِ؟ وكذلكَ فيما ذكروا من لفظِ الجَوْنِ الموضوعِ للأبيضِ والأسودِ، فالأبيضُ والأسودُ موضوعانِ ولم يسدَّ لفظُ الجَوْنِ عنهما. وكذا في كُلِّ ما مثَّلُوا بهِ للمشتركِ. نقولُ هذا مع قولِنا: إنَّ المشتركَ واقعٌ على الأصَحِّ.

مَسْأَلَةٌ: المُشْتَرَكُ يَصِحُّ إطْلاقُهُ على مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، والقَاضِي، وَالمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةً. وَزَادَ الشَّافِعِي: وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ القِرائنِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا. وَعَنِ القَاضِي: مُجْمَلٌ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا احْتِياطَاً. وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ[٥]، والغَزَالِيُّ: يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، لا أَنَّهُ لُغَةٌ. وَقِيلَ: يجوزُ في النَّفي لا الإثْبَاتِ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٢/ ١٢٢، وشرح المحلي: ١/ ٢٤١.
(٢) ينظر: المحصول: ١/ ٢٦٢، والإحكام: ١/ ٢٠، وشرح المحلي: ١/ ٢٤١.
(٣) المحصول: ١/ ٢٦٧.
(٤) وهذا من الآراء الأصولية والترجيحات العلمية للشيخ الدبان، رحمه الله تعالى.
(٥) في حاشيةِ نسخة الأصل: (هو محمدُ بن علي، أبو الحسينِ البصري، شيخُ المعتزلةِ في البصرةِ، لهُ مصنَّفاتٌ. توفي سنةَ ٤٦٧). وتقدمت ترجمته.

/٩٨/ يصحُّ من متكلم واحدٍ أن يُطلقَ المشتركُ على أحدِ معنييهِ مرَّةً، وعلى المعنى الآخرِ مرَّةً أخرى. والخلافُ في إطلاقهِ في كلام واحدٍ من متكلم واحدٍ، ويُرادُ به المعنيانِ معاً. كقولِكَ عندي عَيْنٌ، وتريدُ الباصرةَ، والذَّهَبَ مثلاً.

والرَّاجحُ صحَّةُ الإطلاقِ المذكورِ. وعن الإمام الشافعي، والقاضي الباقلاني، والمعتزلةِ: أنَّ الإطلاقَ حقيقيٌّ، لأنَّ المشتركَ موضوعٌ للمعنيين اتفاقاً. وزادَ الشافعيُّ على ذلكَ بأَنَّهُ إذا أُطْلِقَ وتجرَّدَ عن القرائنِ التي تُعَيِّنُ أحدَ المعنيينِ يُحْمَلُ عليهما، فإنَّهُ ظاهرٌ فيهما(١). وقالَ القاضي: هو في مثلِ ذلكَ مجملٌ لا ظاهرٌ. وإذا لم يُبَيَّن حُمِلَ عليهما احتياطاً(٢).

وقالَ الإمامُ الغزاليُّ، وأبو الحسينِ البصري: يصحُّ أن يُرادَ المعنيانِ عقلاً. أمَّا في اللغةِ: فهو موضوعٌ لأحدِ المعنيينِ على سبيلِ البدلِ، لا هُما معاً. وقيلَ: يجوزُ أن يُرادَ المعنيانِ في النَّفي لا في الإثباتِ(٣). فيصحُّ أن تقولَ: ما عندي عينٌ، وتريدُ نفيَ الباصرةِ والذهبِ مثلاً. ولا غرابةَ في هذا، فإنَّ زيادةَ المعنى في حالةِ النفي معهودةٌ، كما في عمومِ النكرةِ المنفيةِ. بخلافِ حالةِ الإثباتِ. مثلَ: عندي عينٌ، فلا يجوزُ إلا على معنى واحد(٤).

وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ باعْتِبَارِ مَعْنَيَيهِ، إِنْ سَاغَ ذلكَ، مبنيٌّ عليهِ. وفِي الحقيقةِ والمَجَازِ الخلافُ، خِلافاً للقاضِي. وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نحوُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] الواجبَ والمَنْدُوبَ، خِلافاً لِمَنْ

---

(١) ينظر: المحصول: ١/٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب: ١/١٢٨، وغاية الوصول: ٤٦، وشرح المحلي: ١/٢٤٢.

(٢) نقله عنه الرازي في المحصول: ١/ ٢٧٤، والبيضاوي في المنهاج: ١/ ٢٧٤، والسبكي هنا، والصواب عنه الوقف كما في كتابه التقريب (ص ٤٢٧).

(٣) ينظر: المستصفى: ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٤٢.

خَصَّهُ بِالوَاجِبِ، وَمَنْ قَالَ لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ. وكَذا المَجَازَانِ.

/٩٩/ جَمْعُ المُشْتَرَكِ مَعَ إرادةِ مَعْنَيَيْهِ، كَأَنْ تقولَ: عندي عيونٌ، وتريدُ باصرتينِ وذهباً، أو باصرةً وذهباً وجاريةً (من الماءِ). هذا جوَّزهُ ابنُ مالكٍ، ومنعهُ أبو حيَّانَ. وعلى القولِ بجوازِهِ فهو مبنيٌّ على جوازِ أو عدم جوازِ إطلاقهِ في حالةِ الإفرادِ مع إرادةِ المعنيينِ، فَمَنْ جَوَّزَ هذا جوَّزَ ذاكَ[١].

وفي صِحَّةِ إطلاقِ لفظٍ مع إرادَةِ معناهُ الحقيقيِّ، ومعناهُ المجازيِّ معاً خلافٌ، نفسُ الخلافِ في شأنِ المشتركِ، فَمَنْ جَوَّزَهُ في المشتركِ جَوَّزَهُ هُنا. لكنَّ القاضي الباقلانيّ جزمَ بعدمِ صحَّةِ هذا، مع أنَّهُ جَوَّزَهُ في المشتركِ[٢].

وعلى القولِ بالصِّحَّةِ، وهو ما عليهِ الأكثرونَ، كانَ مثلَ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] عامّاً في الواجبِ الذي هو المعنى الحقيقيُّ، والمندوبُ الذي هو المعنى المجازيُّ، أي لصيغةِ (أفعل) كما يأتي في مبحثِ الأمرِ. أَمَّا على القولِ بالمنعِ، فهو خاصٌّ بالواجبِ دونَ المندوبِ. وخلافاً لمَنْ قالَ بأَنَّهُ للقدرِ المشتركِ بينَ الواجبِ والمندوبِ.

وكذلكَ يجري الخلافُ المتقدِّمُ في المجازينِ، هل يصحُّ أن يُرادا معاً، كقولِكَ: واللهِ لا أشتري، وتريدُ السَّوْمَ والشِّراءِ بواسطةٍ، وكَيْلٍ. فالقائلُ بالجوازِ في الحقيقةِ والمجازِ قائلٌ بجوازِ هذا، والمانعُ لذاكَ مانعٌ لهذا[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) أكثر فقهاء السادة المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم على ذلك. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/١١١، والغيث الهامع: ١/١٦٩).

(٢) ذهب السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إرادة المعنيين معاً، وأن الكلام يحمل عليهما معاً، وذهب السادة الحنفية إلى عدم جواز ذلك. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/١١١، وتشنيف المسامع: ١/٢١٨، وفواتح الرحموت: ١/٢٩٥)

/١٠٠/ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

(١) الحَقِيقَةُ

الحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً. وَهِي لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ. وَوَقَعَ الأُوْلَيَانِ. وَنَفَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ. وَالقَاضِي وَابْنُ القُشَيْرِيِّ وُقُوعَها. وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقاً. وَقَوْمٌ إِلَّا الإِيمَانَ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ. وَالمُخْتَارُ، وِفَاقاً لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَالإِمَامَيْنِ وَابْنِ الحَاجِبِ وُقُوعُ الفَرْعِيَّةِ لَا الدِّينِيَّةِ.

الحقيقةُ، لغةً: ذاتُ الشَّيءِ، لأَنَّها ثابتةٌ، ولازمةٌ لهُ، مِنْ حَقَّ بمعنى: ثبتَ ولزمَ[1]. وفي الاصطلاحِ: ما ذكرَهُ المصنِّفُ[2]. وخرجَ بالتعريفِ المهملُ، لأنهُ لم يوضعْ[3]، وخرجَ المجازُ، لأنَّهُ لم يوضعْ ابتداءً. وعلى هذا يخرجُ لفظُ الصلاةِ إذا استعملها أهلُ اللغةِ في العبادةِ المخصوصةِ، لأنها وُضعتْ ابتداءً للدُّعاءِ[4].

والحقيقةُ (لغويةٌ): إذا وضعها أهلُ اللغةِ، كالأسدِ للحيوانِ المعروفِ.

و(عرفيةٌ): إذا أطلقها أهلُ العرفِ العامِّ، كالدَّابَّةِ لذواتِ الأربعِ من الحيواناتِ. وهي في أصلِ اللغةِ لِكُلِّ ما يَدُبُّ على وجهِ الأرضِ. أو أطلقها أهلُ العرفِ الخاصِّ، كالفاعلِ والمفعولِ عندَ النحاةِ. وكذلكَ سائرُ المصطلحاتِ العلميةِ والصِّناعيةِ والفنيةِ، فكلُّها من قبيلِ العرفيةِ الخاصةِ[5].

---

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٥٤، والمصباح المنير: ١/ ١٤٣ مادة (حق).

(٢) ينظر: التعريفات: ١٥٤، وشرح المحلي: ٢٤٧، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٢١٥.

(٣) أي: لم يوضع في اللغة لمعنى معين.

(٤) والمراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال، وفي اللغوية تخصيصه به وجعله دليلاً عليه. ينظر: (نهاية السول: ١/ ٢٧٩).

(٥) ذهب جمهور العلماء إلا المرجئة إلى إمكان الحقيقة اللغوية والعرفية، بل ولم يعتبر=

و(شَرعيةٌ): إذا أطلقها أهلُ الشرعِ، كالصلاةِ للعبادةِ المخصوصةِ[١].

/١٠١/ وقد وقعت في الكلامِ الحقيقةُ اللغويةُ والعرفيةُ. أمَّا الشرعيةُ فقد اختلفوا فيها على أقوالٍ:

(١) نفى جماعةٌ إمكانَ وقوعِ الشرعيةِ[٢]، بناءً على أنَّ بينَ اللفظِ والمعنى مناسبةً مانعةً من نقلِهِ إلى غيرِهِ، كذا قالَ الشارحُ المَحَلِّيُّ وغيرُه[٣]. وقد سبقَ في الوضعِ من أنَّهُ لا تُشْتَرطُ فيه المناسبةُ بين اللفظِ ومعناهُ، خلافاً لعبَّادِ الصِّمْيَرِيِّ.

ومِمَّنْ نفى وقوعَ الشرعيةِ القاضي الباقلاني، وابنُ القُشَيْري[٤]، قالا: إنَّ الصلاةَ مثلاً مستعملةٌ في معناها اللغوي الذي هو الدعاءُ، لكنَّ الشارعَ اشترطَ لصحتِها أموراً من التِّلاوةِ والرُّكوعِ والسجودِ وغيرِها، فهي باقيةٌ على معناها اللغوي[٥].

(٢) قال جماعةٌ: الشرعيةُ واقعةٌ مطلقاً، سواءٌ كانت فرعيةً أم

= الإمام الرازي وسيف الدين الآمدي خلاف المرجئة، وقالا: «وفاقاً»، ثم اختلفوا في وقوعها على أربعة مذاهب، والخلاف مفروض في ما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة كـ (الصلاة، والصوم) هل خرج به عن وضعهم أم لا؟ ينظر: (المحصول، للرازي: ١/ ٢٩٨، والإحكام: ١/ ٣٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢١).

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٤٧.

(٢) وهم المرجئة، كما في الإبهاج: ١/ ٢٧٦، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٢٤٧.

(٤) هو بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي، أبو الفضل، البصري، تولى القضاء ببعض نواحي العراق ثم رحل إلى مصر، وتولى القضاء بها، كان راوياً للحديث ملماً بعلله، تخرج به عدد لا يحصى، ومن مؤلفاته: كتاب القياس، وكتاب أصول الفقه، وغيرهما. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٤هـ بمصر. ينظر: (الفتح المبين: ١/ ٢٠٢).

(٥) هذا هو المذهب الأول، وهو منع الحقائق الشرعية مطلقاً، أي عدم وقوعها في [illegible] (الإحكام: ١/ ٣٣، ونهاية السول: ١/ ٢٨٥)

اعتقاديةً. وهذا قولُ الجمهورِ[١].

(٣) قال جماعةٌ: هي واقعةٌ، إلا الإيمانَ فإنَّهُ مستعملٌ في معناه اللغوي الذي هو التصديقُ القلبيُّ، لكنَّ الشارعَ اشترطَ لقبولهِ التلفُّظَ بالشهادتينِ[٢].

(٤) توقَّفَ الآمديُّ في وقوعِها[٣].

(٥) المُخْتَارُ، وِفَاقاً لأبي إسحاقَ الشيرازي[٤]، وإمامِ الحرمينِ[٥]، والإمامِ الرازي[٦]، وابنِ الحاجبِ[٧]، وقوعُ الفرعيةِ، كالصومِ والصلاةِ ونحوِهما، لا الدينيةِ، أي الاعتقاديةِ كالإيمانِ ونحوِه[٨].

وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: مَا لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى المَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ.

/١٠٢/ ومعنى الشرعي، أو الحقيقةِ الشرعيةِ: هو ما لم يُسْتَفَدْ اسمُه

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ ٢٩٩، والبرهان: ١/ ١٣٤، ورفع الحاجب: ١/ ٣٩١. وهذا هو المذهب الثاني، وهو وقوع الحقائق الشرعية مطلقاً، أي دينيةً كانت أو فرعية، قاله الحنابلة والمعتزلة. ينظر: (الإحكام: ١/ ٣٣، والبحر المحيط: ٢/ ١٦٢، وحاشية البناني: ١/ ٤٧٨).

(٢) وهذا هو المذهب الثالث، وهو وقوع الحقائق الفرعية دون الدينية، قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم. ينظر: (رفع الحاجب: ١/ ٣٩٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢١).

(٣) وهذه هو المذهب الرابع، وهو عدم الجزم بالوقوع ولا عدمه بعد الجزم بإمكانه. وهو قول الإمام سيف الدين الآمدي كما في: الإحكام: ١/ ٤٠. وينظر أيضاً: مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٦٢، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢٢، وشرح المحلي: ١/ ٢٤٩.

(٤) اللمع، للشيرازي: ٤٣.

(٥) البرهان، لإمام الحرمين: ١/ ٤٧.

(٦) المحصول، للرازي: ١/ ٢٩٩.

(٧) مختصر المنتهى، لابن الحاجب: ١/ ٣٩١ مع رفع الحاجب.

(٨) شرح المحلي: ١/ ٢٤٩.

إلَّا من الشرعِ، كالصلاةِ والصومِ والزكاةِ وغيرِها. وقد يُقالُ للمندوبِ: إنَّه شرعيٌّ، وكذلكَ المباحُ. فيُقالُ: المندوبُ مشروعٌ، والمباحُ مشروعٌ. والندبُ والإباحةُ حكمانِ شرعيانِ[1]. ويقالُ: شَرَعَ اللهُ كذا، أي: طَلَبَهُ وجوباً أو نَدْباً. وَيُقالُ للمباحِ: إنَّهُ شَرَعَهُ اللهُ[2].

(٢) المَجَازُ

وَالمَجَازُ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ. فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الوَضْعِ، وَهُو اتِّفَاقٌ، لَا الاسْتِعْمَالُ، وَهُوَ المُخْتَارُ. وَقِيلَ: مُطْلَقاً. وَالأَصَحُّ لِمَا عَدَا المَصْدَرَ.

المجازُ في اللغةِ: إمّا مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الجوازِ، أو اسمُ مكانٍ أو زمانٍ، بمعنى مكانِ أو زمانِ الجوازِ[3]. وفي الاصطلاحِ: ما ذكره المصنِّفُ[4].

وعُلِمَ من قولِهم: (بِوَضْعٍ ثانٍ) أَنَّهُ لا بُدَّ من وضعٍ أولَ، أي: لا بُدَّ من حقيقةٍ. وهذا أمرٌ متفقٌ عليهِ، لكن هل يجبُ أن يكونَ اللفظُ المُتَجَوَّزُ فيه قد اسْتُعْمِلَ على وجهِ الحقيقةِ قبلَ استعمالهِ على وجهِ المجازِ؟ فيهِ خلافٌ.

القولُ المختارُ: أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ إلا في المصدرِ، فإنَّه يجبُ أن يكونَ قد استعملَ حقيقةً ليصحَّ التجوُّزُ فيما اشْتُقَّ منهُ، ولو لم يُسْتَعْمَل المشتقُّ على وجهِ الحقيقةِ[5]. فلفظُ (الرَّحمنِ) المشتقُّ من /١٠٣/ الرَّحمةِ،

---

(١) ينظر: النجوم اللوامع: ١/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٤٩.
(٣) ينظر: التعريفات: ٢٠٢، والقاموس الفقهي: ٢٠٣.
(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٥٠، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٢١٩.
(٥) اتفق العلماء على أن اللفظ قبل الاستعمال في ما وضع له ليس بحقيقة ولا مجاز، وكذا اتفقوا على وجوب سبق الوضع في المجاز. ولكنهم اختلفوا في وجوب=

وهي: رِقَّةُ القلبِ والحُنُوُّ. وهذه قد اسْتُعْمِلَتْ على وجهِ الحقيقةِ، لكنَّ (الرَّحمنَ) المشتقَّ منها لم يُسْتَعْمَلْ إلا مجازاً، فإنَّهُ لم يوصف بِهِ إلا اللهُ تعالى. ولمَّا كان معنى الرَّحْمَةِ مِمَّا يستحيلُ وصفُ اللهِ به كانَ (الرَّحمنُ) وصفاً مجازياً لم يُسْتَعْمَل في معناه الحقيقي بالنسبةِ إلى اللهِ تعالى[1].

وَهُوَ وَاقِعٌ، خِلَافاً لِلأُسْتَاذِ، والفَارِسِيِّ[2] مُطْلَقاً، وِلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

المجازُ واقعٌ في الكلامِ كثيراً، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، و ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، و ﴿أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقولُ العربِ: شابت لُمَّةُ الليلِ، وقامتِ الحربُ على ساقٍ، وأكلتهم السُّنونَ. ومنه استعمالُ الأسدِ للرجلِ الشجاعِ،

= الاستعمال في الوضع الأول، لجواز أن يُتَجَوَّزَ فيهِ، على مذهبين: أحدهما: لا يجب الاستعمال فيه، قاله السادة الحنفية والشافعية والحنابلة. وثانيهما: يجب الاستعمال في الوضع الأول، قاله السادة المالكية، والمعتزلة، والرازي والآمدي والسمعاني من الشافعية.

ينظر: (المحصول: ١/ ٢٨٦، والإحكام: ١/ ٣٢، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢٥).

(١) وجميع الذين حدُّوا الرحمة حدُّوها بآثارها، فمثلاً: أنا أرحم الصغير، فما هو معنى (أرحم)؟ هل هو العطف؟ أو هو الرفق به؟

الجواب: لا، لأن العطف من آثار الرحمة، وكذلك الرفق به من آثار الرحمة. فالرحمة هي الرحمة! فلا تستطيع أن تعرفها أو تحدها بأوضح من لفظها. فنقول: إن الرحمة معلومة المعنى، ومجهولة الكيفية بالنسبة لله عز وجل، ولكنها معلومة الآثار. (ينظر: شرح المنظومة البيقونية، للشيخ محمد صالح العثيمين: ٢٠).

(٢) في حاشيةِ نسخة الأصلِ: (هو أبو علي الفارسي، واسمُه الحَسَنُ بنُ أحمدَ النحوي الأديبُ. له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ. توفي سنةَ ٣٧٧).

وقلت: هو أبو علي الحسين بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، أحد أئمة اللغة والنحو، من أبرز مؤلفاته: التذكرة، والحجة في علل القراءات السبع، وغيرها. توفي سنة ٣٧٧هـ. ينظر: (بغية الوعاة، للسيوطي: ١/ ٤٩٦، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: ٣/ ٨٨).

والحمارِ للبليدِ، وغيرها مِمَّا لا يُحصى[١].

وخالفَ في ذلكَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرايينيِ، وأبو عليٍّ الفارسيّ[٢]، قالا: إنَّهُ غيرُ واقعٍ لا في كلامِ الشارعِ، ولا غيرهِ[٣]. والواقعُ أنّي أجِدُ صعوبةً في توجيهِ كلامِ هذينِ العالِمَيْنِ الكبيرينِ. ولا يمكنُ أن يُريدا أنَّ العربَ لم تنطقِ بذلكَ، لأنَّهُ مكابرةٌ. وحاولَ بعضُهم توجيهَ قولِهما بأنَّهما ربما يقصدانِ أنَّ استعمالَ الألفاظِ على وجهِ الحقيقةِ، وإنْ لم يكن بأصلِ الوضعِ، أمَّا أنَّ العربَ وضعتْ في الأصل لفظَ الأسدِ مثلاً للحيوانِ المعروفِ، وللرجلِ الشجاعِ، فهو بعيدٌ.

ونفتِ الظَّاهريةُ وقوعَ المجازِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، قالوا: إنَّهُ بظاهرهِ كَذِبٌ يجبُ تنزيهُ كلامِ اللهِ ورسولهِ عنهُ. والجوابُ: أنَّهُ لا كَذِبَ مع وجودِ القرينةِ.

وقالوا: لو وقعَ في القرآنِ لَلَزِمَ أن يُقالَ عنِ اللهِ تعالى مُتَجوِّزٌ. وهذا ممنوعٌ اتفاقاً[٤].

والجوابُ: أنَّ منعَهُ بسببِ أنَّ أسماءَ اللهِ توقيفيةٌ[٥].

/١٠٤/ وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَو بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَو بَلَاغَتِهِ، أَو شُهْرَتِهِ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ.

يَعْدِلُ المتكلِّمُ عن الحقيقةِ إلى المجازِ لأسبابٍ كثيرةٍ، منها:

(١) ثِقَلُ اللفظِ الحقيقي وخِفَّةُ المجازي، ومثَّلوا لذلكَ بالخَنْفَقيقِ،

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٥٢.
(٢) نقله عنه تلميذه أبو الفتح ابن جني في الخصائص: ٢/ ٤٤٩.
(٣) ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٤٠٩، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢٥.
(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢٢٥، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٨٦.
(٥) ينظر: الغيث الهامع: ١/ ١٨٠، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢٥، وشرح المحلي: ١/

وهو اسمٌ للداهيةِ[١]، فيعدلُ عنها إلى الموتِ مثلاً.

(٢) بشاعةُ اللفظِ الحقيقي، ومثَّلُوا لذلكَ باللفظةِ الموضوعةِ للخارجِ من الإنسانِ عند التغوُّطِ، فيُعْدَلُ عنها إلى الغائطِ، وهو المكانُ[٢].

(٣) جهلُ اللفظِ الحقيقي بالنسبةِ إلى المتكلِّمِ فيعبِّرُ عنه مجازاً.

(٤) بلاغةُ المجازِ[٣]، مثل: اشتعل رأسي شيباً، فإنَّهُ أبلغُ من: شِبْتُ.

وكذلكَ إذا كانَ اللفظُ المجازيُّ أشهرَ، أو إذا أرادَ المتكلِّمُ إخفاءَ الحقيقةِ عن غيرِ المخاطبِ من الحاضرينَ[٤]، أو تحقَّقَ في المجازِ بعضُ أنواعِ البديعِ، مثلُ: حِمارٌ ثرثارٌ، بخلافِ: بليدٍ ثرثارٍ. ومثلُ: اتخذتُ للأشهبِ أدهمَ، بخلافِ: اتخذتُ للأشهبِ قيداً. إلى غيرِ ذلك[٥].

---

(١) قال الجوهري: «والخَنْفَقِيقُ: الداهيةُ، يقال: داهيةٌ خَنْفَقِيقٌ، وهو أيضاً الخفيفة من النساء الجريئةُ. قال سيبويه: والنون زائدةٌ، جعلها من خفق الريح». (الصحاح: ٢/١١١٩، مادة «خ ف ق»).

(٢) في شرح المحلي: ١/٢٥٣: (وهو المكان المنخفض).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) ومثاله: إذا أردت أن تخبر شخصاً ما أنك رأيتَ إنساناً جميلاً، فتعدل حينئذ من الحقيقة التي يعرفها ذلك الشخص إلى المجاز الذي لا يعرفه، فتقول له مثلاً: رأيتُ قمراً.

(٥) ومنها: إقامة الوزن والقافية، والسجع به دون الحقيقة. ينظر: (شرح المحلي: ١/٢٥٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/٢٢٢).
قلتُ: وهذا كله من سعة لغة العرب وكلامهم، فهم يتفنَّونَ بالخطاب، وينوعون أساليب كلامهم، من الحقيقة إلى المجاز، ومن المجاز إلى الحقيقة، ومن الخاص إلى العام، ومن العام إلى الخاص، وغير ذلك، وهذا كله من خصائص هذه اللغة الشريفة التي حباها الله تعالى من المميزات والخصائص ما لم يحبُ به لغةً أخرى. فصارت بذلك أوسع اللغات، قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولسانُ العربِ أوسعُ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان إلا نبي». (الرسالة: ١٧، من مجموع الأم بتحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب: ١/١٧).

وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ، خِلافاً لابْنِ جِنِّيٍّ[(١)]، وَلَا مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ، خِلَافاً لأَبِي حَنِيفَةَ.

ليس المجازُ غالباً على اللغاتِ[(٢)]، خلافاً لابنِ جني في ادِّعائهِ أنَّ الاستعمالَ المجازيَّ أكثرُ من الحقيقي[(٣)]. وهذا يُعْرَفُ بِالتَّتبُّعِ. تقولُ: رأيتُ زيداً وضربتُه، والمرئيُّ والمضروبُ بعضُهُ.

وكذلكَ قولُكَ: رأيتُ البلادَ /١٠٥/، ولبستُ الثيابَ، وكلَّمتُ الناسَ. وكذلكَ في الاستعاراتِ في إسنادِ الحوادثِ إلى الدَّهرِ، وسؤالِ الأطلالِ، إلى غيرِ ذلكَ، وهو كثيرٌ جداً.

وليسَ المجازُ معتمَداً يجبُ الأخذُ بهِ عندَ استحالةِ الأخذِ بالمعنى الحقيقيِّ، خلافاً لأبي حنيفةَ. وأبو حنيفةَ لم يُصَرِّح بذلكَ، ولكنَّهم فهموهُ من قولهِ: «مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الذي لا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ: هَذا ابْنِي، فَإِنَّهُ يُعْتِقُ عليهِ، صَوْناً لِلكلامِ عَنِ الإلْغاءِ»[(٤)]. وعند غيرِ أبي حنيفةَ يُعْتَبَرُ ذاكَ الكلامُ ملغيًّاً، فلا يؤخذُ بالمجازِ الذي يُصَحِّحُهُ[(٥)]. بأَنْ يُقالَ: المرادُ أنتَ مثلُ ابني في العطفِ مثلاً. إذ لا ضرورةَ في تصحيحهِ بمثلِ ذلكَ بلْ يُلْغَى[(٦)].

---

(١) في حاشية الأصل: (هو عثمان بن جني، النحوي الأديب. له مصنفات مهمة مشهورة. توفي سنة ٣٩٢).
قلت: هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي الأديب، من كبار علماء العربية والنحو، من أبرز مؤلفاته: الخصائص، وسر صناعة الإعراب، وغيرها. توفي سنة ٣٩٢هـ. ينظر (وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢٤٢، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: ٣/ ١٤٠).

(٢) وهو مذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، كما سيأتي.

(٣) ينظر: الخصائص، لابن جني: ٢/ ٤٤٧.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني الحنفي: ٢/ ٥٢.
وقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: هذا قول النعمان شاذٌّ لم يسبقه إليه أحدٌ، ولا تبعه عليه أحدٌ، وهو محال من الكلام وكذبٌ يقيناً». (المغني: ١٠/ ٢٨٠).

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٤/ ٢٤٣، وتحفة المحتاج، للرملي: ١٣/ ٤٧٠.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٥٤.

وَهُوَ والنَّقْلُ خِلافُ الأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ. وَقِيلَ: وَمِنَ الإِضْمَارِ. والتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا.

المجازُ والنقلُ كُلٌّ منهما خلافُ الأصلِ[1]. إذ الأصلُ الحقيقةُ والمنقولُ منهُ، فإذا أُطْلِقَ لفظُ الأَسَدِ مثلاً فالأصلُ أن يُرادَ بهِ معناهُ الحقيقيُّ، وهو الحيوانُ المفترسُ المعروفُ. وإذا أُطْلِقَ لفظُ الصَّلاةِ فالأصلُ أن يُرادَ به المعنى الحقيقي، وهو الدُّعاءُ، دونَ المعنى المنقولِ إليهِ الذي هو العبادةُ المخصوصةُ.

والمجازُ والنقلُ أولى من الاشتراكِ، فإذا أُطْلِقَ لفظٌ يُحْتَمَلُ أن يُرادَ بِهِ المجازُ أو النقلُ، كما يُحتملُ أن يكونَ مشتركاً بين معنيينِ، فالأولى حملُهُ على المجازِ أو النَّقلِ دونَ الاشتراكِ، لأنَّ /١٠٦/ المجازَ أكثرُ وروداً من الاشتراكِ، ولأنَّ حملَهُ على النقلِ لا يمنعُ العملَ بِهِ، بخلافِ حملهِ على الاشتراكِ، فإنَّهُ لا يُعملُ بِهِ إلَّا بقرينةٍ تُبَيِّنُ المرادَ منهُ[2].

مثالُ احتمالِ المجازِ والاشتراكِ لفظُ (النِّكاحِ) فإنَّهُ حقيقةٌ في العقدِ، مجازٌ في الوَطءِ. ويُحتملُ أن يكونَ مشتركاً بينهما، فحملُهُ على المجازِ أولى.

ومثالُ احتمالِ النقلِ والاشتراكِ لفظُ (الزَّكاةِ) فإنَّهُ منقولٌ إلى الزكاةِ

---

(١) من الضروري في هذا الموضع التنبيه على مسألتين:
الأولى: أنَّ اللفظَ إذا دار بين أن يكون حقيقةً، أو أن يكون مجازاً، قُدِّمَتِ الحقيقةُ لرجحانها على المجاز، ولأنها لا تُخِلُّ بالفهم، بخلاف المجاز. وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.
الأخرى: أنَّ اللفظَ إذا دار بين أن يكون منقولاً، أو أن يكون مُبقّى على أصله اللغوي، قُدِّمَ الثاني، وهو بقاؤه على الأصل اللغوي، لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يأتي دليل، ولتوقف الأول على الوضع اللغوي ثم نسخه، ثم وضعه ثانياً. وهو أيضاً قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم. ينظر: (المحصول: ١/ ٣٥٢، ونهاية السول: ١/ ٢٩٤، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: المحصول: ١/ ٣٥٢، ونهاية السول: ١/ ٣٢٥، وشرح الكوكب: ٢/ ٢٩٥.

الشرعيةِ، ويحتملُ أن يكونَ مشتركاً بينَ المعنى الحقيقيِّ للزَّكاةِ، وهو النَّماءُ، والمعنى الشرعيِّ، وهو: ما يُخْرَجُ من المالِ. فحملُهُ على النقلِ أولى[١].

وقيلَ: إنَّ المجازَ والنقلَ أولى من الإضمارِ أيضاً. ومثَّلوا لذلكَ: بِمَا إذا قالَ سَيِّدٌ لعبدِهِ المشهورِ النَّسَبِ من غيرِهِ، لكنْ يمكنُ أنْ يُولَدَ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ: هذا ابني.

فهذا الكلامُ يحتملُ المجازَ، أي: أنتَ عَتِيقٌ، تعبيراً عن اللازمِ بالملزومِ، فَيُعْتَقُ. أو: أنتَ مثلُ ابني في الشَّفقَةِ، فلا يُعْتَقُ[٢].

ومثالُ احتمالِ النقلِ والإضمارِ، قولُهُ تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنَّهُ يحتملُ النقلَ، أي: المعنى الشرعيَّ، وهو: عقدُ الرِّبَا. ويحتملُ الإِضمارَ، أي: أخذَ الرِّبا. فعلى الأولِ: يكونُ العقدُ فاسداً. وعلى الثَّاني: يصحُّ العقدُ، لكن يحرمُ أخذُ الزِّيادةِ[٣].

والتخصيصُ أولى من المجازِ والنقلِ. فإذا احتملَ كلامٌ أن يكونَ فيه تخصيصٌ ومجازٌ، فالحملُ على التخصيصِ أولى. مثالُهُ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنَّهُ يحتملُ أن يكونَ نهياً عن أكلِ ما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ، وَيُخَصُّ منه النَّاسي، /١٠٧/ ويحتملُ أن يكونَ المقصودُ النهيَ عمَّا لم يُذبحْ أصلاً. تعبيراً مجازيًّا، على أساسِ أنَّ التسميةَ تُقارِنُ ذبحَ المسلمِ فَيَحِلُّ مَا ذبحَهُ وإنْ لم يُسَمِّ اللهَ عليهِ سَهْوَاً أو عَمْدَاً[٤].

ومثالُ ما يحتملُ التخصيصَ والنقلَ: قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٥٥، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر: ١٣/ ١٨٨، والهداية، للمرغيناني: ٤/ ٨٣.

(٤) ينظر: الغيث الهامع، للعراقي: ١/ ١٨٣.

[البقرة: ٢٧٥]، فقيلَ: المرادُ بالبيعِ المبادلَةُ مطلقاً، ويُخَصُّ منهُ: الفاسدُ. وقيلَ: المرادُ البيعُ الشرعيُّ (المنقولُ عن اللغويِّ)، والبيعُ الشرعيُّ هو: مَا تَحَقَّقَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ. وعلى هذا لا يصِحُّ ما لم يتحقَّق فيه ذلكَ. فهذا حملُهُ على التخصيصِ أولى[1].

وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ، أو صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَو بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعَاً أَو ظَنَّاً، لَا احْتِمَالاً، وبِالضِّدِّ وَالمُجَاوَرَةِ وَالزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ والسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ، وَالكُلِّ لِلبَعْضِ، وَالمُتَعَلِّقِ لِلمُعَلَّقِ، وَبِالعُكُوسِ، وَمَا بِالفِعْلِ عَلَى مَا بِالقُوَّةِ.

في هذه الفِقْرَةِ بيانُ عِلاقاتِ المجازِ، وهي كثيرةٌ، ذكرَ المصنِّفُ منها[2]:

(١) الشَّكْلُ: كإطلاقِ الإنسانِ على صورتِهِ المنقوشةِ.

(٢) الصِّفَةُ الظَّاهرةُ: كالشجاعةِ في إطلاقِ الأسدِ على الرَّجُلِ الشجاعِ، لا الخَفِيَّةِ، كإطلاقِ الأسدِ على الرَّجُلِ الأبْخَرِ.

(٣) اعتبارُ ما يكونُ، وَيُسَمَّى: مَجَازُ الأَوَّلِ، مثل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، وهذا سيكونُ قطعاً، ومثلُ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، أي: عصيراً سيكونُ خمراً ظنّاً، لا ما يحتملُ أن يكونَ احتمالاً مرجوحاً كإطلاقِ الحُرِّ على العبدِ، باعتبارِ أنَّهُ سيُعْتَقُ فيكونُ حُرّاً /١٠٨/.

(٤) إطلاقُ الضِّدِّ على ضِدِّهِ، كإطلاقِ المفازَةِ على البرِّيَّةِ المُهْلِكَةِ، فإنَّ المفازَةَ: الفوزُ والنجاةُ.

(٥) المجاورةُ، مثلُ: جرى الميزابُ، أي: جرى الماءُ في الميزابِ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/٢٥٦ ـ ٢٥٨.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٦) الزِّيادةُ، مثلُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس مثلَهُ شيءٌ[١].

(٧) النُّقْصانُ: وَيُسَمَّى: مَجازُ الحَذْفِ، مثلُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي أهلَها.

(٨) السَّبَبُ على المُسَبِّبِ، كما في قولِكَ: للأميرِ يَدٌ. أي قُدْرَةٌ. والقدرةُ مُسبَّبَةٌ عن اليدِ غالباً.

(٩) إطلاقُ الكُلِّ على الجزءِ، مثلُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]، أطلقَ الأصابعَ على الأناملِ.

(١٠) إطلاقُ المتعلِّقِ، بِكَسْرِ اللامِ، على المتعلَّقِ، بفتحِ اللامِ، كما في قولهِ تعالى: ﴿خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، أي: مخلوقُهُ، لوجودِ معنى الخلقِ في المخلوقِ، وهذا معنى التَّعلُّقِ.

ويكونُ بِعكوسِ الثلاثةِ الأخيرةِ، أي:

(١١) إطلاقُ المسبَّبِ على السَّببِ، كإطلاقِ الموتِ على المرضِ الشديدِ.

(١٢) إطلاقُ البعضِ على الكُلِّ، تقولُ: لفلانٍ مئةُ رأسٍ من الغنمِ.

(١٣) إطلاقُ المتعلَّقِ، بفتحِ اللامِ، على المتعلِّقِ، بكسرِ اللامِ، مثلُ: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٦]، أي: الفتنةُ، لاشتقاقِ المفتونِ من الفتنةِ، أي بوجودِ المعنى فيهما.

(١٤) إطلاقُ ما بالفعلِ على ما بالقوةِ، كإطلاقِ المُسْكِرِ على الخمرِ، فإنَّهُ مُسْكِرٌ بالقوةِ، ولا يكونُ مسكراً بالفعلِ إلا بعد تناولِهِ.

---

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن الكاف هنا زائدة، وذهب التفتازاني، وغيره إلى أنها ليست زائدة، ولا يلزم المحال لجاز سلب الشيء عن المعدوم، كسلب الكتابة عن زيد المعدوم... فالمعنى هنا: مثلُ مثلهِ تعالى منفيٌّ فكيف بمثله؟ ينظر: (شرح مختصر التلخيص: ٤/ ٢٣٣، والنجوم اللوامع: ١/ ٤١٦).

وَقَدْ يَكُونُ بالإِسْنَادِ، خِلافاً لِقَوْمٍ.

/١٠٩/ المجازُ نوعانِ[١]: مجازٌ في الإفرادِ، ومجازٌ في الإِسنادِ[٢]. وقد مرَّ بحثُ الأولِ[٣]. أمَّا الثاني: فَمُخْتَلَفٌ فيهِ. فقد نفاهُ بعضُهم، وقالوا: إنَّ ما يُظَنُّ أنَّهُ منهُ هو إمَّا مجازٌ في المُسْنَدِ[٤]، أو في المُسْنَدِ إليهِ[٥]. ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّهُ يكونُ في الإسنادِ[٦].

ففي قولنا: «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ البَقْلَ» مجازٌ. إذ فيهِ إسنادُ الشيءِ إلى غيرِ ما هو لهُ، لأنَّ الربيعَ ليس فاعلاً للإنباتِ حقيقةً. فالذينَ يُثبتونَ المجازَ في الإسنادِ قالوا: الإنباتُ فعلُ اللهِ تعالى حقيقةً، فأُسْنِدَ إلى الرَّبيعِ، لأنَّهُ سَبَبٌ للإنباتِ عادةً. والنافونَ لذلكَ قالوا: هو مجازٌ في المُسْنَدِ، أي: أُنْبِتَ مجازاً عن تَسَبُّبَ.

وَفِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ، وِفَاقاً لابنِ عَبْدِ السَّلامِ[٧]،

---

(١) الأول: مجازٌ لغويٌّ، إذا وقع في مفردات الألفاظ، كإطلاق «الأسد» على الرجل الشجاع، ويسمَّى مجازاً لغوياً، وهو الذي سمَّاه الشارحُ هنا بمجاز الإفراد.. والآخر: مجاز عقليٌّ، إذا وقع في تركيب الألفاظ، بأن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل، كقولك: (أنبت الربيع البقل)، فإنَّ كُلاً من الألفاظ الثلاثة مستعمل في ما وُضِعَ له، لكنك أسندت الإنباتَ إلى الربيع، فكان مجازاً. وهو ما سمَّاه الشارح هنا بمجاز الإسناد. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٢٣).

(٢) وهو قول الجمهور من العلماء. ينظر: (المحصول: ١/ ٣٢١، ونهاية السول: ١/ ٣٠٠، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٨١، وشرح المحلي: ١/ ٢٦١).

(٣) وهو المجاز اللغوي.

(٤) ذهب إلى الرأي بهذا ابن الحاجب. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٥٨).

(٥) ذهب إلى هذا الرأي السكاكي. ينظر: (مفتاح العلوم: ٥١١).

(٦) ينظر: شرح المحلى: ١/ ٢٦١.

(٧) في حاشية الأصل: (عبدُ العزيزِ بن عبدالسلام، الملقَّبُ بسلطانِ العلماء. فقيهٌ شافعيٌّ، له مصنَّفاتٌ، توفي سنة ٦٦٠هـ).

قلت: هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، شيخ الإسلام، عز الدين، سلطان العلماء، من كبار أئمة الشافعية. من أبرز مؤلفاته=

وَالنَّقْشَوَانِيِّ، وَمَنَعَ الإِمَامُ الحَرْفَ مُطْلَقاً، وَالفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ إِلَّا بِالتَّبَعِ. وَلا يَكُونُ فِي الأَعْلامِ، خِلَافاً لِلغَزَالِيِّ، إِلَّا فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ.

ويكونُ المجازُ في الأفعالِ والحروفِ عندَ الأصوليينَ[1]، وأكثرُ البيانيينَ يقولونَ: إنَّ التجوزَ في الأفعالِ والحروفِ لا يكونُ إلا بعدَ التجوزِ في مصادرِ تلكَ الأفعالِ، ومتعلقاتِ تلكَ الحروفِ.

ومِمَّنْ قالَ بالتجوزِ في ذلكَ رأساً: عبدُ العزيزِ بن عبدالسلامِ، والنقشواني[2]. ومنعَ الإمامُ الرازي التجوزَ في الحروفِ مطلقاً. أما في الأفعالِ فقد منعهُ إلَّا بالتَّبَعِ للمصادرِ، كما يقولُ البيانيونَ[3].

مثالُ التجوزِ في الأفعالِ: قولُهُ تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أي: /١١٠/ ينادي، فعبَّرَ عن المستقبلِ بالماضي لتحقُّقِ وقوعِهِ. ومثالُ التجوزِ في الحروفِ قولهُ تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، أي: ما ترى، فعبَّرَ بالاستفهامِ عن النفي لعدمِ التحقُّقِ في كُلٍّ منهما.

ولا يجوزُ التجوزُ في الأعلامِ، سواءٌ كانت مرتجلةً، كسُعاد، أم منقولةً، كفضلٍ وحارثٍ، لأنَّ الأعلامَ موضوعةٌ للتمييزِ بين الذَّواتِ، لا بينَ الصِّفاتِ[4].

وقالَ الإمامُ الغزاليُّ: يجوزُ في مُتَلَمَّحِ الصفةِ كالحارثِ، فإنَّهُ كان موضوعاً قبلَ العَلَمِيَّةِ للصفةِ، وبعدها لإيرادِ ذلكَ، لأنَّ المرادَ به المعنى الموضوعُ له ثانياً، فهو مجازٌ[5].

= القواعد الكبرى، وشرح العمدة، وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ ينظر: (طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ٨٤).

(١) وهو رأي جمهور العلماء. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٦٨.

(٣) المحصول: ١/ ٣٢٨.

(٤) ينظر تفصيل مسألة دخول المجاز في الأعلام: (المحصول: ١/ ٣٢٨، والإحكام: ١/ ٣٢، ونهاية السول: ١/ ٣١٢، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٣٥).

وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ إِلَى الفَهْمِ لَوْلَا القَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفي وعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلى خِلافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وبِالتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوقُّفِهِ عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ، وَالإِطْلاقُ عَلَى المُسْتَحِيلِ.

ذكرَ المصنِّفُ سبعةَ أمورٍ يُعْرَفُ بها المجازُ[1]، وهي:

(١) تبادرُ غيرِهِ إلى الفهمِ لولا وجودُ القرينةِ. فالمتبادرُ من قولكَ: رأيتُ أسداً، أنَّكَ رأيتَ الحيوانَ المفترسَ المعروفَ، إلا إذا قلتَ: رأيتُ أسداً يَرْمِي، فإنَّ «يرمي» قرينةٌ على التجوزِ.

(٢) صحةُ نفيِهِ، فإذا قلتَ عن بليدٍ: هو حمارٌ، صَحَّ أنْ تقولَ: هو ليسَ بحمارٍ.

(٣) عدمُ وجوبِ الاطِّرادِ، بخلافِ الحقيقةِ. ففي: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] مجازٌ، أي: اسألْ أهلَ القريةِ. وهو غيرُ مطَّرِدٍ، فلا يصحُّ أن تقول /١١١/: اسأل البِسَاطَ مثلاً. وهذا عندَ الأصوليينَ. أمَّا النحاةُ فقد أجازهُ أكثرُهم.

(٤) جمعُه بخلافِ جمعِ الحقيقةِ، فلفظُ الأمرِ حقيقةٌ في القولِ، مجازٌ في الفعلِ. وقد جمعوا الأولَ على أَوامرَ، والثاني على أمورٍ.

(٥) التزامُ تقييدِ اللفظِ الدَّالِّ عليهِ، كجناحِ الذُّلِ، ونارِ الحربِ، بخلافِ الحقيقةِ. فالمشتركُ مثلُ لفظِ العينِ يُقَيَّدُ بالعينِ الجاريةِ، وقد لا تُقَيَّدُ.

(٦) توقفُه على المسمَّى الآخرِ الحقيقيِّ، مثل: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، فمكرُ اللهِ مجازٌ عن مُجازاتِهم على مكرِهم، فعبَّرَ عن المُجازاةِ بالمكرِ لوقوعِهِ في صحبتِهِ، أي: مكروا. وهذا ما يُسَمَّى في البديعِ بالمُشَاكَلَةِ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٧) إطلاقُه على المستحيلِ، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنَّ سؤالَ القريةِ مستحيلٌ، إذ هي عبارةٌ عن الأبنيةِ المُجتمعةِ.

فالمجازُ يُعْرَفُ بواحدٍ من هذهِ الأمورِ، إنْ لم يُعْرَفْ بهذا عُرِفَ بغيرِهِ. وليسَ المقصودُ أنَّهُ لا بُدَّ من تحقّقِها كُلِّها في المجازِ الواحدِ.

وَالمُخْتَارُ: اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ. وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

من المتفقِ عليهِ وجوبُ العلاقةِ في المجازِ، كالمشابهةِ، والمجاورةِ، والسَّببيةِ، وغيرِها[١]. فلا يجوزُ أن نقولَ: جرى الماءُ في الميزابِ مثلاً إلا إذا سَمِعْنَا أنَّهم تجوَّزوا في المجاورةِ.

ومن المتفقِ عليهِ كذلكَ: عدمُ وجوبِ السَّماعِ في آحادِ المجازِ. ففي جَرِي الماءِ في الميزابِ مثلاً صحَّ التجوُّزُ، وإنْ لم نسمع أنهم تجوَّزوا فيه بالذَّاتِ. ويكفي سماعُنا بتجوُّزِهم في المجاورةِ. ويكفي أن نسمعَ صورةً واحدةً في نوعٍ، وهذا كافٍ للتجوُّزِ في صورةٍ أخرى[٢].

واشتراطُ ذلكَ هو المُخْتارُ[٣]. وتوقَّفَ الآمديُّ فيه[٤].

---

(١) ينظر: نهاية السول: ١/ ٣٠٢، وشرح المحلي: ١/ ٢٦٤.

(٢) وذلك بقياس ما لم يسمع على ما سمع. والقياس باب واسع في العربية.

(٣) أي: اشتراط السمع في نوع المجاز. وهو رأي الإمام الرازي في: (المحصول: ١/ ٢٨٨)، والقاضي البيضاوي في: (منهاج الوصول بشرح الأصفهاني: ١/ ٢٤٤). وينظر أيضاً: شرح المحلي: ١/ ٢٦٤.

وقال ابن الحاجب: «(ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح)، فلا يقول أحد: (أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقته عليه العرب بعينه)، بل يكفي إطلاق العرب لفظ «الأسد» على شجاع ما لشجاعته، ثم نطلقه على كل شجاع، سواء أكان من جنس ما أطلقته العرب عليه «كالأسد» تطلقه العرب على زيد، فنطلقه نحن على عمرو، أم من غير جنسه، كإطلاقنا «الأسد» على غير الإنسان من الشجعان بجامع إطلاق العرب له على الإنسان الشجاع، وإلا لم يكن الآن على وجه الأرض مجازٌ، إذ ليس الآن شخصٌ تجوَّزت فيه العرب، فتبيَّن أن محل الخلاف النوع لا الشخص». (رفع الحاجب: ١/ ٣٦٧).

(٤) الإحكام: ١/ ٣٢.

/١١٢/ المُعَرَّبُ

(مَسْأَلَةٌ): المُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ العَرَبُ فِي غَيْرِ مَعْنًى وُضِعَ لهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ. وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ، وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ، وَابْنِ جَرِيرٍ[١]، والأَكْثَرِ.

المعُرَّبُ: لفظٌ غيرُ عربيٍّ استعملتْهُ العربُ في كلامِها في المعنى الذي وُضِعَ لهُ في غيرِ لغتِهم بعدَ تغييرِ ما لا ينطبقُ على قواعدِهم وحروفهم[٢]، والكلامُ في غيرِ الأعلامِ، فإنَّها واقعةٌ في القرآنِ وغيرِهِ، إذ لا بُدَّ عندَ التَّحدُّثِ عن الأشخاصِ والأماكنِ من ذكرِ أسمائِها.

وقد اختلفَ العلماءُ في وقوعِ المُعرَّبِ في القرآنِ، فقالَ الأكثرونَ، ومنهم الإمامُ الشافعيُّ[٣]، وابنُ جريرٍ الطبريُّ: لم يقع في القرآنِ إلَّا ما هو عربيٌّ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢][٤].

وقالَ بعضُهم: فيهِ مُعَرَّبٌ، ومنه لفظةُ «المِشْكَاةِ» وهي حبشيةٌ، وقيلَ: هنديةٌ. و«السِّجِّيلِ» وهي: فارسيةٌ، و«القِسْطَاسِ» وهي: روميَّةٌ. والجوابُ عن هذا: أنَّهُ مِمَّا اتفقتْ فيهِ اللُّغاتُ، كالتَّنورِ، والصابونِ ونحوِهما[٥].

---

(١) في حاشية الأصل: (هو أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، العالم المفسِّرُ المؤرِّخ. له مصنَّفاتٌ أشهرُها تفسيرُه وتاريخُه. توفي سنة ٣١٠).
وقلت: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، شيخ المفسرين، والإمام البارع في أنواع العلوم، من أبرز مؤلفاته تفسيره جامع البيان. توفي سنة ٣١٠هـ ينظر: (تاريخ بغداد، للخطيب: ٧/ ١٦٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١١/ ١٦٥، والأعلام: ٦/ ٦٩).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٢٦٥.

(٣) قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، رَحِمَهُ اللهُ: «والقرآنُ يدلُ على أَنْ ليسَ من كتابِ الله شيءٌ إلا بلسانِ العربِ». (الرسالة: ١٧، ضمن مجموع الأم: ١/ ١٧).

(٤) وهو رأي الأكثر من علماء السادة الشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٣٨).

(٥) وهو رأي الأكثر من علماء السادة الحنفية والمالكية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٧٠، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٨٩).

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ أَو مَجَازٌ، أو حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ باعْتِبَارَيْنِ. وَالأَمْرَانِ /١١٣/ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ.

اللفظُ المستعملُ إمَّا أن يكونَ استعمالُه حقيقةً أو مجازاً، أو حقيقةً ومجازاً باعتبارينِ. أي: حقيقةٌ في معناهُ، ومجازاً في ذلكَ المعنى بعينِهِ. كَأنْ يكونَ موضوعاً لغةً لمعنى عامٍّ، ثُمَّ يَخُصُّهُ الشَّرْعُ أو العرفُ بنوعٍ من ذلك العامِّ[١].

فالصومُ مثلاً موضوعٌ لغةً لمطلقِ الإمساكِ، ثُمَّ خَصَّهُ الشَّرْعُ بالإمساكِ المخصوصِ في الوقتِ المخصوصِ. فهو حقيقةٌ لغويةٌ، مجازٌ شرعيٌّ.

والدَّابَّةُ مثلاً موضوعةٌ لغةً لكُلِّ ما يَدِبُّ على الأرضِ، ثُمَّ خصَّها العرفُ بذواتِ الأربعِ، أو ذواتِ الحوافرِ. فاستعمالُها في معناها العامِّ حقيقةٌ لغويةٌ، مجازٌ عرفيٌّ.

واللفظُ قبلَ الاستعمالِ ليسَ حقيقةً ولا مجازاً، إذ لا يُقالُ: هو حقيقةٌ إلا إذا استُعْمِلَ فيما وُضِعَ لهُ أَوَّلاً، ولا مَجازَ إلا إذا استُعْمِلَ فيما وُضِعَ لهُ ثانياً. فالاستعمالُ مأخوذٌ من تعريفيهما.

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىَ عُرْفِ المُخَاطِبِ أَبَدَاً، فَفِي الشَّرْعِ شَرْعِيٌّ، لأَنَّهُ عُرْفُهُ. ثُمَّ العُرْفِيُّ العَامِّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ. وَقَالَ الغَزَالِيُّ، والآمِديُّ: فِي الإِثْباتِ الشَّرْعِيِّ، وَفِي النَّفِيِّ. الغَزَالِيُّ: مُجْمَلٌ، والآمِديُّ: اللُّغَوِيُّ.

الكلامُ يُحْمَلُ على عُرْفِ المتكلِّم دائماً، فإذا وردَ في الشرعِ لفظٌ حُمِلَ /١١٤/ على المعنى الشرعي، لأَنَّهُ عُرْفُهُ. فإنْ لم يكن لذلكَ اللفظِ معنًى شرعيٌّ حُمِلَ على المعنى العرفيّ، لأنَّه الذي تعارفَ النَّاسُ عليهِ. فإنْ لم يكن لهُ معنى شرعيٌّ، ولا عرفيٌّ حُمِلَ على اللغويّ، لأَنَّهُ المُتَعيِّنُ

---

(١) ينظر: المحصول: ١/ ٣٤٣، وشرح المحلي: ١/ ٢٦٦.

حينئذٍ[١]. وقالَ الإمامُ الغزاليُّ، والآمدي: إنَّ ما لهُ معنى شرعيٌّ، ومعنى لغويٌّ يُحْمَلُ في حالةِ الإثباتِ على الشرعي[٢].

وفي حالةِ النَّفي، قال الغزاليُّ: هو مُجْمَلٌ[٣]. وقالَ الآمديُّ: يُحْمَلُ على اللغويِّ[٤].

مثالُ ما وردَ في الإثباتِ: ما وردَ في صحيحِ مُسلم، عن عائشةَ، رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» أي: مِنْ طَعام «قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنِّي إِذاً صَائِمٌ»[٥]. فيُحملُ على الصومِ الشرعي، وَيُسْتَدَلُّ به على صحةِ صومِ النَّفْلِ بنيةٍ في النهارِ[٦].

ومثالُ ما وردَ في النَّهي: حديثُ الصحيحينِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صَوْمِ يومينِ: يوم الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ[٧]. فهذا عند الغزالي مجملٌ يحتاجُ إلى بيانٍ، ولا يُحْمَلُ على الشرعي لوجودِ النهي عنه، ولا على اللغوي لأن النبي ﷺ بُعِثَ لبيانِ الشَّرْعِيَّاتِ[٨]. وعندَ الآمدي يُحْمَلُ على الصومِ

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢٤٠، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٠٥.
(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١/ ٦٩١، والإحكام، للآمدي: ١/ ٢٣.
(٣) المستصفى: ١/ ٦٩١.
(٤) الإحكام: ١/ ٢٣.
(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، رقم الحديث: (٢٧٠٧).
(٦) اختلف العلماء في صحة صوم التطوع بنية من النهار، على مذهبين:
الأول: يصحُّ إذا لم يأتِ شيئاً من المفطرات. وهو مذهب السادة الحنفية والشافعية والحنابلة.
الآخر: لا يصحُّ إلا بنيةٍ من الليل. وهو مذهب السادة المالكية، والظاهرية. ينظر: (المغني، لابن قدامة المقدسي: ٣/ ١٠، ومغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٦٢٢، والكافي، لابن عبدالبر: ١٢٠، وفتح باب العناية: ١/ ٥٥٨).
(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم الحديث (١٩٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث (١٦٦٧).
(٨) المستصفى: ١/ ٦٩١.

اللغوي، الذي هو مطلقُ الإمساكِ[١].

وقولُ المصنِّفِ: (في النَّفي) المقصودُ النَّهي، لأنَّهُ الواردُ في كلامِ الغزالي والآمدي. لكنَّ المصنِّفَ عبَّر بالنفي لمناسبةِ الإثباتِ[٢].

وَفِي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ والحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ أَقْوالٌ: ثَالِثُها المُخْتَارُ المُجْمَلُ.

إذا تعارضَ المجازُ والحقيقةُ، فالحقيقةُ هي المأخوذُ بها، لأنَّها الأصلُ /١١٥/. لكن إذا كانَ المجازُ راجحاً استعمالُهُ، والحقيقةُ مرجوحةً، كأنْ يكونَ الغالبُ في استعمالِ اللفظِ هو المجازُ، فبأيِّهما يُؤخَذُ؟ في ذلكَ أقوالٌ[٣]:

(١) الأخذُ بالحقيقةِ، لأنَّها الأصلَ. وهذا قولُ أبي حنيفةَ[٤].

(٢) الأخذُ بالمجازِ، لأنَّهُ غالبٌ. وهذا قولُ أبي يوسفَ[٥].

(٣) القولُ المختارُ: هو مُجْمَلٌ. فلا يُحْملُ على أحدهما إلا بقرينةٍ[٦].

ومثَّلُوا لذلكَ بما لو حلفَ شخصٌ لا يشربُ من هذا النهرِ، فالشربُ

---

(١) الإحكام: ١/ ٢٣.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٣٠٢.

(٥) وهو قول السادة المالكية والحنابلة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٥، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٠٢).

(٦) وهو قول السادة الشافعية. ينظر: (نهاية السول: ١/ ٣١٦، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٤١).

في الحقيقةِ هو الكَرْعُ بالفمِ مباشرةً، ولكنَّ الغالبَ أن يُغْتَرَفَ بشيءٍ فيُشْرَبُ منهُ[(١)].

أمَّا إذا كانَتِ الحقيقةُ مهجورةً فالأخذُ بالمجازِ أمرٌ متفقٌ عليهِ[(٢)].
ومثالُهُ: أن يحلفَ شخصٌ لا يأكلُ من هذه النخلةِ، فإنَّهُ يحنثُ بالأكلِ من ثمرِها، دونَ الأكلِ من سعفِها مثلاً[(٣)].

وَثُبُوتُ حُكْمٍ بِالإِجْمَاعِ مَثَلاً يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ أو مَجَازٍ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ المُرادُ منهُ، بَلْ يَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، خِلافاً لِلكَرْخِيِّ وَالبِصْرِيِّ.

إذا ثبتَ حكمٌ بالإجماعِ مثلاً يمكنُ أن يكونَ بطريقِ المجازِ من خطابِ الشارعِ، فإنَّ ثبوتَ الحكمِ المذكورِ لا يدلُّ على أنَّهُ هو المرادُ من ذلكَ الخطابِ، بل يبقى الخطابُ على حقيقتهِ[(٤)]. وقال الكرخيُّ الحنفيُّ، وأبو الحُسَيْنِ البِصْرِيُّ المُعْتَزِلِيُّ: يدلُّ على ذلكَ، لأنَّ الإجماعَ لا بُدَّ له من مُسْتَنِدٍ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ لهُ مُسَتَنَداً كانَ الخِطَابُ المذكورُ مُسْتَنَدَهُ[(٥)].

---

(١) في هذه المسألةِ الفقهية ثلاثةُ أقوال:
الأول: يحنثُ بكلٍّ منها (الشرب بفمه، أو الاغتراف بيده) حملاً للفظِ على معنييه. وهو قول السادة الشافعية.
الثاني: يحنثُ بالكرع دون الاغتراف، حملاً له على الحقيقة. وهو قول الإمام أبي حنيفة، رَحِمَهُ اللَّهُ.
الثالث: يحنثُ بالاغتراف دون الكرع، تغليباً للمجاز، وهو قول السادة المالكية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، رحمهما الله تعالى، من الحنفية. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٦٩.

(٣) وهذا باعتبار حمل المعنى على المجاز المتفق عليه، وليس على الحقيقة، فمعلوم عند عقلاء البشر كلهم أنَّ سعف النخلة لا يأكله الآدميون.

(٤) وهو قول السادة المالكية والشافعية، وغيرهم. ينظر: (المحصول: ١/ ٤١٧).

(٥) ينظر : فواتح الرحموت: ١/ ٢٩٥.

ويتضحُ ذلكَ بالمثالِ الآتي:

ثبتَ بالإجماعِ وجوبُ التَّيمُّمِ على الجُنُبِ الفاقدِ للماءِ. وقال /١١٦/ اللهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] والملامسةُ حقيقةٌ في الجَسِّ باليدِ، مجازٌ في الجِمَاعِ.

فقالَ الكرخيُّ والبِصريُّ: يُؤخَذُ بالمجازِ، أي: تُعْتَبَرُ الملامسةُ الواردةُ في الآيةِ مقصوداً بها الجماعُ. وتكونُ الآيةُ مُسْتَنَداً للإجماعِ، ولا تبقى دالَّةً على الجَسِّ باليدِ. فلا يُسْتَدلُّ بها على نقضِ الوضوءِ بذلكَ.

والجوابُ على أن مستندَ الإجماعِ قد يكونُ غيرَ الخطابِ المذكورِ، لكنَّهُ لم يُنْقَلْ اكتفاءً بنقلِ الإجماعِ الذي هو أقوى. ومثلُ ذلكَ كثيرٌ[1]. وعلى هذا تبقى الآيةُ دليلاً على نقضِ الوضوءِ بالملامسةِ، أي: تبقى الملامسةُ على معناها الحقيقيِّ[2].

***

الكِنَايَةُ والتَّعْرِيضُ

مسْأَلَةٌ: الكِنَايَةُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لازِمُ المَعْنَى. فَهِيَ حَقِيقَةٌ. فَإِنْ لَمْ يُرَدِ المَعْنَى وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ. والتَّعْرِيضُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَداً.

الكنايةُ لفظٌ مستعملٌ في معناهُ الحقيقيِّ مُراداً منهُ لازمُهُ[3]. مِثالُها: قولُهم: فلانٌ طويلُ النِّجادِ، أي: طويلُ حَمَائِلِ السَّيْفِ. ويلزمُ من ذلكَ طولُ قامتِهِ. وهي حقيقةٌ على ما رجَّحَهُ المصنِّفُ. وإلَّا ففي ذلكَ خلافٌ لم

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢٤٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٩٥.

(٢) شرح المحلي: ١/ ٢٧٠.

يذكرُهُ[١]. فقد قالَ بعضُهم: هي حقيقةٌ، وقالَ آخرونَ: هي /١١٧/ مجازٌ. وقال آخرونَ: ليست مجازاً، ولا حقيقةً[٢].

أمَّا التعريضُ: فهو لفظٌ استعملَ في معناهُ الحقيقيِّ ليُلَوِّحَ بمعنى آخرَ. فهو حقيقةٌ أبداً[٣]. قال السَّيِّدُ الشَّريفُ[٤] في «التَّعْرِيفاتِ»: «هُوَ مَا يُفْهِمُ بِهِ السَّامِعُ مُرادَهُ من غَيْرِ تَصْريحٍ»[٥].

وقالَ الشَّيْخُ المحليُّ[٦] في الشَّرْحِ: «كما في قولِهِ تعالى، على لسانِ إبراهيمَ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. نَسَبَ الفعلَ إلى كبيرِ الأصنام [الـمُتَّخَذَةِ آلهةً][٧] كأَنَّهُ غَضِبَ أن تُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَهُ. تلويحاً [لقومه][٨] العابدينَ لها بأنَّها لا تصلَحُ أن تكونَ آلهةً»[٩]، وللمفسرينَ أقوالٌ أخرى في معنى ذلك[١٠].

* * *

/١١٨/ مَبْحَثُ الحُرُوفِ

أَحَدُهَا (إِذَنْ): قَالَ سِيْبَوَيْهِ[١١]: لِلجَوَابِ والجَزَاءِ. قَالَ

---

(١) ينظر: خلاف العلماء في ذلك، في: (غاية الوصول: ٥٢، وتشنيف المسامع: ١/٢٤٣).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ١/٢٤٣، وشرح المحلي: ١/٢٧١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) هو علي بن محمد بن علي، السيد الشريف الجرجاني، العلوم النافعة والمؤلفات الجامعة من الحواشي والتعليقاتو منها: التعريفاتو وشرح مواقف الأيجيو وشرح السراجية في الفرائض، وغيرها. توفي سنة ٨١٦هـ. ينظر: (الأعلام: ٥/٧).

(٥) التعريفات: ١٢٥.

(٦) هو الإمام جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) شارح جمع الجوامع، ترجمته في: الأعلام: ٥/٣٢٣.

(٧)(٨) سقطت من نسخة الأصل.

(٩) شرح المحلي: ١/٢٧١ ـ ٢٧٢.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري: ١٨/٤٦١، وتفسير القرطبي: ١١/٣٠٠، ةتفسير النسفي: ٢/٤١٠.

(١١) في حاشيةِ الأصلِ: (هو العالمُ النَّحويُّ المَشْهورُ جدّاً. واسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عثمانَ. ولهُ=

الشَّلَوْبِينُ[١]: دَائِماً. وَالفَارِسِيُّ: غَالِباً.

جرتْ عادةُ بعضِ الأصوليينَ أن يبحثوا في الحروفِ والأسماءِ التي تَرِدُ في الأدلَّةِ كثيراً، وعلى قَدَرِ ما يتعلَّقُ بذلكَ، ولم يستقصوا في سردِها، ولا في معانيها، لأنَّ لذلكَ عِلْمَاً خاصّاً به[٢]. وقد بحثَ ابنُ الحاجبِ في الواوِ العاطفةِ دونَ غيرِها[٣]. أَمَّا المصنِّفُ فقد أكثرَ منها واستقصى معانيَ بعضِها مِمَّا يُلائمُ مثلَ مختصرِهِ. وأوردَ مع الحروفِ بعضَ الأسماءِ، وأطلقَ الحروفَ على الكُلِّ تغليباً للحروفِ.

أَوَّلُها: (إِذَنْ): وتُكْتَبُ بالنونِ وبالألفِ[٤]. وهي حرفُ جوابٍ وجزاءٍ، لأنَّ الكلامَ الذي تدخلُهُ يكونُ جواباً وجزاءً لمضمونِ كلامٍ آخَرَ. فإذا قال شخصٌ: سأساعدُكَ، فقلتَ لهُ: إِذَنْ أُكْرِمْكَ، كانَ قولُكَ هذا جواباً لقولِ ذلكَ الشخصِ، وجزاءً لوعدِهِ بالمساعدةِ[٥].

وكونُ (إِذَنْ) للجوابِ والجزاءِ، هو ما قاله سيبويهِ[٦]، ولم يذكرْ هل

= الكتابُ المعروفُ بالكتابِ. توفي سنة ١٨٠). قلتُ: وتنظر ترجمته في: (تاريخ بغداد: ١٤/ ٩٩، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي: ٢٢١، وبغية الوعاة: ٢/ ٢٢٩).

(١) في حاشية الأصل: (هو عُمَرُ بنُ محمدٍ الأندلسيُّ، من مشاهيرِ العلماءِ بالعربيةِ، لُقِّبَ بالشلوبينَ، يعني: الأشقرَ. وقيلَ: نسبةً إلى شلوبينَةَ. توفي سنةَ ٦٤٥). قلتُ: وتنظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٠٧، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ٢٢١، والأعلام: ٥/ ٦٢.

(٢) وهو علم النحو ومعانيه، ومن أبرز الكتب المؤلفة في معاني الحروف عند النحويين: الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، ورصف المباني في حروف المعاني، للمالقي، وباب الحروف من مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، وغيرها.

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي: ١/ ٤٣١.

(٤) ينظر: مبحث (إذن) في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام: ٣٠، وما بعدها.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٣٠، وشرح المحلي: ١/ ٢٧٤.

(٦) كتاب سيبويه: ٣/ ١٢، وعقد سيبويه لـ (إذن) باباً مستقلاً في كتابه (٣/ ١٢ _ ١٥).

هي للجوابِ والجزاءِ دائماً؟ فقالَ أبو علي الشلوبين: هي لهما دائماً[١]. وقال أبو علي الفارسي: هي لذلكَ غالباً[٢]. وقد تتمحَّضُ للجوابِ، كما لو قال لك شخصٌ: أُحِبُّكَ، فقلتَ لهُ: إِذَنْ أَظُنُّكَ صادقاً، كان ذلك /١١٩/ جواباً لا جزاءَ فيهِ[٣].

الثَّانِي: (إِنْ): للشَّرْطِ والنَّفِيِ وَالزِّيَادَةِ.

الثاني: (إِنْ) بكسرِ الهمزةِ وسكونِ النُّونِ، وتَرِدُ لِمَعَانٍ[٤]:

(١) الشَّرْطُ[٥]، كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨][٦].

(٢) النَّفيُ، كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠][٧].

(٣) الزِّيادةُ للتَّأكيدِ، وأكثرُ زيادتِها بعدَ (مَا) النَّافيةِ، مثل: ما إنْ فَعَلْتُ هذا.

الثَّالِثُ: (أَوْ): للشَّكِّ، وَالإِبْهَامِ، والتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الجَمْعِ، والتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى إِلَى، وَالإِضْرَابِ كَبَلْ. قَالَ الحَرِيرِيُّ: والتَّقْرِيبِ، نَحْوِ: ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أَو وَدَّعَ.

الثالثُ: (أو): حرفُ عطفٍ يأتي لمعانٍ تزيدُ على عَشَرَةٍ[٨]، ذكرَ المصنِّفُ منها ما يأتي:

---

(١) ينظر: الجنى الداني، للمرادي: ٣٦٤.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٧٤.
(٤) أي: لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى. (شرح المحلي: ١/ ٢٧٤).
(٥) ينظر: الجنى الداني: ٢٠٧، ومغني اللبيب: ٣٣.
(٦) أي: سيغفرُ اللهُ لهم ما سلف من ذنوبهم ومعاصيهم بشرط أن ينتهوا عن فعل المعاصي ويتوبوا.
(٧) أي: ما الكافرين إلا في غرور. وتدخل على الجملة الاسمية والفعلية.
(٨) ينظر: الجنى الداني: ٢٧٧، ومغني اللبيب: ٨٧.

(١) الشَّكُّ من المتكلِّمِ، مثلُ: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

(٢) الإبهامُ على السامعِ، مثلُ: ﴿أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤].

(٣) التخييرُ، إذا وقعت بعدَ طَلَبٍ، مثلُ: تَزَوَّجْ هِنْداً أو أُخْتَها.

(٤) مُطْلقُ الجمعِ، أي تكون كالواوِ، وفي مجيئِها لهذا المعنى مناقشاتٌ. والذين أثبتوا مجيئَها لذلكَ استشهدوا بقولِ تَوْبَةَ[١]:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيَّ فُجُورُهَا[٢]

(٥) التقسيمُ، مثلُ: الكَلِمَةُ: اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ /١٢٠/.

(٦) بمعنى: إلى، مثلِ: لأَلْزَمَنَّكَ أو تقضيني حقِّي. أي: إلى أن تقضيني.

(٧) الإضرابُ كَبَلْ، مثلُ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات: ١٤٧]، أي: بل يزيدونَ.

(٨) التقريبُ، ذكرهُ الحريريُّ[٣]، ومثَّلَ لهُ بقولِهِ: «ما أَدْرِي أَسَلَّمَ أو وَدَّعَ»[٤]. إذا جاءَ ومضى سريعاً، أي قَرُبَ وداعُهُ من سلامِهِ.

---

(١) هو توبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العُقيلي العامري، أبو حرب: شاعر من عشاق العرب المشهورين. كان يهوى ليلى الأخيلية وخطبها، فرده أبوها وزوجها غيره، فانطلق يقول الشعر مشبباً بها. واشتهر أمره، وسار شعره، وكثرت أخباره، له ديوان شعر مطبوع. توفي مقتولاً سنة ٨٥هـ (ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٠/ ٢٦٩، والأعلام: ٢/ ٨٩).

(٢) البيت في: حروف المعاني والصفات، للزجاجي: ٥٣، ومغني اللبيب: ٨٩، والشاهد فيه قوله: (أو عليَّ فجورها)، فقد جاء حرف العطف (أو) بمعنى الواو، فاستعمله لمطلق الجمع.

(٣) في حاشية الأصل: (هو القاسمُ بنُ علي، الأديبُ المشهورُ صاحبُ المقاماتِ المعروفةِ باسمِهِ، وله مصنفاتٌ أخرى. توفي سنة ٥١٦). ترجمته في: (الأعلام: ٥/ ١٧٧، شذرات الذهب: ٤/ ٥٠).

(٤) النص ذكره ابن هشام الأنصاري في مغني اللبيب: ٩٤. ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحريري المتوفرة لديَّ. وينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٧٥.

الرَّابعُ (أَيْ) بِالفَتْحِ والسُّكُونِ، لِلتَّفْسِيرِ، وِلِنِدَاءِ القَرِيبِ أو البَعِيدِ أَوِ المُتَوَسِّطِ، أَقْوَالٌ.

الرابعُ: (أَيْ) بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الياءِ، وتأتي على وجهينِ[١]:

(١) للتَّفسيرِ، تقولُ: عندي عَسْجُدٌ، أيْ: ذَهَبٌ.

(٢) للنِّداءِ، ومجيئُها للنِّداءِ مِمَّا لا خلافَ فيهِ، لكنِ الخلافُ في كونِها لنداءِ القريبِ، أو المتوسِّطِ، أو البعيدِ.

الخَامِسُ (أَيٌّ) بالتَّشْدِيدِ، لِلشَّرْطِ، والاسْتِفْهَامِ، ومَوْصُولَةً، ودَالَّةً على مَعْنَى الكَمَالِ، ووَصْلَةً لِنَداءِ مَا فيهِ أَلْ.

الخامسُ: (أَيٌّ) بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ. وفي بعضِ النُّسَخِ مَزَجَ الخامسَ بالرَّابعِ[٢]. وتَرِدُ هذهِ على الأوجهِ التاليةِ[٣]:

(١) الشَّرْطُ، مثلُ: أيُّ خيرٍ تفعلْهُ ينفعْكَ.

---

(١) ينظر: مغني اللبيب: ١٠٦.

(٢) في متن جمع الجوامع المحقق: وقع في نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر، وهي التي رمز لها المحقق بالحرف (أ): (الخامس: أي). وفي نسخة برلين بألمانيا، وهي التي رمز لها بالحرف (ب)، ونسخة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، وهي النسخة التي رمزها (ج): سقطت كلمة (الخامس). ينظر: (جمع الجوامع: ١٩٢). ولا أدري لماذا تغافل المحقق عن إثبات كلمة (الخامس) في النص؟ مع أنه لو أثبتها لكانت زيادة مقبولة من نسخةً صحيحة من نسخ النص المحقق، لكن لعله أخذ بأغلب النسخ التي لديه، فرجَّح ما في نسختي (ب) و (ج) على ما في (أ)، واتبع ذلك في عمله كله، دون مراعاة لخصوصية بعض المواضع. علماً لمخطوط متن (جمع الجوامع) نسخاً كثيرة ومتوفرة في أماكن متعددة من العالم. ومن الجدير بالذكر أنّ النسخة التي اعتمدها الشارح المحلي، رَحِمَهُ اللهُ، في شرحه هي النسخة التي أثبت فيها المؤلف الإمام السبكي كلمة (الخامس).
وقد أثبت الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، ما في النسخة الأصحُ عنده، وهي التي فيها كلمة (الخامس)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ١٠٧.

(٢) الاستفهامُ، مثلُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨].

(٣) موصولةٌ، مثلُ: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩].

(٤) دالَّةٌ على معنى الكمالِ، مثلُ: مررتُ برجلٍ أيِّ رَجُلٍ[1] /١٢١/.

(٥) وَصْلَةٌ لنداءِ ما فيهِ أل، مثلُ: يا أيُّها الرَّجُلُ، يا أيُّهَا النَّاسُ[2].

السَّادِسُ (إِذْ): اسْمُ زَمَانٍ لِلمَاضِي ظَرْفاً، ومَفْعولاً بهِ، وبَدَلاً مِنَ المَفْعُولِ، ومُضَافاً إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ. ولِلمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ. وتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفاً أو ظَرْفاً، ولِلمُفَاجَأَةِ، وِفَاقاً لِسِيبَوَيْهِ.

السادسُ: (إِذْ): وتَرِدُ اسماً وحرفاً[3]، كما يأتي:

(١) تقعُ ظرفاً للزمانِ الماضي، وهذا هو الغالبُ فيها، كما فيها، كما في قولِه تعالى: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٤٠].

(٢) تقعُ مفعولاً بهِ[4]، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

---

(١) أي: رجل كامل الرجولة.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢٧٦.
وقال الزركشي في تشنيف المسامع (١/ ٢٥٠): «كان ينبغي ذكر (إِيْ) بكسر الهمزة وسكون الياء، ليستوفي جميع أقسامها. وهي حرف جواب بمعنى (نعم)، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]». واعتذر له الحافظ العراقي بأنَّ سبب عدم ذكره هذا الحرف هو قلة حاجة الفقيه إليه. ينظر: (الغيث الهامع: ١/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ١١١.

(٤) وهو ما ذكره طائفة من النحويين منهم الأخفش (ت ٢١٥هـ)، بناءً على خروج (إذ) عن الظرفية. أما على قول الجمهور من أنَّ (إذ) تلازم الظرفية إلا إذا أضيفَ إليها زمن كـ (يومئذٍ) فلا يأتي فيها ذلك، بل هي مؤولة بما يردُّها إلى الظرفية. ينظر: (النجوم اللوامع: ١/ ٤٤٣).

(٣) تقعُ بدلاً من المفعولِ بهِ، مثلَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ﴾ [المائدة: ٢٠]، فإذ في موضعِ نصبٍ على البدليةِ من ﴿نِعْمَةَ﴾.

(٤) تقعُ مضافاً إليها اسمُ زمانٍ، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، فـ (بعدَ): مضافٌ، و (إذ): في محل جرٍّ مضافٍ إليهِ.

(٥) تَرِدُ للتَّعليلِ. وهذه يعتبرُها بعضُهم حرفاً، وبعضُهم اسماً. تقولُ: ضربتُ الغلامَ إذ أساءَ، أي: لإساءتِهِ، أو وقتَ إساءتِهِ.

(٦) تَرِدُ ظرفاً للمستقبلِ في الأصحِّ[1]، مثلَ قولهِ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠ ـ ٧١]، وقيل: هي للماضي دائماً، أمَّا في هذه الآيةُ فلِتَحَقُّقِ الوقوعِ.

(٧) تَرِدُ لِلمناجاةِ، وهي الواقعةُ بعدَ بَيْنَمَا أو بَيْنَا. تقولُ: بينما أو بينا أنا واقفٌ إذ هَجَمَ الأَسَدُ. نَصَّ على ذلكَ سيبويهِ. وقيلَ: هي هنا زائدةٌ /١٢٢/.

السَّابعُ: (إِذَا): لِلمُفَاجَأَةِ حَرْفاً، وِفَاقاً لِلأَخْفَشِ[2]، وَابْنِ مَالِكٍ[3]. وَقَالَ المُبَرِّدُ[4]، وَابْنُ عُصْفُورٍ[5]: ظَرْفُ مَكَانٍ. والزَّجَّاجُ[6]،

---

(١) وهو قول ابن مالك وغيره من المتأخرين. ينظر: (شرح التسهيل: ٢/ ٢١٠).

(٢) في حاشية الأصل: (هو سعيد بن مسعدة النحوي الأديب المشهور، له مصنفات. توفي سنة ٢١٥). ترجمته في: (شذرات الذهب: ٢/ ٣٦، والأعلام: ٢/ ١٠١).

(٣) في حاشية الأصل: (محمد بن عبدالله، العالم بالنحو والقراءات وغيرهما. وهو صاحب الألفية المشهورة. توفي سنة ٦٧٢). ترجمته في: (بغية الوعاة: ١/ ١٣٠، والأعلام: ٦/ ٢٣٣).

(٤) في حاشية الأصل: (هو محمد بن يزيد. إمام العربية، كان كثير الحفظ، فصيح اللسان. توفي سنة ٢٨٦). ترجمته في: (بغية الوعاة: ١/ ٢٦٩، والأعلام: ٧/ ١٤٤).

(٥) في حاشية الأصل: (هو علي بن مؤمن، العالم بالعربيةِ. له مصنَّفاتٌ. توفِّي سنة ٦٦٣). ترجمته في: (بغية الوعاة: ٢/ ٢١٠، والأعلام: ٥/ ٢٧).

(٦) في حاشية الأصلِ: (هو إبراهيم بن السَّرِيِّ، النَّحويُّ المشهورُ، له مصنَّفاتٌ. توفِّي سنة ٣١١). ترجمته في: (بغية الوعاة: ١/ ٤١١، والأعلام: ١/ ٤٠).

والزَّمَخْشَرِيُّ: ظَرْفُ زَمَانٍ. وَتَرِدُ ظَرْفاً للمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً. وَنَدَرَ مَجِيئُها لِلمَاضِي والحَالِ.

السَّابِعُ: (إِذَا)، وَتَرِدُ عَلَى وَجْهَيْنِ[١]:

(١) للمُفاجَأةِ، وتقعُ بينَ جملتينِ الثَّانيةُ اسميةٌ، مثلُ: خرجتُ فإذا المطرُ نازلٌ. وهي في هذا حرفٌ، كما قالَ الأخفشُ، وابنُ مالكٍ[٢]. وقالَ المبرِّدُ، وابن عصفور: هي ظرفُ مكانٍ[٣]. وقالَ الزَّجَّاجُ، والزَّمخشريُّ: ظرفُ زمانٍ[٤].

(٢) ظرفٌ للمستقبلِ المتضمِّنِ معنى الشرطِ، مثلُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]، والجوابُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣][٥]. وقَدْ تتمحَّضُ للظرفيةِ، مثل: آتيكَ إذا انتصفَ النَّهارُ، أي: وقتَ انتصافِهِ[٦].

أمَّا مجيئُها للزَّمانِ الماضي فنادرٌ، قالوا: منه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، يدلُّ على أنَّها هنا للماضي أنَّ الآيةَ نزلت بعد تلكَ الحادثةِ.

كذلك نَدَرَ مجيئُها للحالِ، ومثَّلوا له بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، فإنَّ الغشيانَ مُقَارنٌ لليلِ، ولا شرطَ هنا.

---

(١) ينظر: مغني اللبيب: ١٢٠.
(٢) وهو قول السادة الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٣٦٤).
(٣) ينظر: الكامل، للمبرد: ٣/ ١٣٥٣، والإتقان، للسيوطي: ١/ ٤٦٩.
(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ١/ ٦٣، والإتقان: ١/ ٤٦٩.
(٥) لذا يقترن صدرُ جوابها بالفاء.
(٦) ينظر: مغني اللبيب: ١٢١، وشرح المحلي: ١/ ٢٧٩.

الثَّامِنُ: (البَاءُ): لِلإلْصَاقِ حَقِيقَةً، أو مَجَازاً، وَلِلتَّعْدِيَةِ، والاسْتِعَانَةِ، والسَّبَبِيَّةِ، والمُصَاحَبَةِ، والظَّرْفِيَّةِ، والبَدَلِيَّةِ، والمُقَابَلَةِ /١٢٣/ والمُجَاوَزَةِ، والاسْتِعْلاءِ، والقَسَمِ، والغَايَةِ، والتَّوْكِيدِ، وَكَذا التَّبْعِيضِ، وِفَاقاً لِلأَصْمَعِيِّ(١)، والفَارِسِيِّ، وابْنِ مَالِكٍ.

الثَّامِنُ: (البَاءُ) المُفْرَدَةُ: وَتَرِدُ لِمَعانٍ كثيرةٍ(٢)، والمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهِيَ:

(١) الإلصاقُ، وهو: وَصْلُ شَيْءٍ بآخَرَ بجعلِهِ مُمَاسَّاً لَهُ. وقدْ يكونُ حقيقيَّاً، مثلَ: بفلانٍ داءٌ، ومجازياً مثلَ: مررتُ بزيدٍ، أي بمكانٍ يَقْرُبُ منهُ.

(٢) التَّعْدِيَةُ، فتقولُ في ذَهَبَ زَيْدٌ: ذهبْتُ بزيدٍ. ومنه قولُه تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧](٣).

(٣) الاسْتِعانةُ، مثلُ: كتبتُ بالقلمِ.

(٤) السَّببيَّةُ كما في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥٤](٤).

(٥) المُصَاحَبَةُ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨]، أي: مَعَهُ.

---

(١) في حاشية الأصل: (سعيدُ بن عبدالملكِ، العالمُ اللغوي الأديبُ المشهورُ، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ. توفي سنة ٢١٦). قلت: والذي في كتب التراجم أنه: عبدالملك بن قُريب بن عبدالملك بن أصمع البصري، أبو سعيد، إمام أهل اللغة والحديث، من أبرز مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، والأمثال. توفي سنة ٢١٦هـ ينظر: (بغية الوعاة: ٢/ ١١٢، وشذرات الذهب: ٢/ ٣٦، والأعلام: ٤/ ١٦٢). فكنيته أبو سعيد، وليس اسمه سعيداً، بل اسمه: عبدالملك.

(٢) الجنى الداني: ٣٦، ومغني اللبيب: ١٣٧.

(٣) فالفعل (ذهب) فعل لازم، لكنه تعدَّى هنا بالباء.

(٤) أي: بسبب اتخاذكم العجل إلهاً من دون الله.

(٦) الظَّرْفِيَّةُ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، أي: فيهِ.

(٧) البَدَلِيَّةُ، كقولِكَ: ليتَ لي بكَ صديقاً ذكيّاً، أي: بدلك.

(٨) المُقَابلَةُ، مثلُ: اشتريتُ هذا بألفٍ.

(٩) المُجَاوَزَةُ، فتكونُ مثلَ عن. كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]، أي: عنهُ.

(١٠) الاسْتِعْلاءُ، فتكونُ مثلَ على، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥][1]، أي: على دينارٍ.

(١١) القَسَمُ، مثلُ: باللهِ لأُسَاعِدنَّكَ[2].

(١٢) الغَايَةُ، فتكونُ مثلَ إلى، كما في قولِهِ تعالى على لسانِ يوسفَ عليه السلام: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: إِلَيَّ /١٢٤/.

(١٣) التَّوْكِيدُ، أي: الزيادةُ للتقويةِ، كما في قولِهِ تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] أي: كفى اللهُ.

(١٤) التَّبْعِيضُ، فتكونُ مثلَ مِنْ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي منها[3].

وفي إثباتِ هذا المعنى للباءِ خلافٌ. قالَ بهِ الأصمعيُّ، وأبو عليٍّ الفارسيُّ، وابنُ مالكٍ النَّحْوِيُّ. ونفاهُ كثيرونَ[4].

---

(١) في الأصل: «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بدينار»، وليس في القرآن مثل هذا اللفظ.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٨٠.

(٣) وممن قال بمعنى التبعيض في الباء: الحنفية والمالكية، وهو قول جمهور أهل اللغة. ينظر: (الجنى الداني: ٤٣، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٢٧١، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: مغني اللبيب: ١٤٢.

التَّاسِعُ: (بَلْ): لِلعَطْفِ، وَالإِضْرَابِ: إمَّا للإبْطَالِ، أو للانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إلَى آخَرَ.

التَّاسِعُ: (بَلْ)، وتكونُ حرفَ عطفٍ إذا وقَعَ بعدها مُفردٌ، وحرفَ ابتداءٍ إذا وقعتْ بعدها جُمْلَةٌ، فهي على وجهين[١]:

(١) حرفُ عطفٍ: فإذا وقعت بعد إيجابٍ مثل: جاءَ زيدٌ بل عمروٌ. أو بعدَ أمرٍ، مثل: أكرمْ زيداً بل عَمْراً، فالحكمُ ثابتٌ لما بعدها، ويكونُ ما قبلها كالمسكوتِ عنهُ. فالجائيُّ في الجملةِ الأولى عمروٌ لا زيدٌ، والمطلوبُ إكرامُهُ في الجملةِ الثانيةِ عمروٌ لا زيدٌ.

(٢) الإضرابُ، وهو إمَّا للإبطالِ، أي: إبطالُ ما قبلها، مثل: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وإمَّا للانتقالِ من غرضٍ إلى غرضٍ آخرَ، مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٦][٢].

العَاشِرُ: (بَيْدَ): بِمَعْنَى غَيْرٍ، وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ. وَعَلَيْهِ: «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشَ».

/١٢٥/ **العاشرُ**: (بَيْدَ): اسمٌ مُلازمٌ للإضَافةِ إلى أَنَّ وَمعموليها[٣]. وَتَرِدُ لِمَعْنَيينِ[٤]، وَهُمَا:

(١) بمعنى: غَيْرٍ، ونصبُها حينئذٍ على الاستثناءِ، مثلُ: فلانٌ كثيرُ المالِ بَيْدَ أنَّهُ بخيلٌ.

---

(١) ينظر: الجنى الداني: ٢٣٥، ومغني اللبيب: ١٥١.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٨١.
(٣) وهو ما ذهب إليه أبو حيان الأندلسي، وابن هشام الأنصاري. ينظر: (ارتشاب الضرب، لأبي حيان: ٣/ ١٥٤٥، وشرح التسهيل: ٢/ ٣١٢، ومغني اللبيب: ١٥٥).
(٤) ينظر: مغني اللبيب: ١٥٥.

(٢) بمعنى: من أَجْلِ، ومنهُ ما رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أنا أفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيْدَ أنِّي مِنْ قُرَيْشَ»[١]. أي: من أجلِ أنِّي من قريشَ. وقالَ بعضُ النُّحَاةِ: إنَّها هنا بمعنى غير[٢]. والحديثُ المذكورُ قال عنه ابنُ كثيرٍ[٣] في تفسيرِهِ: لا أَصْلَ لهُ[٤].

الحَادِيَ عَشَرَ: (ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ، والْمُهلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلِلتَّرْتِيبِ خِلافاً لِلعَبَّادِيِّ[٥].

الحادي عشرَ: (ثُمَّ): وهي حرفُ عطفٍ تفيدُ تشريكَ ما بعدَها لِمَا قبلَها في الحُكْمِ والإعرابِ[٦]. وتقتضي التَّرتيبَ والمهلةَ على الصَّحيحِ[٧]. تقولُ: جاءَ زيدٌ ثُمَّ عَمْرٌو. أي: جاءَ الاثنانِ، لكنَّ مجيءَ عمرٍو حصلَ بعدَ مجيءِ زيدٍ مُتراخياً. وخالفَ العبَّادِيُّ في التَّرتيبِ[٨]. وخالفَ بعضُهم في إفادتِها المُهْلَةَ[٩].

---

(١) الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، ومعناه صحيحٌ. ينظر: (البدر المنير، لابن الملقن: ٨/ ٢٨٢، والمقاصد الحسنة، للسخاوي: ٩٥).
(٢) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ١٥٥. ونسبه لابن مالك.
(٣) هو إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي، الإمام المفسر، من أبرز مؤلفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وغيرها. توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: (الأعلام: ١/ ٣٢٠).
(٤) الذي في تفسير ابن كثير: ١/ ١٤٣ **«أنا أفصح من نطق بالضاد»**. وليس **«أنا أفصح العرب...»**.
(٥) في حاشية الأصل: (هو الإمامُ محمد بن أحمدَ العبَّاديُّ الهَرَوِيُّ. كانَ حافظاً لمذهبِ الشافعي. له مصنَّفاتٌ. توفي سنةَ ٤٥٨). ترجمته في: (طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ٧٩).
(٦) ينظر: الجنى الداني: ٤٢٦، ومغني اللبيب: ١/ ١٥٨.
(٧) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٦١، وشرح الكوكب المنير: ١/ ٢٣٧، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٣٣).
(٨) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٨٢.
(٩) ومنهم: الفراء، والأخفش، والعبادي من الأصوليين. ينظر: (ارتشاف الضرب: ٤/ ١٩٨٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٦٣).

الثَّانِي عَشَرَ: (حَتَّى) لانْتِهَاءِ الغَايَةِ غَالِبَاً، ولِلتَّعلِيلِ وَنَدَرَ لِلاسْتِثْنَاءِ.

الثَّاني عَشَرَ: (حَتَّى): حَرفٌ يفيدُ انتهاءِ الغايةِ غالباً[1]. أي مثلُ: (إلَى). وما بعدها مجرورٌ بها، سواءٌ كانَ اسماً صريحاً، مثل: /١٢٦/ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، أم مصدراً مُؤوَّلاً مثلَ: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، أي: إلى رجوعِهِ[2].

وتَرِدُ للتَّعليلِ، تقولُ لغيرِ المسلمِ: أَسْلِمْ حَتَّى تدخلَ الجنَّةَ، أي: لِتدخُلَها. ومن النَّادرِ مجيئُها للاستثناءِ، كما في قولِ الشاعرِ: [من الكامل]

لَيْسَ العَطَاءُ مِنَ الفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ[3]

الثَّالِثَ عَشَرَ: (رُبَّ): لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا، خِلافاً لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ.

الثالثَ عَشَرَ: (رُبَّ): وَتَرِدُ للتَّكثيرِ كثيراً، وللتقليلِ قليلاً[4]. هذا هو الراجحُ عندهم. وقالَ بعضُهم بعكسِ ذلكَ. وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ التَّسْوِيَةُ. ومن ورودِها للتكثيرِ قولُه تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢]. أي: يَكْثُرُ تمني الكافرينَ للإسلامِ عندما يشاهدونَ فوزَ المسلمينَ وخُسرانَ الكافرينَ.

---

(١) ينظر: الجنى الداني: ٥٤٢، ومغني اللبيب: ١٦٦.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٨٣.
(٣) البيت للمقنع الكندي في: (شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي: ١٢١٧، والجنى الداني: ٥٥٥، ومغني اللبيب: ١/ ١٦٩). والشاهد فيه قوله: (حتى تجود) إذ جاءت (حتى) على معنى الاستثناء، وهو نادر. والتقدير: (إلا أن تجود وما لديك قليل).
(٤) ينظر: الجنى الداني: ٤٣٨، ومغني اللبيب: ١٧٩.

ومن ورودِها للتَّقليلِ: [من البسيط]

ألا رُبَّ مــولــودٍ لــيــسَ لــهُ أبٌ[١]

يقصدُ عيسى، عليه السلام.

وقولُ الآخرِ: [من الرجز]

وَرُبَّ قَــتْــلٍ عَــارُ[٢]

الرَّابِعَ عَشَرَ: (عَلَى): الأَصَحُّ أَنَّها قَدْ تَكُونُ اسْمَاً بِمَعْنَى فَوْقَ، وَتَكُونُ حَرْفَاً لِلاسْتِعْلاءِ، وَالمُصَاحَبَةِ، وَالمُجَاوَزَةِ كَعَنْ، والتَّعْلِيلِ، والظَّرْفِيَّةِ، وَالاسْتِدْرَاكِ، والزِّيَادَةِ. أَمَّا عَلا يَعْلُو: فَفِعْلٌ.

/١٢٧/ الرَّابعَ عَشَرَ: (على): وهي حرفُ جَرٍّ، يَرِدُ لمعانٍ منها[٣]:

(١) بمعنى: فوقَ، وهي حينئذٍ اسمٌ، مثل: غدوتُ من على الجبلِ. أي: من فوقِهِ[٤].

---

(١) صدر بيت تمامه: (... وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ). وهو لرجل من أزدة، وقيل: لعمرو بن الجنبي. وهو في كتاب سيبويه: ١/٣٤١، ومغني اللبيب: ١٧٩، وشرح شواهد المغني، للسيوطي: ١/٣٩٨. والشاهد فيه قوله: (ألا رُبَّ مولودٍ) إذ أفادت (رُبَّ) هنا التقليل. والمقصود بصدر البيت هو عيسى، وهو ما صرَّح به الشارح الدبان، رحمه الله، والمقصود في عجز البيت هو آدم عليه السلام، كما أفاده الشارح المحلي.

(٢) جزء من عجز بيت، وتمامه:
إنْ يَقْتُلُوكَ فَإنَّ قَتْلَكَ لَمْ يَكُن عاراً عليك وَرُبَّ قَتْلٍ عارُ
والبيت بلا نسبة في: الجنى الداني: ٤٣٩، ومغني اللبيب: ١/٤١. والشاهد فيه قوله: (ورب قتل عار)، إذ جاءت (رُبَّ) هنا تفيد التقليل.

(٣) ينظر: الجنى الداني: ٤٧٠، ومغني اللبيب: ١٨٩.

(٤) أي أن (على) حرف استعلاء إلا إذا دخلت على حروف الجر، فتكون اسماً حينئذٍ. وهو المشهور عند البصريين. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ١/٢٤٩).

(٢) للاستعلاءِ، مثل: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢٢].

(٣) للمصاحبةِ، فتكونُ مثلَ: (مع) كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: مع حُبِّهِ.

(٤) للمجاوزةِ، فتكونُ مثلَ (عن)، كما في قولِ الشاعرِ: [من الوافر]

إِذا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ[1]

أي: عَنِّي.

(٥) للتَّعليلِ، فتكونُ كاللامِ، مثل: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: لهدايتِكُم.

(٦) للظَّرفيةِ، كَـفِي، مثلُ: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ﴾ [القصص: ١٥] أي: في حين.

(٧) الاستدراكُ، مثلُ لكنَّ، تقولُ: فلانٌ عاصٍ على أنَّهُ غيرُ قانطٍ، أي: لكنَّهُ.

(٨) الزِّيادةُ، مثلُ: لا أَحْلِفُ على يمينٍ، أي: يميناً.

أَمَّا: عَلَا يَعْلُو فِفِعْلٌ، مثلُ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤].

الخَامِسَ عَشَرَ: (الفَاءُ) العَاطِفَةُ: لِلتَّرتيبِ المَعْنَوِيِّ والذِّكْرِيِّ، والتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

الخامسَ عَشَرَ: (الفاءُ) العاطفةُ، وتردُ لمعانٍ[2]، منها:

(١) صدر بيت عجزه: (لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا)، وهو بلا نسبة في الجنى الداني: ٤٧٧، ومغني اللبيب: ١/١٩١. والشاهد فيه قوله: (عليَّ بنو قُشَيْرٍ)، إذ جاء حرف الجر (على) بمعنى (عن) والتقدير: إذا رضيت عني.

(٢) [illegible] ٦١، ومغني اللبيب: ٢١٣.

(١) التَّرتيبُ، وهو نوعانِ: (معنويٌّ): إذا حَصَلَ ما بعدها بعدَ ما قبلَها، مثلُ: جاءَ زيدٌ فَعَمْرٌو. و(ذِكْرِيٌّ): وهو عطفُ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ، مثلُ: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣][١].

(٢) التَّعقيبُ: والمشهورُ أنَّهُ حصولُ ما بعدَها بعدَ ما قبلَها مباشرةً /١٢٨/.

والصَّحيحُ أنَّهُ بعدَ كُلِّ شيءٍ بحسبِه. تقولُ: غابتِ الشَّمْسُ فأفطرنا، أي: حصلَ الإفطارُ بعدَ غروبِ الشمسِ بلا فاصلٍ. وتقولُ: تزوَّجَ فلانٌ فَوُلِدَ لهُ، إذا لم يكن بينَ الزواجِ والولادةِ غيرُ مُدَّةِ الحَمْلِ.

(٣) السَّبَبِيَّةُ: وهذا هو المعنى الغالبُ فيها. مثلُ ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]. ومثل: سَهَا فَسَجَدَ.

السَّادِسَ عَشَرَ (فِي)، لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالمُصَاحَبَةِ، والتَّعْلِيلِ، والاسْتِعْلاءِ، والتَّوكِيدِ، والتَّعْوِيضِ، وِبِمَعْنَى البَاءِ، وَإِلَى، وَمِنْ.

السَّادسَ عَشَرَ: (في): حرفُ جَرٍّ يَرِدُ لمعانٍ[٢]، منها:

(١) الظَّرفيةُ الزَّمانيةُ، مثلُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والمكانيةُ مثلُ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) المصاحبةُ، فتكونُ مثلَ (مع) كما في قولهِ تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي: مع أممٍ.

(٣) التَّعليلُ، كما في قولهِ تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]، أي: لِما أفضتم.

---

(١) ينظر: مغني اللبيب: ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر: الجنى الداني: ٢٥٠، ومغني اللبيب: ٢٢٣.

(٤) الاستعلاءُ، فتكونُ مثلَ (على) كما في قولهِ تعالى على لسانِ فرعونَ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي: عليها.

(٥) التَّوكيدُ، أي: الزِّيادةُ للتَّقويةِ، مثل: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، أي: اركبوها.

(٦) التَّعويضُ عن أخرى محذوفةٍ، مثلَ: زَهِدْتُ فِيما زَهِدْتَ. أي: زَهِدْتُ مَا زَهِدْتَ فيهِ.

(٧) بمعنى (إلى)، كما في قولهِ تعالى: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]، أي: إليها.

(٨) بمعنى (من)، كما إذا رأيتَ عَيْباً في ثَوْبٍ واسعٍ، فيقالُ لكَ: هذا اصْبعُ فيهِ، أي: منهُ /١٢٩/.

(٩) بمعنى الباءِ، مثلُ: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، أي: به.

السَّابِعَ عَشَرَ: (كَي): لِلتَّعليلِ، وَبِمَعْنَى (أَنْ) المَصْدَرِيَّة.

السابع عشر: (كي): حَرْفٌ يَرِدُ على وَجْهَيْنِ[١]:

(١) التَّعْلِيلُ، فيكونَ كاللَّامِ، مثلَ: جِئْتُ كَي أَتَعَلَّمَ، أي: لأتعلَّمَ.

(٢) بِمعنى (أَنْ) المَصْدَرِيَّةِ، مثل: جِئْتُ لِكَيْ أَتَعَلَّمَ، أي: لأَنْ أَتَعَلَّمَ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: (كُلُّ): اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ وَالمُعَرَّفِ المَجْمُوعِ، وَأَجْزَاءِ المُفْرَدِ المُعَرَّفِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: (كُلُّ)[٢]: اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ المُضافِ إليهِ إذا كانَ مفردةً نكرةً، مثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وكذلكَ إذا

---

(١) ينظر: الجنى الداني: ٢٦١، ومغني اللبيب: ٢٤١.

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ٢٥٥.

كانَ جمعاً معرَّفاً، مثل: كُلُّ الدَّراهم صُرِفتْ. وتستغرقُ أجزاءَ المفردِ المعرَّفِ، مثل: كُلُّ البيتِ حَسَنٌ، أي: كُلُّ أجزائهِ[1].

التَّاسِعَ عَشَرَ: (اللَّامُ): لِلتَّعْلِيلِ، والاخْتِصَاصِ، وَالمِلْكِ، والاسْتِحْقَاقِ، والصَّيْرُورَةِ، أي: العَاقِبَةِ، والتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَتَوْكِيدِ النَّفِي، والتَّعْدِيَةِ، والتَّأكِيدِ، وَبِمَعْنَى إِلَى، وَعَلَى، وَفِي، وَعِنْدَ، وَبَعْدَ، وَمِنْ، وَعَنْ /١٣٠/.

التَّاسِعَ عَشَرَ: (اللَّامُ)[2]: وتكونُ حرفَ جَرٍّ، وَحرفَ جزمٍ، وغيرَ عاملةٍ. وكلامُ المصنِّفِ هنا في الجَارَّةِ فقط، ومن معانيها:

(١) التَّعليلُ، مثلُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، أي: لأجلِ ذلكَ.

(٢) المِلْكُ، مثل: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٣) الاختصاصُ، مثل: الجَنَّةُ لِلمُتَّقِينَ.

(٤) الاستحقاقُ، مثلُ: النَّارُ للكافرينَ.

(٥) الصَّيرورةُ، مثلُ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، أي: صارت عاقبتُه كذلكَ.

(٦) التَّمليكُ، مثلُ: وهبتُ لزيدٍ ثوباً[3].

(٧) شِبْهُ التَّمليكِ، مثل: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الشورى: ١١].

(٨) توكيدُ النَّفي، وهي المسبوقةُ بكونٍ منفيٍّ، ويسمِّيها النُّحاةُ لامَ الجحودِ، مثل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: الجنى الداني: ٩٥، ومغني اللبيب: ٢٧٤.

(٣) أي: ... الثوبَ ملكاً له.

(٩) التَّعديةُ، مثلُ: ما أضربَ زيداً لعمرٍو. فعلُ التَّعجُّبِ (أضرَبَ) لازمٌ فتعدَّى بالهمزةِ إلى ما كانَ فاعلَهُ، وباللامِ إلى ما كانَ مفعولَهُ.

(١٠) التَّأكيدُ، أي: الزِّيادةُ للتقويةِ، مثل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

(١١) بمعنى إلى، مثل: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧]، أي: إلى بلد.

(١٢) بمعنى على، مثل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، أي: عليها.

(١٣) بمعنى في، مثل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: فيها.

(١٤) بمعنى عندَ، مثل: كَتَبْتُهُ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ صَفَرَ، أي: عند خمسٍ.

(١٥) بمعنى بعدَ، مثل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، أي: بعد أن أُذَكِّرَكَ إذا نسيتَ.

(١٦) بمعنى من، مثل: سَمِعْتُ لَهُ صُرَاخَاً، أي: منه.

(١٧) بمعنى عَنْ، مثل: قال للكافرينَ إنَّهم مُعَذَّبونَ، أي: قالَ عنهم، إذ ليس الخطابُ موجَّهاً إليهم وإلَّا لقالَ إنَّكم /١٣١/.

العُشْرُونَ: (لَوْلَا): حَرْفُ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ. وَفِي المُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ، والمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ. وَقِيلَ: تَرِدُ لِلنَّفِيِ.

العشرونَ: (لولا)[1]: وهي حرفٌ يَرِدُ لِمَعانٍ، هي:

(١) الامْتِنَاعُ، أي: امتناعُ الجوابِ لوجودِ الشَّرْطِ، وذلكَ إذا دخلتْ على الجملةِ الاسميةِ مثل: لولا زيدٌ لسافرتُ. امتنعَ سفري لوجودِ زيدٍ.

(١) ينظر: الجنى الداني: ٥٩٧، ومغني اللبيب: ٣٥٩.

(٢) التَّحضِيضُ، أي: الطَّلَبُ بشِدَّةٍ، وذلكَ إذا دخلتْ على جملةٍ فعليةٍ فِعْلُها مُضارعٌ، مثل: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦].

(٣) التوبيخُ إذا دخلت على جملةٍ فعليةٍ فعلُها ماضٍ، مثل: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]. وقال بعضهم: تَرِدُ للنَّفي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ الآية [يونس: ٩٨]. أي: ما آمنتْ. لكنَّ الجمهورَ على أنَّها للتوبيخ، وبَّخهم اللهُ على تركِ الإيمانِ قبلَ مجيءِ العذابِ[1]، فكأنَّهُ قيلَ: فلولا آمنتْ قريةٌ قبلَ مجيءِ العذابِ فنفعَها إيمانُها[2].

الحَادِي والعُشْرُونَ: (لَــوْ): [حَرْفُ][3] شَرْطٌ لِلمَاضِي، وَيَقِلُّ لِلمُسْتَقْبَلِ. قَال سِيبَوَيْهِ: «[حَرْفٌ][4] لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوقُوعِ غَيْرِهِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ. وَقَالَ الشُّلوبينُ: لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ. والصَّحيحُ، وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ: امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ واسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ. ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي أَيْضاً إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ المُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لا إن خَلَفَهُ، كَقَوْلِكَ: لَوْ كَانَ إِنْسَاناً لَكَانَ حَيْوَاناً. وَيَثْبُتُ [التَّالِي][5] إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ /١٣٢/ بِالأَوْلى، كَـ: «لَو لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»، أَوِ المُسَاوَاةِ، كَـ: «لَو لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ»، أَو الأَدْوَنِ كَقَوْلِكَ: لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ. وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي، والعَرْضِ، والتَّحْضِيضِ، وَالتَّقْلِيلِ نَحْوِ: «وَلَو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٨٩.

(٢) ذكره أبو علي الهروي في كتابه: (الأزهية في معاني الحروف: ١٦٩).

(٣) سقط من نسخة الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) ليست في النسخة المحققة من جمع الجوامع.

الحادي والعُشرونَ: (لَو)[١]: حرفُ شرطٍ غيرُ جازمٍ، وأكثرُ دخولهِ على الفعلِ الماضي، مثل: لو دخلَ لأكرمتُهُ. وَيقِلُّ دخولُه على المستقبلِ، مثل: لا تهجرْ أخاكَ ولو أساءَ.

أَمَّا ما يفيدُه (لو): فقالَ سيبويهِ: «**حرفٌ لِما كانَ سيقعُ لوقوعِ غيرِهِ**»[٢]. ففي قولِكَ: لو حضرتَ لأكرمتُكَ، انتفى الإكرامُ الذي سيحصلُ لو حَصَلَ الحضورُ. وقالَ بعضُهم: حرفُ امتناعٍ لامتناعٍ[٣]. وهذا وإنْ كانَ شائعاً على ألسِنَةِ الطَّلبةِ والمعُربينَ غيرُ صحيحٍ، إذ قد يمتنعُ الجوابُ وقد لا يقعُ[٤]، كما ستعرفُ. وقالَ الشُّلوبينُ: «**حرفٌ لمجرَّدِ الرَّبْطِ**»[٥]، أي: ربطِ الجوابِ بالشَّرطِ، فهي بمنزلةِ (إنْ) الشَّرطيةِ. لكنَّ لو للربطِ في الماضي، وإنْ في المستقبلِ. وقالَ المصنِّفُ، وِفَاقاً لِوالدهِ: الصَّحيحُ أنَّ مدلولَ لو امتناعُ ما يليهِ واستلزامُهُ لتاليهِ.

وقالَ ابنُ هِشَامِ الأَنْصَاريُّ في (مُغْنِي اللبيبِ): «**فإذا قيلَ: لو: حَرفٌ يقتضي في الماضي امتناعَ ما يليهِ واستلزامَهُ لتاليهِ، كانَ أجودَ العباراتِ**» اهـ[٦].

ويحسنُ هُنا أن نورِدَ ملاحظتينِ لتوضيحِ ما ذكرَهُ المصنِّفُ:

الأولى: أنَّ الشرطَ والجوابَ قد يكونانِ مثبتينِ، مثل: لو حضرتَ لأكرمتُكَ. انتفى الإكرامُ بسببِ انتفاءِ الحضورِ. وقد يكونانِ منفيينِ، مثل: لو لم تحضر ما أكرمتُكَ. انتفى عدمُ الإكرام لانتفاءِ عدم الحضورِ /١٣٣/. أي: ثبتَ الإكرامُ لثبوتِ الحضورِ. وقد يكونُ الأولُ مثبتاً، والثَّاني منفياً،

---

(١) ينظر: الجنى الداني: ٢٧٢، ومغني اللبيب: ٣٤٢.
(٢) الكتاب: ٤/ ٢٢٤.
(٣) ينظر: الجنى الداني: ٢٧٤، ومغني اللبيب: ٣٤٢.
(٤) وقد أنكره ابن هشام أشد الإنكار في المغني: ٨٥٤.
(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٢٧٦.
(٦) مغني اللبيب: ٣٤٣.

مثل: لو حضرتَ ما نَدِمْتَ. انتفى عدمُ النَّدَمِ لانتفاءِ الحضورِ. أي: ثبتَ النَّدَمُ لثبوتِ عدمِ الحضورِ. وقد يكونُ الأوَّلُ منفيّاً، والثَّاني مثبتاً، مثل: لو لم تحضرْ لَوبَّخْتُكَ، انتفى التَّوبيخُ لانتفاءِ عَدَمِ الحضورِ، أي: لثبوتِ الحضورِ.

الثَّانيةُ: قولُ كثيرينَ إنَّ (لو) تفيدُ امتناعَ الجوابِ لامتناعِ الشرطِ. المفهومُ من هذا: امتناعُ الشرطِ والجوابِ. وهذا على إطلاقهِ غيرُ صحيحٍ، كما أشرنا إليهِ قبلَ قليلٍ[1].

والتَّحقيقُ أنَّ الجوابَ لهُ ثلاثُ حالاتٍ، وهي:

(١) انتفاءُ الجوابِ قطعاً إن ناسبَ الشرطَ ولم يخلفهُ. (أي لم يخلف الشرطَ) شيءٌ آخرُ يترتبُ عليهِ وجوبُ الجوابِ، مثل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فالفسادُ مناسبٌ لتعدُّدِ الآلهةِ، ولا يخلفُ التعدُّدَ شيءٌ آخرُ يترتبُ عليهِ الفسادُ عادةً، فيقتضي الفسادَ قطعاً.

(٢) ينبغي الجوابُ احتمالاً إن ناسبَ الشرطَ، ولكن يخلفُ هذا الشرطَ شيءٌ آخرَ يترتبُ عليهِ الجوابُ، مثل: لو كانَ هذا إنساناً لكانَ حيواناً، فالحيوانُ مناسبٌ للإنسانِ، ولازمٌ له عقلاً، لأنَّ الإنسانَ نوعٌ من أنواعِ الحيوانِ، لكن يخلفُ الإنسانَ شيءٌ آخرُ يترتبُ عليهِ الوصفُ بالحيوانيةِ كالفَرَسِ مثلاً، إذ يصحُّ أن تقولَ: لو كانَ هذا فرساً لكانَ حيواناً.

(٣) يثبتُ الجوابُ قطعاً إنْ كان ثبوتُهُ لا يُنافِي انتفاءَ الشرطِ، وكان مناسباً لهُ، إمَّا بالأولى أو بالمساواةِ أو بالأدونِ[2].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٩١.

مثالُ الأَوْلَى: ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ[١]، قالَ عَنْ صُهَيْبَ[٢]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**نِعْمَ العَبْدُ لَو لَمْ يَخَفِ اللهَ لَمْ يَعْصِهِ**»[٣]. فثبوتُ عدمِ /١٣٤/ العصيانِ لا ينافي عدمَ الخوفِ، بل هو مع الخوفِ أولى.

ومثالُ المُساوي: ما وَرَدَ في حديثِ الصَّحيحينِ أَنَّ النِّساءَ تحدَّثْنَ بأنَّ النبيَّ ﷺ سَيَتَزَوَّجُ رَبِيبَتَهُ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ[٤](مِن زوجِها الأوَّل)، فقالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيَبتِي مَا حَلَّتْ لي، إنَّهَا لابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ**»[٥]. فالحرمةُ بالمصاهرةِ مساويةٌ للحُرمةِ بالرَّضاعِ. والمعنى أنَّها لا تحلُّ لي أبداً، إذ لو لم تكن مُحرَّمَةً بالمصاهرةِ لكانت مُحَرَّمَةً بالرَّضاعِ[٦].

ومثالُ الأَدْوَنِ: لو انتفت أخوَّةُ الرِّضاعِ لما حَلَّتْ للنَّسَبِ، فالحُرمةُ بالرِّضاعِ أدونُ من الحُرمةِ بالنَّسَبِ. والمعنى أَنَّها لو لم تكن مُحَرَّمةً بالرِّضاعِ، فهي محرَّمةٌ بما هو أقوى منهُ، وهو النَّسَبُ.

---

(١) أمير المؤمنين، وخليفة المسلمين، وثاني الخلفاء الراشدين الهداة المهديين، استشهد سنة ٢٣هـ. وهو أشهر من أن يترجم له. ينظر في مصادر ترجمته: (الاستيعاب، لابن عبدالبر، وأسد الغابة، لابن الأثير، والإصابة، لابن حجر العسقلاني، وغيرها).

(٢) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان بن مالك الرومي، أحد السباقين إلى الإسلام. توفي سنة ٣٨. ينظر في مصادر ترجمته: (الاستيعاب، لابن عبدالبر، وأسد الغابة، لابن الأثير، والإصابة، لابن حجر العسقلاني، وغيرها).

(٣) قال السيوطي عن هذا الحديث: «مشهور عند النحاة، وقال العراقي وغيره: **لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث**». ينظر: (تدريب الراوي، للسيوطي: ٢/ ١٧٥).

(٤) أم المؤمنين أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية، زوج النبي ﷺ، توفيت نحو سنة ٣٠ للهجرة. تنظر ترجمتها في: (الاستيعاب، لابن عبدالبر، وأسد الغابة، لابن الأثير، والإصابة، لابن حجر العسقلاني، وغيرها).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الرضاعة، برقم (٣٥٦٦).

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٩٢.

وقد نبَّهَ الشَّارحُ المحليُّ، رَحِمَهُ اللهُ، على أَنَّ المصنِّفَ سَها في المثالِ الذي ذكرهُ للأدونِ، حيثُ قالَ: لو انتفت أخوَّةُ النَّسَبِ لما حلَّتْ للرِّضاعِ، لأنَّ هذا مثالٌ للأَوْلى لا للأدونِ، والصَّوابُ ما أثبتناهُ[١].

وَتَرِدُ (لو) للتَّمنِّي، مثل: لو تأتيني فتحدِّثَني. وللعَرْضِ، مثل: لو تنزلُ عندنا فتصيبَ خيراً. وللتقليلِ، مثل: تصدَّقوا ولو بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ. ونازعَ بعضُهم في ثبوتِ مجيء (لو) للأغراضِ الثلاثةِ الأخيرةِ[٢].

الثَّانِي والعُشْرُونَ: (لَنْ): حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ. وَلا تُفِيدُ تَوْكِيداً لِنَفْيٍ، ولا تَأْبِيدَهُ، خِلافَاً لِمنْ زَعَمَهُ. وَتَرِدُ للدُّعاءِ، وِفَاقاً لابْنِ عُصْفُورٍ.

الثَّاني والعُشْرُونَ: (لَنْ)[٣]: حرفُ نفيٍ، ونصبٍ، واستقبالٍ. أي: ينفي المضارعَ وينصبُه ويُخَصِّصُهُ للاستقبالِ، بعدَ أنْ كانَ صالحاً /١٣٥/ للحالِ والاستقبالِ. ولا تفيدُ (لن) توكيدَ النَّفي، خلافاً لمن زعم ذلكَ[٤]. قالَ ابنُ هشام في (مغني اللبيبِ): «**ولا تُفِيدُ لَنْ تَوْكِيدَ النَّفي، خلافاً للزَّمخشري في «كَشَّافِه»[٥]، ولا تأبيدَه خلافاً له في «أنموذجِهِ»[٦]. وكلاهما دعوى بلا**

(١) شرح المحلي: ١/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ٣٥١.

(٣) ينظر: الجنى الداني: ٢٧٠، ومغني اللبيب: ٣٧٣.

(٤) اختلف العلماء في إفادة (لن) تأكيد النفي وتأبيده على أربعة مذاهب:
الأول: أنها لا تفيدهما، وإليه ذهب المصنف، والشارح المحلي، والزركشي.
الثاني: أنها تفيدهما، وإليه ذهب الزمخشري.
الثالث: أنها تفيد تأكيد النفي لا تأبيده، وإليه ذهب السيوطي.
الرابع: أنها تفيد تأبيد النفي لا تأكيده، وإليه ذهب ابن عطية. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٨٣، والإتقان: ١/ ٥٥١).

(٥) تفسير الكشاف: ١/ ٢٢٤.

(٦) الأنموذج: ٦٤.

دليلٍ». أهـ[1]. وقال ابن عصفورٍ، وغيرُه: تأتي (لن) للدُّعاءِ[2]، كما في قولِ الشَّاعرِ:

لَنْ تَزالُوا كذلكم ثُمَّ لا زلتُ لكم خالداً خلودَ الجبالِ[3]

الثَّالِثُ والعُشْرُونَ: (مَا): وَتَرِدُ اسْمِيَّةً، وَحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَلِلتَّعَجُّبِ، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ، وَمَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ. وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

الثَّالثُ والعُشْرُونَ: (مَا)[4]: وتكونُ اسْميةً وحرفيَّةً، فالاسميةُ تَرِدُ:

(١) موصولةً، مثل: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

(٢) نكرةً موصوفةً، مثل: مررتُ بما مُعْجِبٍ لكَ. أي: بشيءٍ يُعْجِبُكَ.

(٣) تعجُّبِيَّةً، مثل: ما أحسنَ قولَكَ.

(٤) استفهاميةً، مثل: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٥٧].

(٥) شرطيةً، وهذه إمَّا زمانيةٌ، مثل: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. أو غيرُ زمانيةٍ، مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحَرْفِيَّةُ تَرِدُ:

(١) مصدريةً، وهذه إمَّا زمانيةٌ، مثل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

---

(١) مغني اللبيب: ٣٧٤. واختاره الزركشي في تشنيف المسامع: ١/ ٢٨٥.
(٢) ينظر: مغني اللبيب: ٣٧٤.
(٣) البيت بلا نسبة في: شرح التسهيل، لابن مالك: ٤/ ١٥، ومغني اللبيب: ٣٧٤، وهمع الهوامع، للسيوطي: ٢/ ٣٦٧، وحاشية الصبان: ٣/ ٤٠٨. والشاهد فيه قوله: (لن تزالوا) إذ جاءت (لن) هنا بمعنى الدعاء.
(٤) ينظر: الجنى الداني: ٣٢٢، ومغني اللبيب: ٣٩٠.

[التغابن: ١٦]، أي: مُدَّةَ استطاعتِكم. أو غيرُ زمانيةٍ، مثل: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة: ١٤]، أي: بنسيانكم /١٣٦/.

(٢) نافيةٌ، وهذه إمَّا عاملةٌ عَمَلَ ليس (بشروطٍ معروفةٍ)[1]، مثل: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. أو غيرُ عاملةٍ مثل: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ومثل: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: ١٥].

(٣) زائدةٌ، وهي: إمَّا كافَّةٌ عن العملِ، مثل: إنَّما أنْتَ بَشَرٌ[2]. أو غيرُ كافَّةٍ، مثل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الرَّابِعُ والعُشْرُونَ: (مِنْ): لابْتِدَاءِ الغَايَةِ غَالِبَاً، وَلِلتَّبْعِيضِ، والتَّبْيِينِ، والتَّعْلِيلِ، والبَدَلِ، والغَايَةِ، وَتَنْصِيصِ العُمُومِ، والفَصْلِ، ومُرَادَفَةِ البَاءِ، وَعَنْ، وَفِي، وَعِنْدَ، وَعَلَى.

الرَّابِعُ والعُشْرُونَ: (مِنْ) بِكَسْرِ المِيمِ، حرفُ جَرٍّ يَرِدُ للمعاني الآتيةِ[3]:

(١) ابتداءُ الغايةِ في المكانِ، مثل: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، والزَّمانِ، مثل: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٢) التَّبعيضُ، مثل: ﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أي: من بعضهِ.

(٣) التبيِّينُ، مثل: ﴿فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، أي: الذي هو الأوثانُ.

(٤) التَّعليلُ، مثل: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة:

---

(١) وتسمى (ما الحجازية).

(٢) وضعها الشارح، رحمه الله تعالى، بين قوسين مما يوحي بأنها نص قرآني، وليس في القرآن مثل هذه الآية.

(٣) ينظر: الجنى الداني: ٣٠٨، ومغني اللبيب: ٤١٩.

١٩]، أي: لأجلِها[1].

(٥) البدلُ، مثل: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، أي: بدلَها.

(٦) الغايةُ، فتكونُ مثلَ (إلى)، تقولُ: قَرُبْتُ منهُ، أي: إليهِ.

(٧) تنصيصُ العمومِ، مثل: ما في الدَّارِ من رجلٍ. هي للعمومِ بدون (من)، لكن بزيادةِ من تنصيصٍ للعمومِ.

(٨) الفَصْلُ، فيدخلُ على ثاني المُتَضادَّينِ، مثل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] /١٣٧/.

(٩) مُرادَفَةُ الباءِ، مثل: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥][2]، أي: بطرف.

(١٠) مرادَفةُ عن، مثل: ﴿قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، أي: عن هذا.

(١١) مرادَفةُ في، مثل: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: فيهِ.

(١٢) مرادَفةُ عندَ، مثل ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٠] أي: عندَ اللّهِ[3].

(١٣) مرادَفةُ على، مثل: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أي: عليهم[4].

---

(١) ينظر: شرح التسهيل، لابن مالك: ٣/ ١٣٤.
(٢) في الأصل: (ينظرون إليك من طرف خفي)، وليس في القرآن مثل ذلك.
(٣) حكاه السيوطي عن أبي عبيدة. ينظر: (همع الهوامع: ٢/ ٤٦٣).
(٤) [illegible] المحلى: ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

الخَامِسُ والعُشْرُونَ: (مَنْ): شَرْطِيَّةٌ، واسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَمَوْصُولَةٌ، وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ.

الخامسُ والعشرونَ: (مَنْ) بفتحِ الميمِ[1]، وتكونُ:

(١) شرطيةً، مثل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

(٢) استفهاميةً، مثل: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ [يس: ٥٢].

(٣) موصولةً، مثل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

(٤) نكرةً موصوفةً، مثل: مررتُ بِمَنْ مُعْجِبٌ لَكَ. أي: بشخصٍ يعجبُكَ.

(٥) نكرةً تامَّةً (على رأي أبي عليٍّ الفارسي)، مثل: ونِعْمَ مَنْ هُوَ في سِرٍّ وإعلانِ. (مَنْ) هنا تمييزٌ. أي نِعْمَ رجلاً. و (هو) مخصوصٌ بالمدحِ[2].

السَّادِسُ وَالعُشْرُونَ: (هَلْ)، لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيجَابِيِّ، لا لِلتَّصُّورِ وَلا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ.

السادسُ والعشرونَ: (هَلْ)[3]: حرفُ استفهام يُطْلَبُ بهِ التَّصْدِيقُ /١٣٨/ الإيجابي، مثل: هل جاءَ زيدٌ؟ ولا يُطْلَبُ بهاَ التصورُ، فلا يُقالُ: هل في الدَّارِ زيدٌ أو عَمْرُوٌ؟ ولا يُطلبُ بها التَّصديقُ السَّلبي، فلا يُقالُ: هل لم يحضر زيدٌ؟ بل ذلكَ من خواصِّ الهمزةِ. تقولُ: أزيدٌ في الدَّارِ أم عَمْرُوٌ، وألَمْ يَحْضُرْ زيدٌ[4]؟

---

(١) ينظر: مغني اللبيب: ٤٣١.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٩٨.
(٣) ينظر: الجنى الداني: ٣٤١، ومغني اللبيب: ٤٥٦.
(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٩٩.

السَّابِعُ والعُشْرُونَ: (الـواو) لِمُطْلَقِ الجَمْعِ. وَقِيلَ: لِلتَّرْتِيبِ. وَقِيلَ: لِلمَعِيَّةِ.

السَّابِعُ والعُشْرُونَ: (الواو) المفردةُ العاطفةُ[١]، وهي لمطلقِ الجمعِ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليهِ في الحكمِ. ولا تُفيدُ ترتيباً ولا معيَّةً. تقولُ: جاءَ زيدٌ وعَمْرُوٌ، إذا جاءَ الاثنانِ، سواءٌ جاءا معاً، أم جاءَ زيدٌ قبلَ عَمْرٍو، أم بالعكسِ. وسواءٌ جاء الثاني بعد الأوَّلِ مباشرةً، أم بعد مُهْلَةٍ.

وقيلَ: هي للتَّرتيبِ، أي لحصولِ الثاني بعد الأوَّلِ[٢]. وقيلَ: للمعيَّةِ، أي: لحصولِ الثاني مع الأوَّلِ، أي: بدونِ مهلةٍ بينهما[٣].

وقولُ المصنِّفِ «لِمُطْلَقِ الجَمْعِ» المقصودُ بِهِ: أنَّها للجمعِ غيرِ المُقَيَّدِ. وقالَ ابنُ الحاجبِ: «هي للجمعِ المطلقِ»[٤]. فقالَ بعضُهم: هذا لا يَصْدُقُ على مثلِ: جاءَ زيدٌ وعَمْرُوٌ مَعَهُ. لأنَّ هذا مُقَيَّدٌ بالمعيَّةِ وليس مطلقاً. وقالَ بعضُ المحققينَ: إنَّ مؤدَّى العبارتينِ واحدٌ، لأنَّ المطلقَ في قولِهِ للجمعِ المطلقِ ليسَ المقصودُ به تقييدَ الجمعِ بالإطلاقِ، بل لبيانِ الإطلاقِ، فكأنَّهُ

---

(١) ينظر: الجنى الداني: ١٥٣، ومغني اللبيب: ٤٦٣.

(٢) ونقل ذلك عن الفراء وثعلب، وأنكر أبو سعيد السيرافي نسبته إلى الفراء، وعزاه الماوردي في باب الوضوء إلى جمهور أصحاب الشافعي، وشدد النكير عليه ابن السمعاني، والرازي، وغيرهما. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٢٢).
ونقل الإمام النووي عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني أنه قال: «صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة. قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه مكابرٌ، فلو اقتضت لما صحَّ قولهم: تقاتل زيدٌ وعمروٌ، كما لا يصحُّ: تقاتل زيدٌ ثم عمروٌ». ينظر: (المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٤٧).

(٣) وَنُسِبَ هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة، والشافعي، رحمهما الله. وهو خطأٌ ممن قاله. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٢٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٨٩.

قالَ: هي للجمعِ لا بقيدِ شَيءٍ. ولعلَّ تَوَهُّمَ الفرقِ نشأ من النَّظَرِ إلى تفريقِ الفقهاءِ بينَ الماءِ المطلقِ ومطلقِ الماءِ. ومعلومٌ أنَّ هذا اصطلاحٌ فقهي، وما نحنُ فيهِ لغويٌّ[1] /١٣٩/.

❊ ❊ ❊

مَبْحَثُ الأَمْـرِ

(أَ مَ رَ): حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الفِعْلِ. وَقِيلَ: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا. قِيلَ: وَبَيْنَ الشَّيءِ والشَّأْنِ والصِّفَةِ.

اللفظُ المنتظمُ من أحرفِ (أَ مَ رَ) حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ الدَّالِّ على اقتضاءِ فعلٍ، والمُعَبَّرُ عنهُ بصيغةِ (افْعَلْ)[2]. وهو مجازٌ في الفعلِ، لأنَّ المتبادَرَ هو القولُ دونَ الفعلِ. والتَّبَادُرُ علامةُ الحقيقةِ[3].

وقيلَ: هو للقدرِ المشتركِ بين القولِ والفعلِ، أي: هو مفهومُ أحدِهما. فاستعمالُهُ في كُلٍّ منهما استعمالٌ حقيقيٌّ[4]. وقيلَ: هو مشتركٌ بينهما، كلفظِ القُرْءِ الموضوعِ للطُّهْرِ والحَيْضِ، فيُستعملُ في كُلٍّ منهما على سبيلِ البَدَلِ حقيقةً، أو لهما وللشيءِ، والشَّأْنِ، والصِّفَةِ[5].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب: ١/٤٣١، والنجوم اللوامع: ١/٤٨١. وناقش القضية الشارح المحلي أيضاً في شرحه: ١/٣٠١.

(٢) ينظر: الإحكام: ٢/٣٥٦.

(٣) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٧٦، وتشنيف المسامع: ١/٢٩٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/٦، وفواتح الرحموت: ١/٦٣٥).

(٤) وهو رأي لبعض الفقهاء، كما في المحصول: ٢/٩.

(٥) وهو اختيار الآمدي في الإحكام: ٢/٣٦٢، والقرافي في شرح التنقيح: ١١٤.

مثالُ القولِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]. أي: قُلْ لهم صَلُّوا.

ومثالُ الفِعْلِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومثالُ الشيءِ قولُهم: لأمرٍ ما حَصَلَ هذا، أي: لشيءٍ ما.

ومثالُ الشَّأنِ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ [يس: ٨٢] الآية[١]. أي: إنما شأنُنا.

ومثالُ الصِّفةِ قولُهم: لأمرٍ ما يسودُ. أي: لصفةٍ من الصفاتِ[٢] /١٤٠/.

وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ.

حَدُّ الأمرِ: طَلَبُ فِعلٍ مدلولٍ على هذا الطَّلَبِ بغيرِ كُفَّ أصلاً[٣]. مثل: صوموا، أو بلفظِ كُفَّ ونحوِهِ، مثل: كُفَّ عن الكلامِ، وَدَعْ هَذَا الحَدِيثَ، وذَرِ اللَّهوَ. فالأمرُ طَلَبُ فعلٍ، لا طلبُ كَفٍّ عن فِعْلٍ بغيرِ كَفٍّ، فمدلولُ صَفةٍ لِكَفَّ[٤].

فالأمرُ نوعانِ: طَلَبُ فعلٍ لا بلفظِ كُفَّ، ونحوِهِ. وطَلَبُ فعلٍ بلفظِ كُفَّ ونحوِهِ، مثل: ذرْ، وَدَعْ. فإن كانَ طلبُ كَفٍّ بغيرِ لفظِ كُفَّ فهو نهيٌ، مثل: لا تتكلَّمْ، فهذا طلبُ الكفِّ عن الكلامِ بغيرِ لفظِ كُفَّ. أمَّا لو قلتَ: كُفَّ عن الكلامِ فهو أمرٌ بالكَفِّ[٥].

---

(١) الذي في نسخة الأصل: (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه)، وليس في القرآن مثل هذه الآية، وورد في سورة النحل [٤٠]: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾، وسبب ذلك متابعة المؤلف للشارح المحلي في ذكره هذه الآية. والذي أثبته في المتن هو الصواب. ويمكن أن نورد قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: شأنه، دليلاً على ذلك.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣) ينظر: التعريفات: ٩٣، والقاموس الفقهي: ٢٩.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/٣٠٤، وشرح الكوكب الساطع: ١/٢٨٧.

(٥) ينظر: القاموس الفقهي: ٢٩.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ ولا اسْتِعْلاءٌ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرانِ. واعْتَبَرَتِ المُعْتَزِلَةُ، وأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ، وابْنُ الصَّبَّاغِ[١]، والسَّمْعَانِيُّ[٢] العُلُوَّ. وأَبُو الحُسَيْنِ، والإِمَامُ، والآمِدِيُّ، وابْنُ الحَاجِبِ الاسْتِعْلاءَ. واعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ[٣]، وابْنُهُ إِرَادَةَ الدِّلَالَةِ باللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ. والأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ [خِلَافاً لِلمُعْتَزِلَةِ][٤].

يطلقُ الأمرُ على ما كانَ بعلوٍّ من الأمرِ حقيقةً، وعلى ما كانَ باستعلاءٍ، أي: تعاظُمٍ، وعلى ما لم يكُن كذلكَ. فلا يجبُ أن يكونَ الآمِرُ أعلى رُتْبَةً من المأمورِ حقيقةً أو ادِّعاءً. وقيلَ: لا بُدَّ من عُلُوٍّ أو استعلاءٍ. فإنْ أُطْلِقَ على غيرِهما فَمَجازٌ[٥] /١٤١/.

واشترطَ العُلُوَّ جماعةٌ منهم أكثرُ المعتزلةِ، وأبو إسحاقَ الشيرازي، وعبدُ السَّيِّدِ المعروفُ بابنِ الصَّبَّاغِ، ومنصورُ بنُ محمدٍ السَّمعاني[٦].

واشترطَ أبو الحُسَيْنِ المعتزليُّ، والإمامُ الرَّازيُّ، والآمديُّ، وابنُ الحاجبِ الاستعلاءَ[٧]. واشترطَ أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ، وابنُهُ أبو هاشمٍ

---

(١) في حاشية الأصل: (هو الإمامُ عبدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدٍ، صاحبُ كِتابِ الشَّامِلِ، وهو من رؤساءِ الأئمَّةِ الشَّافعيةِ. كانَ تقيّاً وَرِعاً. تَرأسَ المدرسةَ النِّظامية ببغدادَ. توفي سنة ٤٦٧). ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٤، والأعلام: ٤/ ١٠). والصحيح أنَّ وفاته سنة ٤٧٧هـ، وليس كما ذُكِرَ في الحاشية.

(٢) في حاشيةِ الأصلِ: (هو العالِمُ الكبيرُ منصورُ بنُ محمَّدٍ المُفَسِّرُ المُحَدِّثُ. توفِّي سنةَ ٤٨٩). ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١١٤، والأعلام: ٧/ ٣٠٣).

(٣) في حاشيةِ الأصلِ: (مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ الجُبَّائيُّ، شيخُ المعتزلةِ. كانَ فقيهاً وَرِعاً زاهداً. توفي سنةَ ٣٠٣، وابنه عبدالسلام تقدَّمَ التعريفُ بهِ).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٥، وشرح المحلي: ١/ ٣٠٥.

(٦) وهو أيضاً قول أكثر الحنابلة، وبعض الشافعية. ينظر: (اللمع، للشيرازي: ١٢، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٩٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٢).

(٧) وهو أيضاً قول الحنفية، وجماعة من الحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٦٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١١).

المعتزليانِ أنْ يُرادَ باللفظِ الطَّلَبِ، وإلَّا فليسَ بأمرٍ حقيقةً، كما لو كانَ للتَّهديدِ أو التَّسخيرِ، أو غيرِهما مِمَّا يأتي من معاني صيغةِ أفعلَ[(١)].

والطَّلَبُ معناهُ بديهيٌّ، يُفْهَمُ بمجرَّدِ التفاتِ النَّفْسِ إليهِ، فلا يحتاجُ إلى تعريفٍ. والأمرُ غيرُ الإرادةِ. وهذا موضعُ مناقشاتٍ دقيقةٍ بين أهلِ السُّنَّةِ والمعتزلةِ.

فإذا أَمَرَ آمِرٌ بأمرٍ، هل يجبُ أن يكونَ مُريداً لوقوعِ ذلكَ المطلوبِ، أو لا؟

أَهْلُ السُّنَّةِ يقولونَ: لا يَجِبُ ذَلكَ، بَلْ قَدْ يَأمرُ الآمِرُ بشيءٍ ولا يريدُ وقوعَهُ[(٢)].

واللهُ سبحانَهُ أَمَر بالإيمانِ حتَّى مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يؤمنُ، ولو شاءَ لهداهُ للإيمانِ. وموضعُ البحثِ في هذا عِلْمُ الكلامِ[(٣)].

وهذا المبحث من المباحث المشتركة بين علم أصول الدين (العقيدة) وبين علم أصول الفقه، وفيه مباحث فلسفية ومنطقية أدت إلى تعقيده على بعض الطلبة والدارسين.

(مَسْأَلَةٌ): القَائلُونَ بالنَّفي اخْتَلَفُوا: هَلِ للأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ. [وَالمَنْفِيُّ][(٤)] عَنِ الشَّيْخِ. [وَقِيلَ][(٥)]: الوَقْفُ. وَقِيلَ: للاشْتِرَاكِ. والخِلافُ في صِيغَةِ (افْعَلْ).

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/٣٠٦.

(٢) وهذه مسألةٌ طال فيها نقاش العلماء، فقال السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنفية بـ (نعم). وقال أبو الحسن الأشعري بـ (لا). ينظر: (الإحكام: ٢/٤٦٦، ومختصر ابن الحاجب: ١/٧٧، وتشنيف المسامع: ١/٢٩٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/١٤).

(٣) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ١٢٠ ـ ١٢١، وحاشية البناني: ١/٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٤) في الأصل: (والنفي).

(٥) في الأصل: (فقيل).

سيأتي في بحثِ الإخبارِ أنَّ الكلامَ يُطْلَقُ على النَّفسيِّ، وعلى اللِّسانيِّ. ومنَ الكَلامِ الأمْرُ. والخِلافُ المَذْكُورُ هنا إنَّما هو في صيغةِ (افْعَلْ) هل هي مخصوصةٌ بالطَّلَبِ؟ أم في الطَّلَبِ وغَيْرِهِ[١]، مِمَّا تَرِدُ لهُ هذهِ الصِّيغَةِ من المعاني التي سَتُذْكَرُ فيما بعدُ؟

/١٤٢/ ونفي الخصوصيةِ المذكورةِ منسوبٌ إلى الشَّيخِ أَبي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ[٢]. فقيلَ: إنَّ المرادَ التَّوقُّفُ، أي: لا يُدْرَى هل هذهِ الصيغةُ خاصَّةٌ بالطَّلَبِ أو لا؟ وقيلَ: للاشتراكِ بينَ الطَّلَبِ وغيرِهِ[٣]. وفي هذا مناقشةٌ لا يحتملُها المقامُ[٤].

وَتَرِدُ لِلوُجُوبِ، والنَّدْبِ، والإِبَاحَةِ، والتَّهْدِيدِ، والإِرْشَادِ، وَإِرَادَةِ الامْتِثَالِ، والإِذْنِ، والتَّأْدِيبِ، والإِنْذَارِ، والامْتِنَانِ، والإِكْرَامِ، والتَّسْخيرِ، والتَّكْوينِ، والتَّعْجِيزِ، والإِهَانَةِ، والتَّسْوِيَةِ، والدُّعَاءِ، والتَّمَنِّي، والاحْتِقَارِ، والخَبَرِ، والإِنْعَامِ، والتَّفْويضِ، والتَّعَجُّبِ، والتَّكْذِيبِ، والمَشُورَةِ، والاعْتِبَارِ.

تَرِدُ صيغةُ (افْعَلْ) لِسِتَّةٍ وَعِشْرينَ معنى[٥]، وهي:

---

(١) ينظر: شرح الكوكب الساطع: ١/ ٢٨٩.

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، من أئمة المتكلمين المجتهدين، ومؤسس مذهب الأشاعرة، نصر عقيدة أهل السنة ضد المعتزلة بالأدلة العقلية. قيل: بلغت مصنفاته ثلاث مئة مصنف، منها: الإبانة، ومقالات الإسلاميين، وغيرها. توفي سنة ٣٢٤هـ ينظر: (سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٨٥، والوافي بالوفيات، للصفدي: ٢٠/ ١٣٧، والأعلام: ٤/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٠٧.

(٤) تنظر هذه المسألة في كتب العقائد وأصول الدين، ومنها: شرح العقائد النسفية للتفتازاني، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، وغيرها.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٠٧، وجواهر البلاغة، لأحمد الهاشمي: ٨٧ ـ ٨٨، والبلاغة والتطبيق، للدكتور أحمد مطلوب: ١٢٣ ـ ١٢٨.

(١) الوجوبُ، مثل: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

(٢) النَّدْبُ، مثل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(٣) الإباحةُ، مثل: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

(٤) التَّهْدِيدُ، مثل: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠][1]، والمُهَدَّدُ عليهِ حرامٌ.

(٥) الإرشادُ، مثل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][2].

(٦) إرادةُ الامتثالِ، كقولِكَ لشخصٍ وأنتَ عطشانُ: اسْقِنِي ماءً.

(٧) الإذنُ بالفعلِ، كقولِكَ لِمَنْ يَطْرُقُ البابَ: ادْخُلْ.

(٨) التَّأديبُ، كقولِكَ لصبيٍّ يأكُلُ: «كُلْ مِمَّا يليكَ»[3].

(٩) الإنْذارُ، مثل: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠][4].

(١٠) الامْتِنَانُ، مثل: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢][5].

(١١) الإكرامُ، مثل: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦] /١٤٣/.

---

(١) في الأصل: (اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون خبير)، وليست في القرآن كذلك، والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (واستشهدوا شهيدين منكم)، وليست في القرآن كذلك، والصواب ما أثبته.

(٣) وهذه العبارة جزء من قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة، وهو دون البلوغ ويده تطيش في صحفة الطعام. وقد رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم الحديث (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم الحديث (٥٢٣٧).

(٤) ويختلف الإنذارُ عن التهديد في أنَّ الإنذار يُذْكَرُ فيه الوعيدُ.

(٥) ويختلف الامتنان عن الإباحة في أنَّ الامتنان يُذْكَرُ فيه ما يُحْتَاجُ إليه.

(١٢) التَّسْخِيرُ، مثل: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

(١٣) التَّكوينُ، مثل: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

(١٤) التَّعجيزُ، مثل: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(١٥) الإهانةُ، مثل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٤٩)﴾ [الدخان: ٤٩].

(١٦) التَّسويةُ، مثل: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

(١٧) الدُّعاءُ، مثل: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

(١٨) التَّمنِّي، مثل: انْجَلِ أَيُّها اللَّيْلُ الطَّويلُ[١].

(١٩) الاحْتقارُ، مثل: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠][٢].

(٢٠) الخبرُ، مثل: «إذا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٣]. أي: صَنَعْتَ.

(٢١) الإِنعامُ، مثل: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

(٢٢) التَّفْويضُ، مثل: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

(٢٣) التَّعجُّبُ، مثل: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨].

(٢٤) التَّكْذيبُ، مثل: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(٢٥) المَشُورَةُ، مثل: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(٢٦) الاعتبارُ، مثل: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقد أدخلَ بعضُهم بعضَ هذه في بعضٍ، فأدخلَ الإذنَ في الإباحةِ،

---

(١) اقتباس من بيت شعر من معلقة امرئ القيس، وهو من الطويل، وتمامه:
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّويلُ ألا انْجَلِي   بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

(٢) إذ ما يلقونه من السحر، وإن عَظُمَ، فهو محتقرٌ بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام.

(٣) جزء من حديث للنبي ﷺ، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: (إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)، رقم الحديث: (٥٦٥٥).

والتَّأديبَ في الإرشادِ، والامتنانَ في الإنعامِ، والتَّهْديدَ في الإنذارِ[١].

وَالجُمْهُورُ: حَقِيقَةٌ في الوجُوبِ لُغَةً، أَو شَرْعاً، أو عَقْلاً، مَذاهِبُ. وَقِيلَ: في النَّدْبِ. وَقَالَ المَاتُرِيدِيُّ[٢]: لِلقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا. وَتَوَقَّفَ القَاضِي، والغَزَالِيُّ، والآمِدِيُّ [فِيهِما][٣]. وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ. وَقِيلَ: فِي الثَّلاثَةِ والتَّهْدِيدِ. وَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ /١٤٤/ لإِرَادَةِ الامْتِثالِ. وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ اللهِ لِلوجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَّلِ. وَقِيلَ: بَيْنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ. وَالمُخْتَارُ، وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وإِمَامِ الحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةٌ في الطَّلَبِ الجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الفِعْلَ.

سبقَ بيانُ المعاني التي تَرِدُ فيها صيغةُ (افْعَلْ) حقيقةً، أو مجازاً. وهنا بيانُ المعنى الحقيقي لها، بحيثُ يُفْهَمُ منها عندَ التجرُّدِ من القرائنِ، وفي ذلكَ أقوالٌ، هي:

(١) قولُ الجمهورِ إنَّها حقيقةٌ في الوجوبِ. ويرى بعضُهم أنَّ هذا الوجوبَ ثابتٌ لها لغةً، بدليلِ أنَّ أهلَ اللغةِ يحكمونَ بالمخالفةِ على من قالَ له أبوهُ مثلاً: افعلْ كذا، ولم يفعل[٤]. ويرى بعضُهم أنَّهُ ثابتٌ شرعاً، لأنَّ استحقاقَ العِقابِ على المخالفِ إنما هو بحكمِ الشرعِ بهِ. ويرى بعضُهم أنَّهُ ثابتٌ عقلاً، بدليلِ أنَّها لو لم تكن للوجوبِ لكانَ معناها افعلْ

---

(١) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٥٨٥ ـ ٥٩٠.

(٢) في حاشية الأصل: (هو الإمام محمد بن محمد، أو منصور، من أعلام علماء الكلام. له أتباع كثيرون، توفي سنة ٣٣٣). ترجمته في: (الأعلام: ٧/ ١٩، والفتح المبين: ١/ ٤٢٣).

(٣) في الأصل: (فيها).

(٤) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في اللمع: ١٢.

إن شئتَ[١].

(٢) قولُ بعضِهم إنَّها للنَّدْبِ حقيقةً، فإنَّهُ مُتَعَيِّنٌ، إذ الطلبُ للوجوبِ طَلَبٌ مع المنعِ من التَّركِ، والطَّلَبُ للنَّدْبِ طلبٌ مع الإذنِ بالتَّرْكِ. فالطَّلَبُ مُتَحَقِّقٌ في الحالينِ، وهو بإطلاقِهِ للنَّدْبِ[٢].

(٣) قولُ الشَّيْخِ أبي منصورٍ الماتُريديِّ إنَّها للقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينَ الوجوبِ والنَّدْبِ وهوَ الطَّلَبُ[٣].

(٤) قيلَ: هي مشتركةٌ بينَ الوجوبِ والنَّدْبِ، فَتُطْلَقُ على هذا، وعلى هذا على سبيلِ البَدَلِ إطلاقاً حقيقياً كما هو شأنُ المشتركِ[٤] /١٤٥/.

(٥) توقَّفَ القاضي الباقلانيُّ، والغزاليُّ، والآمِديُّ[٥].

(٦) قِيلَ: هي مشتركةٌ بينَ الوجوبِ والنَّدْبِ والإباحةِ[٦].

(٧) قيلَ: هي مشتركةٌ بين الثلاثةِ المتقدِّمةِ والتهديدِ[٧].

(٨) قولُ عبدِ الجَبَّارِ المُعْتَزِليِّ: هي حقيقةٌ في إرادةِ الامتثالِ، فتصدقُ على الوجوبِ والنَّدْبِ حقيقةً[٨].

(٩) قولُ أبي بكرٍ الأبهري المالكي: إنَّ أمرَ اللهِ تعالى للوجوبِ، وأمرُ النبي ﷺ المبتدأُ (أي: ما كانَ باجتهادٍ منهُ)[٩].

---

(١) ينظر: الإحكام: ٢/ ٣٦٩، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٥٧، وشرح المحلي: ١/ ٣١٠.
(٢) وهو قول أبي هاشم الجبائي من المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٦٩).
(٣) وهو قول مشايخ سمرقند من الحنفية. ينظر: (تيسير التحرير: ١/ ٣٤١).
(٤) وقال به المرتضى من الشيعة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣، وتيسير التحرير: ١/ ٣٤١).
(٥) ينظر: المستصفى: ١/ ٧٤٦، والإحكام: ٢/ ٣٦٩.
(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣١١.
(٧) وهو قول الشيعة الإمامية. ينظر: (رفع الحاجب: ٢/ ٥٠١).
(٨) ينظر: رفع الحاجب: ٢/ ٥٠١، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٠٣.
(٩) ينظر: رفع الحاجب: ٢/ ٥٠١، ونهاية السول: ١/ ٣٩٩.

(١٠) قيلَ: هي مشتركةٌ بين الأحكامِ الخمسةِ، وهي: الوجوبُ والندبُ والحرمةُ والكراهةُ والإباحةِ[١].

(١١) قيلَ: هي مشتركةٌ بينَ الخمسةِ الأولى المذكورةِ أولَ معاني الصيغةِ، وهي الوجوبُ، والنَّدْبُ، والإباحةُ، والتَّهديدُ، والإرشادُ[٢].

(١٢) القولُ الذي اختارَهُ المُصَنِّفُ موافقاً للشَّيْخِ أبي حامدٍ الإسفراييني، وإمامِ الحرمينِ[٣]: هي حقيقةٌ في الطَّلبِ الجازمِ. فإنْ صدرَ من الشارعِ أوجبَ الفعلَ، لا إن صدرَ من غيرهِ مِمَّنْ لا يوجِبُ الشارعُ طاعتهم.

والفرقُ بينَ هذا القولِ والقولِ الأولِ أنَّ هذا، أي جزمُ الطلبِ، على هذا القولِ لغويٌّ. وعلى الأوَّلِ شرعيٌّ. كذا فرَّقَ بينهما الشارحُ المحلي[٤]، أخذاً من قولِ المصنفِ في كتابٍ آخرَ[٥].

وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الوُجُوبِ قَبْلَ البَحْثِ خِلافُ العَامِّ /١٤٦/.

عرفتَ مِمَّا سَبَقَ أنَّ الصَّحيحَ إفادةُ صيغةِ (افعلْ) الوجوبَ ما لم يصرف عنهُ صارفٌ. فقبلَ البحثِ عن الصَّارفِ، هل يجبُ اعتقادُ الوجوبِ، أو لا؟ فيه خلافٌ كالخلافِ في وجوبِ، أو عَدَمِ وجوبِ اعتقادِ العمومِ في العامِّ قبل البحثِ عن المُخصِّصِ. قيلَ: يجبُ. وقيلَ: لا. والصَّوابُ: نعمْ. كما سيأتي في موضعهِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ، قَالَ الإِمَامُ، أَوِ اسْتِئْذَانٍ، فَللإِبَاحَةِ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣١١.
(٢) ذكره الزركشي في: (البحر المحيط: ٢/ ٣٦٩)، وقال: «حكاه الغزالي، ونسبه للأشعري والقاضي وأصحابهما».
(٣) البرهان: ١/ ٢١٧.
(٤) شرح المحلي: ١/ ٣١٢.
(٥) وقول المصنف ابن السبكي ذكره رفع الحاجب: ٢/ ٥٠٢.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ[١]، والشِّيرَازِيُّ، والسَّمْعَانِيُّ، والإِمَامُ: لِلوُجُوبِ.
وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.

إذا وردَ أمرٌ بفعلٍ بعدَ ورودِ منع عن فعلِهِ، أو وَرَدَ بعدَ استئذانٍ لفعلِهِ، (على ما أضافَ الإِمَامُ الرَّازي[٢])، فهلِ الأمرُ يفيدُ الوجوبَ أو الإباحةِ أو غيرَهما؟ في ذلك الخلافُ الآتي:

(١) هو للإباحةِ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ[٣]، لغَلَبَةِ الاستعمالِ في ذلكَ، فإنَّ المُتَتَبِّعَ للأوامرِ التي وردتْ بعد نهيٍ عنها يجدُها تفيدُ الإباحةَ[٤].

من ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقولُ النبي ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا**»[٥]، وقولُهُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي، أَلَا فَادَّخِرُوا**»[٦]. رَوَى الأَوَّلَ الإمامُ الحاكمُ، والثَّاني التِّرْمِذِيُّ

(٢) قال القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، والشَّيْخُ أبو إسحاقَ الشيرازي، ومنصورٌ السَّمعاني، والإمامُ الرازي: يفيدُ الوجوبَ حقيقةً[٧]. والانتقالُ من

---

(١) في حاشية الأصل: (هو الإمام أبو الطيب القاضي الطبري، واسمه طاهر بن عبدالله، من أكابر أئمة الشافعية، توفي سنة ٤٥٠ بعد أن جاوز المئة). ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢، والأعلام: ٣/ ٢٢٢).

(٢) المحصول: ٢/ ٦٩.

(٣) ينظر: المستصفى: ١/ ٧٧٥، والبرهان: ١/ ١٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٦٠.

(٤) قال الشافعية والحنابلة: إن الأمر بعد الحظر للإباحة بسبب تبادرها إلى الذهن في ذلك، ولغلبة استعماله فيها، والتبادر علامة الحقيقة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٥، وشرح المحلي: ١/ ٣١٢).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٣١، كتاب الجنائز، برقم (١٣٨٧).

(٦) رواه الترمذي في جامعه: ٤/ ٩٤، باب ما جاء في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم الحديث (١٥١٠).

(٧) وهو مذهب السادة الحنفية، والمالكية أيضاً. ينظر: (المحصول: ٢/ ٩٦، ورفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٦٢).

الحُرمةِ إلى الوجوبِ غيرُ ممتنعٍ، إذ لا يصِحُّ أن يقالَ لكَ حَرَّمْتُ عليك كذا، ثُمَّ يُقالُ: أَوْجَبْتُهُ عليكَ /١٤٧/.

(٣) تَوقَّفَ إِمَامُ الحرمينِ. فلم يحكم بإباحةٍ ولا وجوبٍ[١].

أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الوُجُوبِ، فالجُمْهُورُ: لِلتَّحْرِيمِ. وَقِيلَ: لِلكَرَاهَةِ. وَقِيلَ: للإِبَاحَةِ. وَقِيلَ: لإِسْقَاطِ الوُجُوبِ. وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

أَمَّا إذا وردَ نهيٌ عن فعلِ شيءٍ بعدَ ورودِ أمرٍ بفعلِهِ، ففيهِ الأقوالُ التاليةِ:

(١) قولُ الجمهورِ إِنَّهُ للتَّحرِيم، فيؤخذُ بالنهي ولا يُلْتَفَتُ إلى ما سبقهُ. ويختلفُ هذا عمَّا في المسألةِ السَّابقةِ من القولِ بأنَّ الأمرَ بعد الحظرِ يفيدُ الإباحةَ على الرَّاجحِ من الأقوالِ. ذلك لأنَّ النَّهيَ لدفعِ المفسدةِ، والأمرَ لتحصيلِ المصلحةِ، واعتقادُ الشارعِ بالأَوَّلِ أَشَدُّ[٢].

(٢) قالَ بعضُهم إِنَّهُ يفيدُ الكراهةَ، على قياسِ أَنَّ الأَمْرِ للإباحةِ، أي: في المسألةِ السابقةِ. فيُحْمَلُ ذلك على أدنى مراتبِ الطَّلَبِ. وأدنى مراتبِ الطَّلَبِ في النَّهي الكراهةُ[٣].

(٣) قالَ بعضُهم: يفيدُ الإباحةِ، نظراً إلى أَنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ بعدَ وجوبِهِ يرفعُ طَلَبَهُ. فيثبتُ التَّخييرُ، وهو الإباحةُ.

(٤) قالَ بعضُهم: هو لإِسْقاطِ الوجوبِ الذي كان قبلَ النَّهي. وعلى هذا يرجعُ الحكمُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ الوجوبِ[٤].

---

(١) ينظر: البرهان: ١/ ١٨٨. واختاره الإمام الغزالي أولاً، وهو اختيار الآمدي والباقلاني وابن القشيري. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٩٨، ومنتهى السول: ٢/ ١٤).
(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٦٣.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣١٥.
(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) توقَّفَ إمامُ الحرمينِ فيها، كما توقَّفَ في سابقتِها[١].

(مَسْأَلَةٌ): الأَمْرُ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ، لا لِتَكْرَارٍ وَلا مَرَّةٍ. والمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ. وَقِيلَ مَدْلُولُهُ. وَقَالَ الأُسْتَاذُ والقَزْوِينِيُّ: لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً /١٤٨. وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ. وَقِيلَ بِالوَقْفِ.

الأمرُ لطلبِ ماهيَّةِ الفعلِ، فلا دلالةَ فيهِ على مَرَّةٍ، ولا على تَكرارٍ، لكنَّهُ يُحملُ على أحدِهما إن وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ عليهِ[٢]. والمرَّةُ الواحدةُ ضروريةٌ، إذ لا يمكنُ تحقُّقُ الماهيَّةُ بدونها.

وقيلَ: يدلُّ على المرَّةِ لتحقُّقِ الماهيَّةِ بها[٣]. والجوابُ: أنَّ ذلكَ لا يدلُّ على أنَّ المَرَّةَ مدلولُهُ.

وقالَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني، وأبو حاتمِ القزويني[٤]: هو لطلبِ التَّكرارِ مطلقاً، أي: سواءٌ عُلِّقَ بشيءٍ أم لا[٥].

وقال بعضُهم: يفيدُ التَّكرارَ إنْ عُلِّقَ بشرطٍ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أو عُلِّقَ بصفةٍ كما في قولِهِ تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فيجبُ تكرار الطهارة بتكرر الجنابةِ، وتكرر الجَلْدِ بتكرر الزِّنَا[٦].

---

(١) ينظر: البرهان: ١/ ٢٦٥.

(٢) وهو قول الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٧٨، ونهاية السول: ١/ ٤١٨، وشرح العضد: ٢/ ٨١).

(٣) وهو قول المالكية، وجمع من الشافعية. ينظر: (اللمع: ١٤، وشرح التنقيح: ١٣٠).

(٤) هو محمود بن الحسن بن محمد الطبري، الشهير بالقزويني، من كبار الفقهاء والأصوليين الشافعية. من أبرز مؤلفاته: اللمع، توفي سنة ٤١٤هـ. ينظر: (طبقات الشافعية: ٥/ ٣١٢، والأعلام: ٧/ ١٦٧).

(٥) وهو قول الحنابلة وجمع من الفقهاء والمتكلمين. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٧٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٣).

(٦) وهو قول المالكية. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٧٨، ونهاية السول: ١/ ٤١٨، وشرح التنقيح: ١٣١.

وتوقَّفَ بعضُهم عن القولِ بشيءٍ[١].

ومنشأُ الخلافِ هو أنَّ الأمرَ أفادَ المَرَّةَ أحياناً، كما في الحجِّ، وأفادَ التكرارَ أحياناً، كما في الصَّلاةِ المفروضةِ. ولذلك كانَ القولُ الصوابُ أنَّهُ لا يفيدُ المَرَّةَ أو التكرار إلا بقرينةٍ[٢].

وَلَا لِفَوْرٍ، خِلافاً لِقَوْمٍ. وَقِيلَ: لِلفورِ أَوِ العَزْمِ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ، والمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ، خِلافاً لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ.

هل يدلُّ الأمرُ على وجوبِ الفِعْلِ فَوراً أو لا؟ فيه أقوالٌ: /١٤٩/

(١) الأصَحُّ أنَّهُ لا يدلُّ على الفورِ ولا على التَّراخي[٣].

(٢) قال جماعةٌ: إنَّهُ يدلُّ على الفورِ، فإنْ أَخَّرَ المكلَّفُ عصى[٤].

(٣) قال بعضُهم: يدلُّ على ذلك. فإنْ لم يُبادر المكلَّفُ وجبَ عليهِ العزمُ على الفعلِ فيما بعدُ. وهذا قولُ القاضي الباقلاني[٥].

(٤) قال بعضُهم: هو مشتركٌ بينَ الفورِ والتَّراخِي[٦]. وعلى جميع هذه الأقوالِ يكونُ المبادِرُ مُمتَثِلاً. إلَّا على قولِ من قالَ إنَّهُ للتَّراخي.

---

(١) وهو قول إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٢٤).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٣١٦.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣١٧.

(٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ١٢٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨).

وقال السيد مرتضى علي الداغستاني في تعليقاته على (شرح المحلي: ١/ ٣١٧):

«تنبيه: أكثر كتب الأصول يعزو هذا المذهب للحنفية، وهو ليس كذلك. قال ابن عبدالشكور الحنفي في (مسلم الثبوت: ١/ ٦٨٠) وعبدالعلي الأنصاري الحنفي في شرحه عليه: «الأمر لمجرد الطلب للفعل في المستقبل، فيجوز التأخير، كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية »».

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: البرهان: ١/ ٢٢٤، ونهاية السول: ١/ ٤٢٧.

ومنشأُ الخلافِ: أنَّ الأمرَ جاءَ للفورِ، كالأمرِ بالإيمانِ. وللتَّراخي، كما في الحجِّ. فهل هو حقيقةٌ فيهما؟ أي: مشتركٌ يطلقُ على هذا، وعلى ذاك على سبيلِ البَدَلِ؟ أم هو حقيقةٌ في أحدِهما، مجازٌ في الآخرِ[1]؟

(مَسْأَلَةٌ): الرَّازِيُّ، والشِّيرَازِيُّ، وَعَبْد الجَبَّارِ[2]: **الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ القَضَاءَ، وَقَالَ الأَكْثَرُ: القَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ. والأَصَحُّ أَنَّ الإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ. وأَنَّ الأَمْرِ بِالأَمْرِ بِالشَّيءِ لَيْسَ أَمْراً به.**

إذا وَرَدَ الأمرُ بفعلِ شيءٍ فلم يفعلْهُ المكلَّفُ في وقتِهِ المُقَدَّرِ لهُ شرعاً، هل ذلكَ الأمرُ يستلزمُ القضاءَ، أو لا بُدَّ من أمرٍ جديدٍ[3]؟

قالَ أبو بكر الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وعبدُ الجبارِ المعتزلي: الأمرُ الأول يستلزمُ القضاءَ، لأنَّهُ يُشعرُ بطلبِ الاستدراكِ، إذ القصدُ منهُ الفعلُ، ولم يحصل[4].

وقالَ أكثرُ العلماءِ: القضاءُ بأمرٍ جديدٍ[5]، كالأمرِ في حديثِ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣١٨، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٢٩٧.

(٢) في حاشيةِ الأصل: (عبد الجبارِ الهمذاني: عبدالجبارِ بنُ أحمدَ، كانَ شيخَ المعتزلةِ في وقتِهِ. كانوا يلقبُّونه بقاضي القضاةِ. له مصنفاتٌ كثيرة. توفي سنة ٤١٥). ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٤٤، وطبقات الشافعية: ٥/ ٩٧، والأعلام: ٣/ ٢٧٣).

(٣) اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على من فاتته عبادة مؤقتة لعذر أو غيره. لكنهم اختلفوا في هذا القضاء هل هو بالأمر الأول، أو بأمر جديد؟ على مذهبين. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٩٩).

(٤) وهو قول الحنابلة، وكثير من الفقهاء، وهو وجه عند الشافعية. ينظر: (المحصول: ٢/ ٢٥٢، والإحكام: ٢/ ٣٩٩).

(٥) وهو قول المالكية والشافعية وغيرهم. ينظر: (المحصول: ٢/ ٢٤٩، والإحكام: ٢/ ٣٩٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٢).

الصَّحيحينِ /١٥٠/: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»[١].

وقالَ الشَّيْخُ المَحَلِّيُّ في الشَّرْحِ: «**إنَّ أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ موافقٌ لأكثرِ العلماءِ، وقد ذكرهُ المصنِّفُ مع أصحابِ القولِ الأوَّلِ سهواً**»[٢].

والأصحُّ أنَّ أمرَ المخاطَبِ بأَنْ يأمرَ غيرَهُ بفعلٍ ليس أمراً لذلك الغيرِ[٣].

مثالُهُ قولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]. وقيلَ: هو أمرٌ لذلكَ الغيرِ[٤]، وأوردَ هؤلاءِ ما وردَ في حديثِ الصَّحيحينِ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، وأَنَّ عُمَرَ ذكرَ ذلكَ للنَّبي ﷺ فقالَ لهُ النَّبي: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»[٥]. فابنُ عُمَرَ مأمورٌ بذلك بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ على هذا القولِ.

وَأَنَّ [الآمِرَ][٦] بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ داخِلٌ فِيهِ. والنِّيَابَةُ تَدْخُلُ المَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ.

والأصحُّ أنَّ مَنْ أَمَرَ غيرَهُ بلفظٍ يتناولُ الآمرَ، كما يتناولُ غيرَهُ يدخلُ الآمرُ فيهِ[٧]. كما لو قالَ السَّيِّدُ لغلامهِ: أَكْرِمْ مَنْ أَحْسَنَ إليكَ. فأَحْسَنَ السَّيِّدُ إليهِ. وقيلَ: لا يتناولُهُ، إذ يبعُدُ أن يقصِدَ الآمرُ ذلكَ[٨].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم الحديث: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: (١٥٦٤).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٢١٨.

(٣) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٢/ ٢٥٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٨٨).

(٤) وهو قول لبعض الحنفية. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٦٨٨).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، رقم الحديث: (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث: (٣٦٣٧).

(٦) في النص المحقق من جمع الجوامع: (الأمر) بالهمز، وما أثبته أدلُّ على المقصود.

(٧) وفيه نزاع بين العلماء. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣١١).

(٨) وهذا هو الصحيح، وعليه الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والعلماء. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣١١، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٧٣). والشارح الدبان، رحمه الله، رجّح ذلك تبعاً للشارح المحلي: ١/ ٣٢٠.

والمصنِّفُ، رَحِمَهُ اللهُ، رَجَّحَ القولَ هنا بعدم التَّناولِ، مع أنَّه صَحَّحَ عكسَهُ في مبحثِ العامِّ، كما سيأتي، إن شاءَ اللهُ[١].

وما تقدَّمَ، إذا لم تكن قرينةٌ على التَّناولِ أو عَدَمِهِ. فإنْ وُجِدَتِ قرينةٌ عُمِلَ بِهَا. والأَصَحُّ أَنَّ لِلمُكلَّفِ أن يُنِيبَ غيرَهُ بفعلِ مَا كُلِّفَ بهِ، سواءٌ /١٥١/ كانَ المأمورُ به ماليّاً كالزَّكاةِ، أو بدنياً كالحجِّ، إلَّا لمانعٍ كالصَّلاةِ، فإِنَّ المقصودَ بها يُنافي النِّيابةَ[٢].

والذي عليهِ أكثرُ العلماءِ أَنَّ النِّيابةَ لا تَصِحُّ في الأمورِ البَدَنِيَّةِ الخالصةِ كالصَّلاةِ والصَّومِ. وتصِحُّ في الماليةِ الخالصةِ كالزَّكاةِ. أمَّا ما كانَ مالياً وبدنياً كالحَجِّ، فالنِّيَابةُ فيهِ تصِحُّ بشروطٍ ذكرها الفقهاءُ، ومنها العجزُ عن ذلكَ[٣].

(مَسْأَلَةٌ): قَالَ الشَّيْخُ، والقَاضِي: الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الوُجُودِيّ. وَعَنِ القَاضِي: يَتَضَمَّنُهُ، وَعَلَيْهِ عَبْد الجَبَّارِ، وَأَبُو الحُسَيْنِ، والإِمَامُ، والآمِدِيُّ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ: لا عَيْنُهُ، وَلا يَتَضَمَّنُهُ. وَقِيلَ: أَمْرُ الوُجُوبِ يَتَضَمَّنُهُ فَقَط.

هل الأمرُ النفسيُّ بفعلِ شيءٍ معيَّنٍ إيجاباً أو ندباً هو نهيٌ عن ضِدِّهِ الوجوديّ، أم يستلزمُ النَّهيَ عن ضِدِّهِ؟ أم لا هذا ولا ذاك؟ فيهِ خلافٌ.

(١) قالَ الشَّيْخُ أبو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ، والقاضي الباقلانيُّ: هو نهيٌ عن ضدِّهِ، سواءٌ كان هذا الضِّدُّ واحداً، كالأمرِ بالسُّكونِ فإِنَّهُ نهيٌ عن

(١) شرح المحلي: ١/ ٣٢٠.

(٢) اتفق العلماء على جواز النيابة في المأمور إن كان مالياً، واتفقوا على وقوعه. ولكنهم اختلفوا في جوازه إن كان بدنياً على مذهبين، الأول: جوازه ووقوعه. وهو قول أهل السنة. والآخر: عدم جوازه، وقاله المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ١٢٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٣١٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٣٦٤).

(٣) ينظر: الاحكام: ٢/ ١٢٨، والأشباه والنظائر: ٣٦٤.

الحركةِ، أم أكثر من واحدٍ، كالأمرِ بالقيامِ، فإنَّهُ نهيٌ عن القعودِ والاضطجاعِ، وغيرِهما[١].

(٢) قال آخرونَ: إنَّهُ يستلزمُ النَّهيَ عن ضِدِّهِ، إذْ لا يتحققُ المأمورُ بهِ بدونِ الكَفِّ عن ضِدِّهِ. فالطَّلبُ المفهومُ من الأمرِ يستلزمُ طَلَبَ الكَفِّ عن ضِدِّهِ. قال بهذا الإمامُ الرَّازي[٢]، والآمديُّ[٣]، وعبد الجبَّارِ، وأبو الحُسَيْنِ البصري المعتزليانِ[٤]. ويُرْوى عن القاضي[٥].

والمعتزلةُ لا يقولونَ بالكلام النَّفسي، فنقلُ الخلافِ عن بعضِهم هنا مبنيٌّ على أنَّ النَّفْسِي هو الطَّلَبُ المُسْتَفادُ من اللفظي[٦] /١٥٢/.

(٣) قال إمامُ الحرمينِ، والغزاليُّ: لا هو عينُ النَّهي عن ضِدِّهِ ولا يَسْتَلْزِمُهُ[٧].

(٤) قالَ بعضُهم: أَمرُ الوجوبِ يتضمَّنُ فقط دونَ أمرِ النَّدْبِ، لأنَّ المندوبَ لا يخرجُ عن الجوازِ، بخلافِ ضِدِّ الوجوبِ[٨].

وقولُ المصنِّفِ «الوجوديّ» احترزَ بهِ عن العَدَمِيّ، وهو تركُ المأمورِ بهِ[٩].

قالَ بعضُهم: «وهذا القيدُ مِمَّا لا حاجةَ إليهِ، لأنَّ تركَ المأمورِ مِمَّا

---

(١) ينظر: التلخيص: ١/ ٤١١، والإحكام: ٢/ ٣٩٣.
(٢) المحصول: ٢/ ١٩٩.
(٣) الإحكام: ٢/ ٣٩٣.
(٤) ينظر: المعتمد: ١/ ١٠٦.
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥١.
(٦) شرح المحلي: ١/ ٣٢١.
(٧) ينظر: البرهان: ١/ ٢٥٠، والمستصفى: ١/ ٢١٦.
(٨) وهو قول لبعض المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦).
(٩) شرح المحلى: ١/ ٣٢٢.

لا يُخالفُ أحدٌ في أنَّهُ مَنْهِيٌّ عنهُ، إذ لا يتحقَّقُ الامتثالُ إلَّا بذلكَ. ثُمَّ إنَّهم في غالبِ كلامِهم يقصدونَ الضِّدَّ الوجوديَّ، فذلكَ معلومٌ»[١].

أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ قَطْعاً، وَلا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ. وَأَمَّا النَّهْيُ، فَقِيلَ: أَمْرٌ بِالضِّدِّ، وَقِيلَ: عَلَى خِلافٍ.

أمَّا الأمرُ اللفظيُّ كأن يُقالَ للمكلَّفِ: اسْكُنْ، فليسَ هذا عينَ لا تتحرَّكْ. وهذا لا خلافَ فيهِ. والأصَحُّ أنَّهُ لا يستلزمُهُ. وقيلَ: يستلزمُهُ، إذْ لا يتحقَّقُ السُّكونُ بدون الكَفِّ عن التحرُّكِ[٢].

وأمَّا النَّهيُ عن شيءٍ، فقيلَ: أمْرٌ بضدِّهِ[٣]، وقيلَ: يجري فيهِ الخِلافُ المتقَدِّمُ في الأمرِ[٤]. وسبقَ في الأمرِ وجوبُ تركِ الضِّدِّ إنْ كانَ الضِّدُّ واحداً، وتركُ الجميعِ إنْ كانَ أكثرَ من واحدٍ. وأمَّا النَّهيُ فيكفي فعلُ ضِدٍّ واحدٍ. فالنَّهيُ عن القيامِ مثلاً يكفي القعودَ أو الرُّكوعَ أو غيرَهما[٥].

مَسْأَلَةٌ: الأمْرَانِ غيرُ مُتَعَاقِبَيْنِ، أو بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ غَيْرَانِ. وَالمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، والثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ، وَقِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِما /١٥٣/. وَقِيلَ: تأكِيدٌ، وَقِيلَ: بالوَقْفِ. وَفِي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ. فَإِنْ رُجِّحَ التَّأكِيدُ بِمَادِيٍّ قُدِّمَ، وَإِلَّا فَالوَقْفُ.

إذا وردَ أمرٌ بعدَ أمرٍ وَجَبَ أن نَنْظُرَ في ما يَلي:

(١) هل وردَ الأمرانِ متعاقبينِ، أي: وردَ أحدُهما بعدَ الآخرِ

---

(١) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٢) ينظر: الإحكام: ٢/ ٣٩٣، ورفع الحاجب: ٢/ ٥٢٩.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٤).

(٤) وهو قول الشافعية. ينظر: (غاية الوصول: ٦٦).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٢٣.

مباشرةً، أو غيرَ متعاقبينِ، أي: وردَ أحدُهما بعدَ الآخرِ بِمُهْلَةٍ.

(٢) هل كانَ الأمرانِ بشيئينِ مُتماثلينِ، كتكرارِ الأمرِ بالصَّلاةِ مثلاً، أو بشيئينِ متخالفينِ كالأمرِ بالصَّلاةِ والأمرِ بالصَّدَقةِ.

(٣) هل وردَ الثَّاني معطوفاً على الأوَّلِ أو لا؟

(٤) هل هناكَ مانعٌ من التَّكرارِ؟ كأنْ تكونَ الواحدةُ كافيةً، مثل أن يقولَ: اسقني ماءً، اسقني ماءً. إذا تقرَّرَ هذا فإليكَ الأحكامُ على ترتيبِ ما ذكره المصنِّفُ:

إذا وردَ الأمرانِ غيرَ متعاقبينِ وَجَبَ العملُ بهما، سواءٌ كانا متماثلينِ، كأن يُقالُ: صَلِّ ركعتينِ، وبعدَ مُهْلَةٍ يُقالُ: صَلِّ ركعتينِ. أم كانا متخالفينِ، مثل: صَلِّ ركعتينِ، وتصدَّقْ بدرهمٍ[١].

وإذا وردا متعاقبينِ، وهما متماثلانِ، والثَّاني غيرَ معطوفٍ على الأولِ ولا مانعَ من التَّكرارِ، ففي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ:

(١) العملُ بهما، أخذاً بالتَّأسيسِ، لأنَّهُ الأصلُ[٢].

(٢) العملُ بواحدٍ، أي: القيامُ بالفعلِ مرَّةً واحدةً، أخذاً بالتَّأكيدِ، لأنَّهُ الظَّاهرُ في مثلِ: صَلِّ ركعتينِ، صَلِّ ركعتينِ[٣].

(٣) الوَقْفُ[٤].

أَمَّا إذا كانَ الثَّاني معطوفاً على الأوَّلِ مثل: صَلِّ ركعتينِ /١٥٤/ وَصَلِّ

---

(١) ينظر: الإحكام: ٢/ ٤٠٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٧٢، وشرح المحلي: ١/ ٣٢٤.

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٢/ ٥٦٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣١٥).

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية. ينظر: (شرح التنقيح: ١٣٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٨٩).

(٤) وهو قول أبي حسين البصري من المعتزلة، ومن تبعه. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٠٥).

ركعتين، فالقولُ بالتَّأسيسِ، أي العملُ بهما أرجحُ[١]. وقيلَ: يؤخذُ بالتَّأكيدِ[٢].

وإذا وُجِدَ ما يُرَجِّحُ التَّأكيدَ بشيءٍ عاديٍّ فالعملُ عليهِ[٣]، أي: يُكْتَفى بالمرَّةِ الواحدةِ، كما لو قيلَ: اسقني ماءً، واسقني ماءً، فإنَّ الحاجةَ تندفعُ عادةً بالمرَّةِ الواحدةِ.

وإذا لم يوجد ما يُرجِّحُ التَّأكيدَ ففي هذهِ الحالةِ يُحْتَمَلُ التَّأسيسُ والتَّأكيدُ، فلا بُدَّ من البحثِ عن مُرَجِّحٍ لأحدِهما[٤].

❊ ❊ ❊

مَبْحَثُ النَّهْيِ

النَّهْيُ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، لا بِقَوْلِ كُفَّ. وَقَضِيَّتُهُ الدَّوامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالمَرَّةِ. وَقِيلَ: مُطْلَقاً.

النَّهي: اقتضاءُ كَفٍّ عن فعلِ شيءٍ، لكن لا بقول كُفَّ، وَدَعْ، ونحوِهما[٥]. فقولُكَ: لا تتكلَّمْ، نهيٌ. وقولُكَ: كُفَّ عن الكلامِ، أمرٌ، كما سبقَ في بحثِ الأمرِ.

---

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣١٥، وتيسير التحرير: ١/ ٣٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٧٥).

(٢) وهو قول القاضي أبي يعلى الفراء، وأبي الفتح المقدسي من الحنابلة. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ٣/ ٧٥).

(٣) ينظر: النجوم اللوامع: ١/ ٥١١، وحاشية البناني: ١/ ٦١٢.

(٤) وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٧٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٣١٥، وتيسير التحرير: ١/ ٣٦٢، وشرح المحلي: ١/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: التعريفات: ٢٤٨، وشرح المحلي: ١/ ٣٢٥.

والنَّهيُ كالأمرِ، لا يُعْتَبَرُ فيهِ عُلُوٌّ، ولا استعلاءٌ على الأصحِّ. وإذا وردَ نهيٌ عن فعلِ شيءٍ فهو نهيٌ عنه دائماً. هذا في النَّهي المطلقِ. أمَّا المقيَّدُ فيلزمُ منهُ الدَّوامُ مدَّةَ القيدِ، مثل: لا تُسافِرِ اليومَ. وقيلَ: يلزمُ الدَّوامُ مُطلقاً، سواءٌ قُيِّدَ أم لا. لكنَّ التَّقْيِيدَ يصرفُهُ عن لزومِ الدَّوامِ[1].

وهناكَ خلافٌ قويٌّ في كونِ النَّهي للدَّوامِ. قالَ صاحبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ[2]: «**قالَ صاحبُ المحصولِ[3]: إنَّ النَّهيَ لا يقتضي الدَّوامَ[4]. وقولُ صاحبِ الحاصلِ[5]: إنَّ هذا ـ أي قولُ صاحبِ المحصولِ ـ هو الحقُّ**» اهـ[6]. ولم يتعرَّض المصنِّفُ لذلكَ[7]، مع أنَّهُ كثيراً ما يذكرُ أوجهَ الخلافِ حتَّى الضعيفةَ جِدّاً.

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ، والكَرَاهَةِ، والإِرْشَادِ، والدُّعَاءِ، وَبَيَانِ العَاقِبَةِ، والتَّقْلِيلِ، والاحْتِقَارِ، وَاليَأْسِ.

/١٥٦/ تردُ صيغةُ النَّهي لمعانٍ منها[8]:

(١) التَّحريمُ، مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣١٧.

(٢) هو الشيخ محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، وتقدمت ترجمته.

(٣) في حاشية الأصل: (المحصول: كتاب للإمام الرازي، اختصره الأرموي بكتاب سماه الحاصل).

(٤) المحصول: ٢/ ٢٨٢.

(٥) هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، من كبار الفقهاء والأصوليين، اختصر كتاب المحصول في أصول الفقه للرازي بكتاب سمَّاه الحاصل، وله مؤلفات غيره، توفي سنة ٦٨٢هـ ينظر: (طبقات الشافعية: ٧/ ٣٧١، والأعلام: ٧/ ١٦٦).

(٦) فواتح الرحموت: ١/ ٤٥١.

(٧) يعني ابن السبكي في كتابه هذا جمع الجوامع.

(٨) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٢٦، جواهر البلاغة: ٩٣، والبلاغة والتطبيق: ١٢٨ ـ ١٣٠.

(٢) الكراهة، مثل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٣) الإرشادُ، مثل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٤) الدُّعاءُ، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(٥) بيانُ العاقبةِ، مثل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٦) و (٧) التَّقليلُ والاحتقارُ، مثل: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي: فهو قليلٌ حقيرٌ بالنِّسبةِ إلى ما عندَ اللهِ للمؤمنينَ[١].

(٨) اليأسُ، مثل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

وَفِي الإِرَادَةِ، والتَّحْرِيم مَا فِي الأَمْرِ.

الخلافُ السَّابقُ في الأمرِ من كَوْنِهِ يدلُّ أو لا يدلُّ على الطَّلَبِ إِلَّا مع إرادتِهِ يجري في النَّهي من كونِ صيغةِ (لا تَفْعَلْ) حقيقةً في التَّحريمِ، أو لإرادةِ طَلَبِ الكَفِّ. إلى آخرِ ما هناكَ.

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً كَالحَرَامِ المُخيَّرِ، وَفَرْقاً كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَو يُنْزَعَانِ وَلا يُفَرَّقُ. وَجَمِيعاً كَالزِّنَا والسَّرِقَةِ.

قَدْ يكونُ النَّهي عَنْ فِعْلِ شَيءٍ واحدٍ، وهو كثيرٌ. وقد يكونُ عن أكثرِ مِنْ واحدٍ، وحينئذٍ إمَّا أَنْ يكونَ (جَمْعاً) كما في الحرام المُخيِّرِ، مثل: لا تَفْعَلْ هذا أو ذاكَ. فالواجبُ تركُ واحدٍ. والمُحرَّمُ الجمعُ، أي: فعلُ الجميعِ. وأمَّا /١٥٧/ (فَرْقاً)، وحينئذٍ يكونُ المُحَرَّمُ التَّفْريقَ بينهما. فالواجبُ فعلُهما معاً، أو تركُهما معاً، ولا يُفَرَّقُ. ومثالُ هذا ما وَرَدَ في حديثِ

---

(١) شرح المحلي: ١/٣٢٦.

الصَّحيحين من «النَّهي عن المَشي بنَعْلٍ واحدةٍ»[١]، فالواجبُ إمَّا لُبْسُهما معاً أو نَزْعُهما معاً. وأمَّا (جَمِيعاً) فيحرمُ فعلُ الجمعِ كالنَّهي عن الزِّنا والسَّرقةِ. فكُلٌّ منهما مَنْهِيٌّ عنهُ[٢].

وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وكَذَا التَّنْزِيهِ في الأَظْهَرِ لِلفَسَادِ شَرْعَاً. وَقِيلَ: لُغَةً. وَقِيلَ: مَعْنًى فِيمَا عَدَا المُعَامَلاتِ مُطْلَقَاً. وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: أَوِ احْتُمِلَ رُجُوعُهُ، إِلى أَمْرٍ دَاخِلٍ أو لازِمٍ، وِفَاقَاً للأكْثَرِ. وَقَالَ الغَزَالِيُّ، والإِمَامُ: فِي العِبَادَاتِ فَقَط.

نَهْيُ التَّحريمِ المقيَّدُ بما يُفيدُ صِحَّةً أو فساداً يؤخذُ بما قُيِّدَ بهِ. أَمَّا ما لم يُقَيَّد بشيءٍ، وهو المقصودُ بمطلقِ النَّهي فإِنَّهُ للفسادِ، فلا يُعتدُّ بالفعلِ لو وَقَعَ. وكذا الحالُ في نهي التنزيهِ في أَظْهَرِ الأقوالِ[٣].

والفسادُ المذكورُ هو من حيثُ الشَّرْعِ، إذ لا يُفْهَمُ ذلكَ إلَّا من الشَّرعِ[٤]. وقيلَ: من حيثُ اللغةِ، لأنَّ أهل اللغةِ يفهمونَ فسادَهُ من مُجَرَّدِ اللفظِ[٥]. وقيلَ: من حيثُ العقلِ، لأنَّ الشَّيءَ إنَّما يُنْهَى عنه بسببِ ما

---

(١) نص الحديث: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعَاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم الحديث (٥٨٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس، باب استحباب النعل في اليمنى أولاً، رقم الحديث (٥٤٦٣).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٢٧.

(٣) اختلف العلماء في كون مطلق النهي للفساد (للبطلان)، على أربعة مذاهب، ينظر تفصيلها في:
(منهاج الوصول، للبيضاوي: ١/ ٤٣٣، ونهاية السول: ١/ ٤٣٧، ورفع الحاجب: ٣/ ١١، وتشنيف المسامع: ١/ ٣١٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٠٧، وشرح التنقيح: ١٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٨٤).

(٥) وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الباقلاني في التقريب. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣١٨).

اشتملَ عليهِ مِمَّا يقتضي فسادَهُ لو وَقَعَ[(١)].

والفسادُ (فيما عدا المعاملاتِ) مُطلقاً، أي: سواءٌ رجعَ إلى أمرٍ داخلٍ، كصلاةِ الحائضِ، أم إلى خارجٍ لازمٍ، كالصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، بسببِ ما يُلازِمُها من نحوِ موافقَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ، أو غيرِ ذلكَ[(٢)].

أَمَّا في المعاملاتِ فإِنَّما يكونُ النَّهي للفسادِ إذا رجعَ إلى أَمْرٍ داخلٍ، كالنَّهي عن بَيْعِ المَلاقِيحِ، أي: ما في البطونِ من الأجِنَّةِ، لانعدامِ /١٥٨/ المَبِيعِ، وهو رُكْنٌ في صِحَّةِ البيعِ. وكذا إذا كانَ راجعاً إلى لازمٍ كالنَّهي عن بيعِ درهمٍ بدرهمينِ، لاشتمالِهِ على الزِّيادةِ اللازمةِ بنفسِ العقدِ[(٣)].

ويرى ابنُ عبدِ السَّلامِ أَنَّ: النَّهيَ يكونُ للفسادِ إذا رجعَ أو احتملَ رجوعَهُ إلى ما ذُكِرَ[(٤)].

وَقَالَ الإِمَامُ الغزاليُّ، والإمامُ الرَّازي: النَّهي للفسادِ في العباداتِ فقط[(٥)].

أَمَّا المعاملاتُ ففسادُها إِنَّما يكونُ لفواتِ ركنٍ أو شرطٍ، مِمَّا يُعْرَفُ من خارجٍ عن صيغةِ النَّهي[(٦)]. ولا نُسَلِّمُ أَنَّ السَّلَفَ استدلوا على فسادِ بعضِ المُعاملاتِ من مجرَّدِ الصِّيغَةِ، بل فَهِمُوا ذلكَ من فواتِ رُكْنٍ أو شَرْطٍ[(٧)].

---

(١) وهو قول لبعض الحنفية، واختارة الآمدي من الشافعية. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٠٧).
(٢) ينظر: النجوم اللوامع: ١/ ٥١٧.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٢٩.
(٤) القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام: ٢/ ٣٢، ١٦٣.
(٥) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٦، ٤٤، والمحصول: ٢/ ٢٩١.
وبهذا أيضاً قال الحنفية، والمحققون من الشافعية، كالقفال وإمام الحرمين، وجماعة من المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٠٧، وتيسير التحرير: ١/ ٣٧٦).
(٦) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٦٢٠.
(٧) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣٠.

فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يُفِد عِنْدَ الأَكْثَرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقاً. وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ، وَإِنِ انْتَفَى الفَسَادُ لِدَلِيلٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ: لا يُفِيدُ مُطْلَقاً. نَعَم المَنْهِيُّ عَنْهُ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ. ثُمَّ قَالَ: وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ.

مُطلقُ النَّهي إذا لم يكن لأمرٍ داخلٍ بل لأمرٍ خارجٍ عن المَنْهِيِّ عنهُ غيرُ لازمٍ لهُ لا يُفيدُ الفسادَ عند أكثرَ العُلماءِ[١]. وَمَثَّلوا له بالوضوءِ بماءٍ مغصوبٍ فإنَّ فيهِ إتّلافاً لِمَالِ الغيرِ، لكنَّ هذا الإتلافَ يحصلُ بغيرِ الوضوءِ أيضاً، فهو غيرُ لازمٍ للوضوءِ. فالوضوءُ صحيحٌ. والمَنْهِيُّ عنهُ في الحقيقةِ هو ذلكَ الخارجُ وهوَ إتلافُ مالُ الغيرِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: مطلقُ النَّهي يُفيدُ الفسادَ مطلقاً[٢]، سواءٌ كانَ لأمرٍ داخلٍ أم خارجٍ، لازمٍ أم غيرِ لازمٍ[٣]. وقالَ[٤]: إنَّ النَّهيَ حقيقةٌ في الكَفِّ والفسادِ[٥]. أَمَّا إذا انتفى الفسادُ في بعضِ /١٥٩/ الصُّوَرِ. فذلكَ كالعامِّ إذا خُصَّ. ومثالُ هذا طلاقُ المرأةِ وهي حائضٌ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عنهُ بالنَّصِّ، وَعَلَيْهِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ، أي: عَدَمُ وقوعِهِ لو حَصَلَ. لكنَّ ورودَ الأمرِ بمراجعةِ مَنْ حَصَلَ طلاقُها، وهي حائضٌ، كما مرَّ في طلاقِ ابنِ عُمَرَ لامرأتِهِ، ولو كانَ فاسداً لما احتاجَ إلى مراجعةٍ.

وقالَ الإِمَامُ أبو حنيفةَ: لا يقتضي الفسادَ مطلقاً، لأنَّ النَّهْيَ عن شيءٍ يستدعي إمكانَ حصولِهِ[٦]. أمَّا النَّهي عنهُ لِعَيْنِهِ كبيعِ الملاقيحِ فإنَّهُ غيرُ

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٢٠.

(٢) وهو قول السادة المالكية والحنابلة والظاهرية. ينظر: (الإحكام، لابن حزم: ٣/ ٣٠٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٩٤).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٩٤.

(٤) يعني: الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٩٤.

(٦) ينظر: تيسير التحرير: ١/ ٣٧٦.

مشروعٍ أصلاً. فإطلاقُ الفسادِ عليهِ إطلاقٌ مجازي؛ والمقصودُ نفيُ المشروعيةِ عنهُ. وأمّا النَّهْيُ عنهُ لوصفهِ كصوم يومِ النَّحْرِ فإنَّهُ يفيدُ الصِّحَّةَ لو صامَهُ المكلَّفُ عن نذرِهِ مثلاً. فهو صحيحٌ بأصلِهِ، فاسدٌ بوصفِهِ، كَمَا يُعَبِّرُ عنهُ الحنفيَّةُ[١].

وَقِيلَ: إِنْ نُفِيَ عَنْهُ القَبُولُ. وَقِيلَ: بَلِ النَّفِيُّ دَلِيلُ الفَسَادِ. وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفِيِّ القَبُولِ. وَقِيلَ: أَوْلَى بِالفَسَادِ.

وقيلَ: إِنَّ نفيَ القبولِ عن شيءٍ يفيدُ صحتَهُ لو وَقَعَ[٢]، لأنَّ الظَّاهرَ أَنَّ المقصودَ نفيُ الثَّوابِ دونَ الاعتدادِ[٣]. وقيلَ: يفيدُ الفسادَ، لأنَّ نفيَ قبولِهِ يدلُّ على عَدَمِ الاعتدادِ بِهِ[٤].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣١.

(٢) هذه مسألة مستقلة، وليست تكملة للمسألة التي قبلها. فهذه المسألة في النفي، والتي قبلها في النهي.

(٣) مثال ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٨٢) من أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فسأَلَهُ عَنْ شيءٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاتُه أربعينَ ليلةً».
قال الإمام النووي، رحمه الله، في شرحه: «وأما عدم قبول صلاته، فمعناه: أنه لا ثواب فيها. كذا قال جمهور أصحابنا... ولا بُدَّ من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرَّاف إعادة صلاواته أربعين ليلة». (شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٤٤٦).

(٤) ورجَّحَ بعضُ الباحثين القول الثاني هذا، وقال: «هو الصحيح الراجح الذي لا يجوز العدول عنه إلا لدليل خارجٍ، لأمور ثلاثة:
الأول: عدم جواز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل، ولا دليل.
الثاني: كثرة استعمال الشارع (نفي القبول) للفساد في أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي داود، وابن ماجه: (لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار)، وحديث البخاري: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ).
الثالث: تمسك العلماء بظاهر مثل هذه النصوص، وعدم عدولهم عنها إلا بدليل، ويؤيده أيضاً قول العراقي في الغيث الهامع (١/ ٢٨٦): «الذي ظهر لي في كون هذين الحديثين المذكورين نُفِيَ فيهما القبولُ، وانتفت معهما الصحة...». ينظر: (هامش رقم (٣) من تحقيق شرح المحلي: ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

أمَّا إذا نُفِيَ الإجزاءُ عن فعلٍ فحكمُه حُكمُ نفي القبولِ فيما تقدَّمَ، بل هذا أولى بالفسادِ، لتبادرِ عدمِ الاعتدادِ بالفعلِ الذي حُكِمَ بأنَّهُ غيرُ مُجْزِئٍ[١] /١٦٠/.

❊ ❊ ❊

مَبْحَثُ العَامِّ

العَامُّ: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ. وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ المَقْصُودَةِ تَحْتَهُ.

العامُّ لفظٌ يستغرقُ كُلَّ ما يصْلَحُ لهُ[٢]. أمَّا قولُ المصنِّفِ: «مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ» فهو لإخراجِ ما كانَ محصوراً مثل اسم العددِ من الآحادِ، كلفظِ العَشَرَةِ، فَإِنَّهُ صالحٌ لهذهِ العشرةِ ولتلكَ، فهو عامٌّ باعتبارِ الآحادِ لا الأجزاءِ، كالواحدِ والاثنينِ، فإنَّ الآحادَ أجزاءُ العشرةِ لا جزئياتُها.

والعامُّ يشملُ الصُّورةَ النَّادرةَ، والصورةَ غيرَ المقصودةِ على الصَّحيحِ، وقيلَ: لا يشملُها.

مثالُ الصُّورةِ النَّادرةِ: ما وَرَدَ في حديثِ أَبي داودَ: «**لا سَبْقَ إِلَّا في خُفٍّ أَو حَافِرٍ أو نَصْلٍ**»[٣]. أي: لا سباقَ إلَّا فيما ذُكِرَ من الحيواناتِ ذواتِ الأخفافِ كالإبلِ، أو ذواتِ الحوافرِ كالخيلِ. أو الرَّمي بالسِّهامِ. والفيلُ من ذواتِ الأخفافِ، فالصحيحُ دخولُهُ في عمومِ ذواتِ الأخفافِ، وإنْ كانَ السَّبْقُ فيهِ نادراً[٤].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣٣، وشرح الكوكب الساطع: ١/ ٣١٤.

(٢) ينظر: التعريفات: ١٤٥، وشرح المحلي: ١/ ٣٣٥.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم الحديث (٢٢١٠).

(٤) وهذا عند السادة الشافعية خلافاً للحنابلة. ينظر: (الروضة، للنووي: ١٠/ ٣٥٠، والمغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٦٩).

ومثالُ الصُّورةِ غيرِ المقصودةِ: ما لو وَكَّلَ زيدٌ شخصاً بشراء عبيدِ فلانٍ، وكانَ فيهم من يعتقُ على زيدٍ لو مَلَكَهُ، فالصَّحيحُ دخولُ ذلكَ في العموم، فإذا اشترى الوكيلُ من يعتقُ على زيدٍ فإنَّهُ يعتقُ عليهِ /١٦١/ وإنْ لم يقصدْهُ زيدٌ بالشِّراءِ[١].

والعمومُ في حديثِ السِّباقِ المذكورِ مبنيٌّ على أَنَّ لفظَ «خُفٍّ» الواردَ فيه عامٌّ، لأنَّهُ، وإن كانَ مفردًا نكرةً في حيِّزِ الإثباتِ، وهذا لا يفيدُ العمومَ، لكنَّهُ وقعَ في حَيِّزِ الشَّرْطِ من حيثُ المعنى، إذ تقديرُهُ: إلَّا إذا كانَ السَّبقُ في خُفٍّ... الخ.

أمَّا العمومُ في مثالِ الصورةِ غيرِ المقصودةِ فواضحٌ من حديثِ الإمامِ أحمدَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عليهِ»[٢]، وفي روايةٍ: «فهو حُرٌّ»[٣].

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا. وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ. قِيلَ: وَالمَعَانِي. وَقِيلَ بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ. وَيُقَالُ لِلمَعْنَى أَعَمُّ، وَلِلَّفْظِ عَامٌّ.

والصَّحيحُ أَنَّ المجازَ قد يكونُ عامًّا، وأنَّ العامَّ قد يكونُ مجازًا، وذلك إذا اقترنَ بأداةِ عمومٍ. مثل: جاءني الأُسُودُ الرُّمَاةُ إِلَّا زَيْدًا[٤]. فالاستثناءُ دليلٌ على عمومِ الأُسُودِ التي هي هنا مجازٌ عن الرِّجالِ الشُّجعانِ فيعمُّهمُ الكلامُ.

وقد لا يكونُ العامُّ مجازاً فلا يكونُ المجازُ عامًّا، لأنَّ المجازَ ثبتَ خلافَ الأصلِ، للحاجةِ إليهِ، والحاجةُ تندفعُ في المقترنِ منهُ بأداةِ عمومٍ ببعضِ الأفرادِ، فلا يُرادُ جميعُها إلَّا بقرينةٍ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣٦.

(٢) المسند: ٣٣/ ٣٦٥، رقم الحديث (٢٠٢٠٤). بلفظ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ عتيقٌ».

(٣) المسند: ٣٣/ ٣٧٧، رقم الحديث (٢٠٢٢٧).

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٠٣).

ومن المُتَّفَقِ عليهِ أنَّ العمومَ من عوارضِ الألفاظِ، والخلافُ في أنَّهُ من عوارضِ الألفاظِ فقط، أو من عوارضِ الألفاظِ والمعاني. والصَّحيحُ أَنَّهُ من عوارضِ الألفاظِ فقط. وقيلَ: من عوارضِهما، لأنَّ العمومَ شمولُ أمرٍ لمتعدِّدٍ. وهذا كما ينطبقُ على الألفاظِ ينطبقُ على المعاني، فكما يصدقُ لفظٌ عامٌّ يصدقُ معنى عامٌّ. ذهنيَّاً كانَ المعنى كالإنسانِ، فإنَّهُ يعمُّ الرَّجُلَ والمرأةَ، أم خارجيَّاً كمعنى المطرِ والخِصْبِ والقحطِ /١٦٢/ ونحوِهما، فإنَّ ما يحصلُ منها يَعُمُّ ما في البلدِ وغيرِهِ[١].

والعمومُ ثابتٌ في مثلِ الصَّوتِ يسمعُهُ كثيرونَ وهو واحدٌ. واختارَ هذا القولَ ابنُ الحاجبِ في المختصرِ[٢]. وقيلَ: يَعُمُّ الذِّهني دون الخارجي، فإنَّ الخارجي كالمطرِ مثلاً هو في هذا المكانِ غيرُهُ في المكانِ الآخرِ[٣].

ويقالُ للمعنى العامِّ هو أَعَمُّ، وللخاصِ هو أخصُّ. ويَقالُ للَّفْظِ العام هو عام، وللخاصِ خاص. وذلك للتَّمييزِ بينَ الدَّالِّ، وهو اللفظُ، والمدلولِ، وهو المعنى. ولمَّا كانَ المعنى أهمَّ من اللفظِ خَصُّوهُ بأَفْعَل التَّفضيلِ. وَجَوَّزَ بعضُهم أَنْ يُقالَ: معنى عامٌّ وأَعَمُّ، ولفظٌ عامٌّ وأَعَمُّ كذلكَ[٤].

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ، أَي مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً، إِثْبَاتَاً أَو سَلْبَاً، لَا كُلٌّ وَلا كُلِّيٌّ.

مدلولُ العامِ عندَ التَّركيبِ من حيثُ الحكمِ قضيةٌ كليَّةٌ، أي: إذا وقعَ

---

(١) اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني، على ثلاثة مذاهب، الأول: أنه من عوارض الألفاظ حقيقة، والمعاني مجازاً. وهو قول الشافعية والحنابلة. والثاني: أنه من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة. وهو قول الحنفية والمالكية. والثالث: أنه حقيقة في المعنى الذهني، مجاز في الخارجي. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠١، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٢٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٠٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٨٧).

(٢) المختصر: ٢/ ١٠١.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٢٧، وشرح المحلي: ١/ ٣٣٨.

العامُّ في تركيبٍ محكوماً عليهِ فإنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بكُلِّ فردٍ من أفرادهِ مُطابقةً. إثباتاً كان الحكمُ أم سَلباً[١]. تقولُ: جاءني أصحابي وما قصَّروا، فهذا بمنزلةِ قولِكَ: جاءَ فلانٌ وفلانٌ (وهكذا)، وما قَصَّرَ فلانٌ وفلانٌ (وهكذا)[٢]. وليس مدلولُه كُلّاً، أي ليسَ مدلولُهُ كمدلولِ: كُلُّ رجلٍ في البلدةِ يحملُ الصخرةَ، أي: مجموعهم، لا كُلُّ واحدٍ منهم[٣].

وليس مدلولُهُ كليّاً، أي كمدلولِ: الرَّجُلُ خيرٌ من المرأةِ، فهذا حكمٌ كليٌّ، أي: على الماهيةِ من حيثُ هي، لا على كُلِّ فردٍ من أفرادِها، إذ كثيراً من تكونُ بعضُ النِّساءِ خيراً من بعضِ الرِّجالِ. أما العام فَيَنْظُرُ إلى الأفرادِ، لا إلى الماهيةِ[٤] /١٦٣/.

وَدِلالَتُهُ عَلَى أَصْلِ المَعْنَى قَطْعِيَّةٌ، وَهُو عَنِ الشَّافِعِيِّ، وعلى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ قطعية.

اللَّفْظُ العامُّ كالرِّجالِ مثلاً يَدُلُّ على كُلِّ فردٍ من أفرادِ الرجال جميعاً دلالةً ظنيةً، لاحتمالِ أن يكونَ قد خُصِّصَ بِمُخَصِّصٍ وإن لم يظهر، لكثرة التخصيص في العام، وهذا قول الشافعية[٥]. أما دلالته على أصل معناه، أي: على الثلاثة فهي دلالة قطعية. وهذا قول الشافعي وغيره[٦].

---

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ١٩٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١١٢).

(٢) قال الشربيني في تقريراته على البناني (١/ ٦٣٥): «لِمَا نصَّ عليه أئمة النحو وغيرهم من أن نحو: جاء الرجال، أصله: جاء زيد، وجاء عمرو، وهكذا عبَّر بصيغة الجمع عن ذلك اختصاراً».

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣٩.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٣٩.

(٥) وهو قول السادة المالكية والحنابلة أيضاً. ينظر: (البحر المحيط: ٣/ ٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١١٤).

(٦) قال البناني: «خَصَّ الشافعي، رضي الله عنه، بالذكر مع أن القول المذكور محل وفاق، لأنه قد اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية». (حاشية البناني: ١/ ٦٣٩).

وعن الحنفية أن دلالته على كل فرد قطعية، أي كدلالته على أصل معناه، ولهذا قالوا: لا يجوز تخصيص العام القطعي الورود بما هو ظني كخبر الواحد[١].

ومن المتفق عليه أنه إذا قام دليل على انتفاء التخصيص في قضيةٍ ما فالدلالةُ قطعية، كدلالة العقل على انتفاء التخصيص في قوله تعالى: (والله بكل شيء عليم)[٢].

وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ والبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

ثبوت الحكم في العام على كل شخص كما سبق. وهذا يستلزمُ أن يكون على أيةِ حالٍ، وفي أي مكانٍ أو زمانٍ[٣]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] أي: لا يقربْهُ أحدٌ في أيِّ وقتٍ، وفي أيِّ مكانٍ، وعلى أيَّةِ حالٍ[٤].

/١٦٤/ (مَسْأَلَةٌ): كُلُّ، والَذي، والتي، وأَيُّ، وَمَا، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَحَيْثُمَا، وَنَحْوُهُمَا لِلعُمُومِ حَقِيقَةً. وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ. وَقِيلَ بِالوَقْفِ.

هذه المسألةُ في ألفاظِ العمومِ، وقد سبقَ الكلام عن بعضها في مبحث الحروفِ. والمذكورُ هنا:

(كُلُّ): كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقدَّمها المصنفُ لأنها أقوى الأدوات[٥]. والعموم فيها إنما هو عموم ما

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٤٠.

(٣) وهو قول السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٣١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١١٥).

(٤) شرح المحلي: ١/ ٣٤٠.

(٥) ويسميها العلماء: أم الباب، أي أم باب ألفاظ العموم.

تضافُ إليه. وتقدم الكلام عنها في مبحث الحروف.

(الذي والتي)[١]: مثل: أكرم الذي يأتيك، أو التي تأتيكَ.

(أيٍّ، وما) الشرطيتان والاستفهاميتان، وقد تقدمتا.

(متى) الشرطية، مثل: متى يجئني أكرمْكَ. والاستفهامية، مثل: متى حضرتَ؟

(أين) للمكانِ شرطيةٌ، مثل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، واستفهامية، مثل: أينَ كنتَ؟

(حَيْثُمَا) للمكان شرطيةٌ، مثل: حيثما كنتَ آتيكَ.

ونحوها، كجمعِ (الذي والتي)، وكَـ (مَنْ) الشرطيةِ، والاستفهامية، والموصولةِ. وقد تقدمت مع الأمثلة في مبحث الحروف[٢].

ومن ذلك (جَمِيعُ) مثل: جميعُ الطُّلابِ حَضَرُوا. وقال الشيخ المحلي في الشرح: «**إنَّ المصنف سجل لفظ جميع هنا، لكنه شطبَ عليه، لأنها إنما تضاف إلى معرفةٍ، فالعمومُ من المضافِ إليه**»[٣]. وعلى كُلٍّ ففي ذلك مناقشة لا يحتملها المقام[٤] /١٦٥/.

والألفاظُ المذكورة للعمومِ حقيقة، يدل على ذلك تبادر العموم منها، وإجماع الصحابةِ، وأهل اللغةِ على فهم العموم منها[٥].

---

(١) قال البناني: «**قال الشهاب: لهما استعمالان، أحدهما: أن يقعا على شخص معهود، وهو الذي تكلم عليه النحاة. وثانيهما: أن يقعا على كل من يصلح له، وهو المراد هنا**». (حاشية البناني: ١/ ٦٤١).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٣٤١.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٤١.

(٤) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٦٤٢.

(٥) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٠٨).

وقيل للخصوص حقيقةٌ، وللعمومِ مجازاً[١].

وقيل: هي مشتركةٌ بين العموم والخصوص، لأنها تستعمل فيهما على سبيل البدل[٢].

وتوقف بعض العلماء عن القول بشيء من ذلك، لأنَّ العموم فيها إنما يعرف بالنقل، ولم ينقل ذلك تواتراً. أو بالعقل وهو لا مدخل له في اللغويات[٣].

والجَمْعُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ أَوِ الإِضَافَةِ لِلعُمُومِ مَا لَمْ يتحقَّقْ عَهْدٌ. خِلافَاً لأَبي هَاشِمٍ مُطْلَقَاً، وَلِإمَامِ الحَرَمَيْنِ إذا احْتُمِلَ مَعْهُودٌ. وَالمُفْرَدُ المُحَلَّى مِثْلُهُ، خِلافَاً لِلإمَامِ مُطْلَقَاً، ولإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ. زَادَ الغَزَالِيُّ: أَوْ تَمَيَّزَ بِالوَحْدَةِ.

الجمع المعرَّفُ باللام، مثل: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، والمعرف بالإضافة، مثل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] للعموم إلا إذا تحقق فيه عهد، فَيُصْرف إليه، ولا يكفي مجرد احتمال العهد[٤].

وقال أبو هاشم المعتزلي: هو للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في قولك: تزوجتُ النساء، واشتريتُ الدورَ[٥].

وقال إمام الحرمين: هو للعموم ما لم يتحقق أو يحتمل عهد، فإذا

---

(١) وهو قول جماعة من المعتزلة. ينظر: (المعتمد: ١/ ٢٠٥، والبحر المحيط: ٣/ ١٧٠).

(٢) وهو قول القاضي الباقلاني. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٠٧).

(٣) وهو المنقول عن أبي الحسن الأشعري، كما في البحر المحيط: ٢/ ٢٠.

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ١٨٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٠).

(٥) [illegible] ١/ ٣٣٥

تحقق عهد صُرِفَ إليهِ[١]. وإذا احتمل ذلك كان متردداً بين كونه للعموم، وكونه للعهد، فلا يصرف إلى أحدهما إلا بدليل. والمفردُ المحلى باللام مثل الجمع المعرف بها، فهو للعموم ما لم يتحقق عهد، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] أي: /١٦٦/ عن كل أمر من أوامره.

وقال الإمام الرازي: لا عموم للمفرد المحلى بأل مطلقاً، أي: سواء تميَّزَ واحده بالتاء أو الوحدة أم لم يتميز بشيء منهما. وقال: هو للجنس، لأنَّه المتيقن مثل: لبست الثوب، وشربت اللبن[٢]. إلا إذا قامت قرينة على إرادة العموم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٢].

وقال إمام الحرمين، والغزالي: لا يفيد العموم إذا لم يتميز واحده بالتاء، كالماء والعسل ونحوهما، فإنه لا يفيد العموم[٣]. أما إذا تميَّز واحده بالتاء كالتمر والتمرة، فإنه يفيد العموم إذا عري عن التاء، كما في: «**لا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ**»[٤]. فإنه يعم كل تمر.

وزاد الإمام الغزالي على ذلك بأنه لا يفيد العموم إذا تميَّز واحده بالوحدة كالرجل، إذ يقال: رجل واحد. فهو للجنس[٥]. أما إذا لم يتميز بذلك كالذهب فإنه يعم كما في حديث الصحيحين: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبا إلا هَاءً وَهَاءً، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبا إلا هَاءً وَهَاءً، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبا إلا هَاءً وَهاءً، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ إلا هَاءً وَهاءً**»[٦].

---

(١) ينظر: البرهان: ١/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: البرهان: ١/ ٣٣٩، والمستصفى: ٢/ ٨٤.

(٤) الحديث رواه البيهقي في السنن الصغرى: ٥/ ٧٨، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث (١٨٧١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٨/ ٦٤، باب الرطب بالتمر، رقم الحديث (١١١٣٦).

(٥) ينظر: المستصفى: ٢/ ٨٤.

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم=

والنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِي لِلعُمُومِ وَضْعَاً، وَقِيلَ: لُزُومَاً، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ، نَصَّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ، وَظَاهِرَاً إِنْ لَمْ تُبْنَ.

النكرة الواقعة في سياق النفي وضعاً، أي: تدل عليه بالمطابقةِ[١]. وقال بعضهم: تدل على العموم لزوماً، لأنَّ نفي النكرة نفيُ لماهيتها، وهذا يستلزم نفي كل فرد من أفرادها[٢] /١٦٧/.

وإفادة العموم إما نصاً أو ظاهراً.

فالنص: إذا كان النفي بلا النافية للجنس مثل: لا رجل في الدارِ. والظاهر: في غير ذلك، مثل: لا رجلٌ حاضراً. وما في الدار رجلٌ[٣].

وقول المصنف: «إن بنيت على الفتح» الأَوْلى أن يقول إن وقعت اسماً لـ (لا النافية للجنس)، سواء لزم بناؤها على الفتح أم بنيت على غيره. ومعلومٌ أن اسم لا النافية للجنس إنما يبنى إذا كان مفرداً أو جمعَ تكسير، وعلى الياء إذا كان مثنى أو جمع مذكر سالماً، وعلى الكسر إذا كان جمع مؤنث سالماً. فإن كان مضافاً أو شبيهاً به فهو معرب كما هو مفصل في كتب النحو[٤].

وكما تفيد النكرة العموم إذا وقعت في سياق النفي تفيده إذا وقعت في سياق الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

= الحديث (٢١٧٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم الحديث (٤٠٣٥).

(١) وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (غاية الوصول: ٧١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٨).

(٢) وهو قول السادة الحنفية. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٦٥٠.

(٤) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام: ١٤٦.

وكذلك إذا وقعت في سياق الاستفهام الإنكاري، لأنه في معنى النفي، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨]. أو في سياق النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التوبة: ٨٤][1].

وَقَدْ يُعَمِّمُ اللَّفْظُ عُرْفاً كَالفَحْوَى، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُمْ، أَو عَقْلاً كَتَرتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ، وَكَمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَالخِلافُ فِي أَنَّهُ لا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ. وَأَنَّ الفَحْوَى بِالعُرْفِ، وَالمُخَالَفَةَ بِالعَقْلِ تَقَدَّمَ.

في هذا وما بعده خلاف كثير. والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ رجح ما ذكره هنا /١٦٨/.

تقدم في بحث المنطوق والمفهوم أن مفهومَ الموافقة إن كان الحكم فيه أولى من المنطوق سُمِّي بالفحوى، وهذا قد يعم الحكم فيه عرفاً كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد نقله العرف من تحريم التأفف من الوالدين إلى جميع أنواع الإيذاء[2].

وكذلك ما كان مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فقد نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات التي تقد من النساء[3].

وقد يُعَمِّمُ اللفظ عقلاً، كما في ترتيب الحكم على وصف، فإنه يُفيد أن الوصف علة للحكم. وكلما وجدت العلة وجد الحكم وهذا تعميم واضح. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فيعم

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٤٥.

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ١٩٠، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٥٥).

(٣) وهو قول السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٥٥).

كل من سرق. وسبق في بحث المفهوم أن القائلين بمفهوم المخالفة يفهمون من مثل: في الغنم السائمة زكاة، أنَّ كُلَّ غنم غير سائمة لا زكاة فيها. وكون الدلالة على ذلك بالعقل قول ضعيف، والصحيح أنها باللفظ.

والخلاف في عموم المفهوم وعدم عمومه لفظي، أي راجع إلى التسمية، هل يسمى عاماً بناءً على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، أو لا يسمى بناءً على أنه من عوارض الألفاظ فقط[١]. أما من جهة المعنى فهو شامل لجميع الصور، على تفصيل في ذلك[٢]. وقد تقدم في بحث المنطوق والمفهوم ذكر الخلاف في كون دلالة الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل، بناءً على قول ضعيف كما ذكرنا آنفاً.

وَمِعْيَارُ العُمُوم الاسْتِثْنَاءُ.

ما صَحَّ منه الاستثناء فهو عام[٣]، إذ يلزم من صحة الاستثناء /١٦٩/ أن يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه فأُخْرِجَ بالاستثناءِ.

ويجب أن يُقَيَّدَ بكونه لا حصر فيه ليخرج مثل: عندي عشرة إلا واحداً، فهذا الاستثناء صحيح مع أن العشرة ليست عامة في آحادها كما سبق بيانه في أول هذا البحث. وليخرج ما كان خاصاً كالعلَم ونحوه مثل: كسوت زيداً إلا رأسه، وصمت هذا الشهر إلا يومَ كذا منه[٤].

وَالأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ المُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ. وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ لا اثْنَانِ. وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ مَجَازاً.

الأَصَحُّ أن الجمع المُنَكَّرَ في الإثبات ليس بعام، وقيل هو عام، لأنه

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/١١٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٤٠.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٤٧.
(٣) وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٤١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٥٣).
(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٤٨.

كما يصدق على الثلاثة يصدق على جميع الأفراد[١]. والأصح أن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان[٢]. وقيل: اثنان بدليل قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والمخاطب بهذا اثنتان، وليس لهما إلا قلبان. والأصح أن هذا من قبيل المجاز، وحسّنه كراهة الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة[٣].

والأصح أن الجمع قد يطلق على الواحد مجازاً، كما في مثل قول رجل لامرأته، وقد رآها تتبرجُ لرجلٍ: أتتبرجين للرجال؟! على معنى أن من تبرجت لواحد تبرجت لغيره[٤].

وَتَعْمِيمُ العَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ والذَّمِّ إِذا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ. وَثَالِثُهَا: يَعُمُّ مُطْلَقاً /١٧٠/.

إذا سيق العام في معرض المدح أو الذم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤] فهل يبقى على عمومه أو لا؟ فيه أقوال:

(١) وهو الصحيح أنه يبقى على عمومه إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لمثله، فإن عارضه ذلك لم يعم فيما عورض فيه، جمعاً بينهما[٥].

---

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٤، ونهاية السول: ١/ ١٤٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٤٢).

(٢) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٤٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٤٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٤١١).

(٣) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: (غاية الوصول: ٧٢، والمغني: ٥/ ١٠١، وفتح باب العناية: ٣/ ١٥٣).

(٤) وهو قول الجمهور. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٤٤).

(٥) وهو قول السادة الشافعية. ينظر: (نهاية السول: ١/ ٤٦٩، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٤٤).

(٢) لا يعم، سواء عورض بما تقدم أو لا، لأنه لم يُسَق للتعميم[١].
(٣) يعم مطلقاً[٢].

مثال ما لم يعارض الآيةُ السابقة. ومثال ما عارضه عام آخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]. فهذا سيق للمدح. وهو بظاهره يعم ما ملكت اليمين حتى الأختين، لكنه عارضه نص آخر لم يسق للمدح وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وهو شامل لملك اليمين وغيره، فلا تحل الأختان مطلقاً[٣].

وَتَعْمِيمُ نَحْوُ: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾، وَلَا أَكَلْتُ. قِيلَ: وَإِنْ أَكَلْتُ.

نفي المساواة بين أمرين فأكثر هل يعم جميع وجوه المساواة أو لا؟ الأصح أنه يعم ما يمكن المساواة فيه[٤]. وقيل: لا يعم، لأن نفي المساواة من جميع الوجوه غيرُ ممكن[٥]. والجواب عن هذا بأن المقصود نفي المساواة في الأمور الممكنة كما تقدم.

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝﴾ [السجدة: ١٨]. وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

---

(١) وهو قولٌ لبعض الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٧، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٤٢). ونسبه كثيرون إلى الإمام الشافعي، رحمه الله، وهو خطأ كما قال الشيرازي في: (اللمع: ١٦).

(٢) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٤). وهو اختيار الآمدي، كما ذكره في الإحكام: ٢/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٥١.

(٤) وقاله المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٤، والإحكام: ٢/ ٤٥٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٧).

(٥) وقاله الحنفية والمعتزلة. واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي من الشافعية. ينظر: (... ٣/ ٣٧٧، ونهاية السول: ١/ ٤٦٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٥٣).

فعلى القول الأول لا يقتل مسلمٌ بذمي، وعلى الثاني يقتلُ[(١)] /١٧١/.

ومن العام ورود النفي على فعل متعدٍّ لم يُذْكَر مفعوله، مثل: والله لا أكلتُ. فالأصح أنه عام في جميع المأكولات، ويحنث الحالف بأكل شيء منها. وإذا دل على العموم جاز التخصيص. وقيل: مثل لا أكلتُ إن أكلتُ. أي: الواقع في سياق الشرط يعم كالواقع في سياق النفي. وفي ذلك خلاف[(٢)].

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تعميم في المسألتين وضعاً بل لزوماً[(٣)]، وعليه يصح التخصيص بالنية بخلاف ما لو قيل بالتعميم[(٤)].

والمصنِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكر الثانية بصيغة التمريض، لأن العموم في سياق الشرط بَدَلِيٌ لا شمولي. هذا على رأيه. والمعروف أنه للشمول، فهو كالواقع في سياق النفي. ولهذا سوَّى بين المسألتين غيرُ المصنف[(٥)].

لا المُقْتَضِي، وَالعَطْفِ عَلَى العَامِّ، والفِعْلِ المُثْبَتِ، نَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ في السَّفَرِ.

أي لا تعميم المقتضي وما عطف عليه. والمقتضي ـ بصيغة اسم

---

(١) اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي على مذهبين:
الأول: لا يقتل، واحتجَّ أصحاب هذا القول بحديث البخاري: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ». وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: يقتل. وهو قول الحنفية. ينظر: (الأم، للشافعي: ٦/ ٣٨، وفتح القدير: ٨/ ٢٥٦).

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٧، وشرح التنقيح: ١٨٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٤٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٥٣.

(٥) [illegible] ابن الحاجب [illegible] المختصر ٢/ ١١٧، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٦٦٠،

الفاعل ـ هو ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير شيء يصحّحه. والمقدر هو المقتضى ـ بصيغة اسم المفعول ـ[١].

فالحديث: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢] لا يستقيم إلا بتقدير، إذ الخطأ والنسيان واقعان من أفراد الأمة، وما وقع لا يُرفع، فقدروا المؤاخذة أو العقوبة أو الضمان. وعلى كل فإن المقدر ليس عاماً على الصحيح[٣]. وقيل: هو عام، فيعم جميع ما يمكن أن يقدَّر[٤]. ومما ردوا به على هذا أنَّ في تقدير واحدٍ كفاية /١٧٢/.

والصحيح أن العطف على العام لا يوجب عموم المعطوف. ورد في حديث أبي داود، والنسائي: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[٥]، وهنا لا بد من تقدير شيء، إذ لولا التقدير لامتنع قتل المعاهد حتى لو قتل مسلماً. وهذا باطل قطعاً. فالذين قالوا إن العطف على العام يفيد عموم المعطوف قدروا بكافر، أي: ولا يقتل معاهد بكافر[٦].

ولما كان هذا التقدير يفيد أن المعاهد لا يقتل لو قتل ذمياً أو معاهداً، وذلك باطل قالوا: إنه مخصوص بالحربي، ليكون المعنى لا يقتل ذو عهدٍ بكافر حربي. وقد جرى الحنفية على هذا[٧]. والذين لم يقولوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٥٣.

(٣) وهو قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٩٩، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٤٦).

(٤) وهو قول المالكية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٩٨).

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب إِيُقَادُ المسلم بالكافر؟ رقم الحديث (٣٩٢٧)، والنسائي في سننه: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث: (٤٥٥٣).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٣.

(٧) ينظر: فتح القدير: ٦/ ٤٥٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٧٦.

بعموم المعطوف على العام كالشافعية قدروا بحربي رأساً. وهذا ما قال به كافة النحاة، وهنا مناقشات طويلة[١].

والفعل المُثْبَتُ لا يُعَمِّمُ، سواءٌ كان مع (كان) أم بدونها[٢].

مثاله بدون كان: حديث الصحيحين عن بلال ﷺ أَنَّ النبي ﷺ «صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ»[٣]. ومثاله مع كان: حديث البخاري عن أنس ﷺ أَنَّ النَّبي ﷺ «كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ»[٤]. فلا يَعُمُّ الأَوَّل الفرضَ والنَّفلَ، ولا يعم الثاني جمع التقديم وجمع التأخير، إذ لا يدل ظاهر اللفظ الأول على أكثر من صلاة واحدة، والصلاة الواحدة لا يمكن أن تكون فرضاً أو نفلاً معاً. ولا يدل ظاهر لفظ الجمع على أكثر من جمع واحد. والجمع الواحد لا يمكن أن يكون جمع تقديم وجمع تأخير معاً[٥].

وَلا المُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً، بَل قِياساً، خِلافاً لِزَاعِمي ذلكَ /١٧٣/.

المُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لا يعم كل محل وُجدت فيه تلك العلة لفظاً، بل يعم ذلك قياساً[٦]. وزعم قوم أنه يعم[٧]. مثال ذلك: ما لو قال الشارع: حرمت الخمرَ لإسكارها، فلا يعم كل مسكر من ناحية اللفظ، بل يعمه من

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/٣٤٨.

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢١٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٦٣).

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، رقم الحديث: (٣٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج، رقم الحديث (٢٣٦٣).

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه: في كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم الحديث (١١٠٦).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٥٥.

(٦) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١١٩، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٥٥).

(٧) وهو قول النظام من المعتزلة. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٤٤٥).

ناحية القياس. وقيل: يعمه لفظاً، لأنه بمنزلة: حرمت المسكر، والجواب: أن هناك فرقاً بين خرمت الخمر لإسكارها، وحرمتُ المسكر، لأن الأول خاص بالخمر، والثاني عام في المسكر[1]. وقول المصنف: (خلافاً لزاعمي ذلك) أي: لمن زعم العموم في المقتضى وما بعده[2].

وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ.

إذا عُرِضت على الشارع حالة فحكم فيها بحكم ولم يستفصل، فإن ذلك ينزل منزلة العموم[3]. مثاله: قِصَّةُ غَيْلانَ الثَّقَفِي[4]، فإنَّه أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ زَوْجَاتٍ، فَقَالَ لِلنَّبِي ﷺ: «إِنِّي أَسْلَمْتُ عَلى عَشْرِ نِسْوَةٍ. فقالَ لهُ النَّبِي: «أَمْسِكْ أَرْبَعَاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» رواهُ الشَّافِعي[5]، وغيره[6].

ففي هذه المسألة لم يسأله النبي هل كان عقد عليهن معاً أم واحدة بعد الأخرى. فالحكم ينزل منزلة العموم[7].

وقيل: هو من قبيل المجمل فيحتاج إلى بيان[8]. وقالت الحنفية: إن كان قد تزوجهن معاً فعليه أن يعقد على أربع ويفارق الباقيات، وإن كان

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٥٥.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٥٦.
(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٢).
(٤) هو غيلان بن سلمة بن ثعلاب بن مُعِيب، أسلم بعد فتح الطائف، وأسلمت معه زوجاته العشرة، وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، وفد إلى كسرى، وله معه خبر عجيب، توفي ﷺ في آخر خلافة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ. ينظر: (الاستيعاب، لابن عبدالبر: ٣/ ١٢٥٦، رقم الترجمة ٢٠٦٦).
(٥) مسند الشافعي: ١/ ٢٧٤.
(٦) ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، برقم (٤١٥٧)، والبيهقي في السنن: ٧/ ١٨٢، برقم (١٣٨٢٣)، والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣١١، برقم (١٢٧٨).
(٧) ينظر: شرح المحلي: ٣٥٧.
(٨) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٤٥١.

قد تزوجهن مرتباً فعليه أن يمسك الأربع اللاتي قد عقد عليهم أولاً ويفارق الباقيات، وهذا بعيد[١]. وسيأتي ما يتصل بهذا /١٧٤/.

وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] لا يَتنَاوَلُ الأُمَّةَ. وَنَحْوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] يَشْمَلُ الرَّسُولَ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَإِنِ اقْتَرَنَ بِقُلْ. وَثَالِثُهُمَا التَّفْصِيلُ.

الأصح أن مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾ [المزمل: ١] لا يشمل الأمة، لأن مثله موجَّهٌ إليه خاصة. هذا قول الشافعية والمالكية[٢]. وقال الحنفية والحنابلة: هو عام، لأن للنبي منزلة القدوة، فإذا أمره الله بشيء فهو أمر لأتباعه، إلا إذا دلَّ على اختصاصه به[٣].

وخطاب الله بمثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤] يشمل الرسول ﷺ سواء اقترن بقل أم لم يقترن[٤]. وقال بعضهم: لا يشمله مطلقاً، لأن الرسول مبلغ للأمة فلا يكون في خطاب واحد مبلغاً نفسه وللأمة[٥]. والجواب عن هذا هو أنَّ الآمر اللهُ سبحانه وتعالى، والمبلِّغُ جبريلُ عليه السلام[٦]. وقال بعضهم بالتفصيل، أي

---

(١) ينظر: تيسير التنقيح: ١/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢١، والإحكام: ٢/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: تيسير التنقيح: ١/ ٢٥١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢١٨، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٣٥.

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٦، والإحكام: ٢/ ٤٧٩، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٥٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٢٦).

(٥) وهو قول بعض الفقهاء والمتكلمين. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٧٩، وشرح العضد: ٢/ ١٢٦).

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٦٨.

يشمله إن لم يقترن بقل، ولا يشمله إن اقترن بها، لأن المقترن بها ظاهر في التبليغ(١).

وَأَنَّهُ يَعُمُّ العَبْدَ والكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

والصَّحِيحُ أَنَّ الخِطَابَ بمثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] يعم الحُرَّ والعَبْدَ، والمؤمنَ والكافر، وأنه يتناول الموجودين عند وروده، دون من يأتي بعدهم، /١٧٥/ فإنه لا يتناولهم إلا بدليل(٢). وقيل: يتناولهم. فقد ثبت بالإجماع أن الذين وُجدوا بعد ورود الخطاب مكلفون بمضمونه(٣). والجواب عنه هذا أن تكليفهم إنما ثبت بالإجماع، وهو دليل آخر غير نفس الخطاب(٤).

وَأَنَّ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ. وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً.

والأَصَحُّ أن (مَنْ) الشرطية تتناول الإناث كما تتناول الذكور، ومثلها (من) الموصولة. وكذا كل عام لا يفرَّق فيه بين المذكر والمؤنث(٥). وقيل: هي خاصة بالذكور(٦).

ومن المسائل الفرعية المبنية على ذلك ما ورد في حديث صحيح

---

(١) ينظر: البرهان: ١/ ٣٦٥، وتشنيف المسامع: ٣٥٢/١. وقاله الحليمي وأبو بكر الصيرفي.

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٢٧/٢، والإحكام: ٢/ ٤٨١، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٥٢).

(٣) وهو قول الحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٨١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٩).

(٤) شرح المحلي: ١/ ٣٥٨.

(٥) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٥، والإحكام: ٤٧٦/٢، وتشنيف المسامع: ٣٥٣/١، وفواتح الرحموت: ١/ ٣٩٠).

(٦) وهو قول لبعض الحنفية، كما في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤١.

مسلم: «مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ»[(١)]. فعلى القول بالشمول إذا تطلعت امرأة جاز رميها، وعلى القول بعدم الشمول لا يجوز[(٢)]. والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء إلا بقرينة[(٣)].

وَأَنَّ خِطَابَ الواحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ. وَقِيلَ: يَعُمُّ عَادَةً. وَأَنَّ خِطَابَ القُرْآنِ والحَدِيثِ بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤] لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ. وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَرَاً.

والأصحُّ أن الخطاب الموجَّه إلى واحدٍ بحكمٍ في مسألة لا يتعداه إلى غيره[(٤)]. وقيل: يعم غيره عادةً. لجريان العادة بخطاب الواحد وإرادة الجمع فيما يتشاركون فيه[(٥)]. والجواب أن ذلك من قبيل المجاز لا من الحقيقة اللغوية ولا العرفية[(٦)] /١٧٦/.

والأصحُّ أن الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤] مما ورد في القرآن أو الحديث النبوي لا يتناول المسلمين[(٧)]. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، وقيل: يتناول المسلمين في ما يصح أن يشتركوا فيه، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٥٦٠٧).
(٢) شرح المحلي: ١/ ٣٥٩.
(٣) ينظر: الإحكام: ٢/ ٤٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٣.
(٤) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٥٥).
(٥) وهو قول الحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٣، والإحكام: ٢/ ٤٧١).
(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٦٠.
(٧) وهو قول جمهور الفقهاء. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٥٥، وشرح الكوكب المنير:

أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وهو موجَّهٌ إلى أهل الكتاب[١].

والأصح أن المتكلم بكلام يصح أن يشمله كما يشمل المخاطبين، يشمله ذلك الخطاب إن كان خبراً مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه تعالى عليم بذاته وصفاته. أما إذا كان الخطاب أمراً فإنه لا يشمل المتكلم، أي: الآمر، كما في قول السيد لغلامه: أكرم مَنْ أحسن إليك. إذ يبعد أن يريد بذلك نفسه وغيره. وقد مر ما يتعلق بذلك[٢].

وفي التمثيل بالآية المذكورة مناقشة، للخلاف في صحة إطلاق اسم الشيء على الله سبحانه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي ليست خطاباً إلا بتأويل أن الخطاب كلام يقوله المتكلم، كذا قال بعضهم[٣].

وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ. وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

تقدَّم أن الجمع المعرف بالإضافة عام. والأموال الواردة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] جمع مضاف إلى ضمير فيفيد العموم في الأموال، وعليه يقتضي الأخذ من كل نوع منها. أي في الزكاة. وهذا ما عليه الشافعية[٤]. وقال الحنفية: لا يعم[٥]. وعليه يحصل الامتثال

---

(١) وهو قول الشيخ مجد الدين ابن تيمية من الحنابلة، وهو جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية. ينظر: (المسوَّدةُ في أصول الفقه: ٤٧).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٣، وشرح المحلي: ١/ ٣٦١.

(٣) ينظر: حاشية البناني: ١/ ٦٧٢، وحاشية العطار على شرح المحلي: ٢/ ٦٢.

(٤) وهو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: (غاية الوصول: ٧٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٦). ونصَّ عليه الشافعي في الرسالة: ١٨٦.

(٥) وهو قول المالكية أيضاً. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٨، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٣٨).

بالأخذ من بعضها. وفي هذه المسألة نقاش طويل[(١)]. وقد توقَّف الآمدي في ذلك[(٢)].

❊ ❊ ❊

/١٧٧/ مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ

التَّخْصِيصُ قَصْرُ العَامِّ عَلى بَعْضِ أَفْرَادِهِ. وَالقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ. وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ العَامِّ جَمْعَاً، وَإِلَى أَقَلِّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ. وَقِيلَ: مُطْلَقَاً. وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقَاً. وَقِيلَ بِالمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرَ مَحْصُورٍ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ.

التخصيصُ: قَصْرُ العامِّ على بعض أفراده[(٣)]، فلا يتناول البعض الآخر مما كان يتناوله قبل التخصيص.

والذي يقبل التخصيص حكم ثبت لمتعدد مثل: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥][(٤)]، وخُصَّ منه الذمي ونحوه. وسيأتي في بحث المخصص. وذكر المصنف خمسة أقوال فيما ينتهي إليه، وهي:

(١) القول الذي يرى المصنف أنَّهُ الحَقُّ: يجوزُ التخصيصُ إلى واحدٍ في غَيْرِ الجمع، وإلى أقل مسمى الجمع إن كان جمعاً[(٥)].

---

(١) ينظر: حاشية العطار: ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الإحكام: ٢/ ٤٨٤.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٣٦٤.

(٤) في الأصل: (اقتلوا المشركين).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني: ١/ ١٨٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٥٩.

(٢) يجوز إلى الواحد في الجمع وغيره. نظراً إلى أن أفراد الجمع آحاد[١].

(٣) يمتنع التخصيص إلى واحد في الجمع وغيره. وهذا قول شاذ[٢].

(٤) يمتنع إلا إذا كان الباقي غير محصور[٣].

(٥) يمتنع إلا إذا كان الباقي قريباً من مدلول العام[٤]. والقولان الأخيران متقاربان[٥].

واختار الشيخ ابن الحاجب أن التخصيص إن كان باستثناء /١٧٨/ أو بدل جاز إلى واحد. وإلا فإن كان بمتصل كالصفة جاز إلى اثنين، وإن كان العام غير محصور أو في عدد كثير فلا بد من بقاء قريبٍ من مدلوله[٦].

وَالعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلاً لا حُكْماً. والمُرادُ بِهِ الخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً، بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ في جُزْئِيٍّ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجازاً قَطْعاً.

(١) وهو اختيار الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٨٨، وقواطع الأدلة: ١/ ١٨١، وشرح التنقيح: ٢٢٤، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٩٨).

(٢) وهو قول أبي بكر الرازي من الحنفية، ومجد الدين ابن تيمية من الحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٧٢).

(٣) وهو قول أبي حسين البصري من المعتزلة، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وهو اختيار الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي من الشافعية، بل نقله الآمدي عن أكثر الشافعية. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٣، والمعتمد: ١/ ٢٥٤، والإحكام: ١/ ٤٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٧٢).

(٤) وهو قول ابن حمدان من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، والعضد من الشافعية. ينظر: (شرح العضد: ٢/ ١٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٧٣).

(٥) وقد جعل الزركشي هذين القولين قولاً واحداً في تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٠.

(٦) ينظر: رفع الحاجب: ٣/ ٢٢٧.

العام ثلاثة أقسام، وهي:

(١) العام الباقي على عمومه، وهذا قليل جداً، حتى قال بعضهم: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا نادراً. ومن الباقي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) العام المراد به الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإن القائلَ واحدٌ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي[1]. ومنه قوله تعالى عن بلقيس[2] على لسان الهدهد: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقوله تعالى عن الريح المسخرة على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

(٣) العام المخصوص وأمثلته كثيرة جداً كما ستراه في بحث المخصصات.

والعام من حيث ذاته موضوع لجميع الأفراد، فهو حقيقة في ذلك، لأنه تمام معناه. وَبَيَّنَ المصنف أن العام المخصوص عمومه مرادٌ تناولاً لا حكماً، لأنه يتناول جميع الأفراد. أما الحكم بعد التخصيص فعلى الباقي[3].

وأما العام المراد به الخصوص فإن عمومه ليس مراداً، لا من جهة

---

(١) هو أبو سلمة، نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، صحابي جليل، أسلم يوم الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة وبين غطفان وقريش يوم الخندق، سكن المدينة المنورة. توفي في أواخر خلافة عثمان ﷺ. ينظر: (الاستيعاب: ٤/ ١٥٠٨، وأسد الغابة: ٤/ ٥٧٢).

(٢) هي بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك. ملكة سبأ من بلاد اليمن. تولت الحكم بعد أبيها، ودانت لها بلاد اليمن من أقيال حمير وغيرهم. صالحت نبي الله سليمان عليه السلام وتزوجته، ووقع ذكرها في القرآن الكريم بلا تسمية. ينظر: (الأعلام: ٢/ ٧٣).

(٣) [illegible] ١/ ٣٦٧

اللفظ ولا من جهة المعنى. بل هو من حيث إن له أفراداً كلي، ومن حيث استعماله جزئي. ولذلك كان مجازاً قطعاً، لا أنه استُعمِل في /١٧٩/ بعض أفراده استعمال الكل وإرادة الجزء[١].

وَالأَوَّلُ: الأَشْبَهُ حَقِيقَةٌ، وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ وَالفُقَهَاءِ. وَقَالَ الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ البَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ. وَقَوْمٌ: إِنْ خُصَّ بِمَا لا يَسْتَقِلُّ. وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةٌ وَمَجَازاً باعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلِهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ. وَالأَكْثَرُ: مَجَازٌ مُطْلَقاً. وَقِيلَ: إِن اسْتُثْنِيَ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ.

الأول، أي العام المخصوص، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ فيه أقوال:

(١) الأشبه بالصواب أنه حقيقة، لأنه كان يتناول هذا البعض الباقي قبل التخصيص على وجه الحقيقة، فكذلك هو بعد التخصيص. وعلى هذا الحنابلة[٢]، وكثير من الشافعية[٣]، والحنفية[٤]، والشيخ والد المصنف[٥].

(٢) هو حقيقة في الباقي بعد التخصيص إن كان الباقي غير منحصر، وإلا فمجاز. وعلى هذا القول أبو بكر الرازي[٦]، من الحنفية[٧].

(٣) هو حقيقة إن خُصَّ بما لا يستقل من صفة أو شرط أو استثناء.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٦١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠.
(٣) ومنهم السمعاني في القواطع: ١/ ١٧٥، والقاضي البيضاوي في غاية الوصول: ٧٥.
(٤) ومنهم شمس الأئمة السرخسي. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٥١٢).
(٥) شرح المحلي: ١/ ٣٦٧.
(٦) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، كان مشهوراً بالزهد والورع، من أبرز مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: (شذرات الذهب: ٣/ ٧١).
(٧) ينظر: الإحكام: ٢/ ٤٣٩، وفواتح الرحموت: ١/ ٥١٢.

قال أصحاب هذا القول في مثل: أكرم الحاضرين إن كانوا علماء، هو حقيقة في العلماء الحاضرين. وممن قال بهذا بعض الحنفية وأبو الحسين المعتزلي[(١)].

(٤) هو حقيقة ومجاز باعتبارين، حقيقة باعتبار تناوله لجميع الأفراد في الأصل. ومجاز باعتبار اقتصاره على البعض الباقي. وهذا قول إمام الحرمين[(٢)].

(٥) هو مجاز مطلقاً، لأنه مراد به بعض ما وضع له. وهذا قول الأكثرين[(٣)].

(٦) هو مجاز إن خُصَّ بالاستثناء، إذ يتبين بذلك أنه أريد به ما عدا المستثنى. بخلاف ما خُصَّ بغير ذلك، فإنه يفهم منه ابتداءً أن العموم بالنظر إليه فقط[(٤)] /١٨٠/.

وَالمُخَصَّصُ قَالَ الأَكْثَرُ حَجَّةٌ. وَقِيلَ: إنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ. وَقِيلَ بِمُتَّصِلٍ. وَقِيلَ: إنْ أَنْبَأَ عَنْهُ العُمُومُ. وَقِيلَ: فِي أَقَلِّ الجَمْعِ. وَقِيلَ: غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقَاً.

العام المُخَصَّصُ هل هو حُجَّةٌ في الباقي أو لا؟ فيه الخلاف الآتي:

(١) هو حجة عند أكثر العلماء، سواء خُصَّ بمعين أم لا، وبمتصل

(١) وهو اختيار الإمام الرازي من الشافعية أيضاً. ينظر: (المعتمد: ١/ ٢٨٢، والمحصول: ٣/ ١٤).

(٢) ينظر: البرهان: ١/ ٤١٠.

(٣) وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، وأكثر الأشاعرة، والمعتزلة، وكثير من الشافعية. واختاره الصفي الهندي، والآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والقرافي، وأبو الخطاب الحنبلي. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٤٤٣، ونهاية السول: ١/ ٤٨٥، وتيسير التحرير: ١/ ٣٠٨، وشرح التنقيح: ٢٢٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٥١٢).

(٤) ينظر: الإحكام: ٢/ ٤٣٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٦، ولم يعزواه لأحد من العلماء.

أو لا. أنبأ عنه العموم أم لا. لأن كثيراً من الصحابة استدلوا به من غير نكير[1].

(٢) هو حُجَّةٌ إن خُصَّ بمعين، مثل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة. بخلاف المبهم، مثل: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، إذ ما من فردٍ منهم إلا ويحتمل أن يكون من هذا البعض[2].

(٣) هو حُجَّةٌ إنْ خُصَّ بمتصل كالصفة، لأنه حينئذٍ حقيقة في الموصوف مثلاً. بخلاف ما خُصَّ بمنفصل، فإنه يحتمل أن يكونَ قد خُصَّ بشيءٍ آخر غير ما ظهر، فيُشكُّ في الباقي[3].

(٤) هو حجة إن أنبأ عنه العموم، مثل: اقتلوا المشركين، فإنه ينبئ عن الحربي لتبادره إلى الذهن من حيث قصد به لمحاربتنا. بخلاف ما لا ينبئ عنه مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه لا ينبئ عما خُصَّ كالسرقة لأقل من النصاب، أو لكونها من غير حرز[4].

(٥) هو حجة في أقل الجمع. وما زاد على ذلك فمشكوك فيه[5].

(٦) هو غير حجة مطلقاً[6]. قال أصحابُ هذا القولِ: لما كان من

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/٣٦٢، وتيسير التحرير: ١/٣١٣.

(٢) وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (نهاية السول: ١/٤٨٨، وتيسير التنقيح: ١/٣١٣). واختاره الرازي في المحصول: ٣/١٧، والآمدي في الإحكام: ٢/٤٤٣، والعضد في شرحه: ٢/١٠٨، وغيرهم.

(٣) وبه قال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبدالله الجرجاني، والبلخي من الحنفية. ينظر: (تيسير التنقيح: ١/٣١٣، وفواتح الرحموت: ١/٥٠٣).

(٤) وهو قول أبي عبدالله البصري من المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٢/٤٤٤، وشرح العضد ٢/١٠٨).

(٥) ينظر: التحرير، لابن الهمام الحنفي: ١/٣١٣. ولم يعزه لأحد.

(٦) وهو قول منسوب لعيسى بن أبان من الحنفية، وأبي ثور صاحب الشافعي، [illegible] (الإحكام: ٢/٤٤٣، وفواتح الرحموت: ١/٥٠٢).

النادر وجود عام لم يخص احتمل أن يكون هذا المخصص قد خص أيضاً بمخصص آخر لم نطلع عليه[١] /١٨١/.

وَيُتَمَسَّكُ بِالعَامِّ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ. وَكَذَا بَعْدَ الوَفَاةِ، خِلافاً لابْنِ سُرَيْجٍ. وَثَالِثُهَا: إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ. ثُمَّ يَكْفِي فِي البَحْثِ الظَّنُّ، خِلافاً لِلقَاضِي.

قال أكثر العلماء: يُتَمَسَّكُ بالعام قبل البحث عن المخصص في حياة النبي ﷺ لأن التمسك به حينئذ تمسك بما هو الواقع القطعي[٢]. أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فهناك ثلاثة أقوال:

(١) يتمسك به كما هو الحال قبل الوفاة[٣].

(٢) يتمسك به إن ضاق الوقت واقتضى عملاً فورياً[٤].

(٣) لا يتمسك به قبل البحث مطلقاً. وهذا قول ابن سُرَيْج[٥].

وعلى القول بوجوب البحث فإنه يكفي الظن بعدم وجود مخصص. لكن القاضي الباقلاني قال بوجوب القطع بعدم وجوده فلا يكفي الظن[٦] /١٨٢/.

* * *

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٧١.

(٢) ينظر: المحصول: ٣/ ٢٠٨، والمستصفى: ٢/ ١٥٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٦٣.

(٣) وهو قول الحنفية، والحنابلة، والصيرفي من الشافعية، واختاره الأرموي، والبيضاوي، وابن السبكي، والشارح المحلي، والزركشي. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٣، وشرح المحلي: ١/ ٣٧١).

(٤) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ١٢ - ١٣.

(٥) ينظر: المحصول: ٣/ ٢١، ومنهاج الوصول: ١/ ٤٩٠، وشرح المحلي: ١/ ٣٧١.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٢٧٣.

(*) قلتُ: ومن المفيد تلخيص مسألة (العمل بالعام قبل البحث عن المخصص) في ما يأتي: =

المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ

(١) الاسْتِثْنَاءُ:

المُخصِّصُ قِسْمَانِ: الأَوَّلُ المُتَّصِلُ، وَهُو خَمْسَةٌ: الاسْتِثْنَاءُ: وَهُو الإِخْرَاجُ بِإِلَّا أو إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: مُطْلَقاً. وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى شَهْرٍ. وَقِيلَ: سَنَةٍ. وَقِيلَ: أَبَداً. وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(١)] إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ[(٢)]، والحَسَنِ[(٣)]: في المَجْلِسِ. وَمُجَاهِدٍ[(٤)] إِلَى سَنَتَيْنِ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يأْخُذْ

= اتفق العلماء على وجوب العمل بالعام وإجرائه على عمومه في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص. لكنهم اختلفوا في جواز التمسك بالعام بعد وفاته ﷺ قبل البحث عن المخصص على مذهبين مشهورين، هما:
الأول: الجواز، بل الوجوب. وهو قول السادة الحنفية، والحنابلة، والصيرفي من الشافعية، واختيار الأرموي، والقاضي البيضاوي، وابن السبكي، وجلال الدين المحلي، والزركشي، وزكريا الأنصاري.
والآخر: لا يجوز، بل يجب البحث عن المخصص. وهو قول السادة المالكية، وعامة الشافعية، وهو اختيار الإمام الغزالي، والرازي، والآمدي، والعضد.
ينظر تفصيلات هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها، في: (المحصول: ٣/ ٢٠٨، والمستصفى: ٢/ ١٥٧، والإحكام: ٢/ ٤٧٠، ونهاية السول: ١/ ٤٩٠، وغاية الوصول: ٧٦، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٦٣، وشرح العضد: ٢/ ١٦٧، وشرح المحلي: ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٥٦).

(١) في حاشية الأصل: (هو التابعي المشهور، التحق بابن الأشعث الثائر، فقتله الحجاج سنة ٩٥). قلت: هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٢١).

(٢) في حاشية الأصل: (عطاء بن أبي رباح التابعي، كان مفتي مكة. توفي سنة ١١٤). قلت: ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٥/ ٧٨).

(٣) الحسن بن يسار البصري التابعي الفقيه الفصيح. توفي سنة ١١٠. قلت: ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣).

(٤) في حاشية الأصل: (مجاهد بن جبر التابعي الفقيه المفسر. توفي سنة ١٠٤). قلت: ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٤٩).

بِكَلامٍ آخَرَ. وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى فِي الكَلامِ. وَقِيلَ: فِي كَلامِ اللهِ فَقَط.

المُخَصِّصُ مُتَّصِلٌ، ومنفصلٌ. والمنفصل سيأتي بحثه. والمتصل ما لا يستقل بنفسه، بل لا يستعمل إلا مقارناً للعام. وهو خمسةٌ: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل.

أَمَّا الاستثناء: فهو الإخراجُ بإلا أو إحدى أخواتها، كغير، وسوى، وخلا، وغيرهما[١]. ويشترط للاعتداد به شرطان[٢]، وهما:

(١) أنْ يَصْدُرَ المستثنى والمستثنى منه من متكلمٍ واحدٍ. وقيل: يصحُّ أنْ يصدرَ المستثنى منه من متكلمٍ والمستثنى من متكلمٍ آخر. وهذا قولٌ بعيدٌ[٣].

(٢) أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه عادةً، فلا تضر سكتة قصيرة لنحو تنفس أو سعال[٤] /١٨٣/. وعن عطاء، والحسن البصري: يجوز ما دام في المجلس[٥].

وعن بعضهم: يجوز ما لم يأخذ بكلام آخر[٦].

وهناك روايات مستبعدة عن ابن عباس، وغيره بجواز التأخير شهراً[٧]،

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٢٦٥، وشرح المحلي: ١/ ٣٧٤.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، وحاشية البناني: ٢/ ١٤ ـ ١٧.
(٣) ينظر: حاشية العطار: ٢/ ٨١ ـ ٨٢.
(٤) شرح المحلي: ١/ ٣٧٤.
(٥) وهو اختيار المجد ابن تيمية كما في: المسودة: ١٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٠١.
(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٠١.
(٧) حكاه الآمدي في الإحكام: ٢/ ٤٩٤، وابن الحاجب في المختصر: ٢/ ١٣٧.

أو أربعةَ أشهر[١]، أو سنةً[٢]، أو أبداً[٣]. ولو عُمِلَ بذلك لتعطلت أو توقفت كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإقرار والطلاق وغيرها. لذلك حاول بعضهم تأويل ما ورد من ذلك التأخير تلك المدد[٤].

أَمَّا المُنْقَطِعُ فَثَالِثُهَا مُتَواطِئٌ. والرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ. والخَامِسُ الوَقْفُ.

الاستثناء المنقطع: وهو ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: ما في الدارِ أحدٌ إلا الحمار. وفي إطلاق الاستثناء عليه أقوال:

(١) هو مجاز، لتبادر المتصل إلى الذهن دونه[٥].

(٢) هو حقيقةٌ كالمتصل، دون الاستثناء، مستعملٌ فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقةُ[٦].

(٣) هو متواطئٌ فيه وفي المتصل، أي موضوع للقدر المشترك بينهما، أي موضوع للمخالفة بين المستثنى والمستثنى منه[٧].

---

(١) وهو محكيٌّ أيضاً عن سعيد بن جبير. ينظر: (الكشاف، للزمخشري: ٢/ ٤٨٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٠٠).

(٢) رواه عنه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣٦، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: (٧٨٣٣). وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) وهو الذي نقله الكثيرون، منهم: إمام الحرمين، والغزالي، وأبو الحسين البصري. ينظر: (البرهان: ١/ ٣٨٥، والمستصفى: ٢/ ١٦٥، والمعتمد: ١/ ٢١٦).

(٤) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ١٦. وفيها تأويلات العلماء لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم. ينظر: (المحصول: ٣/ ٣٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٢، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٦٨، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٢٣).

(٦) وهو قول القاضي الباقلاني، وابن جني. نقله الشوكاني في إرشاد الفحول: ١٤٦.

(٧) وهو قول لبعض الأصوليين. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٨، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٢٣).

(٤) هو مشترك بينهما، أي يطلق على هذا وهذا على سبيل البدل[١]. وهذا القول بمعنى القول الثاني أو مقارب له.

(٥) الوقف عن القول بشيء من ذلك[٢].

والأَصَحُّ، وِفَاقَاً لابنِ الحَاجِبِ أَنَّ المُرَادَ بِعَشَرَةٍ في قَوْلِكَ: /١٨٤/ (عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلاثَةً) العَشَرَةُ باعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاثَةٌ ثُمَّ أُسْنِدَ إِلى البَاقِي تَقْدِيراً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْراً. وَقَالَ الأَكْثَرُ: المُرَادُ سَبْعَةٌ، وإِلَّا قَرِينَةٌ. وَقَالَ القَاضِي: عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلاثَةً بإِزاءِ اسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

في ظاهر قول شخص: (لزيدٍ عليَّ عَشَرَةٌ إلا ثلاثةً) تناقض، لأنه أثبت الثلاثة في ضمن العشرة ثم نفاها. لذلك حاولوا دفع التناقض، ولهم في ذلك أقوال:

(١) ليس في ذلك نفي بل هو إثبات، لأن المراد بالعشرة هنا أفرادها، أي: آحادها. فأخرجت منها ثلاثة، ثم كان الإسناد إلى الباقي وهو سبعة تقديراً. وإن كان قبل الإخراج ذكراً. فكأنه قال: لزيد علي الباقي من عشرة فأخرجت منها ثلاثة. وهذا هو الصحيح، وفاقاً لابن الحاجب فإنه قال في المختصر: «وقيل: المراد بعشرة عشرة لاعتبار الأفراد، ثم أخرجت ثلاثة، والإسناد بعد الإخراج. فلم يسند إلا إلى سبعة. وهذا هو الصحيح»[٣]. اهـ.

(٢) قول أكثر العلماء أن المراد بذلك سبعة، وذكر الثلاثة قرينة على

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٦٨.

(٣) المختصر: ٢/ ١٣٤.

ذلك. فهو من ذكر الكل وإرادة البعض، فلا نفي ولا تناقض[1].

(٣) قول القاضي الباقلاني أنه كاسمين مفرد وهو سبعة، ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة. فلا نفي ولا تناقض[2].

وَلا يَجُوزُ المُسْتَغْرِقُ، خِلافاً لِشُذُوذٍ. وَقِيلَ: وَلَا الأَكْثَرُ. وَقِيلَ: وَلا المُسَاوِي. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ العَدَدُ صَرِيحاً. وَقِيلَ: لا يُسْتَشَفُّ مِن عَقْدٍ صَحِيْحٍ. وَقِيلَ: لا مُطْلَقاً /١٨٥/.

لا يجوز الاستثناء إذا استغرقَ المُستثنى المستثنى منه. مثل: عشرة إلا عشرة. وقد نقل الإمام الرازي[3]، والآمدي[4]، الإجماع على ذلك. والقول بجواز ذلك شاذ[5].

أمَّا إذا لم يستغرق فهو جائز سواء كان الباقي أقل أو أكثر[6]. وكذا لو كان مساوياً.

وقيل: لا يجوز إذا كان المستثنى أكثر، مثل: عشرة إلا سبعة[7].

وقيل: ولا المساواة مثل عشرة إلا خمسة[8].

---

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٣٤، وتيسير التنقيح: ١/ ٢٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٨٩، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٢٣).

(٢) وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ١/ ٤٠٠.

(٣) المحصول: ٣/ ٣٧. وتابعه على ذلك: التاج الأرموي في الحاصل: ١/ ٥٤٠، والسراج الأرموي في التحصيل: ١/ ٣٧٦.

(٤) الإحكام: ٢/ ٥٠١. وتابعه ابن الحاجب في المختصر: ٢/ ١٣٨، والعضد في شرحه: ٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٢١، وحاشية العطار: ٢/ ٩٠.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٠٧.

(٧) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٧١.

(٨) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٥٤١.

وقيل: لا يجوز ذلك إذا كان العدد صريحاً كالأمثلة المتقدمة. بخلاف غير الصريح فإنه جائز، مثل: خذ الدراهم إلا الزيوف، ولو كانت الزيوف أكثر أو مساوية[١].

وقيل: لا يجوز أن يستثنى من العدد عقد صحيح، فلا يقال: مئة إلا عشرة أو إلا عشرين، بل يقال تسعون أو ثمانون[٢].

وقيل: لا يجوز الاستثناء من العدد مطلقاً[٣]. وهذا قول بعيد[٤].

وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفِي إِثْبَاتٌ وَبِالعَكْسِ، خِلافاً لأَبي حَنِيفَةَ.

قال جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وبعض محققي الحنفية: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[٥]. وخالف في الوجهين أبو حنيفة، رحمه الله تعالى[٦]. وقيل: إنه خالف في الأول دون الثاني[٧]. ولكن الثابت عند الحنفية أنه خالف في الوجهين.

ومما يحسن ذكره هنا أن هناك ثلاثة أمور متفق عليها، وهي:

أنَّ (إلا) للإخراج، وأن المستثنى مخرج، وأن كل ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر. فإذا قلنا: قام القوم، ففيه شيئان: القيام

---

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي: ٢/ ١٤٨.
(٢) هو قول لبعض أهل اللغة. نقله الآمدي في الإحكام: ٢/ ٥٠٢.
(٣) وهو قول ابن عصفور من النحويين، نقله الزركشي في تشنيف المسامع: ١/ ٣٧٢.
(٤) ينظر: حاشية العطار: ٢/ ٩٢.
(*) قلتُ: والأصح عند الحنفية، والشافعية، جواز الاستثناء من العدد الأكثر مطلقاً، فلو قول قائل: (له عليَّ عشرةٌ إلا تسعة) لزمه واحد. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٧١، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٤١).
واختاره ابن الحاجب في المختصر، والعضد في شرحه: ٢١٧، والقاضي البيضاوي في غاية الوصول: ٧٦.
(٥) ينظر: المحصول: ٣/ ٣٩، والإحكام: ٢/ ٥١٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢١.
(٦) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٥٤٦.
(٧) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٢٣.

والحكم بوقوعه من القوم. وإذا استثنينا منه فهل المستثنى مُخْرَجٌ من القيام أو من الحكم به. هذا موطن الخلاف[١] /١٨٦/.

الجمهور يقولون بالأول. وأكثر الحنفية يقولون بالثاني. فقولك: ما قام أحدٌ إلا زيداً، وقام القوم إلا زيداً، هو عند الجمهور إثبات القيام لزيد في الجملة الأولى، ونفيه عنه في الثانية. وعند الحنفية نفي القيام عن أحد في الأولى وإثباته للقوم في الثانية[٢]. أما زيد فمسكوت عنه من حيث القيام وعدمه[٣].

وَالـمُـتَـعَـدِّدَةُ إِنْ تَـعَـاطَـفَـتْ فَـلـلأَوَّلِ، وَإِلَّا فَـكُـلٌّ لِـمَـا يَـلِـيهِ مَـا لَـمْ يَسْتَغْرِقْهُ.

الاستثناءات المتعددة إن عُطِفَ بعضها على بعض عادت إلى الأول منها. مثل: عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين. فالباقي واحدٌ، لأنه أُخْرِجَ مجموعُ الأربعةِ والثلاثة والاثنين من العشرة.

وإن لم يعطف بعضها على بعض عاد كل واحد إلى ما يليه ما لم يستغرقه. مثل: عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة. فالباقي هنا ستة، لأن الثلاثة مخرجة من الأربعة فالباقي واحد. وهو مخرج من الخمسة، فالباقي أربعة، وهي مخرجة من العشرة[٤].

أَمَّا إذا استغرق كل واحد ما يليه فهو باطل مثل عشرة إلا عشرة. إلا إذا استغرق ما يليه لكنه لم يستغرق الأول مثل: عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة. فالصحيح في هذا إخراج المجموع من الأول فيكون الباقي في هذا المثال واحداً. أي كما هو الحال في المتعاطفة.

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٣٨١.
(٢) حاشية البناني: ٢/ ٢٣.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٨١.
(٤) وهو قول الجمهور. ينظر: (المحصول: ٣/ ٤١، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٧٤).

وَالوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلكُلِّ. وَقِيلَ: إِنْ سِيقَ الكُلُّ لِغَرَضٍ. وَقِيلَ: إِنْ عُطِفَ بِالوَاوِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ لِلأَخِيرَةِ. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ. وَقِيلَ بِالوَقْفِ /١٨٧/.

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة اختلفوا في عودته:

(١) قول بعضهم: هو عائد إلى الكل إذا صلح لذلك. ولم يدل دليل على خلافه[١].

(٢) قول بعضهم: يعود إلى الكل إذا سبق لغرض واحد، وإلا عاد إلى الأخيرة[٢].

(٣) قول آخرين: يعود إلى الكل إن كان العطف بالواو بخلاف غيرها فإنه للأخيرة[٣].

(٤) قول أبي حنيفة[٤]، والإمام الرازي[٥]: يعود إلى الأخيرة مطلقاً[٦].

(٥) قول بعضهم: هو مشترك بين العود إلى الكل والعود إلى الأخيرة، لاستعماله في كل منهما، فلا بد من قرينة تعيِّنُ المراد[٧].

(٦) الوقف[٨]. وعليه فلا بُدَّ من قرينة[٩].

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (نهاية السول: ١/ ٥٠٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣١٣).

(٢) قاله أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد: ١/ ٢٦٤.

(٣) وهو رأي الآمدي في الإحكام: ٢/ ٥٠٤.

(٤) نقله في فواتح الرحموت: ١/ ٥٥٩.

(٥) المحصول: ٣/ ٤٣.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٨٢.

(٧) قاله الشريف المرتضى من الشيعة. ينظر: (المحصول: ٣/ ٤٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٧٦).

(٨) قاله القاضي الباقلاني، والإمام الغزالي. ينظر: (المستصفى: ٢/ ١٧٤، والمحصول: ٣/ ٤٣).

(٩) فالقائلون بالوقف قالوا: لأنه لا يُدْرَى ما الحقيقة منهما. ويتبين المعنى المراد على الرأيين الأخيرين بالقرينة التي تحدد المعنى. فإذا وجدت القرينة انتفى الخلاف وتعيَّن المعنى. ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٣٨٢).

وَيَحْسُنُ هنا أن نذكر الملاحظات الآتية:

الأولى: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يحتمل أن يعود إلى الكل، وإلى الأخيرة، وإلى ما عدا الأولى، وإلى ما عدا الأخيرة[١].

الثانية: إذا وجدت قرينة تعيِّنُ أحد الاحتمالات المذكورة وَجَبَ الأخذ بذلك. وهذا أمر متفق عليه[٢].

الثالثة: الخلاف فيما إذا لم توجد قرينة.

الرابعة: من أمثلة ما وجدت فيه قرينة في العدد إلى الكل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠][٣]، فإنه عائد إلى الجميع من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ والقرينة هنا اسم الإشارة، فإن المشار إليه الجميع.

ومن أمثلة ما وجدت فيه قرينة في العود إلى الأخيرة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢][٤]، والقرينة هنا عودة الضمير في ﴿يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى أهل القتيل، وهم مذكورون في الأخيرة، وهي الدية، لا في التحرير /١٨٨/.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ

---

(١) ينظر: حاشية العطار: ٢/٩٦.

(٢) شرح المحلي: ١/٣٨٣.

(٣) في الأصل: إلى قوله: (إلا من تاب). وقد أثبتها كاملة إتماماً للفائدة.

(٤) في الأصل: إلى قوله: (إلى أهله). وقد أثبتها كاملة إتماماً للفائدة.

﴿ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [النور: ٤ ـ ٥][(١)] فإنه عائد إلى الأخيرة كذلك، وهي ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

أما الجلد فلا يسقط بالتوبة قطعاً، لأنه حق آدمي. أما عوده إلى الثانية وهي عدم قبول شهادتهم ففيه خلاف: عند الشافعية القائلين بالعودة إلى الكل تقبل شهادتهم إذا تابوا[(٢)]، وعند أبي حنيفة لا تقبل، لأن ذلك من تمام الحد، فلا يسقط بالتوبة.

وَالوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالكُلِّ. أَمَّا القِرَانُ بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً فَلا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ المَذْكُورِ حُكْماً، خِلافاً لأَبِي يُوسُفَ[(٣)]، وَالمُزَنِيِّ[(٤)].

سبق أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يعود إلى الكل على الأرجح. أما الوارد بعد مفردات متعاطفة فهو أولى بالعودة إلى الكل، لعدم استقلال المفردات[(٥)]. مثاله: تصدق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، إلا الفسقة منهم.

أما قرن الجملتين لفظاً بعطف إحداهما على الأخرى فإنه لا يقتضي التسوية بينهما إلا في الحكم المذكور. أما الحكمُ المعلوم لأحدهما من الخارج فلا تستويان فيه. مثال ذلك: حديث أبي داود: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ**

---

(١) في الأصل: إلى قوله: (إلا الذين تابوا). وقد أثبتها كاملة إتماماً للفائدة.

(٢) ينظر: الأم: ٦/ ٢١٤. وهو قول المالكية، كما في بداية المجتهد: ٢/ ٤٤٣، والحنابلة، كما في المغني: ١٠/ ٢٦٣، والظاهرية، كما ذكره ابن حزم في المحلى: ٧/ ٤١.

(٣) في حاشية الأصل: (هو الإمام المشهور القاضي يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٢). قلت: ترجمته في: (الفتح المبين: ١/ ١٠٨).

(٤) في حاشية الأصل: (هو الإمام إسماعيل بن يحيى، صاحب الإمام الشافعي. وهو مصنف مختصر الأم. توفي سنة ٢٦٤). قلت: ترجمته في: (طبقات الإسنوي: ١/ ٢٨).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٧٧، وشرح المحلي: ١/ ٣٨٤.

فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[١]. فالحكم المذكور هو النهي عن البول والاغتسال في الماء الدائم. فهما مشتركان في ذلك.

والحكم الذي لم يذكر هو تنجيس الماء المعلوم من الخارج أنه ثابت للبول فلا يطبق على الاغتسال من الجنابة.

وقال أبو يوسف، والإمام المزني: إنهما يشتركان فيه أيضاً. لكن المزني لم يوافق أبا يوسف في نجاسة الماء بالغسل من الجنابةِ، وذلك لدليلٍ آخر أقوى من القِرانِ بينِ الجملتينِ، وهو أنَّ الماء لا ينجس برفع الحدث فيه من وضوء أو غسل[٢] /١٨٩/.

(٢) الشَّرْطُ:

> **الثَّانِي: الشَّرْطُ، وَهُو مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. وَهُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالاً، وَأَوْلَى بِالعَوْدِ إِلَى الكُلِّ عَلَى الأَصَحِّ. وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَكْثَرِ بِهِ اتِّفَاقاً.**

الثاني من المخصصات المتصلة (الشرط) وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته[٣]. وقوله (لذاته) المقصود به: أنَّه لا يلزم ذلك من حيث نفس الشرط، وإلا فقد يلزم من وجوده وجود المشروط لكن لا لذات الشرط، بل لمقارنته لشيء آخر، كمقارنته لوجود السبب[٤]. فوجود الحول شرط لوجوب الزكاة، لكن لا يلزم من وجوده وجوب الزكاة. فإذا قارنه سببها وهو: ملك النصاب وَجَبَتْ.

وقد يلزم من عدمه عدم المشروط، لكن لا لذاته، بل لمقارنته لشيء

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٦٤).
(٢) شرح المحلي: ١/ ٣٨٥.
(٣) ينظر: التعريفات: ١٣٣، ١٥٩، وشرح المحلي: ١/ ٣٨٥.
(٤) فالسبب: يلزم من وجوده الوجود.

آخر كالمانع[(١)]، مثل وجود الدَّيْنِ على القَوْلِ بأنَّه مانعٌ من وجوب الزكاة[(٢)].

والشرط أولى من الاستثناء بالعود إلى الجمل التي تتقدمه، لأنه مقدم تقديراً، فمن حقه الصدارة بخلاف الاستثناء[(٣)]. مثال ذلك: أكرم طلبة العلم، وساعد أصحابك، وأحسن إلى الغرباء إن حضروا.

ويجوز إخراج الأكثر به. مثاله: أَكْرِمْ أَصْحَابَكَ إِنْ كانُوا عُلَمَاءَ، وكان غيرُ العُلماءِ أكثرَ منهم. ولا خلاف في ذلك[(٤)]. أما الاستثناء ففيه ما تقدم من الخلاف /١٩٠/.

(٣) الصِّـفَـةُ:

الثَّالِثُ: الصِّفَةُ، كَالاسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ. أَمَّا المُتَوَسِّطَةُ فَالمُخْتَارُ اخْتِصَاصُها بِمَا وَلِيَتْهُ.

الثالث من المُخَصِّصَاتِ المتصلة: (الصفة)[(٥)] مثل: أكرم الطلاب المجتهدين. وهي كالاستثناء في العود إلى الكل عند التعدد، سواءٌ تقدمت، مثل: وقفتُ داري على مُحْتَاجِي أولادي وأولادهم. أم تأخرت مثل: وقفتُ داري على أولادي وأولادهم المحتاجين[(٦)].

---

(١) فالمانع: لا يلزم من عدمه شيء.

(٢) شرح المحلي: ١/ ٣٨٥.

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٥١٥، ومختصر ابن الحاجب: ٣/ ٢٩٦، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٧٩).

(٤) نقل ذلك الإمام الرازي في المحصول: ٣/ ٦٦، والقرافي في شرح التنقيح: ٢٦٢.

(٥) تنبيه مهم: المقصود بالصفة هنا: الصفة المعنوية، وليس الصفة النحوية التي يريدها النحويون في اصطلاحاتهم. ينظر: (حاشية العطار: ٢/ ١٠٨، والوجيز في أصول الفقه: ٢٩٣).

(٦) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٥١٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٤٨). =

أما الصفة المتوسطة مثل: وقفت داري على أولادي المحتاجين وأولادهم. فالقول المختار عودتها إلى ما قبلها دون ما بعدها[١]. فالوقف في المثال المذكور على المحتاجين من الأولاد دون غير المحتاجين منهم. وعلى أولادهم سواء كانوا محتاجين أم لا[٢].

(٤) الغَايَةُ:

الرَّابِعُ: الغَايَةُ، كالاسْتِثْنَاءِ فِي العَوْدِ. وَالمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَو لَمْ يَأْتِ، مِثْل: (حَتَّى يُعْطُوا الجزيةَ). وَأَمَّا مِثْلُ: (حَتَّى مطلع الفجر) فَلِتَحْقِيقِ العُمُومِ. وَكَذَا: قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الخِنْصِرِ إِلَى البِنْصِرِ.

الرابع من المخصصات المُتَّصِلَةُ: (الغاية)، والمراد بها هنا غايةٌ تقدَّمها عمومٌ يشملها لو لم تُذْكَرْ[٣]، كقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩][٤] فلو لم تذكر لوجبَ قتالُهم أعطوا الجزية أم لم يعطوها.

وأما الغاية التي لا يشملها العموم لو لم تذكر فليست للتخصيص، بل لتحقيق العموم كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥]، فالليلة شاملة لجميع أجزائها وتنتهي بطلوع الفجر، والفجر ليس جزءاً منها. فهو غير داخل فيها، سواء ذكرت الغاية أم لم تذكر، لكنَّ

= * قلتُ: وذهب الحنفية إلى أنها لا تعود إلى الكل، بل إلى الأخير. ينظر: (التيسير: ١/ ٢٨٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٨٢).

(١) ينظر: رفع الحاجب: ٣/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: حاشية العطار: ٢/ ١٠٨.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٨٨.

(٤) في الاصل: إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية). وقد أكملتها إتماماً للفائدة.

ذكرَها أفاد أن الحكم يعم جميع أجزاء الليلة /١٩١/. فلا يحتمل أن يكون المقصود بعضها[١].

ومن ذلك قولهم: قطعتُ أصابعَ فلان من الخِنْصَر إلى البِنْصِرِ، فهو لتحقيق العموم أيضاً، فلا يحتمل أن المقطوعَ بعض الأصابع. وأوضحُ من ذلك ما لو قال: من الخِنْصِرِ إلى الإبهام أو بالعكس، لأنَّ العادة أن تُحْسَبَ الأصابعُ كذلك. أمَّا ما ذكره: فعلى أنَّه الخِنْصِرُ، فالإبهامُ، فالسَّبَّابةُ، فالوسطى، فالبِنْصِرِ[٢].

وذكر المصنف مثالين لتحقيق العموم، أحدهما: ما لا تدخل الغاية في المغيَّا، وهو: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، وثانيهما: ما تدخل فيه، وهو: مثال الأصابع.

(٥) بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ:

الخَامِسُ: بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأُصُولِيُّونَ. وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

الخامس من المخصصات المتصلة: (بَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ)[٣]، مثل: أَكْرِمِ النَّاسَ العُلَمَاءَ مِنْهُمْ. والمصنف يقول: «**إنَّ البَدَلَ المَذْكُورَ لَمْ يَذْكُرْهُ الأُصُولِّيونَ**». وقد ذكره ابن الحاجب[٤]. ووالد المصنف صوَّبَ من لم يذكره لأن المبدل في نية الطرح. وإذا كان كذلك فلا محل يخرج منه، فلا تخصيص[٥].

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (رفع الحاجب: ٣/ ٣٠٠، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٨٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٥٣).

(٢) وكذلك عبَّر عنه ابن السبكي في رفع الحاجب: ٣/ ٣٠٠، والإبهاج: ٢/ ١٦٣.

(٣) وزاد القاضي زكريا الأنصاري عليه بدل الاشتمال. ينظر: (غاية الوصول: ٧٨).

(٤) ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول: ١/ ٣٥٩، ٣٨٠.

(٥) وتابعه الشارح المحلي على ذلك. شرح المحلي: ١/ ٣٩٠.

والواقع أن المقصود بكونه في نية الطرح: أَنَّه غيرُ معتمد عليه، لا أنه ينبغي طرحه. وعلى هذا يكون لذكره وجه[١]. ومثل بدل البعض بدل الاشتمال، مثل: أعجبني زيدٌ عِلْمُهُ[٢] /١٩٢/.

❊ ❊ ❊

المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ

القِسْمُ الثَّانِي: المُنْفَصِلُ. يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالحِسِّ وَالعَقْلِ، خِلافاً لِشُذُوذِهِ. وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً.

القسم الثاني من المُخَصِّصَاتِ: المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ، وهو: ما يستقل بنفسه، سواء كان لفظاً كما في تخصيص الكتاب بالكتاب، أم غير لفظ، كالتخصيص بالعقل أو الحس. واقتصر بعض الأصوليين على العقل، لأن ما يدرك بالحس إنما يحكم به العقل.

مثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فالعقل يدرك أن المقصود ما عدا الله تعالى، لاستحالة كونه تعالى مخلوقاً ومقدوراً[٣]. وهذا

---

(١) أجاب العلماء على ذلك بجوابين:
الأول: إنَّ كونه على نية الطرح قولٌ، والأكثر على خلافه. والنحويون لم يريدوا إلغاءه، وإنما أرادوا أنَّ البدل قائم بنفسه، وليس مبيناً للأول كتبيين النعت. ينظر: (غاية الوصول: ٧٨).
والآخر: إنَّ الذي عليه المحققون من النحويين، كالزمخشري: أَنَّض المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المُهْدَرِ، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الأفراد. ينظر: (تيسير التحرير: ١/ ٢٨٢).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٣٩٠.

(٣) وهو قول الجمهور، بل ادَّعى الشيخ أبو حامد الإجماع عليه. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٥١٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٨٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٨١).

مبني على صحة إطلاق لفظ الشيء عليه سبحانه. وفي ذلك خلاف معروف.

ومثال التخصيص بالحس قوله تعالى في الريح التي سَخَّرَها على قوم عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فالحس يدرك أنها لم تدمر السماء مثلاً[١].

وشذَّ بعضهم بالقول إن العقل لا يخصص. قالوا: إنَّ ما نفاه العقل لم يتناوله العام، إذ لا تصح إرادته.

والإمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يسمِّي هذا تخصيصاً، لأنَّ ما يُخَصِّصُه العقلُ غيرُ مرادٍ من حيث الحكم، أي لا تصح إرادته[٢]. أما من ناحية اللفظ فهو عام. وبهذا يختلف هذا القول عن القول الشاذ السابق /١٩٣/.

والخلاف بين الشافعي وغيره لفظي، أي عائد إلى التسميةِ؛ لأن الكل متفقون على التخصيص بالعقل إلا من شذَّ. هم يُسَمُّونَه تخصيصاً، والشافعي لا يُسَمِّيهِ[٣].

والأَصَحُّ جَوازُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ بِها وبِالكِتَابِ، والكِتَابِ بِالمُتَواتِرَةِ. وكَذَا بِخَبْرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ. وَثَالِثُهَا إنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ. وَعِنْدِي عَكْسُهُ. وَقَالَ الكَرْخِيُّ: بِمُنْفَصِلٍ. وَتوقَّفَ القَاضِي.

الأَصَحُّ أنَّه يجوز تخصيص ما ورد في آيات الكتاب من العموم بآيات أخرى[٤]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٣٩٠.

(٢) الرسالة: ٥٣.

(٣) ينظر: المحصول: ٣/ ٧٣، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٠٣، وشرح المحلي: ١/ ٣٩١.

(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ٧٧، والإحكام: ٢/ ٥٢٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٥٩).

[البقرة: ٢٢٨] فهذا عام في المطلقات سواء كُنَّ حوامل أم لا، فخص الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقيل: لا يخص الكتاب بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ففيه تخصيص الرسول بالبيان، والتخصيص بيان. والجواب أن ذلك واقع، ومنه آيتا العِدَّةِ المتقدمتان[١].

وَالأَصَحُّ جوازُ تَخصيص السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ[٢]، ومن ذلك حديث الصحيحين: «**فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[٣]، فهو عام في كثير الناتج وقليله. وقد خُصَّ بِحَديث الصَّحِيحِين أيضاً: «**لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٤].

وقيل: لا تخصص السنة بالسنة، لأن الله تعالى قصر بيان الرسول على الكتاب[٥]. والجواب الوقوع كما في الحديثين المذكورين. والأَصَحُّ جوازُ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ المتواترةِ، بل هذا /١٩٤/ متفق عليه على ما قال الآمدي[٦].

أَمَّا تخصيصُ الكتاب بخبر الواحد، ففيه أقوال:

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٣٩١.

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٥٢٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٨٤، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٩٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم (١٤٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٢٢٦٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّيَ زكاته ليس بكنز، برقم (١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٢٢٦٠).

(٥) وقاله داود الظاهري ومن تبعه. ينظر: (رفع الحاجب: ٣/ ٣١٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٦٦).

(٦) الإحكام: ٢/ ٥٢٥. وقال: «**فلم أعرف فيه خلافاً**».

(١) قول الجمهور إنه جائز. سواءٌ كان العام قد خُصِّصَ قبل ذلك بقاطعٍ أم لا، بمنفصل أم لا[١].

(٢) قول بعضهم هو غير جائز مطلقاً، إذ لا يجوز ترك القطعي بالظني[٢].

(٣) قول عيسى بن أبان[٣]، هو جائز إن كان العام قد خصص قبل ذلك بقاطع كالعقل، لضعف دلالته على العموم حينئذ، بخلاف غيره[٤].

(٤) قول المصنف هو جائز إن خص بظني لا قطعي، لأن المخصوص بقاطع كأنه لم يتناول العام، بخلاف ما خص بظني[٥].

(٥) قول الكرخي الحنفي: يجوز إن كان قد خصص بمخصص منفصل، لضعف دلالته على العموم حينئذ، بخلاف ما لم يُخَصَّ وما خُصَّ بمتصلٍ[٦].

---

(١) يعني: جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ونقله الآمدي، والرازي، وابن الحاجب، والعضد، والزركشي، والشوكاني عن الأئمة الأربعة. ينظر: (المحصول: ٣/ ٨٥، والإحكام: ٢/ ٢٥٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢٢٨، والبحر المحيط: ٣/ ٣٦٤، وشرح العضد: ٢٢٨، ورفع الحاجب: ٣/ ٣١٣، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٨٥، وإرشاد الفحول: ١/ ٤٤٩).

(٢) وهو قول جمهور الحنفية. ينظر: (أصول الفقه، للجصاص: ١/ ١٥٥، وكشف الأسرار، للنسفي: ١/ ١٦٥، وفواتح الرحموت: ١/ ٥٩٥).

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبَّان بن صدقة الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، تتلمذ على محمد بن الحسن الشيباني، وكان حافظاً للحديث، حسن الرأي والمناظرة. من أبرز مؤلفاته: إثبات القياس، وخبر الواحد، وغيرهما، توفي سنة ٢٢١هـ بالبصرة. ينظر: (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: ١/ ٤٠١).

(٤) ينظر: المحصول: ٣/ ٨٥، والإحكام: ٢/ ٥٢٥.

(٥) شرح المحلي: ١/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: المحصول: ٣/ ٨٥، والإحكام: ٢/ ٥٢٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٨٦.

(٦) توقف القاضي الباقلاني[١].

وممَّا استدلَّ به الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] الآية. فهذا شامل للولد المؤمن والولد الكافر. فخص بحديث الصحيحين: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[٢].

وَبِالقِيَاسِ خِلافَاً لِلإِمَامِ مُطْلَقَاً، وَلِلجُبَّائي إنْ كانَ خَفِيَّاً، ولابْنِ أَبَّانٍ[٣] **إن لم يُخَصَّ مُطْلَقَاً، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصَاً مِنَ العُمُومِ، وَلِلكَرْخِيِّ بِمُنْفَصِلٍ. وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.**

والأصحُّ جوازُ تخصيصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بالقياس المستند إلى نص خاص ولو خبر واحدٍ[٤]. ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وورد نص بتحريم بيع البُرِّ بالبُرِّ نسيئةً، ثم قسنا الأرزَ على البُرِّ بجامع الاقتيات في كُلٍّ منهما. هل يكون بيع الأرز بالأرز مخصصاً /١٩٥/ لعموم النص الأول الوارد بحل البيع؟ في ذلك أقوال:

(١) قال بجوازه أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[٥].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، برقم (٤١١٦).

(٣) في حاشية الأصل: (هو الإمام عيسى بن أبان، كان فقيهاً سخياً، تولى القضاء عشرين سنة، وله مصنفات. توفي ٢٢١). قلتُ: وترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٤٠١، وقد تقدمت.

(٤) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ٩٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢٣٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٦١٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) قال الإمامُ الرَّازي: لا يجوز ذلك مطلقاً، حذراً من تقديم القياس الظني على النص القطعي[١].

(٣) قال أبو علي الجُبَّائي المعتزلي: يجوز إذا كان القياس جلياً، كقياس الأرز على البر، بخلاف الخفي كقياس التفاح على البر[٢].

(٤) قال عيسى بن أبان الحنفي: يجوز إذا كان العام قد خُصِّصَ قبل ذلك، بخلاف ما لم يُخَصَّ[٣].

(٥) قال قومٌ: لا يجوزُ إلا إذا كان أصل القياس (أي المقيس عليه) مخصصاً من العموم، إذ هو حينئذٍ كأنه قد خص بنص، بخلاف ما لم يخص أو خص غير أصله[٤].

(٦) قال الكرخي الحنفي: يجوز إن كان الأصل قد خص بمخصص منفصل، لضعف دلالته حينئذ، إذ هو مجاز في الباقي، بخلاف ما لم يخص أو خص بمتصل[٥].

(٧) توقف إمام الحرمين[٦].

وَبِالفَحْوَى. وَكَذَا دَلِيلُ الخِطَابِ فِي الأَرْجَحِ.

ويجوز التخصيص بالفحوى، وهو مفهوم الموافقة (الأَوْلَى). فلو قيل: كل من دخل الدار فاضربه، ثم قيل: إن دخل زيد الدار، فلا تقل له أفٍّ،

---

(١) واختار الرازي الجواز في كتابه المحصول: ٣/ ٩٦. وقال الإمام الزركشي في توجيه ذلك: «واختاره ـ يعني: عدم الجواز ـ الإمام الرازي في «المعالم»، لكنه في المحصول اختار الجواز، واستدل لترجيحه، فيكون في المسألة رأيان، فلا يصح الجزم عنه بأحدهما، إلا إذا عُلِمَ المتأخر». (تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٩٤.

(٣) وهو قول الحنفية أيضاً. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٦١٤).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: ٢٣٣.

(٥) ينظر: المحصول: ٣/ ٩٦، والإحكام: ٢/ ٥٣٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

فهذا دال بالفحوى على النهي عن ضرب زيد، فيخص به عموم القول الأول[١] /١٩٦/. والأرجحُ أنَّ دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به[٢]. مثالُه حديثُ ابن ماجه: «المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[٣]، فهذا عام في كثير الماء وقليله، وورد في حديث ابن ماجه وغيره: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً»[٤]، فإنَّ مفهومه المخالف: أنَّ ما كان دون القلتين يحمل الخبث. فيُخَصُّ به عموم الحديث الأول، ليكونَ الماءُ الذي لا ينجسه شيء هو ما كان قلتين فأكثر. بخلاف ما كان دونهما[٥].

وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِفِعْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلامُ، وَتَقْرِيرِهِ عَلَى الأَصَحِّ.

والأصحُّ جوازُ تخصيص العام بفعل النبي ﷺ أو بتقريره[٦]. كما لو قالَ: الوِصَالُ حرامٌ عَلى كل مسلم. فتكون حرمة الوصال خاصة بغيره وبغير من أقرَّه[٧]. وقيل: إن ذلك لا يخصص بل يعتبر نسخاً للنص المذكور[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام: ٢/ ٥٢٩، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٣٦.

(٢) وهو ما اتفق عليه القائلون بمفهوم المخالفة، وهم السادة المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٢٩، ونهاية السول: ١/ ٥٣٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٨).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (٥٢١).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (٥١٧)، و (٥١٨). ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المياه، برقم (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٢، كتاب الطهارة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وابن خزيمه في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس، برقم (٩٢). وغيرهم.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٦) وهو قول الجمهور. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٣٠، والإحكام: ٢/ ٥٣٠، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٧١).

(٧) شرح المحلي: ١/ ٣٩٨.

(٨) ينظر: المحصول: ٣/ ٨١، والإحكام: ٢/ ٥٣٠.

وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لَا يُخَصِّصُ. وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلى البَعْضِ.

والأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصص العام. كما لو قِيلَ: لا يُقْتَلُ الذِّمي بحربي، ولا المسلم بكافر. الأول خاص بالحربي، والثاني عام في كل كافر. فيبقى هذا على عمومه على الأصح[1].

وكذا عطف الخاص على العام لا يخصص العامَّ المعطوف عليه[2]، كما في حديث أبي داود: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ**»[3]. أي: لا يقتل ذو عهد بكافر حربي، للإجماع على قتله بغير الحربي. وقد تقدم ما له صلة /١٩٧/ بهذا في مسألة: «**العطف على العام لا يقتضي العموم**».

والأصح أن رجوع الضمير إلى بعض العام لا يخصص ذلك العام[4]. وقيل يخصصه[5].

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ راجع إلى الرجعيات من المطلقات، وهذا خاص. والمطلقات في الأول عام في الرجعيات والبوائن، فيبقى هذا على عمومه. وعلى القول بالتخصيص يكون المراد بالطلقات المأمورات بالتربص الرجعيات فقط[6].

---

(١) وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/١٢٠، ونهاية السول: ١/ ٥٤٥، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٩١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) وعليه السادة المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٣٠، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٩١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٩).

(٥) وهو قول السادة الحنفية. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٦١١).

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٠٠.

وَمَذْهَبُ الرَّاوِي لَا يُخَصِّصُ، وَلَو صَحَابِيّاً. وَذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لا يُخَصِّصُ.

والأَصَحُّ أنَّ مذهبَ الراوي لا يُخَصِّصُ النَّص العامَ الذي رواه، ولو كان الراوي صحابياً[١]. وقيل: يخصصه إن كان صحابياً، وإلا فلا[٢].

مثالُ ذلك حديث البخاري من رواية ابن عباس: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ»[٣]، فهذا نص عام في المرتدِّ رجلاً كان أو امرأةً. وروي عن ابن عباس نفسه أَنَّهُ كان لا يرى قتل المرأة المرتدة[٤]. فمذهبه هذا لا يُخَصِّصُ عُمومَ الحَدِيثِ الذي رواه على الأصح[٥].

---

(١) وهو قول السادة المالكية والشافعية. ينظر: (المستصفى: ١/ ١٥٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢٣٠، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٤٢).

(٢) وهو قول الحنفية والحنابلة. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٦٠٨، وشرح الكوكب: ٣/ ٣٧٥). وهناك قول ثالث لم يذكره الشارح الدبان، رَحِمَهُ اللهُ، هو القول بأنه يخصصه مطلقاً، وهو قول لبعض الأصوليين. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٣٩٢، وشرح المحلي: ١/ ٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٦٠٢٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه: ٣/ ٩٢، كتاب الحدود، برقمي (٣١٨٦، ٣١٨٧) من قول ابن عباس.

وقال الإمام الشافعي: «وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة، فقال: إذا ارتدت الحرة عن الإسلام حُبِسَتْ ولم تقتل، وكانت حجته ما رواه عن عاصم، عن أبي رُزَيْنٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ في المرأة المرتدة: «تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ». وكلّمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال: «هذا خطأٌ، والذي روى هذا ليس ممن يُثْبِتُ أهل العلم حديثه». فقلتُ له: قد سمعتُ ما قال هؤلاء الذين لا شكَّ في علمهم بحديثك». (الأم: ٧/ ٤١٧، كتاب الحدود، خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة).

(٥) اختلف الفقهاء في قتل المرأة البالغة المرتدة، بعد اتفاقهم على قتل المرتد البالغ على مذهبين:

=

والأصح أنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكم معين لا يُخَصِّصُ ذلك العام بالحكم المذكور[(١)].

مثاله: حديث مسلم أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[(٢)].

وحديث الترمذي وغيره: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٣)]. فالأول خاص بإهاب الشاة الميتة. والثاني عام في إهاب كل ميتة. فعلى الأصحِّ لا يكون الخاص مخصصاً للعام المذكور /١٩٨/ بل يبقى على عمومه، لأن الخاص وافق العام في حكمه فلا تعارض بينهما، وحيث لا تعارض عمل بهما، فلا تخصيص. وخالف بعضهم فجعله مخصصاً. وعلى هذا فإنَّ إهاب الميتة الذي يطهر بالدباغ إنما هو إهاب الشاة دون غيرها، أو إهاب المأكول من الحيوانات دون غيرها[(٤)].

وَأَنَّ العَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوِ الإِجْمَاعُ. وَأَنَّ العَامَّ لا يُقْتَصَرُ عَلَى المُعْتَادِ وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ، بَلْ

= الأول، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة: أنها تُقْتَلُ. والآخر، وهو قول الحنفية: لا تُقْتَلُ. والأول أصحُّ. ينظر: (المغني: ١٢/ ١٠١، وتحفة المحتاج: ٣٨٦/١١، وفتح القدير: ٥/ ٣١١).

(١) أي: الأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام. وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٢٩، والإحكام: ٢/ ٥٣٤، وتشنيف المسامع: ١/ ٣٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٨٠٤).

(٣) سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٨). ورواه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في إهاب الميتة، برقم (٤١٢٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم (٣٦١٠).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٠٢.

تُطْرَحُ لَهُ العَادَةُ السَّابِقَةُ. وَأَنَّ نَحْوَ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ» لَا يَعُمُّ، وِفَاقاً للأَكْثَرِ.

إذا ورد في الشرع نصٌّ عامٌّ بإيجابِ شَيءٍ أو تحريمه وكانت عادة الناس قد جرت بترك بعض ذلك الواجب، أو فعل بعض ذلك الحرام. فهل تؤثر هذه العادة بتخصيص النص العام، أو لا تؤثر؟ في ذلك أقوال:

(١) تُخَصِّصُ مُطلقاً، إن أقرَّها النبي ﷺ أو جرت في زمنه من غير إنكار، فإنَّ ذلك يعتبر إجماعاً. وإن لم تكن كذلك فلا تخصص[١].

(٢) لا تُخَصِّصُ مُطْلقاً، لأنَّ عَمَلَ النَّاسِ لَيْسَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً[٢].

مثال ذلك: ما لو كانت العادةُ جاريةً بتناول البُرِّ مَثلاً، ثم وَرَدَ نَصٌّ بالنهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً. فَعَلى القَوْل بالتخصيص يُخَصَّصُ النَّهْيُ بما عدا البُرّ. وعلى القول بعدم التخصيص يبقى على عمومه.

ولو كانت العادة جاريةً ببيعِ البر بجنسه متفاضلاً ثم ورد نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً، فالأصح أن العام يبقى على عمومه.

والفرق بين المسألتين: أَنَّ المُعتاد في الأولى غيرُ داخل في العام، إذ المعتاد التناول والعام البيع. أما الثانية فالمعتاد فيها داخل في /١٩٩/ العام، لأنه البيع في النَّصِّ والعادة[٣].

والأَصَحُّ أنَّ مثل قول الصحابي أن النبي ﷺ: «قَضَىَ بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ»[٤]، لا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ، لأنَّ ظهور العموم إنَّما هو بحسب ظنِّ

---

(١) وهو قول الحنفية والمالكية. (ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٥٨٤، وتيسير التنقيح: ٣١٧/١).

(٢) وهو قول الحنابلة. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٠٣.

(٤) رواه النسائي في سننه: ٧/ ٣٢١، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة، بلفظ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة والجوار». والبيهقي في السنن الكبرى: ١١/ ١٠٦، والطبراني في=

القائل، ولا يلزمنا اتباعه فيه. ومثله قول أبي هريرة أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[١]. فالاحتمالُ المذكور موجود هنا، أي احتمال النهي عن غرر خاص[٢]، كما احتمل الأول القضاء بالشفعة لجار خاص.

(مَسْأَلَةٌ): جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ المُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ. وَالمُسْتَقِلُّ الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ. وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ.

جوابُ السَّائِلِ لا استقلال له بدون السؤال تابع للسؤال في عمومه وخصوصه[٣]. مثال العموم: حديث الترمذي وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

= المعجم الكبير: ٧/ ١٩٣، كلهم عن الحسن، عن سَمُرَةَ ﷺ مرفوعاً. وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٧٨٩) عن رجلٍ، عن علي وابن مسعود ﷺ. وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة، على قولين:

الأول: أنه سمع منه. قال الإمام الترمذي في سننه (٥/ ١٩٦): «سماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره».

الآخر: أنه لم يسمع منه، إنما هو كتابٌ. أي وجده في كتاب ورواه عنه. وهو قول القسم الأكثر من علماء الحديث، كما قاله البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٥، والمنذري كما في تحفة الأحوذي: ٤/ ٥٠٨، واختاراه. وبناءً على القول الثاني، قال المصنف ابن السبكي عن هذا الحديث: إنه مرسلٌ.

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، برقم (٣٧٨٧)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم (١٢٣٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الحصاة، برقم (٢١٩٣).

(٢) اتفق العلماء على بطلان البيع الذي فيه غرر فاحش، كبيع الأجنة في البطون. واتفقوا على صحة البيع الذي فيه غرر حقير، كبيع الجبة المحشوة. ولكنهم اختلفوا في بعض البيوع، كبيع العين الغائبة لاختلاف نظرهم. فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيصحح البيع. والآخر يرى أن الغرر فاحش فيبطل البيع. ينظر: (شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٣٩٦).

(٣) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٩٨، وتيسير التنقيح: ١/ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٣١).

بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَم. قَال: فَلا إِذَنْ»[١]. أي فلا يباع. فالسؤال عام في كل رطب، والجواب غير مستقل فيكون عاماً كالسؤال.

ومثال الخصوص ما لو قال قائل للنبي ﷺ: توضأتُ من ماءِ البحر، فقال يجزيك. فالسؤال خاص بماء البحر، والجواب غير مستقل، فيكون الجواب خاصاً بماء البحر كالسؤال[٢].

أما الجواب المستقل بنفسه ففيه ثلاث حالات وهي:

(١) أن يكون السؤال أخص من الجواب. وهذا إما أن يكون بالإمكان معرفة حكم المسكوت عنه، كما لو قال قائل: ماذا على /٢٠٠/ من أفطر في نهار رمضان من غير عذر؟ فيقال له: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة. فالمفهوم من (جامعَ) أنه خاص بذلك وأنه لا كفارة بغير الجماع. وإن لم يمكن معرفة حكم المسكوت عنه فهذا غير جائز، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في عمومه وخصوصه. والأمر فيه واضح، أي في كونه تابعاً للسؤال. مثاله أن يقال: ماذا على من جامع في نهار رمضان؟ فيجاب بأن من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة.

(٣) أن يكون الجواب أعم من السؤال وحكمه هو الآتي:

وَالعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ. فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيم فَأَجْدَرُ.

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه، واللفظ له: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١١٤٦)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، برقم (٢٩١٥)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب شراء التمر بالرطب، برقم (٤٤٦٩).

(٢) [illegible] ١/ ٤٠٥.

العام الوارد على سبب خاص مثل حديث الترمذي وغيره: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ـ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيضُ ولحومُ الكلاب والنتن[١] ـ فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢].

فالسؤال خاص بماء بُضاعة، والجواب عام في المياه. في ذلك قال أكثر العلماء: يعتبر عموم الجواب، نظراً إلى عموم لفظه. وقيل: يقتصر على السؤال لأنه ورد فيه. أما غيره فمسكوت عنه، ويطلب من دليل آخر[٣].

وما تقدم إذا لم توجد قرينة على العموم، فإن وجدت فعموم الجواب أولى بالاعتبار. مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وسبب نزولها، على ما قيل[٤]، رجل سرق رداء صفوان[٥]. والقرينة الدالة على العموم هنا ذكر السارقة، مما يدل على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط[٦] /٢٠١/.

وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَلا تُخَصُّ

---

(١) وعبارة: (وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوك الكلاب والنتن) لا تعني أن الناس في ذلك الزمن كانوا يتعمدون إلقاء هذه القذارات فيها، ولا ينبغي أن يظن أحد مثل هذا الظن الذي لا يناسب أقل الناس تربية وأخلاقاً وأدباً، فما بالك بمن عاش مع النبي ﷺ، وعاش هو بينهم ؟؟ إذن المعنى أنَّ الرياح وسيول الأمطار هي التي كانت تلقي بهذه النجاسات والقذارات في البئر، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦١)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦١)، والنسائي في سننه: كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٤).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: ١٢/ ١٠٨.

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً، وكان من المؤلفة ثم حَسُنَ إسلامه، وشهد معركة اليرموك، توفي سنة ٣٦هـ على الأصح. ينظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ٧١٨).

بِالاجْتِهَادِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: ظَنِّيَّةٌ. قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي القُرْآنِ تَلاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

الصورةُ التي هي سببُ ورود النص العام، كماءِ بئر بضاعة في الحديث المتقدم قطعية الدخول، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد[1]. وقال الشيخ والد المصنف وغيره: هي ظنية الدخول[2]. وإذا كانت كذلك جاز إخراجها بالاجتهاد. وقال: «**وَيَقْرُبُ من الصورة المذكورة في كونها ظنية الدخول ما إذا ورد في القرآن خاصٌّ وتلاه في رَسْمِ المصحف عامٌّ، للمناسبة بينهما. وإن كان ترتيله لا على النزول كما هو معلوم**». قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] الآية. فهذا خاص بأمانة خاصة وهي بيان صفة النبي ﷺ. ورد بعد هذه الآية في ترتيب المصحف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وهذا عام في كل أمانة، وقع بعد ذلك الخاص. فصورة الخاص هنا ظنية الدخول في العموم عند والد المصنف. ولم يرد العام هنا بسبب الخاص لذلك قال: «**ويقرب منها**».

ذكر أهل التفسير أن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ٥١] الآية إشارة إلى كعب بن الأشرف اليهودي وأمثاله من الذين حرضوا المشركين على الأخذ بثأر قتلاهم ببدر. فسألهم المشركون: من أهدى سبيلاً نحن أم محمد وأصحابه؟ فقال لهم اليهود: أنتم أهدى سبيلاً[3]. مع أن اليهود يعلمون صفة النبي ﷺ وقد أخذ عليهم

---

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٩٠، والإحكام: ٢/ ٤٥٠، وفواتح الرحموت: ١/ ٤٥٨).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٤٠٨.

(٣) ينظر: أسباب النزول، للواحدي: ١١٤، ولباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي: ١٤٩.

العهد ببيان ذلك، فكان أمانة لازمة[١] /٢٠٢/.

قلنا في ترتيب المصحف. أما في النزول فإنَّ النزول العام نزل بعد ذلك الخاص بحوالي ست سنين. فقد نزل الخاص في السنة الثانية للهجرة، ونزل العام في السنة الثامنة أي عام الفتح.

(مَسْأَلَةٌ): إِنْ تَأَخَّرَ الخاصُّ عَنِ العَمَلِ نَسَخَ العَامَّ، وَإِلَّا خَصَّصَ. وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالعَامَّيْنِ. وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: العَامُّ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لِلمُتَقَدِّمِ. فَإِنْ جُهِلَ فَالوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطِ. وَإِنْ كَانَ عَامّاً مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ. وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

إذا ورد عامٌ، وبعدَ وقت العمل بموجبه، وردَ خاصٌّ معارضٌ له فإنَّ هذا الخاص ناسخٌ للعام بالنسبة لما تعارضا فيه[٢]. مثاله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ثم ورد النهي عن قتل أحد أهل الذمة فإن هذا ينسخ الأمر بقتلهم الذي دلَّ عليه عموم المشركين.

وإن لم يكن كذلك بل تأخر ورود الخاص عن الخطاب بالعام دون وقت العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو تقارنا، بأن ورد أحدهما بعد الآخر مباشرة. ففي كل ذلك يكون الخاص مخصصاً للعام. وقيل: إن تقارنا تعارضا في العقد الذي دل عليه الخاص. وعلى هذا يكونان كنصين مختلفين فلا بد من مرجح[٣]. وَرَدَّ العلماءُ على هذا القول بأن الخاص أقوى دلالة من العام على ذلك البعض، وهذا كاف في ترجيحه فلا حاجة

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٠٩.

(٢) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤٢، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٠٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٢).

(٣) وهو قول لبعض أهل الظاهر، واختاره القاضي الباقلاني. ينظر: (قواطع الأدلة: ١/ ١٩٩).

إلى مرجح خارج. وقالت الحنفية وإمام الحرمين: المتأخر ناسخ للمقدم خاصاً كان المتأخر أم عاماً /٢٠٣/. فإن جهل التاريخ وجب إما التوقف عن العمل بواحد منهما أو تساقطا، لاحتمال كل منهما أن يكون منسوخاً[(١)].

مثال العام الأمر بقتل المشركين، والخاص النهي عن قتل أهل الذمة. وردَّ العلماء على ذلك بأن هناك فرقاً بين تأخر العام وتأخر الخاص. فإنَّ العمل بالخاص إذا تأخر لا يلغي العمل بالعام، وبخلاف العكس. وإن كان كل منهما عاماً من وجهة خاصاً من وجه آخر وجب الترجيح بمرجح من خارج. سواء تقارنا أم تأخر أحدهما عن الآخر. وسواء عُلِمَ المتأخر أم جُهِل.

وقالت الحنفيةُ: المتأخر ناسخ للمتقدم. ولهم في ذلك قول آخر وهو أن المتأخر ناسخ في القدْرِ الذي تعارضا فيه، لأن الحنفية يشترطون القول بالتخصيص المقارنةَ[(٢)].

مثال ذلك حديث البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(٣)]، وحديث الصحيحين: «أَنَّه ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»[(٤)]. فالأَوَّلُ عامٌّ في الرجال والنساء، والثاني خاص بالنساء، لكنَّه عام في المُرتداتِ وغير المرتدات[(٥)].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤١١.

(٢) هكذا نسبه المصنف للحنفية، وتابعه الشارح المحلي: ١/ ٤١١، والشيخ الدبان هنا. وذكر الإمام الزركشي ذلك في تشنيف المسامع: ١/ ٤٠١، أنَّ قول الحنفية هذا قياس من المصنف وليس نصاً منهم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، برقم (٢٧٩٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (٣٢٨٠).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤١١.

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ

المُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ. وَزَعَمَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ دِلالَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ، تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ.

المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد من وحدةٍ أو غيرها[(١)]. وزعم /٢٠٤/ الآمدي، وابن الحاجب أنه يدل على الوحدة الشائعة[(٢)]. كذا قال المصنف.

والذي قاله الآمدي في تعريف المطلق أنه: «**عبارة عن النكرة في سياق الإثبات**»[(٣)]. والذي قاله ابن الحاجب إنه: «**ما دَلَّ على شائع في الأفراد**»[(٤)]. ولم يقيده بالوحدة واحد منهما[(٥)]. لكن ما ذكره المصنف من قولهما. فالوحدة بعض معنى النكرة الوارد في تعريف الآمدي، ومعنى الشيوع في تعريف ابن الحاجب.

ومعلوم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما اعتباري، فهو مطلق إذا اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد، وهو نكرة إذا اعتبرت دلالته على الوحدة الشائعة. والآمدي وابن الحاجب وكثيرون لا يرون دلالة المطلق على الماهية كما يراها المصنف وآخرون كما سترى.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَا: الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ. وَقِيلَ: بِكُلِّ جُزْئِيٍّ. وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ.

أي من أجل أنَّ الآمدي وابن الحاجب يريان دلالة المطلق على

---

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٣/ ٣٦٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٢١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٣٥، والإحكام: ٣/ ٥.

(٣) الإحكام: ٣/ ٥.

(٤) المختصر: ٢/ ١٥٥.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤١٣.

الماهية وتوهما النكرة، قالا: إنَّ مطلق الماهية أمر كلي يستحيل وجوده في الخارج، لذلك ينصرف الأمر بالماهية إلى جزئي من جزئياتها[1]. وعلى سبيل المثال للتوضيح نقول: إنَّ الأَمرَ بالضرب بلا قيد ينصرف إلى الضرب باليد أو السوط أو غيرهما، لأن المقصود وجود ماهية الضرب، ولا وجودَ للماهية فينصرف الأمر بها إلى إيجاد جزئي.

ويقول المصنف: إن قولهما هذا ليس بشيء، فإن الماهية توجد بجزئي من جزئياتها، لأنه جزؤها، وجزء الموجود موجود /٢٠٥/. وإذا أمكن وجود الجزء أمكن وجود الكل[2].

لكن المحققين يقولون إن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الخارج، وهذا الجزئي الموجود في الخارج محسوس. والمحسوس صورة للماهية لا نفسها. وقيل الأمر بمطلق الماهية أمر بكل جزئي من جزئياتها، لأن عدم التقييد يشعر بالتعميم. ولا يعني وجوب الإتيان بالكل، بل الاكتفاء بواحد أي واحد. وقيل الأمر بالماهية إذن بكل جزئي، على معنى تخيير المكلف أن يفعل هذا أو ذاك. وإذا فعل واحد خرج عن العهدة[3].

(مَسْأَلَةٌ): المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ كَالعَامِّ والخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهما وَمُوجِبُهما وَكَانَا مُثبَتَيْنِ وَتَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ. وَإِلَّا حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: المُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ. وَإِنْ كَانَا مَنْفِيينِ فَقَائِلُ المَفْهُوم يُقَيِّدُه بِهِ. وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً وَالآخَرُ نَهْياً فَالمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ. وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

---

(١) ينظر: المختصر: ٢/ ١٥٥، والإحكام: ٣/ ٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤١٤.

لا يُحْمَلُ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ لَفْظاً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاساً. وَإِنِ اتَّحَدَ المُوجِبُ وَاخْتَلَفَ حُكْمُهما فَعَلَى الخِلافِ. وَالمُقَيَّدُ بِمُتَنافيينِ يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا إنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاساً.

المطلق والمقيد كالعام والخاص، فما جاز تخصيص العام به مما تقدم جاز تقييد المطلق به[1]. ويزيد المطلق والمقيد على العام والخاص بأمور هي:

المطلق والمقيد إما أن يتحد الحكم والسبب فيهما، وحينئذٍ إما أن يكونا /٢٠٦/ مثبتين أو منفيين. وأما أن يتحد الحكم ويختلف السبب أو بالعكس، فهذه أربع حالات. وهناك حالة خامسة وهي في المقيدين مع المطلق.

الحالة الأولى: وهي اتحاد الحكم والسبب مع كون المطلق والمقيد مثبتين. ففي هذه الحالة إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو المطلق بالنسبة لما دل عليه القيد. وإن لم يتأخر عن ذلك، بل عن وقت الخطاب بالمطلق، أو تأخر أو تقارنا أو جهل التاريخ ففي كل ذلك يحمل المطلق على المقيد، جمعاً بين الدليلين[2].

وقيل: المقيد ناسخٌ إن تأخر عن وقت الخطاب كما هو الحكم لو تأخر عن وقت العمل[3].

(١) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٥).

(٢) وهو قول الجمهور، بل نقل فيه جمع من العلماء منهم الآمدي الاتفاق عليه. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٣٥، والإحكام: ٣/ ٦، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٠٤، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٥).

(٣) وهو قول بعض الأصوليين، كما في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٩

وقيل: يحمل المقيد على المطلق. ومعنى هذا أن يلغى القيد[١].

الحالة الثانية: وهي اتحاد الحكم والسبب مع كون المطلق والمقيد منفيين، فالقائل بمفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد. والمسألة على هذا عام وخاص، لأن المطلق وقع بعد نفي، فهو عام، والمقيد خاص. وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالمطلق مقيد بضد الصفة التي وصف بها المقيد ليجتمعا. سواء كان المقيد النهي مثل: اذبح شاة، لا تذبح شاة هزيلة، أم كان المقيد الأمر مثل: اذبح شاة سمينة، لا تذبح شاة. ليكون: اذبح شاة سمينة، لا تذبح شاة هزيلة[٢].

الحالة الثالثة: اتحاد الحكم واختلاف السبب، مثل ما ورد في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] بالإطلاق، وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] بالتقييد. فالحكم الكفارة والسبب الظهار في الأولى، والقتل في الثانية. قال الإمام أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى على إطلاقه، لاختلاف السبب[٣].

وقيل: يحمل المطلق على المقيد لفظاً من غير حاجة إلى جامع بينهما[٤].

وقال /٢٠٧/ الإمام الشافعي: يحمل عليه قياساً. والجامع حرمة الظهار والقتل[٥].

الحالة الرابعة: اختلاف الحكم واتحاد السبب. وهذا فيه الاختلاف

---

(١) وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية، كما في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: الإحكام: ٣/ ٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٠٥، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٢٣.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية. ينظر: (فواتح الرحموت: ١/ ٦٣١، وشرح التنقيح: ٢٦٧).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٦.

(٥) ينظر: المحصول: ٣/ ١٤٤، والإحكام: ٣/ ٧، وغاية الوصول: ٨٢.

المذكور في الحالة الثالثة[١].

ومثالُه: ما وَرَد في التيمم من مسح الأيدي بالإطلاق، وفي الوضوء بالتقييد إلى المرافق. فالسبب هنا هو الحدث، وهو واحد فيهما، والحكم مختلف وهو المسح في التيمم والغسل في الوضوء[٢].

أما الحالة الخامسة التي أشرنا إليها فهي: ورود المقيد في موضعين بشيئين مختلفين، وقد أطلق في موضع ثالث. فهنا يستغني المطلق عن التقييد فيبقى على إطلاقه. مثاله ما ورد في قضاء صيام رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] بالإطلاق. وفي كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] مقيداً بالتتابع. وفي صيام التمتع بالحج: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] بالتفريق.

إلا إذا كان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من حيث القياس، كأن وُجِدَ الجامع بين المطلق وبين أحد المقيدين فإنه يقيد به، بناءً على الراجح من أن الحمل قياسي[٣]. مثاله ما ورد في صيام كفارة اليمين بالإطلاق، وفي كفارة الظهار بالتتابع، وفي صيام التمتع بالحج بالتفريق.

فَيُقَيَّدُ صيام كفارة اليمين بما قُيِّدَ به صيام كفارة الظهار، لأن اليمين منهي عنه كالظهار، بخلاف التمتع بالحج. وقيل يبقى على إطلاقه كما في قضاء صيام رمضان[٤] /٢٠٨/.

* * *

---

(١) ينظر في هذه الحالة: المختصر: ٢٣٥، والإحكام: ٣/٦، وفواتح الرحموت: ١/ ٦٢١.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/٤١٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٥.

(٣) وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ٢٦٩، وغاية الوصول: ٨٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٠٣).

الظَّاهِرُ المُؤَوَّلُ

الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دِلالَةً ظَنِّيَّةً. والتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ. فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ. أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً فَفَاسِدٌ. أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ.

الظاهرُ: لفظٌ يدل على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل المعنى المرجوح. فلفظ أسد راجح في الحيوان المفترس المعروف ومرجوح في الرجل الشجاع، أي: إن لم تكن قرينة.

والتأويلُ: حمل الظاهر على المعنى المرجوح. وهو صحيح إن كان لدليل، وفاسد إن كان لما يُظَنُّ دليلاً مع أنه في الواقع ليس كذلك. أما إذا كان حمله على المرجوح لا لدليل ولا لما يُظَنُّ دليلاً فهو لعب[1].

وَمِنَ البَعِيدِ تَأْوِيلِ (أَمْسِكْ) عَلى ابْتَدِئ. و ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] على سِتِّينَ مُدّاً. و «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا» عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ. و «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَلَى القَضَاءِ والنُّذُورِ. و«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» عَلَى التَّشْبِيهِ. و ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠] عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ. و «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ» عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ. و «السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ» عَلَى الحَدِيدِ. و «بِلَالٌ يَشْفَعُ الأَذانَ» عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعَاً لِأَذانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

التأويل قريب وبعيد، فالقريب ما يترجح على الظاهر بأدنى دليل /٢٠٩/ بخلاف البعيد. ومن التأويل القريب تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] الآية. فإنها بظاهرها تدل على الأمر

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٢١.

بالوضوء حال التلبس بالقيام إلى الصلاة والدخول فيها. لكن الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط. لذلك أولوا القيام بالعزم عليه[(١)].

وذكر المصنف تسعة أمثلة للتأويل البعيد، وهي:

(١) ورد في حديث الترمذي وغيره قول النبي ﷺ لمن أسلم وله عشر نسوة: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[(٢)]، فظاهره أَنْ يُبْقِيَ أربعاً ويفارق الباقيات، سواءٌ عَقَدَ عليهن مَعاً أم مُرتَّباً، كما سبق ذكر هذا. وقال الحنفية: المرادُ ابتدئ العَقْدَ على أَرْبَعٍ، أي: جَدِّدِ العَقْدَ على أربع[(٣)]. وهذا تأويل بعيد، لأن معنى الإمساكِ الاستدامة. ثم يبعد أن يخاطب حديث عهد بالإسلام بأمسِكْ ويراد ابتدِئ[(٤)].

(٢) ورد في الكفارة: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وظاهره واضحٌ لا يحتاج إلى تأويل. وأوَّلَهُ الحنفية بإطعام طعام ستين مسكيناً، فأجازوا دفع ستين مُداً[(٥)] من الطعام لمسكين واحد[(٦)]. وهذا بعيد، لأن فيه اعتبار شيءٍ لم يرد في النص وهو تقدير (طَعَام)، وإلغاء ما ورد من عدد المساكين، أي: عدد من يُعطى[(٧)].

(٣) ورد في حديث أبي داود وغيره حول منع المرأة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِّيهَا فَنِكَاحُهَا

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٢١.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) ينظر: فتح باب العناية، لملا علي القاري: ٢/ ٧٨.

(٤) شرح المحلي: ١/ ٤٢٢.

(٥) المُد: حفنة الرجل المتوسط، وقدّرها الشارح الدبان رحمه الله تعالى في فتاواه وبعض كتبه ودروسه العلمية بأنها تساوي ٦٠٠ غم. وهذا مشهور عنه، رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أخبرني بذلك مجموعة من تلاميذه ومنهم نجله الشيخ جمال الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ الدكتور رافع الرفاعي، مفتي الديار العراقية، حفظه الله تعالى.

(٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٢/ ٢٢.

(٧) شرح المحلي: ١/ ٤٢٢.

بَاطِلٌ»[١]. وهذا واضح. وأوَّله الحنفية على أن المراد /٢١٠/ بالمرأةِ: الصَّغِيرةُ، أو الأَمَةُ، أو المُكَاتَبَةُ. وأجازوا لِغَيْرِهنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ على أنفسهن بدون إِذْن الوَلي[٢]. وَهَذا بعيد، لأنَّ ظاهرَه المنعُ مُطْلقاً[٣].

(٤) ورد في حديث أبي داود، والتِّرْمِذي: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ»[٤]، فإنه يدل بظاهره على وجوب تبييت نية الصيام مطلقاً، وحمله الحنفيةُ على صِيام النَّذْرِ والقَضاءِ دون غيرهما[٥]. وهذا بعيد، لأن الصيام في الحديث ورد بعد نفي وهو نكرة فيعم. نعم ورد نص بجواز النية في النهار لصيام النفل خاصة[٦].

(٥) وَرَدَ في حديث ابن حِبَّانَ وغيره: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٧]، فظاهرُه أَنَّ ذَكاة الأمِّ ذكاةٌ للجنينِ. أي: يُكْتَفَى بِذَكاتِها عن ذكاتِه فيما إذا وُجِدَ ميتاً. وهذا عِنْدَ الشَّافِعيَّةِ[٨]، وغيرهم[٩]، حتى عند صاحبي أبي

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح بلا ولي، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩).

(٢) ينظر: فتح باب العناية: ٢/ ٣٠، وفتح القدير: ٢/ ٣٩٤.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٤٢٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب: النية في الصوم، برقم (٢٠٨٩)، والترمذي في سننه: كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠)، وقال: «روي عن ابن عمر من قوله، وهو أصحُّ»، والنسائي في سننه: كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، برقم (٢٢٩٢).

(٥) ينظر: فتح باب العناية: ١/ ٥٦١.

(٦) شرح المحلي: ١/ ٤٢٤.

(٧) صحيح ابن حبان: كتاب الذبائح، برقم (٥٨٨٩)، ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة، برقم (٧١٠٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وأبو داود في سننه: كتاب الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم (٢٤٤٥)، والترمذي في سننه: كتاب الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم (١٣٩٦)، وقال: «حسن صحيح». وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٨٩): «هو حديث صحيح».

(٨) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٣٠٧.

(٩) من المالكية والحنابلة. ينظر: (شرح الزرقاني: ٣/ ١١١، وكشاف القناع: ٦/ ٢٠٩).

حنيفة[١]. ويؤيِّدُ ذلك روايةُ البَيْهَقي: «ذَكَاةُ الجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ»[٢]. وَحَمَلَهُ أَبو حَنيفة على التشبيه، أي ذكاته كذكاة أمه. فيجب أن يُذكى[٣]. وهذا بعيد[٤].

(٦) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فظاهرها استيعابُ الأَصْنَافِ الذِّينَ تُدْفَعُ لهم الزَّكاةُ، وَحَمَلَه الحَنَفِيَّةُ على بَيَانِ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ، أَيْ أَنَّها تُصْرَفُ لهؤلاء دون غيرهم. فيجوز صرفها لبعضهم[٥]. وهذا بعيدٌ[٦].

(٧) وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٧]. أَوَّلَه بَعْضُهم بِحَمْلِ البَيْضَةِ على بَيْضَةِ الحَدِيدِ التي يجعلها المُحَارِبُ على رَأسِه، أي: الخوذةَ. وَحَمَل الحَبْلَ عَلى حَبْلِ السَّفِينَةِ، لِيَكُونَ المَسْرُوقُ نِصاباً لِقَطْعِ اليَدِ[٨]. مع أنَّ ظَاهِرَه مَعْنَاه: أَنَّ السارق يسرق بيضةَ الدجاجة، ويسرق الحبل التافه فيجرُّه ذلك على سَرِقَةِ

---

(١) وهما الإمامان الجليلان: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٧هـ)، ترجمته في: (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٤٢). والقاضي أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ). ترجمته في: (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٢٠). ومذهبهما الفقهي هنا موافقة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم في أنَّ ذكاة الجنين في ذكاة أمه. ينظر: الهداية: ٤/ ٦٧.

(٢) السنن الكبرى: ٩/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: الهداية: ٤/ ٦٧، وقال ابن المنذر في: (الإجماع: ٤١): «وليس له سَلَفٌ فيه».

(٤) شرح المحلي: ١/ ٤٢٥.

(٥) وهو قول الحنفية والمالكية. ينظر: (فتح باب العناية: ١/ ٥٣٥، وتفسير القرطبي: ٨/ ١٦٧).

(٦) شرح المحلي: ١/ ٤٢٦.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب لعن السارق، برقم (٦٢٨٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب: حد السارق ونصابها، برقم (٤٣٨٥).

(٨) وقال بهذا التأويل البعيد يحيى بن أكثم التميمي الأسيدي (ت ٢٤٢هـ)، وهو فقيه أصولي مجتهد، له كتب كثيرة، منها: التنبيه. ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٠٤. ورأيه في شرح المحلي: ١/ ٤٢٨.

ما يُسَاوي نِصَاباً فَتُقْطَعُ يَدُهُ(١).

(٨) وَرَدَ عِنْدَ أصحاب السُّنَنِ الحَدَيثُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ /٢١١/ فَهُوَ حُرٌّ»(٢)، ظاهره: أَنَّهُ عامٌّ في كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ(٣). لكنَّ الشَّافعيةَ قَصُروه على الأُصُول والفروع دون غيرهم(٤). وهذا بعيد(٥).

(٩) وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِلَالاً(٦) أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»(٧). ظَاهِرُه تَثْنِيَةُ أَلْفَاظِ الأَذَانِ وَإِفْرادُ كَلِمَاتِ الإِقَامَةِ. فَحَمَلَهُ الحنفيةُ على أَنَّ المُرادَ جَعْلُ الأذانِ شَفْعاً لأَذَانِ ابْنِ مَكتومٍ(٨). وكان بلالٌ

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٤٢٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، برقم (٣٤٤٠)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم، برقم (١٢٨٦)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، برقم (١٢٨٦).

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

(٤) قال الإمام النووي، رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في عتق الأقارب إذا مُلِكُوا. فقال أهل الظاهر: لا يُعْتَقُ أحدٌ منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد، وغيرهما، بل لا بدَّ من إنشاء عتق. وقال الجماهير: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وإن علون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغير الوارث... واختلفوا في ما وراء عمودي النسب، فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما، وهي رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، وهي أيضاً رواية عن مالك». (شرح مسلم: ١٠/ ٣٩٢).

(٥) شرح المحلي: ١/ ٤٢٦.

(٦) الصحابي الجليل أبو عبدالله، بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم أجمعين، ومؤذن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٠ للهجرة، وعمر ثلاث وستون سنة. ينظر: (الاستيعاب: ١/ ١٧٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: الإقامة واحدة، برقم (٥٧٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، كتاب: الأمر بشفع الأذان، برقم (٥٦٩).

(٨) هـ. ع الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، لم يختلفوا أنه من بني عامر ابن=

يؤذن قبلَه لصلاة الصُّبْحِ[(١)]. والتأويل المذكور بَعِيدٌ. ثم لو كان المقصود ذلك لكان المأمور به ابن أم مكتوم لأنه الذي يؤذن ثانياً[(٢)].

❊ ❊ ❊

المُجْمَلُ

المُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دِلالَتُهُ، فَلا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ»، «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ»، «لا صَلاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». لِوُضُوحِ دِلَالَةِ الكُلِّ. وَخَالَفَ قَوْمٌ.

المُجْمَلُ: مَا لَه دَلالة على معنى لكنَّها غيرُ واضحةٍ[(٣)]. فتحتاج إلى بيان، كالمشترك، إذ يصعب ترجيح أحد معنييه أو معانيه بدون بيان، وكاللفظ المختار المتردد بين أن يكون اسم فاعل واسم مفعول من الاختيار. ومثله المعتاد والمقتاد مما سيأتي.

وقد اعتاد كثير من الأصوليين أن يذكروا جزئياتٍ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّها من المُجْمَل وليست منه. ذكر المصنف من ذلك ستة، وهي: /٢١٢/

= لؤي، واسم أمّه أم مكتوم: عاتكة بِنْت عَبْد اللَّهِ بْن عنكثة بْن عَامِر بْن مخزوم، واختلفوا فِي اسم أَبِيهِ، فَقَالَ بعضهم: هُوَ عَبْد اللَّهِ بن زائدة بْن الأصم. وقال آخرون: هُوَ عَبْد اللَّهِ بْن قَيْس بْن مَالِك بْن الأصم بْن رواحة بْن صخر بن عبد بن معيص ابن عَامِر بْن لؤي القرشي العامري، كَانَ قديم الإسلام بمكة وهاجر إلَى المدينة. وكان من مؤذني رسول الله ﷺ، مات شهيداً في معركة القادسية. ينظر: (الاستيعاب: ٣/ ٩٩٧، ١١٩٨).

(١) وهذا ما تواتر نقله في كتب الحديث والفقه، وهو الواقع.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٢٨.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٤٣٠.

(١) قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قال الجمهور: لا إجمال فيها[١]. إذ لو كان لكان أما في القطع أو في اليد. أما القطع فحقيقته اللغوية إبانة شيء متصل، فلا إجمال فيه، وأما اليد فحقيقتها العضو إلى المنكب، فلا إجمال فيها.

وقال بعض الحنفية: هي من المجمل، فإن كان القطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح. واليد تطلق على جميع العضو وعلى البعض إلى الكوع وإلى المرفقين[٢]. والجواب أن المنظور إليه هنا هو المعنى اللغوي أو العرفي، وهو ما ذكرناه. أما إطلاق القطع على الجرح، واليد على البعض فهو مجاز، ولا يؤخذ به إلا مع القرينة[٣].

(٢) قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ونحو ذلك مما فيه تحريمُ العين، فالجمهور على أنه لا إجمال فيه[٤]، إذ قد عُلِمَ باستقراء كلام العرب أن مرادهم في مثل ذلك تحريم الفعل المقصود منه، كالأكل في المأكولات، واللبس في الملبوسات.

وقال جماعة: هو مجمل[٥]، لأنه لا يُدرى هل المقصود تحريم أكل الميتة أو تحريم بيعها أو مسها أو غير ذلك. وقول هؤلاء مردود

---

(١) ينظر: المحصول: ٣/ ١٧١، ومختصر ابن الحاجب: ٢٤٠، والإحكام: ٣/ ١٩، وتشنيف المسامع: ١/ ٤١٤.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩.

(٣) ينظر: شرح العضد: ٢٤٠، وشرح المحلي: ١/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٣٨، والإحكام: ٣/ ١٢، وشرح التنقيح: ٢٧٥، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٨٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٩.

(٥) وهو قول الكرخي من الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٢، وشرح العضد: ٢٣٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٤١٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٣).

لأن الاستعمال هو المقصود الذي ذكرناه، وهو استعمال حقيقي عرفي[١].

(٣) قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] لا إجمال فيه كذلك[٢]، خلافاً للحنفية حيث قالوا إن فيه إجمالاً في المقدار، لأنَّ الباء إذا دخلت على آلة المسح تعدَّى الفعل إلى المحل فيستوعبه، مثل مسحت يدي بالمنديل. وإذا دخلت الباء على المحل اقتضى أن يستوعب الآلة، وهي هنا اليد، وهي أصغر من المحل الذي هو الرأس، فاقتضى أن يكون مسح ما يساوي ذلك، وقدروه بربع الرأس، فهو المجمل[٣] /٢١٣/.

وقال آخرون: إن كان في ذلك عرف وجب المصير إليه، وإلا اقتضى مسح الكل. وهذا ما عليه المالكية[٤]. إذ لا عرف فيه. وقال الشافعية: العرف موجود[٥]، فقولك: مسحت يدي بالمنديل لا يقتضي المسح بكل المنديل، بل إذا حصل المسح ببعضه كفى. وعلى كل ففي ذلك أخذٌ وَرَدٌّ[٦].

(٤) وَرَدَ في حَدِيثٍ صَحَّحهُ التِّرمذي وغيرُه: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»[٧].

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٤٣١.

(٢) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٦٤، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٨٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٣٥، وتيسير التنقيح: ١/ ١٦٧.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٣٨، وتيسير التنقيح: ١/ ١٦٧.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤١٤.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٣٢.

(٧) رواه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي، برقم (١٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب الولي، برقم (٤٠٧٥)، والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح، بطرق معتددة، برقم (٢٧١١) ثم قال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة»، ووافقه الذهبي.

وهذا لا إجمال فيه[١]. وقال القاضي الباقلاني: هو مُجْمَل[٢]، إذ لا يصح نفي النكاح بدون ولي مع أنه موجود حساً، فلا بد من تقدير شيء كنفي الصحة أو الكمال. ولا مرجح بدون بيان، فهو مجمل.

والجواب: تقدير نفي الصحة، لأنه أقربُ إلى نفي الذات من نفي الكمال. وذلك كافٍ للترجيح[٣].

(٥) ما رواه الحافظُ أبو نُعيم في مُسْنَدِهِ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤]. وهذا لا إجمال فيه[٥]. وقال بعضهم: هو مجمل[٦]، إذ لا يصح رفع المذكورات مع وقوعها من أفراد الأمة، فلا بد من تقدير شيء كرفع المؤاخذة أو العقوبة أو الضمان. ولا مرجح، فهو مجمل.

والجواب: أن المرجح موجود وهو العرف، فإنه يقضي أن المراد رفع المؤاخذة وإذا تعين المقدر، ولو بنحو التبادر عرفاً، انتفى الإجمال. وقد مر ما له علاقة بالحديث المذكور[٧].

---

(١) وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٣٨، والإحكام: ٣/ ١٦، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٨٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٢٩).

(٢) نقله الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٧.

(٣) شرح المحلي: ١/ ٤٣٢.

(٤) سبق تخريجه. ولم أجده لأبي نعيم. وقال الألباني عنه: «حديث صحيح» في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٨/ ١٩٤، رقم الحديث (٢٥٦٦).

(٥) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٧٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢٣٩، والإحكام: ٣/ ١٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨).

(٦) وهو قول أبي الحسين، وأبي عبدالله البصريان المعتزليان، وبعض الحنفية. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٧٢، والإحكام: ٣/ ١٥، وتيسير التنقيح: ١/ ١٦٩).

(٧) شرح المحلي: ١/ ٤٣٣.

(٦) الحديث: «لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)]، ولفظهُ في الصحيحين: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(٢)]. وهذا لا إجمال فيه كذلك[(٣)]. والكلام فيه كالكلام في الرابع المتقدم. وكان الأولى الاكتفاء بأحدهما[(٤)].

وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي مِثْلِ القُرْءِ والنُّورِ والجِسْمِ، وَمِثْلِ المُخْتَارِ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] /٢١٤/ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: (لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ). وَقَوْلِكَ: زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ. الثَّلاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ.

ذكرَ المُصَنِّفُ في هذه الفقرة أمثلةً لِمَا فيه إجمالٌ، وهي:

(١) القُرْءُ المُشْتَرَكُ بين الطُّهْرِ والحَيْضِ[(٥)].

---

(١) ورد بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين معها» في المعجم الأوسط للطبراني: ٢/ ٣٧١، برقم (٢٢٦٢). وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١١٥: «فيه الحسن بن يحيى الخشني ضعَّفه النسائي، والدارقطني. ووثقه دحيم، وابن عدي، وابن معين في رواية». ورواه بهذا اللفظ عينه ابن عوانة في مسنده: ١/ ٤٥١، برقم (١٦٦٨)، والبيهقي في السنن الصغرى: ١/ ١٣٨، برقم (٣٥٤) من طريق عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٨٧٢).

(٣) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٦٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢٣٩، والإحكام: ٣/ ١٦، ورفع الحاجب: ٣/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٣٣.

(٥) اتفق العلماء على استعمال (القرء) في الشرع واللغة بمعنى الطهر والحيض، ولكنهم=

(٢) النُّورُ، فإنه صالحٌ لأن يُطلق على نور العقل وعلى نور الشمس، لتشابههما من حيث الاهتداء بهما. وقد يقال إن إطلاقَه على مَا مِنَ الشمس حقيقي، وعلى ما من العقل مجازي، فلا إجمال، لظهوره فيما من الشمس[١].

(٣) الجِسْمُ، فإنه صالح للإطلاق على السماء والأرض، لتماثلهما في الجسمية التي هي التركيب من جزئين فأكثر. كذا قال كثيرون. والذي نراه أَنَّهُ ليس من قبيل المجمل، فإن السماء والأرض من قبيل المتواطئ. فإطلاق الجسم عليها كإطلاق إنسان على زيد وعمرو.

(٤) المُخْتَارُ، والإجمال فيه واضح، لأنه متردِّدٌ بين أن يكون اسمَ فاعلٍ واسمَ مفعولٍ من الاختيار، فإنهما على صورةٍ واحدةٍ من حيث اللفظ.

وأَلِفُه منقلبةٌ عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها[٢]، وهي مكسورة تقديراً إن أُرِيدَ به اسمُ الفاعل، ومفتوحة إن أُرِيدَ به اسم المفعول. ومثله: مُقْتَادٌ وَمُعْتَادٌ.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

= اختلفوا في المراد منه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على مذهبين. الأول: أنه طهرٌ. وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة. والثاني: أنه حيضٌ. وهو قول السادة الحنفية. ينظر: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ٧٢).

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٣٤.

(٢) فهو في الأصل: (مُخْتَيَرٌ)، فلما جاء بهذا اللفظ الثقيل عمد العرب إلى قلب الياء المتحركة ألفاً لأنه الحرفُ الذي يجانس الفتحة التي بعد الحرف الأصلي الياء، فصارت: (مُخْتَار). وهو شيء مشهور ومعروف في كتب الصرف. ينظر: (شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الإستراباذي).

فإنه يحتملُ أنَّ الذي يَعْفُو الزَّوْجُ بِأنْ يَعْفُوَ عَمَّا أعْطى أكْثر مِمَّا عليه[1]، أو ولي الزوجة بأن يعفو عن النصف أو بعضه[2] /٢١٥/.

(٦) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] فإنه مُجْمَلٌ قبل نزول الآية التي فيها بيانه، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

(٧) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] فهو مجمل، للتردد بين أن يكون ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ معطوفاً، أو مستأنفاً.

(٨) الحديث الذي رواه الشيخان: «لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[3]، فهو مجمل لاحتمال عود الضمير في (جداره) إلى أحدكم، أو جاره.

(٩) مثل: «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ»، هو مجمل لتردُّده بين المهارة مطلقاً، وبين المهارة في الطب خاصة. أي احتمال أن يكون (ماهر) خبراً ثانياً لزيد، وأن يكون صفة للطبيب[4].

(١٠) مثل: «الثلاثة زوج ومفرد»، هو مجمل لتردده بين أن يكون المراد أن الثلاثة مجموع زوج، وهو: اثنان، وفرد: وهو واحد. وأن يكون

---

(١) وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأصحابهم. ينظر: (أحكام القرآن، للشافعي: ١/ ٢٠٠، وأحكام القرآن، للجصاص: ١/ ٤٤٠، وكشف القناع: ٥/ ١٦١).

(٢) وهو قول الإمام مالك. ينظر: (أحكام القرآن، لابن العربي: ١/ ٢٢٢).

(٣) الحديث في صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، برقم (٢٤٦٣)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: غرز الخشبة في جدار الجار، برقم (٤١٠٦).

(٤) وإلى القول بأنه مجمل ذهب الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٣٧، والإحكام: ٣/ ١١، وتشنيف المسامع: ١/ ٤١٨، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٧).

المراد وصف الثلاثة بالزوجية والفردية. والأول متعين، لأن الثاني كذبٌ واضحٌ[١]. وسيأتي في شرح الفقرة التالية قول من خالف في كون ما مثل به المصنف في الكتاب والسنة مجملاً.

وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

والأصحُّ أن المجمل واقع في الكتاب والسنة[٢]. وفيما سبق أمثلة لذلك. ونفى وقوعه فيهما الإمام داود الظاهري، رحمه الله تعالى[٣]. أما الأمثلة المذكورة فيمكن أن يدفع الإجمال عنها بأن يقال في: ﴿يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إنه الزوج لأنه المالك للنكاح.

وفي: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]: إنه مقترن بتفسيره، وهو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية /٢١٦/.

وفي: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] إنه ظاهر في الاستئناف.

وفي: «بِجِدَارِهِ» إنه ظاهر في عود الضمير إلى أحدكم، لأنَّه المنهي عن المنع.

وعلى كُلٍّ ففي ذلك نقاشٌ بين القائلين بالوقوع وهم كثيرون، وبين القائلين بالمنع وهم قليلون.

وَأَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدَّ إِلَيهِ بِتَجَوُّزٍ. أَوْ مُجْمَلٍ. أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ. أَقْوَالٌ.

اللفظ الوارد في لسان الشرع إذا كان له مسمًّى شرعي ومسمى لغوي

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٣٦، وحاشية البناني: ٢/ ٩٥.

(٢) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٥٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٤١٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٥).

(٣) ينظر: المحصول: ٣/ ١٥٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٤١٥.

يحمل على الشرعي، فلا إجمال في ذلك، لأنَّ الوارد في لسان الشرع إنما هو لبيان الشرعيات لا اللغويات[١]. وقيل غيرُ ذلك مِمَّا تقدَّم مفصلاً في بحث الحقيقة والمجاز. فإن ورد لفظ في لسان الشرع وتعذَّرَ حملُه على المعنى الشرعي حقيقةً ففي ذلك الأقوال التالية:

(١) يحمل على المجاز الشرعي، محافظةً على المعنى الشرعي، ما أمكن[٢].

(٢) هو مُجْمَلٌ لتردده بين الحقيقة اللغوية، والمجاز الشرعي[٣].

(٣) يُحْمَلُ على اللغوي، تقديماً للحقيقة على المجاز[٤].

مثال ذلك حديث الترمذي وغيره: «**الطَّوَافُ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الكَلَامَ**»[٥]. فَحَمْلُ الصَّلاةِ الواردةِ فيه على الصلاة الحقيقية الشرعيةِ متعذِّرٌ.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٣٧.

(٢) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢١، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٣٢).

(٣) وهو قول الإمام الغزالي في المستصفى: ١/ ٦٩١.

(٤) هذا القول لم يذكره أحد قبل المصنف. وقال الزركشي: «**ولم يحك ابن الحاجب فيه القول بالحمل على اللغوي**». (تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٠). وكأنه يشير إلى عدم وجوده، والله تعالى أعلم.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، برقم (٩٦٠)، وقال: «**لقد روي هذا الحديث موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**». ورواه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الحج، برقم (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، برقم (٣٠٥٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وإنما يعرف عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير»، ووافقه الذهبي، وفي كتاب المناسك أيضاً، برقم (١٦٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة»، والنسائي في سننه: كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٢).

* قلتُ: وقد اختلف علماء الحديث في رفع هذا الحديث أو وقفه. فرجَّح النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح الشهرزوري، والنووي، والمنذري وقفه. ينظر: (نصب الراية، للزيلعي: ٣/ ٥٧، والتلخيص الحبير، لابن حجر: ١/ ١٢٩).

فعلى القول الأول، وهو الحمل على المجاز الشرعي، أن يقال: الطواف كالصلاة أي في الطهارة والنية مثلاً[١]. وعلى القول الثاني: مجمل يحتاج إلى البيان من خارج[٢]. وعلى القول /٢١٧/ الثالث يحمل على معنى الصلاة اللغوي، وهو الدعاء، لاشتمال الطواف عليه، وإن كان غير واجب[٣].

وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً، وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَيُعْمَلَ بِهِ وَيُوقَفُ الآخَرُ.

اللفظُ الذي يُطْلَقُ مَرَّةً على معنى واحدٍ، وَمَرَّةً على معنيين ليس المعنى الأول أحدهما، هذا اللفظ مُجْمَلٌ، لتردده في ذلك[٤]. وقيل يترجَّحُ المعنيانِ لكثرة الفائدة، مثاله لفظ: (الدَّابَّة) فإنه يطلق على الفرس مرة، وعلى الحمار والبعير مرة أخرى[٥].

فإن كان المعنى الأول أحد المعنيين عُمِلَ بالأول، لأنه مذكور في كلا الإطلاقين[٦]. مثاله: (الدَّابَّة) فإنها تطلق على الفرس مرة، وعلى الحمار والبعير مرة أخرى. وهذا على سبيل الفرض[٧].

❊ ❊ ❊

(١) وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة، وقاله أيضاً صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: (فتح باب العناية: ١/ ٦١٤، ومغني المحتاج: ١/ ٧٠٦، ومنتهى الإرادات: ١/ ٢٠٠).

(٢) شرح المحلي: ١/ ٤٣٨.

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية. ينظر: (فتح باب العناية: ١/ ٦١٤).

(٤) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٤١، والإحكام: ٣/ ٢٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٠).

(٥) وحكاه الآمدي عن الأكثر. (الإحكام: ٣/ ٢٠).

(٦) وهذا القول اختاره المصنف، وتبعه الزركشي، والقاضي البيضاوي. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٠، وغاية الوصول: ٨٥).

=

البَيَانُ

البَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي. وَإِنَّما يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقاً، لِحَاجَتِهِ.

البيان لغة الإظهار، قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨][(١)]. ويطلق في الاصطلاح على أمور: أحدها: فعل المبين، وهو التبيين /٢١٨/ كإطلاق السلام على فعل المسلم، وهو التسليم[(٢)]. وعلى هذا جرى المصنف فأورد تعريف أبي بكر الصَّيْرَفِيِّ. قال ابن الحاجب في المختصر: «قال الصَّيْرَفِيُّ: إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي وَالوُضوحِ»[(٣)].

= * فمثالُ الأول: الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، برقم (٣٤٣٢): «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»، بناءً على أنَّ (النكاح) مشترك بين العقد والوطء، فإنَّه إن حُمِلَ على (الوطء) أُسْتُفِيدَ منه معنى واحدٌ، وهو أنَّ المحرمَ لا يَطأُ ولا يُوطَأُ، أي: لا يمكِّنُ غيره من وطئه. وإنْ حُمِلَ على (العقد) أُسْتُفِيدَ منه معنيان بينهما قدرٌ مشتركٌ، وهو أنَّ المُحرمَ لا يعقدُ لنفسه ولا يعقدُ لغيره. وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة، كما في: (شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٧٩، والروض المربع: ٢٣٦). وقال السادة الحنفية: يصح، كما في: (فتح باب العناية: ٢/ ٢٠).

ومثال الثاني: الحديث الذي رواه الإمام مسلم أيضاً في صحيحه: كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب بالنكاح والبكر تُسْتَأذَنُ، برقم (٣٤٦٢): «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها»، أي: بأن تعقدَ لنفسها، أو تأذنُ لوليها فيعقد لها ولا يجبرها. وقد قال بعقدها لنفسها الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية، لكن إذا كانت في مكان لا وليَّ فيه ولا حاكم، ونقله الإمام يونس بن عبدالأعلى المصري (ت ٢٦٤هـ) عن الإمام الشافعي ﷺ.

ينظر: (شرح المحلي: ١/ ٤٣٩).

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: ١٥٧، والتعريفات: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٤٠.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ٢٥٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢٤٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ٨٤٦.

وحول وقت البيان قالوا: لا يجوزُ تأخيره عن وقت الحاجة بالنسبة إلى من يراد أن يفهمه. وهذا أمر متفق عليه إلا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق. وسيأتي ما يتعلق بهذا.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالفِعْلِ، وَأَنَّ المَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، وَأَنَّ المُتَقَدِّمَ، وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ، مِنَ القَوْلِ أَوِ الفِعْلِ هُوَ البَيَانُ. وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ البَيَانَانِ، كَمَا لَو طَافَ بَعْدَ الحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ فَالقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ، مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: المُتَقَدِّمُ.

الجمهور على أن البيان كما يكون بالقول يكون بالفعل[1]، فإن الرسول ﷺ بين الصلاة والحج وغيرهما بفعله، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، و «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، الأول متفق عليه[2]، والثاني رواه مسلم[3].

والأَصَحُّ أَنَّ مظنون الورود كخبر الواحد يبين قطعي الورود كالقرآن والسنة المتواترة[4]. وقيل: لا، لأنَّ المظنون دونَ المعلوم[5]. والجواب أن

---

(١) وهو الذي عليه الجمهور. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٨٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢٤٣، والإحكام: ٣/ ٢٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٤٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: الأذان للمسافر، برقم (٦٣١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (٣١٠)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم...».

(٤) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٨٤، والإحكام: ٣/ ٢٨، وشرح التنقيح: ٢٨١، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٢٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٥٠).

(٥) وانقسم هؤلاء القائلون بالمنع على ثلاثة مذاهب: الأول، يجب أن يكون أقوى، قاله ابن الحاجب وحكاه العضد عن الأكثر في: (شرح المختصر: ٢٤٤). والثاني: يجب أن يكون مساوياً، قاله الكرخي، كما حكاه عنه الرازي في: (المحصول: ٣/ ١٨٤). والثالث: إن كان المبين مجملاً جاز أن يكون أدنى منه، وإن كان عاماً أو مطلقاً وجبَ أن يكون أقوى منه دلالة، وقاله الآمدي في: (الإحكام: ٣/ ٢٩).

المظنون لوضوحه يجعل مكان المعلوم الذي لم تتضح دلالته، فليس الأخذ بالمظنون إلغاءً للمعلوم[(١)].

وإذا ورد مُجْمَلٌ، وورد بعده ما يصلح أن يكون بياناً له من قول أو فعل فالمُتَقَدِّمُ منهما هو البيان، والآخر تأكيدٌ له، هذا إذا اتفق البيانان القولي والفعلي[(٢)].

أما إذا لم يتفق البيانان كأن يزيد أحدهما على الآخر أو ينقص عنه فالبيان هو القولي. أما الفعل الزائد فهو ندب أو واجب في حق النبي ﷺ /٢١٩/ دون الأمة، سواء تقدم القول أم تأخر[(٣)]. فالزائد: مثل ما إذا طاف طوافين وأمر بطواف واحد. وذلك بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف المجمل.

ومثال الناقص: أن يطوف طوافاً واحداً، ويأمر بطوافين، فالبيان هو القول. والفعل الناقص تخفيف في حق النبي ﷺ.

وقال أبو الحسين البصري: «**الْبَيَانُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا**»[(٤)]. فإن كان المتقدمُ القولَ فحكم الفعل نَدْبٌ، أو واجبٌ في حَقِّه، عليه الصلاة والسلام. وإن كان المتقدمُ الفِعْلَ فالقولُ ناسخٌ للزائدِ. وَرَدُّوا عليه بأن ما نقوله أولى من النسخ[(٥)].

(مَسْأَلَةٌ): تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جَازَ. وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا. وَثَالِثُهَا

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٤٤١.

(٢) ينظر: المحصول: ٣/ ١٨٢، والإحكام: ٣/ ٢٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٢٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) نقله الزركشي في التشنيف: ١/ ٤٢٣.

(٥) شرح المحلي: ١/ ٤٤٢.

يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ. وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ، بِخِلافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِئِ. وَخَامِسُهَا فِي غَيْرِ النَّسْخِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقاً. وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ. وَعَلَى الْمَنْعِ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلى الْحَاجَةِ. وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لا يَعْلَمَ الْمَوْجُودَ بِالْمُخَصِّصِ وَلا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

المجمل والظاهر الذي دَلَّتْ القرينة على أن ظاهره غير مراد لم يقع تأخير بيانهما عن وقت الفعل المطلوب، وإن كان التأخير جائزاً عند المجوزين للتكليف بما لا يطاق. أما تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب ففي ذلك الأقوال الآتية: /٢٢٠/

(١) قول الجمهور بجوازه، بل هو واقع كما سيأتي مثاله. وسواء كان المبين مجملاً، أم ظاهراً غير مراد ظاهره. فهو كالعام يبين بتخصيصه، وكالمطلق يعين بتقييده، والدال على حكم يبين بنسخه[١].

(٢) يمتنع تأخيره مطلقاً[٢].

(٣) يمتنع تأخيره في غير المجمل، لأن غير المجمل قد يفهمه المخاطب على غير وجهه المطلوب. أما المجمل فيجوز تأخير بيانه، لأن المخاطب يتوقف فيه منتظراً ورود البيان[٣].

---

(١) ينظر: المحصول: ٣/٢١٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢٤٤، والإحكام: ٣/٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/٤٥٣.

(٢) وهو قول الظاهرية، وجمع من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة. ينظر: (المستصفى: ١/٦٩٩، والإحكام: ٣/٣٠، وتشنيف المسامع: ١/٤٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/٤٥٣).

(٣) وهو قول الكرخي، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وابن القطان، وأبي الحسن الأشعري، والأصطخري من الشافعية. وجمع من المالكية. ينظر: (الإحكام: ٣/٣٠، والتشنيف: ١/٤٢٥).

(٤) يمتنع تأخير البيان الإجمالي دون التفصيلي[١]. وهذا في غير المجمل، لوجود المحذور المتقدم في القول الثالث[٢].

والبيان الإجمالي مثل هذا العام مخصوصٌ، وهذا المطلق مُقَيَّدٌ. دون معرفة المخصِّصِ والمقيِّدِ. أما البيان التفصيلي فمثل هذا العام مخصوص بكذا، وهذا المطلق مقيد بكذا. فتأخير الإجمالي قد يوهم المخاطب بأن العام مخصوص بالأقل فيعمل بالأكثر على أنه الأغلب. ومثله يقال في المطلق.

أَمَّا المجمل مِمَّا ليس له ظاهرٌ، كالمشترك، والمتواطئ فيجوز تأخير بيانهما، سواء كان إجمالياً أم تفصيلياً. كأن يقال يراد من هذا المشترك أحد معنييه. ومن هذا المتواطئ أحد ما يصدق عليه. إذ لا محذور في ذلك من إيقاع المخاطب في الوهم الخاطئ.

(٥) يمتنع التأخير في غير النسخ، إذ بذلك يحصل إخلال بالفهم[٣]. أما النسخ فإنه لا يغير الخطاب السابق، بل يرفعه أو ينهي العمل به. وقيل: يجوز تأخير بيان النسخ اتفاقاً، لعدم الإخلال بفهم المنسوخ قبل النسخ[٤].

(٦) لا يجوز في أمر واحد تقديم بعض البيان دون بعض، لأن ذلك

---

(١) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة. ينظر: (المعتمد: ١/ ٣٤٢، والإحكام: ٣/ ٣٠).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٤٤.

(٣) وهو قول أبي علي الجبائي، وابنه القاضي عبدالجبار من المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٣٠).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٢٦. وقال الزركشي بعد ذكر هذا القول: «ظهر بهذا السياق أنَّ النسخ من محل الخلاف، لكن قضية كلام القاضي، وإمام الحرمين، والغزالي: أنه يجوز تأخير النسخ بلا خلاف، والخلاف في ما عداه».

يوقع المخاطب في الفهم الخاطئ، إذ قد يظن أن هذا البعض المبين هو كل البيان فيعمل ولا ينتظر[١] /٢٢١/.

وتقدَّم قول الجمهور بجواز تأخير البيان وبأنه وقع. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فإنه عام فيما يغنم، وهذا العام مخصوصٌ بحديث الصحيحين: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»[٢]، وهذا الحديث متأخِّرٌ عن نزول الآية، إذ كان نزولها في غزوة بدر[٣]، والحديث ورد في غزوة حُنين[٤].

ومع القول بالمنع من تأخير البيان فإنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة[٥]. أي تأخير الأصل لا البيان. وقيل: لا يجوز ذلك[٦]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، أي: على الفور، لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل، فلا فائدة في الأمر به في هذه الآية إلا الفور. وقد يجاب عن هذا بأن الفائدة التأكيد بالنقل[٧].

وعلى القول بمنع تأخير البيان، فالمختار أنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود بوجود مخصِّصٍ، ولو كان المخصص موجوداً[٨]. كما

---

(١) وهو قول لبعض الأصوليين. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، برقم (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المغازي، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (٤٥٤٣).

(٣) ينظر: رفع الحاجب: ٣/ ٤٣٨.

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٤٥.

(٥) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ٢١٨، والإحكام: ٣/ ٤٤، ورفع الحاجب: ٣/ ٤١١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٩).

(٦) وهو قولٌ لبعض الأصوليين. ينظر: (المحصول: ٣/ ٢١٨، والإحكام: ٣/ ٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٥٣).

(٧) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٤٦.

(٨) اذا جاز تأخير البيان إلى وقت فعله، كما هو قول الجمهور، فجواز إسماع المكلف=

يجوز أن يعلم بنفس المخصص، لكنه لا يعلم أنه مخصص[١]. فإنَّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يعلم تخصيص المجوس من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فقال: ما أدري ما أفعل بالمجوس؟ حتى رَوى له عبدالرحمن بن عوف قول النبي ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ». رواه الشافعي[٢]، وغيره[٣].

وروى البخاري: «أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ»[٤] /٢٢٢/.

❊ ❊ ❊

النَّسْخُ

اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ. والمُخْتَارُ: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ، فَلا نَسْخَ بِالعَقْلِ. وَقَوْلُ الإِمَامِ: مَنْ سَقَطَ رِجْلاهُ نَسَخَ

= بالعام أو المطلق دون إسماعه بالمخصص أو المقيد أجدر، لأنه أسهل من عدم البيان. أما على منع تأخير البيان فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين:
الأول: جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص له، سواء كان المخصص سمعياً أو عقلياً، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
والثاني: عدم الجواز إذا كان المخصص سمعياً، وهو قول أبي علي الجبائي من المعتزلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٤٨، والإحكام: ٣/ ٤٥، وشرح التنقيح: ٢٨٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥١).

(١) مسند الشافعي: ٢٠٩.

(٢) ورواه مالك في الموطأ: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢/ ٤٣٥. وقال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٦/ ٢٦١): «وهو منقطع مع ثقة رجاله».

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، برقم (٢٩٢٣).

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري: ١/ ٤٣٣، مادة (نسخ)، والمصباح المنير: ٢/ ٦٠١، مادة (نسخ).

غَسْلهما مَدْخُولٌ. وَلا بِالإِجْمَاعِ. وَمُخَالَفَتُهم تَتَضَمَّنُ نَاسِخاً.

يُطْلَقُ النَّسْخُ لغةً على الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، وعلى النقل كما يقال: نسخت الكتاب. ومنه المناسخة في الفرائض[1].

أما في الاصطلاح، فقد ذكروا له تعاريف كثيرة، بعضها مبنيٌّ على أنَّهُ رفعٌ للحُكْم وبعضها على أنه بيانٌ لانتهاءِ الحُكم[2]. واختارَ المُصَنِّفُ الأوّلَ فقال: «رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخَطابٍ». وإذا كان الرفع بخطاب فلا يكون بغيره، كالعقل[3]

أمّا قول الإمام الرازي في مسألة: مَنْ سقطت رجلاه نُسِخَ عنه وجوب غسلهما، فليس على ما يرام، لأنه خلاف المعنى الاصطلاحي من أن النسخ لا يكون إلا بخطاب[4]. أقول: لكنَّ هذا ليس مقطوعاً به، وقد ذكر الإمام أن في جواز النسخ بالعقل خلافاً، فبنى المسألة المذكورة على جوازه[5].

وكذلك لا يكون بإجماعٍ، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ، ولا نسخ لحكم شرعيٍ بعد وفاته. أما ما أجمعوا عليه في بعض الأحكام مما يخالف نصاً، فإن إجماعهم على مثل ذلك يتضمن وجود نص

(١) ينظر: التعريفات: ٢٤٠، والحدود الأنيقة: ٨٠، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٣١٦.

* قلتُ: واختار السادة الحنفية، والأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني من الشافعية: أنه بيان. ينظر: (المحصول: ٣/ ٢٨٧، وكشف الأسرار: ٣/ ٢٣٤).

(٢) وذهب الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ النسخ هو: رفع للحكم الشرعي بخطاب. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٥١٩، ورفع الحاجب: ٤/ ٢٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢٦).

(٣) شرح المحلي: ١/ ٤٤٩.

(٤) قوله في المحصول: ٣/ ٧٤.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٤٩.

ناسخ للأول[١] /٢٢٣/.

وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْماً أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَط، وَيَجُوزُ نَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

الجمهور على جواز نسخ بعض آيات القرآن، إمَّا تلاوةً وحكماً، أو تلاوةً فقط، أو حكماً فقط[٢]. وخالف بعضهم فمنع نسخ التلاوة فقط، ونسخ الحكم فقط[٣]. وأكثر ما وقع هو نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فقد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٤].

ومثال نسخ التلاوة دون الحكم: ما رواه الشافعي[٥]، وغيره[٦]، عن عمر رضي الله عنه: «**لَولا أَنْ يَقُولُ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ». فإنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا**»[٧].

---

(١) وعليه الجمهور. كما في الإحكام: ٣/ ١٤٥، ورفع الحاجب: ٤/ ١٠٠، والتشنيف: ١/ ٤٢٩.

(٢) اتفق العلماء على امتناع نسخ جميع القرآن، واتفقوا على جواز نسخ التلاوة والحكم معاً، وكذا اتفق الجماهير على جواز نسخ أحدهما دون الآخر، إلا طائفة شاذة من المعتزلة منعوا نسخ أحدهما دون الآخر. ينظر: (المحصول: ٣/ ١٢٨، والإحكام: ٣/ ١٢٨، ورفع الحاجب: ٤/ ٦٩، والتشنيف: ١/ ٤٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٢٨).

(٣) وهم بعض المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٢٨).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٥٢.

(٥) مسند الشافعي: ١/ ١٦٣.

(٦) رواه مالك في الموطأ: كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، برقم (١٥٠٦)، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الحدود، باب: تثبيت الرجم، برقم (٧١٥٦)، وقال: «**لا أعلمُ أحداً ذكرَ في هذا الحديث (الشيخ والشيخة) غير سفيان، وينبغي أنه وهمٌ**». وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب: الرجم، برقم (٢٥٥٣).

(٧) ينظر: جزء فيه قراءات النبي، للدوري: ١٣٢، وأحكام القرآن، للجصاص: ٥/ ٩٧،=

ومثال نَسْخ الحُكْم والتلاوة معاً: مَا رواه مسلم في صحيحه، عن عائشة، رضي الله عنها: «**كَانَ فِي مَا أُنزِلَ: عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»[1].

ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه، كأن لم يدخل وقته[2]. وقيل: لا يجوز[3]. وقد وقع النسخ المذكور في قصة إبراهيم عليه السلام، فإن الله سبحانه أمره أن يذبح ابنه، ونسخ ذلك الأمر[4].

وَالنَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ. وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ بِالآحَادِ. وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالمُتَوَاتِرَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ، أَو بِالقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

/٢٢٤/ قال العلامة العضد في شرح المختصر ما خلاصته: إنَّ القائلين بالنسخ اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ الخبر المتواتر بمثله، والآحاد بالمتواتر والآحاد[5]. أما نسخ السنة بالقرآن فالجمهور على جوازه[6]. وللشافعي فيه قولان[7]. وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة

= والناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٦١، والإتقان، للسيوطي: ٣/ ٨٢. وهذه الآية مما نسخ فيه اللفظ وبقي الحكم.

(١) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (٣٥٨٢).

(٢) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٣/ ٣١٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢٧٣، والإحكام: ٣/ ١١٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٣١).

(٣) وهو قول المعتزلة، والكرخي، وأبي منصور الماتريدي، وأبي زيد الدبوسي، والجصاص من الحنفية، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية. ينظر: (المحصول: ٣/٣١٢، والإحكام: ٣/ ١١٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ١١٠).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٥٢.

(٥) شرح العضد: ٢٧٨.

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠، والإحكام: ٣/ ١٣٢، والتشنيف: ١/ ٤٣٢.

(٧) الرسالة: ١٠٧.

فالجمهور على جوازه، ومنعه بعضهم[١]. وأما نسخ القرآن والمتواتر بخبر الواحد فقد نفاه الأكثرون[٢]. ونسخ القرآن، أو السنة بأحدهما أربعة أقسام هي:

(١) نسخ القرآن بالقرآن. ومن ذلك نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشر كما تقدم.

(٢) نسخ السنة بالسنة، ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور ثم قوله بعد ذلك: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا**»، رواه مسلم[٣].

(٣) نسخ القرآن بالسنة المتواترة. ومنه ما رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، وغيرهما[٦]: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٧]. فإنه ناسخ للوصية للوالدين والأقربين الثابتة بالقرآن. كذا مثلوا لهذا القسم. وأما نسخ القرآن بخبر الواحد فأكثر العلماء لا يجوزونه كما تقدم.

(٤) نسخ السنة بالقرآن. ومثلوا له بنسخ التوجه إلى بيت المقدس في

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢٨٠، والإحكام: ٣/ ١٣٢، والتشنيف: ١/ ٤٣٢.

(٢) وهو قول لبعض العلماء، وهو قول شاذ. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٣٢، والتشنيف: ٤٣١/١).

(٣) صحيح مسلم: باب استئذان النبي ﷺ، برقم (٩٧٧).

(٤) لم أجده في مسند الإمام أحمد.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، برقم (٢٨٧٠).

(٦) ورواه الترمذي في سننه: كتاب الوصايا، باب: لا وصية للوراث، برقم (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في سننه: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، برقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الوصايا، باب: لا وصية للوارث، برقم (٢٧١٣).

(٧) وقال الإمام الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: (لا وصية لوارث)**، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه مِمَّن لقوه من أهل العلم، فكان نقلُ كافة عن كافة [illegible] أقوى من نقل واحد». (الأم: ٨/ ٣٢٠).

الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَمَنَعَ الإمام الشافعي نسخ القرآن بالسنة إلا إذا كان مع السنة قرآن عاضد لها. كما منع نسخ السنة بالقرآن إلا إذا كان مع القرآن سنة عاضدة.

قال في الرسالة: «**لا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إلَّا كِتَابه**»[1]. ثُمَّ قال: «**وهكذا السُّنَّةُ لا يَنْسَخُها إِلَّا سُنَّةٌ**»[2]. اهـ. واستدل على ذلك بأنه لو جاز /٢٢٥/ نسخ السنة بالقرآن لأمكن لقائل أن يقول في بعض الأحاديث إنها منسوخة بآيات فيها عموم أو إطلاق أو نحو ذلك. أو فيما لا يُعرف تاريخ النزول. فيمكن أن يدعي مدعٍ أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء، وحديث رجم الزاني المحصن بآية الحد، وهكذا.

وأما نسخ القرآن بالسنة فإنَّ الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]. وأما استدلال القائلين بذلك بمثل: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) فليس نسخاً لآية المواريث، بل هو تأكيد على أن آية المواريث هي الناسخة لآية الوصية. فإن أوله: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ...**»[3].

وَبِالقِيَاسِ. وَثَالِثُها إِنْ كَانَ جَلِيّاً. والرَّابِعُ: إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلامُ، وَالعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ. وَنَسْخُ القِيَاسِ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلامُ. وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاساً أَنْ يَكُونَ أَجْلَى، وِفَاقاً لِلإِمَام، وَخِلافاً لِلآمِدِيِّ.

في جواز النسخ بالقياس الأقوال الآتية:

(١) يجوز مطلقاً، لأنَّ القِياسَ الصَّحِيحَ لا بُدَّ أنْ يستند إلى نَصٍّ.

---

(١) الرسالة: ١٠٧.
(٢) الرسالة: ١٠٨.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٥٤ - ٤٥٧.

فكأن ذلك النص هو الناسخ[١].

(٢) لا يجوز مطلقاً، لأن في جوازه تقديماً له على النص. ولا يصح ذلك[٢].

(٣) يجوز إذا كان القياس جلياً، بخلاف الخفي، لضعفه[٣].

(٤) يجوز إذا حصل القياس في زمن النبي ﷺ وكانت علته منصوصاً عليها، لا مستنبطة. بخلاف ما إذا وُجد بعد ذلك، لامتناع النسخ حينئذ. وبخلاف ما كانت علته مستنبطة، لضعفها[٤].

وأجاب العلماء عن هذا بأنه يتعين بالقياس أن مخالفه كان /٢٢٦/ منسوخاً في زمنه، عليه الصلاة والسلام، بالنص الذي استند إليه القياس[٥].

والأصح جواز نسخ القياس في زمنه، عليه الصلاة والسلام، بشرط أن يكون النسخ بنص أو قياس أجلى من القياس الأول، وكذا بالمساوي على ما قال الآمدي[٦].

وصورة نسخ القياس بالنص ما لو ورد نص بتحريم الربا في الذرة مثلاً، فيقاس عليها الأرز، ثم يرد نص بجواز الربا في الذرة فهذا من قبيل نسخ القياس بالنص.

---

(١) وهو رأي المصنف ابن السبكي، وتابعه الشارح المحلي. ينظر: (شرح المحلي: ٤٥٨/١).

(٢) وهو قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو المذهب المنصوص عليه للشافعي، وبه قال جمهور أصحابه، واختاره الشيرازي، والسمعاني، والرازي، والباقلاني، والزركشي، والقاضي البيضاوي، وغيرهم. ينظر: (المحصول: ٣/ ٣٦٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢٨٢، واللمع: ٦٠، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٣٣، وفواتح الرحموت: ١٩٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٧١).

(٣) وهو قول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٤٨).

(٤) وهو قول الآمدي، وابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي. ينظر: (الإحكام: ١٤٨/٣، وشرح العضد على المختصر: ٢٨٢).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٥٨.

(٦) الاحكام: ٣/ ١٤٧. ومنعه الإمام الرازي فى المحصول: ٣/ ٣٥٨.

وصورة نسخ القياس بالقياس ما لو ورد نص بتحريم الربا في الذرة مثلاً، فيقاس عليها الأرز. ثم يرد نص بجواز الربا في البر فيقاس عليه جواز الربا في الأرز. فهذا من قبيل نسخ القياس بالقياس. كذا مثلوا بأمثلة تصويرية، وهو جائز عندهم.

وَنَسْخُ الفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَالنَّسْخُ بِهِ. وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الآخَرِ.

ويجوز نسخ المفهوم بالفحوى، وهو مفهوم الموافقة الأولى، دون نسخ منطوقه. كما يصح نسخ المنطوق دون المفهوم بالفحوى[1].

مثال نسخ الفحوى وحده: ما لو نسخ تحريم ضرب الوالدين المفهوم من تحريم التأفف دون حرمة التأفف.

ومثال نسخ المنطوق دون الفحوى ما لو نسخ تحريم التأفف من الوالدين مع بقاء المفهوم منه وهو حرمة شتمهما مثلاً.

وما تقدم بناءً على تصحيح المصنف. ولكن أكثر العلماء على أن ذلك لا يجوز. بل متى نسخ أحدهما نسخ الآخر[2] /٢٢٧/.

وَنَسْخُ المُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ أَصْلِهَا، لَا الأَصْلُ دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ.

ويجوزُ نسخ المفهوم بالمخالفة مع أصلها، أو وحدها دون أصلها. لكن لا يجوز نسخ الأصل دونها في أظهر الأقوال[3].

---

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٥، وشرح التنقيح: ٣١٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٥٥، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٧٦).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٣) وهو قول السادة المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٧٨).

وصورة نسخ المفهوم مع منطوقه ما لو نسخ وجوب الزكاة في الغنم السائمة مع نسخ المفهوم منه وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة[(١)].

وصورة نسخ المفهوم وحده، ما ورد في صحيح مسلم: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[(٢)]، فإن المفهوم منه عدم وجوب الغسل إذا لم يحصل إنزال. فهذا المفهوم منسوخ بحديث مسلم: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهِدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(٣)]. كذا قالوا[(٤)]. والذي يظهر أنه نسخ لهما. ولا يجوز أن يكون المفهوم بالمخالفة ناسخاً، لأنه ضعيف، فلا يقاوم النص.

وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ القَضَاءِ أَوِ الخَبَرِ أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلِ صُومُوا أَبَدَاً، صُومُوا حَتْمَاً. وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدَاً، إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً، خِلَافَاً لابْنِ الحَاجِبِ.

ويجوز نسخ الإنشاء، ولو كان بلفظ القضاء[(٥)]، مثل: وقضى ربك بكذا، أي: أمر. أو كان بلفظ الخبر مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. وخالف بعضهم، قالوا: إن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير، /٢٢٨/ ولأن الخبر لا يُنْسَخُ[(٦)]. وهذا وإن كان إنشاءً فهو في معناه لكنه خبر في لفظه. وكذا لو كان بلفظ التأبيد مثل: صوموا أبداً، أو بلفظ التحتيم مثل: صوموا حتماً.

---

(١) شرح المحلي: ١/ ٤٦٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء، برقم (٣٤٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، برقم (٣٤٨).

(٤) شرح المحلي: ١/ ٤٦١.

(٥) وهو قول الجمهور. ينظر: (المحصول: ٣/ ٣٢٥، والإحكام: ٣/ ١٣٠، والتشنيف: ١/ ٤٣٨).

(٦) وهو قول أبي علي الجبائي، وأبي هاشم من المعتزلة، كما في المحصول: ٣/ ٣٢٥.

وقيل: لا يجوز ما كان كذلك، لأن النسخ ينافي التأبيد ونحوه[١].
والجواب: أن المراد افعلوا ذلك إلى أن يظهر الناسخ. كما يقال: لازم غريمك أبداً، والمراد إلى أن تستوفي حقك[٢].

وكذا يجوز أن يُنسخ مثل: الصوم واجب مستمر أبداً، إذا قاله قائله قاصداً الإنشاء، أي: صوموا[٣].

وخالف في هذا ابن الحاجب، قال في المختصر: «**الجُمْهُورُ عَلى جَوازِ نَسْخِ مِثْلِ «صُومُوا أَبَداً»، بِخِلافِ: الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌ أَبَدَاً**»[٤].

قال العلامة العضد في شرحه: (**الحُكْمُ المُقَيَّدُ بِالتَّأبِيدِ إنْ كَانَ التَّأبِيدُ قَيْداً في الفِعْلِ مِثْلَ أَنْ يقولَ: صُومُوا أَبَداً، فَالجُمْهُورُ عَلى جَوازِ نَسْخِهِ. وإنْ كانَ التأبيدُ قَيْدَاً للوجوبِ، وَبَياناً لِمُدَّةِ بَقَاءِ الوُجوبِ واسْتِمْرارِه، فإنْ كانَ نَصَّاً مِثْلَ أَنْ يقولَ: الصَّوْمُ واجبٌ مستمِرٌ أبداً لم يُقْبَل خِلافُه. وإلا قُبِلَ، وَحُمِلَ ذلك على مَجَازِه**)[٥]. اهـ.

وَنَسْخٌ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، لَا الخَبَرِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ.

ويجوز أن يوجب الشارع على شخص الإخبار بشيء، كأن يقول له: أخبر بقيام زيد، وقبل الإخبار بذلك ينسخه فيقول له: أخبر بعدم قيامه، إذ يجوز أن يتغير حال زيد من القيام إلى القعود مثلاً. هذا إذا كان المخبر به مما يتغير، كالمثال المذكور. أما ما لا يتغير كالإخبار بحدوث العالم فأكثر

(١) وهو قول لبعض الحنفية وبعض المتكلمين. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/١٢١).
(٢) شرح المحلي: ١/٤٦٣.
(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: (التشنيف: ١/٤٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٣/٥٤٠).
(٤) المختصر: ٢٧٤.
(٥) شرح العضد: ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

/٢٢٩/ العلماء على أن نسخه لا يجوز[١].

أما مدلول الخبر فلا يجوز نسخه، أي إذا أخبر بخبر امتنع أن يخبر بنقيضه. سواء كان المخبر به مما يتغير أو لا. لأنه يوهم الكذب. وقيل يجوز إن كان الخبر عن مستقبل، مثل: سيكون كذا، وكان مما يمكن أن يتغير، لجواز أن يمحوه الله تعالى، فقد قال سبحانه: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]. أما عن الماضي فلا يجوز[٢].

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلا بَدَلٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وِفَاقاً للشَّافِعِيِّ.

يجوز بالاتفاق النسخ ببدل مساوٍ، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى المسجد الحرام. أما ببدل أثقل ففيه خلاف، والأصح جوازه[٣]. ومنه نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان. ونسخ التخيير بين الصوم الفدية بوجوب الصوم. وببدل أخف، ومنه نسخ عدة الوفاة من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام. أما النسخ بلا بدل فهو جائز الوقوع عقلاً، لكنه لم يقع كما قال الإمام الشافعي[٤]. وقيل: وقع. واستدل القائل بما لا يصلح أن يكون دليلاً[٥].

مَسْأَلَةٌ): النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ. وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصاً، فَقِيلَ: خَالَفَ. وَقِيلَ: الخِلافُ لَفْظِيٌّ.

أجمع المسلمون، بل كل أصحاب الشرائع إلا اليهود على جواز

(١) ينظر: شرح العضد: ١/ ٢٧٧، وشرح المحلي: ١/ ٤٦٤.
(٢) ينظر: الإحكام: ٣/ ١٣١، ونهاية السول: ١/ ٦٠١، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٣٣.
(٣) ينظر: المحصول: ٣/ ٣١٩، والإحكام: ٣/ ١٢٤، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٧٥.
(٤) الرسالة: ١٠٩، وشرح المحلي: ١/ ٤٦٦.
(٥) شرح المحلي: ١/ ٤٦٦.

/٢٣٠/ النسخ ووقوعه[١]. وقال أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي[٢]: النسخ جائز لكنه لم يقع. أما ما ذكرتم من الأمثلة فليس نسخاً، بل تخصيصاً، إذ هو قصر الحكم على زمن، فإن الله تعالى يعلم أن هذا الحكم ينتهي في وقت كذا[٣]. وعلى هذا يكون خلاف الأصفهاني لفظياً، فما سميناه نسخاً سماه تخصيصاً[٤].

والمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الفَرْعِ. وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يُقْبَلُ النَّسْخَ. وَمَنَعَ الغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ. وَالمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ. وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الوُقُوعِ.

والقول المختار أن حكم الأصل إذا نسخ لا يبقى حكم الفرع الذي قيس على ذلك الأصل[٥]. إذ بانتفاء حكم الأصل تنتفي العلة التي ثبت بها حكم الفرع. وقالت الحنفية يبقى، لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له[٦].

والقول المختار أن كل حكم شرعي يقبل النسخ[٧]. ومنع الإمام الغزالي جواز نسخ جميع التكاليف، لأن العلم بنسخها، لو وقع، يتوقف

---

(١) ينظر: الإحكام: ٣/١٠٦، وشرح المحلي: ١/٤٦٧.

(٢) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان كاتباً بليغاً متكلماً جدلياً، من أبرز كتبه: جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٣٢٢. ينظر: (طبقات المعتزلة: ٢٩٩).

(٣) الإحكام: ٣/١٠٦.

(٤) شرح المحلي: ١/٤٦٧.

(٥) وهو قول الجمهور. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٨٣، وفواتح الرحموت: ٢/١٥٣).

(٦) الصواب أن القائلين بذلك بعض الحنفية. ينظر: (الإحكام: ٣/١٥١).

(٧) وهو قول السادة المالكية والشافعية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٨٧، وغاية الوصول: ٩٠).

على معرفة الناسخ والمنسوخ، وهما من خطاب الشارع فلا يتأتى نسخهما[(١)].

ومنعت المعتزلة نسخ وجوب معرفة الله تعالى[(٢)]. والمسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، وقد ثبت عندنا بطلان ذلك في الشرعيات، كما سبق. والخلاف في ذلك إنما هو في الجواز عقلاً. وإلا فقد أجمع المسلمون على عدم الوقوع[(٣)].

وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَاسِخَ قَبلَ بِتَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِم. وَقِيلَ: يَثْبُتُ، بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لَا الامْتِثَالِ.

/٢٣١/ القول المختار أن النبي ﷺ إذا علم بناسخ لحكم فإنه لا يثبت في حق الأمة قبل أن يبلغهم به، لعدم علمهم به قبل التبليغ[(٤)]. وقيل: هو حكم قد تجدد فيثبت ويستقر في الذمة، كالنائم وقت الصلاة[(٥)]. ولا يعني ذلك وجوب الامتثال.

والجواب أن التمكن من الفعل لا بد منه، وإلا كان تكليفاً بالمحال. والتمكن قبل التبليغ منتفٍ، لا لعدم علم المكلف فقط، بل لعدم تمكنه من العلم به أيضاً. وذلك شرط التكليف. والنائم وقت الصلاة يعلم قبل ذلك أنه مكلف، بخلاف ما نحن فيه[(٦)].

أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ، خِلَافاً لِلحَنَفِيَّةِ. وَمَثَارُهُ هَلْ

(١) المستصفى: ١/ ١٢٢.
(٢) وهو قول السادة الحنفية والحنابلة أيضاً. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦٨).
(٣) شرح المحلي: ١/ ٤٦٩.
(٤) ينظر: الإحكام: ٣/ ١٥٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢٨٤، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٤٢.
(٥) ينظر: الإحكام: ٣/ ١٥٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٢.
(٦) ينظر: شرح المحلى: ١/ ٤٧١.

رَفَعَتْ. وَإِلَى المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصّلَةِ والفُرُوعِ المَبْنِيَّةِ. وَكَذَا الخِلافُ فِي جُزْءِ العِبَادَةِ أَو شَرْطِهَا.

لهذا جوانب وتفاصيل تتعلق بفروع فقهيةٍ كثيرة، وسنحاول الاقتصار على شرح كلام المصنف مع إضافات وبعض الملاحظات.

الزيادة على النَّصِّ لا تُعتبر نسخاً له. وهذا رأي الشافعية والحنابلة وكثير من المعتزلة، سواء كانت الزيادة زيادة جزء كزيادة ركعة في صلاة، وجلدة في حد الزنا، أم زيادة شرط كالطهارة للطواف[(١)].

وقالت الحنفية: إن الزيادة تعتبر نسخاً[(٢)]. ومنشأ الخلاف بينهم وبين غيرهم هو أن الزيادة هل تعتبر رفعاً للحكم فتكون نسخاً، أم لا تعتبر فلا تكون نسخاً؟ وإلى كون ذلك رفعاً أو غير رفع. تعود آراء العلماء في تفصيل الأقوال وتبيين الفروع بين ما يعتبر نسخاً وما لا يعتبر، وبين ما هو جزء، وما هو شرط[(٣)] /٢٣٢/.

قال بعضهم: إنَّ نقص الجزء أو الشرط يعتبر نسخاً. وقال بعضهم: إن نقص الجزء نسخ، دون نقص الشرط[(٤)]. ولعل من المفيد أن نذكر هنا الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: يرى الإمام الغزالي[(٥)] أن الزيادة التي تتصل بالمزيد عليه اتصال اتحاد، كزيادة ركعة في الصلاة فهذا نسخ، لأن الحكم كان الإجزاء بدونها، فصار لا بد منها للإجزاء. أما الزيادة التي لا تكون

---

(١) ينظر: الإحكام: ٣/ ١٥٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢٨٤، وغاية الوصول: ٩٠، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٨١.
(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٨٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٢.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٧١.
(٤) المصدر نفسه.
١/ ٣٤٨.

كذلك فلا تعتبر نسخاً. والزيادة التي هي بين بينَ كاشتراط الطهارة للطواف، وزيادة التغريب في حد الزنا، فهذا موضع خلاف بين الأئمة. اعتبره بعضهم نسخاً، ولم يعتبره كذلك آخرون. ومنهم الغزالي.

الملاحظة الثانية: ترتبت أمور كثيرة على كون الزيادة نسخاً أو غير نسخ. فقد قرر الحنفية أن الزيادة على نص الكتاب بخبر الواحد تعتبر نسخاً، فلم يأخذوا بتلك الزيادة لئلا يحصل نسخ القطعي بالظني[1]. وهنا فروع كثيرة تعود إلى ذلك، منها:

(١) قول الحنفية: إن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فهذا بإطلاقه غير مقيد بالطهارة. وقيَّده الشافعية بها. للحديث الذي رواه الطبراني والحاكم: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ**»[2].

(٢) قول الحنفية: إن الله تعالى قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا بإطلاقه غير مقيد بقراءة الفاتحة أو غيرها. وقيده الشافعية بها لحديث الصحيحين: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[3]. إلى غير ذلك من الفروع.

ولكن الحنفية خالفوا قاعدتهم هذه في فروع منها:

أن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا بإطلاقه شامل للبيع بشرط وبدون شرط. وقد أخذ الحنفية بالحديث النَّاصِّ على النهي عن بيع الشرط.

الملاحظة الثالثة: يرى بعض المحققين أن بعض الأمور التي وردت /٢٣٣/ في القرآن مطلقة لا يعتبر تقييدها نسخاً إذا ورد كذلك في سنة

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٨٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٤.

(٢) تقدم تخريجه، وتخريج مذاهب الفقهاء في ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

صحيحة، لأن الله تعالى شرع أصل العبادات وبعض العقود، ثم أمر الرسول أن يبينها بتفصيل الأركان والشروط وغيرها. أما الزيادة على النص أو النقص منه فينبغي النظر في الفرق بين زيادة جلدة في حد الزنا مثلاً وبين التغريب فيه. وكذا ما يشبه هذا[١].

❊ ❊ ❊

خَاتِمَةٌ لِمَبْحَثِ النَّسْخِ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُرِهِ. وَطَرِيقُ العِلْمِ بِتَأَخُرِهِ الإِجْمَاعُ، أَو قَوْلُهُ ﷺ: هَذَا نَاسِخٌ، أَو بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ. أَوِ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الأُولَى، أَوْ قَوْلِ الرَّاوِي: هَذَا سَابِقٌ. وَلا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَى الآيَتَيْنِ بَعْدَ الأُخْرَى فِي المُصْحَفِ، وَتَأَخُرِ إِسْلامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ، لا النَّاسِخُ، خِلافاً لِزَاعِمِيهَا.

إذا ورد في الشرع نصان متناقضان فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، إذ لا تناقض فيما ورد به الشرع. والمنسوخ هو المتقدم، والمتقدم يعرف بالنقل. وقد بين العلماء الطرق الصحيحة لمعرفة الناسخ منها:

(١) إجماع الأمة على أن هذا متأخر عن ذاك[٢].

(٢) قول النبي ﷺ كأن يقول: هذا ناسخ، /٢٣٤/ أو يقول: كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، أو يقول: هذا بعد ذاك[٣].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ١/ ٤٧٢.

(٢) وهو قول الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٦٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢٧٩، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٩).

(٣) وعليه الجمهور أيضاً. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٧٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦٥).

(٣) أن يصرح الراوي بأن هذا سابق[(١)].

(٤) النص على خلاف نص معروف قبل ذلك، كأن يقال في شيء معروف إنه حرام: هو مباح، لأن وصفه في الزمن الثاني بخلاف ما وُصِفَ به في الزمن الأول يستلزم تأخر مشروعيته[(٢)].

ومن الطرق الفاسدة التي لا يؤخذ بها لمعرفة الناسخ:

(١) قول الصحابي: كان الحكم كذا ثم نسخ، لأن ذلك قد يكون اجتهاداً منه، وذلك غير ملزم لغيره[(٣)].

(٢) ورود آية بعد أخرى في ترتيب المصحف، فإنه لا يدل على أن الثانية ناسخة للأولى، لأن المصحف لم يُرتب حسب النزول[(٤)].

(٣) تأخر إسلام الراوي، فإنه لا يدل على تأخر ما رواه. إذ قد يروي عمن سمعه قبل ذلك[(٥)].

(٤) قول الراوي: هذا ناسخ لكذا، لاحتمال أن ذلك صادر عن اجتهاد منه. إلا إذا قال: هذا الناسخ (بتعريف الخبر)، فإن لذلك أثراً في تعيين الناسخ[(٦)]. كذا قالوا[(٧)].

---

(١) وعليه الجمهور أيضاً. ينظر: (الإحكام: ٣/ ١٦٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٩).
(٢) شرح المحلي: ١/ ٤٧٣.
(٣) ينظر: الإحكام: ٢/ ١٦٣، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦٨.
(٤) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ١٦٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢٧٩، وشرح الكوكب المنير: ٥٦٨/٣).
(٥) قاله بعض الفقهاء. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥).
(٦) وهو قول السادة المالكية، واختاره المصنف ابن السبكي، والقاضي البيضاوي، والشارح المحلي. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٧٩، وغاية الوصول: ٩١، وشرح المحلي: ١/ ٤٧٤).
(٧) شرح المحلي: ١/ ٤٧٤.

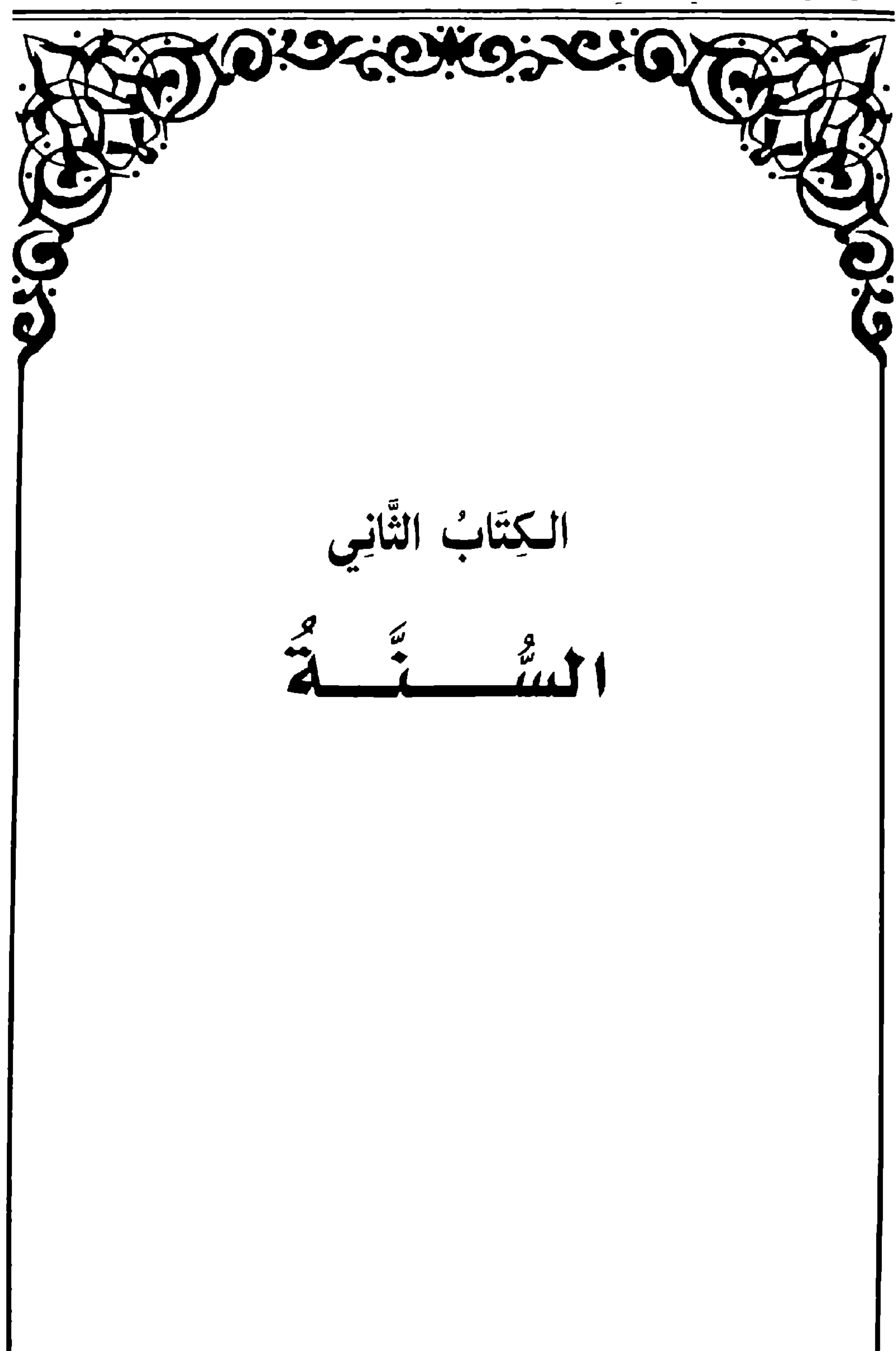
والواقع أن هذا، وإن كان أقوى دلالةً من قوله: (هذا ناسخ)، يحتمل أن يكون عن اجتهاد منه[1]. وقد زعم بعضهم أن هذه طرق صحيحة أيضاً[2]. والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

---

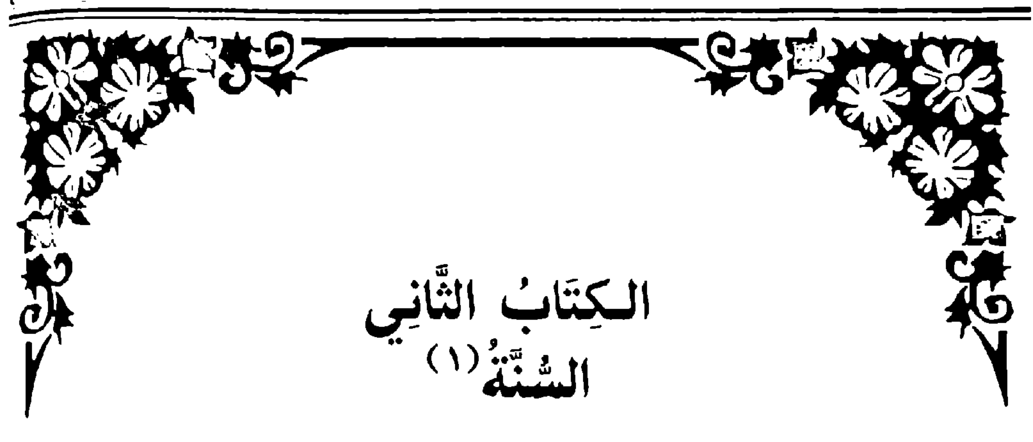
(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥.

(٢) ينظر في هذه المسألة: تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٩، [illegible]٠ ـ الكوكب المنير: ٣/ ٥٦٦.



الكِتَابُ الثَّانِي

السُّــنَّــةُ



الكِتَابُ الثَّانِي
السُّنَّةُ(١)

/٢٣٧/ السُّنَّةُ أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَفْعَالُهُ. والأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَعْصُومُونَ، لا يَصْدُرُ عَنْهُم ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةٌ سَهْوَاً، وِفَاقَاً لِلأُسْتَاذِ، والشَّهْرِسْتَانِيِّ(٢)، وَعِيَاضٍ(٣)، والشَّيْخِ الإِمَامِ.

السُّنَّةُ في اللغة: العادة والطريقة(٤)، وتطلق في الفقه على ما يطلب فعله من غير جزم. أما في اصطلاح الأصوليين: فتطلق على أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله، وكذا تقريراته. لأنها من جملة أفعاله، إذ هي كفُّه عن الإنكار، والكف فعل(٥).

---

(١) الورقة (٢٣٦) تركها الناسخ بيضاء في الأصل.

(٢) في حاشية الأصل: (الإمام محمد بن عبدالكريم. من فلاسفة الإسلام. له مصنفات هامة منها: الملل والنحل. توفي سنة ٥٤٨). ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٢٨، ووفيات الأعيان: ٣/ ٤٠٣).

(٣) في حاشية الأصل: (عياض بن موسى المغربي، العالم بالحديث واللغة. له مصنفات مشهورة. توفي سنة ٥٤٤). ترجمته في: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: ٢/ ٤٦).

(٤) ينظر: الصحاح: ٥/ ٢١٣٥، مادة (سنن)، والمصباح المنير: ١/ ٢٩١، مادة (سنن)، والقاموس الفقهي: ١٨٤.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٧، والقاموس الفقهي: ١٨٤.

وقد تقدَّم في بحث الكتاب بحث الأمر والنهي وغيرهما مما يشترك فيه الكتاب والسنة، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

والبحث في عصمة الأنبياء موطنه علم الكلام، لكن جرت عادة الأصوليين التعرض له في هذا المقام، لأن الاحتجاج بالسنة متوقف على ثبوت عصمة النبي ﷺ.

الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، معصومون من الذنوب الكبائر والصغائر، فلا يصدر عنهم شيء من ذلك عمداً ولا سهواً. هذا رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والمصنف، ووالده[1].

وقال كثيرون: ثبتت بالإجماع عصمتهم من الكبائر وتعمد الصغائر[2].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، وشرح المحلي: ٢/ ٨.

(٢) مسألة عصمة الإنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، يرجع الكلام فيها إلى خمسة أمور:
الأول: أمر الاعتقاد، إذ لا خلاف بين الأمة في وجوب عصمتهم عمًا يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.
الثاني: أمر التبليغ، وقد اتفق المسلمون على استحالة الكذب، والخطأ فيه.
الثالث: أمر الأحكام والفتوى، وقد أجمعوا على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل استدل بعض العلماء بشدة غضب النبي ﷺ على تحريم ذلك الشيء.
الرابع: أمر الكبائر، والصغائر التي تزري بصاحبها، وقد اتفقوا على عصمتهم منها.
الخامس: أمر وقوع الصغائر التي لا تزري بالمناصب ولا تقدح في فاعلها، وهذا الأمر موضع اختلاف العلماء، ولهم فيه ثلاثة مذاهب:
الأول: جواز صدور الصغائر منهم، عليهم الصلاة والسلام، سهواً لا عمداً. وهو قول: الرازي، والأرموي، والبيضاوي، والإسنوي، والبدخشي، والجبائي، والنظّام، وغيرهم.
الثاني: جواز صدورها منهم مطلقاً، أي: سهواً وعمداً، وهو مذهب أكثر الشافعية، وأكثر المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، واختاره إمام الحرمين، والآمدي، والقاضي عياض، وأبو جعفر الطبري.
الثالث: عصمتهم، عليهم الصلاة والسلام، عن الصغائر مطلقاً، عمداً كان=

/٢٣٨/ أما غير ذلك فجائز الوقوع منهم. وتفاصيل ذلك ومناقشتها في علم الكلام[١].

فَإِذاً لَا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَداً عَلى بَاطِلٍ. وَسُكُوتُه، وَلَو غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ، عَلَى الفِعْلِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ، وَقِيلَ: إِلَّا الكَافِرَ، وَلَوْ مُنَافِقاً، وَقِيلَ: إِلَّا الكَافِرَ غَيْرَ المُنَافِقِ، دَليلُ الجَوَازِ لِلفَاعِلِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ، خِلَافاً لِلقَاضِي.

وإذا ثبتت عصمة النبي ﷺ كان كفُّه عن الإنكار عن فعل ما لا يحل غير جائز[٢]. فسكوته على فعلِ شخصٍ دليلٌ على جواز ذلك الفعل لفاعله اتفاقاً، وكذا لغير فاعله عند أكثر العلماء[٣].

وقال القاضي الباقلاني: لا يدل على الجواز لغير فاعله، لأن

= أو سهواً، وفي الأحكام أو غيرها. وهو مذهب الجمهور من العلماء والفقهاء. ينظر: (البرهان: ١/ ١٨٢، والمحصول: ٣/ ٢٢٨، والإحكام: ١/ ١٤٦، والبحر المحيط: ٤/ ١٦٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ١٧٧).

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي: ٣٥٦، وشرح العقائد النسفية، للسعد التفتازاني: ١٦٥.
قلتُ: واتفق العلماء وأهل الكلام على عصمة الأنبياء من الكفر، والكذب، والكبائر، واختلفوا في عصمتهم عن الصغائر عمداً أو سهواً، كما تقدَّم. وأدلة عصمة الأنبياء، عليهم صلوات الله وسلامه، النقلية والعقلية كثيرة، وليس هذا محل تفصيلها، وتنظر فيها المصادر الآتية:
(شرح المقاصد، للتفتازاني: ٥/ ٥١ ـ ٥٢، وشرح الخريدة، للدردير: ٩٧، وشرح أم البراهين، للسنوسي، وحاشية الدسوقي: ١٧٦، وشرح جوهرة التوحيد، للباجوري: ٢٠١، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها، للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري: ٤٥٩ ـ ٤٧٢) وغيرها من المصادر.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ١٩٥.

(٣) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ١/ ١٦١، ومختصر ابن الحاجب: ١٠٤، وتيسير التنقيح: ٣/ ١٢٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ١٩٦).

السكوت ليس خطاباً ليعم[١]. وأجابوا عن هذا بأنه في قوة الخطاب[٢].

وسواء كان سكوت النبي ﷺ مع استبشاره بالفعل أم لا، وسواء كان الفاعل ممن يغريه الإنكار على تكرر الفعل تعففاً أم لا، وسواء كان الفاعل مسلماً أم كافراً، وسواء كان الكافر ظاهر الكفر أم منافقاً.

وقيل السكوت عَمَّن يغريه الإنكار لا يدل على الجواز، إذ يحتمل أن يسكت عنه، لئلا يزداد تعنتاً[٣]. وقيل: وكذلك سكوته عن الكافر الذي كفره ظاهر بخلاف المنافق الذي تجري عليه أحكام المسلمين[٤].

ما تقدَّم هو الراجح عند المصنف وآخرين. وقال كثير من /٢٣٩/ المحققين إن السكوت عن الكافر إن كفر عن فعل عُلِمَ أن الكافر يفعله عادةً كالذهاب إلى الكنيسة فالسكوت عنه لا يدل على الجواز.

> وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلعِصْمَةِ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ. وَمَا كَانَ جِبِلِيّاً أَو بَيَاناً أَو مُخَصَّصاً بِهِ فَوَاضِحٌ. وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الجِبِلِيِّ والشَّرْعِيِّ تَرَدُّدٌ.

فعل النبي ﷺ غير مُحَرَّم، لأنه معصوم عن فعل المحرمات[٥]. وغير مكروه لندرة وقوع المكروه للتقي من أمته فضلاً عنه. وكذلك خلاف الأولى، إلا فيما قالوا إن بعض ما فعله لبيان جوازه.

وما كان من فعله جبليّاً[٦] خالصاً، كالقيام، والقعود، والنوم،

---

(١) التقريب والإرشاد، للباقلاني: ٣/ ٩ ـ ١٠.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٩.

(٣) وحكى الاتفاق عليه الآمدي في الإحكام: ١/ ١٦١، وابن الحاجب في المختصر: ١٠٤.

(٤) ينظر: الإحكام: ١/ ١٦١، وشرح التنقيح: ٢٩٠، وشرح المحلي: ٢/ ٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ١٧٦، وشرح المحلي: ٢/ ١٠.

(٦) الجِبِلَّةُ: الطبيعةُ والخليقة والغريزة. ينظر: (المصباح المنير: ١/ ٩٠). والمقصود هنا: ما كان من فعله ﷺ طبيعياً أو غريزياً.

ونحوها فواضحٌ إباحته له ولأمته[١]. وما وقع بياناً لنص فهو دليل في حقنا، كقطع يد السارق من الكوع[٢]. وما كان من خصوصياته فواضح أن الأمة لا تشاركه فيه[٣].

وما كان متردداً بين الجبلي والشرعي: كذهابه إلى الحج راكباً[٤]، مثلاً، ففيه تردد للعلماء، لأنه تعارض فيه الأصل، وهو الركوب الجبلي، والظاهر وهو كونه وسيلة إلى عبادة فيكون من هذه الجهة مستحباً[٥].

وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأَصَحِّ. وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ، وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوِ امْتِثَالاً لِدَالٍّ /٢٤٠/ عَلَى وُجُوبٍ أَو نَدْبٍ أَو إِبَاحَةٍ. وَيَخُصُّ الوُجُوبَ أَمَارَتُهُ، كَالصَّلاةِ بالأَذانِ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَو لَمْ يَجِبْ كَالخِتَانِ وَالحَدِّ، والنَّدْبُ مُجَرَّدُ قَصْدِ القُرْبَةِ، وَهُو كَثِيرٌ.

(١) ينظر: الإحكام: ١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: الإحكام: ١/ ١٤٨، وشرح المحلي: ٢/ ١٠. وحديث قطع يد السارق من المفصل، رواه البيهقي في السنن الصغير: ٢/ ٢٥٣، والدارقطني في سننه: ٣/ ١٤٢، كتاب الحدود والديات، برقم (٣٤٣٠)، والحاكم في مستدركه: كتاب الحدود، برقم (٨١٤٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وغيرهم.

(٣) وخصوصيات النبي، عليه الصلاة والسلام، كثيرة، ومنها الزواج بأكثر من أربع نسوة، وغيرها. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ١٧٩، وشرح المحلي: ٢/ ١١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، برقم (٣٠٦٥)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب الطواف الواجب، برقم (١٨٨٠).

وقال الخطيب الشربيني: «يُسَنُّ أن يطوف ماشياً، ولو امرأةً، للاتباع، رواه مسلم. ويجوز راكباً للعذر، كالمرض. والفتيا لحديث الشيخين، فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره، وكان خلاف الأولى، كما في المجموع عن الجمهور. وهذا عند أمن التلويث، وإلا حرم إدخالها المسجد». (مغني المحتاج: ١/ ٦٥٥). قلت يعني بعبارة: «وإلا حرم إدخالها المسجد»: المرأة الحائض في حال عدم أمن تلويثها المسجد إذا دخلته. والله أعلم.

(٥) شرح المحلى: ٢/ ١٣.

وما سوى ما ذكر في الفقرة السابقة من الجبلي وغيره إن عُلمت صفته من وجوب، أو ندب، أو غيرهما فالأمة مثله في ذلك[١].

والصِّفَةُ تُعْرَفُ بأمور منها:

(١) النص، كأن يقول: هذا واجبٌ، مثلاً[٢].

(٢) أن يُسَوَّى بين الفعل وبين فعل آخر معلوم الصفة، كأن يقول: هذا الفعل كالفعل الفلاني، والفعل الفلاني قد عُلِمَ أنه مباح مثلاً[٣].

(٣) أن يقع بياناً لنصٍّ دالٍّ على وجوبٍ، أو ندبٍ، أو غيرهما، فيكون حكمه حكم ذلك النص[٤].

ويتميز الوجوب أيضاً بأَمَاراتِ ما هو واجب كالصلاةِ بالأذان، فَيُعْلَمُ أن تلك الصلاة مكتوبة، لأن الأذان إنما شرع لها. وكذلك يتميز الوجوب بأنه في الأصل ممنوع فعله، فلو لم يكن واجباً لما فُعِلَ، كالختان وإقامة الحد، فإنهما في الأصل ممنوعان لما فيهما من الأذية.

ويتميز الندب بأن تدل قرينة على أنه فعله لمجرد قصد القربة[٥]. وهذا كثير من صلاة، وصوم، وذكر وغيرها من التطوعات[٦].

وَإِنْ جُهِلَتْ صِفَتُهُ فَلِلْوُجُوبِ. وَقِيلَ لِلنَّدْبِ. وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ/ ٢٤١. وَقِيلَ بِالوَقْفِ فِي الكُلِّ. وَفِي الأَوَّلَيْنِ مُطْلَقَاً. وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ القُرْبَةِ.

(١) وهو قول الجمهور من الفقهاء، والمعتزلة. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ١٨٦، وشرح المحلي: ٢/ ١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ١٨٦.

(٣) شرح المحلي: ١/ ١٣.

(٤) كما تقدَّم في مبحث البيان.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ١٨٨.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٥.

وإن جُهِلَتْ صفةُ الفعل ففي ذلك الأقوال التالية:

(١) هو للوجوب، لأنه أحوط[١].

(٢) هو للندب، لأنه الغالب من أفعال النبي ﷺ[٢].

(٣) هو للإِبَاحةِ، لأن الأصل عدم الطلب[٣].

(٤) توقف بعضهم في الكُلّ[٤].

(٥) توقف بعضهم عن القول بالوجوب أو الندب، سواء ظهر قصد القربة أم لا[٥].

(٦) توقف بعضهم عن القول بالوجوب أو الندب إن ظهر قصد القربة، فإن لم يظهر ذلك فهو للإباحة[٦].

وَإِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ والفِعْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى القَوْلِ فَإِنْ كَانَ خَاصَّاً بِهِ فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ. فَإِنْ جُهِلَ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ الوَقْفُ.

---

(١) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، واستدلوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ينظر: (الإحكام: ١/ ١٥٣، والإبهاج: ٢/ ٢٧٠، والبحر المحيط: ١٨٢/٤).

(٢) وهو قول المعتزلة، وجماعة من الحنفية، وجماعة من الشافعية، كابن الصباغ، والقفال الشاشي الكبير، واختاره إمام الحرمين. ينظر: (الإحكام: ١٥٣/١، والبرهان: ١/ ١٨٤، والبحر المحيط: ٤/ ١٨٢).

(٣) وهو قول السادة الحنفية، والحنابلة. ينظر: (كشف الأسرار: ٣٧٧/٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ١٨٩).

(٤) وهو قول جمهور المحققين من الشافعية، ومنهم الصيرفي. واختاره الإمام الغزالي في المستصفى: ٢٥٩/٢، والإمام الرازي في المحصول: ٣/ ٢٣٠، وتابعه البيضاوي في المنهاج، وابن السبكي في شرحه: ٢٦٧/٢، وصححه القاضي أبو الطيب في الكفاية عن أكثر الشافعية، وأبي بكر الدقاق، وأبي القاسم بن كج. في البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ١٨٤.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٢.

(٦) ينظر: الإبهاج: ٢٦٦/٢.

وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِنَا فَلا مُعَارَضَةَ فِيهِ. وَفِي الأُمَّةِ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَليلٌ عَلَى التَّأَسِّي. فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالقَوْلِ. وَإِنْ كَانَ عَامّاً لَنَا وَلَهُ فَتَقَدُّمُ الفِعْلِ أَوِ القَوْلِ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَامُّ ظَاهِراً فِيهِ فَالفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

إذا تعارض القول والفعل فهناك أربع حالات، لأنه إما أن لا يوجد دليل على التكرر والتأسي، أو يوجد دليل عليهما معاً، أو على /٢٤٢/ التكرر فقط، أو على التأسي فقط. وفي كل من هذه الحالات الأربع إما أن يكون خاصاً بالنبي ﷺ، أو خاصاً بالأمة، أو شاملاً له وللأمة. فهذه ثلاث حالات لكل حالة من الحالات الأربع السابقة. فتكون الحالات اثنتي عشرة.

وكل واحدة منها إما أن يتقدم الفعل على القول، أو بالعكس، أو يُجْهَلُ الحال. فهذه ثلاث حالات لكل حالة من الاثنتي عشرة، فيكون الجميع ستاً وثلاثين(١). وقد ذكر المصنف الحالات المهمة فلنقتصر على ما ذكره.

إذا تعارض القول والفعل ودَلَّ دليلٌ على مقتضى القول فإن كان خاصاً به ﷺ، كأن قال: يجب عليَّ كذا، ثم لم يفعله فلا معارضة في حق الأمة، أما في حقه فالمتأخر ناسخ إن عُلم، وإن جُهل ففي ذلك الأقوال الآتية:

(١) الوقف عن ترجيح أحدهما حتى يتبين التاريخ. وهذا هو الأرجح(٢).

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/١٨ ـ ١٩.

(٢) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، والسمعاني، والإسنوي، والعضد الإيجي، وابن السبكي، والبيضاوي. ينظر: (نهاية السول: ٢/٢٨٥، والبحر المحيط: ٤/١٩٨، وغاية الوصول: ٩٣، وشرح العضد: ٢/٢٧).

(٢) يؤخذ بالقول، لأنه أقوى دلالة، إذ في الفعل احتمالات[١].

(٣) يؤخذ بالفعل، لأنه مبين للقول غالباً[٢].

ففي الحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي»[٣]، «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٤]، وكما في وسائل الإيضاح عند التعليم من رسوم وغيرها مما جرت به العادة للتفهيم إذا لم يفِ القول بالمراد.

وإن كان القول خاصاً بنا، كأن قال: (يجب عليكم كذا)، ولم يفعله هو، فلا معارضة في حقه، لأن القول لم يتناوله[٥]. أما في حق الأمة فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم إن دلَّ دليل على وجوب التأسي به في ذلك الفعل[٦]. فإن جهل التاريخ ففيه أقوال: /٢٤٣/

(١) يؤخذ بالقول لأنه أقوى دلالة. وهذا هو الأصح[٧].

(٢) يؤخذ بالفعل، لأنه أقوى بياناً كما تقدم[٨].

(٣) التوقف إلى أن يتبين التاريخ[٩].

---

(١) وهو قول جمع من الشافعية، والحنابلة، واختاره الشيرازي، والرازي، والآمدي. ينظر: (اللمع: ٦٩، والمحصول: ٣/٢٥٨، والإحكام: ١/١٦٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٠٤).

(٢) وهو قول القاضي أبي الطيب من الشافعية. ينظر: (البحر المحيط: ٤/١٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الإحكام: ١/١٦٦، والبحر المحيط: ٤/١٩٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٠٥.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ١/٤٥٣، وشرح المحلي: ٢/١٨.

(٧) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ١/٢٦٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٠٥).

(٨) والدليل عليه: أنه يبين به القول. وأجيب عليه بأن وجد البيان بالفعل، كما وجد بالقول، لكن بالقول أكثر وأوضح فيقدَّم. ينظر: (شرح العضد: ٢/٢٧).

(٩) أي التوقف في حقه بسبب ورود الاحتمالين. قال العضد في شرحه على المختصر:=

وإن كان القول شاملاً للنبي وللأمة، كأن يقول: (يجب عليَّ وعليكم فعل كذا). ثم تركه، فالمتقدم من القول أو الفعل منسوخ بالآخر. هذا إذا كان القول نصاً في الشمول كالمثال المذكور.

أما إذا كان ظاهراً فيه، كأن يقول: يجب على كل أحد فعل كذا، ولم يفعله هو فهذا تخصيص في حقه. وبه يتبين أن الخطاب موجه إلى الأمة، سواء تقدم القول أم الفعل[1] /٢٤٤/.

❊ ❊ ❊

الكَلامُ في الأَخْبَارِ

الـمُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، خِلافاً لِلإِمَامِ. وَلَيْسَ مَوْضُوعاً. وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

المركب إما مهمل وإما مستعمل، والمهمل ما لا يكون له معنى[2]. وهو موجود كالمركب الذي يصدق عليه لفظ الهذيان. وقال الإمام الرازي: «**هو غير موجود. وقال: إنما يصار إلى التركيب للإفادة، فحيث انتفت انتفى**»[3].

والمهمل ليس موضوعاً. وهذا معلوم من كونه مهملاً، إذا المقصود به

= ٢/ ٢٧: «قلنا: لأن القول بالتوقف ضعيف هنا، لأننا متعبدون بالعمل، والتوقف عنه إبطال للعمل، ونفي للتعبد به، بخلاف الأول، وهو التوقف في حق الرسول ﷺ لعدم تعبدنا به».

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٠.

(٢) قال الإسنوي: «مدلول اللفظ قد يكون معنى، وقد يكون لفظاً. فإن كان لفظاً فقد يكون مفرداً، وقد يكون مركباً، وكل منهما قد يكون مستعملاً، وقد يكون مهملاً، ومجموع ذلك خمسة أقسام». (نهاية السول: ٢/ ١٠٢).

(٣) المحصول: ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

أنه لم يوضع لمعنى[١].

والمستعملُ (أي: المركب الذي له معنى) موضوع على القول المختار، فقولك: قام زيدٌ كلامٌ موضوعٌ، كما أن لفظتيْ (زيد)، و (قام) موضوعتان قطعاً. والخلاف هل المركب موضوع أو غير موضوع[٢]؟

وَالكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الكَلِمِ إِسْنَادَاً مُفِيدَاً مَقْصُودَاً لِذَاتِهِ.

الكلام ما تركب من كلمتين فأكثر، وتضمن إسناداً مفيداً مقصوداً لذاته. فخرج ما لم يتضمن إسناداً، مثل قولك: واحد، اثنان. كما /٢٤٥/ خرج ما تضمن إسناداً مفيداً، لكنه غير مقصود لذاته كصلة الموصول[٣].

وَقَالتِ المُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ. وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيِّ، وَهُوَ المُخْتَارُ، وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ. وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الأُصُولِي فِي اللِّسَانِيِّ.

والكلام يطلق على اللساني والنفساني، وهل هو حقيقة فيهما، أو في الأول دون الثاني، أو بالعكس؟ في ذلك خلافٌ. لذلك أورد المصنف هذه الفقرة.

اللساني هو الملفوظُ باللسان، والنفساني هو المعنى القائم بالنفس[٤].

---

(١) قال ابن النجار: «واتفقوا على أن المهمل لم تضعه العرب قطعاً». (شرح الكوكب المنير: ١/ ١١٥).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢١.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٧، وشرح المحلي: ٢/ ٢١.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٥٧. وقال الشارح المحلي: «والنفساني: منسوب إلى النفس، بزيادة ألف ونون، للدلالة على العظمة، كما في قولهم: شعراني، للعظيم الشعر». (شرح المحلي: ٢/ ٢٢).

قالت المعتزلة: الكلام يطلق حقيقة على اللساني، إذ هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق[١]. وقال الإمام أبو الحسن الأشعري مرةً: هو حقيقة في النفساني[٢]، ومرةً: هو مشترك بين اللساني والنفساني[٣]. والأصوليون إنما يبحثون في اللساني[٤].

فَإِنْ أَفَادَ بِالوَضْعِ طَلَباً فَطَلَبُ ذِكْرِ المَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ، وَتَحْصِيلِهَا أَو تَحْصِيلِ الكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ.

إن أفاد الكلام بالوضع طلباً، فهذا إن كان طلباً لذكر الماهية، أو طلباً لتعيينها، أو لبيان وصف من أوصافها فهو استفهام، تقول: ما هذا؟ أخالدٌ حضر أم أخوه؟ هل حضر زيد؟

وإن كان طلباً لتحصيل الماهية فهو أمر. أو طلباً لتحصيل الكف عنها فنهي، سواء صدر الطلب (الأمر أو النهي) ممن هو أعلى /٢٤٦/ رتبة من المطلوب منه أم لا[٥]. وقال بعضهم: الأمر خاص بمن هو أعلى، أما

---

(١) وقول المعتزلة هذا قائم على أساس قولهم بأن القرآن مخلوق، نعوذ بالله من مقالات أهل الضلال. وقال ابن النجار: «ذهب الإمام أحمد، إمام أهل السنة، وأصحابه، والإمام البخاري، وجمهور العلماء إلى أنَّ الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل هو حقيقة في الحروف المسموعة من الصوت... قال الشيخ تقي الدين: المعروف عن أهل السنة والحديث أنَّ الله تعالى يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة». (شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٣).

(٢) وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ١/ ٩١ ـ ٩٢. وإنما قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، رَحِمَهُ اللَّهُ، فراراً من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، وقول الحشوية بأنه الحرف والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلاً للحوادث. ينظر: (نهاية السول: ١/ ٣٧٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: نهاية السول: ١/ ٣٧٧، واختاره القاضي البيضاوي في غاية الوصول: ٩٣. وقال الإمام الرازي: «وعليه المحققون منا». (المحصول: ١/ ١٧٧).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٢.

(٥) ينظر: المحصول: ١/ ٢٣١، وتشنيف المسامع: ١/ ٢٢١.

المساوي فالتماس، وأما الأنزل فسؤال ودعاء[١]. وكذلك النهي، وقد مرَّ ما له علاقة بهذا.

وَالأَمْرُ فَمَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكَذِبَ. تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ. وَمُحْتَمَلُهُمَا الخَبَرُ.

وإن لم يفد الكلام طلباً فهذا إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر، وإن لم يحتملهما فهو تنبيهٌ، وإنشاء[٢]. وأنت ترى أن المصنف قَسَّمَ الكلام إلى طلب، وغير طلب، وجعل الطلب: الاستفهام، والأمر، والنهي. وجعل غير الطلب قسمين: أحدهما الخبر، والثاني التنبيه، والإنشاء. وقال ابن الحاجب في المختصر: «**وَيُسَمَّى غَيْرُ الخَبَرِ إِنْشَاءً وَتَنْبِيهاً، وَمِنْهُ الأَمْرُ، والنَّهْيُ، والاسْتِفْهَامُ، وَالتَّرَجِّي، وَالقَسَمُ، وَالنِّدَاءُ**»[٣].

أما المنطقيون فقد جعلوا الإنشاء قسمين: ما يفيد بأصل الوضع طلباً كالاستفهام، والأمر، والنهي. وما لا يفيد طلباً، بل يفيد تنبيهاً كالتمني، والترجي، والنداء، والقسم، والتعجب. ففي الشمسية[٤]، وشرحها ما محصله أن الكلام إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر، وإن لم يحتملها فهو الإنشاء. وهذا إما أن يدل بالوضع على طلب، ويندرج فيه الأمر والنهي والاستفهام، أو لا يدل على طلب فهو تنبيه، ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والقسم والتعجب[٥].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/٤٥٩، وشرح المحلي: ٢/٢٣.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٣٠٠.
(٣) شرح العضد: ٢/٤٨.
(٤) الرسالة الشمية في المنطق، للشيخ نجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتبي (ت ٦٧٥هـ).
(٥) ينظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين الرازي: ١٣٤.

وَأَبى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالعِلْمِ وَالوُجُودِ وَالعَدَم. وَقَدْ يُقَالُ: الإِنْشَاءُ مَا لَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الخَارِجِ بِالكَلام، والخَبَرُ خِلافُهُ. أَيْ مَا لَهُ /٢٤٧/ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ. وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا، لأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلخَارِجِ أَوْ لا.

لم يُعَرِّفْ الخبر كثيرون، وكذلك العلم والوجود والعدم والشيء ونحوها. قالوا إن تصورها معلوم فلا حاجة إلى تعريفها[١]. وقال بعضهم: تعريفها ممكن لكنه عسر[٢]. وقد مرَّ ما يتعلق بهذا.

وفي التعبير عما يميز الخبر من الإنشاء أخذٌ وردٌ ودقةٌ. قال المصنف: «**وَقَدْ يُقَالُ: الإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُه**... الخ». ولعلَّ ما يوضِّح ذلك أنْ نَقُولَ:

الكلام سواء كان خبراً، أم إنشاءً، لا بدَّ أن يشتمل على نسبة بين المسند، والمسند إليه. فإذا قلتَ: (قام زيدٌ، أو لم يقم زيد)، فإنك تتكلم عن حال زيد في الخارج من حيث وقوع القيام منه، أو عدم وقوعه. فهذا يصح أن يقال إنك صادق، إن كان قد وقع، وكاذب إن لم يكن وقع.

وإذا قلت لشخص: (قُمْ)، ففيه نسبة القيام إلى المخاطب، لكن بالكلام فقط. إذ ليس لمدلول قولك المذكور خارج، لذلك لا يصح أن يقال إنك صادق في قولك أو كاذب[٣].

---

(١) وممن ذهب إلى عدم التعريف الإمام الرازي في المحصول: ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٤.

(٣) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً أو كذباً، لأنه إما أن يطابق المخبر عنه فيكون صدقاً، أولا يطابقه فيكون كذباً. فلا واسطة بينهما. ينظر: (المحصول: ٤/ ٢٢٤، ونهاية السول: ٢/ ٦٦٤، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٦٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٠٩).

فالأول خبر، والثاني إنشاء[١].

وَقِيلَ بِالوَاسِطَةِ، فالجَاحِظُ[٢] إمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ، أَوْ لَا مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ. فَالثَّانِي فِيهِمَا واسِطَةٌ. وَغَيْرُه: الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ لاعْتِقَادِ المُخْبِرِ، طَابَقَ الخَارِجَ أَوْ لَا. وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا. فَالسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ. والرَّاغِبُ[٣]: الصِّدْقُ المُطَابَقَةُ الخَارِجِيَّةُ مَعَ الاعْتِقَادِ، فَإِن فُقِدَا فَمِنْهُ كَذِبٌ، وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ.

/٢٤٨/ الخبرُ لا يخرج عن أن يكون صادقاً، أو كاذباً، فلا واسطة بينهما، أي لا يوجد خبر صادق ولا كاذب. هذا هو القول الراجح الذي عليه أكثر العلماء[٤]. وهناك ثلاثة أقوال أخرى. وقبل أن نعرضها نقول: إن هناك ست حالات، ثلاثٌ لما كان مطابقاً للواقع، وثلاثٌ لما لم يكن مطابقاً للواقع، وهي:

(١) مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المتكلم مطابقتَه.

(٢) مطابقة الخبر للواقع مع عدم اعتقاد المتكلم المطابقة.

(٣) مطابقة الخبر للواقع مع عدم اعتقاد المتكلم شيئاً منها.

(٤) عدم مطابقة الخبر للواقع مع اعتقاد المتكلم المطابقة.

(٥) عدم مطابقة الخبر للواقع مع عدم اعتقاد المتكلم المطابقة.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) في حاشية الأصل: (هو عمرو بن بحر، العالم المعتزلي المشهور. كان مُشَوَّهَ الوجه، فلقبوه بالجاحظ. له مصنفات كثيرة. توفي سنة ٢٥٥). ترجمته في: (شذرات الذهب: ٢/ ١٢١).

(٣) في حاشية الأصل: (هو الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني. كان من العلماء الأدباء. له مصنفات مشهورة، توفي سنة ٥٠٢). ترجمته في: (بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ٢٩٧).

(٤) وهو رأي الجمهور من الأصوليين والفقهاء، كما ذكرت قبل قليل.

(٦) عدم مطابقة الخبر للواقع مع عدم اعتقاد المتكلم شيئاً منهما.

والأقوال الثلاثة المخالفة لقول أكثر العلماء هي:

(الأول) قول الجاحظ المعتزلي: الصادق ما كان مطابقاً للواقع، ومطابقاً لاعتقاد المتكلم. والكاذب ما كان غير مطابقٍ للواقع، وغير مطابق لاعتقاد المتكلم. وعلى هذا فالصادق ما كان من الحالة الأولى، والكاذب ما كان من الحالة الخامسة. والواسطة الباقيات[١].

(الثاني) قول النَّظَّام المعتزلي وأتباعه: الصادق ما كان مطابقاً لاعتقاد المتكلم، سواء طابق الواقع أم لا. والكاذب ما كان غير مطابق لاعتقاد المتكلم، طابق الواقع أم لا[٢]. وعلى هذا يكون الصادق عند هؤلاء هو ما كان من الحالتين: الأولى، والرابعة. والكاذب ما كان من الحالتين: الثانية والخامسة، والواسطة الباقيتان[٣] /٢٤٩/.

(الثالث) قول الراغب الأصفهاني: الصادق ما كان مطابقاً للواقع ولاعتقاد المتكلم معاً. والكاذب ما لم يكن مطابقاً للواقع ولا لاعتقاد المتكلم[٤]. وعلى هذا يكون الصادق عند الراغب، هو: ما من الحالة الأولى فقط، والكاذب ما كان من الحالة الخامسة فقط، أي كما قال الجاحظ، لكن الراغب، رحمه الله، قال: إن ما لا يطابق الواقع فقط، وما لا يطابق الواقع فقط موصوف بالصدق والكذب من جهتين، فمن حيث مطابقته للواقع أو الاعتقاد صدق، ومن حيث عدم مطابقته لأحدهما كذب[٥].

---

(١) ينظر: المحصول: ٤/ ٢٢٤، والإحكام: ٢/ ٢٥٣.
(٢) ينظر: النجوم اللوامع: ٢/ ١٦٣.
(٣) ينظر: تيسير التنقيح: ٣/ ٢٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣١٣.
(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٦٣.
(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٦.

وَمَدْلُولُ الخَبَرِ: الحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لا ثُبُوتُهَا، وِفَاقاً لِلإِمَامِ، وَخِلافاً لِلقَرَافِي، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنَ الخَبَرِ كَاذِباً.

مدلول الخبر في الإثبات حكم المخبر بالنسبة لا ثبوتها في الخارج، وفي النفي حكم المخبر بانتفاء النسبة لا بانتفائها في الخارج. فقولك: قام زيد، حكمك بنسبة القيام إلى زيد، وقولك: ما قام زيد، حكمك بانتفاء نسبة القيام إلى زيد. أما أن يكون زيد قد قام في الواقع أو لم يقم فهذا شيء آخر. ولو لم يكن ذلك مدلول الخبر بل كان الثبوت أو الانتفاء في الواقع لما كان شيء من الخبر كذباً. هذا رأي المصنف، موافقاً للإمام الرازي[١]. وقال أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي[٢]: مدلول الخبر الحكم النسبة أو انتفائها في الواقع[٣]. فالتخلف إلى رأيه جاء من الخارج.

وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ والكَذِبِ النِّسْبَةُ التي تَضَمَّنَها لَيْسَ غَيْرُ. كَقَائِمٍ /٢٥٠ فِي: زَيْدٌ بنُ عَمْرٍو قَائِمٌ، لَا بُنُوَّةُ زَيْدٍ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ[٤] وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلانِ بنِ فلانٍ شَهَادَةٌ بِالوَكَالَةِ فَقَط. وَالمَذْهَبُ: بِالنَّسَبِ ضِمْناً، وَالوَكَالَةُ أَصْلاً.

مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر،

---

(١) المحصول: ٤/ ٢٢٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، من كبار علماء الفقه والأصول، من أبرز مؤلفاته: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، وغيرها، توفي سنة ٦٤٨. ينظر: (الديباج المذهب: ١/ ٢٣٦، والأعلام: ١/ ٩٤).

(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، للقرافي: ١٤٤.

(٤) في حاشية الأصل: (هو الإمام مالك بن أنس، أحد المجتهدين الأربعة، وهو غني عن التعريف. توفي سنة ١٧٩). ترجمته في: (تاريخ الإسلام، للذهبي: ٤/٧١٩، وسير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨، والديباج المذهب: ١/ ٨٢). وشهرته تغني عن ترجمته، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

لا التقييدات التي يقيد بها المسند أو المسند إليه. فمورد الصدق والكذب في قولك: زيد بن عمرو قائم هو نسبة القيام إلى زيد، فإن كان قائماً في الواقع فالخبر صادق، وإن لم يكن قائماً في الواقع فالخبر كاذب. أما كون زيد ابناً لعمرو أو لم يكن فلم يقصد به إلا تعريف زيد. ولذلك قال الإمام مالك، وبعض الشافعية: إن الشهادة بمثل: (زيدُ بنُ عَمْروٍ أَوْكَلَ فُلاناً) هي شهادة بالوكالة فقط، دون بنوة زيد لعمرو[1]. لكن المذهب عند الشافعية أن ذلك شهادة بالوكالة أصلاً[2]، وبنوة زيد لعمرو ضمناً[3] /٢٥١/.

الخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ أَوْ مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ أَوْ مَظْنُونٌ

❊ ❊ ❊

(١) المَقْطُوعُ بِكَذِبِهِ:

(مَسْأَلَةٌ): الخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ، كَالمَعْلُوم خِلافُهُ ضَرُورَةً، أَو اسْتِدْلالاً. وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ، أَو نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الوَهْمَ.

الخبر إما مقطوع بكذبه، أو مقطوع بصدقه، أو مظنون فيه الصدق

---

(١) وهو اختيار والد المصنف التقي السبكي، كما نقله عنه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: ٢٩٨/١٣.

(٢) قال الزركشي: «والمذهب الصحيح عندنا أنها شهادة بالوكالة أصلاً، وهذا واضحٌ، لأنه مورد الكلام ومقصوده. وهذا قد يستشكل على هذا الأصل، ولا إشكال فيه لأنا لـمَّا صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمناً لذلك. وهذه المسألة مذكورة في «الإشراق» للهروي، و«الحاوي» للماوردي، و«البحر» للروياني. واعلم أنَّ هذه القاعدة مهمة، وقد أهملها الأصوليون، وذكرها البيانيون كالسكاكي، ومنهم أخذ المصنف». (تشنيف المسامع: ١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج: ٢٩٨/١٣.

والكذب[١]. وبدأ المصنف بالأول. من المقطوع بكذبه ما كان معلوماً خلافه ضرورة، كقول القائل: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان. وكذلك ما كان معلوماً خلافه استدلالاً، كقول الفلسفي: العالمُ قديمٌ.

وكُلُّ خَبَرٍ نُقِلَ عن النبي ﷺ وأوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل فإنه مكذوب عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول باطلاً، أو أن ذلك الخبر قد نقص منه شيء فصار موهماً للبطلان. مثال المكذوب عليه ما زعموا أنه قال: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ نَفْسَهُ**»[٢]! ومثال ما نقص منه: ما رواه الشيخان عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فإِنَّ عَلى رَأسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**» /٢٥٢/. قَالَ ابنُ عَمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ»[٣]. وإنما قال لا يبقى مِمَّنْ هو اليوم. يريد أن ينخرم ذلك القرن. وإِنَّما وُهِلُوا (أي: غلطوا) في فهم المراد[٤]، لأنهم ظنوا أنَّ المقصود لا يبقى أحدٌ من الناس بعد مئة سنة. لأنهم لم يسمعوا لفظة (اليوم).

ويؤيدُ قولَ ابنِ عُمَرَ ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه: «**لا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**»[٥]. (أي: مولودة). وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه:

---

(١) ينظر: الإحكام: ٢/ ٢٥٥، والبحر المحيط: ٤/ ٢٢٥، وشرح المحلي: ٢/ ٢٩.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٠. قلتُ: والحديث موضوع، وباطل، ولا أصل له. وذكر الإمام البيهقي حديثاً قريباً من هذا الحديث، وصرَّح أنه موضوعٌ وباطل. ينظر: (الأسماء والصفات: ٢/ ٢٢٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه، برقم (٦٠١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...»، برقم (٦٤٢٦)، واللفظ لمسلم.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٧٤، وشرح المحلي: ٢/ ٣٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...»، برقم (٦٤٣٢).

«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ اليَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»[١]. رواهما مسلم[٢].

وَسَبَبُ الوَضْعِ نِسْيَانٌ، أَوِ افْتِرَاءٌ، أَو غَلَطٌ، أَو غَيْرُهمَا.

أسباب وضع الأحاديث ذكرها العلماء في كتبهم الخاصة والعامة[٣].

ومن ذلك ما ذكره المصنف هنا[٤]:

(١) نسيان الراوي لما رواه، فيذكر غيره ظاناً أنه المروي.

(٢) الافتراء كوضع الزنادقة أحاديث باطلة تنفيراً للناس عن الإسلام أو تشكيكاً فيه. ومن الافتراءِ أيضاً ما وضَعه بعض الجهلة من أحاديث للترغيب والترهيب، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. حتى قال بعضهم: «نَحْنُ مَا كَذَبْنَا عَلَيْهِ، بَلْ كَذَبْنَا لَهُ». والدِّينُ ليس بحاجة إلى أن يكذب له أحد.

ومن الافتراء ما وضعته بعض الطوائف والفرق لتأييد ما يدعون إليه. ومن الموضوع ما وضع غَلَطاً من الراوي بأن يسبق لسانه إلى شيء فيروى عنه[٥] /٢٥٣/.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...»، برقم (٦٤٣٠).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٣٠.

(٣) وأفرد جماعة من العلماء الأحاديث الموضوعة في مصنفات مستقلة، مثل: الموضوعات لابن الجوزي، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، وغيرها.

(٤) ينظر: ظفر الأماني، للكنوي: ٤٤٣، و تيسير مصطلح الحديث، للطحان: ١١٣.

(٥) ومثاله: ما رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، برقم (١٣٣٣) عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُه بالليْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ».
قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك، وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنه متنُ ذلك الإسناد، فكان يحدِّثُ به». ينظر: (ظفر الأماني: ٤٣٢).

وَمِنْ جُمْلَةِ المَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلا مُعْجِزَةٍ، أو تَصْدِيقِ صَادِقٍ.

الصحيح أن من جملة المقطوع بكذبه خبرُ من يدعي أنه رسول الله بلا معجزة، أو تصديق نبي عُلِمَت نبوته قبل ذلك. لأن الرسالة أمر مخالف للعادة، والعادة تقضي بكذب مدعيها بلا دليل قاطع[1].

وقيل: لا يقطع بكذبه عقلاً[2]. والكلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أما بعده فلا خلاف في كذبه[3].

وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ. وَبَعْضُ المَنْسُوبِ إِلى النَّبي ﷺ.

ومن المقطوع بكذب الخبر ما فُتِّشَ عنه عند أهله من المحدثين فلم يوجد لا في صدورهم ولا في كتبهم. فالعادة تقضي بكذب المخبر. ومن المقطوع به وجود أحاديث موضوعة[4].

واستدل أصحاب هذا القول بأنه روي: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ»[5]، فإن كان هذا قاله الرسول ﷺ فهو دليل المدعي، وإن لم يقله فهو من بعض ما كُذِب عليه. فيثبت بذلك وجود الموضوع.

والذي نراه أن القولَ غيرُ معروفٍ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ. ثُمَّ لا نرى حاجة إلى إثبات ذلك بمثل هذا، فإن الأحاديث /٢٥٤/ الموضوعة موجودة، وقد

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٥٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣١٩.
(٢) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين: ١/ ٢٢٧.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٣.
(٤) ينظر: المحصول، للرازي: ٤/ ٢٩٩.
(٥) ذكر هذا الحديث أبو الحسين المعتزلي في المعتمد: ٢/ ٥٥٠، وتبعه من جاء بعده من علماء الأصول كالرازي في المحصول: ٤/ ٣٠٠، والبيضاوي في المنهاج: ٢: ٣١٤، والإسنوي في نهاية السول: ٢/ ٣١٤، والشارح المحلي في شرحه: ٢/ ٣٤، والعلامة الشيخ البناني هنا، وغيرهم.

صَنَّفَ بعض العلماء فيها كتباً، وبينوا علامات الموضوع[1].

وَالمَنْقُولُ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّواعِي عَلَى نَقْلِهِ، خِلافاً للرَّافِضَةِ.

أي: بين المقطوع بكذبه ما توفرت الدواعي على نقله من قبل الجَمِّ الغفيرِ فلم ينقله الآحاد[2]. كما لو نقل شخص أن خطيباً سقط من المنبر وهو يلقي خطبة الجمعة مثلاً. وخالفَ الرَّافِضَةُ في ذلك فقبلوا أحاديث من هذا القبيل، ومن ذلك ما رَووه حول خلافة علي ﷺ بأن النبي ﷺ قال له: «أَنْتَ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي»[3]. فإِنَّ مثل ذلك تقضي العادةُ بنقلِه مِنْ

---

(١) لمعرفة مصنفات العلماء في الأحاديث الموضوعة ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، والفهرس الشامل للتراث الإسلامي المخطوط، قسم الحديث، ومعجم المطبوعات العربية لفؤاد سزكين، وغيرها.

(٢) ينظر: البرهان: ١/ ٢٢٤، والمحصول: ٤/ ٢٩٢، وشرح المحلي: ٢/ ٣٥.

(٣) هذا حديث باطل لا أصل له، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ٣٩١/٧، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ٧/ ٣٧٦، والحافظ المباركفوري في تحفة الأحوذي: ١٠/ ١٦١.

* وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ٦/ ٣٣٣: «وقد اتفق الصحابة ﷺ على بيعة الصديق في ذلك الوقت حتى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام ﷺ، والدليل ما رواه البيهقي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: (قُبِضَ رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة وفيهم أبو بكر وعمر، فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أنا أنصار رسول الله ﷺ فنحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره، فقام عمر بن الخطاب، فقال: صدق قائلكم، ولو قلتم غير هذا لم نبايعكم. فأخذ بيد أبي بكر وقال: هذا صاحبكم فبايعوه، فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون والأنصار، فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير، فدعا فجاء، وقال: ابن عمة رسول الله ﷺ أردت أن تشق عصا المسلمين؟ قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ، فقام فبايعه، ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً، فدعا بعلي بن أبي طالب، قال: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين؟ قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه). وهذا إسناد صحيح محفوظ، وفيه فائدة جليلة، وهي: مبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حقٌّ فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من=

قِبَلِ كثيرينَ[١].

* * *

(٢) المَقْطُوعُ بِصِدْقِهِ

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ، وَبَعْضِ المَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وأما المقطوع بصدقه فكخبر الله تعالى، وخبر رسوله المتواتر عنه[٢]، وبعض المنسوب إليه مما يأتي:

وَالمُتَوَاتِرُ مَعْنًى أو لَفْظاً، وَهُو خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَواطُؤُهم عَلَى الكَذِبِ، عَنْ مَحْسُوسٍ. وَحُصُولُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ /٢٥٥/.

ومن المقطوع بصدقه الخبر المتواتر معنى أو لفظاً، وهو ما أخبر به جمع يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب، يخبرون عن أمر محسوس، إذ لا تواتر في المعقول، لجواز الغلط فيه[٣].

والمتواتر اللفظي معلوم. أما المعنوي فهو المتواتر في القدر المشترك

= الصلوات خلفه، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة....».

(١) مثل الأحاديث المتواترة التي رويت في حنين الجذع، وتسليم الحجر، وتسبيح الحصى. فهذه الأحاديث متواترة، واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن، بخلاف ما يذكر في إمامة وخلافة سيدنا علي ﷺ، فإن الحديث الذي روي في ذلك لا يعرف، ولو كان موجوداً لما خفي على أهل بيعة السقيفة، أي: الصحابة الذين بايعوا أبا بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة من الخزرج. ينظر: (شرح المحلي: ٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٢) ينظر: البرهان: ١/ ٢٢٢، والمحصول: ٤/ ٢٧٢، وشرح المحلي: ٢/ ٣٧.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٧، وتدريب الراوي، للسيوطي: ٣٥٤.

المأخوذ من وقائع كثيرة كجود حاتم المعلوم من كثرة الوقائع المنقولة في ذلك. وإن كانت كل واحدة لا توجب القطع[١].

وإذا حصل العلم بمضمون خبر فذلك علامة على اجتماع شرائط المتواتر فيه.

وَلَا تَكْفِي الأَرْبَعَةُ، وِفَاقاً لِلقَاضِي والشَّافِعِيَّةِ. وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ. وَتَوقَّفَ القَاضِي فِي الخَمْسَةِ. وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ[٢]: أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ. وَقِيلَ: اثْنَا عَشَر، وَعُشْرُونَ، وَأَرْبَعُونَ، وَسَبْعُونَ، وَثَلاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ.

الأصحُّ أن المتواتر لا يحصر بعدد رواته. وقال بعضهم تكفي الأربعة كشهود الزنا[٣]، وقال الشافعية والقاضي الباقلاني: لا تكفي الأربعة[٤]، وتوقف القاضي في الخمسة[٥]. أما ما زاد فهو صالح لإفادة العلم[٦].

وقال الشيخ الإصطخري: أقله عشرة[٧]. وقيل اثنا عشر[٨]،

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٩.

(٢) في حاشية الأصل: (هو الحسن بن أحمد الفقيه الشافعي المشهور. تولى القضاء، وله كتاب فيه، توفي سنة ٣٢٨). وترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٣٠.

(٣) وهو رأي الجمهور. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: التلخيص: ٢/ ٢٨٨، وشرح التنقيح: ٣٥٢، وفواتح الرحموت: ١/ ٢١٠.

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان: ٢/ ٢١٧.

(٦) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (كشف الأسرار: ٢/ ٦٥٨، وشرح التنقيح: ٣٥١).

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٣٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢١٢.

(٨) لورود ذلك في عدد نقباء بني إسرائيل، وهو قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]. ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١١٢، وروح المعاني، للآلوسي:

وعشرون[١]، وأربعون[٢]، وسبعون[٣]، وقيل: ثلاث مئة وبضعة عشر كعدد أصحاب بدرٍ[٤]. واستدلَّ كُلٌّ قائل من هؤلاء بأدلَّةٍ لا تُفيد عند التحقيق.

وَالأَصَحُّ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلامٌ وَلا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ.

والأصح أن رواته لا يشترط أن يكونوا مسلمين، ولا أن لا /٢٥٦/ يكونوا من بلد واحد. بل يجوز أن يكونوا كفاراً وأن يكونوا من بلد واحد، لأن الكثرة مانعة من احتمال التواطؤ على الكذب[٥].

وأَنَّ العِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ. وَقَالَ الكَعْبِيُّ[٦]، والإمَامَانِ نَظَرِيٌّ. وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ بِتوقّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ، لا الاحْتِيَاجِ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ. وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

قال الجمهور: إن العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري[٧]، لا يتوقف على نظر وترتيب ومقدمات. بل يحصل حتى لمن لا يتأتى منه النظر. فالعلم بوجود مكة مثلاً لا يشك فيه حتى الصبيان.

وقال الكعبي المعتزلي، وإمام الحرمين، والإمام الرازي: هو نظري،

---

(١) بشرط أن يكونوا عدولاً، كما قيَّده الصيرفي، وقاله أبو الهذيل العلَّاف من المعتزلة. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٢٣٣).
(٢) حكاه المحلي في شرحه: ٢/ ٤١.
(٣) وردَّه كثير من الأصوليين. ينظر: (المحصول: ٤/ ٢٦٦، والبحر المحيط: ٢٣٣).
(٤) وعددهم ﷺ ذكره البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب: عدد أصحاب بدر، برقم (٣٩٥٥).
(٥) ينظر: المستصفى: ١/ ٤١٤، والمحصول: ٤/ ٢٦٩، والإحكام: ٢/ ٢٦٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢١٢.
(٦) في حاشية الأصل: (هو عبدالله بن أحمد، أحد أئمة المعتزلة، له مصنفات، وله آراء انفرد بها. توفي سنة ٣١٩). وترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/ ٤٥.
(٧) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٢٦٢، وكشف الأسرار: ٢/ ٦٦٠، والبحر المحيط: ٤/ ٢٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٦٢).

وفسره إمام الحرمين بأنه يتوقف على مقدمات حاصلة عند النفس، أي بمجرد التفات النفس إليها، ككونها خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب[١]. وتوقف الآمدي عن القول بأنه ضروري، أو نظري[٢].

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيانٍ فَذاكَ. وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ.

إذا أخبر رواة المتواتر عن أمر عاينوه بأنفسهم فذلك كافٍ لحصول العلم بخبرهم. وإن أخبروا عن عيانِ غيرهم فيشترطُ أن يكون المعاينون ومن نقل عنهم في كل الطبقات ممن يمتنع تواطؤهم على الكذب. فإن لم يكونوا كذلك ولو في طبقة واحدة فليس خبرهم متواتراً[٣] /٢٥٧/.

وَالصَّحِيحُ: ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ العَدَدِ، وَلِلقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو. وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وِفْقِ خَبَرٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ. وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ.

الصحيح أن العلم بمضمون الخبر المتواتر قد يختلف بالنسبة إلى عدد الرواة، وإلى القرائن الزائدة على أقل العدد، فيحصل لزيد دون عمرو[٤].

وقيل: لا يختلف، بل لا بد من حصول اليقين للجميع على السواء[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد: ٢/ ٨١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٠٥.
(٢) الإحكام: ٢/ ٢٦٢.
(٣) وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المستصفى: ١/ ٦٥٧، وكشف الأسرار: ٢/ ٦٥٧، والبحر المحيط: ٤/ ٢٣٦).
(٤) وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٢٧١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٣٣).
(٥) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٢٧١، والبحر المحيط: ٤/ ٢٣٦).

وقال بعضهم: لا يجب أن يحصل للكل. بل قد يحصل لبعضهم دون بعض، لجواز أن تفيد القرائن حصول العلم لزيد دون عمرو[١].

والصحيح أن الخبر إذا تضمن حكماً مجمعاً عليه لا يدل على أن ذلك الخبر صادق في نفس الأمر، لجواز استناد الإجماع إلى نص آخر[٢].

وقيل: يدل على صدقه إن تلقوه بالقبول، أي: إن عُلِمَ أن المجمعين تلقوا ذلك الخبر بالقبول[٣].

وقيل: يدل على صدقه مطلقاً، لأن الظاهر استناد المجمعين إليه[٤].

وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتوفَّرُ الدَّواعِي عَلَى إِبْطَالِهِ، خِلَافاً لِلزَّيْدِيَّةِ. وَافْتِرَاقُ العُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ، خِلَافاً لِقَوْمٍ.

وكذلك لا يدل على صدق الخبر بقاؤه مع تَوفُّرِ الدواعي على إبطاله ممن سمعوه آحاداً فلم يبطلوه[٥]. خلافاً للزيدية[٦] في قولهم إن ذلك يدل

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٦.

(٢) وهو قول السادة الحنفية والشافعية. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٢٨٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٣١).

(٣) وهو قول السادة المالكية، والحنابلة، وجمهور أهل الحديث. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٣٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٩).

(٤) وهو قول أبي هاشم، وأبي عبدالله البصري من المعتزلة، واختاره الشوكاني. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٢٨١، وإرشاد الفحول: ٩٤).

(٥) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٣٨، وتشنيف المسامع: ١/ ٤٧٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٣١).

(٦) الزيدية: فرقة إسلامية، وهم أتباع زيد بن علي بن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ﷺ، ولم يجوّزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي، عالم، شجاع، سخي، خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة، أخذ الإمام زيد الأصول من واصل بن عطاء المعتزلي، فاقتبس منه الاعتزال، وصار أصحابه كلهم معتزلة، وكان مذهبه جواز إمامة المفضول مع قيام الفاضل، ولكن مالت أكثر الزيدية بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول. ينظر: (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ١٧٩).

على صدق الخبر قطعاً[١].

مثال ذلك ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ قال لعلي: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّه لا نَبِيَ /٢٥٨/ مِنْ بَعْدِي»[٢]. وقد سمع الخبر بنو أمية ولم يبطلوه. والجواب أن عدم إبطاله إنما يدل على ظن صدقه لا على القطع بذلك. والحديث المذكور ورد عندما تهيأ النبي ﷺ للخروج في إحدى الغزوات فخرج معه أصحابه وترك علياً في المدينة. فقال له علي: «أَتَجْعَلُنِي بِمَنْزِلَةِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ»؟ فَقال له النبي ذلك.

وكذلك لا يدل على صدق الخبر قطعاً ما إذا كان متداولاً لدى العلماء فاحتجَّ به بعضهم وأوَّله بعضهم. وقيل يدل على الصدق، لأن بحثهم فيه وعدم ردهم له يدل على اتفاقهم على صدقه. والجواب أنه يدل على ظن صدقه، لا على القطع به[٣].

وَأَنَّ الـمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لم يُكَذِّبُوهُ وَلا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِم صَادِقٌ. وَكَذَا الـمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالكَذِبِ، خِلافاً لِلمُتَأَخِّرِينَ. وَقِيلَ: يَدُلُّ إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ.

والصحيح أن من أخبر عن محسوس بحضور قوم بالغين حد التواتر ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه فلم يكذبوه فخبر صادق. لأن سكوتهم تصديق له عادةً[٤].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/٤٨ ـ ٤٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، برقم (٤٤١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم (٦١٦٧).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/٤٩.

(٤) وهو قول الجمهور من الأصوليين. ينظر: (المستصفى: ٢/٤٢٢، ومختصر ابن الحاجب: ١٣٨، وشرح المحلي: ٢/٥٠).

وقيل: لا يلزم صدقه[١]. وقال بعض المحققين: إن كان مضمون الخبر لا يعلم السامعون عنه شيئاً أو لا يعلمه إلا أقلهم فإنه لا يدل على صدقه قطعاً[٢].

وكذلك يكون الخبر صادقاً إذا أخبر بخبر وهو بمكان بحيث يسمعه النبي ﷺ، ولا حامل للنبي على التقرير /٢٥٩/ ولا حامل للمخبر على الكذب. سواء كان الخبر دينياً أم دنيوياً[٣]، خلافاً للمتأخرين[٤]، ومنهم الآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، وغيرهما.

قالوا: «**لا يَدُلُّ السُّكُوتُ على صِدْقِ المُخْبِرِ**»، أما الديني فلجواز أن النبي ﷺ قد بينه على خلاف ما أخبر به المخبر. وأما الدنيوي فلجواز أن النبي لم يكن يعلمه إذ ذاك[٧].

وقيل: إن كان غير دنيوي دل على الصدق دون الديني. وفي شرح المختصر عكس هذا[٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو قول بعض الحنابلة، وجماعة من الشافعية، واختاره الرازي، والآمدي. ينظر: (المحصول: ٤/ ٢٨٢، والإحكام: ٢/ ٢٨١، وشرح الكوكب المنير: ٢/٣٤٥).

(٢) ينظر: الإحكام: ٢/ ٢٨٢.

(٣) وهو قول المصنف ابن السبكي، وتبعه الشارح المحلي، والشارح الدبان هنا، وهو قول الشيرازي، والقاضي البيضاوي أيضاً. ينظر: (اللمع: ١٥٣، ولب الأصول: ٩٧، وشرح المحلي: ٢/ ٥٠).

(٤) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ١٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٢٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/٣٥٣).

(٥) في الإحكام: ٢/ ٢٨٠.

(٦) في المختصر: ١٣٧.

(٧) شرح المحلي: ٢/ ٥١.

(٨) شرح العضد: ٢/ ٣١٤.

(٣) المَظْنُونُ صِدْقُهُ

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الوَاحِدِ، وَهُو مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ. وَمِنْهُ المُسْتَفِيضُ، وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ. وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُوراً. وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلاثَةٌ.

المظنون صدقه خبر الواحد، وهو ما لم يصل حَدَّ التواتر. ومن خبر الواحد ما يسمى بالمستفيض، أو المشهور، وهو الشائع عن كتاب يعتمد عليه النقلةُ[١].

وأقل عدد رواة المستفيض اثنان[٢]. وقيل ثلاثة[٣]. وبعضهم جعل المستفيض قسماً برأسه، أي بين المتواتر وخبر الواحد[٤].

(مَسْأَلَةٌ): خَبَرُ الوَاحِدِ لَا يُفِيدُ العِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ. وَقَالَ الأَكْثَرُ:

---

(١) وهو قول الجمهور من الأصوليين والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة. وقال السادة الحنفية: خبر الواحد: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يصل حدَّ التواتر والشهرة. ينظر: (كشف الأسرار: ٢/٦٧٨، والإحكام: ٢/٢٧٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥، وشرح نخبة الفكر، لابن الحجر: ٤٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥).

(٢) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي حاتم القزويني، واختاره المصنف، والشارح المحلي، والزركشي، والقاضي البيضاوي. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٩، وغاية الوصول: ٩٨، وشرح المحلي: ٢/ ٥٣).

(٣) وهو مذهب المحدثين. ينظر: (شرح نخبة الفكر: ٤٣، وتدريب الراوي: ٣٥٠).

(٤) ينظر: الإحكام: ٢/ ٢٧٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٥، وشرح النخبة: ٤٣.

(*) والمستفيض لغة: اسم فاعل من استفاض، مشتق من فاض الماء، وسمي بذلك لانتشاره.

واصطلاحاً: اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال: الأول: هو مرادف للمشهور. والثاني: هو أخص منه، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده، ولا يشترط ذلك في المشهور. والثالث: هو أعم منه، أي هو عكس القول الثاني. ينظر: (تيسير مصطلح الحديث، للطحان: ٣٢).

لَا مُطْلَقَاً. وَأَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقَاً. وَالأُسْتَاذُ وَابْنُ فُورَكَ: يُفِيدُ المُسْتَفِيضُ عِلْمَاً نَظَرِيّاً /٢٦٠/.

حولَ إفادة خبر الواحد العلم وعدم إفادته الأقوال الآتية:

(١) القول المختار أنه لا يفيد إلا الظن، إلا إذا انضمت إليه قرينة تجعله مفيداً للعلم، كما لو أخبر رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن والنعش وغير ذلك. وحصول العلم في ذلك إنما هو بالخبر مع القرينة، لا بالخبر وحده، ولا بالقرينة وحدها. إذ بالخبر وحده لا يحصل إلا الظن، وكذا بالقرينة وحدها، لاحتمال أن يكون الميت أحد أفراد العائلة لا ابن الرجل بالذات. ولاحتمال أنه أغمي عليه فظنوه قد مات[١].

(٢) قال كثيرون: لا يفيد العلم لا وحده ولا مع القرينة، للاحتمال في ذلك[٢].

(٣) قال الإمام أحمد: يفيد العلم مطلقاً[٣]، أي وجدت القرينة أم لا، لأنه يجب العمل بمضمونه اتفاقاً، وما وجب العمل به إلا لأنه يفيد العلم، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) وهذا قول الجمهور من المحدثين والأصوليين خاصة المحققين منهم، كإمام الحرمين أبي المعالي الجويني في البرهان: ١/ ٢٢٣، والغزالي في المستصفى: ١/ ٤٢٤، والرازي في المحصول: ٤/ ٢٨٤، والآمدي في الإحكام: ٢/ ٢٧٤، وابن الحاجب في المختصر: ٢/ ٥٥، والبيضاوي في غاية الوصول: ٩٨، والإسنوي في نهاية السول: ٢/ ٢٩٨، وزكريا الأنصاري في مناهج العقول: ٢/ ٢٩٨، وابن الصلاح الشهرزوري في مقدمة علوم الحديث: ٢٨، وابن كثير في الباعث الحثيث: ١٢٦، وابن حجر في النكت على ابن الصلاح: ١١١، وغيرهم. وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٩).

(٢) وهو قول متأخري الحنابلة، واختاره النووي. ينظر: (شرح النووي على مسلم: ١/١٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٢٨).

(٣) وإليه ذهب الظاهرية أيضاً. ينظر: (الإحكام، لابن حزم الظاهري: ١/ ١٠٧).

وهذا نهي عن اتباع الظن، والنهي للتحريم. والجواب عن ذلك أن المقصود بالعلم في الآية العلم بأصول الدين أي المعتقدات، لا الأحكام العملية التي يكفي فيها الظن، كالعمل بشهادة الاثنين مثلاً[١].

(٤) قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن فورك: يفيد المستفيض علماً نظرياً[٢]. والظاهر أنهما جعلا واسطةً بين المتواتر الذي يفيد العلم الضروري، والآحاد التي تفيد الظن، وهو المستفيض، كما تقدمت الإشارة إليه /٢٦١/. ومثَّل له الأستاذ الإسفراييني بما يتفق عليه أئمة الحديث، كأن يتفق صاحبا الصحيحين: البخاري ومسلم، أو هما مع أصحاب السنن على إخراج حديث معين، وإن كانت روايتهم عن صحابي واحد[٣].

(مَسْأَلَةٌ): يَجِبُ العَمَلُ بِهِ فِي الفَتْوَى والشَّهَادَةِ إِجْمَاعَاً. وَكَذَا سَائِرِ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. قِيلَ سَمْعَاً، وَقِيلَ عَقْلاً. وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا يَجِبُ مُطْلَقَاً. وَالكَرْخِيُّ فِي الحُدُودِ. وَقَومٌ فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ. وَقَوْمٌ فِيمَا عَمِلَ الأَكْثَرُ بِخِلافِهِ. وَالمَالِكِيَّةُ فِيمَا عَمِلَ أَهْلُ المَدِينَةِ. وَالحَنَفِيَّةُ: فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى أَو خَالَفَهُ رَاوِيهِ أَو عَارَضَ القِيَاسَ. وَثَالِثُهَا فِي مُعَارِضِ القِيَاسِ إِنْ عُرِفَتْ العِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعَاً فِي الفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ. أَو ظَنَّاً فَالوَقْفُ، وَإِلَّا قُبِلَ. وَالجُبَّائِيُّ لا بُدَّ مِن اثْنَيْنِ أَو اعْتِضَادٍ. وَعَبْدُ الجَبَّارِ لا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا.

حول العمل بمقتضى خبر الواحد أقوال كثيرة منها:

(١) يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً[٤]، وكذا في بقية

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٥٤.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح: ١١٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٧.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٥٥.

(٤) وحكى الإجماعَ على ذلك: القفال الشاشي، والماوردي، والروياني، والسمعاني،=

الأمور الدينية العملية، كالإخبار بدخول وقت الصلاة مثلاً. وصرح بعض العلماء بوجوب العمل به في الأمور الدنيوية أيضاً. كإخبار طبيب بمضرة أو نفع شيء /٢٦٢/. ووجوب العمل بخبر الواحد ثابت سمعاً[1]، فإن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً إلى القبائل والملوك، فلو لم يجب العمل بأخبارهم لم يكن واجباً على المبعوث إليهم أن يمتثلوا.

وقيل هو واجب عقلاً، إذ لو لم يجب لتعطلت كثير من المصالح[2].

(٢) قالت الظاهرية: لا يجب العمل به مطلقاً[3]، أي عن التفصيل الآتي في الأقوال الأخرى. قالوا: إنه على تقدير أنه حجة لا يفيد إلا الظن. والظن منهي عن اتباعه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقد مر الجواب عن هذا. ثم إن قول الظاهرية يجب أن يقيد بما عدا الفتوى والشهادة، لأن وجوب العمل بمقتضاها مجمع عليه[4]، كما تقدم.

(٣) قال أبو الحسن الكرخي الحنفي: يجب العمل بخبر الواحد في غير الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات[5]. وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، وهذه شبهة واضحة، وأجاب العلماء عن ذلك بأنه لا شبهة في قبوله، ولو سُلِّمَ فهي موجودة في الفتوى والشهادة وفي كل ما ليس قطعياً.

= والزركشي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، وغيرهم. ينظر: (البحر المحيط: ٢٥٦/٤، وغاية الوصول: ٩٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/٣٥٨).

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (المحصول: ٣٦٧/٤، والإحكام: ٢/٢٩٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/٣٦١).

(٢) وهو قول لبعض العلماء. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/٤٨١، والنجوم اللوامع: ١٩٩/٢).

(٣) ينظر: المستصفى: ١/٤٤٠، وتشنيف المسامع: ١/٤٨١.

(٤) شرح المحلي: ٢/٥٧.

والظاهر أن ذلك لا يصلح لأن الحدود ورد نص بوجوب درئها بالشبهات[(١)].

(٤) قال قوم: لا يجب العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب لا ثوانيها، أي في المقادير الأولى لإكمال النصاب في الزكاة، كخمسة أوسق في زكاة الحبوب، بخلاف ثواني النصاب، أي ما زاد على ذلك[(٢)].

/٢٦٣/ (٥) قال قوم: لا يجب العمل بخبر الواحد إذا عمل الأكثرون بخلافه، لأن ذلك حجة مقدمة عليه[(٣)]. والجواب عدم تسليم كون ذلك حجة[(٤)].

(٦) قالت المالكية: يجب العمل به إذا وافق عمل أهل المدينة، لأن عملهم حجة عند المالكية. والجواب أن عملهم ليس حجة[(٥)].

(٧) قالت الحنفية: لا يجب العمل به إلا فيما يأتي:

أولًا: فيما تعم به البلوى، لأن ما كان كذلك يكثر السؤال عنه عادة والعادة تقضي أن ينقل مثله كثيرون[(٦)].

ثانياً: فيما خالفه راويه، أي عمل أو أفتى بخلاف ما روى، لأنه ما خالفه إلا لدليل أقوى منه[(٧)].

ثالثاً: فيما خالف القياس[(٨)].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٢٥٣، وشرح المحلي: ٢/ ٥٧.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني: ١/ ٣٧٤، وشرح المحلي: ٢/ ٥٨.
(٣) وهو قول لبعض الأصوليين. وردّه الرازي في المحصول: ٤/ ٤٣٧، والزركشي في التشنيف: ١/ ٤٨٢
(٤) ينظر: شرح المحلي: ٥٩.
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على شرح المحلي: ٣/ ٩١.
(٦) ينظر: كشف الأسرار: ٣/ ٣٥.
(٧) ينظر: كشف الأسرار: ٣/ ١٣٢.
(٨) ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٦٩٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٣٥.

وفي معارضة الخبر للقياس أقوال للحنفية هي:

(١) يعمل بالقياس مطلقا[١].

(٢) يعمل بالخبر مطلقا[٢].

(٣) يعمل بالقياس إذا عُرِفَتِ العِلَّة بنصٍ راجحٍ على الخبر المعارض ووجدت في الفرع قطعاً. أما إذا عُرِفَتْ باستنباط، أو بنصٍ غير راجح فالعمل بالخبر. وإن عُرِفَتْ ظناً فالوقف[٣].

مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين: «**لا تُصرُّوا الإبِلَ وَلا الغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصاعاً مِنَ التَّمْرِ**»[٤]. فَرَدُّ التَّمْرِ بَدَلَ اللَّبَنِ مُخَالِفٌ للقياسِ، إذ القياسُ ضمان المتلفات بالمثل أو القيمة[٥].

(٨) قول أبي علي الجبائي المعتزلي: لا بُدَّ لقبول خبر الواحد /٢٦٤/ من أن يرويه اثنان فأكثر، أو يوجد ما يعضده[٦]، كأن يعمل بموجبه صحابي، لأن أبا بكر ﷺ لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة[٧]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٦٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الإحكام: ٢/ ٣٤٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، برقم (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، برقم (٣٧٩٤).

(٥) اختلف العلماء في الـمُصرَّاةِ على ثلاثة مذاهب:
الأول: يردُّها وصاعاً من التمر، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
الثاني: يردُّها وقيمة اللبن. وهو قول القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة.
الثالث: ليس له الرد، بل يرجع على البائع بأرشه. وهو قول الإمام أبي حنيفة. ينظر: (معالم السنن، للخطابي: ٣/ ٩٧، وشرح النووي على مسلم: ١٠/ ٤٠٠).

(٦) نقله إمام الحرمين في البرهان: ١/ ١٣١، وردَّه وناقشه.

(٧) الصحابي الجليل، توفي سنة ٥٠ للهجرة. ينظر: (الإصابة: ٦/ ١٥٦).

أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ»، (أي في الميراث). قَالَ له أبو بَكْرٍ: (هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ)؟ فَوافَقَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ[١]، فَأَنْفَذَهُ أبو بَكْرٍ». روى ذلك أبو داود[٢]، وغيره[٣].

وقد أجاب عن ذلك بعض العلماء بأنه ليس لعدم الثقة بالواحد، بل للتثبت في بعض الأمور الهامة. وإلا فقد قبلوا خبر الواحد في وقائع كثيرة من غير إنكار[٤].

(٩) قول عبدالجبار المعتزلي: لا بد من أربعة رواة كالشهود على الزنا، فلا يجب العمل بما رواه أقل من أربعة[٥]. وردَّ العلماء على ذلك بأنه لا دليل عليه في غير الشهادة على الزنا[٦].

---

(١) الصحابي الجليل، توفي سنة ٤٦ للهجرة. ينظر: (الإصابة: ٦/ ٢٨).
(٢) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد، برقم (٢٨٩٧).
(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، برقم (٢١٠٠)، وقال: «حَسَنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في سننه: كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، برقم (٦٠٣١)، والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض، برقم (٧٩٧٨)، وقال: «صحيح»، ووافقه الذهبي.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٦٤ ـ ٦٥.
(٥) نقله عنه الرازي في المحصول: ٤/ ٤١٧.
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٦٥ ـ ٦٦.

* وقال المصنف ابن السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٤٠٥):
«العدد ليس بشرط في الرواية، خلافاً للجبائي، فإنه اشترط خبراً آخر، أو ظاهراً، أو انتشاراً في الصحابة، أو عمل بعضهم، وفي خبر الزنا أربعة. وقد اختلف عن الجبائي في كيفية تفصيل مذهبه مع اتفاق الكل قاطبة على أنه يشترط اثنين في ما عدا الزنا، ويشترط الأربعة في الزنا، ثم نقل قوم ما نقله المصنف (ابن الحاجب). وقال المازري: رأي الجبائي أنه على نسق الشهادة، فلا يقبل إلا خبر عدلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وإن كان الخبر في الزنا لا يقبل إلا خبر أربعة رجال، واشترط في النقل تضاعيف العدد، فلا يقبل من التابعين إلا أربعة عن اثنين من الصحابة، ومن تابعي التابعين إلا ثمانية، وهكذا. وغباوة هذا المذهب مغنية عن الرد عليه».

مَسْأَلَةٌ: المُخْتَارُ، وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِي وَخِلافاً لِلمُتأَخِّرِينَ، أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الفَرْعَ لا يُسْقِطُ المَرْوِيَّ. وَمِنْ ثَمَّ لَو اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ. وَإِنْ شَكَّ أَو ظَنَّ والفَرْعُ جَازِمٌ فَأَوْلَى بِالقَبُولِ. وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

إذا روى عَدْلٌ عن عَدْلٍ حَدِيثاً فكذَّبَ الأصلُ الفرعَ، أي كذَّب المرويُّ عنه الرَّاويَ، كأن قال ما رويت هذا. فالذي اختاره المصنف تبعاً لمنصور السمعاني أن ذلك لا يُسْقِطُ الخبرَ المروي، لاحتمال نسيان الأصل بعدما روي للفرع. وكذلك لا تسقط عدالة هذا ولا ذاك. ومن أجل عدم سقوط عدالتها /٢٦٥/ لا ترد شهادتهما لو اجتمعا في شهادة على شيء[١].

والذي عليه العلماء المتأخرون ومنهم: الإمام الرازي[٢]، والآمدي[٣]، وغيرهما[٤]، أن ذلك يسقط الخبر. بل قال بعضهم إن سقوطه متفق عليه. مما يدل على أنهم لم يعتدُّوا بخلاف السمعاني الذي اتبعه المصنف فيه، واختاره.

قال ابن الحاجب في المختصر: «**إذا كذَّبَ الأصلُ الفرعَ سَقَطَ، لِكَذِبِ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ**»[٥]. قال شارحه العلامة العضد: «**فَالاتِّفَاقُ عَلى أَنَّهُ يُسْقِطُ، أَي: لا يُعْمَلُ بِذلكَ المَرْوِيِّ**»[٦]. اهـ. وكذلك ذكر هذا الاتفاق صاحب مُسَلَّم الثبوت[٧]. نعم لا تَسْقُطُ عدالةُ الأصلِ والفرعِ، لاحتمال نسيان الأصل، واحتمال سهو الفرع. وعدم سقوط عدالتهما قالوا به

---

(١) شرح المحلي: ٢/٦٦.

(٢) المحصول: ٤/٤٢٠.

(٣) الإحكام: ٢/٣٣٤.

(٤) كالإمام الغزالي في المستصفى: ١/٤٩١، وابن الحاجب في المختصر، والعضد الإيجي في شرحه: ٢/٧١.

(٥) المختصر: ٢/٧١.

(٦) شرح المختصر: ٢/٧١.

(٧) فواتح الرحموت: ٢/٣٢٤.

جميعاً، لذلك قالوا إنهما لو اجتمعا في شهادة على شيء لا تردُ شهادتهما[١].

وَزِيَادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ اتِّحَادُ المَجْلِسِ، وَإِلَّا فَثَالِثُهَا الوَقْفُ. والرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفَلُ مِثْلُهُم عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَم تُقْبَلْ. وَالمُخْتَارُ، وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِي، وَالمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفَلُ، أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا. فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ عَنْهَا أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا. وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَرَاوِيَيْنِ. وَلَوْ غُيِّرَتْ إِعْرَابَ البَاقِي تَعَارَضَا خِلافاً لِلبَصْرِيِّ. وَلَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِ. وَلَوْ أَسْنَدَ وأَرْسَلُوا، أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ.

قد يروي عَدْلٌ حديثاً، ويروي آخرُ نفس الحديث، ولكن بزيادةٍ على ما رواه الأول، مثال ذلك ما ورد في صحيح مسلم: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ** /٢٦٦/ **مَسْجِداً وَطَهُوراً**» رواه هكذا أكثر الرواة[٢]. ورواه مسلم أيضاً عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي عن حذيفة: «**جُعلت لنا الأرضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً**»، بزيادة «وتربتها»[٣]. وحول مثل هذا قال العلماء: لا يخلو الحال إما أن يُعْلَمَ اتحادُ المجلس، أو يُعْلَمَ تعدُّده، أو لا يُعْلَمُ هذا ولا ذاك.

فإذا علم تعدد المجلس قبلت الزيادة، لاحتمال أن النبي ﷺ قالها في مجلس وسكت عنها في مجلس. وكذا إذا لم يعلم اتحادُ المجلس ولا تعدده، لأن الغالب في مثل ذلك هو التعدد[٤]. أما إذا عُلِمَ اتحاد المجلس ففي ذلك الأقوال الآتية:

---

(١) ينظر: البرهان: ١/ ٢٥٢، وفتح المغيث: ٢/ ٩٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢١)، ولفظه: «**وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً**».

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (٥٢٢).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٦٩.

(١) قبول الزيادة، لاحتمال غفلة من لم يروها[١].

(٢) عدم قبولها، لاحتمال خطأ من رواها[٢].

(٣) إن كان الساكت عنها مِمَّنْ لا يَغْفُلُ مثلُه عن مثلها لم تُقْبَل، وإلا قُبِلَتْ[٣].

(٤) الوقفُ عن القول بالقبول، وعدمه إلا بمرجح[٤].

(٥) القول الذي اختاره المصنف، وفاقاً لمنصور السمعاني: إن الزيادة لا تقبل إن كان الساكت عنها لا يغفل مثله عن مثلها، أو كانت مما تتوفر الدواعي على نقلها، وإلا قبلت[٥]. فإن كان الساكت أضبط ممن رواها أو صرح بنفيها كأن قال: ما سمعتها، فالخبران متعارضان.

أما إذا نفى الزيادة بصورة غير صريحة كأن قال لم يقلها النبي ﷺ فإنه لا أثر لذلك، لأنه إنَّما يدل على عدم سماعه هو.

والراوي الواحد إذا روى الزيادة مَرَّةً، وتركها أخرى فالحكم في ذلك كالحكم في راويين روى الزيادة أحدهما ولم يروها الآخر[٦]. هذا إذا كانت الزيادة لا تغير إعرابَ الباقي. أما إذا غيَّرته فالحديث الذي فيه الزيادة يعتبر متعارضاً مع الذي خلا عنها[٧] /٢٦٧/.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) وهو قول السادة الشافعية، كما في: شرح النووي على مسلم: ١/ ١٥٣، والبحر المحيط: ٤/ ٣٣٢، وتدريب الراوي: ١٥٩.

(٣) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره الآمدي. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٣٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٤٣).

(٤) وهو قول الصفي الهندي من الشافعية، كما نقله الزركشي في البحر المحيط: ٣٣٢/٤.

(٥) قواطع الأدلة، للسمعاني: ١/ ٣٩٩. وهو اختيار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول وشرحه: ٩٨.

(٦) ينظر: المحصول: ٤/ ٤٧٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١.

(٧) شرح المحلي: ٢/ ٧٠.

مثاله ما في حديث الصحيحين: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ» الخ[١]، لو رُوِيَ: «نِصْفَ صَاعٍ»[٢]، فلفظة (نِصْف) غَيَّرَتْ إعْراب الصَّاعِ من النَّصْبِ إلى الجَرِّ.

وقال أبو عبدالله البصري المعتزلي: تقبل الزيادةُ ولو غيرت الإعراب[٣].

ولو روى جماعةٌ حديثاً مرسلاً، ورواه واحدٌ مسنداً، فحُكْمُ هذا كحكم الزيادة المتقدم[٤]. وكذا لو رواه جماعة موقوفاً ورفعه واحدٌ. وفي قول المصنف «أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا» سهو، كما ذكر الشارح المحلي[٥]، لأن الكلام في زيادة الواحد على ما رواه الآخرون لا بالعكس.

وَحَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ.

يجوز حذف بعض الخبر عند أكثر العلماء، إلا إذا تعلق بالمحذوف البعض الآخر، فهذا لا يجوز لإخلاله بالمعنى[٦]. مثال ما لا يجوز حذفه:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم (١١٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين، برقم (٢٢٧٦).

(٢) وهذه الزيادة رواها الدارقطني في سننه برقم (٢١١٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وفي سنده انقطاع، بلفظ: «... نصفَ صاعٍ من بُرٍّ». وله شواهد كثيرة ذكرها الزيلعي في: نصب الراية: ٢/ ٤٣٤.

(٣) حكاه عنه الشارح المحلي في شرحه: ٢/ ٧١.

(٤) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٣٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١، وشرح النووي على مسلم: ١/ ١٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٠).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٧١.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٣١٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣١٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٣.

ما ورد في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى تُزْهِيَ»[١]، (أي: تَتَلَوَّنَ). فلا يجوز حَذْفُ «حَتَّى تُزْهِيَ».

ومثال ما يجوز حذفه: ما في أبي داود[٢]، وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣]. فيجوز حذفُ «**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٤].

وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ، قِيلَ: أَوِ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ المُتَنَافِيَيْنِ فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ. وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيهِ، فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ. وَقِيلَ: عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً/ .٢٦٨/ وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِي ﷺ.

إذا روى الصحابي خبراً فيه إجمال مثلاً، كلفظ (القُرْءِ) الذي يحتمل الطهر والحيض، فحمله الصحابي على أحد محمليه هل يؤخذ بما عمله عليه أو لا؟ قال بعضهم: وكذلك التابعي[٥]. ومعلوم أن معنيي القرء متنافيين.

الظاهر الأخذ بما عمله عليه، لأنه لم يحمله عليه إلا لقرينة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها بغير شرط القطع، برقم (٣٨٤٢).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣).

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الطهارة، برقم (١١١)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، برقم (٤٩٠)، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة»، وابن حبان في صحيحه: باب المياه، برقم (١٢٤٣)، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، وقال: «حسنٌ صحيح».

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٧٣.

(٥) وهي رواية عن الإمام أحمد، كما في شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٦.

علمها[١]. وتوقف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، قال: «**وعندي فيه نظر، لاحتمال أن يكون ذلك رأياً للصحابي، لا لقرينةٍ علمها**»[٢].

أما إذا لم يكن المحملان متنافيين فحكمه كالمشترك في حمله على المعنيين إن لم تكن هناك قرينة كما سبق[٣]. والمقصود المشترك الذي لا يتنافى معنياه كالعين. وإذا كان اللفظ ظاهراً في معنى فحمله الصحابي على غير ظاهره، كأن يحمله على معناه المجازي لا الحقيقي، أو يحمل الأمر على الندب وظاهره الوجوب فأكثر العلماء يحملونه على الظاهر ولا يأخذون بما عمله الصحابي[٤]. وفي مثله قال الإمام الشافعي: «**كَيْفَ أَتْرُكُ الحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَجَجْتُهُ**»[٥]؟! فالمذهبُ الآخذ بالظاهر، إن لم تكن هناك قرينة. وقيل: يُحْمَل على ما حمله عليه الصحابي، لأنه لم يخالف الظاهر إلا لقرينة كما مَرَّ. وقيل: يُحْمَلُ على ما حمله الصحابي إن كان قد عُلِمَ أنَّ النبي ﷺ قصد ذلك[٦].

مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَلا كَافِرٌ. وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ. فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى قُبِلَ عِنْدَ الجُمْهُورِ. وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الكَذِبَ، وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ: إِلَّا الدَّاعِيَةَ ٢٦٩

(١) شرح المحلي: ٢/ ٧٤.

(٢) اللمع: ٣٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٣٦٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٠٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٦.

(٤) وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٢١٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٩٣).

(٥) ينظر: الرسالة: ٣٤١.

(٦) ينظر: الإحكام: ٢/ ٣٤٣، والبحر المحيط: ٤/ ٣٦٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٠٥

لا تُقْبَلُ روايةُ مجنونٍ[(١)]، ولا كافرٍ[(٢)]، لعدم إمكان احتراز المجنون من الخلل، ولعدم الوثوق بالكافر، ولأن منصب الرواية أعلى. أما الصبي فلا تقبل روايته إن كان غير مميز قطعاً. وكذا إن كان مميزاً على الأصح[(٣)]. فإن كان قد تحمَّل الرواية صغيراً فبلغ وأدَّاها كبيراً فروايته مقبولةٌ عند الجمهور[(٤)]. وقيل: لا تقبل، لأن الصغر مظنة عدم الضبط[(٥)].

أما المُبْتَدِعُ الذي بدعته غيرُ مُكفِّرةٍ فروايته مقبولةٌ إن كان مِمَّنْ يُحرِّمونَ الكذبَ، سواء دعا إلى بدعته، أم لا[(٦)]. وقيل: لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً، لابتداعه المنسق له[(٧)]. وقال الإمام مالك: لا تقبل روايته

---

(١) هذا شروع من الشارح، رحمه الله، في بيان شروط قبول الرواية، وهي خمسةٌ: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والضبطُ. وذكر هنا الشرط الثاني. فلا تقبل رواية المجنون بالإجماع. ينظر: (المحصول: ٤/ ٤٩٤، والإحكام: ٢/ ٣٠٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٧٩).

(٢) هذا هو الشرط الثالث، وهو الإسلام. فلا تقبل رواية الكافر المخالف للقبلة إجماعاً. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٠٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٧٩).

(٣) وهذا هو الشرط الأول: البلوغ. فلا تقبل رواية الصبي عند السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٠٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: المحصول: ٤/ ٣٩٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٨٣.

(٥) وهو قول لبعض الأصوليين، حكاه الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٢٦٨.

(٦) وهذا قول السادة الحنفية، وجماعة من الشافعية، واختاره الثوري، وابن دقيق العيد، وابن برهان، والقاضي أبو يوسف، والمصنف، والشارحان المحلي والدبان، رحمهم الله. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٢٧٠، وتيسير التحرير: ٣/ ٤١، وتدريب الراوي: ٢١٥).

(٧) وهو قول القاضي الباقلاني، والأستاذ أبي منصور، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، والعضد الإيجي. ينظر: (اللمع: ١٦٢، والكفاية: ١٢٠، والإحكام: ٢/ ٣١٤، وشرح العضد على المختصر: ٢/ ٦٢، والبحر المحيط: ٤/ ٢٦٩).

إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا رأي المحدثين أيضاً[1].

> وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهَاً، خِلَافَاً لِلحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ القِيَاسَ. وَالمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ. وَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقَاً. وَالمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ القَدْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وتُقْبَلُ رواية من ليس فقيهاً[2]. وقالت الحنفية: تقبل روايته إلا فيما خالف القياس[3]. وقد سبق بيان رأيهم في مخالف القياس[4].

وتُقْبَلُ رواية المتساهل في غير الحديث، بأن كان يتحرز في رواية الأحاديث دون غيرها[5]. وقيل: لا تقبل رواية المتساهل مطلقاً، لأن التساهل في غير الحديث قد يجره إلى التساهل فيه أيضاً[6].

وتقبل رواية المكثر من الرواية، وإن كانت مخالطته للمحدثين قليلة، لكن بشرط أن يكون تحصيله لما رواه ممكناً في المدة التي خالط فيها المحدِّثين، وإلا فلا تقبل، لظهور كذبه في بعضٍ غير معينٍ منها[7].

* * *

---

(١) وهو أيضاً قول السادة المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، واختاره ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، وزكريا الأنصاري، بل قال الحافظ ابن حبان: «لا أعلمُ فيه اختلافاً». ينظر: (علوم الحديث: ١١٤، وشرح نخبة الفكر: ١٠٠، وتدريب الراوي: ٢١٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٢).

(٢) وهو قول السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٤/٤٢٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/٥٦٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٢/٦٩٧، وشرح التنقيح: ٣٦٩.

(٤) وذلك عند شرح قول المصنف: «أو عارض القياس»، في مسألة: «وجوب العمل بخبر الواحد».

(٥) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: (المحصول: ٤/٢٥، والبحر المحيط: ٤/٣٠٩، وفواتح الرحموت: ٢/٢٦٥).

(٦) وهو قول الحنابلة. ينظر: (المسودة: ٢٦٦، شرح التنقيح: ٣٧٠).

(٧) وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: [illegible] ٤/٣١٦، وفواتح الرحموت: ٢/٢٦٩).

/٢٧٠/ عَدَالَةُ الرَّاوِي

وَشِرْطُ الرَّاوِي العَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ كَالبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ.

سبق بيان بعض من لا تقبل روايتهم، كالكافر، والمجنون، والصبي. أما غيرهم فتقبل روايتهم بشرط الاتصاف بالعدالةِ[١]. وهي: مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صَاحِبَها على الامتناعِ عَنِ اقترافِ الكبائرِ، والصَّغَائِر الدَّالَّةِ على الخِسَّةِ والدَّنَاءَةِ، كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، والتَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ[٢]. واجتناب الرذائل الجائزة، وإن كانت مكروهةً كالتبول في الطريق[٣]، والأكل في السوق لغير السوقي[٤]. واجتناب المذكورات إنما هو من علامات العدالة.

أما العدالة فهي مَلَكَةٌ، أي: هيئةٌ راسخة في النفس، وهي خفيةٌ[٥].

فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ المَجْهُولِ بَاطِنَاً[٦]، وَهُوَ المَسْتُورُ، خِلافَاً لأَبِي

---

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٢٧٣: «**واعلم أنَّ العدالة شرطٌ بالاتفاق، ولكن اختلف في معناها**». فالعدالة عند الحنفية: عبارة عن الإسلام، مع عدم معرفة الفسق. (كشف الأسرار: ٢/ ٧٤٠).

(٢) وهذا تعريف السادة الشافعية، كما ذكره الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر المكي: ١/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: كنز الراغبين، للمحلي: ٤/ ٣٢٢.

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٨١.

(*) فائدة: إذا عرفتَ العدالة، ومفهومها، فاعلم أنَّها، أي: العدالة، تثبتُ بأحد أمرين عند العلماء، هما:

الأول: تنصيص معدِّلينَ عليها، أي: أن ينصَّ علماء التعديل، أو واحد منهم عليها.

الثاني: الاستفاضة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشارع الثناء عليه كفاه ذلك، ولا يحتاج بعد ذلك إلى معدل ينص عليها، وذلك مثل الأئمة المشهورين، كالأئمة الأربعة، والسفانين، والأوزاعي، وغيرهم.

ويرى الحافظ ابن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) أن كل حامل علم معروف بالعناية به، محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، وهو قول غير مرضيٌّ عند العلماء. ينظر: (تيسير مصطلح الحديث، للطحان: ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٦) في بعض النسخ: «**فلا يقبل المجهول باطناً**».

حَنِيفَةَ، وابْنِ فُورَكَ وَسُلَيْم. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: يُوْقَفُ وَيَجِبُ الانْكِفَافُ إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إِلَى الظُّهُورِ. أَمَّا المَجْهُولُ ظَاهِراً وَبَاطِناً فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعاً، وَكَذَا مَجْهُولُ العَيْنِ. فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِي بِالثِّقَةِ فَالوَجْهُ قَبُولُهُ. وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، خِلَافاً لِلصَّيْرَفِي وَالخَطِيبِ[1]. وَإِنْ قَالَ: لا أَتَّهِمُ فَكَذَلِكَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ[2]: لَيْسَ تَوْثِيقاً. وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الأَصَحِّ /٢٧١/.

لا تقبل رواية من لا تتحقق فيه العدالة، كالمجهول حاله باطناً، وهو المستور[3]. وقال أبو حنيفة، وابن فورك، وسليم الرازي: تُقبل رواية المستور اكتفاءً بظاهر العدالة[4].

وقال إمام الحرمين: يوقف خبر المستور عن القبول والرد إلى أن يتبين الحال. ولكنه إذا روى ما يدل على تحريم شيء وجب الانكفاف عنه احتياطاً[5].

ومِمَّا اعترضوا به على قول إمام الحرمين أنَّ ذلك حلال في الأصل، فلا يرتفع حِلُّه بالشك. فلا يجب الانكفاف، ولكنه يندب احتياطاً[6].

---

(١) في حاشية الأصل: (هو أحمد بن علي الخطيب البغدادي الحافظ المؤرخ. له مصنفات مشهورة. توفي سنة ٤١٣). وترجمته في: (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٩٩).

(٢) في حاشية الأصل: (هو شمس الدين محمد بن أحمد، أحد الحفاظ المؤرخين، له مصنفات مشهورة. توفي سنة ٧٤٨). وترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١٠٠).

(٣) وهو قول الجمهور من السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الرازي، والآمدي، والزركشي، وزكريا الأنصاري. ينظر: (المحصول: ٤/ ٤٠٣، والإحكام: ٢/ ٣١٠، والبحر المحيط: ٤/ ٢٨٠).

(٤) واختاره أيضاً ابن الصلاح، والنووي، وابن حبان، والذهبي، والسيوطي، وغيرهم. ينظر: (كشف الأسرار: ٣/ ٤٢، وعلوم الحديث: ١١٢، وتدريب الراوي: ٢٠٩).

(٥) ينظر: البرهان: ١/ ٢٣٤.

(٦) [illegible] الشيخ علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٨هـ). ينظر: شرح

أما الراوي المجهول ظاهراً، وباطناً فروايته لا تقبل بالاجماع، لانتفاء تحقق العدالة وانتفاء ظنها[(١)]. وكذا مجهول العين[(٢)]، كأن يقال عن رجل أو عن امرأةٍ، فإنَّ هذا زاد على مجهول الحال بجهالة العين، لكنه لو قال عنه أحد أئمة الحديث كالشافعي: هو ثقة، فالوجه قبول روايته، لأنَّ التوثيق صدر من إمام في الحديث، ولم يوثقه لو لم يعرف أنه عدل[(٣)].

وخالف الصيرفي، والخطيب البغدادي قالا: لا يقبل، لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه من وثقه[(٤)]، ولكنَّ هذا بعيدٌ فيما نرى، لأنَّ مثل الشافعي قد احتجَّ بذلك في الأمور الدينية، وهو من أشدِّ الناس تحفظاً في ذلك. على أن الاحتمال الذي ذكره الصيرفي، والخطيب جارٍ فيمن عُرف اسمه ووثقه محدث[(٥)]. أما إذا قال مثل الشافعي في رجل: لا أتهمه، فالأصحُّ أنه يعتبر توثيقاً كذلك. لكنه أنزل مما لو قال هو ثقة[(٦)]. وقال الذهبي: ليس ذلك توثيقاً[(٧)].

والأصحُّ قبول رواية من أقدم وهو جاهل على فعل مفسق ثابت بدليل

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٨٠، وشرح المحلي: ٢/ ٨٣، وتدريب الراوي: ٢٠٩.

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر: ٩٩، وشرح المحلي: ٢/ ٨٣، وتدريب الراوي: ٢٠٩.

(٣) وهذا قول السادة المالكية، وجمع من الشافعية، واختاره إمام الحرمين، والمصنف، والشارح المحلي، والشارح الدبان. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٣٧، والبحر المحيط: ٤/٢٩١، وشرح المحلي: ٢/ ٨٤).

(٤) وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين من الشافعية، والحنابلة، واختاره أيضاً ابن الصلاح، والنووي، والحافظ ابن حجر، والزركشي، والقفال الشاشي، والماوردي، والروياني، والشيرازي. ينظر: (كشف الأسرار: ٣/ ١٤٩، والكفاية: ٣٧٣، وعلوم الحديث: ١١٠، والبحر المحيط: ٤/ ٢٩١، وشرح النخبة: ٩٨، وتدريب الراوي: ٢٠٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٨٥.

(٦) وهو قول الحنفية، وجماعة من الشافعية. ينظر: (تشنيف المسامع: ١/ ٤٩٨).

(٧) تدريب الراوي: ٢٠٦.

ظني كشرب النبيذ، أو بدليل قطعي كشرب الخمر[١]. وقيل: يقبل في الظني دون القطعي[٢]. وقيل لا يقبل مطلقا[٣]. ومعلوم أن مرتكبه العالم بالحرمة لا يقبل قطعاً /٢٧٢/.

❋ ❋ ❋

الكَبَائِرُ

وَقَدْ اضْطُرِبَ فِي الكَبائِرِ، فَقِيلَ: مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، وَقِيلَ: مَا فِيهِ حَدٌّ. وَالأُسْتَاذُ والشَّيْخُ الإِمَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ، وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ. وَالمُخْتَارُ، وِفَاقاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ: كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ، كَالقَتْلِ، وَالزِّنَا، واللِّوَاطِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَمُطْلَقِ السُّكْرِ، والسَّرِقَةِ، وَالغَصْبِ، والقَذْفِ، والنَّمِيمَةِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَاليَمِينِ الفَاجِرَةِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالعُقُوقِ، والفِرَارِ، وَمَالِ اليَتِيمِ، وَخِيَانَةِ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ، وَتَقْدِيمِ الصَّلاةِ وَتَأْخِيرِهَا، والكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَرْبِ المُسْلِمِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَالرِّشْوَةِ، والدِّيَاثَةِ، وَالقِيَادَةِ، والسِّعَايَةِ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ، وَأَمْنِ المَكْرِ، والظِّهَارِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَالمَيْتَةِ، وَفِطْرِ رَمَضَانَ، والغُلُولِ، وَالمُحَارَبَةِ، وَالسِّحْرِ، وَالرِّبَا، وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ.

---

(١) وهو قول الحنفية والشافعية. ينظر: (المحصول: ٤/٣٩٩، والبحر المحيط: ٤/٢٨٠).

(٢) وهو قول الحنابلة، كما في شرح الكوكب المنير: ٢/٤٠٩.

(٣) حكاه الرازي في المحصول: ٤/٣٩٩.

اختلفوا في تعريف الكبيرة[١]، فقيل: هي ما توعَّدَ الشارعُ على فعله بخصوصه[٢]، كما في خبر الصحيحين: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]. وقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٤]، وقوله: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» أي: قاطعُ رَحِمٍ[٥].

وقيل هي ما فيه حَدٌّ شرعي كالزنا والسرقة[٦]. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ والد المصنف: /٢٧٣/ هي كل ذنب، ونفيا الصغائر[٧]. ولا يخفى أن قولهما مخالف لظواهر ما ورد في القرآن من التفريق بين الكبيرة والسيئة، كقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. والقول الذي اختاره المصنف، تبعاً لإمام الحرمين: هي كل معصية تدل على قلة اكتراث مرتكبها بالدين،

---

(١) ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، إلى أنَّ الذنوب صغائر وكبائر، وأنَّ الكبائر تُعْرَفُ بالحدِّ، ولكنهم اختلفوا في حدِّ الكبيرة على أوجه ذكر المصنف بعضها، وترك آخرَ، وعلَّل الإمام الزركشي ذلك بقوله: «**والظاهرُ أنَّ كلَّ قائلٍ ذكر بعض أفرادها، ويجمع الكبائر جميع ذلك**». (البحر المحيط: ٤/ ٢٧٦).

(٢) وهو قول أكثر العلماء، كما في البحر المحيط: ٤/ ٢٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: باب: من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠)، ومسلم في صحيحه: باب التثبت في الحديث وكتابة العلم، برقم (٣٠٠٤). ومثله في مواضع متعددة من الصحيحين، لكن بلا لفظة (متعمداً).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: باب: الخصومة في البئر والقضاء عليها، برقم (٢٣٥٦). ورواه غيره أيضاً.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، برقم (٢٥٥٦)، ورواه غيره أيضاً.

(٦) وهو قول لبعض العلماء، حكاه الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٢٧٦، والنووي في روضة الطالبين: ٨/ ١٩٩.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٩٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٣٩.

مما يلزم من ذلك ضعف الديانة[١]. وواضح من قول المصنف «**كالقتل... الخ**» أنه لا يريد أن الكبائر منحصرة فيما ذكر.

والذين بحثوا في ذلك ذكروا أمثلة، وهم بين مُقِلٍّ، أو مُكْثِرٍ، ومعلوم أن بعضها أعظم إثماً من بعض. ولابنِ حَجَرَ الهَيْتَمِيِّ[٢] كتاب حافل سَمَّاه: «الزَّواجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ»[٣]، ذكر فيه جملة مستكثرة، وأورد أدلةَ النهي عنها وناقشها[٤].

ومِمَّا ذكر المصنِّفُ هنا: (مُطْلَقُ السُّكْرِ) أي: بالخمر، أو غيرها[٥]. وقذف المحصنات[٦]، والنميمة[٧]: وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم.

واليمين الفاجرة، وهي التي تُسَبِّبُ اقتطاع مال مسلم بغير حق[٨]،

---

(١) الإرشاد، للجويني: ٣٢٨.

(٢) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ، وقرأ على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعبدالحق السنباطي، وغيرهما. وتصدر للتدريس والإفادة، فانتفع به خلق كثير. من أبرز مصنفاته: الزواجر عن اقتراف الكبائر، والمنح المكية، والفتاوى الفقهية الكبرى، وغيرها. توفي في شهر رجب بمكة سنة ٩٧٤هـ. ينظر: (شذرات الذهب: ١٠/ ٥٤١، والأعلام: ١/ ٢٣٤).

(٣) وهو مطبوع طبعات كثيرة، ومتداول.

(٤) قلتُ: وللإمام الذهبي أيضاً كتابٌ حافلٌ بذلك، سمَّاه (الكبائر). وهو مطبوع طبعات كثيرة، ومتداول.

(٥) كالشرابِ المشتدِّ من نقيع العنبِ المُسَمَّى بالنبيذِ، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ على اللهِ عهداً لمن يشربُ المسكرَ أن يسقيَهُ من طينةِ الخبالِ. قالوا: يا رسول اللهِ، وما طينةُ الخبالِ؟ قال: عَرَقُ أهلِ النارِ**». رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكرٍ حرام، برقم (٦١٨٥).

(٦) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣]. وينظر: الكبائر، للذهبي.

(٧) لقوله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجنَّةَ نَمَّامٌ**». رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٨٦).

(٨) لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على مال امرئٍ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان**». وتقدم تخريجه.

وعقوق الوالدين[١]، والفرار من الزحف[٢]، وأكل مال اليتيم[٣]، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها بلا عذر[٤]، والدياثة: وهي رضا الرجل بفعل الفاحشة في أهله[٥]، والقيادة: وهي السعي لتوصيل الغير إلى الفاحشة[٦]، واليأس من رحمة الله[٧]، والأمن من مكره[٨]، والظِّهارُ وهو: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي[٩]، وأكل لحم الخنزير، والميتة لغير المضطر[١٠]، والفطر في رمضان بغير عذر[١١]، والغلول، أي: الخيانة في المغانم[١٢]، والمحاربة، وهي: قطع الطريق، والإدمان على الصغائر،

---

(١) لما رواه أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال في أكبر الكبائر: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور**». رواه البخاري، برقم (٢٥١٠)، ومسلم، برقم (٢٥٦).

(٢) وهو من الموبقات التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**». رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (٢٥٨).

(٣) وهو من الموبقات، كما في الحديث السابق.

(٤) لقوله ﷺ: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**». رواه الترمذي (١٨٨)، والحاكم في المستدرك برقم (١٠٢٠)، والدارقطني برقم (١٣٦٠)، وغيرهم.

(٥) لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء**». رواه الحاكم برقم (٢٤٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٦) وهي كالدياثة. ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٧) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(١٠) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١١) لأن صيام رمضان معلوم من الدين بالضرورة. ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٩٩ - ١٠٠.

ومعنى الباقيات واضح[١].

/١٧٤/ (مَسْأَلَةٌ): الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لا تُرافَعُ فِيهِ الرِّوَايَةُ، وَخِلافُهُ الشَّهَادَةُ. وَأَشْهَدُ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لا مَحْضُ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ. وَصِيَغُ العُقُودِ كَـ (بِعْتُ) إِنْشَاءٌ، خِلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ.

الرِّوَايةُ هي: الإخبارُ عن شيءٍ عام لا ترافع فيه إلى الحكام[٢]، والشهادة بخلافها، فهي الإخبار عن شيء خاص فيه ترافع[٣]. ولفظ (أشهدُ) فيه أقوال:

(١) هو إنشاء تضمن إخباراً، فهو بالنظر إلى لفظه إنشاء، لأن مضمونه لا وجود له في الخارج إلا بالتلفظ به، وبالنظر إلى متعلقه وهو المشهور به إخبار. والمصنف رجح هذا القول كما هو ظاهر عبارته[٤].

(٢) هو محض إخبار، نظراً إلى متعلقه المذكور[٥].

(٣) هو محض إنشاء، نظراً إلى لفظه. وهذا هو الصحيح، لأن اللفظ موضوع له دون متعلقه[٦].

وصيغ العقود كـ (بِعْتُ، واشتريتُ، ووكَّلْتُ، وزَوَّجْتُ) ونحوها كلها من قبيل الإنشاء، لأن مضمونها لا خارج له ليخبر عنه[٧].

وقال الإمام أبو حنيفة: هي إخبار على الأصل[٨]، أي: كما نقول

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٠٠، وما بعدها.
(٢) ينظر: الفروق، للقرافي: ١/ ٨، وشرح المحلي: ٢/ ١٠٢.
(٣) ينظر: الفروق: ١/ ٨، والنجوم اللوامع: ٢/ ٢٥٥، وشرح المحلي: ٢/ ١٠٢.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٠٢.
(٥) وهو قول اللغويين، كما في تشنيف المسامع: ١/ ٥١٥.
(٦) ينظر: النجوم اللوامع: ٢/ ٢٥٦، وشرح المحلي: ٢/ ١٠٣.
(٧) وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٠٢).
(٨) ينظر : مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٩، وشرح المحلي: ٢/ ١٠٣.

سافرت وأكلتُ. لكن هذين قد حصلا في الخارج فأخبرت عنهما، أما مثل بعت ونحوها فيُقدَّرُ أنها حصلت قُبيل التلفظ بها فأخبر عنها.

❋ ❋ ❋

الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ

/٢٧٥/ قَالَ القَاضِي: يَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ. وَقِيلَ: فِي الرِّوَايَةِ فَقَط، وَقِيلَ: لا، فِيهِمَا. وَقَالَ القَاضِي: يَكْفِي الإِطْلاقُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَذْكُرُ سَبَبَهمَا. وَقِيلَ: سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ. وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ. وَهُوَ المُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَيَكْفِي الإِطْلاقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ. وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ: يَكْفِي إِطْلاقُهمَا لِلعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا، وَهُوَ رأْيُ القَاضِي، إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَلَا جَرْحٌ إِلَّا مِنَ العَالِمِ.

هل يثبت الجرح والتعديل بواحدٍ فيهما، وهل الشهادة كالرواية في ذلك، وهل يكفي الإطلاق أو لا بد من بيان السبب؟ في ذلك أقوال:

(١) قال القاضي الباقلاني: يثبت الجرح والتعديل بقول واحد في الرواية والشهادة، لأن ذلك خبر، والخبر يكفي فيه الواحد[١].

(٢) قال بعضهم: يكفي الواحد في جرح، أو تعديل الرواية، لأن رواية الواحد كافية، أما في الشهادة فلا بد من اثنين. لأن أصل الشهادة لا يكفي فيه إلا اثنان[٢]. وهذا هو القول المعتمد[٣].

---

(١) وممن قال به أيضاً: القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وعزاه إلى المحققين. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٣٧، والإحكام: ٢/ ٣١٦).

(٢) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣١٦/٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٨١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٢٤).

(٣) وهو قول الجمهور، كما تقدَّم في الهامش السابق.

(٣) لا بد من اثنين في جرح أو تعديل الرواية والشهادة، لأن الجرح شهادة، وكذلك التعديل[١].

(٤) قال القاضي: يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل، فلا يشترط بيان السبب[٢].

(٥) قيل يكفي الإطلاق في الجرح. أما التعديل فلا بد من بيان /٢٧٦/ سببه، لأن مطلق الجرح كافٍ في إبطال الثقة، بخلاف التعديل، إذ يجوز أن يعتمد المعدل على ظاهر المعدَّلِ[٣].

(٦) قال الشافعي: يكفي الإطلاق في التعديل، أما في الجرح فلا بد من بيان السبب، للاختلاف في أسبابه، فقد يكون بعضها جارحاً عند هذا دون ذاك[٤].

وقول الشافعي في ذلك هو المختار في الشهادة دون الرواية، إذا عُرِفَ أن الجارح لا يجرح إلا بقادح. أما الشهادة فلا بد فيها من الاحتياط[٥].

(٧) قال إمام الحرمين[٦]، والإمام الرازي[٧]: يكفي الإطلاق في

---

(١) وهو قول ابن حمدان من الحنابلة. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٢٥).

(٢) وقال به أيضاً: المالكية، وإمام الحرمين، والآمدي، والرازي، والغزالي. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٣٧، والمستصفى: ١/ ٤٨٠، والمحصول: ٤/ ٤١٠، والإحكام: ٢/ ٣١٧).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٢٩٤): «نقله إلكيا الهراسي في التلويح، وابن برهان في الأوسط، والغزالي في المنخول، عن القاضي، وهو وهم».

(٤) وهو أيضاً قول الحنفية، والحنابلة، وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب الشافعي. وهو المنصوص للإمام الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما ذكره الشارح، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٢٩٣، وعلوم الحديث: ١٠٧، وتدريب الراوي: ٢٠١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٢٠).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ١٠٥.

(٦) البرهان: ١/ ٢٣٧.

(٧) المحصول: ٤/ ٤١٠.

الجرح والتعديل إذا صدرا من العالم بأسبابهما. وهذا القول هو قول القاضي السابق، إذ لا جرح، ولا تعديل إلا من العالم بما يعدِّلُ، وما يجرح[١].

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ، إنْ كَانَ عَدَدُ الجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ المُعَدِّلِ إجْمَاعاً. وَكَذَا إنْ تَسَاوَيَا، أَو كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.

الجرح مقدم على التعديل إن كان عدد الجارحين أكثر من عدد المعدلين إجماعاً[٢]. أما إذا تساويا، أو كان عدد الجارحين أقل ففيه خلاف[٣]. والأرجح تقديم الجرح أيضاً[٤]. وقال ابن شعبان المالكي[٥]: يُطلب الترجيح في الحالين[٦].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٠٥.

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء، والمحدِّثين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. بل يكاد ينعقد الإجماع عليه لولا بعض المخالفين. ينظر: (المستصفى: ١/ ٤٨١، والمحصول: ٤/ ٤١٠، والإحكام: ٢/ ٣١٧، وعلوم الحديث: ١٠٩).

(٣) فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى القول بتقديم التعديل مطلقاً. وذهب ابن حمدان، من الحنابلة، إلى القول بتقديم الأكثر من الجارحين أو المعدلين. ينظر: (شرح التنقيح: ٣٦٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٣٠).

(٤) وهو قول الجمهور كما تقدم. ينظر: (المستصفى: ١/ ٤٨١، والمحصول: ٤/ ٤١٠، والإحكام: ٢/ ٣١٧، وعلوم الحديث: ١٠٩).

(٥) هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المالكي، المصري، رئيس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، والتدين والورع، وكان يلحن لا يتقن العربية مع غزارة علمه وكثرة روايته، توفي سنة ٣٥٠هـ، وقد جاوز الثمانين من عمره. ينظر: (الديباج المذهب: ١/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٥، وتدريب الراوي: ٢٠٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٣٠.

وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ العَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ العَالِمِ فِي الأَصَحِّ. وَرِوَايَةُ مَنْ لا يَرْوِي إِلَّا لِلعَدْلِ /٢٧٧/.

ومن طرق التعديل: حكم الحاكم بمقتضى شهادة شخص إذا كان الحاكم يشترط عدالة الشخص للحكم بشهادته، أما إذا لم يشترط ذلك فلا يعتبر حكمه تعديلاً للشاهد[(١)]. وكذا عمل العالم بمقتضى رواية شخص فإنه يعتبر تعديلاً له[(٢)]. وقيل لا يعتبر هذا تعديلاً[(٣)].

والصحيح أنه تعديل إن كان ذلك العالم لا يروي إلا عن عدل[(٤)]. وإلا فلا يعتبر[(٥)]. قال العلامة العضد في شرح المختصر: «**وثالثها، وهو المختار أنه إذا عُلِمَ من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فهو تعديل، وإلا فلا**»[(٦)].

وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ العَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ، والحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ، وَلا الحَدُّ في شَهَادَةِ الزِّنَا وَنَحْوِ نَبِيذٍ، وَلا التَّدْلِيسِ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ[(٧)]: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ. وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً، كَقَوْلِنَا: أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ، يَعْنِي

---

(١) ينظر: الإحكام: ٣١٨/٢، وعلوم الحديث: ١٠٥، والبحر المحيط: ٢٨٥/٤.

(٢) أي يعتبر تعديلاً بشرطين:
الأول: أن لا يكون له مستند آخر في العمل سوى هذه الرواية.
الثاني: أن لا يكون من باب الاحتياط. ينظر: (الإحكام: ٣١٨/٢).

(٣) شرح المحلي: ١٠٧/٢.

(٤) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (البرهان: ٢٣٨/١، والإحكام: ٣١٩/٢، ومختصر ابن الحاجب: ٦٦/٢، وشرح الكوكب المنير: ٤٣٤/٢).

(٥) وهو قول الماوردي، والروياني من الشافعية، كما في البحر المحيط: ٢٩٠/٤.

(٦) شرح المختصر: ٦٦/٢.

(٧) في حاشية الأصل: (محمد بن منصور بن محمد، أحد العلماء البارزين. توفي سنة ٥١٠) متقدمت ترجمته.

الذَّهَبِي، تَشْبِيهاً بِالبَيْهَقِي[١]، يَعْنِي الحَاكِمَ[٢]. وَلَا بِإِبْهَامِ العِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

هناك أمور قيل إنها من جملة ما يجرح الرواة والشهود، والأصح أنها ليست مما يجرح[٣].

ومن هذه الأمور: إذا ترك العالم العمل بمقتضى رواية شخص، أو ترك الحاكم الحكم بمقتضى شهادة شخص، إذ يجوز أن يكون الترك لوجود معارض لتلك الرواية أو الشهادة.

وكذلك إذا أقيم الحد على الشاهد بالزنا، فليس ذلك جرحاً للشاهد، إذ قد يكون ذلك لعدم اكتمال نصاب الشهادة /٢٧٨/ لا لتحقق كذب الشاهد. وكذا إذا أقيم الحد على شارب النبيذ، ونحوه من الأمور الاجتهادية، إذ قد يكون مذهبه جواز ذلك[٤].

ولا يعتبر تدليس الراوي جرحاً له[٥]، كما لو روى عن شخص فسماه تسميةً غير مشهورة. وقال محمد ابن منصور، المشهور بابن السمعاني: لا يعتبر ذلك جرحاً إلا إذا سئل المدلس فلم يبين الاسم الذي يعرفه به الناس[٦].

---

(١) في حاشية الأصل: (الفقيه المحدث أحمد بن الحسين، له مصنفات كثيرة جداً، منها السنن الكبرى، توفي سنة ٤٥٥). ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٦٣، والأعلام: ١/ ١١٦).

(٢) في حاشية الأصل: (الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله الحافظ المشهور، توفي سنة ٤٠٥). ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٦٢، والأعلام: ٦/ ٢٢٧).

(٣) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣١٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٠٨.

(٥) وقال المحدِّثون: إنه قادحٌ فيمن تعمَّدهُ. (تدريب الراوي: ١٤٦).

(٦) قواطع الأدلة: ١/ ٣٤٩.

ومن ذلك ما لو كنَّى شخصاً أو لقبَّه بما اشتهر به غيره، كما لو قال: حدثنا (أبو عبدالله الحافظ) يقصد به شيخه الذهبي. مع أن المعروف أن البيهقي كان يقول: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، يقصد به الحافظ الحاكم[١].

ومن ذلك التعبير بما يوهم أن الراوي قد لقي من رواه عنه، كأن يقول: قال الزهري[٢]. فهذا يوهم أنه قد لقي الزهري وسمعه يقول كذا. مع أنه لم يكن معاصراً للزهري، أو كأن يقول: (حَدَّثَنا وراءَ النَّهْرِ) وهو يريد نهر جيحون[٣]. كأن يريد الفرات، أو جَيْحَان[٤] الذي هو في البلاد الشامية. والمشهور عند المحدثين أن من قال: «حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ» أنه: نهر جيحون الذي عليه بلخ[٥].

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/١٠٩.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. نزل الشام، واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: عليكم بابن شهابٍ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسُّنَّةِ الماضيةِ منه. توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: (الأعلام: ٧/ ٩٧).

(٣) جيحون: نهر عظيم، وهو نهر بلخ، يخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك، ويجري غرباً حتى يمر ببلاد خراسان، ثم يخرج من بين بلاد خوارزم، ويجاورها حتى يصبَّ في بحيرتها. وجيحون: اسم أعجمي، وليس عربياً، ومعناه بالفارسية: هارون. ينظر: (معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٢/ ١٩٦، والمصباح المنير: ١/ ١١٥).

(٤) جَيْحَانُ: بالفتح ثم السكون، والحاء مهملة، وألف، ونون: نهر بالمصيصة بالثغر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم، ويمرّ حتى يصبّ بمدينة تعرف بكفربيّا بإزاء المصيصة، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة روميّة عجيبة قديمة عريضة، فيدخل منها إلى المصيصة وينفذ منها فيمتدّ أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام. (معجم البلدان: ٢/ ١٩٦).

(٥) بَلَخ: مدينة مشهورة وكبيرة من مدن خراسان، وإليها يُنْسَبُ الكثير من الفقهاء، والمحدثين، والزهاد، والصلحاء. فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ. ينظر: (معجم البلدان: ١/ ٤٧٩).

أما مدلس المتون، وهو من يدرج كلامه مع متن الحديث، فهو مجروح، لإيقاعه غيره في الكذب[١].

❊ ❊ ❊

الصَّحَابِيُّ

/٢٧٩/ (مَسْأَلَةٌ): الصَّحَابِيُّ مَنِ اجْتَمَعَ مُؤمِناً بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَإنْ لَمْ يَرْوِ، وَلَمْ يُطِلْ. بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ. وَقِيلَ: أَحَدُهُمَا. وَقِيلَ: الغَزْوُ وَلَو سَنَةٌ. وَلَوِ ادَّعَى المُعَاصِرُ العَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ، وِفَاقاً لِلقَاضِي.

الجمهور على أن الصحابي من اجتمع، وهو مؤمن، بنبينا محمد ﷺ، وإن لم يروِ عنه شيئاً، ولم يطل اجتماعه به، لأن الصحبة فعل يقبل التقييد بالقليل والكثير، كالزيارة والحديث[٢]. ولو حلف شخص لا يصحب فلاناً حنث إذا صحبه ولو لحظةً. وقال العلامة العضد: «**لا يَخْفَى أَنَّ ذلك إِنَّما يَتَأَتَّى في الصَّاحِب لغةً، وأما الصحابي بياء النسبة المخصص بالعرف بأصحاب النبي ﷺ فلا**»[٣].

وقيل: يُشْتَرَطُ في الصُّحْبَةِ الروايةُ، وطول الصحبة[٤].

وقيل: يشترط إما الرواية، أو طول الصحبة[٥].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٠٩.

(٢) ينظر: الإصابة: ١/ ١٥٩، والنجوم اللوامع: ٢/ ٢٦٥.

(٣) شرح المختصر: ٢/ ٦٧.

(٤) حكاه الآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٢١.

(٥) وهذا هو المشهور عند الأصوليين، كما حكاه الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٣٠١.

وقيل: يشترط أن يغزوا مع النبي ﷺ ولو غزوة، أو يصحبه سنة[(١)].

أما التابعي فيشترط أن يطول اجتماعه بالصحابي، لأن بركة الاجتماع بالنبي تؤثر، ولو لمدة قصيرة، ما لا يؤثر الاجتماع بالصحابي[(٢)].

والعدل المعاصر للنبي ﷺ إن ادَّعى الصحبة قُبل، لأنَّ عدالته تمنع من أن يكذب. وهذا رأي المصنف موافقاً /٢٨٠/ للقاضي الباقلاني[(٣)]. وقيل: لا يقبل ادعاؤه، لأنه ادعى رتبة غير ثابتة، فلا بد من دليل يؤيد مدعاه[(٤)].

وَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابِيّ. وَقِيلَ: هُمْ كَغَيْرِهِم. وَقِيلَ: إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً.

أكثر العلماء على أن الصحابة كلهم عدول، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم، لأنهم خير الأمة، في خير القرون[(٥)]. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»[(٦)]، وفي رواية من حديث آخر:

---

(١) وهو ما قاله الخطيب البغدادي في الكفاية: ٥٠، وابن الصلاح الشهرزوري في علوم الحديث: ٢٩٤، والنووي في التقريب: ٣٧٥، والزركشي في البحر المحيط: ٤/٣٠٢.

(٢) ينظر: الكفاية: ٥١، وعلوم الحديث: ٣٠٢، وشرح المحلي: ١١٠.

(٣) وهو أيضاً قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/٣٢٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٦٧، والبحر المحيط: ٤/٤٠٥).

(٤) وقاله أبو عبدالله الصيمري من الحنفية، وابن القطان، والزركشي، والسمعاني من الشافعية، والطوفي من الحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/٣٢٢، وعلوم الحديث: ٢٩٤، وتدريب الراوي: ٣٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٢/٤٧٩).

(٥) ينظر: البرهان: ١/٢٤٠، والمستصفى: ١/٤٨٣، وعلوم الحديث: ٢٩٤، والتقريب: ٣٧٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب=

«خَيْرُ القُرونِ قَرْنِي»[١].

وقيل: هم كغيرهم، فيقتضي البحث عن عدالتهم إلا من كان مقطوعاً بعدالتهم كالشيخين: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وقيل: هم عدول الى حين قتل عثمان ﷺ. وقالت المعتزلة: هم عدول إلا من قاتل علياً ﷺ[٢].

والحق هو القول الأول[٣]. أما ما حدث من الفتن بينهم فمحمولٌ على اجتهاد /٢٨١/.

❊ ❊ ❊

الحَدِيثُ المُرْسَلُ

(مَسْأَلَةٌ): المُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ ﷺ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، والآمِدِيُّ مُطْلَقاً. وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ المُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ. ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ، خِلَافاً لِقَوْمٍ. والصَّحِيحُ رَدُّهُ. وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالقَاضِي. قَالَ مُسْلِمٌ[٤]: وَأَهْلُ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ. فَإِنْ كَانَ المُرْسِلُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَابْنِ المُسَيِّبِ قُبِلَ. وَهُوَ مُسْنَدٌ.

الحديث المرسل: قولُ غيرِ الصحابي، تابعياً كان أم من بعده: قال

= النبي ﷺ، برقم (٣٦٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم، برقم (٦٤١٦).

(١) رواه البخاري، برقم (٢٦٥١)، ومسلم، (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين.

(٢) شرح المحلي: ١١٤.

(٣) الذي هو رأي الجمهور.

(٤) في حاشية الأصل: (الإمام الكبير مسلم بن الحجاج، صاحب الصحيح، وهو غني عن التعريف،توفي سنة ٢٦١).

النبي ﷺ كذا، بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي. هذا اصطلاح الأصوليين[١]. وأما اصطلاح المحدثين، فهو: قول التابعي عن النبي[٢]. أما قول من بعد التابعي فهو منقطع، ثم معضل[٣].

وقد احتجَّ بالمُرْسَل الإمامانِ أبو حنيفة، ومالك، وتبعهم الآمدي، قالوا: إن الراوي العدل لا يسقط إلا من كان عنده عدلا، وإلا كان قادحاً في عدالته هو، لأنه فيه تلبيساً على غيره[٤].

وقال جماعة: يقبل المرسل إذا كان مرسله من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب[٥]، والحسن البصري[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، والشعبي[٨]، وأمثالهم. ومع ذلك فالمسند أقوى من المرسل عند أكثر العلماء[٩].

وقيل المرسل أقوى، لأن الراوي جازم بعدالة من أسقطه /٢٨٢/

---

(١) ينظر: الإحكام: ٢/٣٤٩، ورفع الحاجب: ٢/٤٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/٥٧٦.

(٢) ينظر: التقريب: ١٢٤، وفتح المغيث: ١/٢٤٩، وتدريب الراوي: ١٢٤.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين السبكي: ٢/٣٣٩. والمعضَلُ: ما سقَطَ منه راويان فأكثر. (تدريب الراوي: ١٣٥). والمنقطع: ما سقط منه راوٍ فأكثر. (تدريب الراوي: ١٣٣).

(٤) ينظر: الإحكام: ٢/٣٥٠، وفواتح الرحموت: ٢/٣٢٧.

(٥) التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، القرشي، توفي سنة ١٠٠هـ ينظر: (تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٤/٨٤).

(٦) التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، توفي سنة ١١٠هـ (تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٢).

(٧) التابعي الجليل إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، توفي سنة ٩٦هـ (تهذيب التهذيب: ١/١٧٧).

(٨) التابعي الجليل عامر بن شراحيل الشعبي الحميري توفي سنة ١٠٩هـ ينظر: (تهذيب التهذيب: ٣/٤٦).

(٩) وهو قول الجمهور. ينظر: الرسالة: ٤١٦، والإحكام: ٢/٤٦٦، وشرح المحلي: ٢/١٦٦.

بخلاف ما أسنده، حيث أحال الأمر فيه إلى غيره[(١)]. وهذا قول ضعيف، والصحيحُ: رَدُّ المُرْسَلِ، للجهالة بعدالة من سقط من السند. وهذا قول أكثر العلماء[(٢)]، ومنهم الإمام الشافعي[(٣)]، وتبعه القاضي الباقلاني[(٤)]. بل هو قول أهل العلم بالحديث، كما قال الإمام مسلم في صدر صحيحه[(٥)].

فإن كان المرسِل لا يروي إلا عن عدل كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن[(٦)]، اللذين لا يرويان إلا عن أبي هريرة فالمرسلُ مقبولٌ. وهو حينئذ كالمسند، لأن إسقاط الراوي العدل كذكره[(٧)].

فَإِنْ عضَّدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوِ الأَكْثَرِ أَو إِسْنَادٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ انْتِشَارٍ أَو عَمَلِ العَصْرِ كَانَ المَجْمُوعُ حُجَّةً. وِفَاقاً لِلشَّافِعِيّ، لَا مُجَرَّدُ المُرْسَلِ وَلا المُنْضَمِّ. فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ لأَجْلِهِ.

مرسل كبار التابعين كالذين ذكرنا في الفقرة السابقة يُقبل إذا عضَّد ذلك المرسل حديثٌ ضعيفٌ صالحٌ للترجيح[(٨)]. ومن المعضد أيضاً قول

---

(١) وبه قال الحنفية، كما في كشف الأسرار: ٣/٧.

(٢) وعليه جمهور المحدثين والفقهاء. ينظر: (المستصفى: ١/ ٤٩٥، وتدريب الراوي: ١٢٦).

(٣) الرسالة: ٤١٦.

(٤) نقله عنه الغزالي في المستصفى: ١/٤٩٦.

(٥) صحيح مسلم: ١/ ٩٠. وعبارته، رحمه الله: «والـمُرْسَلُ من الرِّواياتِ في أصلِ قولِنا، وَقَولِ أَهْلِ العلمِ بالأخبارِ: ليسَ بِحُجَّةٍ».

(٦) هو التابعي الجليل: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين. توفي سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤. ينظر: (تهذيب التهذيب: ١٢/ ١١٥).

(٧) شرح المحلي: ٢/١١٨.

(٨) وهو مذهب الشافعي، ينظر: (الرسالة: ٤٦١، وفتح المغيث: ١/٢٦٦، وتدريب الراوي: ١٢٩).

صحابي، أو فعله، أو قول أكثر أهل العلم من غير الصحابة. أو كان هناك مرسل آخر قد أرسل نفس الحديث، وكان شيخ الأول غير شيخ الثاني[١].

وكذلك إذا عضَّده قياس معنى[٢] (وهو الذي لم يُنظر فيه إلى العِلَّةِ، بل إلى عدم الفرق بين المقيس والمقيس عليه كما سيأتي في موضعه). وكذا إذا عضده انتشار له عند أهل العلم[٣]، أو عمل أهل العصر على وفقه[٤]. وحينئذ يكون المرسل /٢٨٣/ وما انضم إليه حجة كما قال الإمام الشافعي[٥]، لا مجرد المرسل، ولا ما انضم إليه، لأن كلًّا منهما ضعيف إذا انفردَ.

وإذا تجرَّدَ المرسل، ولا دليل سواه، ودلَّ على المنع من شيء، فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء احتياطاً[٦].

❊ ❊ ❊

نَقْلُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى

الأَكْثَرُ عَلَىَ جَوَازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى لِلْعَارِفِ. وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ[٧]: إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمَاً. وَقِيلَ:

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٢) وبه أخذ السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. كما في: المغني: ٣/ ٤٥٣، وتحفة المحتاج: ٤/ ٤١٩.

(٣) ينظر مثال هذه المسألة في الإجماع، لابن المنذر: ٣٦، مسألة الإجماع على أنَّ من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٢٠.

(٥) الرسالة: ٤٦١.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٢٠. وتابع فيه إمام الحرمين.

(٧) في حاشية الأصل: (الإمام علي بن محمد صاحب الحاوي وأدب الدنيا والدين وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠).

بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ. وَمَنَعَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ والرَّازِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

اتفقوا على أن نقل الحديث بالمعنى لا يجوز إلا لمن كان عارفاً بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام. أما العارف فيجوز له ذلك عند أكثر العلماء[١]. ومنعه ابن سيرين[٢]، وثعلب النحوي، والرازي الحنفي.

ونُقِلَ المنع عن ابن عمر، ﷺ. وقال الماوردي: إن نسي اللفظ أبدله بما يؤدي معناه[٣]. وقال بعضهم: يجوز ذلك إن كان موجبه علماً اعتقادياً. أما ما يوجب عملاً فلا[٤]. وقيل: يجوز بلفظ مرادف، وعلى هذا الخطيب البغدادي[٥].

ويرى بعض المحققين[٦]: أنه يجوز للعارف إلا فيما كان من جوامع الكلم كقوله ﷺ: **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِي الإِسْلامِ»**[٧]. وقوله: **«البَيِّنَةُ عَلى مَنِ ادَّعَى /٢٨٤/ وَاليَمِينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ»**[٨]. وقوله: **«مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[٩].

---

(١) ينظر: الإحكام: ٢/ ٣٣١، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧٠، والبحر المحيط: ٣٥٨/٤، وشرح المحلي: ٢/ ١٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٠.

(٢) هو التابعي الجليل محمد بن سيرين بن أبي عمرة، أبو بكر البصري، الإمام في التفسير والحديث والفقه، أدرك ثلاثين صحابياً. توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: (تهذيب التهذيب: ٩/ ٢١٤).

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٣٥٩.

(٤) وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، كما قال الزركشي في البحر المحيط: ٣٥٨/٤.

(٥) الكفاية: ١٩٨.

(٦) ينظر: النجوم اللوامع: ٢/ ٢٧٨.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٧١٨).

(٨) رواه البيهقي في السنن الصغرى، برقم (٣١٦٨).

(٩) رواه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، برقم (٣) وقال: «هذا الحديث أصحُّ شيء=

(مَسْأَلَةٌ): الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ قَالَ ﷺ، وكَذَا عَنْ، عَلَىَ الأَصَحِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهَى أَوْ أُمِرْنَا أَوْ حُرِّمَ، وَكَذَا رُخِّصَ فِي الأَظْهَرِ. وَالأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ، فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ، أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ، فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ، فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ بِالشَّيءِ التَّافِهِ.

الصحيح يحتج بقول الصحابي قال رسول الله ﷺ، لأن الظاهر أنه سمعه منه. وقيل لا يحتج بذلك، لاحتمال سماعه من غيره، بخلاف ما لو قال سمعته يقول[١].

والأصحُّ يُحْتَجُّ بقول الصحابي عن النبي، لظهور أنه سمعه منه. وقيل: لا يحتج بذلك، لأن ظاهره أنه سمعه من غيره[٢]. وكذا يحتج بقول الصحابي سمعته أَمَرَ، وَنَهى، أو أُمرِنا، أو حُرِّمَ، أو رُخِّصَ لنا، لأنَّ الظاهر أن الآمر والناهي والمرخص هو النبي ﷺ. وقيل: لا يحتج بذلك لاحتمال أن يكون الآمر والناهي والمحرم والمرخص غيره، أو أنه فهم التحريم والترخيص مما يحتمل غير ذلك[٣].

وإذا قال الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر أنه يحتج به، لأن الظاهر أن المقصود سنة النبي ﷺ[٤]. وقيل: لا يحتج بذلك، لاحتمال أن

= في هذا الباب وأحسنُ». وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، برقم (٦١)، ورواه غيرهما.

(١) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٢٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٦٨، وشرح الكوكب المنير: / ٤٢).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٢٣، وتقدم ذكر ذلك في بحث عدالة الصحابة.

(٣) وهو قول لبعض الأصوليين، ذكره الآمدي في الإحكام: ٢/ ٣٢٥.

(٤) وهو قول جمهور الأصوليين، وأئمة الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٤/ ٤٤٨، والإحكام: ٢/ ٣٢٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٨٣).

يقصد بالسنة العادة والطريقة للبلد مثلاً[(١)] /٢٨٥/.

وكذا يؤخذ بقول الصحابي: كان الناس يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ، أو كنا معاشر الناس نفعل كذا، أو كان الناس يفعلون كذا، أو كان الناس لا يقطعون (أي اليد في السرقة) بالشيء التافه (أي مما هو أقل من النصاب)، لأن الظاهر أنه عمل جماعتهم وهو حجة، وإن كانت غير قطعية، وليست حجيتها أقل من خبر الواحد[(٢)].

وقيل لا يحتج بذلك، بدليل أنه تسوغ المخالفة[(٣)]. والجواب: أن مخالفة خبر الواحد تسوغ كذلك بالاجتهاد. وعطف الأخيرات بالفاء يشير إلى أن كُلًّا أنزل مما قبله[(٤)].

❊ ❊ ❊

خَاتِمَةٌ فِي تَحَمُّلِ الرِّوَايَةِ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلاءً وَتَحْدِيثاً، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ، فَسَمَاعُهُ، فَالمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ، فَالإِجَازَةُ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ، فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ، فَعَامٌّ فِي خَاصٍّ، فَعَامٌّ فِي عَامٍّ، فَلِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ، فَالمُنَاوَلَةُ، فَالإِعْلامُ، فَالوَصِيَّةُ، فَالوِجَادَةُ. وَمَنَعَ الحَرْبِيُّ[(٥)]،

---

(١) وهو قول الحنفية، والصيرفي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٣٢٧، وظفر الأماني: ٢١٣).

(٢) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨، وظفر الأماني: ٢١٧، وشرح المحلي: ٢/ ١٢٥).

(٣) وهو قول الإمام أبي بكر الإسماعيلي، كما عزاه إليه النووي في شرح مسلم: ١/ ١٥٠.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٢٥.

(٥) في حاشية الأصل: (هو العالم المحدث الكبير إبراهيم بن إسحاق، من تلاميذ الإمام أحمد كان زاهداً عفيفاً. توفي سنة ٢٨٥). وترجمته في: (طبقات الشافعية، للإسنوي: ١/ ١٩١).

وَأَبُو الشَّيْخِ، والقَاضِي الحُسَيْنُ، وَالمَاوَرْدِيُّ الإجَازَةَ، وَقَوْمٌ العَامَّةَ مِنْهَا، وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً. وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ.

تقدم في الفقرة السابقة ألفاظ الصحابي فيما يرويه. والغالب الأعم أن يكون سماعه من النبي ﷺ /٢٨٦/. أما غير الصحابي فلا بد له من مستند، ولهذا درجات بعضها أعلى من بعض.

أعلاها: أن يكون الشيخ بنفسه يقرأ، أو يملي على الطالب[١].

ويلي ذلك أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع، ثم أن يقرأ غير الطالب على الشيخ والطالب يسمع[٢].

ثم مناولة الشيخ للطالب أصل سماعه مكتوباً، ويقول: أجزت لك أن تروي هذا عني. وهذا خاص في خاص[٣]، أي إجازة لطالب معين في كتاب معين.

يلي ذلك أن يقول له: أجزت لك أن تروي عني جميع مسموعاتي. وهذا خاص في عام[٤].

---

(١) ينظر: تدريب الراوي: ٢٣٥.

(٢) شرح المحلي: ٢/١٢٦.

(٣) ينظر: التقريب: ٢٦١ ـ ٢٦٥.

(٤) والرواية بالإجازة صحيحة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٦٩، وفتح المغيث: ٢/٢٤١، وتدريب الراوي: ٢٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/٥١٢).

واعلم أنَّ طلب الإجازة من سمات طالب العلم وشعاره، وقد غفل عنها الكثيرون في زماننا، مع ما فيها من الخير، والتشبه بالسلف الصالح من علماء هذه الأمة، من المحدثين، والفقهاء، والقراء، وغيرهم. لذا صار من الواجب على العلماء الاهتمام بها، وحث طلابهم على طلبها، لاتصال أسانيد خلف الأمة بسلفها.

يلي ذلك أن يقول أجزت لمن أدركني رواية جميع مسموعاتي، وهذا عام في عام[١].

يلي ذلك أن يقول: أجزت لفلان ومن يوجد من نسله[٢]، ثم المناولة من غير إجازة[٣].

ثم الإعلام كأن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان[٤].

ثم الوصية، أي يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته[٥].

ثم الوجادة، كأن يجد الشخص كتاباً، أو حديثاً بخط شيخ معروف[٦].

---

(١) والرواية بها صحيحة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المصادر السابقة نفسها).

(٢) والرواية بها صحيحة أيضاً عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: (المصادر السابقة نفسها).

(٣) ومنعها النووي في التقريب: ٢٦٥. ومثله في: الإحكام: ٢/ ٣٢٩، وفتح المغيث: ٢/ ٣٠٢.

(٤) وقال النووي: «جوَّزَ الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر. والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: أنه لا تجوز الرواية به، لكن يجب العمل به إن صحَّ سنده». (التقريب: ٢٧١).

(٥) أنكر ابن الصلاح في علوم الحديث (١٧٧)، والنووي في التقريب (٢٧٢) الرواية بالوصية. وبه قال أيضاً الحنابلة، كما في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٢٥). وقال السيوطي في التدريب (٢٧٢) نقلاً عن ابن أبي الدم: «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي، وغيره، فهذه أولى».

(٦) قال الإمام النووي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما العمل بالوجادة: فَنُقِلَ عن معظم المحدثين المالكيين، وغيرهم، أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونُظَّار أصحابه، جوازه. وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره». (التقريب: ٢٧٢). قلتُ: وينظر أيضاً في حكم [illegible] ٢/ ٥٢٥.
=

ومنع الحربي[١]، وأبو الشيخ الأصفهاني[٢]، الإجازة بجميع أقسامها المتقدمة[٣]. كما منعها أيضاً القاضي حسين، والماوردي[٤]. ومنع قوم الإجازة العامة دون الخاصة[٥]. ومنع القاضي أبو الطيب الطبري إجازة من يوجد من نسل فلان[٦]. وهذا هو الصحيح[٧]. أما إجازة من يوجد مطلقاً، فهي ممنوعة بالإجماع[٨].

والألفاظ التي تؤدَّى بها الروايةُ من صناعة المُحَدِّثينَ، مثل: أَمْلَى عليَّ، قَرَأْتُ عليه، قُرِئَ عليه وأنا أَسْمَعُ، حَدَّثِني، أَخْبَرني، أَنْبَأَنِي[٩]، إلى

= والذي عليه العمل في زماننا هذا جواز العمل بالوجادة، لأن القول بعدم جواز العمل بالوجادة يعطل الكثير من المصالح الدينية والدنيوية. بل صار أغلب عمل العلماء وطلبة العلم عليها، فالجميع اليوم ينقلون، ويروون ما يجدونه في كتب العلماء السابقين والمعاصرين، وإن كان اعتماد أهل العلم الكتب المحققة التي ثبتت نسبتها إلى مؤلفيها، وتحققت أقوالهم فيها، أكثر من اعتمادهم على غيرها من الطبعات التجارية السقيمة، والله أعلم.

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، من أئمة العلم، والزهد، من مصنفاته: غريب الحديث. توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ. وتقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو محمد، عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري، المشهور بأبي الشيخ الأصفهاني. حافظ أصبهان، ومسند زمانه، كان مأموناً، ذا سعة في العلم، وغزارة في الحفظ، صنف في التفسير، والأحكام، وغير ذلك. توفي، رحمه الله، سنة ٣٦٩هـ. ينظر: (تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٣/ ٩٤٥، رقم الترجمة: ٨٩٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٣٩٦، وشرح المحلي: ٢/ ١٢٨.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٣٩٩. لكن العمل في زماننا على جواز العمل بها، وما يزال شيوخ الرواية والأسانيد في زماننا في بغداد، والموصل، ومكة، والمدينة، والقاهرة، وغيرها، يعملون بها، ولا يرون بذلك بأساً.

(٦) البحر المحيط: ٤/ ٤٠١.

(٧) بسبب جهالته، وعدم وجوده أصلاً. وينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٢٩.

(٨) شرح المحلي: ٢/ ١٢٩.

(٩) ينظر: الإحكام: ٢/ ٣٢٧، وتشنيف المسامع: ١/ ٥٤١، وتدريب الراوي: ٢٣٥.

غير ذلك مما هو مبسوط في كتب المحدثين، ومصطلح الحديث[١]. والله أعلم[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ومنها: الكفاية، للخطيب البغدادي، وعلوم الحديث، لابن الصلاح، والتقريب، للنووي، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، وتدريب الراوي، للسيوطي، وتيسير مصطلح الحديث، للطحان، وغيرها.

(٢) في نسخة الأصل: يلي هذا كتاب الإجماع. ولا توجد هذه العبارة في النسخة الأخرى.



الكِتَابُ الثَّالِثُ
فِي الإِجْمَاعِ

/٢٨٩/ الإِجْمَاعُ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ. فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ. وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ العَوَامِ مُطْلَقَاً. وَقَوْمٌ فِي المَشْهُورِ، بِمَعْنَى أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ، لافْتِقَارِ الحُجَّةِ إِلَيْهِمْ، خِلافَاً للآمِدِيِّ. وَآخَرُونَ: الأُصُولِيّ فِي الفُرُوعِ. وَاخْتِصَاصُ الإِجْمَاعِ بِالمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ، وَبِالعُدُولِ إِنْ كَانَتِ العَدَالَةُ رُكْنَاً، وَعَدَمِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ. وَثَالِثُهَا فِي الفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ.

هذا ثالث الأدلة التشريعية. ويطلق الإجماع لغةً على شيئين: أحدهما العزم. يقال: أجمع القوم أمرهم، أي عزموا عليه. وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع الحاضرونَ على كذا، أي: اتفقوا عليه[١]. وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف[٢].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١/١٠٩، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٣/١٩، مادة (جمع).

(٢) شرح المحلي: ٢/١٣١.

ولا يكون إجماع في حياة النبي ﷺ، وسيأتي بحثه. ويتحقق باتفاق كل مُجْتَهِدِي المسلمين في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية والدنيوية، وخصَّه بعضهم بالدينية. وعُلِمَ من التعريف اختصاص الإجماع بالمجتهدين، فلا ينعقد بغيرهم. وهذا أمر متفق عليه[١].

واشترط بعضهم موافقة العوام للمجتهدين، سواء كان /٢٩٠/ المجمع عليه من الأمور المشهورة، أم من غيرها كالدقائق الفقهية[٢]. وقال بعضهم: تشترط موافقة العوام في الأمور المشهورة فقط[٣]، ويدخل في العوام العلماء غير المجتهدين.

والقائلون بوجوب موافقة العوام لا لكونه لا ينعقد إذا خالفوا، بل ليصحَّ القول إن الأمة أجمعت. وقال الآمدي: «**لا لِيَكُونَ حُجَّةً بدون موافقةِ العَوامِّ**»[٤].

واشترط بعضهم موافقة علماء الأصول في الفروع الفقهية[٥]، لأن استنباطها متوقف على علم الأصول. والصحيح عدم اشتراط ذلك لأن الأصوليين إن لم يكونوا مجتهدين لا يتوقف الإجماع على موافقتهم[٦].

وَعُلِمَ من التعريف أيضاً اختصاص الإجماع بالمسلمين. فخرج الكفار، لأنهم ليسوا من الأمة. وكذلك خرج المبتدع ببدعة مكفرة، كالقول

---

(١) ينظر: النجوم اللوامع: ٢/ ٢٨٧، وشرح المحلي: ٢/ ١٣١.
(٢) وهو قول الغزالي، والآمدي من الشافعية. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٦٤، والمستصفى: ١/ ٥٢٦).
(٣) وهو قول القاضي عبدالوهاب من المالكية، والسمعاني من الشافعية. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٤٦٤).
(٤) الإحكام: ١/ ١٩١.
(٥) واختاره الغزالي، أيضاً، من الشافعية. (المستصفى: ١/ ٥٣٠).
(٦) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ٢٢٤، وغاية الوصول: ١٠٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٦).

بالتجسيم[١].

أما اشتراط العدالة ففيه الأقوال الآتية:

(١) لا بد من عدالة المجتهد. وهذا القول مبني على أن العدالة شرط في الاجتهاد[٢].

(٢) لا يختص الاجتهاد بالعدول، والفاسق لا يخرج من الأمة، والعدالة ليست شرطاً في الاجتهاد. وهذا القول هو الصحيح[٣].

(٣) تعتبر موافقة الفاسق في حق نفسه دون غيره. فيكون الإجماع حجةً عليه، إن وافق المجتهدين، وإلا فلا[٤].

(٤) تعتبر موافقته إن بين مأخذه في اجتهاده فيما إذا خالفهم، وكان المأخذ مقبولاً أو له وجه. وأما إذا لم يكن كذلك فلا عبرة بموافقته ولا بمخالفته، لأنه لفسقه قد يقول قولاً بلا دليل[٥].

/٢٩١/ وَثَالِثُهَا: الثَّلاثَةُ. وَرَابِعُهَا: بَالِغٌ عَدَدَ التَّواتُرِ. وَخَامِسُهَا: إِنْ سَاغَ الاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ. وَسَادِسُهَا: فِي أُصُولِ الدِّينِ. وَسَابِعُهَا: لَا يَكُونُ إِجْمَاعاً، بَلْ حُجَّةً.

وعُلِمَ من التعريف أنه لا بد من موافقة كل المجتهدين، فإن قوله:

---

(١) وقد انعقد الإجماع على هذا، كما حكاه الرازي في المحصول: ٤/١٩٦، والآمدي في الإحكام: ١/١٩١، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٧.

(٢) وهو قول الحنفية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٣، والبحر المحيط: ٤/٤٦٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٧).

(٣) وهو قول المالكية، والشافعية. ينظر: (المصادر السابقة نفسها).

(٤) قاله الزركشي في البحر المحيط: ٤/٤٦٩.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٣، والبحر المحيط: ٤/٤٦٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٧، وشرح المحلي: ٢/١٣٣.

«مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ» يفيد العموم، لأنه مفرد مضاف إلى معرفة[١]. وحول اشتراط موافقة الكل أقوال، هي:

(١) قول الجمهور: لا بد من موافقة الكل، فتضرُّ المخالفة، ولو من واحد[٢].

(٢) قول بعضهم: لا تضر مخالفة الواحد والاثنين، دون ما زاد[٣].

(٣) قول بعضهم: لا تضر مخالفة الثلاثة، دون ما زاد عليها[٤].

(٤) قول بعضهم: تضر مخالفة الكثيرين البالغين عدد التواتر[٥].

(٥) قول جماعة: تضر مخالفة الواحد فيما للاجتهاد فيه مَسَاغٌ[٦]، كمخالفة ابن عباس، رضي الله عنهما، في نفي العول في الإرث[٧]، إذ لا نصَّ في ذلك، فَسَاغَ الاجتهادُ فيه. أما ما لا مَساغَ للاجتهاد فيه فلا تضر المخالفة، كقول ابن عباس في جواز ربا الفضل، فقد أجمعوا على تحريمه كتحريم ربا النسيئة، لورود نص على تحريم الاثنين كما في الصحيحين[٨].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٣٣.

(٢) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمالكية، كما حكاه الشارح الدبان، رحمه الله تعالى. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٤٧٦، وغاية الوصول: ١٠٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٩).

(٣) قاله ابن كِجٍّ من الشافعية، كما في البحر المحيط: ٤/ ٤٧٧.

(٤) قاله أبو الحسين الخياط من المعتزلة، وابن حمدان من الحنابلة. ينظر: (المحصول: ٤/ ١٨١).

(٥) قاله الإمام ابن جرير الطبري، كما في البحر المحيط: ٤/ ٤٧٧.

(٦) قاله أبو عبدالله الجرجاني من الحنفية، وصحَّحه شمس الأئمة السَّرَخسِيُّ، كما حكاه الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٤٧٨.

(٧) العولُ: هو زيادة مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل التركة تؤدي إلى نقص أنصبتهم. ينظر: (مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٣/ ٤٤، والقاموس الفقهي: ٣٤٤).

(٨) اتفق جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وفقهاء الأمة على تحريم=

(٦) تضر المخالفة ولو من واحد في أصول الدين، دون غيرها[١].

(٧) إذا وُجِدَ مخالف ولو واحداً فاتفاق الباقين لا يكون إجماعاً، ولكنه حجة يعمل بموجبه، لأنه قول الأغلب[٢].

وَأَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ. وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ. وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّ التَّابِعِيَّ المُجْتَهِدَ يُعْتَبَرُ /٢٩٢/ مَعَهُم. فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ العَصْرِ. وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ البَيْتِ وَالخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَالشَّيْخَيْنِ، وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ. وَأَنَّ المَنْقُولَ آحَاداً حُجَّةٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الكُلِّ.

وعُلِمَ من التعريف أيضاً أنه لا يختص بالصحابة[٣]. وقالت الظاهرية هو مختص بهم، لأن من بعدهم كثيرون كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على أمر[٤].

وعُلِمَ أيضاً أنه لا ينعقد قبل وفاة النبي ﷺ، لأنه عليه الصلاة

= الربا بأنواعه كافة، وأنه من أكبر الكبائر، لورود أحاديث فيه، منها ما رواه مسلم، برقم (٢٩٧٠)، والترمذي برقم (١١٦١)، وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمثلٍ، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعُوا كَيفَما شِئْتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ». وينظر أيضاً: (المغني، لابن قدامة: ٥/ ٤٢٢، وتحفة المحتاج: ٥/ ٤٧١، ومغني المحتاج: ٢/ ٢٩).

(١) ذكره القرافي في شرح التنقيح: ٣٣٦.

(٢) واختاره ابن الحاجب في مختصره: ٢/ ٣٤.

(٣) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٤، وشرح التنقيح: ٣٣٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٠٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٩).

(٤) وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد. ينظر: (المستصفى: ١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩، والإحكام: ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

والسلام إن وافق المجمعين فالعبرة بقوله، وإلا فلا عبرة بإجماعهم[1].

وعُلِمَ أن التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر فلا بُدَّ من موافقته لأنه أحد مجتهدي الأمة. أما إذا نشأ بعد اتفاقهم على شيء فهل تعتبر موافقته لأنه معاصر لهم أم لا؟ في ذلك خلاف مبني على القول باشتراط انقراض عصر المجمعين، وعدم اشتراطه، فعلى الأول تعتبر موافقة التابعي[2]، وعلى الثاني لا[3]. وسيأتي بحث هذا إن شاء الله تعالى.

وإجماع أهل المدينة[4]، أو أهل البيت النبوي[5]، أو الخلفاء

---

(١) وهو قول السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٢/ ١٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١٠).

(٢) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢٠٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٣١).

(٣) وهو قول السادة الحنابلة. ينظر: (المصادر السابقة نفسها).

(٤) يطلق مصطلح (إجماع أهل المدينة) عند علماء الأصول، ويُرادُ به معنيان:
الأول: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقُه النقل من النبي ﷺ، كالأذان، والصاع، وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.
الثاني: هو أن يتفق أهل المدينة على نقل ما طريقه الاستدلال، والاستنباط، والاجتهاد، ويتصل عملهم به في المدينة على وجه لا يخفى مثله.
والمراد بـ (إجماع أهل المدينة) عن مالك وأصحابه المحققين الأول، دون الثاني. كما نص عليه القاضي أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، والقاضي عياض، والأبهري، وأبو الفرج، وأبو العباس الطيالسي، وابن بُكير، وأبو يعقوب الرازي، وابن المنتاب، والقاضي عبدالوهاب، وأبو العباس القرطبي، وأبو الوليد الباجي، وابن رشيق، والقرافي، وابن الحاجب، والرهوني، وغيرهم. ينظر: (الإحكام، للباجي: ٤١٤، وشرح التنقيح: ٣٣٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٥، والبحر المحيط: ٤/ ٤٨٤).
وإجماع أهل المدينة حجةٌ عند السادة المالكية، كما في شرح التنقيح: ٣٣٤، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٩١.

(٥) وهو حجة عند الشيعة، إذا قالوا بإجماع أهل البيت، وهم: فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين رضي الله عنهم. وخالفهم جمهور الأصوليين والفقهاء. ينظر: (الإحكام: [illegible]: ٢/ ٤٢٢).

الأربعة[١]، أو الشيخين أبي بكر وعمر، أو أهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة، أو أهل المصرين: الكوفة والبصرة، كل ذلك ليس حجة، لأنه اتفاق البعض، ولا بد في الإجماع من اتفاق الكل[٢].

وقد استدل القائلون بكلٍّ ما تقدَّم بأدلة منها:

قولهم في حجية إجماع أهل المدينة: ما ورد في حديث الصحيحين: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**»[٣]. والجواب أنَّ هذا /٢٩٣/ محمولٌ على أنَّ المدينة طيبة مباركة في نفسها، لا أن الخطأ منفي عن أهلها، لأن هذا قد وقع منهم[٤].

وقولهم في حجية إجماع أهل البيت: قول الله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والجواب: أنَّ الرِّجْسَ كُلَّ مُسْتَقْذَرٍ، وقيل العذاب، وقيل الإثم. فليس نصاً في نفي الخطأ[٥].

---

(١) خلافاً لابن البنا من الحنابلة، إذ قال: إنه حجة، وإجماع، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما قال ابن النجار في: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٣٩.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٣٧.

(٣) رواه البخاري في فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، برقم (١٨٨٤)، ومسلم في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، برقم (٣٣٤٢).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٥/ ١٩٥، والمصباح المنير: ١/ ٢١٩، وشرح المحلي: ٢/ ١٣٩.

قلتُ: ويستدلون أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ، برقم (٦٢١١) من حديث أمِّ المؤمنينَ عائشة، رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاهما، قالت: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ فأدخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الحُسَيْنُ فأدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. ويستدلون أيضاً بما رواه الترمذي في جامعه، برقم (٣٢٠٥) من حديث عمر بن أبي سَلَمَة: أَنَّهُ لـمَّا نزلت هذه الآية، لفَّ النبي ﷺ عليهم=

وقولهم في حجية إجماع الخلفاء الأربعة: ما رواه الترمذي[١]، وغيره: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[٢]. والجواب: أنَّ ذلك لا يدل على عصمتهم من الخطأ[٣].

أمَّا من حيث نقل الإجماع عن المُجْمِعينَ، فقال بعضهم: لا بد من نقله متواتراً[٤].

والصحيحُ: أن يحتج به، ولو نقل بطريق الآحاد[٥].

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ. وَأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ. وَهُوَ المُخْتَارُ. وَأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكَ وَسُلَيْمٌ فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِم أَوْ غَالِبِهِم أَوْ عُلَمَائِهِم. أَقْوَالٌ اعْتِبَارُ العَامِّي وَالنَّادِرِ.

تقدم في الفقرة السابقة أن الأصح عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع[٦]. أما في هذه الفقرة فيريد المصنف أن يبين ما يشترط في عدد المجتهدين المجمعين. فبين أن الأصح عدم اشتراط التواتر فيهم.

= كساءً، وقال: «**هَؤلاءِ أَهْلُ بيتي وخاصَّتي، اللَّهُمَّ أذهِبْ عَنهُمُ الرِّجسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطهيراً**».

(١) رواه الترمذي في جامعه: كتاب العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) وأبو داود في سننه: كتاب السنة، باب: لزوم السنة، برقم (٤٥٩٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ١٣٩.

(٤) نقله الغزالي في المستصفى: ١/ ٥٨٣.

(٥) وبه قال الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٤/ ١٥٢، وشرح التنقيح: ٢٣٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٥).

(٦) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢١٢، وشرح التنقيح: ٣٤١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤١١، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٣).

وخالف في ذلك إمام الحرمين[١]، إذ اشترط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر نظراً إلى أن العادة تقضي بذلك. ولو لم يكن إلا مجتهد واحد لم يكن قولُه حُجَّةً، ولا يعتبر إجماعاً، لأن أقل ما يصدق عليه الإجماع اثنان فأكثر. وهذا هو القول المختار[٢]. وقيل: يحتج بقول الواحد إذا لم يكن هناك غيره، /٢٩٤/ لكن لا يسمى ذلك إجماعاً[٣].

أما انقراض عصر المجمعين بموت أهله فلا يشترط، بل يثبت الإجماع وإن لم ينقرضوا[٤]. وخالف في ذلك الإمام أحمد، وابن فورك، وسليم الرازي، قالوا: يشترط لاستقرار الإجماع انقراض كل المجمعين أو أغلبهم أو علمائهم[٥]. وهي أقوال مبنية على اعتبار العامي والنادر، أو عدم اعتبار ذلك. فعلى الاعتبار يشترط انقراض الجميع، وعلى عدمه لا يشترط بقاء النادر.

والذين قالوا باشتراط انقراض الجميع قالوا: يجوز أن يطرأ للباقين ما يجعلهم يغيرون اجتهادهم. والجواب أن الرجوع بعد الانعقاد غير جائز[٦].

---

(١) البرهان: ١/ ٢٦٦.

(٢) وبه قال السادة الحنفية، وجمع من الشافعية، واختاره المصنف، والشارح المحلي، وزكريا الأنصاري، والشارح الدبان. ينظر: (النجوم اللوامع: ٢/ ٢٩٦، وشرح المحلي: ٢/ ١٤١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤١١).

(٣) وبه قال السادة المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، واختاره الرازي، والآمدي. ينظر: (المحصول: ٤/ ١٩٩، والإحكام: ١/ ٢١٢، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٣).

(٤) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: (كشف الأسرار: ٣/ ٤٥٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٨، والبحر المحيط: ٤/ ٥١٠).

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٥١٠، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٤٦.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٤١.

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ. وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ.

ما تقدم في الإجماع القولي. أما السكوتي، فقيل: يشترط انقراض العصر، لأن السكوتي أضعف، وللاختلاف في حجيته[1]. وقيل: يشترط الانقراض إن كان في أمر فيه مهلة، أي غير عاجل[2]. كالبحث في شأن الزكاة مثلاً. بخلاف ما لا مهلة فيه من الأمور التي تقتضي أن يبت فيها دون تأخير، كالأمور التي تتعلق بقتل، إذ في مثلها لا يمكن التدارك لو نُفِّذتْ. فهذا لا يشترط فيه انقراض العصر. وقيل: يشترط إن بقي من المجمعين كثيرون. بخلاف القليلين، إذ لا عبرة بالقلة[3].

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ. وَشَرَطَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي الظَّنِّيِّ /٢٩٥/ وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ. وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ، خِلافاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً.

وعُلِمَ من التعريف عدم اشتراط تمادي الزمن على انعقاد الإجماع، بل هو حجة حتى لو مات المجمعون بعد الإجماع فجأةً[4]. واشترط إمام الحرمين: تمادي الزمن على انعقاد الإجماع الظني، ليستقر الرأي عليه[5].

وعُلِمَ كذلك أن الإجماع قد يكون عن قياس، أي قد يكون مستنده قياساً، سواء كان جلياً أم خفياً[6]. وخالف بعضهم في جواز ذلك ومنع

---

(١) وهو قول أبي منصور البغدادي، والقاضي حسين، واختاره البندنيجي، والآمدي. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢١٧، والبحر المحيط: ٤/ ٥١٢).

(٢) وهو قول لبعض الشافعية، كما في البحر المحيط: ٤/ ٥١٣.

(٣) حكاه القاضي في مختصر التقريب، كما نقله الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٥١٣.

(٤) ينظر: المستصفى: ٣/ ٢٢٤، والبحر المحيط: ٤/ ٥١٠.

(٥) البرهان: ١/ ٢٦٧.

(٦) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن=

وقوعه مطلقاً[(١)]. أو منع وقوعه في القياس الخفي دون الجلي[(٢)].

والقائلون بالمنع قالوا: إن أغلب القياس ظني تجوز مخالفته إذا ظهر ما هو أرجح منه، فلو استند إليه الإجماع لجازت مخالفة ذلك الإجماع، وهذا باطل.

والجواب: أن القياس الظني إذا حصل الإجماع عليه امتنعت مخالفته. ومن أمثلة وقوع الإجماع المستند إلى القياس: إجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه[(٣)].

وَأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ، وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَهُم. وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُم فَمَنَعَهُ الإِمَامُ وَجَوَّزَهُ الآمِدِيُّ مُطْلَقَاً. وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُم قَاطِعَاً. وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِم فَالأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ. وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

إذا اختلف المجتهدون في عصر، فقالوا في مسألةٍ قولين مختلفين، وقبل أن يستقر خلافهم اتفقوا على أحد القولين فذلك جائز[(٤)]، ولو حصل الاتفاق من قِبَلِ مَنْ جاء بعدهم بأن ماتوا ونشأ غيرهم /٢٩٦/ فاتفق هؤلاء على قول واحد من القولين[(٥)].

= الحاجب: ٢/٣٩، وشرح التنقيح: ٣٣٩، والبحر المحيط: ٤/٤٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦١).

(١) وهو قول الظاهرية، كما في: الإحكام: ١/ ٢٢٤، والبحر المحيط: ٤/ ٤٥٢.

(٢) وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية، كما في البحر المحيط: ٤/ ٤٥٣.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ١٤٤.

(٤) ومثال ذلك اختلاف الصحابة ﷺ مع أبي بكر الصديق ﷺ على قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك على موافقته. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٥٣٠).

(٥) فتصير المسألة بذلك إجماعاً. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٣، والبحر المحيط: ٤/ ٥٣٠).

وقد اختلف الصحابة في موضع دفن النبي ﷺ. وقبل أن يستقر خلافهم اتفقوا على دفنه في الموضع الذي توفي فيه[١].

أما إذا استقر الخلاف وبعد مضي مدة اتفقوا على قول واحد، فإن كان هذا الاتفاق من قبل المختلفين أنفسهم فقد منعه الإمام الرازي[٢]، وجوزه الآمدي[٣]. وقيل: هو جائز، إلا إذا كان مستندهم في الاختلاف قاطعاً، فلا يجوز لئلا يُلغى القاطع[٤]. وأما إذا كان الاتفاق من قِبَلِ غير المختلفين فالأصح منعه إن طال الزمان الذي حصل فيه الاختلاف[٥].

والفرق بين استقرار الخلاف وعدمه هو أنهم باستقرار الخلاف يتمسك كل برأيه. وهذا يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بهذا أو ذاك. أما قبل الاستقرار فلا يتضمن ذلك[٦].

وإذا استقرَّ الخلاف، وَصَمَّمَ كُلٌّ منهم على رأيه، وماتوا على ذلك، ثم نشأ بعدهم مجتهدون فالأَصَحُّ أنه لا يجوز اتفاقهم على أحد القولين إن طال الزمان، إذ لو كان هناك مجال للقول الواحد لَظَهَرَ[٧]. بخلاف ما إذا

(١) وخبر اختلاف الصحابة ﷺ في موضع دفن النبي ﷺ وإجماعهم على دفنه في الموضع الذي توفي فيه رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، برقم (١٠١٨)، وقال: (غريب).

(٢) المحصول: ٤/ ١٤٦.

(٣) الإحكام: ١/ ٢٣٥.

(٤) وهذا هو القول الأول: نقله الزركشي في (البحر المحيط: ٤/ ٥٣٠) عن القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي.

(٥) وهذا هو المذهب الثاني، وقال به القاضي الباقلاني، والشيرازي، واختاره الآمدي، كما في الإحكام: ١/ ٢٣٥.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٤٦.

(٧) والقول بعدم الجواز مطلقاً، هو مذهب السادة الشافعية، والحنابلة، واختاره القاضي زكريا الأنصاري. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٧٥، والبحر المحيط: ٤/ ٥٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٣).

قصر الزمان، إذ قد يظهر لغيرهم وجه للاتفاق على القول الواحد[١].

والتمسك بأَقَلِّ مَا قِيلَ[٢] في مسألةٍ ما حق[٣]. لأنه تَمَسُّكٌ بما أجمعوا عليه مع ضَمِيمَةِ أَنَّ الأصل عدم وجوب الزائد. مثاله: اختلاف العلماء في دية الذمي الواجبة على قاتله، فقيل: كدية المسلم[٤]. وقيل: كنصفها[٥]، وقيل: كثلثها . وقد أخذ الشافعي بالثلث[٦]. والقائل بكل الدية قائل بالثلث وزيادة، وكذلك القائل بالنصف. فالثلث أقل ما قيل في ذلك.

ولو دَلَّ دليل على الأكثر وجب الأخذ به، كما في غسل /٢٩٧/ الإناء من ولوغ الكلب، قيل: سبع غسلات[٧]، وقيل ثلاث[٨]. وَدَلَّ حديث الصحيحين على السبع فأُخِذَ بِهِ[٩]. ولولا النص لأُخِذَ بالأقل[١٠].

---

(١) والقول بالجواز إن قصر الزمان، وبالمنع إن طال، قاله إمام الحرمين، واختاره المصنف. ينظر: (البرهان: ١/ ٢٧٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤١٩).
وهناك في المسألة قولٌ ثالث: وهو الجواز مطلقاً، وقاله السادة الحنفية، والمالكية. ينظر (المصادر السابقة نفسها).

(٢) أَقَلُّ ما قِيل: هو أن يختلف العلماء في مقدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل على الأكثر. وهو عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما يُخرجُ عن العهدة فيما أصله اشتغال الذمة. ينظر: (قواطع الأدلة: ٢/ ٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٨).

(٣) وهو قول السادة الشافعية. ينظر: (رفع الحاجب: ٢/ ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٨).

(٤) وهو مذهب السادة الحنفية، كما في الهداية: ٥/ ١٣٢.

(٥) وهو مذهب السادة المالكية، كما في الشرح الكبير: ٤/ ٢٦٧.

(٦) وبه قضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، واختاره الشافعي، رحمه الله. ينظر: (الأم: ٦/ ٩٢).

(٧) وبه أخذ السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (بداية المجتهد: ١/ ٢١، وشرح مسلم: ٣/ ١٧٦).

(٨) وبه أخذ السادة الحنفية. ينظر: (الهداية: ١/ ١٨٤).

(٩) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٦٤٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) شرح المحلي: ٢/ ١٤٧.

/٢٩٨/ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِي

أَمَّا الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لا إِجْمَاعٌ. وَرَابِعُهَا بِشَرْطِ الانْقِرَاضِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ كَانَ فُتْيَا. وَأَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ[١]: عَكْسُهُ. وَقَوْمٌ: إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ. وَقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. وَقَوْمٌ: إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ، والصَّحِيحُ: حُجَّةٌ.

الإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً يسكت الباقون عنه بعد علمهم به[٢]. وفي كونه حجة أقوال:

(١) ليس حجة ولا إجماعاً، لاحتمال أن يسكت الباقون خوفاً أو مهابةً، أو تردداً، أو غير ذلك[٣].

(٢) هو حجة وإجماع، لأن سكوت الباقين بعد علمهم تُظَنُّ به الموافقة عادةً[٤].

(٣) هو حجةٌ لا إجماع، لأن الإجماع ينصرف عند الإطلاق إلى المقطوع فيه بالموافقة. لكنه حجة، لأن سكوت الباقين عادةً رضا إذا لم يكن هناك مانع من إبداء المعارضة. وهذا هو الصحيح[٥].

---

(١) في حاشية الأصل: (إبراهيم بن أحمد، رئيس الشافعية في وقته. توفي سنة ٣٤٠هـ). وتقدمت ترجمته.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٤٧.
(٣) وبه قال إمام الحرمين في البرهان: ١/ ٢٧٠، والغزالي في المستصفى: ١/ ٥٥٦، والرازي في المحصول: ٤/ ١٥٣، ونسبوه للإمام الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ولكنه إجماع ظني عند الجمهور، وقطعي عند الحنفية. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢١٦، والمختصر: ٢/ ٣٨، والبحر: ٤/ ٤٩٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٢٨).
(٥) وهو أحد الوجهين عند السادة الشافعية، واختاره أبو بكر الصيرفي منهم، كما في البحر المحيط: ٤/ ٤٩٧.

(٤) هو حجة بشرط انقراض العصر مع عدم ظهور مخالفة[١].

(٥) هو حجة إن كان فُتيا لا حكماً، لأنَّ الفُتْيَا يُبحثُ فيها عادةً. وهذا قول الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة[٢].

(٦) هو حجة إن كان حكماً لا فُتْيَا، لصدور الحكم بعد البحث مع العلماء عادةً. بخلاف الفتيا، وواضح أن هذا القول عكس الذي قبله[٣]، والقائل بهذا أبو إسحاق المروزي[٤].

(٧) هو حجة إن وقع فيما يفوت استدراكه، كالحكم بالقتل، وإباحة /٢٩٩/ الفروج لأن مثل هذا مما لا يُسْكَتُ عنه عادةً بخلاف غيره[٥].

(٨) هو حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين[٦].

(٩) هو حجة إن وقع في عصر الصحابة، لأنهم لشدة تمسكهم

---

(١) وبه قال أبو علي الجبائي من المعتزلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية، وقال: إنه الصحيح، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق من الشافعية، واختاره ابن القطان، والبندنيجي، والروياني، وقال الرافعي: (إنه أصح الأوجه عند الأصحاب). وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: إنه المذهب. ينظر (البحر المحيط: ٤/ ٤٩٨).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٤٩.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ١٤٩.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي. وحيث أُطْلِقَ أبو إسحاق في مذهب الشافعي فهو المراد. وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين. تفقَّه على ابن سُرَيْج، ونشر المذهب في العراق وسائر الأمصار، اتفق العلماء والفقهاء على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، وشرح المختصر، وصنَّف الأصول، توفي سنة ٣٤٠ للهجرة. ينظر: (تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢/ ٤٦٧).

(٥) قاله الماوردي من الشافعية في كتابه الحاوي، كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٤/ ٥٠١.

(٦) واختار هذا القول أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٥٠١).

بالدين والجهر بالحق لا يسكتون عَمَّا يرونه مخالفاً بخلاف من بعدهم[١].

وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعَاً خُلْفٌ لَفْظِيٌّ. وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعَاً تَرَدُّدٌ، مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ المُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضَا أَو سُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الكُلِّ، وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ المُوافَقَةِ. وَكَذَا الخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ.

يطلق الإجماع على اللفظي إطلاقاً حقيقياً بلا خلاف. وهل يطلق على السكوتي أنه إجماع حقيقةً، أم مجازاً. في ذلك خلاف لفظي مبني على سكوت الباقين بدون أن تظهر عليهم علامة رضا أو سخط مع اطلاعهم على القول القائل في مسألة اجتهادية تكليفية، هل الغالب ظن موافقتهم على القول فيُسَمَّى ذلك إجماعاً؟ أم لا يغلب ظن الموافقة فلا يسمى[٢].

---

(١) وقد اشترط العلماء للاحتجاج بالإجماع السكوتي ثمانية شروط، هي:
الأول: كونه في مسائل تكليفية. فالسكوت عن غير كـ (عمَّار أفضل من حذيفة) لا يدل السكوت فيها شيء.
الثاني: أن يغلب عليه الظن ببلوغه جميع أهل العصر.
الثالث: كون السكوت مجرداً عن أمارة السخط، فلا يكون إجماعاً قطعاً. وعن أمارة الرضا فيكون إجماعاً قطعاً.
الرابع: مضي زمان يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.
الخامس: أن لا يتكرر ذلك في الفتيا مع طول الزمن. فإن تكرر فإنه يدل على وجود المخالفة.
السادس: أن يكون في محل الاجتهاد. فالسكوت على الفتوى بخلاف الثابت قطعاً لا يدل على الموافقة.
السابع: أن يكون قبل استقرار المذاهب. ليخرج إفتاءُ حنفي مثلاً بنقض الوضوء بالفصدِ سكت عنه مخالف كالشافعي.
الثامن: أن يكون في الأزمنة الصالحة التي ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالسكوت في الأزمان الفاسدة لا يدل على الموافقة. ينظر: (رفع الحاجب: ٢/٢٠٨، وتحفة المحتاج: ٤/ ١٩٠، وغاية الوصول: ١٠٨).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٥١.

أما إذا سكتوا واقترن سكوتهم بعلامة رضا بالقول فذلك إجماع قطعاً[١]. وإذا اقترن سكوتهم بعلامة سخط فليس إجماعاً قطعاً. وإذا لم تكن المسألة اجتهادية تتضمن تكليفاً كأن يقول قائل عمَّار أفضل من حذيفة، أو بالعكس. فالسكوت لا يدل على إجماع.

وقول المصنف: «وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعاً... الخ» مما لا يناسب المتون، ولا سيما الموجزة جداً كجمع الجوامع. فإن ذلك وظيفة أصحاب الشروح والحواشي. وقد لاحظ ذلك الشارح المحلي، رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، /٣٠٠/ وفي جمع الجوامع من هذا مواطن أخرى لم ننبِّه على كثير منها[٣].

والقول الذي قاله بعض المجتهدين، ولم ينتشر في الناس، ولم يعرف له مخالف هل يعتبر حجة أو لا؟ قيل: لا يعتبر حُجَّةً، لاحتمال أن لا يكون قد خاض فيه غير القائل، ولو خاض فيه غيره لاحتمل أن يقول قولاً مخالفاً[٤]. وقال الإمام الرازي[٥]، وجماعة: هو حُجَّةٌ في الأمور التي تعم بها البلوى ويكثر سؤال الناس عنها، بخلاف ما لم تكن كذلك.

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ وَدِينِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ.

وعُلِمَ من التعريف أنه اتفاق على أي أمر كان. فيكون في الأمور الدنيوية والدينية. وكذلك في الأمور العقلية التي لا يتوقف إثباتها عليه

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٠٩.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٥١.

(٣) وهذه من الملاحظات المنهجية عند الشيخ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو لا يكتفي بشرح المادة العلمية فقط، بل يتحف القارئ وطالب العلم بفوائد أخرى، منها ما يتعلق بمنهج التأليف، ومنها ما يتعلق بعلم الأصول، أو الحديث، أو غيرهما.

(٤) ينظر: المستصفى: ١/ ٥٥٦، والمحصول: ٤/ ١٥٣.

(٥) المحصول: ٤/ ١٥٣.

كالإجماع على حدوث العالم مثلاً[١]. أما ما يتوقف إثباته عليه كثبوت الباري والنبوة ونحو ذلك فلا يحتج على صحتها بالإجماع، وإلا لزم الدَّوْرُ[٢].

ولا يشترط في الإجماع أن يكون من المجمعين إمام معصوم، خلافاً للرَّوافِضِ في اشتراط ذلك. كذا قال كثيرون. ولكن المعروف أن الروافض لا يقولون بالإجماع أصلاً[٣].

وَلا بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنًى، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

لا بُدَّ للإجماع من مُسْتَنَدٍ من دليل أو أمارة. وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد (أي تقييده بمجتهدي الأمة) معنى. وهذا هو الصحيح، لأن /٣٠١/ القول في الدين بلا مستند خطأ[٤]. وقيل: يجوز الإجماع بلا مستند، إذ يمكن أن يوفق الله تعالى المجتهدين لاختيار ما هو الصواب[٥].

وقال بعض منكري هذا الشرط: لو وجب المستند لكان ذلك المستند هو الدليل لا الإجماع[٦]. والجواب: أن الإجماع يغنينا عن التفتيش عن

---

(١) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢٤٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٧٧).

(٢) لأنَّ حُجِّيَّةَ الإجماع متوقفة على الكتاب والسنة، وهما متوقفان على إثبات الباري، عز وجل، فلو توقف إثبات وجود الله تعالى على الإجماع للزم الدور. ينظر: «هامش التحقيق، رقم (٤) من شرح المحلي: ٢/ ١٥٤».

(٣) شرح المحلي: ٢/ ١٥٤.

(٤) وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء من الأئمة الأربعة، وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة، لا يُعْتَدُّ بخلافهم. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢٢١، وشرح التنقيح: ٣٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٩).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ١٥٥.

(٦) ينظر: الإحكام: ١/ ٢٢٢.

الدليل ومنزلته. إذ الإجماع يحسم الأمر(١).

(مَسْأَلَةٌ): الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ اتَّفَقَ المُعْتَبَرُونَ، لا حَيْثُ اخْتَلَفُوا، كالسُّكُوتِيِّ وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ. وَقَالَ الإِمَامُ والآمِدِيُّ: ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً.

الصحيح أن حصول إجماع المجتهدين ممكن(٢). وقيل: مُمْتَنِعٌ عَادةً. إذ هو كالإجماع على قول كلمة واحدة، أو أكل طعام واحد في وقت واحد من قبل جماعة غير مجتمعين في مكان واحد(٣). والجواب أنَّ ما تقدَّم لا جامع لهم عليه، لاختلاف الأفكار والأمزجة. بخلاف الحكم الشرعي حيث يجمعهم عليه الدليل ويدفعهم إليه الوازع الديني.

أما ما نقل عن الإمام أحمد من أنه قال: من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ. فهذا استبعاد منه لحصول الإجماع، أو استبعاد للاطلاع على المُجْمَع عليه. أو هو محمول على ما إذا ما انفرد بنقله غير ثقة، وإلاّ فإن الإمام أحمد احتج بالإجماع في مسائل كثيرة(٤).

والصحيح أن الإجماع حجة شرعية(٥). قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥]. ففيها وعيدٌ على مخالفة سبيل المؤمنين، وسبيلهم قولهم أو فعلهم، فيكون حجة /٣٠٢/.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٥٥.

(٢) وهو قول الجمهور من العلماء والفقهاء إلا من شذَّ من الخوارج والشيعة. ينظر: (الإحكام: ١/ ١٦٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٩، والبحر المحيط: ٤/ ٤٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٥٥.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١٤.

(٥) وهو قول الجمهور، وشذَّ الخوارج، والشيعة. ينظر: (الإحكام: ١/ ١٧٠، ومختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٩، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١٤).

وقيل ليس حجة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، اقتصر في الرد إلى الكتاب والسنة. والجواب أن الكتاب قد دَلَّ على الإجماع كما في الآية السابقة التي تتوَّعدُ على ترك سبيل المؤمنين، ولا عبرة بشرذمة المخالفين لِحُجِّيَّةِ الإجماع[١].

ومن أدلة حُجِّيَّةِ الإجماع: أنهم أجمعوا على تخطئة من يخالفه، وأجمعوا على تقديمه على القاطع، فلولا قطعية الإجماع لما قَدَّمُوه، ولا يخفى أن هذا استدلال بالإجماع على الإجماع.

والصحيح أن حجية الإجماع قطعية إذا اتفق المعتبرون، أي القائلون بحجيته، لا حيث اختلفوا في حجيته كالسكوتي، وكالإجماع الذي ندر المخالف له[٢]. فإن ذلك من الظني[٣].

وقال الإمام الرازي[٤]، والآمدي[٥]: حجية الإجماع ظنية مطلقاً، لأن المجمعين على ظن لا يستحيل خطؤهم[٦].

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ. فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ، والتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ. وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقاً.

خرق الإجماع حرام. ومنه يعلم أن إحداث قول ثالث بعد الاستقرار

(١) شرح المحلي: ٢/١٥٦.
(٢) والقول بحجيته قطعاً، ذهب إليه السادة الحنفية. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/٣٩٧).
(٣) وذهب إلى القول بالتفصيل المذكور السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٩، والبحر المحيط: ٤/٤٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢١٤).
(٤) المحصول: ٤/٣٥.
(٥) الإحكام: ١/١٧٠.
(٦) شرح المحلي: ٢/١٥٦.

على قولين في مسألة اجتهادية حرام[١]. وكذلك التفصيل في مسألتين لم يفصل فيهما أهل العصر إذا أدَّى إحداث المقول الثالث، أو التفصيل إلى خرق الإجماع السابق. أما إذا لم يؤد إليه فهو جائز[٢].

أما تحريم القول الثالث فلأن الاستقرار على قولين فقط يستلزم منع العدول عنهما. وأما تحريم التفصيل المذكور فلأن الاتفاق على عدمه يستلزم الاتفاق على منعه[٣].

مثال الخارق في مسألة القولين: أنهم قالوا في إرث الجد /٣٠٣/ مع الأخ قولين: أحدهما أن الجد يحجب الأخ. وثانيهما أنه يشاركه. فالقول بأن الأخ يحجب الجد خارق لإجماعهم على أن له نصيباً[٤].

ومثال غير الخارق في ذلك: أنهم قالوا في مسألة التسمية عند الذبح قولين: أحدهما حِلُّ الذبيحة عند ترك التسمية سهواً لا عمداً[٥]. وثانيهما: حِلُّها إذا تركت التسمية سهواً أو عمداً[٦]. فالقولُ بحرمتها عند الترك مطلقاً مخالف للقولين المذكورين، لكنه غير خارق لأن المفرِّق بين السهو والعمد موافق في بعض قوله هذا لمن لم يفرق بينهما. أي في الحرمة عند الترك عمداً[٧].

---

(١) والمنع منه مذهب السادة الحنفية، والحنابلة، وجمع من المالكية، وجمع من الشافعية. ينظر: (المحصول: ٤/١٢٨، والبحر المحيط: ٤/ ٥٤٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٣٢، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٧).

(٢) وهذا التفصيل قال به المالكية، وجمع من الشافعية، واختاره الرازي، والآمدي، والمصنف. (ينظر: المصادر السابقة نفسها).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٥٧.

(٤) تنظر المسألة في: المحلى، لابن حزم: ٩/ ٢٨٢، والمغني: ٦/ ١٩٥.

(٥) وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والسادة المالكية، والحنابلة. ينظر: (الهداية: ٤/٤٦٦، والمغني: ١٣/ ٤٥، وحاشية الدسوقي: ٢/ ٣٦٥).

(٦) وبه قال الإمام الشافعي، كما في الحاوي، للماوردي: ١٥/ ١٠. وقال الظاهرية: تحرم مطلقاً، كما في المحلى، لابن حزم: ٧/ ٤١٢.

(٧) شرح المحلي: ٢/ ١٥٨.

ومثال التفصيل الخارق: أنَّ لهم قولين في توريث العَمَّةِ والخالة، أحدهما: توريثهما معاً[١]. وثانيهما: عدم توريثهما معاً[٢]. فالقول بتوريث إحداهما دون الأخرى خارق لإجماعهم المذكور من أنهما من الورثة معاً، أو ليستا منهم معاً. مع أنهما من ذوي الأرحام بالاتفاق[٣].

ومثال التفصيل غير الخارق: أنَّ لهم قولين في زكاة مال الصبي، والحلي المباح. أحدهما: وجوب الزكاة فيهما معاً[٤]. والثاني: عدم وجوبها فيهما معاً[٥]. فالقول بالوجوب في أحدهما دون الآخر قول غير خارق، إذ هو موافق للأول في إحداهما، وللثاني في الثانية[٦].

وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَو تَأْوِيلٍ أَو عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِق، وَقِيلَ: لَا.

وَعُلِمَ من بحث خرق الإجماع أنه ليس منه إحداث دليل، أي إظهار دليل على حكم، أو إظهار تأويل لدليل كي يوافق غيره وإن لم يكن ذلك مما قاله الأولون. لأنَّ الدليل يجوز أن يتعدد، وكذا التأويل والعلة. ولكن كل ذلك مشروط بعدم خرقه الإجماع، بخلاف ما خرقه، كما لو كانوا قد قالوا بلا دليل ولا تأويل ولا علة سوى ما ذكروه[٧] /٣٠٤/.

---

(١) وبه قال جماعة من الصحابة، منهم: علي، وابن مسعود، وأبو الدرداء ﷺ، وبه أخذ السادة الحنفية. ينظر: (نيل الأوطار، للشوكاني: ٦/٧٦).

(٢) وبه قال جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت ﷺ، وبه أخذ السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المصدر السابق نفسه).

(٣) شرح المحلي: ٢/١٥٨.

(٤) وهو مذهب السادة الحنفية. ينظر: (بدائع الصنائع: ٢/٤، والهداية: ١/١٠٤).

(٥) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المغني: ٢/٢٥٦، ومغني المحتاج: ١/٥٢٩).

(٦) شرح المحلي: ٢/١٥٩.

(٧) وبه قال جماهير العلماء من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (البحر المحيط: ٤/٥٣٨، وشرح التنقيح: ٣٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٩).

وقيل: لا يجوز مطلقاً، لأنه داخل في غير سبيل المؤمنين. وهذا مردود، لأن المتوعد عليه في الآية هو ما خالف سبيل المؤمنين، لا بيان ما لم يتعرضوا له، فإنَّ عدم القول بشيء ليس قولاً بعدم ذلك الشيء[1].

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الأُمَّةِ سَمْعاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ، لِعَدَمِ الخَطَأِ. وَفِي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَرَدُّدٌ، مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ.

أجمعت الأمة على استمرار الإيمان، وعلى عدم اجتماع الأمة على ضلالة، فذلك كان القول بجواز ارتداد جميع الأمة خرقاً للإجماع على الصحيح[2]، للدليل السمعي، وهو قوله ﷺ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**»[3].

أما لو حصل جهلها بشيء لم تُكلف به فذلك غير ممتنع، لعدم الخطأ في ذلك الجهل[4]. أما جهلها بما كانت كُلفت به فهو غير جائز قطعاً[5].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٥٩.

(٢) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٤/ ٢٠٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٣٩٦، والترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، وقال: (غريب من هذا الوجه)، وأبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٤٥). وقال في تحفة الأحوذي (٦/ ٣٢٤): «حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وله شواهد كثيرة».

(٤) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٤/٢٠٧، والإحكام: ١/ ٢٣٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

وأما انقسامها إلى فرقتين في مسألتين متشابهتين كل فرقة مخطئة في مسألة مصيبة في الأخرى ففي ذلك تردد للعلماء، منشؤه: هل يصحُّ القول بأنها مخطئة نظراً إلى مجموع المسألتين[1]، أو غير مخطئة نظراً إلى كل مسألة وحدها[2]. الأول ممتنع دون الثاني[3].

وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً، خِلافاً لِلْبَصْرِيِّ. وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، إِذْ لا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ، وَلَا قَاطِعٌ وَمَظْنُونٌ. وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَراً لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذَلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ /٣٠٥.

وعُلِمَ من حرمة خرق الإجماع أنه لا يحصل إجماع مضاد، ولا إجماع آخر سابق عليه. لأن تعارض القاطعين ممنوع. وقال أبو عبدالله البصري المعتزلي: يجوز[4]. إذ الإجماع السابق قد يجوز أن يكون مُغَيّاً بوجود الثاني.

ولكون الإجماع قطعياً لا يمكن أن يعارضه دليل قطعي ولا ظني. أما القطعي: فلامتناع تعارض القاطعين كما مرَّ، وأمَّا الظني: فإنه يُلغى إذا عارض قطعياً[5].

والإجماع إذا وافق مضمون خبر لا يدل على أن الإجماع مستند إلى ذلك الخبر، إذ يجوز أن يكون له مستند آخر. فإن لم يوجد ما يوافقه غير ذلك الخبر فالظاهر أنه مستنده[6]. وقد سبق ما يتعلق بهذا.

---

(١) وبه قال السادة المالكية، والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ٣٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٤).
(٢) وبه قال السادة الحنفية، والشافعية. ينظر: (غاية الوصول: ١٠٩).
(٣) ينظر: الإحكام: ١/ ٢٢٩، وشرح المحلي: ٢/ ١٦١.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٦١.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لأبي عبدالله البصري من المعتزلة. ينظر: (المحصول: ٤/ ١٩٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٦).

خَاتِمَةٌ فِي بَحْثِ الإِجْمَاعِ

جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً. وَكَذَا الْمَشْهُورِ الْمَنْصُوصِ عَلَى الأَصَحِّ. وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ. وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُ الْخَفِيِّ.

الأمر المجمع عليه إن كان معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، فجاحده كافر قطعاً، لأن جحوده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيما جاء به[١]. وإن كان المجمع عليه من الأمور المشهورة كَحِلِّ البيع، فالأصحُّ أن جاحده كافر كذلك[٢]. وقيل: ليس بكافر، إذ لا يجوز أن يخفى على الجاحد[٣]. أما جاحد المشهور غير المنصوص /٣٠٦/ عليه، فقد تردد فيه العلماء. وقيل: يكفر[٤]، وقيل: لا[٥].

أما المجمع عليه الخفي، أي: الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فهذا لا يكفر جاحده، حتى لو كان منصوصاً عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية (في الإرث)[٦]. فقد قضى به رسول الله ﷺ، كما رواه البخاري[٧]. ولا يكفر

(١) أي: إن كان فيه نص. وإلا فعلى الأصحِّ. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٤٤، وتشنيف المسامع: ٢/٢٧، وفواتح الرحموت: ٢/٤٤٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: الإحكام: ١/٢٣٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٤٤.

(٤) وهو قول السادة الحنابلة، كما في شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣.

(٥) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: (شرح التنقيح: ٣٣٧، وتحفة المحتاج: ١١/٣٧٠، وفواتح الرحموت: ٢/٤٤٧).

(٦) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تحفة المحتاج: ١١/٣٧١، وتشنيف المسامع: ٢/٢٧، وفواتح الرحموت: ٢/٤٤٧).

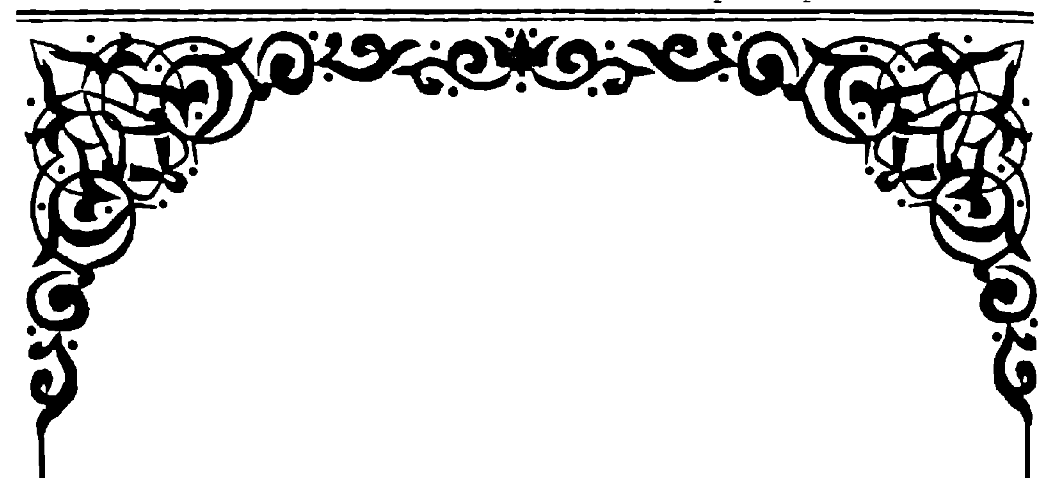
(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة، برقم=

جاحد المجمع عليه من غير الأمور الدينية[1].

□ □ □ □ □ □

= (٦٧٣٦)، من حديث هذيل بن شرحبيل، قال: «سُئِلَ أبو موسى عن ابنةٍ، وابنة أخ، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وائت ابن مسعود فسيتابعني. فَسُئِلَ ابن مسعود ﷺ وأُخبِرَ بقول أبي موسى، فقال: (لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت)، فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم »».

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٦٤.



الكِتَابُ الـرَّابِعُ

فِي القِيَاسِ



/٣٠٧/ [الكتاب الرابع: في القياس]

/٣٠٩/[1] القِيَاسُ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ. وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الأَخِيرُ.

القياس رابع الأدلة الشرعية، وهو في اللغة التقدير والمساواة، تقول: قست القماش بالذراع، أي قدرته به. وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به[2]. أما في الاصطلاح فله تعاريف كثيرة، وعلى كثير منها اعتراضات وأخذ وردٌّ[3]. وصدر تعريف المصنف مأخوذ من قول القاضي

(١) ورقة (٣٠٨) فارغة في الأصل.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٦/ ٨٧، مادة (ق ي س)، والمصباح المنير: ٢/ ٥١٢، مادة (ق ي س).

(٣) القياس: رَدُّ الشيءِ إلى نظيرِهِ. والقياس الشرعي، عند ابن رشد، هو: إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع، بالشيء المسكوت عنه، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلة جامعة بينهما. وهو نوعان: قياس شبه، وقياس علة.
أما عند السادة الحنفية، فنوعا القياس، هما: القياس الجلي: وهو ما تسابق إليه الأفهام. الثاني: القياس الخفي: وهو ما يكون بخلاف الأول. ويسمى الاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي. فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً. لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص، والإجماع، والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذُكِرَ الاستحسان يراد به القياس الخفي. (القاموس الفقهي: ٣٨٧).

الباقلاني، والغزالي[١].

ومعنى: «حَمْلُ مَعْلُومٍ... الخ»: إلحاقُ شَيءٍ معلوم بآخر معلوم، لمساواة الأول للثاني في عِلَّةِ الحكم عند الحامل، أي عند المجتهد، سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا. وعلى هذا يشمل الصحيح والفاسد. فإذا أريد به الصحيح خاصة حُذِفَ القيد الأخير، وهو (عند الحامل) لتكون المساواة واقعية، لا بحسب ظن المجتهد فقط[٢].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّة. قَالَ الإمَامُ: وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلاً. وَابْنُ حَزْمٍ[٣] شَرْعاً، وَدَاوُدُ[٤] غَيْرَ الجَلِيِّ. وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الرُّخَصِ والتَّقْدِيرَاتِ والحُدُودِ والكَفَّارَاتِ. وَابْنُ عَبْدَانَ[٥]: مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ. وَقَوْمٌ فِي الأَسْبَابِ والشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ. وَقَوْمٌ فِي أُصُولِ العِبَادَاتِ. وَقَوْمٌ: الحَاجِيَّ إِذا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ كضَمَانِ الدَّرَكِ، وَآخَرُونَ فِي العَقْلِيَّاتِ وَآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ. وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ. /٣١٠/ وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا العَادِيَّةِ وَالخَلْقِيَّةِ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، وَإِلَّا القِيَاسُ عَلَى مَنْسُوخٍ.

القياس حجة في الأمور الدنيوية. قال الإمام الرازي: إن ذلك متفق عليه[٦]. كقياس نفع هذا الدواء في معالجة مرض معين لمرض مثله. أما في غير الدنيوية ففيه أقوال:

---

(١) ينظر: المستصفى: ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٦٦.

(٣) في حاشية الأصل: (علي بن أحمد العالم الأندلسي الكبير، توفي سنة ٤٥٦هـ). وتقدمت ترجمته.

(٤) في حاشية الأصل: (داود بن خلف الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين توفي سنة ٢٧٠). وتقدمت ترجمته.

(٥) في حاشية الأصل: (هو عبدالله بن عبدان، الفقيه الشافعي. كان شيخ همدان ومفتيها. توفي سنة ٤٣٣). ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٦٥).

(٦) المحصول: ٥/ ٢٠.

(١) منع قوم حجيته عقلاً. قالوا: إنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ، والعقل يمنع من سلوك ذلك[١]. والجواب أن لا يمنع مما ظهر أنه راجحٌ صوابُه[٢].

(٢) منع ابن حزم حجيته شرعاً. قالوا: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث فلا حاجة إلى القياس[٣]. وردُّوا عليه: بأن هذا الادعاء ممنوع[٤].

(٣) قول الظاهرية: القياس الخفي ممتنع بخلاف الجلي[٥].

(٤) قال أبو حنيفة: هو حجة إلا في الرُّخَصِ، والتقديرات، والحدود، والكفَّارات، فإنها لا يدرك المعنى فيها ليقاس عليه، كترخص المسافر، وأعداد الركعات والحدود الشرعية، وتحديد الكفَّارات[٦].

والجواب: بأن المعنى يُدْرَك في بعضها، فَيُقَاسُ على هذا البعض الآخرُ. كقياس غير الحَجَرِ على الحَجَرِ في الاستنجاء مِمَّا كان طاهراً قالعاً جامداً، وقياس وجوب الكفارة على القاتل عمداً على القاتل خطأً، بجامع القتل بغير حق. وقياس النباش على السارق في إقامة الحد عليه، بجامع أخذ مال الغير من حرزٍ خُفيةً، ونحو ذلك[٧].

(٥) قال عَبْدُ اللهِ بن عُبْدَانَ: هو ممتنع إلا عند الضرورة، كأن تقع حادثة لا نَصَّ فيها، فيجوز فيها القياس للحاجة، بخلاف ما لم تقع، إذ

---

(١) وبه قال الشيعة، وجماعة من المعتزلة، كالنظام ويحيى الإسكافي. ينظر: (الإحكام: ١/ ٢٧٢).
(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٦٧.
(٣) المحلى: ١/ ٥٦.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٦٧.
(٥) ذكره الإمام الرازي في المحصول: ٥/ ٢٢.
(٦) ينظر: الإحكام: ٣/ ٣١٧، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٥٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٢٠. وأجازه الباقون.
(٧) شرح المحلي: ٢/ ١٦٨.

لا فائدة فيه[١]. والجواب: أن الفائدة هي العمل به عند الوقوع[٢] /٣١١.

(٦) منع جماعة القياس في الأسباب، والشروط، والموانع، لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون خاصة بما تقرر أنه سبب أو غيره. ولو قيس فيها لكان السبب مثلاً هو المعنى المشترك بينه وبين ما قيس عليه[٣]. والجواب: أن القياس لا يُخرج تلك الأمور عن ذلك، إذ المعنى المشترك كما هو عِلَّةٌ لها، عِلَّةٌ لما ترتب عليها[٤].

(٧) منع جماعة القياس في أصول العبادات كالصلاة، والصوم، ونحوهما. قالوا: إن الدواعي على نقلها متوفر لتكرار القيام بها من كافة المسلمين، فليس هناك ما يحتاج إلى أن يقاس وما لم ينقل غير مشروع[٥]. ومن ذلك: ما قالوا إن الصلاة بالإيماء غير جائزة ولا مطلوبة[٦]. مع أن غيرهم أجازوها قياساً على صلاة القاعد بجامع العجز[٧].

(٨) منع جماعة القياس في الجزئي الحاجي، أي: الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه، بشرط عدم ورود نص على وفقه. كضمان الدرك، وهو ضمان الثمن للمشتري إذا تبين أن المبيع مستحق للغير[٨].

وضمان الدرك تعارض فيه أمران: الأول: قياسه على بقية الديون

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٣٣.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٦٩.
(٣) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، واختاره الرازي في المحصول: ٥/ ٣٤٥، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٣٢٠.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٧٠.
(٥) وبه قال الكرخي من الحنفية، وأبو علي الجبائي من المعتزلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٣٤٨، والبحر المحيط: ٥/ ٧٣)
(٦) ينظر: المحصول: ٥/ ٣٤٨.
(٧) شرح المحلي: ٢/ ١٧٠.
(٨) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٣٥.

المعدومة، فيمتنع. والثاني: عموم الحاجة إليه، فيجوز[١].

(٩) منع جماعة القياس في العقليات، قالوا يستغنى عن القياس فيها بالعقل[٢]. والذين أجازوا ذلك قالوا: لا مانع من ضم دليل إلى دليل[٣]. ومثلوا لذلك بقياس الباري سبحانه على خلقه في أنه يمكن أن يُرى بجامع الوجود، إذ الوجود عِلَّةُ الرؤيا. وهذا من قبيل قياس الغائب على الشاهد، وقد ضعَّفه بعض العلماء. وقال بعضهم: إن في هذا إساءة أدب، لأنَّ الله سبحانه ليس غائباً. والظاهر أن المعبرين بذلك يقصدون بالغائب ما لا نراه عياناً[٤].

(١٠) منع جماعة القياس في النفي الأصلي. أي في بقاء الشيء على /٣١٢/ ما كان عليه قبل ورود الشرع. فينتفي فيه الحكم.

فإذا وجد شيء مثل ذلك، ولا حكم فيه، هل يقاس على الشيء الأول، أم لا؟ قال بعضهم: يقاس عليه[٥]، ويكون من قبيل ضم دليل إلى دليل، وهذا لا مانع منه. وقال آخرون: لا[٦].

أَما القياس في اللغة: فقد تقدَّم الكلامُ فيه في مباحث اللغة، لأن ذكره هناك أنسب.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٧٢، وشرح المحلي: ٢/ ١٧١. وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٠: «والمذهب: صحَّة ضمان الدرك، لأنَّ الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظهر به، فاحتيج إلى التوثق به. وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر، أو معيباً وردَّه المشتري، أو ناقصاً إما لرداءته أو لنقص الوزن».

(٢) وبه قال الصيرفي من الشافعية، واختاره الإمام الغزالي في المستصفى: ٢/ ٤٤٩.

(٣) وبه قال جمهور أهل السنة، والمعتزلة. ينظر: (البحر المحيط: ٥/ ٦٣).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٧٢.

(٥) وبه قال الإمام الرازي، كما في المحصول: ٥/ ٣٤٦، تبعاً للإمام الغزالي في المستصفى: ٢/ ٤٥٢.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٧٣.

ونبَّه المصنف على ذلك هنا، لئلا يقال إنه أهمله، فإن كثيراً من الأصوليين يبحثون فيه في هذا المكان.

والصحيح أن القياس حجة، فيثبت العمل بمقتضاه. وقد عَمِلَ به الصحابة في وقائع كثيرة بلا إنكار من أحد[١]. هذا قول الجمهور[٢]، لكنهم استثنوا من ذلك ما يأتي:

(١) القياس في الأمور العادية والخَلقية، أي التي ترجع إلى العادة والخلقة مثل أقل الحيض، وأكثره، وكذلك النفاس، والحمل، ونحو ذلك. فإنها لا تثبت بالقياس، لأنها لا يُدْرَكُ التحديد فيها للآخرين[٣]. وقيل يجوز: لأن المعنى قد يدرك في بعضها، فيقاس عليه[٤].

(٢) منعوا القياس في كل الأحكام، لأن منها ما لا يدرك المعنى

---

(١) ودَلَّ على حُجِّيَّة القياس: الكتابُ، والسنةُ، قبل عمل الصحابة ﷺ به. فمن السنة: ما وردَ من أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «بِمَ تحكمُ؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهدُ رأيي». وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك. وقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يحبه الله ورسوله**». رواه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يحكم؟ برقم (١٣٢٨)، وقال: «ليس إسناده عندي بمتصل». وأبو داود في سننه: كتاب القضاء، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٨٨). وصححه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: ١/ ١٨٦. واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردوداً إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر. وهذا هو القياس. ومنها: جواب النبي ﷺ للمرأة الخثعمية عندما سألته: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الحجِّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجَّ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «**أرأيتُ لو كانَ على أبيكِ دَيْنٌ فقضيتِه أكان ينفعه ذلك؟** قالت: نعم. قال: **فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ بالقضاءِ**». رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب: الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، برقم (١٨٥٤).

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٢٩٠، وشرح المحلي: ٢/ ١٧٣.

(٣) وبه قال السادة المالكية، والشافعية. ينظر: (المحصول: ٥/ ٣٥٣، وشرح التنقيح: ٤١٦).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٧٤. وهو قول ضعيف.

فيه[1].

(٣) منعوا القياس على المنسوخ من الأحكام، إذ بالنسخ ينفى اعتبار الجامع[2]. وقيل: يجوز، لأن القياس مظهرٌ للحكم لا مثبت له، ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع. وخالف في كل ذلك المعممون، أي: القائلون بأن القياس يجري في كل ذلك[3].

وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَىَ العِلَّةِ، وَلَوْ فِيْ التَّرْكِ، أَمْرَاً بِالقِيَاسِ، خلافاً لِلبَصْرِيِّ. وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ /٢١٣/.

النص على العلة في حكم من الأحكام هل يعتبر أمراً بالقياس على ذلك الحكم، في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

(١) ليس ذلك أمراً بالقياس مطلقاً، أي: لا في جانب الفعل مثل: أكرم زيداً لعلمه. ولا في جانب الترك مثل: الخمر حرام لإسكارها[4].

(٢) قال أبو الحسين البصري المعتزلي: هو أمر بالقياس مطلقاً. قال: لا فائدةَ لذكر العلة إلا ليقاس عليه[5]. وأجابوا عن ذلك: بأن الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس[6].

---

(١) وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً لمن شذَّ، وقال بجواز ثبوتها بالقياس. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٢٢، والبحر المحيط: ٥/ ٦٣).

(٢) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر (الإحكام: ٣/ ١٧٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٩، وشرح الكوكب المنير ٤/ ١٨).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ١٧٥.

(٤) وبه قال السادة الشافعية، كما في الإحكام: ٤/ ٣١٢، والبحر المحيط: ٥/ ٣١.

(٥) وبه قال جمهور الفقهاء، والمتكلمين. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣١٢، والبحر المحيط: ٥/ ٣١).

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٧٥.

(٣) قال أبو عبدالله البصري المعتزلي: هو أمر بالقياس في جانب الترك، دون جانب الفعل. قال: إن العلة في الترك للمفسدة، ولا يتحقق اجتنابها إلا باجتناب ما تتحقق فيه، لأن دفع كل ضرر واجب، بخلاف الفعل فإن العلة فيه المصلحة وهذه تتحقق بفعل واحد[١].

والقول الثاني: نسبه المصنف إلى البصري وحده، مع أنه قول الحنفية، وآخرين[٢]. قال صاحب مسلم الثبوت ما ملخصه: أن النص على العلة يكفي في تعدية الحكم عند الحنفية، وأحمد، وأبي إسحاق الشيرازي. لكنهم لم يقولوا إنه أمر بالقياس كما قال البصري[٣] /٣١٤.

❋ ❋ ❋

أَرْكَانُ القِيَاسِ

(١) الأَصْلُ

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ، وَهُوَ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشْتَبَهِ بِهِ. وَقِيلَ: دَلِيلُهُ. وَقِيلَ: حُكْمُهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ بِنَوْعِهِ أَو شَخْصِهِ، وَلَا اتِّفَاقٌ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ، خِلَافاً لِزَاعِمِيْهَا.

أركان القياس أربعة، وهي: الأصل، وحكمه، والفرع، والعِلَّةُ. والأصل: محل الحكم المشبه به ما قيس عليه[٤]. وقيل: هو دليل

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣١٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط/ ٥/ ٣١.

(٣) فواتح الرحموت: ٢/ ٢١٤.

(٤) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣/١٧٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٨، والبحر المحيط: ٥/ ٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤).

الحكم[1]. وقيل: هو الحكم[2]. فإذا قسنا النبيذ على الخمر لِعِلَّةِ الإِسْكَارِ، فالأَصْلُ هنا هو الخمر على القول الأول؟ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] على القول الثاني والحرمة على القول الثالث.

ولا يشترط في الأصل الذي يقاس عليه أن يوجد ما يدل على جواز القياس عليه بنوعه، أو شخصه، خلافاً لمن زعم ذلك، وهو الفقيه عثمان بن مسلم البَتِّي[3]. فإنه اشترط ذلك. وعلى رأيه لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا إذا قام دليل على جواز القياس فيه[4].

كذلك لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، خلافاً لزاعم ذلك، وهو بشر المريسي[5]، أحد المبتدعةِ. وقد رَدَّ العلماء على الاثنين بأنه لا دليل على ما اشترطاه[6] /٣١٥/.

---

(١) وبه قال المعتزلة، وبعض المتكلمين. ينظر: (المحصول: ٥/ ١٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤).

(٢) قاله القاضي أبو الطيب الطبري، كما حكاه الزركشي في البحر المحيط: ٥/ ٧٤.

(٣) في حاشية الأصل: (كان فقيه أهل البصرة في زمن أبي حنيفة).
قلتُ: هو: أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري، روى عن أنس، والشعبي، وغيرهما، وروى عنه شعبة، وحماد، وغيرهما، كان يبيع البتوت، وهو نوع من أنواع القماش، فنسب إلى مهنته هذه. وكان من كبار فقهاء الكوفة. توفي سنة ١٤٣هـ ينظر: (تهذيب التهذيب: ٤/ ٩٩).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٧٧.

(٥) في حاشية الأصل: (بشر بن غياث، فقيه معتزلي، يرمى بالزندقة. توفي سنة ٢١٨).
قلتُ: هو بشر بن غياث المريسي، مبتدع ضال، لا ينبغي أن يُروى عنه، ولا كرامة، تفقه على أبي يوسف، فبرع، وأتقن علم الكلام، وقال بخلق القرآن، وناظر عليه. قال الخطيب: حُكِيَ عنه أقوال شنيعة، وكفره أكثرهم لأجلها، وقال أبو زرعة: زنديق، وكان أبوه يهودياً، وقال الأزدي: زائغٌ، وقال ابن هارون: كافرٌ حلال الدم، وكان ينكر عذاب القبر، وسؤال الملكين، والصراط، والميزان. هلك سنة ٢١٨هـ ينظر: (ميزان الاعتدال: ١/ ٣٢٢).

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٧٧.

(٢) حُكْمُ الأَصْلِ:

الثَّانِي حُكْمُ الأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ القِيَاسِ. قِيلَ: وَالإِجْمَاعُ. وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالقَطْعِ. وَشَرْعِيَّاً إِنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيَّاً. وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلوَسَطِ فَائِدَةٌ. وَقِيلَ: مُطْلَقَاً.

الثاني من أركان القياس حكم الأصل، ومن شروطه:

(١) أن يكون ثابتاً للأصل بغير قياس[١]. إذ لو ثبت بالقياس على أصل آخر كان القياس الثاني لغواً، للاستغناء عنه بالقياس على الأول رأساً. فلا يقاس الوضوء مثلاً على الغسل في وجوب النية، والنية في الغسل إنما ثبتت بالقياس على الصلاة، بل يقاس ثبوت النية في الوضوء على الصلاة رأساً.

قيل: وكذلك يشترط أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع[٢]، إلا إذا عُلِمَ أنَّ مستند الإجماع نص معلوم. أما إذا لم يعلم ذلك فلا يجوز القياس عليه. وهذا القول مردود إذ لا دليل عليه[٣]. أما الاحتمال المذكور إن صحَّ فالأولى أن يقال فيه إنه لا يجوز لثبوته بالقياس كما سبق.

(٢) ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون متعبداً به قطعاً. لأنَّ ما كان كذلك إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع، أي اليقين كالعقائد. والقياس لا يفيد اليقين، كما قرره الإمام الغزالي[٤].

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣/١٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٠٩، والبحر المحيط: ٥/٨٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٤).

(٢) وهو أحد الوجهين عند السادة الشافعية، قاله الزركشي في البحر المحيط: ٥/٨٣.

(٣) شرح المحلي: ٢/١٧٨.

(٤) المستصفى: ٢/٤٥١. وخالف الغزالي بهذا جمهور فقهاء الشافعية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/٤٠).

(٣) ومن شروطه أن يكون شرعياً إذا كان المطلوب إثباته بالقياس شرعياً[١]. أما غير الشرعي فيجوز أن يكون حكم الأصل المقيس عليه غير شرعي[٢]. وهذا بناءً على القول بجواز القياس في غير الشرعيات[٣] /٣١٦.

(٤) ومن شروطه أن لا يكون فرعاً لقياس آخر إلا إذا ظهرت للوسط فائدة[٤]. وقيل: لا يجوز مطلقاً[٥].

مثال ما لم تظهر للوسائط فائدة: ما لو قيس التفاح على السفرجل، والسفرجل على البطيخ، والبطيخ على القثاء، والقثاء على البر. لأن نسبة ما قبل البر من المذكورات إنما هي الطعم دون القوت أو الكيل، ولو كان الطعم كافياً لقاسوا التفاح على البر رأساً. فلا تكون للوسط فائدة.

ومثال ما ظهرت للوسط فيه فائدة ما لو قيل: التفاح ربوي قياساً على الزبيب بجامع الطعم، والزبيب ربوي قياساً على التمر بجامع الطعم والكيل، والتمر ربوي قياساً على الرز بجامع الطعم والكيل والقوت. ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار فيثبت أن العلة هي الطعم، ولو قيس التفاح على البر رأساً لمنعه الخصم. فظهر للوسط، أي لهذا التدرج، فائدة[٦].

وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن في ذكر هذا تكراراً، لأنه

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٩، والبحر المحيط: ٥/ ٨٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٧).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٧٩.

(٣) ينظر: الإحكام: ٣/ ١٧٣.

(٤) وهو اختيار المصنف، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في: رفع الحاجب: ٤/ ١٦١.

(٥) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٩، ورفع الحاجب: ٤/ ١٥٨، وتحفة المسؤول: ٤/ ٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤).

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٨٠.

سبق أن قال: ومن شروطه ثبوته بغير القياس. وغير المصنف اكتفى بالأول كالإمام الرازي[١]، ومتابعيه[٢]. واكتفى الآمدي بالقول إن من شرطه أن يكون غير فرع[٣]. والمصنف، رحمه الله، جمع بين الاثنين[٤].

وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلاً لِحُكْمِ الفَرْعِ.

(٥) ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون خارجاً عن سَنَنِ القياس[٥]، فما كان كذلك لا يقاس عليه كشهادة خزيمة رضي الله عنه[٦]، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ جعل شهادته كشهادة رجلين[٧]، فلا يقاس في ذلك

(١) وعبارته في المحصول: ٥/ ٣٦٠: «الثالث: أن لا يكون طريق ثبوت الحكم في الأصل هو القياس».

(٢) ومنهم القاضي البيضاوي في المنهاج: ٢/ ٩٢٣.

(٣) وعبارته في الإحكام: ٣/ ١٧٤: «الرابع: أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر».

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٨١.

(٥) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣/١٧٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١١، ورفع الحاجب: ٤/ ١٦٥، وشرح الكوكب المنير: ٢/ ٢١١). وسَنَنُ القياس: طريقته، ووجهه. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٩٢، مادة (س ن ن).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو عمارة، خزيمة بن ثابت بن عمارة الأوسي، المدني، الأنصاري، أحد السابقين الأولين. شهد بدراً وما بعدها من الوقائع، وكان يكسر أصنام بني خَطْمَةَ، وكانت راية بني خطمة بيده يوم فتح مكة، وجعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادة رجلين. شهد مع علي رضي الله عنه وقعتي الجمل وصفِّينَ، ولكنه لم يقاتل فيها حتى استشهد عمَّارُ بن ياسر رضي الله عنه بصفين، فقال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تقتل عماراً الفئة الباغية»، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه سنة ٣٧هـ. ترجمته في: (الإصابة: ٢/ ٢٣٣).

(٧) وحديث شهادة خزيمة رواه أبو داود في سننه: كتاب القضاء، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، برقم (٣٦٠٧)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٦١)، والحاكم في مستدركه: كتاب=

غيره، ولو كان أفضل منه[1] /٣١٧/.

(٦) ومن شروطه أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً للفرع[2]، فإنه إذا كان شاملاً له لم يكن بحاجة إلى قياس. فلو استُدِلَّ على ربوية البُرِّ بحديث مسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» إلى آخر الحديث[3]، ثُمَّ تُقَاسُ الذُّرَةُ على البُرِّ بجامع الطعم، كان هذا القياس مستغنى عنه، لأن الطعام الوارد في النص شامل للذُّرَةِ شمولَه للبُرِّ[4].

وَكَوْنُ الحُكْمِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، قِيلَ: بَيْنَ الأُمَّةِ. وَالأَصَحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ. وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلافُ الأُمَّةِ. فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الأَصْلِ. أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَها فِي الأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الوَصْفِ. وَلَا يُقْبَلانِ، خِلافاً لِلخِلافِيينَ.

ومن شرط الأصل أن يكون حكمه متفقاً عليه بين الخصمين، لأن البحث لا يعدوهما. قيل: ينبغي أن يكون الاتفاق على ذلك بين الأمة لئلا يرد منع بوجه من الوجوه[5].

والأصحُّ عدم اشتراط اختلاف غير الخصمين، بل يجوز مع

= البيوع، برقم (٢١٨٧)، وقال: «صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات». ووافقه الذهبي.

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٨٢.

(٢) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/٣٦١، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١٣، والبحر المحيط: ٥/ ٨٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٨).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام، برقم (٤٠٥٦).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٨٢.

(٥) وبه قال بعض الأصوليين، كما في الإحكام: ٣/ ١٧٦.

اتفاقهم[1]. وإذا كان الحكم متفقاً عليه بين الخصمين فهذا إما مع الاختلاف في تعيين العلة أو مع الاتفاق عليها.

فإن كان لعلتين مختلفتين فهو ما يسمى (مُرَكَّبَ الأصْلِ) لتركب الحكم، أي ابتنائه على علتين يقول بأحدهما واحد، وبالثانية آخر.

مثاله: اتفاق الشافعية، والحنفية على أن حُلِيَّ الصغيرة لا زكاة فيه[2]، لكن العلة عند الشافعية كونه حلياً مباحاً فقاسوا عليه حلي الكبيرة[3]. والعلة عند الحنفية كونه حلي صغيرة فلا يقاس عليه حلي الكبيرة[4].

/٣١٨/ وإن كان لعلة واحدة يمنع الخصم وجودها في الأصل فهذا يسمى (مُرَكَّبَ الوَصْفِ) لابتناء الحكم فيه على الوصف الذي يمنعه الخصم.

مثاله: اتفاق الشافعية، والحنفية على أن من قال: فلانة التي أتزوجها طالق. فإن الطلاق لا يقع إذا تزوجها. والعلة في ذلك عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه. فقاسوا عليه ما لو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، فإن الطلاق لا يقع إذا تزوجها للعلة السابقة[5]. أما الحنفية فمنعوا أن تكون العلة في عدم وقوع الطلاق في الصورة الأولى هي التعليق قبل الملك، وقالوا: هي تنجيز لا تعليق فلا يصح القياس المذكور لانتفاء وجود علة تتعدى إلى الفرع[6].

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (البحر المحيط: ٥/٨٧، وتشنيف المسامع: ٢/٤٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٩).

(٢) ينظر: الهداية: ٢/٣٧٩، وتحفة المحتاج: ٤/٣١٨.

(٣) تحفة المحتاج: ٤/٣١٨.

(٤) الهداية: ٢/ ٣٧٩.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٨٤.

(٦) ينظر: الهداية: ٣/ ٣٢٣.

والقياسان المذكوران لا يُقبلان[١]، لأن الخصم يمنع وجود العلة في الفرع في القسم الأول، وهو حلي المرأة، ويمنع وجودها في الأصل في القسم الثاني وهو تعليق الطلاق. وهما مقبولان عند الخلافيين، وهم المجتهدون في المذهب[٢].

وَلَوْ سَلَّمَ العِلَّةَ فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَهُ المُنَاظِرُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الأَصْلِ وَلَكِنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ فَالأَصَحُّ قَبُولُهُ. وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْم الأَصْلِ أَوِ النَّصُّ عَلَى العِلَّةِ.

إذا أراد المستدل أن يثبت أن الأرز ربوي مثلاً، فعليه أن يثبت أمرين، أحدهما: بيان أن العلة في الربويات هي كذا، وثانيهما: أن يثبت أن هذه العلة موجودة في الأرز. فإذا سَلَّم الخصم الأمر /٣١٩/ الأول، وأثبت المستدل الأمر الثاني فقد انتهض الدليل على الخصم. وكذا إذا سلم الخصم الأمر الثاني وأثبت المستدل الأمر الأول[٣].

أما إذا لم يتفقا على الأصل من حيث الحكم، والعلة وأراد المستدل إثبات حكم الأصل بدليل، وإثبات العلة بدليل فالأصح قبول ذلك منه[٤]. لأن إثبات المستدل لشيء بمنزلة اعتراف الخصم به. وقيل: لا يقبل، بل لا بد من اتفاقهما على الأصل، صوناً للكلام عن الانتشار[٥].

والصحيح أيضاً أنه لا يشترط اتفاق الخصمين على أن حكم الأصل

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١١، والبحر المحيط: ٥/ ٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٦).
(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٨٥.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١١، وتشنيف المسامع: ٢/ ٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٧).
(٥) شرح المحلي: ٢/ ١٨٥.

معلل، ولا اتفاقهما على أن العلة منصوصة إذ لا دليل على اشتراط ذلك[١]. وعليه يكفي إثبات التعليل بدليل وإثبات وجود العلة بدليل[٢].

/٣٢٠ (٣) الفَرْعُ

الثَّالِثُ: الفَرْعُ، وَهُوَ المَحِلُّ المُشْتَبَهُ بِهِ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ تَمَامِ العِلَّةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ، أَوْ ظَنِّيَّةً فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ. كَالتُّفَّاحِ عَلَى البُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

الثالث من أركان القياس الفرع، وهو المحل المشتبه به، أي المقيس[٣]، كالنبيذ في قياسه على الخمر في الحرمة. وقيل: حكمه كالحرمة في المثال المذكور[٤]. ولا يتأتى هنا أن يقال إنه دليل الحكم كما قيل في الأصل، لأن لحكم الأصل دليلاً، أما الفرع فدليله القياس، ولا يمكن أن يقال الفرع هو القياس.

ومن شرط الفرع أن يوجد فيه تمام العلة الموجودة في الأصل[٥]. كالإسكار في المثال المتقدم.

فإن كانت العلة قطعية الوجود في الفرع فالقياس قطعي. حتى كأن دليل حكم الأصل قد تناول الفرع. والقطعي يشمل قياس الأولى،

---

(١) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، خلافاً لمن شذَّ، وهو الشقي بشر المريسي. ينظر: (المحصول: ٥/ ٣٦٨، والإحكام: ٣/ ١٧٨).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٨٦.

(٣) وهو قول الجمهور. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٨، والبحر المحيط: ٥/ ١٠٧).

(٤) وبه قال المتكلمون. (الإحكام: ٣/ ١٧٢).

(٥) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، والبحر المحيط: ٥/ ١٠٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٠٥).

والمساوي. كقياس الضرب على التأفف في الحرمة. وقياس النبيذ على الخمر في ذلك[١].

وإن كانت العلة ظنية الوجود في الفرع، فالقياس ظني، وهو قياس الأدون[٢]، كقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم فيهما. ولاحتمال أن تكون العلة الكيل[٣]، أو القوت[٤] اعتبر ذلك ظنياً.

وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضَى نَقِيضٍ أَو ضِدٍّ. لَا خِلَافَ، الحُكْمُ عَلَى المُخْتَارِ. وَالمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ /٣٢١/.

القول المختار قبول المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم الذي ذكره المستدل، أو بما يقتضي ضده، لا بما يقتضي خلافه، إذ ليس فيما يقتضي الخلاف منافاة لدليل المستدل. فالمعارضة فيه لا تقدح[٥].

مثال ما يقتضي النقيض: أن يستدل المستدل على حكم بإثبات علةٍ، فيقول المعترض: هناك علة أخرى تقتضي نقيض الحكم الذي ذكرته، كأن يقول المستدل: مسح الرأس في الوضوء ركن، فَيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه[٦]. فيقول المعترض: هو مسح في الوضوء كمسح الخف فلا يسن تثليثه[٧]. فالعلة عند المستدل كونه ركناً، وعند

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٨٧.
(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ١٠٧.
(٣) وبه قال السادة الحنفية، كما في الهداية: ٤/ ٧١.
(٤) وبه قال السادة المالكية، كما في الشرح الكبير: ٣/ ٤٧.
(٥) وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٤٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٨).
(٦) وهو قول السادة الشافعية، كما في شرح مسلم: ٣/ ١٠١.
(٧) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: (كشاف القناع: ١/ ١٠١، حاشية ابن عابدين: ١/ ٩٩، وحاشية العدوي: ١/ ١٤٣).

المعترض كونه مسحاً[(١)].

ومثال ما يقتضي ضد الحكم أن يقول المستدل: الوتر واظب عليه النبي ﷺ فيجب كالتشهد في الصلاة[(٢)]، فيقول المعترض: الوتر موقت بوقت صلاة مكتوبة فيستحب كسنة الفجر[(٣)]، فالحكم عند المستدل هو الوجوب. والعلة هي المواظبة. والحكم عند المعترض هو الندب، والعلة هي التوقيت بوقت مكتوبة من الخمس.

ومثال المعارضة غير القادحة، وهي التي تقتضي خلاف الحكم، لا نقيضه ولا ضده أن يقول المستدل: اليمين الغموس: قولٌ يأثَمُ قائله فلا يوجب الكفارة، كشهادة الزور[(٤)]. فيقول المعترض: هو قول مؤكد للباطل يُظَنُّ به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور[(٥)]. فالحكم عند المعترض ليس منافياً للحكم عند المستدل، إذ لا منافاة بين عدم وجوب الكفارة ووجوب التعزير[(٦)].

والقول المختار قبول ترجيح وصف المستدل على وصف المعترض بمرجح من المرجحات المذكورة في بابها، لأن العمل بالراجح متعين. وقيل: لا يقبل، لأن المعتبر مجرد حصول الظن لا مساواته لظن الأصل، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح. وهذا القول مردود، إذ لو /٣٢٢/ صحَّ، لصحَّ الترجيح مطلقاً. مع أنَّ الترجيح مقبول بالإجماع.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٨٨.

(٢) وهو مذهب السادة الحنفية، كما في الهداية: ٢/ ١٠٨.

(٣) وهو مذهب السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المغني: ٢/ ٤٠٢، ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٣، والشرح الكبير: ١/ ٣١٧).

(٤) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: (الهداية: ٣/ ٤٤٥، ومواهب الجليل: ٣/ ٢/ ٥٢٦، والمغني: ١٣/ ٢٤٠).

(٥) وهو قول السادة الشافعية. ينظر: (المصادر السابقة نفسها).

(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٨٨.

والمختار أيضاً أنه لا يجب الإيماء في الدليل إلى ذلك الترجيح، أي: لا يجب الاحتراز منه أثناء عرض الدليل، لأن ترجيح وصف على وصف خارج عن الدليل[1]. وقيل: يجب الإيماء إليه لأن الدليل لا يتم بدون دفع ما يعارضه[2]. وهذا مردود أيضاً، إذ لا معارض عند عرض الدليل.

وَلَا يَقُومُ القَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ، وِفَاقاً. وَلا خَبَرُ الوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

ومن شرط الفرع أن لا يقوم دليل قاطع على خلافه في الحكم: فلا يصح القياس في شيء مع قيام القاطع على خلاف ما ينتج من القياس اتفاقاً. أما ما يخالف الظني كخبر الواحد فمختلف فيه. لكن أكثر العلماء على أنه كالقاطع في ذلك[3].

وَلْيُسَاوِ الأَصْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ. فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ القِيَاسُ.

ويجب في الفرع أن تكون علته مساوية لعلة الأصل، وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس[4].

مثال المساواة في عين العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، فإنها موجودة بعينها في النبيذ.

---

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٤/٣٤٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٣١٩).

(٢) شرح المحلي: ٢/١٨٩.

(٣) شرح المحلي: ٢/١٩٠.

(٤) قاله السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/٣٧١، والمستصفى: ٢/٤٤٩، والبحر المحيط: ٥/١٠٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٠٨).

ومثال المساواة في جنس العلة: قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية، فإن الجناية جنس يشمل إتلاف النفس وإتلاف الطَّرَفِ /٣٢٣/.

ومثال المساواة في عين الحكم: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص بجامع كونه قتلاً عمداً عدواناً، فإن هذا الحكم فيهما واحد[١].

ومثال المساواة في جنس الحكم: قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت ولاية الأب أو الجد بجامع الصغر. فإن الولاية جنس يشمل ولاية التزويج وولاية المال[٢].

فإن خالف، بأن لم يساوه بما ذكر فسد القياس، لانتفاء العلة عن الفرع في الأول، وانتفاء حكم الأصل في الثاني.

وَيُلاحَظُ أنَّ في عبارة المصنف حول المساواة تكراراً، فقد سبق ذكر المساواة في تعريف القياس. وسبق نص المصنف على وجوب وجود تمام العلة في الفرع.

وَجَوَابُ المُعْتَرِضِ بِالمُخَالَفَةِ بِبَيَانِ الاتِّحَادِ.

إذا اعترض معترض بالمخالفة، أي عدم المساواة المطلوبة في الفقرة السابقة فجوابه يكون بالاتحاد، أي بوجود المساواة فيما تقدم.

ومثلوا لذلك: بأن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة قربان المرأة[٣]. فيعترض الحنفي بمخالفة ظهار الذمي لظهار

---

(١) تنظر تفصيلات المسألة في: الهداية: ٥/ ٨٢، ومغني المحتاج: ٤/ ٤، والمغني: ١١/ ٣٢٤.

(٢) تنظر تفصيلات المسألة في: البحر الرائق: ٣/ ١٢١، والمغني: ٩/ ٢٠١.

(٣) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة، كما في: تحفة المحتاج: ١٠/ ١٠٩، والمغني: ١٠/ ٤٨٦.

المسلم[١]، فإن حرمة قربان المرأة بالنسبة إلى المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس من أهلها، إذ لا يمكنه الصوم مثلاً لعدم صحته من الكافر فلا تنتهي الحرمة في حقه بخلاف المسلم فاختلف الأمران. فينفي الشافعي الاختلاف بأن الكافر يصح منه إعتاقه، أو إطعامه مع الكفر. وحتى الصوم فإنه يصح منه إذا أسلم. وعلى هذا فلا مخالفة[٢] /٣٢٤.

وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصَاً بِمُوَافِقٍ، خِلَافَاً لِمَنْ جَوَّزَ دَلِيلَيْنِ، وَلَا بِمُخَالِفٍ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ. وَلَا مُتَقَدِّمَاً عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ. وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ.

ويشترط في الفرع أن لا يكون منصوصاً على حكمه بحكم موافق لما يحصل بالقياس، ولا بحكم مخالف له[٣]، لأنه إن كان النص موافقاً استغنى به عن القياس إلا عند من جوّز دليلين لمدلول واحد فيكون الحكم ثابتاً بالنص والقياس. وإن كان النص مخالفاً لما يحصل بالقياس أُخِذَ به لأن النص مقدم على القياس. نعم يجوز ذلك لا للعمل بمقتضاه، بل لتمرين الذهن على إجراء القياس.

وقول المصنف: (وَلَا بِمُخَالِفٍ) فيه تكرار لما ذكره سابقاً بقوله: (وَلَا يَقُومُ القَاطِعُ عَلَى خِلافِهِ، وَلَا خَبَرُ الوَاحِدِ). اللهمَّ إلا أن يقال: إنه ذكره هنا ليستثني منه ما ذكره بقوله: لتجربة النظر[٤]. ومع هذا فإن الأولى

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، كما في: المغني: ١٠/٤٥٦، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ١٢٥.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ١٩١.

(٣) وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٢١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١١٠).

(٤) ولا خلاف فيه بين جمهور الأصوليين. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٢١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١١٠).

رعايةً للاختصار الذي يتوخاه المصنف، أن يذكر هذا الاستثناء هناك[١].

ويشترط في الحكم أن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل في الورود[٢]. فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية مثلاً. لأن مشروعية الوضوء متقدمة على مشروعية التيمم، فكيف يقاس السابق على اللاحق. وجوَّزه الإمام الرازي عند وجود دليل آخر يستند إليه حال التقدم دفعاً للمحذور المذكور[٣]. وبناءً على جواز إيراد دليلين على مدلول واحد[٤] /٣٢٥/.

وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً، خِلافَاً لِقَوْمٍ، وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ، خِلافَاً لِلغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ.

ولا يشترط في الفرع أن يكون حكمه ثابتاً بالنص الإجمالي[٥]، خلافاً لجماعة اشترطوا ذلك قائلين يطلب بالقياس التفصيل[٦]. ومما استدلَّ به هؤلاء: أنه لولا ورود نص إجمالي بميراث الجد مع الأخوة لما جاز القياس بتوريثه معهم. وهذا القول مردود بأنَّ علماء الصحابة قاسوا أموراً لم يرد بها نصٌّ لا جملةً، ولا تفصيلاً. ومن ذلك قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام. فقاسوه على الطلاق أو الظهار أو الإيلاء بحسب اختلافهم فيه[٧].

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٩٢.
(٢) قاله الجمهور من الأصوليين. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٢١، والبحر المحيط: ٥/ ١٠٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١١١).
(٣) المحصول: ٥/ ٣٦١.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٩٢.
(٥) وعليه الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (المستصفى: ٢/ ٤٤٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١١٣).
(٦) قاله أبو هاشم من المعتزلة، كما في المحصول: ٥/ ٣٧٢.
(٧) أي: هل حرمته كحرمة الطلاق، كما قال الإمام مالك، أو كحرمة الظهار كما قال الإمام أحمد، أو كحرمة الإيلاء كما قال الإمام الشافعي؟ ينظر: (تحفة المحتاج: ١٠/ ٣١، والمغني: ١٠/ ١٧٣).

ولا يُشْتَرَطُ في الفرع أن لا يوجد نصٌّ، أو إجماعٌ على حكم يوافق الحكم الحاصل بالقياس، بل يجوز مع موافقة النص أو الإجماع[١].

وقال الإمام الغزالي[٢]، والآمدي[٣]: يشترط ذلك، مع أنهما جوَّزا إيراد دليلين لمدلول واحد. نظراً إلى أن القياس إنما تدعو الحاجة إليه عند فقد النص على حكم الفرع، أو الإجماع عليه[٤].

والجواب: أَنَّ أدلة جواز القياس مطلقة عن هذا القيد. ومما يلاحظ أن قول المصنف قبل هذا: «**وَأَنْ لا يَكُونَ مَنْصُوصاً... الخ**» مُخَالِفٌ لما **قاله هنا /٣٢٦**.

(٤) العِلَّةُ

الرَّابِعُ العِلَّةُ. قَالَ أَهْلُ الحَقِّ: المُعَرِّفُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ، خِلَافاً لِلحَنَفِيَّةِ. وَقِيلَ: المُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ. وَقَالَ الغَزَالِيُّ: بِإِذْنِ اللهِ. وَقَالَ الآمِدِيُّ: البَاعِثُ عَلَيْهِ.

الرابع من أركان القياس: العلة. وفي المقصود بها إذا أطلقت في كلام الشرع أقوال منها:

(١) قول أهل الحق[٥]: هي المعرِّفُ للحكم، أي العلامة الدالة عليه، فمعنى كون الإسكار علة لتحريم الخمر أنه علامة على حرمته.

---

(١) واختار هذا القول الزركشي في البحر المحيط: ٥/١٠٨، وزكريا الأنصاري في لب الأصول: ١٨٣.

(٢) المستصفى: ٢/ ٤٤٩.

(٣) الإحكام: ٣/ ٢٢١.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٩٣.

(٥) وهم أهل السنة. وهذه العبارة ترد كثيراً في كتب العقائد وعلم الكلام، كما فعل النسفي في عقيدته.

وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص[١]، خلافاً للحنفية القائلين بأن الحكم ثابت بالنص. قالوا: إن النص هو المفيد للحكم[٢]. وسيأتي ما له علاقة بهذا.

(٢) قول المعتزلة: هي المؤثر للحكم بذاته، بناءً على منهجهم في كون الحكم تابع للمصلحة، والمفسدة[٣].

(٣) قول الإمام الغزالي: هو المؤثر بإذن الله تعالى[٤]. بمعنى أن الله تعالى أجرى العادة بأن يكون الحكم تابعاً لتحقق العلة.

(٤) قول الإمام الآمدي: هي الباعث على الحكم[٥]. أي على إظهار تعلق الحكم بالمكلفين. والمراد بالباعث: الاشتمال على حكمة مقصودة للشارع من تشريعه الحكم. وتبع الآمدي غيره.

ونقل الشارح المحلي[٦]، عن المصنف أنه قال: «**إِنَّمَا نُفَسِّرُ العِلَّةَ بِالمُعرِّفِ، ولا نُفَسِّرُهَا بالبَاعِثِ أَبَدَاً. وَنُشَدِّدُ النَّكِيرَ على مَنْ فَسَّرَهَا بذَلِك، لأنَّ الرَّبَ تَعَالى لا يَبْعَثُه شَيءٌ على شَيءٍ**»[٧] /٣٢٧.

وتقدَّم أن القائلين بالباعث يقصدون به الاشتمال على مصلحة مقصودة للشارع. فالظاهر أن استنكار المصنف لذلك إنما هو للتعبير بالباعث المشعر بما يُسْتَنْكَرُ.

---

(١) قاله السادة المالكية، والشافعية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٢، والبحر: ٥/١٣٠).

(٢) وبه قال السادة الحنفية، والحنابلة. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/٥١٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٠٢).

(٣) ينظر: المعتمد: ٢/٤٤٩.

(٤) المستصفى: ٢/٣٨٠.

(٥) الإحكام: ٣/١٧٢.

(٦) شرح المحلي: ٢/١٩٤.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/٤١. ومثله أيضاً في: رفع الحاجب: ٤/١٧٧.

والواقع أنَّ النَّصَّ هو الذي أثبت أن الخمر حرام مثلاً. أي: كما قال الحنفية[١]، لكن النص بمجرده لا يدل على أنه مما يقاس عليه، ولا على ماذا يقاس لولا معرفة العلة. فبمعرفتها عرفنا أن محل الحكم، وهو الخمر أصل يقاس عليه ما وجدت فيه العلة[٢].

وَقَدْ تَكُونُ رَافِعَةً، أَوْ دَافِعَةً، أَو فَاعِلَةَ الأَمْرَيْنِ. وَوَصْفاً حَقِيقِيّاً ظَاهِراً مُنْضَبِطاً، أَو عُرْفِيّاً مُطَّرِداً وَكَذَا، فِي الأَصَحِّ، لُغَوِيّاً، أَو حُكْماً شَرْعِيّاً. وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيّاً، أَو مُرَكَّباً. وَثَالِثُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ.

قد تكون العلة دافعة للحكم لا رافعة له، وتكون رافعة له لا دافعة، وتكون دافعة رافعة.

فالدَّافعةُ فقط كالعدة، فإنها تدفع حل نكاح المرأة من غير زوجها، ولا تدفعه كما لو كانت عن شبهة.

والرَّافعةُ كالحكم بالطلاق. فإنه يرفع حل الاستمتاع، ولكن لا يدفعه، لجواز النكاح بعده.

والدافعةُ الرَّافعةُ كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح. ويرفعه إذا طرأ عليه، كما لو عُقد لصبي على صغيرة ثم أرضعتها أم الصبي. والعلة في كل ما تقدم ليست علة في الحقيقة بل هي مانعة للحكم.

وقد تكون[٣]: وصفاً حقيقياً، ظاهراً، منضبطاً[٤]. والمقصود

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٥١٥.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٩٤.

(٣) أي: العلة.

(٤) العلة باعتبار ذاتها أربعة أقسام: حقيقية، وعرفية، ولغوية، وشرعية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٦).

بالحقيقي: ما يُتَعَقَّلُ بنفسه من غير توقف على نحو: عرف، أو لغة[١]. فالمعاملات /٣٢٨/ المشروعة مثلاً لا تعلل برضا المتعاقدين، لأن الرضا أمر خفي، لذلك ربطت بصيغ معينة مثل: بعتُ، واشتريتُ، ونحوهما، لأنها ظاهرة منضبطة. وإباحة الإفطار في نهار رمضان لا تعلل بالمشقة لعدم انضباطها، فرُبِطَتْ بالسفر، وهو منضبط.

وقد تكون العلة وصفاً عرفياً مطرداً[٢]، لا تختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة ونحوهما.

وقد تكون العلة وصفاً لغوياً على الأصح[٣]. كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرةً لتخميره العقل. هذا بناءً على صحة القياس في اللغة. وفيه خلاف قد تقدم.

أما كون العلة وصفاً شرعياً ففيه أقوال:

(١) الأصح أنها تكون وصفاً شرعياً مطلقاً[٤]، أي سواء كان المعلول شرعياً أيضاً، كتعليل بطلان بيع الخمر بحرمة الانتفاع به، وحرمة الانتفاع به شرعي كما هو واضح، أم كان حقيقياً، وَمَثَّلُوا له: بتعليل وجود الحياة في الشعر بحرمته بالطلاق، وحله بالنكاح.

(٢) لا تكون حكما شرعياً مطلقاً، لأن شأن المعلول أن يكون

---

(١) ويجوز التعليل بها وفاقاً. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٥١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٦).

(٢) ويجوز التعليل بها بشرط الانضباط، والاطراد عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٣٠٤، وتشنيف المسامع: ٢/ ٥١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٦).

(٣) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٥١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٦)

(٤) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٥١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥١١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٢).

معلولاً لا علة[١]. وَرُدَّ بأن العلة بمعنى المعرِّف، فلا مانع من أن يكون الحكم معرِّفاً لحكم آخر[٢].

(٣) أن تكون حكماً شرعياً إن كان المعلول حقيقياً، هذا ظاهر كلام المصنف. وقد لاحظ الشارح المحلي أن فيه سهواً صوابه: أن يقال: ثالثها لا إن كان حقيقياً[٣]. وذلك لأن تعليل الحكم الشرعي بالشرعي فيه خلاف كما تقدم، وعلى الجواز الراجح هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسألة /٣٢٩.

أما كون العلة وصفاً مركباً[٤]، ففيه أقوال:

(١) هو جائز[٥]، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، وتعليل ربوية البر بالطعم، والكيل، والقوت. ونقض الوضوء بالنوم، وخروج شيء من السبيلين، وغيرهما[٦].

(٢) هو غير جائز مطلقاً، لأنه يؤدي إلى محال، إذ بانتفاء جزء منه تنتفي العليَّة، فبانتفاء الجزء الآخر يلزم تحصيل الحاصل. وأجاب العلماء عن هذا بأن انتفاء الجزء إنما هو انتفاء شرط، لا انتفاء العلة كلها[٧].

---

(١) قاله ابن عقيل من الحنابلة، كما في شرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٢.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ١٩٦.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ١٩٦.
(٤) تنقسم العلة باعتبار الكم إلى قسمين، هما:
الأول: الوصف الواحد، ولا خلاف في التعليل بها.
والثاني: الوصف المركب، وفيه خلاف ذكره الشارح هنا تبعاً للمصنف، رحمهما الله تعالى.
(٥) وبه قال جمهور الفقهاء والأصوليين من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٣٠٥، والإحكام: ٣/ ١٨٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥١٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٣).
(٦) شرح المحلي: ٢/ ١٩٧.
(٧) المصدر السابق نفسه.

(٣) يجوز أن تكون العلة وصفاً مركباً على أن لا يزيد على خمسة أجزاء[١]. ونقل عن الإمام الرازي، أنه قال: لا أعرف لهذا الحصر حجة[٢].

وَمِنْ شَرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ وَتَصْلَحُ شَاهِدَاً لإِنَاطَةِ الحُكْمِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفَاً وُجُودِيّاً يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا. وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطَاً لِحِكْمَةٍ. وَقِيلَ: يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الحِكْمَةِ. وَقِيلَ: إِنْ انْضَبَطَتْ.

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتكون صالحة لربط الحكم بها كحفظ النفوس[٣]، فإنه الحكمة في ترتب القصاص عليه، فإن من عَلِمَ أنه إذا قَتَل اقْتُصَّ منه كفَّ عن القتل. وفي ذلك حفظُ حياتِه وحياةِ من أراد قتله. فتتحقق بالقصاص تلك الحكمة ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩][٤].

ومن أجل ذلك وجبَ أن يكون مانع العلة وصفاً وجودياً مخلاً بحكمتها. فملك النصاب مثلاً علةٌ لوجوب الزكاة، والحكمة مواساة الفقراء. فإذا كان مالك النصاب مديوناً، لم يكن مستغنياً بما عنده /٣٣٠/ لاحتياجه إلى وفاء ما عليه من الدين. فكان الدين مانعاً فعلاً بتلك الحكمة. والدَّيْنُ وَصْفٌ وجودي. وهذا على رأي من يرى الدين مانعاً من وجوب الزكاة[٥].

---

(١) قاله أبو عبدالله الجرجاني الحنفي، وأبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، كما في البحر المحيط: ٥/ ١٦٦.

(٢) المحصول: ٥/ ٣٠٩. وقد يقال: حجيته الاستقراء من قائله، كما ذكره الشارح المحلي: ٢/ ١٩٧.

(٣) قاله السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٣).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ١٩٨.

(٥) ينظر تفصيلات هذه المسألة في: روضة الطالبين: ٢/ ١٩٧، والهداية: ١/ ١٩٧، والمغنى: ٤/ ٢١.

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمةٍ[١]، كالسفر المعلل به جواز قصر الصلاة مثلاً، لا نفس المشقة لعدم انضباطها، كما تقدم.

وقيل: يجوز أن تكون العلة نفس الحكمة، لأنها المشروع لها الحكم[٢]. وقيل: يجوز ذلك إن انضبطت، وإلا فلا[٣].

وَأَنْ لَا تَكُونُ عَدَمَاً فِي الثُّبُوتِيِّ، وِفَاقَاً لِلإِمَامِ، وَخِلَافَاً لِلآمِدِيِّ. وَالإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ.

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن لا تكون عدماً في الثبوتي. ولتعليل الحكم الثبوتي بالعدمي كلٌّ بمثل بمثله وبعكسه أربع صور، وهي:

(١) تعليل الثبوتي بالثبوتي، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار.

(٢) تعليل الثبوتي بالعدمي، كتعليل ضرب السيد غلامه بعدم امتثاله.

(٣) تعليل العدمي بالعدمي، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل.

(٤) تعليل العدمي بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بالإسراف.

وهذه الصور جائزة عدا الثانية، فالمختار فيها عدم الجواز، وفاقاً للآمدي[٤]، وخلافاً للإمام الرازي[٥]. وما قاله المصنف هنا عكس ذلك[٦].

---

(١) قاله السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١٣، والبحر المحيط: ٥/ ١٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٧).

(٢) قاله الإمام الرازي في المحصول: ٥/ ٢٨٧.

(٣) قاله الإمام الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٨٠.

(٤) في الإحكام: ٣/ ١٨٣.

(٥) في المحصول: ٥/ ٢٩٥.

(٦) وصوابه كما جاء في: (رفع الحاجب: ٤/ ١٧٨): «وَمِنْ شَرْطِ الإلحاقِ بها أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي وفاقاً للآمدي، وخلافاً للإمام الرازي وأتباعه».

وهو سَهْوٌ منه كما نبَّه عليه الشارح المحلي[١].

والمثال المتقدم للصورة الثانية يمكن أن يُصَحَّحَ بحيثُ يكون مثالاً لتعليل الثبوتي، فيقال: ضَرَبَ السَّيِّدُ غلامَه لكفِّه عن الامتثال، كذلك يمكن أن يقال في مثل: يجب قتل المرتد لعدم إسلامه /٣٣١/. يجب قتله لكفره.

والأمور الإضافية عدمية[٢]، كالأبوة والبنوة. وعلى هذا لا يعلل بشيء منها أمر ثبوتي، هذا ما رآه المصنف من أنَّ الإضافي عدمي، وقد سبق له في بحث المقدمات أنه بعد ما ذكر أنَّ المانع وصف وجودي مثَّل له بالأبوة. وسيأتي في آخر الكتاب قوله: إن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية. ثُمَّ القول بأنها عدمية قول المتكلمين، لأنها غير موجودة في الخارج. وقال الحكماء: هي وجودية، لأنها موجودة في الذهن. وقال الفقهاء: هي وجودية، لأنها ليست عدم شيء. والتحقيق أنها اعتبارية لا وجودية ولا عدمية. لأنها ليست عدم شيء ولا وجود شيء. وسيأتي ما له علاقة بهذا[٣].

وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ. فَإِنْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الغَزَالِيُّ، وَابْنُ يَحْيَى: يَثْبُتُ الحُكْمُ لِلمَظَنَّةِ. وَقَالَ الجَدَلِيُّونَ: لَا.

يجوز تعليل حكم شرعي بعلة لم نطلع على وجه الحكمة فيها، كما في تعليل الفقهاء ربوية البر بالطعم، أو غيره. أما إذا قطعنا بأن الحكمة منتفية في صورة من الصور كانتفاء المشقة في السفر فيما لو قطعت المسافة

(١) شرح المحلي: ٢/ ١٩٩.

(٢) أي: لا وجود له في الخارج، وإن كان ثابتاً في الذهن. ينظر: (حاشية البناني: ٢/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٠١.

بسرعة وبدون أية مشقة، فقال الغزالي[١]، وصاحبه محمد بن يحيى[٢]: يثبت الحكم لمظنة المشقة[٣]. وقال الجدليون: لا يثبت، إذ لا عبرة بالمظنة عند عدم تحقق المِئَنَّةِ[٤]، فلا يلتفت إلى الظن عند تحقق انتفائه. وسيأتي ما له صلة بهذا /٣٣٢/.

وَالقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقَاً. وَالحَنَفِيَّةُ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَو إِجْمَاعٍ. وَالصَّحِيحُ جوازُهَا. وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ وَمَنْعُ الإلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ. قَالَ الشَّيْخُ الإمَامُ: وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الامْتِثَالِ لأَجْلِهَا.

العلة إما متعدية تتعدى الأصل فتوجد في غيره كالإسكار في الخمر. وإما قاصرة لا تتعدى. كما لو قيل في تحريم الربا في الذهب: هي الذهب. وفي التعليل بالقاصرة أقوال:

(١) منعه قوم مطلقاً. قالوا: لو صح التعليل بها لكان له فائدة، لأن ما لا ما فائدة فيه لا يصح شرعاً ولا عقلاً. والقاصرة لا فائدة في التعليل بها[٥].

(٢) منعه الحنفية إلا إذا كانت العلة ثابتة بنص أو إجماع. وما لا تكون كذلك لا يعلل بها[٦].

---

(١) المستصفى: ٢/ ٤٦٣.

(٢) هو أبو سعيد محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد، لازم الإمام الغزالي، وكان إماماً في الفقه والزهد والورع، تفقه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه الناس من الأقطار، توفي سنة ٥٤٨هـ. ينظر: (تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١/ ١١٩).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٠١.

(٤) المِئَنَّةُ: العلامةُ. ينظر: (الصحاح، للجوهري: ٢/ ١٦٠٧، مادة: م أ ن).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٢٠٢.

(٦) ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ١٨٢، وكشف الأسرار: ٣/ ٥٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٣.

(٣) الصحيح جواز التعليل بها مطلقاً[١]. أما الفائدة: فمعرفة المناسبة بين الحكم ومحله، فيكون ذلك أدعى للقبول من التعبدي المحض.

ومن فوائدها: منع الإلحاق بمحلها، كالذهب في المثال السابق.

ومنها تقوية النص الدال على الحكم إذا كان النص غير قطعي. كأن يكون مجملاً أو ظاهراً. فالتعليل يبين الإجمال، ويدفع الاحتمال في الظاهر.

وأضاف الشيخ والد المصنف زيادة الأجر عندما يقصد المكلف الامتثال لزيادة النشاط بمعرفة العلة[٢].

وَلَا تَعَدِّيَ لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحِلَّ الحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ الخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ /٣٣٣/.

ولا تتعدى العلة إذا كانت محل الحكم أو جزءه الخاص بأن لا يوجد في غيره، أو كانت وصفاً لازماً له بأن لا يتصف به غيره[٣].

مثال الأول: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً.

ومثال الثاني: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بكونه خارجاً منهما. والخروج منهما جزء معنى الخارج، إذ معنى الخارج ذات ثبت لها الخروج.

ومثال الثالث: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيمَ الأشياء

---

(١) قاله السادة المالكية، والشافعية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١٧، والبحر المحيط: ٥/ ٥٧).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٠٣.

(٣) اختلف العلماء في جواز التعليل بمحل الحكم، أو جزئه الخاص على مذهبين: الأول: الجواز، وبه قال السادة المالكية والشافعية. والثاني: المنع، وبه قال السادة الحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٢٨٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢١٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١).

عرفاً، فإن الأصل هو التقويم بأحد النقدين في متعارف الناس. إذ يقال ثمن هذه الشاة خمسة دنانير لا خمسة أثياب مثلاً[١].

وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الاسْمِ واللَّقَبِ، وِفاقاً لأبي إسْحاقَ الشِّيرازِيِّ، وَخِلافاً لِلإمَامِ. أَمَّا المُشْتَقُّ فَوِفَاقٌ. وَأَمَّا نَحْوُ الأَبْيَضِ فَشَبَهٌ صُورِيٌّ.

المراد باللقبِ عند الأصوليين: الاسم الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح أن يضاف الحكم إليها[٢]. وهذا يصح التعليل به عند المصنف تبعاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٣]. وخالف في ذلك الإمام الرازي[٤].

مثاله: تعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، بأنه كبول الآدمي[٥].

أما التعليل بالمشتق فمتفق عليه[٦]، والمراد هنا: المأخوذ مما يدل على حدث كالسارق. أما ما يدل على صفة، كالأبيض فهو شبه صوري، وسيأتي بحثه.

---

(١) شرح المحلي: ٢/٢٠٣.

(٢) وأجاز التعليل به السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ١٦٢، وشرح التنقيح: ٤١٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥١).

(٣) التبصرة، للشيرازي: ٤٥٤.

(٤) المحصول: ٥/٣١١. وقال فيه: «اتفقوا على أنه يجوز التعليل بالاسم، مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً، فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له. فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك يكون تعليلاً بالوصف لا بالاسم».

(٥) شرح المحلي: ٢/٢٠٣.

(٦) حكاه الزركشي في تشنيف المسامع: ٢/٥٩. وقال فيه: «حكاية المصنف فيه الاتفاق ممنوع. ففي التقريب، لسليم الرازي: حكاية قولٍ بمنع الاسم مطلقاً، لقباً ومشتقاً». قلتُ: وأقرّه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في النجوم اللوامع: ٢/٣٧٠.

ومن المعلوم أن أصل المشتقات هو المصدر على القول الراجح، وعلى هذا فإن الأبيض مشتق، كالسارق. إلا أن /٣٣٤/ المقصود بالمشتق هنا: هو المأخوذ مما يدل على حدث، لا ما يدل على وصف[(١)]، كما ذكرنا.

وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ، وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ. وَابْنُ فُوْرَكَ وَالإِمَامُ فِيْ المَنْصُوصَةِ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ. وَمَنَعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعَاً مُطْلَقَاً. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ. وَالصَّحِيحُ القَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقَاً. لِلُزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ.

جوَّز الجمهور أن يُعَلَّلَ حُكْمٌ واحدٌ بِعِلَّتَيْنِ فأكثر[(٢)]. وادَّعَوا وقوعه كالحَدَثِ، فإن له عللاً مختلفةً كالنوم والخروج من السبيلين، والمباشرة الفاحشة، وغيرها.

وقال ابن فورك، والإمام الرازي: يجوز ذلك إذا كانت العلة منصوصة لا مستنبطة، لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كلٌّ منها للعليةِ يجوز أن تكون العلة عند الشارع مجموعها لا كلًّا منها، بخلاف ما نص على عليتهِ[(٣)].

ولم يذكر المصنف أنَّ مِمَّنَ قال بذلك القاضي الباقلاني أيضاً، مع أنه أشهر من قال بذلك، حتى أن صاحب المختصر نسبه إليه وحده دون الإمام، وابن فورك[(٤)].

وقال إمام الحرمين: يجوز التعليل بعلتين عقلاً لكنه ممتنع شرعاً

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٠٤.

(٢) انظر: المحصول: ٤/ ٢٧١، والبحر المحيط: ٥/ ١٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧١.

(٣) ينظر: المحصول: ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٧.

(٤) المختصر: ٢/ ٢٢٣.

مطلقاً. قال: لو جاز شرعاً لوقع، ولو نادراً لكنه لم يقع[١]. أما ما ذكر من تعدد علل الحدث كما تقدم، فإن إمام الحرمين يجعل الحكم في ذلك متعدداً، أي أن المستند إلى هذا غير المستند إلى الآخر[٢].

وقال بعضهم: إن التعدد جائز في التعاقب دون المعية، لأن الذي يوجد في العلة الثانية في حالة التعاقب هو مثل الأول لا عينه /٣٣٥/ فلا محذور فيه. بخلافه في حالة المعية[٣]، فإن هذا يلزم منه المحال الآتي.

والقول الذي صَحَّحه المصنف أن ذلك ممتنع عقلاً مطلقاً، إذ يلزم منه المحال. فإن الشيء باستناده إلى علة من العلتين مثلاً يستغني بذلك عن الاستناد إلى الأخرى. فيكون مستغنياً وغير مستغنٍ، وهذا محال، إذ فيه جمع بين نقيضين.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن المحال المذكور إنما يلزم إذا كانت العلة المستقلة عقلية، وهي: ما تفيد وجود أمر. أما إذا كانت شرعية وهي ما تفيد العلم بوجودٍ فلا. إذ العلة هنا بمعنى الدليل أي المعرِّف، ولا مانع من تعدد الأدلة لمدلول واحد[٤].

وَالمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتَاً كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالغُرْمِ، وَنَفْيَاً كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلاةِ وَغَيْرِهِمَا. وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا.

في جواز وقوع حكمين فأكثر بعلة واحدة الخلاف الآتي:

(١) القول المختار أن ذلك جائز وواقع سواء كان في الإثبات[٥]،

---

(١) البرهان: ٢/ ٤٣، واختاره الآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٠٨.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٠٥.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٣.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٠٦.
(٥) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢٣٨/٢، والإحكام: ٣/ ٢١٠، والبحر المحيط: ٥/ ١٨٣).

كالسرقة، فإنها علة واحدة لحكمين، وهما: قطع اليد، وغرامة المسروق، أم كان في النفي كالحيض فإنه علة واحدة لنفي الصلاة والصوم وغيرهما.

(٢) هو غير جائز[1]. وهذا القول مبني على اشتراط مناسبة بين العلة والحكم، فبمناسبتها لهذا الحكم يحصل المقصود من ترتب الحكم عليها. فلو ناسبت غيره لزم تحصيل الحاصل.

والجواب عن هذا بالمنع، فإن تعدد المقصود جائز كما في السرقة، فإن الحكم بالقطع زجر عن السرقة، والحكم بالغرامة جبر لما تلف من المسروق[2].

(٣) يجوز ذلك ما لم يتضاد الحكمان، فإن تضادا فلا، إذ الشيء الواحد لا يناسب المتضادين، كما لو قيل: إن التأبيد علة لصحة /٣٣٦/ البيع وبطلان الإجارة. وواضح أن الصحة مضادة للبطلان[3].

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونُ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّراً عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ، خِلَافاً لِقَوْمٍ.

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل، سواء فُسِّرَتْ بالباعث أم بالعرف. لأن كلاً من الباعث والمعرف لشيء لا يتأخر عن ذلك الشيء، إذ لو تأخر الباعث لثبت تشريع الحكم بدونه، وهو محال. ولو تأخر المعرِّف للزم تعريف المعرَّف[4].

---

(١) وهو قول لبعض الأصوليين، كما في الإحكام: ٣/ ٢١١، والبحر المحيط: ٥/ ١٨٣.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٠٧.

(٣) وهو قول لجمع من الأصوليين، كما في البحر المحيط: ٥/ ١٨٣، وشرح المحلي: ٢/ ٢٠٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٩.

(٤) وذهب إلى هذا القول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٨، والبحر المحيط: ٥/ ١٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٩).

وقال جماعة: يجوز ذلك إذا فسرت العلة بالمعرف[١]. كما يقال عرقُ الكلبِ نجس كلعابه، لأنه مستقذر. فإن استقذاره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته. كذا قال بعض هؤلاء. لكن الاستقذار لا يستلزم النجاسة، فهناك أشياء مستقذرة، كالمخاط، ونحوه وليست بنجسة. ومثَّلَ بعضهم بالحكم بولاية الأب على صبي حصل له الجنون، فلا يقال علة الحكم بالولاية هي الجنون، لأن الحكم ثابت قبل الجنون بالصغر[٢].

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ. وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ.

ومن شروط الإلحاق بالعلة أن لا تعود على الأصل بالإبطال[٣]، لأن الأصل منشؤها فإبطاله إبطال لها. ومثَّلوا لذلك: بتعليل الحنفية وجوب دفع الشاة في زكاة الغنم بسد حاجة الفقير، فإن التعليل بذلك يُفضي إلى جواز دفع قيمة الشاة فتسد به حاجة الفقير. وحينئذٍ لا يكون دفع الشاة متعيناً[٤].

أما العلة التي تعود على الأصل بالتخصيص ففيها قولان: /٣٣٧/

(١) قول بالجواز[٥]. قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فظاهره يعم النساء، فإذا علل اللمس بمظنة الشهوة كان خاصاً بغير المحارم فلا ينتقض الوضوء بمسهن لانتفاء العلة المذكورة[٦].

---

(١) وذهب إلى هذا القول جماعة من الأصوليين العراقيين، كما في البحر المحيط: ١٤٧/٥.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/٢٠٨.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٢٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٠.

(٤) شرح المحلي: ٢/٢٠٨.

(٥) وهذا القول هو الراجح عند السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢١٦، وغاية الوصول: ١١٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٢).

(٦) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة. ولهم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:
الأول: لا ينقض مطلقاً، وإليه ذهب السادة الحنفية. =

(٢) قول بعدم الجواز[١]. ففي حديث أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ»[٢]. فتعليل هذا الحكم بأنه بيع ربوي بأصله يقتضي جواز بيع اللحم بحيوان مأكول من غير الجنس كبيع لحم بقر بشاة مثلاً. وهذا غير جائز في أظهر الأقوال[٣].

أما إذا عاد إلى الأصل بالتعميم فهو جائز اتفاقاً[٤]، كتعليل النهي عن الحكم في حالة الغضب بتشوش الفكر الشامل لحالة الغضب وغيره في كل ما يشوش[٥].

وَأَنْ لَا تَكُونَ المُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الأَصْلِ. قِيلَ: وَلَا فِي الفَرْعِ. وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً. وَلَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ، وِفَاقاً لِلآمِدِيِّ.

= الثاني: ينقض مطلقاً، وإليه ذهب السادة الشافعية.
الثالث: ينقض إن كان بشهوة، أو وجدت. وإليه ذهب السادة المالكية، والحنابلة.
ثم اختلف الفقهاء أيضاً في نقض الوضوء بلمس المحارم، ولهم فيه مذهبان:
الأول: ينقض. وإليه ذهب السادة المالكية، والحنابلة.
والآخر: لا ينقض، وإليه ذهب السادة الشافعية. أما السادة الحنفية، فلا ينقض عندهم من باب أولى لأنهم لم يقولوا بنقض الوضوء بلمس المرأة أصلاً، سواء كانت من المحارم أو أجنبية. ينظر: (الهداية: ٢/ ١١٥، وتحفة المحتاج: ١/ ٢٢٧، والمغني: ١/ ٢٥٥).

(١) وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، واختاره بعض أصحابهما، كما في: البحر المحيط: ٥/ ١٥٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٢.

(٢) هذا الحديث له طريقان، الأول: موصول، رواه الحاكم في البيوع، برقم (٢٢٥١)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٩٦. والثاني: مرسل، من طريق سعيد بن المسيب، وهو الذي رواه أبو داود في مراسيله، باب: المفلس، برقم (١٧٨)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، برقم (٣٠٣٨).

(٣) عند السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (المغني: ٥/ ٤٦٣).

(٤) ونقل الاتفاق عليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٣.

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٢٠٩.

ومن الشروط أن لا تكون العلة المستنبطة معارضة من قبل الخصم بمعارض ينافي مقتضاها وموجود في محل الحكم[١]. بأن يبدي المعارض علة أخرى، إذ لا عمل لها إلا بمرجح. مثال ذلك: قياس حليِّ البالغة على حلي الصغيرة في عدم وجوب الزكاة فيه لأنه حلي مباح. فكونه حلياً مباحاً علةٌ مستنبطة فيعارضها الحنفي بمعارضٍ منافٍ لمقتضاها بقوله: العلة كونه حلي صغيرة، وهو موجود في الأصل.

قيل: وكذلك إذا كان المعارض موجوداً في الفرع[٢]. ومثلوا لهذا بقول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء. وهو ركن كغسل الوجه فَيُسَنُّ تثليثه. فيعارضه الحنفي بأنه مسح فلا يُسَنُّ /٣٣٨/ تثليثه كمسح الخف. فقول الشافعية هو ركن في الوضوء علة مستنبطة، والتثليث هو الحكم. والأصل المقيس عليه هو غسل الوجه. والوصف المعارض الذي هو المسح موجود في الفرع الذي هو مسح الخف. لكنه غير مناف، إذ لا تنافي بين الركنية والمسح[٣].

ومن الشروط: أن لا تخالف العلة المستنبطة نصاً أو إجماعاً، لأن هذين يقدمان على القياس[٤].

مثال مخالفة النص، قول الحنفية: المرأة مالكة لبُضعها، فَيَصِحُّ أن تزوج نفسها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها[٥]. وهذا مخالف للنص الوارد في حديث أبي داود: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِّيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٦].

---

(١) قاله السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٨، والبحر المحيط: ٥/ ١٥٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٤).

(٢) وهو قول لبعض الأصوليين، كما في البحر المحيط:/ ١٥٤.

(٣) ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٢، وشرح المحلي: ٢/ ٢١٠.

(٤) وهذا باتفاق القائلين بالقياس. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢١٦).

(٥) ينظر: الهداية: ٣/ ٢٣١.

(٦) رواه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، بابٌ في الولي، برقم (٢٠٨٣). ورواه أيضاً=

ومما يصلح أن يكون مثالاً لمخالفة النص والإجماع ما ذكره ابن الحاجب في المختصر، حيثُ قال: «**كَمَا يُقَالُ: المَلِكُ لا يَعْتِقُ فِي الكَفَّارَةِ لِسُهولَتِهِ عَلَيْهِ، بَلْ يَصُومُ**»[١]. وهو يَصِحُّ مثالاً هنا. أهـ

ومن الشروط أن لا تتضمن العِلَّةُ المستنبطة زيادة على النص إذا كانت الزيادة منافية لمقتضاه[٢]. كأن يدل النص على علية وصف، ويزيد الاستنباط قيداً فيه منافياً للنص فلا يعمل بذلك الاستنباط، لأن النص مقدم عليه.

ونقل البناني[٣] في حاشيته على شرح المحلي أنه يمكن التمثيل لذلك بأن ينص على عتق العبد الكتابي لا يجزئ لكفره. فيعلل عدم الجواز بأنه عتق كافر يتدين بدين. فهذا القيد ينافي حكم النص المفهوم منه إجزاء عتق المؤمن، وعدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالموافقة الأولى[٤] /٣٣٩/.

وتقييد الزيادة على النص بالمنافاة المذكورة هو ما رجحه المصنف

= الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩)، والدارمي في سننه: كتاب النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، برقم (٢١٠٦).

(١) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٩.

(٢) قاله السادة الشافعية، كما في الإحكام: ٣/ ٢١٦، والبحر المحيط: ٥/ ١٥٤، وغاية الوصول: ١١٧.

(٣) هو الإمام العالم العلامة الشيخ عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، والبناني نسبة إلى قرية بنانة، وهي من قرى منستر بأفريقية، ورد إلى مصر، وجاور بالجامع الأزهر، وأخذ عن عدد من المشايخ والعلماء، منهم: الشيخ يوسف الحنفي، والسيد محمد البليدي، وغيرهم. وتولى التدريس برواق المغاربة، ولم يتزوج حتى مات، رحمه الله، سنة ١١٩٨ للهجرة. ومن أبرز مصنفاته: حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع، وغيرها. ينظر: (هدية العارفين: ١/ ٥٥٥، ومعجم المؤلفين: ٥/ ١٣٢).

(٤) حاشية البناني: ٢/ ٣٨٦.

تبعاً للآمدي(١). وقد أطلق كثيرون. ولعل ذلك بناءً على أن الزيادة مطلقاً تعتبر نسخاً كما يقول الحنفية(٢).

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ، خِلَافاً لِمَنِ اكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ. وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفاً مُقَدَّراً، وِفَاقاً لِلإِمَامِ.

ومن الشروط أن تتعين العلة(٣)، لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل. ومن شأن الدليل أن يكون متعيناً، فكذلك المنشأ المحقق له. وقال بعضهم: يجوز التعليل بالمبهم المشترك بين أمرين(٤)، إذ يحصل المقصود بذلك، كأن يقال مثلاً: يحرم الربا في البر للطعم أو القوتِ.

ومن شروطها أن تكون وصفاً محققاً لا مقدراً(٥)، وفاقاً للإمام الرازي حيث قال: لا يجوز التعليل به «أي المقدر»(٦)، خلافاً لبعض الفقهاء(٧).

مثاله قولهم: الملك معنى مقدر شرعي في المحل، أثره إطلاق التصرفات.

والظاهر أن الإمام(٨) ينازع في كون الملك معنى مقدراً، بل يجعله

---

(١) الإحكام: ٣/٢١٦.

(٢) شرح المحلي: ٢/٢١١.

(٣) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لبعض الفلاسفة والمنطقيين وأهل الجدل. ينظر: (البحر المحيط: ٥/١٤٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/٨٩).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٨٩. وقال فيه ابن النجار: «أجمع السلف على أنه لا بدَّ في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص».

(٥) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (البحر المحيط: ٥/١٤٨، وشرح التنقيح: ٤١٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٠).

(٦) المحصول: ٥/٣١٨ ـ ٣١٩.

(٧) ومنهم التبريزي، كما حكاه الشارح المحلي: ٢/٢١٢.

محققاً شرعاً، إذ هو قدرة خاصة على تصرفات خاصة. وهذه القدرة معنى محقق.

وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَو خُصُوصِهِ عَلَى المُخْتَارِ.

ومن الشروطِ أن لا يتناول دليل حكم العلة حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على القول المختار[١]، للاستغناء حينئذٍ عن القياس /٣٤٠/ بذلك الدليل[٢].

مثال العموم: قياس الذرة على البر بعلة الطعم. مع أنه ورد في صحيح مسلم: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[٣]، فهذا النَّصُّ يتناول الذُّرَةَ بعمومه. فلا حاجة إلى قياسها على البُرِّ، كما سبق.

ومثال الخصوص: قياسُ القَيءِ، والرُّعَافِ على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بِعِلَّةِ النَّجَاسَةِ. مع أنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي القَيء، والرعاف بخصوصهما بحديث رواه ابن ماجه[٤]، وغيره: «**مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٥]، فلا حاجة إلى القياس المذكور. وحديثُ ابنِ ماجه المذكور ضعيفٌ[٦]، فلا يردُّ على الشَّافِعِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ القائلينَ بأَنَّ القَيء والرُّعَاف

(١) أي عند السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٢٩، وغاية الوصول: ١١٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨٧).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢١٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثلٍ، برقم (٤٠٥٦).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، برقم (١٢٢٢).

(٥) ورواه أيضاً: البيهقي في سننه الكبرى: ١/ ١٤٣، ١٥٣، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن، برقم (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١).

(٦) قال البوصيري في تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٦٩): «هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة». فعلى هذا يكون سنده المتصل ضعيفاً. وله طريق مرسل صححه الحافظ الزيلعي في=

لا ينقضان الوضوء[١].

والذين يقولون بجواز تناول دليل العلة لحكم الفرع قالوا: إن الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاء القياس، لجواز إيراد دليلين لمدلول واحد[٢].

وَالصَّحِيحُ: لَا يُشْتَرَطُ القَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا القَطْعُ بِوُجُودِها فِي الفَرْعِ. أَمَّا انْتِفَاءُ المُعَارِضِ فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ. وَالمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلعِلِّيَّةِ كَصَلاحِيَّةِ المُعَارِضِ غَيْرَ مُنَافٍ، وَلَكِنْ يَؤولُ إِلى الاخْتِلافِ. كَالطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ فِي البُرِّ، لَا يُنَافِي وَيَؤولُ إِلى الاخْتِلَافِ فِي التُّفَّاحِ.

والصحيح أنه يشترط أن يكون حكم الأصل قطعياً[٣]، ولا يشترط أن تكون العلة غير مخالفة لمذهب الصحابي[٤]. كما لا يشترط فيها أن تكون موجودة في الفرع بصورة قاطعة، بل يكفي الظن /٣٤١/ بذلك[٥]، لأنه غاية المجتهد في الأمور التي يُقصدُ بها العمل. ولأن مذهب الصحابي ليس بحجة.

= نصب الراية، وكذا له شواهد كثيرة، ولكن كلها لا تخلو من مقال فيها. ينظر: (نصب الراية: ١/ ٨٤ ـ ٨٨).

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قاله السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٢، والبحر المحيط: ٥/ ١٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٩).

(٤) قاله السادة المالكية، والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٢، والبحر المحيط: ٥/ ١٦٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٠٠).

(٥) قاله السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢١٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٢، والبحر المحيط: ٥/ ١٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٩٩).

وقيل: يشترط كل ذلك[١]، لأن الظن قد يضعف بكثرة المقدمات، وقد يضمحل.

أما اشتراط انتفاء المعارض للعلة، أو عدم اشتراطه فمبني على جواز التعليل بعلتين، وعدم جوازه. إن قيل بالجواز لم يُشْتَرَط ذلك، وإلا اشترط. وبيانه: أنَّ المعترضَ إذا أبدى وصفاً غير ما أبداه المستدل غير منافٍ له، ولكن يؤول إلى الاختلاف بينهما. كتعليل المستدل على ربوية البُرِّ بالطُّعم. وتعليل المعترض له بالكيل، فإنهما غير متنافيين، لكن من قال بالطعم يقيس التفاح على البر، ومن قال بالكيل يمنع ذلك. فيحصل الاختلاف لا في البر الذي وجدت فيه الصفتان: الطعم والكيل، بل في التفاح الذي لا كيل فيه.

❊ ❊ ❊

/٣٤٢/ العِلَّةُ بَيْنَ المُسْتَدِلِّ وَالمُعَارِضِ

وَلَا يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ نَفْيُ الوَصْفِ عَنِ الفَرْعِ. وَثَالِثُهَا إِنْ صَرَّحَ بِالفَرْقِ. وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى المُخْتَارِ.

والمعترض لا يلزمه أن ينفي الوصف عن الفرع الذي يريد أن يقيسه المستدل على أصل[٢]. فإذا قال المستدل العلة في ربوية البر هي الطعم الموجود في التفاح. وقال المعترض هي الكيل، فإنه لا يُكلف أن ينفي الكيل عن التفاح[٣].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢١٣.

(٢) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٢، والبحر المحيط: ٥/ ٣٣٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٩٦).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢١٤.

وقيل: يلزمه ذلك مطلقاً[١]. وقيل: إن صرح بالفرق[٢]، كأن قال: لا ربا في التفاح، لأنه بتصريحه بالفرق يكون قد التزمه فعليه أن يثبت ذلك[٣].

وكذلك لا يلزم المعترض أن يبدي أصلاً يشهد لما عارض به، أي: يبدي ما يدل على أن ما عارض به من الوصف معتبر في العِلِّيَّةِ. هذا على القول المختار[٤]. وقيل: يلزمه ذلك لتكون معارضته مقبولة[٥].

مثال ذلك أن يقول: العلة في البر هي الطعم دون القوت، بدليل أن الملح ربوي، وليس بقوت.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالمَنْعِ وَالقَدْحِ وَبِالمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوْ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرَاً. وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ في صُورَةٍ، وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ، إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ.

للمُسْتَدِلِّ أن يدفع معارضة المعترض بوجه من الوجوه التالية[٦]:

(١) منع الوصف الذي ذكره المعترض. فإذا قال المستدل: علة الربوية في البر هي القوت، وقاس عليه الجوز مثلاً، فقال /٣٤٣/ المعترض: بل هي في الجوز الكيل، فللمستدل أن يمنع ذلك بأن العبرة

---

(١) وهو قول لبعض الأصوليين. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٤٢، والبحر المحيط: ٥/ ٣٣٦).
(٢) وهو قول ثالث لبعض الأصوليين. ينظر: (المصدران السابقان نفساهما).
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢١٥.
(٤) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٢، وتشنيف المسامع: ٢/ ٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٩٦).
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٢١٥.
(٦) تنظر هذه الأوجه الأربعة في: (الإحكام: ٤/ ٣٤٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٢، والبحر المحيط: ٥/ ٣٣٧، تشنيف المسامع: ٢/ ٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٩٩).

بالعادة التي كانت جارية في زمن النبي ﷺ هي بيع الجوز بالوزن، أو بالعَدّ دون الكيل.

(٢) القدح في علية الوصف الذي ذكره المعترض، إما ببيان خفائه، أو عدم انضباطه. والعلة يجب أن تكون: وصفاً، ظاهراً، منضبطاً، كما سبق.

(٣) إذا كان دليل المستدل على العلية هو المناسبة، أو الشبه، وادَّعى أن العلة في ربوية البر مثلاً هي القوت. فقال المعترض بل هي الكيل. فللمستدل أن يطالبه ببيان تأثير هذه العلة أو الشبه في الربوية، فيقول له مثلاً: لِمَ قلتَ إن الكيل مؤثر؟ أي ما الدليل على قولك هذا؟

أما إذا كان دليل المستدل هو السَّبْرُ، فإن مجرد الاحتمال قادح فيه، لأن السبر، كما سيأتي، حصر الأوصاف. وإبطالُ ما لا يصلح للعلية منها[1]. فإذا ادَّعى المعترض أنَّ الوصف كذا (أي: غير ما قاله المستدل)، فإنَّ قول المعترض قادحُ في الحصر.

(٤) أَنْ يُبَيِّنَ المستدلُ استقلال بيانه بدليل، ظاهرٍ، عامٍّ، مُسْتَقِلٍّ، كأن يبين استقلال الطعم عن الكيل الذي أورده المعترض، فهذا يكفي المستدل، أما إذا تَعَرَّض للتعميم، كأن قال ثبتت ربوية كل مطعوم، فإن ذلك يخرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد دفعه إلى إثبات الحكم بالنص[2].

وَلَوْ قَالَ: ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ المُسْتَدِلِّ. وَقِيلَ: مُطْلَقاً. وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ لِاعْتِرَافِهِ وَلِعَدَمِ الانْعِكَاسِ /٣٤٤/.

---

(١) أي: من الصفات التي يبطل بها الاستدلال.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

وَعُلِمَ مِمَّا تقدَّم في الفقرة السابقة أن دفع المستدل للمعارضة مقبول إذا بيَّنَ استقلال الوصف الذي ذكره عن وصف المعترض في صورة من الصور. أما إذا قال: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك أيها المعترض، لم يكن كافياً في الدَّفْعِ، بل لا بُدَّ من إثبات وجود وصف المستدل في ثبوت الحكم المذكور. لأن قوله ينفي وصف المعترض لكنه لا يثبت الوصف الذي أورده هو.

وقيل لا يكفي ذلك مطلقاً. وعند المصنف أن المستدل ينقطع بما قاله، أما أولاً، فلأنه إنما نفى وصف المعترض، ولم يثبت وصفه الذي نفاه المعترض. فكأنه اعترف بإلغاء وصفه حيث لم يثبته. وأما ثانياً، فلعدم الانعكاس لوصفه، إذ لم ينتف الحكم مع انتفائه، والوصف أي العلة كلما انتفت انتفى المعلول[1].

وَلَوْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ مَا يُخْلِفُ المُلْغَى سُمِّيَ تَعَدُّدُ الوَضْعِ، وَزَالَتْ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلَغَ الخُلْفُ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ المَظَنَّةِ ضَعُفَ المَعْنَى. خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهَا إِلْغَاءً.

في الصُّورَةِ المذكورة في الفقرة السابقة لو أبدى المعترض وصفاً آخر خلفاً للذي ألغاه المستدل سُمِّيَ ذلك (تَعَدُّدَ الوَضْعِ)، لتعدد ما بني الحكم عليه عنده من وصفٍ بعد وصف. فإذا أبدى المعترض ذلك زالت فائدة إلغاء الوصف الأول، إلا إذا ألغى المستدل الوصف الثاني أيضاً، لكن لا بادعاء قصور الوصف الثاني، ولا بادعائه (بعد تسليمه بوجود المظنة فيه) أن المعنى فيه ضعيف لا يصلح أن يكون حكمةً للحكم المذكور[2].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/٢١٧.

(٢) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٤/٣٤٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/٣٠٤).

وقال بعضهم: إن دعوى القصور ودعوى ضعف المعنى يعتبران /٣٤٥/ إلغاءً أيضاً. وهذا مبني على منع العلة القاصرة وعلى تأثير ضعف المعنى في المظنة[١].

مثال ادعاء القصور: ما لو جعل المعترض بدل الوزن في المثال السابق كونه تفاحاً. فيلغيه المستدل بأنه قاصر على التفاح لا يتعداه.

ومثال ادعاء ضعف المعنى: ما لو قال المعترض: العلة عندي في جواز قصر الصلاة للمسافر هي مفارقة الأهل. فيلغي المستدل هذا الوصف بأن للمسافر قصر الصلاة حتى لو سافر ومعه أهله. فيذكر المعترض وصفاً آخر كالمشقة. فيقول المستدل: هذا المعنى ضعيف في سفر ملك مرفَّهٍ قطع المسافة في زمن قصير بدون مشقة على الإطلاق فإن له أن يقصر الصلاة كغيره.

وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ، بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ.

ويكفي في دفع المعارضة ترجيح وصف المستدل بمرجح ككونه أنسب من وصف المعترض أو أشبه. هذا بناءً على منع تعدد العلة وهو الذي صححه المصنف كما تقدم[٢]. أما القائلون بجواز التعدد فقد قالوا: إن الرجحان المذكور غير كاف[٣]. وعلى هذا يجوز أن يكون كلٌّ من وصفي المستدل، والمعارض علة للحكم[٤].

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلافِ جِنْسِ المَصْلَحَةِ. وَإِنِ اتَّحَدَ ضَابِطُ الأَصْلِ

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢١٧.
(٢) واختاره الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٤٣، والزركشي في البحر المحيط: ٥/ ٣٤١. وعزاه الزركشي إلى بعض المحققين من الأصوليين.
(٣) قاله ابن الحاجب في المختصر: ٢/ ٢٧٤، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول: ١١٩.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢١٨.

والفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الاعْتِبَارِ.

قد يُعترضُ على المستدل: باختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع، ولو اتحد ضابط الأصل، والفرع[١]. كما يقال: /٣٤٦ اللائط كالزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم شرعاً. وهذا يجعل الضابط في الأصل والفرع متحداً، إذ هو القدر المشترك بينهما. فيعترض عليه بأن الحكمة في حرمة الزنا هي دفع اختلاط الأنساب. فجنس المصلحة مختلف فيهما. وإذا كان مختلفاً جاز أن يكون حكمهما مختلفاً فيقصر الشارع الحد على الزنا، دون اللواطة[٢]. أي: يكون خصوصه معتبراً في علة الحد. ويجاب عن هذا بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار[٣].

وَأَمَّا العِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ فَلَا يَلْزَمُ وُجُودَ المُقْتَضِي، وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلَافاً لِلجُمْهُورِ.

إذا كانت العلة وجود مانع من ثبوت حكم، كوجود الحيض المانع من وجوب الصلاة، أو كانت انتفاء شرط من شروط وجوب حكم، كالحدث الذي انتفاؤه شرط من شروط صحة أداء الصلاة، فهل يلزم من كون العلة كذلك وجود المقتضي، كدخول وقت الصلاة في المثالين المذكورين، أم لا يلزم ذلك؟

---

(١) وهو مذهب السادة المالكية، والشافعية، وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٧٧، وتشنيف المسامع: ٢/ ٧١).

(٢) أجمع العلماء على تحريم اللواط، ولكن اختلفوا في وجوب الحد فيه على مذهبين:
الأول: ليس فيه الحد، وإنما فيه التعزير. وهو مذهب السادة الحنفية.
الثاني: وجوب الحد فيه، وهو قول الجمهور. ثم اختلفوا في كيفية الحد على مذهبين أيضاً:
أحدهما: الرجم مطلقاً. وهو مذهب السادة المالكية والحنابلة.
وثانيهما: جلد البكر وتغريبه عاماً، ورجم المحصن. وهو مذهب السادة الشافعية. ينظر: (الهداية: ٣/٥١٦، والمغني: ١١/ ١١٩، ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٧).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢١٨.

القول الذي اختاره المصنف[١]، موافقاً للإمام الرازي[٢]: أنه لا يلزم وجود المقتضي[٣]، لأن الحكم إذا انتفى عند وجود المقتضي (كدخول الوقت في المثالين) فانتفاؤه مع عدم وجوده أولى.

وقال الجمهور يلزم ذلك[٤]، إذ لو جاز انتفاؤه عند وجود المقتضي كان انتفاء الحكم حينئذٍ لانتفائه، لا لوجود المانع أو انتفاء الشرط.

وعبارة ابن الحاجب في المختصر: «**وَإِذَا كَانَتْ /٣٤٧/ وُجُودَ مانعٍ، أو انتفاءَ شَرْطٍ، لم يَلْزَمْ وُجودَ المُقْتَضِي. لَنَا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الحُكْمُ مَعَ المُقْتَضِي كَانَ مَعَ عَدَمِهِ أَجْدَرَ**»[٥]. اهـ. وهذه العبارة مع اشتمالها على الدليل موجزةٌ واضحةٌ، كما ترى.

❊ ❊ ❊

/٣٤٨/ مَسَالِكُ العِلَّةِ

الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ.

أَوَّلُ الطرق الدَّالَّة على عِلِّيَّةِ الحكم هو: (الإجماع)[٦]، كالإجماع على

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢١٩.
(٢) المحصول: ٥/ ٣٢٣.
(٣) وهو أيضاً قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم، كما في: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٢، وشرح التنقيح: ٤١١، وتشنيف المسامع: ٢/ ٧١، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥١٥.
(٤) أي: جمهور الحنابلة، كما في شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٠١.
(٥) المختصر: ٢/ ٢٣٢.
(٦) وعرَّفهُ العلماءُ بأنه: إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل إما قطعاً أو ظنّاً، فإنَّهُ كافٍ في المقصودِ، وذلك كإجماعهم على كون الصغرِ علةً على ثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال. وهذا هو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.=

أن عِلَّةَ النهي عن حكم الحاكم وهو غضبان هي تَشَوُّشُ الفِكْرِ. وَقُدِّمَ الإجماعُ على النص، لأنَّ الإجماعَ مُقَدَّمٌ عليه عِنْدَ التَّعارُضِ، عَلى الأَصَحِّ[1].

الثَّانِي: النَّصُّ الصَّحِيحُ، مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، فَلِسَبَبٍ، فَمِنْ أَجْلِ، فَنَحْكُمُ كَيْ، وَإِذَنْ.

المسلك الثاني هو: (النَّصُّ) الصَّرِيحُ الذي لا يحتمل غير العِلِّيَّةِ[2]، مثل: العِلَّةُ كذا، أو لِعِلَّةِ كذا، فَلِسَبَبِ كذا، فمن أجل كذا، فمثل كي، وإذن. وفي العطف بالفاء في ما تقدم، وفي ما يأتي إشارة إلى أن كل واحد أنزل دلالة مما قبله[3].

وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً، فَمُقَدَّرَةً، نَحْوُ: أَنْ كَانَ كَذَا. فَالبَاءُ، فَالفَاءِ في كَلامِ الشَّارِعِ، فَالرَّاوِي الفَقِيهِ، فَغَيْرِهِ. وَمِنْهُ: إنْ، وإِذْ وَمَا مَضَى مِنَ الحُرُوفِ.

يلي ما تقدم النَّصُّ الظَّاهِرُ. وهو: ما يحتمل الدلالة على العلِّيَّةِ احتمالاً راجحاً[4]، كاللام الظاهرة، مثل قوله تعالى /٣٤٩/: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]. يلي ذلك اللامُ المقدَّرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠] إلى قوله تعالى: ﴿أَن

= ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٢٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٣، والبحر المحيط: ١٨٤/٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١١٥).

(١) كما فعل الآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٢٢، وابن الحاجب في المختصر: ٢/ ٢٣٣.

(٢) قيَّدَ الشارح الدبانُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، النص هنا بالصريح، لأنَّ النص قسمان: الصريح، والظاهرُ. فالنص الصريحُ: أن يُذْكَر دليلٌ من الكتاب، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظٍ موضوعٍ لهُ في اللغةِ من غير احتياجٍ فيه إلى نظر واستدلال. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٢٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١١٧).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: الإحكام: ٣/ ٢٢٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٢١.

كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [القلم: ١٤] أي: لأن كان. يلي ذلك الباء، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. يلي ذلك الفاء، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. لكن يشترط أن تَرِدَ الفَاءُ في كلام الشارع[١].

ومن قبيل ذلك: (إنَّ) المكسورةُ الهمزة، المُشدَّدةُ النون، كقوله تعالى على لسان نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧] أي: لأنك.

ومنه (إذا) مثل: ضَرَبْتُ الخَادِمَ إِذَا أَسَاءَ، أي: لإساءته. ومن قبيل الظاهر كذلك ما مضى من الحروف الواردة للتعليل أحياناً، مِمَّا لم يذكره هنا، كحتى، وعلى، وبَيْد، وفي، ومن، على ما تقدَّم في مبحث الحروف[٢].

الثَّالِثُ: الإِيمَاءُ، وَهُو اقْتِرَانُ الوَصْفِ المَلْفُوظِ، قِيلَ: أَو المُسْتَنْبَطِ، بِحُكْمٍ، وَلَو مُسْتَنْبَطاً لَو لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ، أَو نَظِيرُه كَانَ بَعِيداً، كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ.

الثالث من مسالك العلة هو: (الإيماءُ): وهو أن يقترن وصفٌ ملفوظٌ (أو مُسْتَنْبَطٌ، على ما قِيلَ) بِحُكمٍ مُعَيَّنٍ لو لم يكن ذُكِر[٣]/٣٥٠/ سواءٌ كان

(١) وعدَّها من أقسام الإيماءِ كثيرٌ من الأصوليين منهم: الرازي في المحصول: ٥/ ١٤٣، والآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٢٤، والبيضاوي في المنهاج: ١٥١.
ولم يُعلِّق الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، على قول المصنف: «فالرَّاوي الفَقِيهِ... الخ» لوضوحه، وأودُّ بيانه هنا لإتمام الفائدةِ، فأقول: وتكون رواية الراوي الفقيه في الحكم فقط، كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: «سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ»، رواه الترمذي في سننه برقم (٣٩٥)، وقال حسن غريب، وأبو داود في سننه برقم (١٠٣٥) وغيرهما. وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٣٤): إنها تكون في الوصف فقط، أي دون الحكم. لأن الراوي يحكي ما كان في الوجود. ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: مبحث الحروف في هذا الكتاب.

(٣) أي: لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به، لكان ذلك الاقتران=

الحكم ملفوظاً، أم مستنبطاً[١]. والمفهوم من كلام المصنف: أن الحكم والوصف يكونان منصوصين، أو يكون الحكم منصوصاً، والوصف مستنبطاً، أو بالعكس. أما إذا كان كُلٌّ منهما مستنبطاً فلم يَقُلْ أَحَدٌ إنه من الإيماء. واقتران الوصف بالحكم يكون لتعليل الحكم. واقتران نظير الوصف يكون تعليلاً لنظير الحكم.

فوجوبُ اعتاق الرَّقَبَةِ حكمٌ قارنه وصفُ الوِقَاعِ في نهار رمضان في قصة الأعرابي الذي قال: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتِقْ رَقَبَةً» إلى آخر الحديث الذي رواه ابن ماجه[٢]، وأصله في الصحيحين[٣]. فاقتران الوِقاع بالحكم المذكور دَلَّ على أنه عِلَّةٌ لذلك الحكم، فكأنه قال له: واقعتَ فاعتق رقبة. ولو لم يكن دالاً على ذلك لكان بعيداً لا يليقُ بفصاحة الشارع[٤].

ومثالُ نَظِيرِ ما ورد في سؤال المرأة الخَثعمية: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الحَجِّ، أَيَنْفَعُهُ إِذَا حَجَجْتُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟** قَالَتْ: نَعَم. قَالَ: **فَدَيْنُ**

= بعيداً من الشارع، ولا يليق بفصاحته، وإتيانه بالألفاظِ في مواضعها. ينظر: (شرح المحلي: ٢/ ٢٢٥).

(١) الإيماءُ: هو ما يدل على العلية بالالتزام، لأنه يفهمُ من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وإلا لكان صريحاً، ووجه دلالته أنَّ ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة لأنه عبث، فتعيَّنَ أن يكون لفائدةٍ. وهذا هو قول جمهور الأصوليين والفقهاء من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٤، والبحر المحيط: ٥/ ١٩٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم (١٦٧١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (٢٣٩٠).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٢٥.

اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىَ»[١]. سألته عن دَيْنِ الله، فَذَكَرَ نَظِيرَه، وهو دَيْنُ الآدَمِي. فَنَبَّه بذلك على التعليلِ بِهِ.

وَكَذِكْرِهِ فِي الحُكْمِ وَصْفَاً لَو لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَو ذِكْرِ أَحَدِهِمَا. أَو بِشَرْطٍ، أَو غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ /٣٥١.

ومن أمثلة الإيماء: تقييدُ حكم بوصفٍ، لو لم يكن عِلَّةً لذلك الحكم لَمْ يكن التقييدُ مفيداً، كقوله ﷺ: «**لَا يَحْكُمُ أُحُدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢]، فتقييد النهي عن الحكم بحالة الغضب يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ عِلَّةٌ للنهي المذكور، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة، وهذا بعيد.

وكذلك إذا فرَّق بين حكمين بصفة، إما مع ذكر الحكمين، أو مع ذكر أحدهما. مثال الأول: ما ورد في حَديثِ الصحيحين: «**أَنَّه ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاً**»[٣]. (أي: من الغنائم). فتفريقه بين الحكمين بصفة (أي: بجنس صفة لأن المذكور هنا صفتان هما الفروسية والرجولية) يَدُلُّ عَلى العِلِّيَّةِ، ولو لم يكن دالاً على ذلك لكان بعيداً عن فصاحة الشارع.

ومثال الثاني: ما ورد في حديث الترمذي: «**القَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[٤]، أي: بخلاف غيره المعلوم أنه يرث. فالتفريق بين عدم الإرث المذكور، وبين الإرث المفهوم دَالٌّ على عِلِّيَّةِ الحُكْمِ.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٩).

(٢) سبق تخريجه في موضوع «شروط العلة».

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب: سهام الفرس، برقم (٢٨٦٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب: كيفية قسمة الغنائم، برقم (٤٥٦١).

(٤) سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم (٢١٠٩). وقال: «ولا يصحُّ. والعمل على هذا عند أهل العلم».

كذلك التفريق بين حكمين بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك.

مثال الشرط: ما ورد في صحيح مسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»(١). فالتفريق بالشرط، وهو قوله: «فإذا اختلفت» بين منع بين هذه الأشياء متفاضلة، وبين جوازه عند اختلافها دَلَّ عَلى العِلِّيَّةِ(٢).

ومثال الغاية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد فَرَّقَ بين منع قربان الحائض وجوازه بالغاية وهي: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مما يدل على العلية /٣٥٢.

ومثال الاستثناء قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية. فالتفريق بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ بين ثبوت النصف للمطلقات، وبين انتفائه دَلَّ على العِلِّيَّةِ.

ومثال الاستدراك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَالتفريق بين المؤاخذة وعدمها بالاستدراك، وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ دَلَّ عَلى العِلِّيَّةِ(٣).

وَكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلىَ الوَصْفِ، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ. وَلا يَشْتَرِطُ مَنَاسَبَةَ المُومَا إِليهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

ومن الإيماء: تَرْتِيبُ حُكْمٍ على وصف، مثل: أَكْرِمِ العُلَمَاءَ، ففيه ترتيب الأمر بالإكرام على العلم، مِمَّا يُفيدُ العِلِّيَّةَ(٤).

وَمَنْعُ الشَّارِعِ مِنْ فِعْلٍ يُفَوِّتُ المَطْلوبَ. كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق، برقم (٤٠٣٩).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: الإحكام: ٣/ ٢٢٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٠.

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمنع من البيع وقت النداء إلى الجمعة لو لم يكن لمظنة تفويتها كان بعيداً لذلك أفاد عِلِّيَّةَ المَنْعِ. ولا يشترط في الإيماء أن يكون الوصف المُومَا إليه مناسباً للحكم عند أكثر العلماء. وهذا مَبْنِيٌّ على أن العلة هي المعرِّف لا الباعث[١]. وقيل: يشترط ذلك بناءً على أنها الباعث[٢].

الرَّابِعُ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، وَإِبْطَالُ مَا لا يَصْلَحُ، فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ. وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا، وَالمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلى ظَنِّهِ /٣٥٣.

الرَّابعُ من مسالك العِلَّةِ، هو: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وهذا المسلك عبارةٌ عن حَصْرِ الأَوْصَافِ المَوْجُودَةِ في الأصل، (أي المقيس عليه) وإبطال ما لا يصلح لِلعِلِّيَّةِ منها[٣].

مثاله: أن يُقَالَ لِلقِيَاسِ على البُرِّ في الربوية: إن الأوصاف يمكن أن تكون في بادئ الرأي: الطُّعْمَ والقُوتَ والكَيْلَ، ثم يبطل ما عدا الطعم مثلاً، فَيَتَعَيَّنُ للعِلِّيَّةِ.

والسَّبْرُ والتَّقْسِيمُ اسمانِ لشيء واحدٍ في اصْطِلاحِ الأُصوليين[٤]. وقال المُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِي[٥] في حاشيتهِ عَلى شَرْحِ المُختصر: «**وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ**

---

(١) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٦، والبحر المحيط: ٥/٢٠٣، وفواتح الرحموت: ٢/٥١٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٤١).

(٢) ذكره ابن الحاجب في المختصر: ٢/٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/٢٣١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هو سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، من كبار علماء العقليات والنظر والأصول. من أبرز مؤلفاته: شرح العقائد النسفية، وتهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي سنة ٧٩٣هـ ينظر: (الأعلام: ٧/٢١٩).

الحَصْرُ رَاجِعٌ إِلى التَّقْسِيمِ، وَالسَّبْرُ إِلى الإِبْطَالِ»[1].

ويكفي في المناظرة أن يقول المُسْتَدِلُّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ هَذِهِ الأَوْصَافِ. [أو][2] أنَّ الأصل عدم ما سواها، وإنما يكون قوله ذلك كافياً، لأنَّ المفروض أنه عَدْلٌ، وأنه من أهل النَّظَرِ. وَيُفْهَمُ من ذلك أن العدالة، والأهلية لا بُدَّ منها لقبول قوله.

والمجتهدُ النَّاظِرُ لنفسه يَرْجِعُ في حَصْرِ الأوصافِ إلى ظَنِّه، فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلا يُكَابِرُ نَفْسَهُ[3].

فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيَّاً فَقَطْعِيٌّ، وإلَّا فَظَنِّيٌّ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالمُنَاظِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ. وَثَالِثُهَا: إِنْ أُجْمِعَ على تَعْلِيلِ ذَلِكَ الحُكْمِ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ. وَرَابِعُهَا: لِلنَّاظِرِ دُونَ المُنَاظِرِ.

فإنْ كَانَ كُلٌّ من الحَصْرِ والإِبْطَالِ قطعياً فهذا المَسْلَكُ قَطْعِيٌّ[4]، وإلا فهو ظَنِّيٌّ. سواء كان كُلٌّ منهما ظنياً، أو كان أحدهما ظنياً، والآخر قطعياً. والظَّنِّيُّ حُجَّةٌ للناظر لنفسه، وللمناظر لغيره. هذا رأي أكثر العلماء، لأن

---

(١) حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦.

(٢) في بعض نسخ شرح المحلي الواو بدل أو. وفي بعضها (أو) وهو ما صَحَّحَ القاضي زكريا الأنصاري في النجوم اللوامع: ٢/ ٤٠٠، وغاية الوصول: ١٢١، متابعاً فيه ابن الحاجب في المختصر: ٢/ ٢٣٦. وقال المصنف ابن السبكي في شرحه على المختصر: ٤/ ٣٢٦: «أو يقول: الأصل عدم ما سواها. كذا بخط المصنف، أي ابن الحاجب، وهو الصحيح». ينظر: هامش رقم (٢) من تحقيق شرح المحلي: ٢/ ٢٣١. قلتُ: ولم تعلق السيدة محققة جمع الجوامع بشيء على هذا الموضع في هوامش تحقيقها. ولعله بسبب إجماع النسخ على ذلك، والله أعلم.

(٣) وهو قول الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٣٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦، وغاية الوصول: ١٢١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٣).

(٤) وأجمع العلماء على جواز التعليل به. ينظر: (البحر المحيط: ٤/ ٢٢٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٦).

العمل بالظني واجب[١].

وقيل: ليس بِحُجَّةٍ مُطلقاً[٢]. وقيل: /٣٥٤/ هو حجة للناظر، والمناظر، بشرط أن يكون ذلك الحكم مِمَّا أُجْمِعَ على تعليله، أي: أُجْمِعَ على أَنَّهُ من الأحكام المُعَلَّلةِ في الأصل. أما ما كان كالأحكام التعبديةِ، فلا. وعلى هَذا إمام الحرمين[٣]. وقيل: هو حُجَّةٌ للناظر لنفسه، دون المناظر غيره[٤].

فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفَاً زَائِدَاً لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلاحِيَّتِهِ بِالتَّعْلِيلِ، وَلا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجَزَ عَنْ إِبْطَالِهِ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ. فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الحَصْرِ الظني إنْ أبدى المعترض وصفاً زائداً على الأوصاف التي ذكرها المستدلُّ لم يُكَلَّف (أي: المعترض) بَيان صلاحية وصفِه للعِلِّيَّةِ، لأن إبطال الحصر بإبداء وصف زائد عليه كافٍ في الاعتراض، وعلى المستدل حينئذٍ أن يدفع ذلك بإبطال التعليل بالوصف الذي أورده المعترض، ولا ينقطع حتى يعجز عن إبطاله[٥]. وقد يتفق المستدل والمعترض على إبطال الأوصاف المحصورة إلا وصفين منها يقول بأحدهما المستدل، ويقول بالثاني المعترض. ويكفي المستدل في مثل هذا أن يقول: العِلَّةُ إما هذا، أو ذاك، لا جائزٌ أن تكون ذاك لِسَبَبٍ كذا فَيَتَعَيَّنُ الآخرُ للعِلِّيَّةِ.

---

(١) وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء عدا السادة الحنفية. ينظر: (البحر المحيط: ٥/٢٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٤٦).

(٢) بسبب جواز بطلان الباقي. وهو قول السادة الحنفية. كما في فواتح الرحموت: ٢/٥٢٦.

(٣) ينظر: البرهان: ٢/٣٦.

(٤) وهو اختيار الإمام الآمدي، كما في الإحكام: ٣/٢٣٤.

(٥) وهو قول الجمهور. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٦، وتشنيف المسامع: ٢/٨٠، وفواتح الرحموت: ٢/٥٢٦، وشرح المحلي: ٢/٢٣٢).

وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ، وَلَوْ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي العِتْقِ.

ومن طرق إبطال الوصف بيان أنه طَرْدٌ[1]، أي: من جنس ما عُلِمَ أن الشارع ألغاه، وطرد اقتران الوصف بالحكم من /٣٥٥/ غير مناسبة[2]. فبيان أن الوصف كذلك يبطل أن يكون عِلَّةً سَواءٌ كان في ذلك الحكم وحده كوصف الذكورة والأنوثة في العتق. أم كان في أحكام أخرى كالتعليل بالطول أو القصر، فإنهما لم يعتبرا في القصاص، والكفّارة، والإرث، والعتق، وغيرها، فلا يُعَلَّلُ بهما حكم أصلاً[3].

وَمِنْهَا أَنْ لَّا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ المَحْذُوفِ، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ. فَإِنِ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ المُسْتَبْقَى كَذَلِكَ فَلَيْسَ لِلمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ، وَلَكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرُهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

ومن طرق الإبطال أن لا تظهر بعد البحث مناسبةُ الوصف للحكم[4].

---

(١) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٧، ورفع الحاجب: ٤/ ٣٢٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٦).

(٢) واعلم أن طرق الإبطال ثلاثة، ذكر الشارح منها اثنتين تبعاً للمصنف، وهذه الطرق هي:
الأولى: بيان أنَّ الوصف طردٌ، وذكرها الشارح. الثانية: عدم ظهور مناسبة الوصف المذكور للحكم. وذكرها الشارح أيضاً. الثالثة: الإلغاء بأن يثبتُ المستدلُّ الحكم بالوصف الباقي في صورة فقط، فيظهر استقلاله وحده بالعليةِ. فيعلم أنَّ المحذوف لا أثر له. وبه قال الجمهور. وهذه لم يذكرها المصنف ولا الشارح، رحمهما الله تعالى. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٣٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٣٣.

(٤) وهو قول الجمهور، كما في: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٦.

فإذا حَذَفَ المستدلُّ كذلك الوصف لم يحتج في ذلك إلى دليل بل يكفي أن يقول: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَا يُوهِمُ مُنَاسَبَةً. فإن ادَّعَى المعترض أنَّ الوصف الذي أبقاه المستدلُّ لم تظهر مناسبته للحكم أيضاً، فليس للمستدلِّ أن يُبيِّنَ المناسبة، لأن ذلك انتقال من طريق السَّبْرِ الى طريق المناسبة، وهذا يؤدي الى انتشار الكلام المحذور في الجدل، ولكن يُرَجَّحُ سَبْرُ المستدلِّ لموافقة سبره لتعدية الحكم على سبر المعترض الذي نفى عِلِّيَّةَ ذلك الوصف، لأن التعدية أكثر فائدة[1].

الخَامِسُ: المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُها (تَخْرِيجَ المَنَاطِ). وَهُوَ: تَعْيِيْنُ العِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاقْتِرَانِ وَالسَّلامَةِ مِنَ القَوَادِحِ كَالإِسْكَارِ. وَيَتَحَقَّقُ الاسْتِقْلالُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ /٣٥٦.

الخامس من مسالك العِلَّةِ: المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ، وَمُنَاسَبَةُ الوصف للحكم[2]، سميت بالإخالة، إذ بها يُخَالُ، أي: يُظَنُّ أَنَّ ذلك الوصف عِلَّةٌ للحكم[3]. فعطف الإخالة على المناسبة من عطف الاسم على المُسَمَّى.

واستخراج الوصف المناسب يُسَمَّى (تَخْرِيجَ المَنَاطِ)[4]، لأنه إبداءُ ما رُبِطَ بِهِ الحكمُ مِن الوصف، فتخريج المناط إذاً هو: تعيين العِلَّةِ بإبداءِ مُناسبَتِها للحكم مع الاقتران بينهما والسلامة من القوادح[5]. ففي ذلك ثلاثة قيود، الأول: المناسبة، والثاني: الاقتران، والثالث: السلامة من القوادح.

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٣٤.

(٢) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٩، وتشنيف المسامع: ٢/ ٨٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢/ ١٢٧٠، مادة (خيل).

(٤) وسمَّاه ابن الحاجب بهذا الاسم، كما في المختصر: ٢/ ٢٣٩. وعبارته فيه: «**الرابعُ: المناسبةُ والإخالة، وتسمَّى تخريج المناط، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالإسكار في التحريم**».

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٩، وتيسير التحرير: ٤/ ٤٣.

ففي حديث مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]، تخريج المناط فيه كونُ الإسكار عِلَّةً للتحريم، وبيان مناسبته لذلك بأنه مزيل للعقل المطلوب حفظه. وقد اقترن الوصف بالحكم في النص المذكور، وسَلِمَ من القوادح.

وَيَتَحَقَّقُ استقلال الوصف بالعِلِّيَّةِ بعدم ما سواه بالسَّبْرِ، لا بقول المستدلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ، كما تَقَدَّم في السبر، لأن المقصود هنا الإثبات، وهناك النفي[٢].

وَالمُنَاسِبُ: المُلَائِمُ لِأَفْعَالِ العُقَلَاءِ، وَقِيلَ: مَا يَجْلِبُ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ ضَرَراً. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: مَا لَو عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ. وَقِيلَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً فِي تَرْتِبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلَحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ. فَإِنْ كَانَ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُعْتُبِرَ مُلازِماً، وَهُوَ المَظَنَّةُ.

في المقصود بالمناسب الملائم الأقوال التالية:

(١) هو الملائم لأفعال العقلاء، فمعنى مناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقته له في نظر العقلاء[٣] /٣٥٧/.

(٢) هو ما يجلبُ نفعاً أو يدفعُ ضرراً، وهذا قول المعتزلة لأنهم يعللون الأحكام بالمصالح والمفاسد[٤].

(٣) قال أبو زيد الدبوسي الحنفي: ما لو عُرِضَ على العقول لتلقته بالقبول[٥]. قال العلامة العضد: «**هَذَا لا يُمْكِنُ إِثْبَاتُه، إِذْ لِلخَصْمِ أَنْ يَقُولَ:**

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، برقم (٥١٨٢).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٣٥.

(٣) وهذا تعريف من لا يُعَلِّلُ أفعال الله تعالى بالغرضِ، وهم جمهور الأشاعرة، كما في المحصول: ٥/ ١٨٥، والبحر المحيط: ٥/ ٢٠٦.

(٤) وهو أيضاً قول القاضي البيضاوي في المنهاج: ١٥٤، والقرافي في شرح التنقيح: ٣٩١.

(٥) ينظر: الإحكام: ٣/ ٢٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٧.

لَا يَقْبَلُهُ عَقْلِي»[١]. وقال المحلي في الشرح: «وَقَوْلُ الخَصْمِ: لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالقَبُولِ، غَيْرُ قَادِحٍ»[٢].

والظاهرُ أنَّ المقصود ما تتلقَّاهُ عقولُ أكثر الناس بالقبول. وإلا فقد يعاند فرد في عدم قبوله، أو يَدَّعي فردٌ قبوله.

(٤) هو وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عليه حِكْمَةٌ تصلح أن تكون مقصودةً للشَّارِعِ في شَرْعِ الحُكْمِ، من حصول منفعة أو دفع مفسدةٍ[٣]. وهذا قول ابن الحاجب[٤].

وأضاف إلى ذلك: فَإِنْ كَانَ خفياً، أو غير منضبط اعْتُبِرَ ملازمُه الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ، وهو مظنته فيكون هو العلة. فالتخفيف في السفر لحصول المشقة فيه. وهذه خفية وغير منضبطة، لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان. فربط الترخص بمظنتها وهو السفر، وهو ظاهر منضبط[٥].

وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً، كَالبَيْعِ وَالقِصَاصِ. وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلاً سَوَاءٌ كَحَدِّ الخَمْرِ، أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ، كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ. وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَجَوَازِ القَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ.

قد يحصل المقصود من تشريع الحكم يقيناً، كما في حصول الملك في البيع الصحيح النافذ[٦]. وقد يحصل ظناً، كالقصاص للانزجار عن

---

(١) شرح العضد على المختصر: ٢/ ٣٣٩.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: الإحكام: ٣/ ٢٣٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٣٩، وشرح المحلي: ٢/ ٢٣٧.

(٤) المختصر: ٢/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: الإحكام: ٣/ ٢٣٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٣٩، وشرح المحلي: ٢/ ٢٣٧.

(٦) بعد أن انتهى المصنف، رَحِمَهُ اللهُ، من بيان المناسب في اصطلاح الأصوليين، شرع في=

القتل، فإن الممتنعين عن القتل أكثر من المقدمين عليه. وقد يحصل بدرجة متساوية، كما في حد المسكر، فإن عدد الممتنعين /٣٥٨/ عنه يكاد يكون مساوياً بعدد المقدمين عليه، وقد يكون انتفاء حصول المقصود أرجح من حصوله، كنكاح الآيسة للتوالد.

والتعليل بالأول والثاني جائز اتفاقاً[١]. أما التعليل بالثالث والرابع فجائز في الأصح[٢]. ومنه قولهم بجواز قصر الصلاة للمسافر المُتَرَفِّهِ الذي لا يجد مشقة في سفره[٣].

فَإِنْ كَانَ فَائِتاً قَطْعاً، فَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ. سَوَاءٌ مَا لَا تَعَبُّدَ فِيهِ، كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالمَغْرِبِيَّةِ، وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ، كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي المَجْلِسِ.

فإن كان المقصود من تشريع الحكم فائتاً قطعاً، فهل يُعْتَبَرُ المقصود فيه، فيثبت الحكم المترتب عليه أم لا يعتبر فلا يثبت؟ فيه خلاف.

قالت الحنفية: نعم يعتبر ويثبت الحكم[٤]. والأَصَحُّ أنه لا يعتبر[٥]، سواء في ذلك ما لا تَعَبُّدَ فيه، كما إذا تَزَوَّجَ مَشْرِقِيٌّ بِمَغْرِبِيَّةٍ، وَقَدْ عُلِمَ

= بيان أقسامه، وهي ثلاثة: الأول: باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم، والثاني: باعتبار نفس المقصود، والثالث: باعتبار اعتبار الشارع له. وبدأ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بالأول، وذكر أنَّ أقسامه خمسة، وهي: ما يحصل مقصوده يقيناً، وما يحصل مقصوده ظناً، وما يكون مقصوده وعدمه متساويين، وما يكون حصول مقصوده مرجوحاً، وما يكون حصول مقصوده معدوماً. وقد ذكرها الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، هنا مع أمثلتها. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٨).

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٣٩.

(٢) وبه قال الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٣٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٣٩، وشرح المحلي: ٢/ ٢٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٨).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٣٩.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٥) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٢/ ٢٤٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٨).

قَطعاً عدمُ التقائهما، فإذا ولدت ولداً، فعند الحنفيةِ يُلحَقُ نسبُه بزوجِ المرأةِ[(١)]، وعند الجمهور لا يلحق به[(٢)]. وما فيه تَعَبُّدٌ، كما إذا باع رجل جاريته لشخص، واشتراها منه في نفس المجلس، وقبل أن يتصل بها أحدٌ يقيناً، فعند الحنفية وغيرهم: يجب استبراء الجارية[(٣)]، لكن هذا عند غير الحنفية يحصل تقديراً[(٤)]، وعند الجمهور تعبداً[(٥)].

وَالمُنَاسِبُ: ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ. وَالضَّرُورِيُّ لِحِفْظِ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالعَقْلِ، فَالنَّسَبِ، فَالمَالِ، فَالعِرْضِ. وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ، كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ[(٦)] /٣٥٩/.

المناسب من حيث المقاصد التي تشرع لها الأحكام: ضروريٌّ، وغير ضروري[(٧)]. والضروريُّ أعلى المراتب. وهو حفظ الدين، يليه حفظ النفس، يليه حفظ العقل، يليه حفظ النَّسَبِ، يليه حفظ المال والعِرْضِ. وهذه قد رُوعِيَتْ في كُلِّ مِلَّةٍ[(٨)].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٢.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٨.
(٣) ينظر: ردُّ المحتار: ٢/ ٦٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٣.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٠.
(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٠، ورفع الحاجب: ٤/ ٣٣٣.
(٦) من هنا اختلف خط النسخة عن الخط الذي من أول الكتاب إلى هذا الموضع.
(٧) وهذا هو التقسيم الثاني من تقسيمات المناسب الثلاثة، وهو هنا باعتبار المقصود من شرع الحكم، وهو، كما ترى، ثلاثة أقسام: الضروري، والحاجي، والتحسيني. ينظر: (المحصول: ٥/ ١٦٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٩).
(٨) قلتُ: فهذه الضروريات مما اتفق عليه عقلاء البشر في كل زمان ومكان، ولم يشذَّ عن ذلك إلا شرذمة خالفوا الفطرة البشرية، وما تعارفت عليه البشرية، ومن ذلك ما نراه في زماننا من العجائب الأخلاقية في بعض المجتمعات الهابطة والساقطة في مستنقعات الرذيلة، حتى شرعوا الزنا بقوانين، والسُّكْرَ بقوانين، وغيرهما من=

وَشُرِعَ لحفظ الدين قتل الكفار، والداعين إلى البِدَعِ الضَّالَّةِ.

وشُرِعَ لحفظ النفس القصاص.

وشُرِعَ لحفظ النسب حَدُّ الزنا.

وشُرِعَ لحفظ المال حَدُّ السرقة.

وأضاف المصنف حِفْظَ العِرْضِ الذي شُرِعَ لأَجْلِه حَدُّ القَذْفِ، والمعروف أن الضروريات خمسةٌ.

وَيُلْحَقُ بِالضَّروري مُكَمِّلُه كَالحَدِّ على شُرْبِ قَلِيلِ المُسْكِرِ، لأنه يجر إلى كثيره، فيكون فيه فوات حفظ العقل الضروري[1]. أما المناسب غير الضروري، فيأتي بعد هذا.

وَالحَاجِيُّ كَالبَيْعِ، فَالإِجَارَةِ. وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلِه كَخِيَارِ البَيْعِ.

أما غير الضروري، فمنه: الحَاجِيُّ، وهو: ما يُحْتَاجُ إليه، لكن لا تصل الحاجة إلى حد الضرورة، كالبيع فالإجارة المشروعين للمِلْكِ، والانتفاع، وكذلك المعاملات الأخرى المشابهة من حيث الحاجة، كالقراض والرهن.

وقد يكون الحاجِيُّ ضرورياً، فيكون واجباً، كما في الإجارة لتربيةِ طفلٍ لا أُمَّ لهُ تُرضِعُهُ، ففي هذه الإجارة حفظ نفس الطفل.

ويُلْحَقُ بالحاجِيِّ مُكَمِّلُهُ، كخيار البيع المشروع للتَّرَوِّي والسَّلامةِ /٣٦٠/ من الغُبْنِ[2].

= المحرمات التي اتفق على تحريمها عقلاء البشر. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٤١.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٤١، والنجوم اللوامع: ٢/ ٤١٢.

وَالتَّحْسِينِيُّ غَيْرُ مُعَارَضِ القَوَاعِدِ، كَسَلْبِ العَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ، وَالمُعَارَضِ كَالكِتَابَةِ.

ومن غير الضروري التحسيني، وهو ما اسْتُحْسِنَ عادةً من غير احتياجٍ إليه. وهو قسمان: أحدُهما مُعَارِضٌ للقواعدِ، وثانيهما غيرُ مُعارِضٍ لها.

فالمعارض، كمكاتبة الرقيق، فإنها غير محتاج إليها لكنها مستحسنة في العادة، إذ يُتَوَسَّلُ بها إلى فَكِّ الرِّقَابِ، فهي جائزةٌ مع أنها مخالفة للقواعد التي تمنع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر من ماله.

وغيرُ المعارِض، كَسَلْبِ العَبْدِ أهليةَ الشَّهَادَةِ، فإنَّ هذا السلب غيرُ مُحْتَاجٍ. ولو ثبتت أهلية العبد للشهادة لم يضر، لكنه استحسن عادةً عدم قبول شهادته لنقصه عن هذا المنصب[1].

ثُمَّ المُنَاسِبُ إِنْ اُعْتُبِرَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الوَصْفِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ فَالمُؤَثِّرُ. وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا، بَلْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وِفْقِهِ، وَلَو بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَالمُلائِمُ. وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلا يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلَّا فَالمُرْسَلُ. وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً. وكَادَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ. وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ فِي العِبَادَاتِ /٣٦١/.

الوصف المناسب من حَيْثُ اعتبارِه وجوداً وعدماً[2]، أقسامٌ هي:

(١) المُؤَثِّرُ: وهو ما اعتبرهُ الشارع، بنَصٍّ أو إجماعٍ، عينَ الوَصْفِ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٤٢، والنجوم اللوامع: ٢/ ٤١٤.

(٢) وهذا هو القسم الثالث من تقسيمات المناسب الثلاثة، وهو تقسيم المناسب باعتبار الشارع له، وهو كالأول على خمسة أقسام، هي: المؤثر، والملائم، والغريب، والملغى، والمرسل. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٤٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٧٣).

في عين الحكم. سُمِّيَ بالمؤثر لظهور تأثيره بما اعْتُبِرَ به من النَّصِّ أو الإجماع. مثال ما اعْتُبِرَ بنص: تعليلُ نقض الوضوء بِمَسِّ الذَّكَرِ، فإنه مستفادٌ من حديث الترمذي، وغيره: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١]. ومثال ما اعْتُبِر باجماعٍ: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر، فإنه مُجْمَعٌ عَليهِ[٢].

(٢) المُلَائِمُ: وهو ما لم يُعْتَبَرْ بِنَصٍّ أو إِجْمَاعٍ، بَل بِسَببِ ترتيب الحكم على وفقه، وذلك بثبوته معه. سُمِّيَ بالملائم لملاءمته للحكم بالمجيء على وفقه. وهذا يشمل ثلاث صور، هي:

الأولى: ما اعْتُبِرَ عينَ الوصف في جنس الحكم، مثل: ثبوت ولاية النكاح بالصِّغَرِ، كما ثبتت به ولاية المال[٣]. فالوصف بالصغر واحدٌ، والحكم بالولاية جنس يشمل ولاية المال، وولاية النكاح[٤].

الثانية: ما اعْتُبِرَ جنس الوصف في عين الحكم، مثل: جواز جمع الصلاة في المطر قياساً على جوازها في السفر، بجامع الحرج[٥].

---

(١) سبق تخريجه في كتاب السنة، عند قول المصنف: «مسألة: يجب العمل به في الفتوى....».

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٣.

(٣) ذهب السادة الحنفية إلى أن العلة للصغر، ولذا يجوز عندهم للولي تزويج الصغيرة بغير إذنها، بكراً كانت أو ثيباً. ولا يجوز عندهم تزويج البالغة بغير إذنها بكراً كانت أو ثيباً. ينظر: (فتح باب العناية، لعلي القاري: ٢/ ٣٢ ـ ٣٦).
أمَّا الشافعية فقد قالوا: إنَّ العلة هي البكارة، لذا يجوز عندهم للولي أن يزوج البكر بغير إذنها مطلقاً، سواءً كانت بالغة أم صغيرةً، ولا يجوز عندهم تزويج الثيب بغير إذنها مطلقاً، أي صغيرةً كانت أو بالغةً. ينظر: (تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ٩/ ١١٣ ـ ١١٧).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٤.

(٥) اختلف الفقهاء في جواز الجمع في الحضر وعدمه على مذهبين:
الأول: جواز الجمع للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول جماعة من العلماء كابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، والشاشي الكبير، وابن المنذر من أصحاب الشافعي.
=

فالوصفُ، وهو الحرج، جنسٌ يشتمل الحرج بالسفر، والحرج بالمطر. والحكم: الجمع، وهو واحد[(١)].

الثالثة: ما اعْتُبِرَ جنس الوصف في جنس الحكم، مثل: تعليل القصاص في القتل بِمُثَقَّلٍ بأنه قتلٌ عَمْدٌ عُدْوانٌ. فالقتل: جنس يشمل القتل بمحدود، والقتل بمثقل، وكذلك القصاص[(٢)].

(٣) ما لم يُعْتَبَر بِنَصٍّ أو إجماعٍ، ولا بترتيب الحكم على وفقه، فهذا إنْ دَلَّ الدليلُ على إلغائه فلا يُعُلَّلُ به حكمٌ، كما لو واقعَ مالكٌ[(٣)]، أو نحوه في نهار رمضان، فإنَّ الكفَّارة تجب عليه كما تجب على غيره بنفس الترتيب[(٤)]. وقد أفتى بعضُهم[(٥)] بأنَّ على المَلِكِ ونَحْوِهِ مِمَّنْ يَسْهُلُ عليهم العِتْقُ أن يصوم شهرين متتابعين ليمتنع عن فعله /٣٦٢/. فهذا المناسب لم يعتبره

= الآخر: عدم جواز الجمع في الحضر إلا لعذر، كمطر. مع مراعاة الشروط المذكورة في مواضعها. وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (شرح النووي على مسلم: ٥/ ٢١٧، وفتح الباري، لابن حجر: ٢/ ٣١).

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: شرح العضد: ٢/ ٢٤٣، وشرح المحلي: ٢/ ٢٤٥.

(٣) أي: مالك جارية أو أمة.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٥.

(٥) هو الإمام الفقيه يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الأندلسي المالكي، أحد رواة الموطأ عن مالك، كان فقيهاً حسن الرأي، مجاب الدعوة، صدوقاً قليل الحديث. توفي سنة ٢٣٦هـ بقرطبة. ينظر: (التهذيب: ٦/ ١٩٠). وملخص فتواه هذه أنه أفتى الخليفة، أو الملك، كما سمَّاه الشارحُ هنا، عبدالرحمن بن الحكم بن هشام الأموي، بوجوب الصيام عليه كفارةً، بسبب إفطاره بجماع جاريته في نهار رمضان، وذلك لأن العتق والإطعام لا يمثلان رادعاً له بسبب تمكنه من ذلك. والعبرة من الكفارة الردع لاجتناب الفعل. وذكر هذه القصة الشارح المحلي في شرحه: ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦. وكانت هذه الفتوى اجتهاد منه، رَحِمَهُ اللهُ، ولم يوافقه عليها العلماء، كالغزالي في المستصفى: ١/ ٦٣٥.
قلتُ: وعبدالرحمن هذا، هو: عبدالرحمن بن الحكم بن هشام الأموي، المعروف بالمرتضى، وهو رابع ملوك بني أمية بالأندلس، توفي بقرطبة سنة ٢٣٨. ترجمته في: (الأعلام: ٣/ ٣٠٥).

الشارع، ولم يَدُلُّ عليه نصٌ، ولا إجماعٌ فَيُلْغَى[١].

(٤) المُرْسَلُ: وهو ما لم يُعْتَبَرْ بِنَصٍّ أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه، ولكن لم يَدُلّ الدليل على إلغائه. سُمِّيَ هذا بالمرسل، أو المصالح المرسلة، لإرساله أي إطلاقه عما يدل على الاعتبار أو الإلغاء. وَقَبِلَهُ الإمامُ مالكٌ مطلقاً، رعايةً للمصلحة[٢]. ويقول المصنف: «**إنّ إِمَامَ الحَرَمَيْنِ كَادَ يُوَافِقُ الإِمَامَ مَالِكاً في ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ شَدَّدَ النَّكِيرَ عَلى الآخِذِ بالمُرْسَلِ المَذْكورِ**»[٣].

والواقع أنَّ إمام الحرمين اشترط لقبوله أن تكون المصلحة مُشْبِهَة لِمَا عُلِمَ أن الشارع اعتبره[٤]. وقد ردَّ المرسلَ أكثر العلماء. وردَّه بعضُهم في

(١) وسمَّاه الشارح المحلي بالغريب، لبعده عن الاعتبار. (شرح المحلي: ٢/٢٤٦). والصواب تسميته بـ (الملغى)، لأنه مردود باتفاق العلماء. أما الغريب، فهو: أن يعتبر الشارع خصوص الوصف في خصوص الحكم في ترتيب حكم عليه، من غير أن يظهر اعتبارُ عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، ولا جنسه في جنسه، ولا دلَّ على كونه علةً نَصٌّ ولا إجماعٌ، لا بصريحه ولا إيمائه. وذلك كتوريث المرأة المبتوت طلاقها في مرض الموت بالفعل المحرم لغرضٍ فاسدٍ، قياساً على قاتل مورثه، حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم. وفي ترتيب الحكم عليه مصلحة، لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنصٍ أو إجماعٍ. وقد اختلف العلماء في قبوله على مذهبين: أحدهما، القبول، وهو قول السادة الشافعية، والحنابلة. والآخر: الرد، وهو قول السادة الحنفية، والمالكية. وادَّعى ابن الحاجب الاتفاق عليه. ينظر: (الإحكام: ٣/٢٤٧، ورفع الحاجب: ٤/٣٤٤، والبحر المحيط: ٥/٢١٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/١٧٧).

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ٢/٧٨، وشرح التنقيح: ٤٤٦.

(٣) شرح المحلي: ٢/٢٤٧.

(٤) عبارة إمام الحرمين، تدل على أنه قد وافق الإمام مالكاً في ذلك. إذ قال: «**ثمَّ الاستدلالُ المقبولُ هو المعنى المناسبُ الذي لا يخالفُ مقتضاهُ أصلاً من أصول الشريعة**». (البرهان: ٢/١٦١، ٢٠٥). والحقيقة أنَّ الإمام مالكاً لم يقل بالمصلحة المرسلة على إطلاقها، بل قال بالمصلحة المناسبة التي عبَّر عنها إمام الحرمين بـ (المعنى المناسب). ولذا قال الزركشي في البحر (٥/٢١٧)، والقرافي في شرح التنقيح (٤٤٦): «**وصرَّح إمام الحرمين بقبوله أيضاً مع تشديده الإنكار على مالك في ذلك**».

العبادات فقط بخلاف المعاملات[١]، لأن العبادات لا نظرَ فيها للمصلحة[٢].

وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلى اعْتِبَارِهَا. فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً. وَاشْتَرَطَ الغَزَالِيُّ لِلقَطْعِ بِالقَوْلِ بِهِ، لِأَصْلِ القَوْلِ بِهِ. قَالَ: وَالظَّنُّ القَرِيبُ مَنْعُ القَطْعِ قَطْعٌ.

ليس من قبيلِ المُرْسَلِ: المصلحةُ الضروريةُ الكليةُ القطعيةُ، لأن المرسل ما لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه. أما هذه فقد دلَّ الدليل على اعتبارها. وهي في المثال الآتي حفظُ الكُلِّ أهمُّ من حفظ البعض[٣]. وهناك ثلاثة قيود:

أولها: أن تكون المصلحة ضرورية، لا حاجية، ولا تحسينية.

وثانيها: أن تكون كلية لا جزئية.

وثالثها: أن تكون قطعية لا ظنية.

وقد اشترط الإمام الغزالي تلك الأمور للقطع بالعمل بالمرسل أو المصالح المرسلة، لا لقبول أصل القول بها. وقال: «**إنَّ الظَّنَّ القَرِيبَ مِنَ القَطْعِ كَالقَطْعِ فِي ذَلِكَ**»[٤] /٣٦٣/.

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٩٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٨١.

(٢) وخلاصة القول، هي أنَّ المصالح المرسلة مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد اتفاقهم إنكار بعض المنكرين، كالظاهرية، أو بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني، والآمدي. وعلى المصالح المرسلة عمل جمهور الفقهاء في زماننا. ينظر: (أثر الأدلة المختلف فيها، للدكتور مصطفى البغا: ٤٥، والأدلة التشريعية، للدكتور مصطفى الخن: ٣٥٩، وضوابط المصلحة، للدكتور محمد رمضان البوطي: ٣٠٧).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٨.

(٤) المستصفى: ١/ ٦٤٢. ومثله في: الإحكام: ٣/ ٢٤٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤١.

مثاله: إذا تترَّسَ الكفَّارُ بمسلمين، فإنه يحل لنا رمي الكفار، ولو حصل عنه قتل المسلمين، إذا قطعنا أو ظننا ظناً قريباً من القطع أننا إن لم نرمهم استأصلونا. فإن لم يكن الأمر كذلك لم يحل لنا رميهم، [ولهذا لو تترَّس الكفار بمسلمين في قلعة لم يَجُزْ لنا][1] رميُهم، لأن فتح القلعة ليس ضرورياً فورياً إلى تلك الدرجة. ولأنَّ المحذور من استئصالنا من قبل الكفار غير مقطوع به، وغير مظنونٍ ظناً قريباً من القطع[2].

مَسْأَلَةٌ: المُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِالمَفْسَدَةِ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً، خِلافَاً لِلإِمَامِ.

القول المختار أن المناسبة تبطل إذا انخرمت، كأن يثبت الحكم لمناسبٍ مَصْلَحِيٍّ على وجهٍ يَلْزَمُ منه حصولُ مَفْسَدَةٍ مُساويةٍ للمصلحة، أو راجحة عليها، إذ لا مصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها[3]. وقال الإمام الرازي: «**تَبْقَى المُنَاسَبَةُ وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ الحُكْمُ، لِوُجُودِ المَانِعِ المَذْكُورِ**»[4].

السَّادِسُ: الشَّبَهُ، مَنْزِلَةٌ بَيْنَ المُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ. وَقَالَ القَاضِي: هُوَ المُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ العِلَّةِ إِجْمَاعَاً. فَإِنْ تَعَذَّرَتْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حُجَّةٌ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ: مَرْدُودٌ.

السادس من مسالك العلة، (الشَّبَهُ): وهو ذو منزلة بين الطرد والمناسب[5]، فإنه يشبه الطرد من حيث عدم مناسبته

---

(١) من حاشية الأصل.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٤٨.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٩.

(٤) المحصول: ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩. ويؤخذ منه أن الخلاف لفظي يرجع إلى أنَّ هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبته أم لا ؟ مع الاتفاق على انتفاء الحكم، قاله القاضي زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ١٢٥.

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٢٤٩.

بالذات[١]، ويشبه المناسب من حيث التفات الشارع إليه في الجملة[٢]، كالذكورة والأنوثة في بعض الأحكام كالشهادة[٣]، والإرث وعدم /٣٦٤/ التفاته إليه في العتق في الكفارة، مثلاً. وسيأتي في مسلك الطرد.

وقال القاضي الباقلاني: هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسبها بواسطة أنها عبادة. بخلاف المناسب بالذات كالإسكار للخمر[٤]. وقد كثرت الأقوال في تعريف الشَّبَهِ، وتوضيح كونه منزلة بين منزلتين[٥].

ومن ذلك قول بعضهم: هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل. وقول بعضهم: هو ما يوهم مناسبة.

وإذا أمكنَ في مسألة من المسائل قياس العلة (أي: المشتمل على

---

(١) عبَّر هنا بالطرد تبعاً لإمام الحرمين في البرهان: ٢/ ٥٣، والرازي في المحصول: ٥/٢٠٢، والبيضاوي في منهاج الوصول: ١٥٤.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٥٠.

(٣) اعلم أن الشهادة عند الفقهاء خمسة أنواع:

الأول: في الزنا. ولا تقبل فيه إلا شهادة الرجال اتفاقاً.

الثاني: في ما لا يطلع عليه إلا النساء، وتقبل فيه شهادة النساء وحدهنَّ.

الثالث: في الأموال. وتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال وفاقاً.

الرابع: في العقوبات، كالحدود، والقصاص. فلا تقبل فيها شهادة النساء عند الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الخامس: في الأحوال الشخصية، كالنكاح، والطلاق، والعتاق، وغيرها. فلا تقبل فيها شهادة النساء عند السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال الحنفية: تقبل شهادة الرجلين، أو رجل وامرأتين. ينظر تفصيلات ذلك في: (الهداية: ٤/ ١٦٤، والمغني: ١٤/ ٨).

(٤) نقله عنه الإمام الرازي في المحصول: ٥/ ٢٠١.

(٥) حتى قال المصنف في رفع الحاجب: ٤/٣٤٦: «وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة، ولم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها».

المناسب بالذات) فلا يُصَارُ إلى قياس الشَّبَهِ إجماعاً[١].

أما إذا تعذَّرَتِ العِلَّةُ ولا يوجد غير قياس الشبه، فقال الإمام الشافعي يُصَارُ إليهِ. وهو حينئذ حُجَّةٌ نَظَراً إلى شَبَهِهِ بالمُنَاسِبِ[٢].

وقال أبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق الشيرازي: هو مردود[٣]. نظراً إلى شَبَهِهِ بالطَّرْدِ.

ولا يخفى أنه يلزم على قولهما تعطل الحكم حينئذٍ، إذ المفروض عدم إمكان غير قياس الشبه، فالأولى ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٤].

وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ. ثُمَّ القِيَاسُ الصُّورِيُّ. وَقَالَ الإِمَامُ: المُعْتَبَرُ حُصُولُ المُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا.

وأعلى قياسات الشَّبَهِ (على القول بِحُجِّيَّتِهِ) قياسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ في الحكم والصفة[٥]. وهو ما إذا كان فرعٌ مُرَدَّدَاً بين أصلين، فَيُلْحَقُ بالغالب شبهه به في الحكم والصفة. ومثَّلوا لهذا بإلحاق العبد بالمال في

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٣٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٠.

(٢) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. بل قال ابن عقيل من الحنابلة: «لا عبرة بالمخالف». ينظر: (المحصول: ٥/ ٢٠٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٥، والبحر المحيط: ٥/ ٢٣٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٠).

(٣) ينظر: التبصرة: ٤٥٨، واللمع: ٢١٠، ٢١٨.

(٤) وإليه ذهب السادة الحنفية. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٩).

(٥) قياس الشبه له خمس درجات: الأولى: قياس ما له أصل واحد، كأن يقال في إزالة الخبث: «طهارة للصلاة يتعين فيها الماء كطهارة الخبث»، فطهارة الخبث تشبه الطردي من حيث عدم ظهور المناسبة بينها وبين تعيين الماء. وتشبه المناسب بالذات من حيث أن الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء في الصلاة وغيرها. الثانية: قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، وقد ذكرها الشارح الدبان، رحمه الله، هنا. الثالثة: قياس غلبة الأشباه في الحكم. الرابعة: قياس غلبة الأشباه في الصفة. الخامسة: القياس الصوري. ينظر: (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٣١).

الحكم والصفة، لأن شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحُرّ فيهما. فالفرعُ العبدُ، والأصلانِ المالُ والحُرُّ.

/٣٦٥ والعبد يُشْبِهُ المال في وصفه: من تفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه، وفي حكمه: من جواز البيع وغيره. ويشبه الحُرَّ بكونه إنساناً، وفي حكمه: بوجوب نحو الصلاة عليه.

يلي ذلك القياس الصوري[١]، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة فيهما[٢]، للشبه الصوري.

وقال الإمام الرازي: «**المُعْتَبَرُ حُصُولُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ، أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُهَا، سَواءٌ كَانَتِ المُشَابَهَةُ فِي الصُّورَةِ، أَمْ فِي الحُكْمِ**»[٣]. فتكون الصورة أو الحكم هي العلة، والمشابهة فيهما.

السَّابِعُ: الدَّوَرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ،

(١) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «القائل بقياس الشبه في الصورة: ابن عُلَيَّة، كما في المحصول، ونقل ابن برهان وغيره: أنَّ الشافعي لا يقول به. وهو كذلك، وإن قال به بعض أصحابه في صورٍ، منها على الأصح: إلحاق الهرَّة الوحشية في التحريم بالإنسية، لكن يحتمل أن يكون التحريم فيها ليس للإلحاق... فنقل المصنف، يقصد تاج الدين السبكي، عن الشافعي ﷺ أن قياس الشبه حجة محمول على قياس غير الصوري». (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٣١).

(٢) اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في ما يقتنى من الخيل للركوب، أو حمل الأثقال، أو للجهاد، سائمةً كانت أم معلوفةً. ولا في المعلوفة أكثر العام. وتجب في ما اتُّخِذَ منها للتجارة، خلافاً للظاهرية، واختلفوا في السائمة التي تقتنى بغية استيلادها ونتاجها على مذهبين:

أحدهما: لا تجب. وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، أبي يوسف الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

ثانيهما: تجب إذا كانت ذكوراً وإناثاً. وهو قول الإمام أبي حنيفة. ينظر: (الهداية: ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج: ١/ ٥٠٠، والمغني: ٣/ ٤٥١).

(٣) المحصول: ٥/ ٢٠٣.

وَيَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ. وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ. وَقِيلَ: قَطْعِيٌّ. وَالمُخْتَارُ، وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ: ظَنِّيٌّ.

السابع من مسالك العلة: (الدَّوَرَانُ)، وَسَمَّاهُ بعضهم بالطَّرْدِ والعَكْسِ[1]. وهو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه. فيكون كلياً طرداً وعكساً. بخلاف الطرد الذي سيأتي بعده. فإنه كُلِّيٌّ طرداً لا عكساً. وفي إفادة الدوران العِلِّيَّةِ أقوالٌ:

(١) الأول المختار عند ابن الحاجب: أنه لا يفيد العِلِّيَّةَ لا قطعاً، ولا ظنّاً، لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازماً للعِلِّيَّةِ لا نفسها. كالرائحة المخصوصة للخمر، فإنها معدومة قبل التخمر ومعدومة بعد التخلل، وموجودة ملازمة إذا تخمر، مع أنها ليست علةً لتحريمه اتفاقاً[2].

(٢) قال بعضهم: يفيد العِلِّيَّةَ قطعاً. وهذا قولٌ لا دَليلَ عليه[3].

(٣) القول الذي اختاره المصنف، وفاقاً للأكثرين: أنه يُفِيد العِلِّيَّةَ ظَنّاً لا قطعاً، لقيام الاحتمال المذكور في القول الأول[4] /٣٦٦.

وَلَا يُلْزَمُ المُسْتَدِلُّ بِبَيَانِ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفاً آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ المُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ. وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيَاً إِلَى الفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ العِلَّتَيْنِ. أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ.

---

(١) وهي تسمية الإمام الآمدي في الإحكام: ٣/ ٢٦٠، وابن الحاجب في المختصر: ٢/ ٢٤٥.

(٢) وهو أيضاً قول السادة الحنفية، واختاره الإمام الغزالي، والآمدي، وعزاه إلى المحققين، وعضد الدين الإيجي. ينظر: (المستصفى: ٢/ ٤٠٢، والإحكام: ٢/ ٢٦٠، وشرح العضد: ٢/ ٢٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٢٩).

(٣) وهذه قول بعض أصحاب الشافعي، كما في البحر المحيط: ٥/ ٢٤٣.

(٤) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٢٠٧، والبحر المحيط: ٥/ ٢٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٣).

ومن استدل بالدوران في شيء لا يلزمه أن يُثْبِتَ ما هو أولى منه[١]. فإن أبدى المعترض وصفاً آخراً قاصراً فالراجح وصفُ المستدلّ لِتَعَدّيهِ إلى غير محل الحكم، كأن يقول المستدل: علة الربا في الذهب هي النقدية، فيقول المعترض: بل هي كونه ذهباً.

ومعلوم أن العلتين يدور معهما الحكم وجوداً وعدماً، لكن علة المستدل هنا متعديةٌ إلى غير الذهب كالفضة. بخلاف علة المعترض القاصرة على الذهب، لذلك تُرَجَّحُ عِلَّةُ المُسْتَدِلّ لِتَعَدِّيهَا[٢].

مثاله أن يقول المستدل: يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم، فيقيس عليه الجوز مثلاً. فيقول المعترض: بل العلة في التفاح الوزن فيقيس عليه الجوز. فكُلٌّ من العلتين متعدية إلى نفس الفرع الذي هو الجوز، ففي مثل ذلك لا يطلب الترجيح.

وإذا كان وصف المعترض متعدياً إلى فرعٍ آخرَ، فالترجيح لا بُدَّ منه أيضاً. مثاله أن يقول المستدل: يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات، ويقيس عليه الشعير مثلاً. ويقول المعترض: بل العلة في البر هي الطعم، ويقيس عليه التفاح. فعلة المستدل تتعدى إلى فرع، وعلة المعترض إلى فرع آخر. فيكون الاختلاف في حكم الشعير والتفاح، لذلك يطلب الترجيح /٣٦٧.

الثَّامِنُ: الطَّرْدُ: وَهُوَ مُقَارَنَةُ الحُكْمِ لِلوَصْفِ. وَالأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قِيَاسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ. وَالطَّرْدُ تَحَكُّمٌ. وَقِيلَ: إِنْ قَارَنَهُ فِي مَا عَدَا صُورَةِ النِّزَاعِ أَفَادَ. وَعَلَيْهِ الإِمَامُ، وَكَثِيرٌ. وَقِيلَ: تَكْفِي المُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ. وَقَالَ الكَرْخِيُّ: يُفِيدُ المُنَاظِرَ دُونَ

(١) ينظر: غاية الوصول: ١٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٤.
(٢) ينظر: المصدران السابقان، وشرح المحلي: ٢/ ٢٥٣.

النَّاظِرِ[١].

الثامن من مسالك العلة: (الطرد)، وهو مقارنةُ الحُكم لوصفٍ من غير مناسبةٍ بينهما[٢]. ومَثَّلُوا له بما لو قال قائل في كون الخَلِّ غيرَ مُطَهِّرٍ للنجاسة، هو مائعٌ لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تُزَالُ به النجاسة. فإن بناء القنطرة وعدم بنائها لا يناسب إزالة النجاسة. وفي قبول الطرد وعدم قبوله الأقوال التالية:

(١) قول أكثر العلماء هو مردود، لانتفاء المناسبة[٣]. قال علماء الشافعية: قياس المعنى مناسب، لاشتماله على المناسب بالذات، وقياس الشبه تقريب، لتقريبه الفرع من الأصل، وقياس الطرد تحكم، إذ لا مناسبة فيه ولا تقريب[٤].

(٢) قال جماعةٌ منهم الإمام الرازي: إن كان الحكم مقارناً للوصف في جميع الصور عدا صورة النزاع أفاد العلية في صورة النزاع أيضاً، وإلا فلا[٥].

---

(١) وهذا تفصيلٌ وتمثيلٌ رائعٌ من الشارح الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، قلَّ أن تجد نظيره في كتب الأصول القديمة. وهو من الخصائص المنهجية في مؤلفاته، رحمه الله تعالى، كما ذكر ذلك أستاذنا الدكتور غانم قدوري الحمد، حفظه الله تعالى، في بحثه: الفكر المنهجي في مؤلفات الشيخ الدبان.

(٢) المقارنة ثلاثة أنواع. الأول: أن تكون في جميع الصور. وبه بدأ المصنف والشارح تبعاً له. الثاني: المقارنة في ما سوى النزاع. الثالث: المقارنة في صورة واحدة. ينظر: (غاية الوصول: ١٢٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٦).

(٣) أي: من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (البحر المحيط: ٥/ ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٨).

(٤) قاله السمعاني في قواطع الأدلة: ٢/ ١٤١.

(٥) المحصول: ٥/ ٢٢١، وقال به أيضاً: الصيرفي، والبيضاوي، والهندي، كما في البحر المحيط: ٥/ ٢٤٨.

(٣) قال بعضهم: تكفي المقارنة في صورة واحدة للاعتداد به[١].

(٤) قال الكرخي: الطرد يفيد من ناظر غيره دون الناظر لنفسه، لأن الأول في مقام دفع الخصم، والثاني في مقام الإثبات[٢].

التَّاسِعُ: (تَنْقِيحُ المَنَاطِ)، وَهُوَ أَنْ يَدِلَّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ، فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ، وَيُنَاطُ الحُكْمُ بِالأَعَمِّ. أَوْ تَكُونَ لَهُ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا وَيُنَاطُ بِالبَاقِي /٣٦٨/.

التاسع من مسالك العلة (تَنْقِيحُ المَنَاطِ): وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف بالاجتهاد خصوصه ويربط الحكم بما يعم ذلك الوصف وغيره[٣]. مثاله: ما ورد في حديث الصحيحين من مواقعة الأعرابي في نهار رمضان[٤]. فإن مالكاً، وأبا حنيفة حذفا خصوص المواقعة وربطا الحكم، وهو وجوب الكفَّارة بالإفطار المُتَعَمَّدِ، سواء كان بالمواقعة أو بغيرها[٥].

أو تكون له أوصاف في محل الحكم فيحذف المجتهد بعضها ويربط الحكم بالباقي. ففي المسألة المذكورة: حذف الشافعي الأوصاف التي لا تناسب الحكم، ككون المُواقِعِ أعرابياً، وكون المرأة زوجته، وربط الحكم بالمواقعة، سواء حصلت من أعرابيٍّ، أم من غيره، وسواءٌ كانت المرأة

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٥٠، وشرح المحلي: ٢/ ٢٥٤.

(٣) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من العلماء. ينظر: (الإحكام: ٣/ ٢٦٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٠٣).

(٤) سبق تخريج الحديث في مسلك الإيماء من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: الهداية: ٢/ ٤٧٣، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٨.

زوجته أم غيرها[١].

أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ: فَإِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي آحَادِ صُورِهَا، كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ، وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ.

أما تحقيقُ المَنَاطِ، فهو: إثباتُ العلة في إحدى صورها[٢]. والمرادُ: إثبات وجود العلة في صورةٍ خَفِيَتْ فيها. كتحقيق أن النَّبَّاش سارقٌ، وذلك ببيان أنه أخذُ مَالِ الغيرِ خِفْيَةً، فهو سرقةٌ، فيجب قطع يده[٣]. وخالف في ذلك أبو حنيفة[٤]. أما تَخْرِيجُ المَنَاطِ، فقد مَرَّ الكلام عنه في بحث المناسبة.

العَاشِرُ: (إِلْغَاءُ الفَارِقِ) كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ. وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلى ضَرْبِ شَبَهٍ، إِذْ تَحَصَّلَ الظَّنُّ فِي الجُمْلَةِ، وَلا تُعَيِّنُ جِهَةَ المَصْلَحَةِ /٣٦٩.

العاشر من مسالك العلة: (إلغاءُ الفَارِقِ) ببيان عدم تأثيره، فَيَثْبُتُ الحكم لِمَا اشتركا فيه[٥]. كإلغاء الفارق بين الأَمَةِ والعبدِ في سِرَايةِ العِتْقِ الثابتة بحديث الصحيحين: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا أَعْتَقَ**»[٦]. ولما كان الفارق بين العبد والأَمَةِ، أي

---

(١) فلا تجب الكفارة عند الإمام الشافعي، رحمه الله، إلا على من أفسد صوم رمضان بالجماع عالماً عامداً. كما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ١/ ٥٩٦. وينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٥٥.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٥٥.

(٣) وهذا مذهب السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تحفة المحتاج: ٤٦٧/١١، وحاشية العدوي: ٢/ ٤٣٥، والمغني: ٩/ ١١٤).

(٤) ينظر: الهداية: ٥٥٨/٤.

(٥) شرح المحلي: ٢٥٦/٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين،=

الذكورة والأنوثة مِمَّا لا تأثير [له][(١)] في منع السِّرَايَةِ أُلْحِقَتِ الأَمَةُ في ذلك[(٢)].

وإلغاءُ الفارقِ، والدَّورانُ، والطَّرْدُ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلى نَوْعِ مُشَابَهَةٍ للعِلَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، وليست عِلَلاً حَقِيقِيَّةً، ولكن يحصل بها غَلَبَةُ الظَّنِّ في بعض الأحوال. كذلك هي لا تُعَيِّنُ جهة المصلحة من تشريع الحكم، فإن هذه لا تدرك بواحد من الثلاثة المذكورة. بخلاف المناسبة فإنها تعين جهة المصلحة، وَتُحَصِّلُ الظَّنَّ[(٣)].

* * *

خاتمة

فِيْ نَفْيِ مَسْلَكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ: لَيْسَ تَأَتِّى القِيَاسُ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلا العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ، دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

قِيلَ: هناك مَسْلَكَانِ للعِلَّةِ غَيرُ ما سبق. وهذانِ المَسْلَكانِ ضعيفانِ، فلا يؤخذُ بِهما على الأَصَحِّ[(٤)].

الأول: إذا تَأَتَّى لنا أن نقيس شيئاً على شيء بعِلِّيَّةِ وصفٍ، فليس ذلك دليلاً على علِّيَّةِ الوصف المذكور. وَقِيلَ: هو دليلٌ على ذلك، لأن

= برقم (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد، برقم (٣٧٤٩).

(١) في الأصل: (لها)، ولعله وهم من الناسخ، والصوابُ ما أثبته، لأنَّ الضمير يعود إلى لفظ مذكر وهو (الفارق).

(٢) ينظر تفصيل هذه المسألة عند الإمام النووي، رَحِمَهُ اللهُ، في شرح مسلم: ١٠/ ٣٧٧.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٥٧.

(٤) وهذا رأي الجمهور من السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٢٣٣، ونشر البنود: ٢/ ١٣٢).

القياس /٣٧٠/ إنَّما هو إلحاقُ فَرْعٍ بأَصْل بجامعٍ، وقد حَصَلَ[١].

والجواب: أن المقصود بالجامع الوارد في حَدِّ القياس هو الجامع الذي تُظَنُّ صِحَّتُه، لا الجامع كيفما كان[٢].

الثاني: إذا استدلَّ مُسْتَدِلٌّ على أنَّ هذا الوصف عِلَّةٌ لهذا الحكم، وَعَجَزْنَا عن إفسادِ كونه عِلَّةً لهُ، فليس عَجْزُنَا عَنْ ذلك دليلاً على أنَّ العلة هي التي ذكرها المستدلُّ[٣]. وَقيل: إنَّه دليلٌ عليها، لأن عجز المعارض عن إبطال ذلك دليل على صحته في نفس الأمر. والجوابُ: أنَّ هذا القول لو صَحَّ لاقتضى أن تكون كل صورة عجزنا عن إبطالها صحيحة، وهذا بعيد[٤].

❊ ❊ ❊

/٣٧١/ القَوَادِحُ

وَمِنْهَا: تَخَلُّفُ الحُكْمُ عَنِ العِلَّةِ، وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ، وَسَمَّاهُ (النَّقْضَ). وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: لَا يَقْدَحُ. وَسَمَّوهُ (تَخْصِيصَ العِلَّةِ). وَقِيلَ: لَا، فِي المُسْتَنْبَطَةِ. وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَقِيلَ: يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَو فَقْدِ شَرْطٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا. وَقِيلَ: يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالعَرَايَا، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ. وَقِيلَ: يَقْدَحُ فِي الحَاظِرَةِ. وَقِيلَ: فِي المَنْصُوصَةِ إِلَّا بِظَاهِرٍ عَامٍّ، وَالمُسْتَنْبَطَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ. وَقَالَ الآمِدِيُّ: إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ

(١) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، كما في الإبهاج: ٣/ ٨٤.
(٢) ينظر: المحصول: ٥/ ٢٣٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٠٠، وشرح المحلي: ٢/ ٢٥٨.
(٣) ينظر: المحصول: ٥/ ٢٣٣.

الاسْتِثْنَاءِ، أَو كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ.

هذا بحثُ القوادح في الدَّليلِ من حيثُ العلة وغيرها. من ذلك تَخَلُّفُ الحُكْمِ عن العِلَّةِ، بأن توجد العِلَّةُ في صورة، ولا يوجد الحكم[1]. كما لو قيل: علة الربا في البُرِّ هي الطعم، فيقال: وجد الطعم في الرمان مع أنه غير ربوي. وفي كون التخلف قادحاً أقوال:

(١) اختار المصنِّفُ قول الإمام الشافعي بأن ذلك قادح في العلية[2]. وَسَمَّاهُ الشافعي: (النَّقْضَ)[3].

(٢) قول الحنفية: إنَّه غير قادح، وسمَّوهُ: (تَخْصِيصَ العِلَّةِ). أي: أنَّ العِلَّةَ ثابتةٌ في غير صورة التخلف[4]. ففي المثال المذكور يقال: العِلَّةُ الطعم إلا في الرُّمَّانِ.

(٣) قيل: هو قادح في العلة إذا كانت منصوصة لا مستنبطة. لأن دليل المنصوصة هو النص الشامل لجميع الصور، فانتفاء الحكم في صورة يُوقِفُهُ عن العمل به حتى يوجدَ مُرَجِّحٌ. أما المستنبطة /٣٧٢/ فليس التخلف فيها قادحاً، لأن دليلها اقتران الحكم بها، فإذا تخلف في صورة دَلَّ على عدم العليَّة في تلك الصورة فقط[5].

والجواب عن هذا بأن عدم اقتران الحكم فيها يدل على عدم العلية في جميع الصور، فهو كدليل المنصوصة في الشمول فلا فرق بينهما[6].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: المحصول: ٥/ ٢٣٧، والبحر المحيط: ٥/ ٢٦٢، ورفع الحاجب: ٤/ ١٩٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٤٩٣.

(٣) وكذلك سمَّاه أصحابه، وأصحاب مالك وأحمد. ينظر: (المحصول: ٥/ ٢٣٧، والإحكام: ٤/ ٣٣٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٨١.

(٤) ينظر: الإحكام: ٣/ ٣٣٨، وشرح التنقيح: ٣٩٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٦٣، وحكاه عن ابن رحال.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ٢٦١.

(٤) قال بعضهم: هو قادح في المستنبطة دون المنصوصة لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد به الخاص، بخلاف غير الشارع فإنه ليس له إذا نُقِضَ قوله أن يقول أردت غير هذا[١].

(٥) قول البعض هو قادح في المنصوصة والمستنبطة إلا إذا كان التخلف لوجود مانع أو فقد شرط من شروط الحكم. مثال التخلف لوجود مانع: تخلف القصاص عن القتل العمد العدوان في صورة قتل الأب ابنه. فالتخلف فيه إنما هو لمانع الأبوة[٢].

ومثال التخلف لفقد شرط: تخلف وجوب الزكاة عن علته التي هي ملك النصاب إذا لم يتم الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة. وعلى هذا القول أكثر الفقهاء من الشافعية.

(٦) قول بعضهم، ومنهم الإمام الرازي: هو قادح إلا إذا جاء التخلف في صورة وهو مخالف لجميع المذاهب، كما في (العرايا) وهي بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب، فإن ذلك وارد على كل قول من الأقوال في علة الربا من الطعم والقوت والكيل، فالتخلف في هذه الصورة لا يقدح[٣].

وقال بعض المحققين: العرايا رخصة بالإجماع، والرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع، فلا تمنع العليَّةُ في غيرها[٤].

(٧) قول آخرين: هو قادح في العلة الحاظرة دون المبيحة، لأن الحظر على خلاف الأصل[٥]. فتقدح فيه الإباحة. أما المبيحة /٣٧٣/ فإنها

---

(١) حكاه إمام الحرمين عن بعض العلماء، كما في البرهان: ٢/١٠٢.

(٢) وهو مذهب كثير من الشافعية، وجمهور الحنفية. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/٤٩٣).

(٣) المحصول: ٥/٢٥٨.

(٤) ينظر اختلاف الفقهاء في مسألة بيع العرايا في: الهداية: ٤/٣٤، والشرح الكبير، لابن قدامة: ٦/٤٦٨، ومغني المحتاج: ٢/١٢٧.

(٥) وقال به بعض المعتزلة. ينظر: (البحر المحيط: ٥/٢٦٤، وتشنيف المسامع: ٢/١٠٣).

أصل، لقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، فنفيها عارض، فلا يُعْتَدُّ به. مثال الحاظرة أن يقال: يحرم الربا في البر لكونه مكيلاً، فيقال: هذا مَنْقُوضٌ بالجبس فإنه مكيلٌ، وليس بربوي. ومثال المبيحة أن يقال: لا ربا في التفاح لأنه موزون. فيقال: هذا منقوضٌ بالتَّمْرِ، فإنه موزونٌ، وهو ربويٌّ اتفاقاً.

(٨) قول البعض: هو قادح في العلةِ المنصوصة إذا ثبتت بنصٍّ قاطعٍ، أو إجماعٍ. أما إذا ثبتت بظاهر عام فإن التخلف غير قادح حينئذٍ، لأن هذا قابل للتخصيص بخلاف القاطع[١].

(٩) قال الآمدي: لا يقدح التخلف إذا كان لمانع أو فقد شرط، أو كان في معرض الاستثناء كالعرايا، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل[٢]، كما لو قيل: يحرم الربا في كل مطعوم.

وَالخِلافُ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفظِيٌّ، خِلَافاً لابْنِ الحَاجِبِ. وَمِنْ فُرُوعِهِ: التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ، وَالانْقِطَاعُ، وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ، وَغَيْرِهَا.

الخلاف في كون التخلف المذكور قادحاً، أو غير قادح خلافٌ معنوي، خلافاً لابن الحاجب حيث قال: إنَّه لفظيٌّ. وقال: هو راجعٌ إلى أن العِلَّةَ إنْ فُسِّرَتْ بالأمرِ الذي يلزم من وجودِه وجود الحكم كان التخلفُ قادحاً. وإنْ فُسِّرَتْ بالباعثِ، أو المُعَرِّفِ بالتخلفِ غيرَ قادحٍ[٣]. وعليه يكون الخلاف لفظياً. والمصنف يرى أن الخلاف معنويٌّ تنبني عليه فروعٌ، منها:

---

(١) وهو اختيار ابن الحاجب، والعضد، وزكريا الأنصاري، وعزاه بعضهم إلى المحققين. ينظر: (شرح العضد: ٢/٢١٨، والنجوم اللوامع: ٢/٤٤٣).

(٢) الإحكام: ٣/١٩٤.

(٣) المختصر: ٢/٢١٩.

(١) أن التعليل بعلتين مُمْتَنِعٌ على القول بأن التخلف قادح، وإلا فلا يمتنع. قال الشارح المحلي: «**هَذَا نَشَأَ عَنْ سَهْوٍ، فَإِنَّهُ إِنَّما يَتَأَتَّى فِي تَخَلُّفِ العِلَّةِ عَنِ الحُكْمِ، والكَلَامُ فِي عَكْسِهِ**»[١] /٣٧٤.

(٢) إن المستدل ينقطع إذا قلنا: إن التخلف قادح لبطلان دليله بالقدح فيه. وإن لم نقل بأنه قادح فالمستدل لا ينقطع، لبقاء دليله، لعدم القدح فيه[٢].

(٣) انخرام المناسبة بين الوصف والحكم بمفسدة، إن قلنا بأن التخلف قادح. وعدم انخرامها إن لم نقل بذلك. ويكون التخلف حينئذ لوجود مانع[٣].

وينبني على كون الخلاف معنوياً أمورٌ أخرى غير ما تقدَّم، كتخصيص العلة إن قدح التخلف، وعدمه إن لم يقدح.

وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءُ العِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءُ الحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلّ. وَعِنْدَ مَنْ يَرَىَ المَوَانِعَ بَيَانُهَا.

سبق أن مثلنا لتخلف الحكم عن العلة بما لو قيل علة الربا في البر هي الطعم. فيقدح المعترض بأن الطعم موجود في الرمان وهو غير ربوي اتفاقاً. فالجواب: إما أن يثبت المستدل أن الطعم غير موجود في الرمان. أو أن يثبت أن الرمان ربوي. أي أن العلة غير موجودة، أو أن الحكم ثابت.

هذا إذا لم يكن مذهب المستدل عدم ربوية الرمان، لأنه إذا كان مذهبه ذلك لم يَتَأَتَّ له إثبات ربويته كما هو واضح.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٦٤. قلتُ: ولأنه سهو حذفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في لب الأصول: ١٢٧.

(٢) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٤٦١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

أما من يرى الموانع غير قادحة، كأن يرى أن التخلف غير قادح إذا كان لمانع، فجوابه بيانها أو بيان واحد منها على الأقل.

وَلَيْسَ لِلمُعْتَرِضِ الاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، لِلانْتِقَالِ. وَقَالَ الآمِدِيُّ: مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلى بِالقَدْحِ /٣٧٥/.

إذا قال المستدل: إن العلة غير موجودة في صورة التخلف، كأن يقول في المثال السابق: الطعم غير موجود في الرمان، فليس للمعترض أن يورد دليلاً على وجوده في الرمان، لأن ذلك يؤدي إلى انتقال المعترض من مقام الاعتراض إلى مقام الاستدلال، وهذا غير جائز عند أكثر النظار[١].

وقال الآمدي: للمعترض ذلك، إلا إذا كان عنده دليل آخر أولى بالقدح من الاعتراض بالتخلف، كأن يقول فيما تقدم: نص الحديث على أن علة الربا هي الطعم مثلاً[٢].

وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحِلِّ النَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ. فَالصَّوابُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ، لانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ العِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا، وَلَيْسَ لَهُ الاسْتِدْلَالُ عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ. وَثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى.

ولو استدل المستدل على وجود العلة (وفيما علله بها) بدليل موجود في صورة النقض، ثم منع (أي المستدل) وجودها في تلك الصورة. فقال له المعترض: ينتقض دليلك على وجود العلة، لأن هذا الدليل قد وجد في محل النقض دونها. فالصواب: أنه لا يُسْمَعُ قول المعترض، لأنه بذلك

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٨، والبحر المحيط: ٥/٢٧٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٨٣.

(٢) الإحكام: ٤/٣٣٨.

ينتقل من نقض العلة إلى نقض دليلها، والانتقال ممنوع عندهم.

وقال ابن الحاجب: في القول بعدم السماع نظر. لأن القدح في الدليل قدح في المدلول. فلا يكون الانتقال ممتنعاً[(١)].

مثال ذلك: أن يثبت المستدل كون البر مطعوماً بدليل هو كونه يدار بالفم ويمضغ مثلاً، فيكون ربوياً. فيقول المعترض: ما ذكرتَ /٣٧٦/ من علية الطعم ينتقض بالتفاح. فإنه مطعوم وليس ربوياً، فيقول المستدل: لا أسلم أن التفاح مطعوم. فيقول المعترض: ما ذكرتَ من الدليل على مطعومية البر موجود في التفاح، فإنه يدار بالفم الخ، وعليه ينتقض دليلك.

واذا ادَّعى المعترض أن الحكم متخلف عن العلة التي ذكرها المستدل، فليس له الاستدلال على تخلفه عنها، ولو بعد أن يمنع المستدل ذلك التخلف، لأن استدلال المعترض على ذلك ينقله من الاعتراض إلى الاستدلال مما يؤدي إلى انتشار الكلام، وهذا ممنوع عند النظار[(٢)]. وقيل: له ذلك إلا إذا كان عنده دليل أولى بالقدح من التخلف[(٣)].

وَيَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى المُنَاظِرِ مُطْلَقَاً، وَعَلَى النَّاظِرِ إِلَّا فِي مَا اشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ فَصَارَ كَالمَذْكُورِ. وَقِيلَ: يَجِبُ مُطْلَقَاً. وَقِيلَ: إِلَّا فِي المُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقَاً.

هل يجب على المستدل أن يذكر في صلب الاستدلال ما يحترز به من التخلف، بأن يذكر قيداً يخرجه، أو لا يجب ذلك. فيه أقوال:

---

(١) المختصر: ٢/ ٢٦٨.

(٢) أي عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٨، والبحر المحيط: ٥/ ٢٧٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٨٤).

(٣) وهو قول لبعض الأصوليين، حكاه الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٣٨، والزركشي في البحر المحيط: ٥/ ٢٧٣.

(١) يجب الاحتراز على المناظر سواء كان من المستثنيات أم من غيرها. وعلى الناظر لنفسه إلا فيما اشتهر من المستثنيات كمسألة العرايا، لأن هذه باشتهارها صارت كأنها مذكورة، فلا حاجة إلى الاحتراز منها[١].

(٢) يجب الاحتراز على المناظر والناظر مطلقاً، أي في ما استثني وغيره. وليس المشهورة كالمذكورة، فيجب الاحتراز عنها كغير المشهورة[٢] /٣٧٧/.

(٣) يجب الاحتراز على المناظر والناظر إلا في المستثنيات، سواء كانت مشهورة أم لا، للعلم بأن المستثنيات غير مرادة[٣].

(٤) لم يذكر المصنف قولاً رابعاً مشهوراً، وهو الذي اختاره ابن الحاجب: بأنه لا يجب الاحتراز مطلقاً[٤]. واستدل على ذلك بأن المطلوب من المستدل: بيانُ دليل العلية، وليس من ذلك بيان نفي المعارض بالاحتراز.

وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبْهَمَةٍ، أَو نَفْيُها بِالإِثْبَاتِ، أَوِ النَّفِي العَامَّيْنِ أَوْ بِالعَكْسِ.

ودعوى ثبوت صورة معينة مثل زيد كاتب، أو ثبوت صورة مبهمة مثل إنسان ما كاتب ينتقض ذلك بالنفي العام، فيقال: لا شيء من الإنسان بكاتب، لأن المقرر في علم المنطق أن نقيض الموجبة الجزئية هو السالبة الكلية[٥].

أما دعوى نفي صورة معينة، مثل: زيدٌ ليس بكاتب، أو نفي صورة

---

(١) وهو قول السادة الشافعية، كما في البحر المحيط: ٥/ ٢٧٦.
(٢) وهو قول السادة الحنابلة، كما في شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٩٢.
(٣) عزاه الزركشي إلى الغزالي، كما في البحر المحيط: ٥/ ٢٧.
(٤) وبهذا الرأي أيضاً قال السادة الحنفية والمالكية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٩).
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٢٦٨.

مبهمة، مثل: إنسان ما ليس بكاتب، فالنقض فيهما بالإثبات العام، فيقال: كل إنسان كاتب، لأن نقيض السالبة الجزئية هو الموجبة الكلية. كما هو مقرر في المنطق أيضاً.

وكذلك العكس، فدعوى الإثبات العام مثل كل إنسان كاتب ينتقض بنفي صورة معينة أو مبهمة. ودعوى النفي العام ينتقض بإثبات صورة معينة أو مبهمة[١].

وَمِنْهَا الكَسْرُ، قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ نَقْضُ المَعْنَى، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ العِلَّةِ، إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي الخَوْفِ: /٣٧٨ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمْنِ. فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاةِ مُلْغَى، فَلْيُبْدَلِ بِالعِبَادَةِ. ثُمَّ يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ، أَوْ لَا يُبْدَلُ فَلا يَبْقَى إِلَّا: يَجِبُ قَضَاؤهَا. وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى دَلِيلُهُ الحِائِضُ.

من القوادح (الكسر)، فإنه قادح على الصحيح[٢]، لأنه نقض المعنى المُعَلَّلَ به بإلغاء بعضِه. وقيل: ليس بقدح[٣].

وعرَّف المصنف الكسر بأنه: إسقاطُ وصفٍ من العِلَّةِ ببيان أنه ملغى، لوجود الحكم مع انتفاء ذلك الوصف. وعرَّفه بعضهم بأنه: عدم تأثير أحد جزئي العلة، ثم نقض الجزء الآخر.

وإسقاط الوصف إما مع إبداله بوصف آخر، أو مع عدم إبداله. مثاله مع الإبدال: أن يقال في إثبات وجوب أداء الصلاة في حالة الخوف: هي

(١) ينظر: المطلع في شرح إيساغوجي، للشيخ زكريا الأنصاري: ١٢٤.

(٢) أي عند السادة الحنفية، والشافعية. ينظر: (البحر المحيط: ٥/٢٨٠، وفواتح الرحموت: ٢/٤٩٩).

(٣) وهو قول المالكية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٧) واختاره الآمدي في الإحكام: ٣/٢٠٦.

صلاة يجب قضاؤها إذا فاتت، فيجب أداؤها في الوقت، فهي كالصلاة في حالة الأمن. والكسر في هذا أن يقول المعترض: إن خصوص الصلاة في ذلك ملغى، إذ يجب ما تقدم في الحج أيضاً. فليبدل خصوص الصلاة بما يعمها وغيرها. فيقال: عبادة يجب قضاؤها، فلا يجب أداؤها في الوقت. فينقض المعترض ذلك بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها اتفاقاً[١].

ومثاله مع عدم الإبدال: إلغاء خصوص الصلاة فيما تقدم من غير إبدال، فالباقي من العلة: (يجب قضاؤها) فيتجه الاعتراض بأنه ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه، فإن الحائض يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها أداؤه اتفاقاً[٢] /٣٧٩/.

وَمِنْهَا العَكْسُ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ. فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ. وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». فِيْ جَوَابِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ وَتَخَلُّفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ. وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ انْتِفَاءَ العِلْمِ أَوِ الظَّنِّ، إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ المَدْلُولِ.

ومن القوادح: (العكسُ)، وهو: انتفاء الحكم بسبب انتفاء العلة[٣]، والواقع في الحقيقة أنَّ القادح هو تخلف العكس كما سيذكر المصنف. أما العكس فدليل على صحة العلية، فكما نقول ثبوت الحكم لثبوت العلة، نقول انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

فإذا تخلَّفَ هذا كان قادحاً في صحة العلية عند من منع التعليل

---

(١) شرح المحلي: ٢/٢٠٦.

(٢) شرح المحلي: ٢/٢٦٩.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٢٣، وفواتح الرحموت: ٢/٥٠٠.

بعلتين. أما من جوَّز ذلك فليس تخلف العكس قادحاً، إذ يجوز أن يكون ثبوت لعلة أخرى.

والعكس قد يكون في بعض الصور قادحاً، بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في صورة. وقد يكون في جميع الصور، وهو أبلغ، وَيُسَمَّى بالطَّرْدِ، أي: كُلَّمَا ثَبَتَ الحكم ثبتت العلة، وكلما انتفى انتفت.

والشاهد على صحة الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم ما ورد في صحيح مسلم، وهو: قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ للنَّبِي ﷺ: «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَام، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَم. قَالَ: فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1]. فَيُسْتَنْتَجُ /٣٨٠/ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ في الحرام الانتفاءُ في الحلال. وهذا يُسَمَّى (قِيَاسَ العَكْسِ) وسيأتي.

والمقصودُ بالانتفاءِ: انتفاءُ العلم أو الظن به، لا الانتفاء في واقع الأمر، إذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول[2].

وَمِنْهَا: عَدَمُ التَّأْثِيرِ، أَيْ أَنَّ الوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ. وَمِنْ ثَمَّ أُخْتصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَى، وَبِالمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا.

ومن القوادح في العلة: (عدم التأثير)، وَفَسَّرَهُ المصنف: بكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم[3]. ومن أجل نفي المناسبة فيه اختصَّ القدح به بقياس المعنى، لاشتماله على المناسب دون غيره كقياس الشبه. وبالعلة المستنبطة المختلف فيها، دون المنصوصة ودون المستنبطة المتفق عليها،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (٢٣٢٦).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٧٢.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٧٢.

فلا يتأتى القول بعدم التأثير في هاتين، إذ لا بد من وجود المناسبة فيها[١].

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: فِي الوَصْفِ بِكَونِه طَرْدِيّاً. وَفِي الأَصْلِ مِثْلَ: بَيْعِ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الهَواءِ. فَيَقُولُ لا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، فَإِنَّ العَجْزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَافٍ. وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ.

وعدمُ التأثير أربعة أقسام، لأنه إما أن يكون معارضة في الوصف، أو في الأصل، أو في الحكم، أو في الفرع[٢].

الأول: عدم التأثير في الوصف ببيان أنه طردي، فلا يُعْتَبُر اتفاقاً[٣]. مثاله: ما لو قيل في صلاة الصبح: لا تقصر فلا يقدَّم أذانها على وقته كالمغرب. فيقال: لا مناسبة بين عدم القصر، وعدم تقديم الأذان.

/٣٨١/ الثاني: عدم التأثير في الأصل: بأن يبدي المعترض علة لحكمه[٤]، كما لو قيل في عدم صحة بيع الغائب: هو مبيع غير مرئي فلا يصحُّ، كبيع الطير في الهواء. فيقول المعترض: لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل، فإن العجز عن تسليمه كافٍ في عدم الصحة. وحاصل ذلك معارضة في الأصل بإبداء غير ما أبداه المستدل[٥].

وَفِي الحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ فِي المُرْتَدِّينَ: مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ

(١) وعدم التأثير علة قادحة عند الجمهور من الأئمة الأربعة، وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٣٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٣٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٣٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٤.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٦.

(٥) [illegible] ٢/ ٢٧٣.

كَالحَرْبِيِّ. وَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ. وَيَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ، لأَنَّهُ يُطَالِبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ فِيْ دَارِ الحَرْبِ.

الثالث: عدمُ التَّأثيرِ في الحُكْمِ[١]، وهو على ثلاثة أضرب، لأنه إمَّا أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة، أو تكون له فائدة. وهذا إما أن تكون الفائدة ضرورية أو غير ضرورية.

(١) ما لا يكون لذكر الوصف فائدة فيه، كقول الحنفية في عدم تضمين المرتدين الذين أتلفوا شيئا من أموالنا في دار الحرب: هم مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم. كما لا يضمن الحربي إذا أتلف مالاً لنا.

ودار الحرب لا يؤثر فهو طردي، فلا فائدة من ذكره، لأن الشافعية الذين أوجبوا الضمان في ذلك أوجبوه سواء كان الإتلاف في دار الحرب أم في دار الإسلام. وكذلك الحنفية الذين نفوا الضمان فيه، فإنهم نفوه وإن كان الإتلاف في دار الإسلام[٢].

ويرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول، لأن المعترض يطالب المستدل ببيان تأثير كون الإتلاف في دار الحرب[٣] /٣٨٢/.

---

(١) وهو أن يُذْكَرَ وصفٌ لا تأثير له في الحكم المعلَّلِ. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٣٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، وغاية الوصول: ١٢٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٧).

(٢) اتفق العلماء على أن الحربي لا يضمن ما أتلفه، ولكنهم اختلفوا في المرتد، هل يضمن أو لا ؟ فهم على مذهبين:
الأول: لا يضمن، وهو مذهب السادة الحنفية.
الثاني: يضمن، وهو مذهب السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الشرح الكبير: ٤/ ٣٠٧، والمغني: ١٢/ ١١٧، ومغني المحتاج: ٤/ ١٧٥).

(٣) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٣٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٩.

أَوْ يَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ العَدَدِ فِي الاسْتِجْمَارِ بِالأَحْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاعْتُبِرَ فِيهَا العَدَدُ كَالجِمَارِ. فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يُنْتَقَضَ بِالرَّجْمِ.

(٢) ما تكون له فائدة ضروريةٌ، كقول من يعتدُّ بالعدد في أحجار الاستنجاء: «**عِبَادَةٌ مُتَعِلِّقَةٌ بالأَحْجَارِ لَمْ يتقدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فيجبُ الالتزامُ فيها بالعَدَدِ**». فالتعليل بكونها عبادة متعلقة بالأحجار مع زيادة قيد عدم تقدم معصية. هذه الزيادة عديمة التأثير لكنه ذكرها لئلا ينتقض برجم الزاني فإنه متعلق بالأحجار، ولم يعتبروا فيه عذراً، بخلاف رمي الجمار في الحج[1].

أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرِ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُغْتَفَرْ، وَإِلَّا فَتُرَدُّ. مِثَالُهُ: الجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَالظُّهْرِ. فَإِنَّ (مَفْرُوضَةٌ) حَشْوٌ، إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الفَرْعِ مِنَ الأَصْلِ، بِتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا، إِذْ الفَرْضُ بِالفَرْضِ أَشْبَهُ.

(٣) ما تكون له فائدة لكنها غير ضرورية[2]. وسبق أن الضرورية يصح الاعتراض على الوصف الذي اشتملت عليه العلة، وإن كان ذكره ضرورياً فلذلك لا يُغْتَفَرُ، وإذا كانت الضرورية كذلك كانت غير الضرورية أولى بأن لا تُغْتَفَرَ.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/١١٢، وشرح المحلي: ٢/ ٢٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/١١٢، وشرح المحلي: ٢/٢٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧٠.

وإذا اغْتُفِرَتِ الضرورية ففي [غيرِ][(١)] الضرورية محل تردد، فقيل: تغتفر، وقيل: لا.

مثال غير الضرورية: أن يقال في قياس إقامة صلاة الجمعة على إقامة /٣٨٣/ صلاة الظهر: الجمعة صلاة مفروضة فإقامتها لا تفتقر إلى إذن الإمام كإقامة فرض الظهر. فَذِكْرُ (مَفْرُوضَة) في التعليل حَشْوٌ، ولو حذف لم ينتقض بشيء كما ينتقض في الضرورية، لكن المستدل ذكره لتقريب الفرع من الأصل، أي لتقريب المشابهة بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، إذ الفرضُ بالفرضِ أشبهُ.

الرَّابِعُ فِي الفَرْعِ مِثْلُ: زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زُوِجَتْ، وَهُو كَالثَّانِي، إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِّدِ بِغَيْرِ الكُفْءِ. وَيَرْجِعُ إِلَى الـمُنَاقَشَةِ فِي الفَرْضِ، وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ. وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ. وَثَالِثُهَا بِشَرْطِ البِنَاءِ، أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِ الفَرْضِ عَلَيْهِ.

القسم الرابع من أقسام عدم التأثير في الفرع[(٢)]: كأن يقال في الاستدلال على صحة تزويج المرأة نفسها: زَوَّجَتْ نفسَها بغير كفء فلا يَصِحُّ. كما لا يصح لو زوَّجها وليها بغير كفء. فالتقييد بقوله (بِغَيْرِ كُفْءٍ) لا تأثير له[(٣)]. إذ المطلوب إثبات عدم صحة تزويج المرأة نفسها، سواء كان بكفء أم بغيره. وهذا القيد كالقيد المذكور في القسم الثاني من كون

(١) سقطت من الأصل، وزيادتها يقتضيها السياق ليكون صحيحاً، وتصحيحها من شرح المحلي: ٢/ ٢٧٦.

(٢) وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً. ينظر: (الإحكام: ٤/ ١٣٤، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧١).

(٣) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال الحنفية: إنه مثل الثالث، لا الثاني. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٥، والبحر المحيط: ٥/ ٢٨٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧١).

المبيع غير مرئي. إلا أن عدم التأثير هنا في الفرع. وهناك: أي في مسألة البيع، في الأصل.

ويرجع هذا إلى المناقشة في ما فرض أنه محل النزاع، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج بين الجانبين كما مر في القسم الثاني. فالمُدَّعَى هنا عدم صحة تزويج المرأة نفسها مطلقاً، والاستدلال على منعه بغير كفء. والأصح جواز الفرض مطلقاً[(١)]، لأنه يستفاد منه غرض صحيح، وهو دفع الاعتراض في بعض الصور، حيث لا يساعد الدليل على دفعه في كل الصور. وقيل: لا يجوز مطلقاً[(٢)]. وثالث الأقوال /٣٨٤/ يجوز بشرط بناء غير محل النزاع عليه[(٣)]. كأن يقاس عليه بجامع، أو يقال: ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها، إذ لا قائل بالفرق[(٤)].

> وَمِنْهَا الْقَلْبُ، وَهُوَ دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ. وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ. وَقِيلَ: هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقاً. وَقِيلَ: إِفْسَادٌ مُطْلَقاً. وَعَلَى الْمُخْتَارِ، فَهُوَ: مَقْبُولٌ [مُعَارَضَةٌ][(٥)] عِنْدَ التَّسْلِيمِ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ. شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ.

ومن القوادح: (الْقَلْبُ)[(٦)]، وهو: دعوى المعترض أن ما استدَلَّ به

---

(١) وهو قول السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (البحر المحيط: ٥/ ٢٧١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧٢).

(٢) وبه قال ابن فورك من الشافعية، كما في البحر المحيط: ٥/ ٢٨٧.

(٣) وهو اختيار جماعة من الأصوليين. وهناك قول رابع، وهو: المنع إن كان المجعول في الفرض طرداً، وإلا قُبِلَ. وهو قول السادة المالكية. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٥، وتحفة المسؤول: ٤/ ١٧٥).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٧٧.

(٥) قوله: (معارضةٌ) بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. ينظر: (النجوم اللوامع: ٤٦٨/٢).

(٦) وهو قادح في العلة عند الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٥١، وغاية الوصول: ١٣١).

المُسْتَدِلُّ في المسألة المتنازع عليها إنْ صَحَّ فهو على المُسْتَدِلِّ وليسَ لَهُ. هذا إذا كان الوجه الذي استدل به المستدل نفس الوجه الذي اعترض به المعترض، لا إذا اختلف الوجهان. كأن يكون الاستدلال بطريق الحقيقة والاعتراض بطريق المجاز مثلاً[(١)].

ومن أَجْلِ أنَّ استدلال المستدل إنْ صَحَّ يكون عليه، لا له أمكن مع القلب أن يُسَلِّمَ المعترض بصحة استدلال المستدل.

وقيل: القلب تسليم بصحة ذلك مطلقاً[(٢)]، أي: سواءٌ صَحَّ أم لم يَصِحّ. وقيل: هو إفسادٌ لما استدل به المستدل مطلقا[(٣)]، لأن المعترض الغالب لم يوافق على أن ذلك للمستدل، فكأنه قال للمستدل: استدلالك فاسد. سواء كان فاسداً في الواقع أم لا.

وعلى القول المختار من إمكان التسليم مع القلب، فهو: مقبولٌ معارضةٌ عند التسليم[(٤)]، قادحٌ عند عدمه، ومعلوم أن المعارضة دليل يثبت به خلاف المستدل. والقلب نوع من أنواع المعارضة.

وقيل: القلب كشاهدِ زُورٍ يشهد لك، ويشهد عليك[(٥)]، لأنَّ الغَالِبَ لمَّا سَلَّمَ بالاستدلالِ وَجَعَلَهُ على المستدل، كأنه شهد في /٣٨٥/ شيء واحد بالإثبات، ثم بالنفي. وهذا باطل بطلان شهادة الزور[(٦)].

وَهُوَ قِسْمَانِ: الأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ، إمَّا مَعَ إبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحاً، كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الفُضُولِي: عَقْدُ حَقِّ الغَيْرِ

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٧٨.

(٢) وهو قول لبعض الأصوليين، كما في شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣٢.

(٣) قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: ٢٣٥.

(٤) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٨، والبحر المحيط: ٥/ ٢٩١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣٢).

(٥) وهو قول لبعض الشافعية، وردَّهُ الزركشي في البحر: ٥/ ٢٩١.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ٢٧٩.

بِلَا وِلَايةٍ، فَلَا يَصِحُّ كالشِّرَاءِ. فَيُقَالُ: عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ. أَوْ لَا، مِثْلَ: لُبْثٍ، فَلا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ. فَيُقَالُ: فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ.

القلبُ قسمانِ: قسم لتصحيح مذهب المعترض، وقسم لإبطال مذهب المستدل. والأول: إما مع إبطال مذهب المستدل صراحةً، أو التزاماً[1]. مثال ما كان بصراحة: ما لو استدلَّ الشافعي على عدم صحة بيع الفضولي لمال غيره بلا إذنه، فقال: عقدٌ في حق الغير بلا ولايةٍ عليه، فلا يَصِحُّ، كما لو اشترى شيئاً لغيرِه[2]. فيقول المعترض الحنفي: هو عقد فيصحُّ، كالشراء الذي يصحُّ، ولكنه ينعقد له، أي للفضولي، وتلغو تسميته لغيره[3].

ومثال ما كان بالالتزام: أن يقول الحنفي الذي يشترط الصوم للاعتكاف: لُبْثٌ فلا يكون بمجرده قربةً كالوقوف بعرفة الذي لا يكون قربةً إلا مع الإحرام. فيقول المعترض الشافعي: لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة. ففي هذا إبطال لمذهب المستدل الذي لم يصرح به، وهو اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف[4].

---

(١) ينظر: المحصول: ٥/ ٢٦٦، والإحكام: ٤/ ٣٥٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣٢.

(٢) وهو على الجديد من قولي الإمام الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: (تحفة المحتاج: ٥/ ٤٢٥).

(٣) وهو صحيح موقوف على إجازة الملك عند السادة الحنفية، والمالكية. ينظر: (الهداية: ٤/ ٨٦، والشرح الكبير: ١٣/ ١٢).

(٤) اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الصوم لصحة الوقوف بعرفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في الاعتكاف على مذهبين:
أحدهما: يشترط، وهو قول السادة الحنفية، والمالكية.
ثانيهما: لا يشترط، وهو قول السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (الهداية: ٢/ ٥١٢، والشرح الكبير: ١/ ٥٤١، وتحفة المحتاج: ٤/ ٦٥٨، والمغني: ٤/ ٢٧٩).

الثَّانِي: لإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ عُضْوُ وُضُوءٍ فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا [يُطْلَقُ][1] عَلَيْهِ الاسْمُ كَالوَجْهِ. فَيُقَالُ: فَلا يَتَقَدَّرُ غُسْلُهُ بِالرُّبْعِ كَالوَجْهِ. أَوْ بِالالْتِزَامِ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالمُعَوَّضِ /٣٨٦/ كَالنِّكَاحِ. فَيُقَالُ: فَلا يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ.

القسم الثاني من قسمي القلب: ما كان لإبطال مذهب المستدلٌ صَراحةً، أو التزاماً[2].

الأول: كأن يقول المستدل (الحنفي) الذي يقول بوجوب مسح ما لا يقل عن ربع الرأس في الوضوء: عضوُ وضوءٍ فلا يكفي أقلُّ ما [ينطلق][3]عليه اسم المسح، إذ هو كالوجه الذي لا يكفي فيه ذلك. فيقول المعترض (الشافعي): هو عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه فإنه لا يتقدر بذلك اتفاقاً. ففي هذا إبطال لمذهب المستدل الذي يقول بوجوب مسح الربع فأكثر[4].

الثاني: أي الإبطال بالالتزام، أن يقول المستدل (الحنفي) في صحة بيع الغائب: هو عقد معاوضة فيصحُّ مع الجهل بالمعوض كالنكاح، حيث يصح مع عدم رؤية الزوجة. فيقول المعترض (الشافعي): فلا يشترط فيه

---

(١) في نسخة الأصل: (ينطلق).

(٢) ينظر: المحصول: ٥/ ٢٦٦، والإحكام: ٤/ ٣٥٢، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٨، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣٣.

(٣) في شرح المحلي: ٢/ ٢٨١، (يُطْلَقُ). وينظر النص المحقق لجمع الجوامع: ٤٣٣. والخلاف لفظي، لأن المعنى واحد، والله أعلم.

(٤) اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء: فذهب السادة الحنفية إلى مسح ربع الرأس للرجال والنساء. وقال السادة المالكية بمسح الرأس كاملاً للرجال والنساء. وقال السادة الشافعية بمسح أي جزء من الرأس يصح أن يكون بعضاً منه ولو ثلاث شعرات. وقال السادة الحنابلة بمسح الرأس كاملاً للرجال، ومقدم الرأس فقط للنساء. ينظر: (الهداية: ١/ ٤٠، والشرح الكبير: ١/ ٨٨، وروضة الطالبين: ١/ ١٦٤، والمغني: ١/ ١٥٥).

خيار الرؤية كالنكاح. ونفي اشتراط خيار الرؤية يلزم منه نفي صحته التي يقول بها الحنفي. فهذا إبطال له بالالتزام[١].

وَمِنْهُ خِلَافاً لِلْقَاضِي، قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ، مِثْلُ: طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ فَلا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ. فَنَقُولُ: فَيَسْتَوِي جَامِدُها ومَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ.

ومن القلب المقبول[٢]، خلافاً للقاضي الباقلاني[٣]: (قَلْبُ المُسَاوَاةِ)، كما لو قال الحنفي في عدم وجوب النية في الوضوء: طهارةٌ بالمائع، فلا تجب فيها النيةُ، كإزالة النجاسة فإنها لا تجب فيها النية اتفاقاً[٤]. فيقول /٣٨٧/ المعترض (الشافعي): هي طهارةٌ يستوي فيها الجامد والمائع، كإزالة النجاسة يستوي فيها الجامد كالتراب، والمائع كالماء، فإذا وجبت النية في التيمم، وجبت في الوضوء[٥].

وَمِنْهَا: الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ. وَشَاهِدُه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾

---

(١) اختلف الفقهاء في مشروعية بيع الغائب على مذهبين، أحدهما: يصح، وللمشتري الخيار إذا رآه، وهو قول السادة الحنفية، والمالكية. وثانيهما: لا يصح، وهو قول السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (الهداية: ٤/ ٢١، والمغني: ٥/ ٣٥٣، ومغني المحتاج: ٢/ ٢٥).

(٢) وقلب المساواة، عند الأصوليين، هو: أن يكون في الأصل حكمان، واحدٌ منهما منتفٍ في الفرع باتفاق الخصمين، والآخر منازعٌ فيه. فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل اعترضَ الخصم عليه بوجوب التسوية بينهما في الفرع على الأصل، فيلزم عدم ثبوته فيه. وهو مقبول عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (البرهان: ٢/ ١٣٢، والإحكام: ٤/ ٣٥٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٨، والبحر المحيط: ٥/ ٢٩٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣٤).

(٣) ناقش إمام الحرمين أدلة القاضي الباقلاني وردَّها في البرهان: ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٤) وهو قول السادة الحنفية القائلين باستحباب النية، وعدم وجوبها. ينظر: (الهداية: ١/ ٧٢، ٢١٣).

(٥) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بوجوب النية في الوضوء والتيمم. ينظر: (الشرح الكبير، للدردير: ١/ ٩٣، ١٣٣، ١٥٤، وروضة الطالبين: ١/ ١٥٧، ١٩٨، ٢٢٣، والمغني: ١/ ١٢٩).

[المنافقون: ٨] فِي جَوَابِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ، كَمَا يُقَالُ فِي المُثَقَّلِ: قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً فَلَا يُنَافِي القَصَاصَ، كَالإِحْرَاقِ. فَيُقَالُ: سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافَاةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْتَضِيهِ؟ وَكَمَا يُقَالُ: التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ القَصَاصَ كَالمُتَوسَّلِ إِلَيْهِ. فَيُقَالُ: مُسَلَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ المَوَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي. وَالمُخْتَارُ تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي.

ومن القوادح: (القولُ بالمُوجَبِ)، أي: القول بمقتضى الدليل[١]، وشاهدُه: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]، في جوابِ ما حكاه من قول بعض المنافقين: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، أي: صحيح ذلك. لكنهم هم الأذلُّ، والأعزُّ اللهُ ورسولُه[٢].

والقول بالموجَب: تسليمُ الدليل مع إظهار أنَّهُ لا يستلزم محل النزاع[٣]، وهو على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يستنتج من الدليل ما يتوهَّمُ أنَّهُ محل النزاع، أو ملازمه مع أنه ليس كذلك. ومثل المصنف لهذا الوجه بما يقال من جانب الشافعية لإثبات وجوب القصاص بالقتل المثقّل: وهو القتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص، كما أن الإحراق لا ينافيه. فيقول المعترض من جانب

---

(١) والموجَبُ، بفتح الجيم، ما اقتضاه، أي: أوجبه، دليل المستدل. ولا يختصُّ بالقياس. وهو قادح في العلة عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المحصول: ٥/ ٢٦٩، والإحكام: ٤/ ٣٥٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٩).

(٢) تنظر تفاصيل هذه القصة، وأسباب نزول الآيات، في: تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير: ٤/ ٣٣٤.

(٣) عرَّف الشارح الديان، رحمه الله، القول بالموجَب هنا، بمعناه الأعم. ومثله في: الإحكام: ٤/ ٣٥٥، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٩٢.

الحنفية: سلمنا /٣٨٨/ عدم المنافاة بين القتل بمثقل والقصاص، ولكن لم قلتم إنه يقتضي القصاص؟ وهذا هو محل النزاع. ودليلكم لا يستلزمه، فإن عدم المنافاة لوجوب القصاص لا تقتضي ثبوت وجوبه الذي هو المتنازع فيه[١].

الوجه الثاني من أوجه القول بالموجب: أن يستنتج من الدليل إبطال ما يتوهم أنه مأخذ المعترض. والمعترض يمنع أن يكون ذلك مذهبه. ومثل المصنف لذلك بمسألة القتل بمثقل أيضاً، كأن يقول المستدل في كونه يوجب القصاص كالقتل بمحدد: التفاوت في الوسيلة من وسائل القتل لا يمنع القصاص، كما أنَّ المتوسل إليه من القتل والقطع وغيرهما لا يمنع القصاص. فيقول المعترض: هذا مُسَلَّمٌ، أي: كون التفاوت المذكور غير مانع من القصاص، ولكن لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود الشرائط وقيام المقتضي للحكم. وثبوت الحكم كالقصاص يتوقف على: انتفاء جميع الموانع، ووجود جميع الشرائط[٢].

والقولُ المختارُ: تصديق المعترض إذا قال للمستدل: ليس هذا الذي نَفَيْتَهُ من التفاوت مأخذي في نفي القصاص[٣]. وقيل: لا يُصَدَّقُ إلا إذا بين مأخذاً آخرَ[٤].

وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ، فَيُرَدُّ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٤. وينظر تفاصيل وجوب القصاص في: الهداية: ٥/ ٧٤، والشرح الكبير: ٤/ ٢٤٢، والمغني: ١١/ ٣٢٤، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٢.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٤.

(٣) وعليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٤/٣٥٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٤٢).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٥.

الوجه الثالث من أوجه القول بالموجَب: أن يسكتَ المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة أن يمنعها المعترض. فإذا سكت عنها، وَرَدَ القولُ بالموجَب. كأن يقال في الاستدلال على وجوب النية في الوضوء: ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة /٣٨٩/. ويسكت عن المقدمة الصغرى وهي الوضوء قربة كالغسل. لأنه لو صرح بهذه لمنعها الخصم.

أما عند اكتفائه بالكبرى فالخصم يقول: هذا مُسَلَّمٌ، ولكن لا يلزم منه اشتراط النية للوضوء. أما السكوت عن مقدمة مشهورة فلا يرد عليه ذلك، لأن المشهورة كالمذكورة عند الكثيرين[١].

وَمِنْهَا: الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَفِي الانْضِبَاط والظُّهُورِ. وَجَوابُهَا بِالْبَيَانِ.

ومن القوادح: القدحُ في مناسبة الوصف المُعَلَّلِ بهِ للحكم[٢]، وفي صلاحية الحكم بإفضائه إلى المقصود من تشريعه، وفي كون الوصف منضبطا ظاهراً. وجواب ذلك يكون ببيانِ السلامة منها[٣].

فلو قدح في المناسبة بإبداء مفسدة تحصل منها مثلاً، فالجواب يكون برجحان المصلحة. ولو قدح في صلاحية الحكم بكونه لا يفضي إلى المقصود من تشريعه فالجواب ببيان إفضائه إلى ذلك[٤]، ولو قدح في عدم

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٥.

(٢) والقدح في المناسبة مقبول عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، ويعدونه قادحاً في العلة. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٤٢).

(٣) مثاله: أن يقال في الفسخ في المجلس: وجد سبب الفسخ فيوجد الفسخ، وهو دفع ضرر المحتاج إليه من المتعاقدين. فيقدح فيه المعارض بقوله: إنه معارض بضرر الآخر، فيجاب عنه: بأن الآخر يجلب نفعاً، وهذا يدفع الضرر، ودفع الضرر مقدم على جلب النفع. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧٧).

(٤) والبيان يكون ببيان سلامة الوصف فيها عن ذلك القدح. وينظر تفصيل ذلك في: النجوم اللوامع: ٢/ ٤٧٩.

الانضباط. كما لو قيل: العلة في قصر الصلاة للمسافر هي المشقة، وهي غير منضبطة. فالجواب: أن العلة هي السفر، وهو منضبط[١]. ولو قدح في الظهور كأن يقال في علة انعقاد البيع مثلاً هي المراضاة وهي غير ظاهرة، فالجواب أن الصيغة الدالة على المراضاة ظاهرة[٢].

وَمِنْهَا: الفَرْقُ، وَهُو رَاجِعٌ إِلى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ أَوِ الفَرْعِ. وَقِيلَ: إِلَيْهِمَا مَعَاً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ، وَإِنْ قِيلَ سُؤَالانِ /٣٩٠.

ومن القوادح: (الفَرْقُ) بين الأصل والفرع[٣]. وهو راجعٌ إلى المعارضة في الأصل بإبداء خصوصية فيه تكون شرطاً للحكم، أو في الفرع بإبداء خصوصية فيه مانعة من الحكم. أو في الفرع والأصل معاً بإبداء الخصوصيتين معاً، على ما قِيْلَ[٤].

أما في الأصل فمثاله أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كما هي في التيمم، فإنها واجبة فيه اتفاقاً. فيعترض عليه الحنفي بأن العلة في الأصل الذي هو التيمم هي الطهارة بالتراب، فهي خاصة بالتيمم.

وأما في الفرع فمثاله أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان. فيعترض عليه الشافعي بأن الإسلام في

---

(١) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ١٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٨١.

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٣٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٧٩.

(٣) ويسمّيه بعض الأصوليين: (سؤال المعارضة)، أو (سؤال المزاحمة). وهو: إبداء وصف في الأصل، يصلح أن يكون علةً مستقلةً للحكم، أو جزء علة. وهو معدوم في الفرع، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيفرق المعترض بينهما بوصف في علة حكم الأصل، أو بمانع في الفرع، أو بهما معاً. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٦، والبحر المحيط: ٥/ ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٢١).

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٦، والبحر المحيط: ٥/ ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٢١.

الفرع مانع من القول المذكور[١].

وأما في الأصل والفرع معاً فيكون بإبداء الخصومتين في الأصل والفرع. والصحيح أن الفرق قادح، سواء قلنا إنه سؤال واحد، أي: اعتراض واحد أم سؤالان، أي: اعتراضان[٢].

وَأَنَّه يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ لِلانْتِشَارِ، وَإِنْ جَوَّزَ عِلَّتَانِ. قَالَ المُجِيزُوَنَ: ثُمَّ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى. وَثَالِثُهَا: إِنْ قُصِدَ الإِلْحَاقُ بِمَجْمُوعِهَا. ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ المُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلانِ.

هناك قولان حول تعدُّدِ الأصول لفرع واحد، أي: بأن يقاس على كل من تلك الأصول: ثم القول الأول الذي صححه المصنف أن التعدُّد ممتنعٌ، سواء جوزنا /٣٩١/ التعليل بعلتين أم لا، لأن التعدد بسبب انتشار الكلام وذلك ممنوع عند النظار. فيجب اقتصار المستدل على معنى واحد[٣].

القول الثاني: ما صَحَّحهُ ابن الحاجب من جواز التعدد مطلقاً[٤]، لأنه يقوي الظن بصحة إلحاق الفرع[٥].

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الذمي يقتل بالمسلم، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي على مذهبين:
الأول: يقتل المسلم بالذمي. وهو قول السادة الحنفية.
الثاني: لا يقتل به. وهو قول السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الهداية: ٥/ ٨٦، والشرح الكبير: ٤/ ٢٣٧، والمغني: ١١/ ٣٥٠، ومغني المحتاج: ٤/ ١٩).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٧.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٨.

(٤) المختصر: ٢/ ٢٧٤.

(٥) وهو أيضاً قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (شرح العضد: ٢/ ٢٧٤، وغاية الوصول: ١٣٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٠).

وعلى القول بجواز التعدد هل يكفي المعترض أن يقتصر على معارضة أصل واحد أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

(١) يكفي ذلك مطلقاً[١].

(٢) لا يكفي مطلقاً[٢].

(٣) يكفي إن قصد المستدل إلحاق فرع بمجموع تلك الأصول، إذ بالتفريق بواحد يحصل القدح في المجموع. وإن قصد الإلحاق بكل أصل من تلك الأصول فلا بد من القدح في كل منها[٣].

فإن أجاب المستدل بصحة الإلحاق بأصل واحد فقيل: ذلك كافٍ، لحصول المقصود بالدفع عن أصل واحد[٤]. وقيل: لا يكفي ذلك. لأن المستدل التزم الجميع فلا بد من الدفع عن الجميع[٥].

وَمِنْهَا: فَسَادُ الوَضْعِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلى الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ، كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ، وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ، مِثْلَ: القَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلا يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ. وَمِنْهُ كَوْنُ الجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ. وَجَوابُهُمَا بِتَقْرِيرِ [كَوْنِهِ][٦] أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(١) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (مختصر ابن الحاجب وشرح العضد: ٢/ ٢٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٠). وعلله الشارح المحلي كفاية ذلك مطلقاً بأنه يبطل جمعها المقصود. ينظر: (شرح المحلي: ٢/ ٢٨٨).

(٢) وهو قول لبعض الأصوليين، كما في شرح العضد: ٢/ ٢٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٠. وعلله الشارح المحلي بأنه بسبب استقلال كل منها. ينظر: (شرح المحلي: ٢/ ٢٨٩).

(٣) عزاه الزركشي إلى صفي الدين الهندي من الشافعية، كما في التشنيف: ٢/ ١٢٣.

(٤) وهو قول السادة الحنابلة. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣١٠).

(٥) وهو القول الراجح عن السادة الشافعية، كما في غاية الوصول: ١٣٢.

(٦) في نسخة الأصل: (أنه). وتصحيحه من شرح المحلي: ٢/ ٢٨٩، وجمع الجوامع، النص المحقق: ٤٣٧.

ومن القوادح: (فَسَادُ الوَضْعِ)[١]، وهو قسمان:

القسم الأول: أن لا يكون الدليل على هيئة صالحة لترتيب الحكم، بل هو صالح لضد الحكم، أو نقيضه[٢]. وهو على وجوه: /٣٩٢/

الوجه الأول: تلقي التخفيف من مواضع التغليظ، كالقول بعدم الكفَّارة على القتل العمد، كما يقول الحنفية: القتل جناية عظيمة فلا يُكَفَّرُ عنها. أي: لا تجب فيها الكفَّارةُ. والاعتراض عليه بأن عظم الجناية يستوجب تغليظ الحكم لا تخفيفه.

الوجه الثاني: تلقي التوسيع من مواضع التضييق، أي استنباط التوسيع مما يقتضي التضييق. كأن يقال: الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة، فكانت على التراخي كالدية على العاقلة. والاعتراض على ذلك بأن دفع الحاجة يقتضي التضييق بإيجاب الفورية، لا التوسيع بتراخي دفعها.

الوجه الثالث: تلقي الإثبات مما يقتضي النفي، كأن يقول مِمَّن يرى صحة انعقاد البيع بالمعاطاة[٣]، أي بدون صيغة الإيجاب والقبول: هو بيع لم توجد فيه صيغة فينعقد كما ينعقد في الأمور المحقرة. فيقول المعترض: انتفاء الصيغة يناسب انتفاء الانعقاد لا إثباته[٤].

القسم الثاني من قِسْمَيْ فَسَادِ الوَضْعِ: أَنْ يكونَ الجامِعُ بين الأَصْلِ

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٢٦، والبحر المحيط: ٤/ ٣١٩، وشرح المحلي: ٢/ ٢٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٢٦، والبحر المحيط: ٤/ ٣١٩.

(٣) وهو مذهب السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره الإمام النووي من الشافعية. وذهب السادة الشافعية إلى عدم صحة البيع بالمعاطاة مطلقاً، وذهب ابن سريج، والروياني من الشافعية، والكرخي من الحنفية، إلى جوازها، أي: المعاطاة، في المحقرات. ينظر: (روضة الطالبين: ٣/ ٥، والمغني: ٥/ ٢٧٥، وحاشية ابن عابدين: ٧/ ٢٧).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٢٩٠.

والفَرْعِ في قياس المستدلِّ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم الذي استنتجه المستدلُّ.

مثال ما ثبت نقيضه بنصٍّ أن يقول الحنفي: الهِرَّةُ سَبُعٌ ذو ناب فيكون سؤرها نجساً كالكلب[1]. فيقال: إن الشارع اعتبر السَّبُعِيَّةَ عِلَّةً للطهارة لا للنجاسة، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلى دَارٍ فِيْهَا كَلْبٌ فَامْتَنَعَ، وإِلى أُخْرَى فِيْهَا سَنُّورٍ[2] فَأَجَابَ. فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: السَّنُّورُ سَبُعٌ»[3].

ومثال ما ثبت نقيضُهُ بإجماعٍ: قولُ الشافعيةِ في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستجمار بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه[4] /٣٩٣/.

فيقال: المسح على الخف لا يستحب تكراره بالإجماع. فجعل المسح جامعاً بين مسح الرأس، والمسح بالأحجار فاسد، لأنه ثبت بالإجماع عدم استحباب تكرار مسح الخف. ونفي الاستحباب نقيض الاستحباب كما هو واضح[5].

وجوابُ فسادِ الوضعِ بقسميه يكون بتقرير كون الدليل صالحاً للحكم،

(١) ينظر: الدر المختار: ١/ ٣٨٢. وذهب السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن سؤر الهرة البرية طاهر. ينظر: (الشرح الكبير: ١/ ٦١، وروضة الطالبين: ١/ ١٤٣، والمغني: ١/ ٦٢).

(٢) السنور: الهر، والأنثى سنورة، وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هر، وضيون، والجمع: سنانير. ينظر: (المصباح المنير: ١/ ٢٩١، مادة: س ن ر).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٧. وقال عنه ابن حجر: مداره على عيسى بن المسيب، وهو ضعيف. ينظر: (تلخيص الحبير: ١/ ١٥٨).

(٤) اختلف الفقهاء في استحباب تثليث الرأس على مذهبين، أحدهما: يستحب، وهو قول السادة الشافعية. وثانيهما: لا يستحب، وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: (شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٠٢).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٢٩١.

وكون الجامع معتبراً في ذلك، وأن تخلفه في مثل مسح الخف مثلاً إنما هو لمانعٍ، وهو خشية تَلَفِهِ بالتكرار(١).

وَمِنْهَا: فَسَادُ الاعْتِبَارِ، بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً. وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ. وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى المُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ. وَجَوابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ، أَوِ المُعَارَضَةُ لَهُ أَوْسَعُ الظُّهورُ أَوِ التَّأويلُ.

ومن القوادحِ: (فَسَادُ الاعْتِبَارِ) ببيان أن ما استدلَّ به المستدلُّ مخالفٌ لِنَصٍّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ، أو مخالف لإجماع(٢).

مثال ما يخالف نص الكتاب: أن يقال في وجوب تبييت نية صوم رمضان من الليل: صوم مفروضٌ، فلا يَصِحُّ بنية من النهار كالقضاء. فيقول المعترض هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، فإنه رَتَّبَ الأجر العظيم على الصوم وما بعده من غير تَعَرُّضٍ لتبييت النية، كذا قالوا. وفيه أن ذلك ليس مخالفاً للآية أصلاً، لأنها ليست مسوقة لبيان أحكام الصوم، بل لبيان أجر الصائمين. ولا يؤخذ منها ما يقتضي التبييت أو عدمه(٣).

ومثال ما يخالف السنة أن يقال: لا يَصِحُّ القرض في الحيوان، لعدم انضباطه، فهو كالأشياء المخلوطة من المعاجين ونحوها، للجهل بمقدار الأجزاء المتباينة فيها(٤)، فيقال: هذا مخالفٌ للحديث الذي /٣٩٤/ رواه

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦١، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٢٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٩، وشرح المحلي: ٢/ ٢٩٢.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٩٢.

(٤) اتفق الفقهاء على جواز القرض في المكيل والموزون، واختلفوا في غيرهما على مذهبين، أحدهما: يجوز، قاله السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. وثانيهما: لا يجوز، وهو قول السادة الحنفية. ينظر: (المغني: ٦/ ٨، ومغني المحتاج: ٢/ ١٦٢، ورد المحتار: ٧/ ٣٨٨).

مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ بِكْراً وَرَدَّ رُبَاعِيّاً»[1]. أي: اقترض ثنياً من الإبل، فَرَدَّ بدله بعيراً دخل في السَّنَةِ السَّابعة[2].

ومثال ما خالف الإجماع أن يُقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية[3]. فيقال: هذا مخالف للإجماع السكوتي على أَنَّ عَلِيّاً غَسَلَ فَاطِمَةَ، رضي الله عنهما[4]، ولم ينكر عليه ذلك أحدٌ من الصحابة.

وفسادُ الاعتبار أَعَمُّ من فساد الوضع من بعض الوجوه، فإنه يشمل ما لم يكن على الهيئة الصالحة من الدليل كما يشمل غيره[5]. وللمعترض بفساد الاعتبار أن يُقَدِّمَهُ على المنوعات الأخرى كما له أن يؤخِّرَه عنها، إذ لا مانع من ذلك. وبما أنه أقوى بسبب دليل النص أو الإجماع. فإذا قدَّمه على المنوعات الأخرى ففي ذكر هذه المنوعات تأييد النقل بالعقل. والعكس بالعكس.

وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار أن يطعن المعترض في سَنَدِ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، برقم (٤٠٨٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/٥٩، ٢١٧.

(٣) اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها الميت. واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته على مذهبين. أحدهما: الجواز، وقاله السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. وثانيهما: عدم الجواز. وقاله السادة الحنفية. ينظر: (الشرح الكبير: ١/٦٤٨، والمغني: ٣/٢٢٠، ومغني المحتاج: ١/٤٥٥، ورد المحتار: ٣/٩٠).

(٤) عن أسماء بنت عميس، قالت: «غَسَّلْتُ أَنا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ». وعن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أسماء بنت عميس، قالت: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ، ﵂، غَسَّلَهَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁». رواهما البيهقي في المعرفة، في الجنائز، باب: غسل المرأة زوجها، والزوج امرأته، برقم (٧٣٦١، ٧٣٦٢)، وفي السنن الكبرى: ٣/٣٩٣، كتاب الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته.

(٥) ينظر: الإحكام: ٤/٣٢٧، والبحر المحيط: ٥/٣١٩، وفواتح الرحموت: ٢/٥٨٢.

النص، كأن يكون موقوفا، أو مرسلاً، أو [مقطوعاً][١]، ونحو ذلك. أو ببيان أن النص الذي أورده المعترض معارض بنص آخر، فيتساقط النَّصَّانِ ويسلم الذي أورده المستدل أولاً. أو ببيان أنَّ النَّص غير ظاهر في ما أراده المعترض أو بتأويله بدليل.

وقد يُقال بالقول بالموجَب، أي: بتسليم أن النص ظاهر في ذلك، ولكنه لا ينافي حكم قياس المستدل مثلاً[٢].

وَمِنْهَا: مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ. وَتُسَمَّى المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ العِلَّةِ، وَالأَصَحُّ قَبُولُهُ. وَجَوابُه بِإِثْبَاتِهِ /٣٩٥.

ومن القوادح: (مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ)، أي: منع كون الوصف الذي ذكرَه المُسْتَدِلُّ عِلَّةً للحكم. وهذا يُسَمَّى بالمطالبة بتصحيح العِلَّة[٣]. والأصحُّ: أَنَّهُ مقبولٌ[٤]، إذ لو لم يُقْبَل لأدَّى ذلك إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف، لأَمْنِهِ حينئذٍ من أن يمنع من قبل المعترض. وقيل: لا يقبل لأن المطالبة بذلك تؤدي إلى انتشار الكلام إذا اشتغل المعترض بمنع كل وصف يَدَّعِي المُسْتَدِلُّ عِلِّيَّتَهُ[٥]. وجواب منع علية الوصف يكون: بإثبات كونه عِلَّةً بمسلك من مسالكها المتقدمة في موضعها[٦].

---

(١) من حاشية نسخة الأصل.

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/٣٢٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٥٩، والبحر المحيط: ٥/٣١٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٣٩.

(٣) شرح المحلي: ٢/٢٩٥.

(٤) وإلى قبوله ذهب الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٤/٣٣٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٣، والبحر المحيط: ٥/٣٢٤، وفواتح الرحموت: ٢/٥٧١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٥٥).

(٥) شرح المحلي: ٢/٢٩٥.

(٦) ينظر: الإحكام: ٤/٣٣٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٤، وفواتح الرحموت:

مثاله: أن يقول المُسْتَدِلُّ: يحرم الربا في الأرز قياساً على البُرِّ بجامع الطُّعْم، فيمنع المعترض عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ. ويجيبه المستدل بأنَّ عليته ثابتة بقول النبي ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ رِبًا» كما سبق بحثه.

وَمِنْهُ: مَنْعُ وَصْفِ العِلَّةِ، كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ: الكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ. فَوَجَبَ اقْتِضَاؤُهَا بِهِ كَالحَدِّ. فَيُقَالُ: بَلْ عَنِ الإِفْطَارِ المَحْذُورِ مِنْهُ. وَجَوابُهُ بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ. وكَأَنَّ المُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ المَنَاطَ، وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ.

هنا أخذ المصنف بذكر المنع مطلقاً، كمنع وصف العلة، ومنع حكم الأصل[1]. والمقصود بمنع وصف العلة: منعُ أنَّ هذا الوصف معتبرٌ فيها، كقولنا: إنَّ إفساد الصوم بغير الجماع لا يوجب الكفارة، لأنَّ الكفارة للزَّجْرِ عن الجماع المحذور في الصوم. فوجبَ أن تختص به كما أن الحد مختصٌّ بالجماع هنا.

وجواب هذا المنع أن يقول المعترض: بل هي للزجر عن الإفطار المحذور[2]. والمستدل يمنع ذلك ببيان اختصاص الوصف بالعلة، كأن يقول إن الشارع /٣٩٦/ رَتَّبَ الكفارة على الوقاع، حيث أجاب من قال إنه واقع زوجته في نهار رمضان، بقوله: «اعْتِقْ رَقَبَةً... إلى آخر الحديث». وقد سبق بحثه.

والمعترض باعتراضه المذكور كأنَّه ينقح المناط بحذف خصوص

(١) وهو مقبول عند الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٣٣، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٧٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٥٤).

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة إفساد صوم رمضان بغير الجماع. فذهب السادة الشافعية إلى أنه لا يوجب الكفارة. وذهب السادة الحنفية، والمالكية إلى أنه يوجب الكفارة. ينظر: (تحفة المحتاج: ٤/ ٦٢٥، وفتح باب العناية: ١/ ٥٦٨، والروض المربع: ٢١٢).

الوصف عن الاعتبار. والمستدل يحقق المناط ببيان اعتبار الخصوصية. وقول المصنف: «كَأَنَّهُ يُنَقِّحُ المَنَاطَ» لأن الاعتراض المذكور ليس من تنقيح المناط حقيقة، لأن تنقيحه يكون اجتهاداً منه كما سبق. وما هنا ليس اجتهاداً، أو تعييناً، بل منع وصف العلة فقط[1].

وَمَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعاً لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ، ثَالِثُهَا قَالَ الأُسْتَاذُ: إِنْ كَانَ ظَاهِراً، وَقَالَ الغَزَالِيُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المَكَانِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: لَا يُسْمَعُ.

ومن المَنُوعات: مَنْعُ حكم الأصل الذي قاس عليه المستدل[2]. كأن يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كما يبطل النكاح به[3]. فيمنع المعترض كون النكاح يبطل بالموت، بل ينتهي به. كما تنتهي الصلاة بالفراغ منها، وليس ذلك إبطالا لها. وفي كون المنع المذكور قطعاً للمستدل أو غير قطع مذاهب:

(١) هو قطع له مطلقاً[4].

(٢) غير قطع مطلقاً[5].

(٣) قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: هو قطعٌ إن كان منع

---

(١) شرح المحلي: ٢/٢٩٦.

(٢) وهو مسموع ومعمول به عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٤/٣٢٨، ومختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦١، والبحر المحيط: ٥/٣٢٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٤٦).

(٣) اختلف الفقهاء في بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين. فقال الحنفية ببطلانها، وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة، بعدم بطلانها. ينظر: (روضة الطالبين: ٤/٣٢٤، والمغني: ٧/٣٧٢، ورد المحتار: ٩/١١٤).

(٤) وهو قول ذهب إليه بعض الأصوليين كما في الإحكام: ٤/٣٢٨، والبحر المحيط: ٥/٣٢٧.

(٥) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة، كما في الإحكام: ٤/٣٢٨، والبحر المحيط: ٥/٣٢٧.

حكم الأصل معروفاً عند أكثر الفقهاء، وإلا فلا[١].

(٤) قول الإمام الغزالي: يعتبر عرف المكان الذي يجري فيه البحث. فإن كان العرف فيه القطع فهو قطع، وإلا فلا[٢].

(٥) قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي: لا يُسْمَعُ قول /٢٩٧/ المعترض لأنه لم يعترض على المقصود الذي هو الفرع[٣]. كذا فعل المصنف[٤]. ونقل بعضهم: أنَّ الشيخ الشيرازي ذكر في بعض كتبه أنَّهُ[٥] يُسْمَعُ[٦].

فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ. وَقَدْ يُقَالُ: لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمَ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ عَلَيْهِ. سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهَ فِيهِ. سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ. سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الفَرْعِ.

وعلى القول بعدم انقطاع المعترض إذا أتى المستدل بدليل على حكم الأصل، فالقول المختار: أنَّ المعترض يَحِقُّ له أن يعود فيعترض على دليل المستدل[٧].

---

(١) نقله عنه الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٢٨، والزركشي في البحر المحيط: ٥/ ٣٢٧.
(٢) المنخول، للغزالي: ٤٠١.
(٣) حكاه عنه ابن الحاجب في المختصر: ٢/ ٢٦١.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٢٩٧.
(٥) أي: المعترض.
(٦) قال الشارح المحلي: «على أنَّ الموجودَ في «الملخص»، و«المعونة» للشيخ، كما قال المصنف: السماعُ». (شرح المحلي: ٢/ ٢٩٧).
قلتُ: وكتابا الشيخ الشيرازي اللذان ذكرهما الشارح المحلي، هما: الملخص في علم الجدل، وما يزال مفقوداً لم يطلع عليه أحد حسب علمي، والمعونة في علم الجدل، حققه عبدالمجيد تركي، وهو مطبوع بدار الغرب الإسلامي. وينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٤٢٧.
(٧) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة، وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٢٩، =

ثُمَّ ذكر المصنف سبعة منوع مُتَرَتِّبٌ بعضها على بعض تتعلق الثلاثة الأولى بحكم الأصل، والرابع والخامس بالعلة مع الأصل، والسادس بالعلة فقط، والسابع بالعلة مع الفرع.

فإذا استنتج المستدل حكماً على شيء قياساً على شيء آخر لعلة معينة فقد يقال له: لا نُسَلِّمُ أن حكم الأصل هو ما ذكرته.

سلَّمنا ذلك لكن لا نُسَلِّمُ أنه من الأحكام التي يقاس عليها. سَلَّمْنَا ولا نُسَلِّمُ أنه مُعَلَّلٌ، لم لا يقال هو تعبدي. سَلَّمْنَا أنه مُعَلَّلٌ، ولا نُسَلِّمُ أن هذا الوصف هو علته. سَلَّمْنَا أنه عِلَّتُه، ولكن لا نُسَلِّمُ وجود هذا الوصف في الأصل. سَلَّمْنَا وجوده في الأصل ولكن لا نُسَلِّمُ أنه متعدٍ، إذ قد يكون قاصراً. سَلَّمْنَا أنه متعدٍ ولا نُسَلِّمُ وجوده في الفرع[(١)].

ومثل له الشيخ البناني في الحاشية بما خلاصته: /٣٩٨/ يقول المستدل: النبق ربوي لعلة الكيل كالتمر. فيقول المعترض: لا نُسَلِّمُ أنَّ التمر ربوي. سَلَّمْنَا ربويته، لكن لا نُسَلِّمُ أنَّ هذا الحكم من التي يجري فيها القياس. سَلَّمْنَا أنه مما يجري فيه القياس ولكن لا نُسَلِّمُ أنه مُعَلَّلٌ. سَلَّمْنَا أنه مُعَلَّلٌ، ولكن لا نُسَلِّمُ أن علته الكيل. سَلَّمْنَا أن العلة الكيل، ولكن لا نُسَلِّمُ وجودها في التمر. سَلَّمْنَا وجودَها فيه، ولكن لا نُسَلِّمُ أنَّها متعديةٌ، سَلَّمْنَا أنها متعديةٌ، ولكن لا نُسَلِّمُ وجودها في الفرع، وهو النبق في المثال المذكور[(٢)].

فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ. وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيْرَادِ المُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً، أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ، لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ. وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ.

= ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦١، والبحر المحيط: ٥/ ٣٢٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤٧).

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٩٨.

(٢) حاشية البناني: ٢/ ٥٠٥.

يجاب المعترض بتلك الممنوعات بما عرف من طرق الدفع. وقد يكتفى بدفع الأخير منها، لأنها مترتبة، أي كل منها مترتب على فرض تسليم ما قبله[١].

ومن أجل ما فُهِمَ مِمَّا تقدَّم من جواز إيراد تلك الممنوعات عرفنا جواز إيرادات من نوع واحد اتفاقاً[٢]، ومن أنواع مختلفة، كالنقض، والمعارضة، وعدم التأثير. سواءٌ ترتَّبت بحيث يستدعي تاليها تسليم ما قبله، أم لا. لأن ذلك التسليم تقديري، أي: على تقدير التسليم بهذا لا نُسَلِّمُ ما بعده، فليس ذلك تسليماً في الواقع[٣].

وقيل: لا يجوز إلا إذا كانت من نوع واحد، لأن غير الواحد يؤدي إلى الانتشار[٤]. والقول الثالث: يجوز في غير المترتبة لا في المترتبة، لأن ما قبل الأخير في المترتبة مُسَلَّمٌ، فذكره ضائع[٥] /٣٩٩.

وَمِنْهَا: اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالجَامِعِ. وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ، أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ، لَا إِلْغَاءَ التَّفَاوُتِ.

ومن القوادح: (اخْتِلافُ الضَّابِطِ) في الأصل والفرع[٦]، لعدم الثقة

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٥٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، والبحر المحيط: ٣٤٦/٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٩٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٥٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، والبحر المحيط: ٥/ ٣٤٦.

(٣) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٥٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، والبحر المحيط: ٥/ ٣٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٩٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٥١).

(٤) وهو قول أهل سمرقند من الجدليين، كما في الإحكام: ٤/ ٣٥٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ٥٩٣.

(٥) وهو قول السادة الحنابلة، وأكثر الجدليين. كما في الإحكام: ٤/ ٣٥٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٥٠.

(٦) وهو مقبول عند الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٤٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢٧٧/٢، والبحر: ٥/ ٣٣٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٢٤).

بوجود الجامع، أو بمساواته، كأن يقول المستدل على وجوب القصاص على من شهدوا زوراً بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص، كما يجب على من أكره غيره على القتل فقتل. فيقول المعترض: الضابط هو الإكراه، وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما؟ فإن قيل إنهما اشتركا في الإفضاء إلى المقصود، فالجامع هو التسبب في ذلك.

قيل: سَلَّمْنَا أنَّ كُلّا منهما مُفْضٍ، لكنَّهما غير متساويين، إذ هو في الإكراه على القتل أشد منه في شهادة الزور، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل في علة حكمه، وإذا لم تساوِ الضابط في الأصل والفرع لزم عدم المساواة بينهما في العلة(١).

والجواب عن نفي وجود الجامع يكون: ببيان وجوده، كأن يقال في المثال السابق هو القدر المشترك بين الضابطين وهو التسبب.

والجواب عن نفي المساواة يكون ببيانها، كأن يقال في ذلك: إن الحكم في كل منهما يفضي إلى المقصود وهو حفظ النفوس.

ولا يكفي الجواب بإلغاء التفاوت بين الضابطين، كأن يقال: التفاوت بينهما ملغى في الحكم، لأن هذا القول لا يحصل الجواب به. فإن التفاوت قد يلغى في بعض الأحكام، كما في العالم يقتل جاهلاً، وقد لا يلغى كما في الحر يقتل رقيقاً، فإنه لا يقتل به على الأرجح(٢) /٤٠٠/.

وَالاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ، وَمُقَدَّمُهَا الاسْتِفْسَارُ، وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ، أَوْ إِجْمَالٌ. وَالأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى المُعْتَرِضِ. وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ. وَبِكَيْفِيَّةِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهِمَا، فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهَا، أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ. قِيلَ:

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٠٠.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٠١.

أَوْ بِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ. وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهورُ فِي مَقْصَدِهِ دَفْعاً لِلإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ، فِي الآخَرِ اخْتِلَافٌ.

المنع: طلب الدليل على مقدمة من مقدمات المستدل والاعتراضات كلها راجعة إلى المنع على رأي المصنف.

وقال ابن الحاجب في المختصر: «**الاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إلى مَنْعٍ أَوْ مُعارَضَةٍ**»[1]. قال العضد في شرحه: «**لأَنَّ غَرَضَ المُسْتَدِلِّ الإِلْزَامُ بإِثْبَاتِ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلِهِ، وَغَرَضَ المُعْتَرِضِ عَدَمُ الالْتِزَامِ، وَذَلِكَ بِمَنْعِهِ عَنْ إِثْبَاتِ دَلِيلِهِ. وَالإِثباتُ يكون بِصِحَّةِ مُقَدِّمَاتِه، وبسلامِته عن المعارض، ليترتب الحكم. فالدَّفْعُ يكون بهدم أحدهما. فهدم الدليل بالقدح في صحته، وذلك بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وهدم نفاذ دلالة الدليل بالمعارضة بما يقاومها ويمنع حكمها**» أهـ، بتصرف[2].

ومقدم الاعتراضات الاستفسار، لأن المستدل يلزمه أولاً تفهيم ما يقول، ولأن الاستفسار وارد على جميع التقادير والأدلة، فلا سؤال أعم منه[3].

والمقصود بالاستفسار طلب بيان معنى اللفظ إذا كان فيه غرابة أو إجمال. مثال الغرابة ما لو قال المستدل حول صيد الكلب: أيلٌ لم يُرَضْ، فلا تحل فريسته كالسيد. فيقال له: /٤٠١/ ما الأيل؟ وما معنى لم يرض؟ وما السيد؟ وعلى المستدل أن يبين ذلك كأن يقول: الأيل كلب، ومعنى لم يرض لم يعلم، والسيد الذئب.

ومثال الإجمال ما لو قيل: تعتد المطلقة بالإقراء. فيقال: ما الإقراء؟ أي: ما مقصودك به؟ لأن القرء يطلق على الطهر وعلى الحيض.

(١) المختصر: ٢/٢٥٧.
(٢) شرح المختصر: ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(٣) شرح المحلي: ٢/٣٠١.

والأصحُّ: أنَّ إثبات كون الكلام فيه غرابة أو إجمال إنما هو على المعترض، لأنه الذي ادعى ذلك. والأصل عدمهما. وقيل: على المستدل بيان عدم الغرابة والإجمال في كلامه[١].

ولا يكلف من اعترض بالإجمال بيان تساوي محامل اللفظ المجمل، بل لا يكفي أن يقول الأصل عدم التفاوت بين المحامل، وعلى المستدل أن ينفي الغرابة والإجمال عن كلامه، وذلك بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص أو بالقرائن[٢].

فلو قال: الوضوء قربة فلتجب فيه النية. فقال المعترض: الوضوء مجمل، لأنه يطلق على النظافة وعلى الوضوء الشرعي. كفى المستدل أن يقول: الوضوء ظاهر في المعنى الشرعي، فلا إجمال. أو يُفَسِّر اللفظ بما يصلح له لغة أو عرفاً. وقيل: له أن يفسِّرَه بما لا يحتمله، ويدَّعي أنَّ ذلك اصطلاح له. ولا يخفى البعد في هذا القول، وإن قال الكثيرون: لا مَشَاحَةَ في الاصْطِلاحِ.

وهناك خلاف في قبول وعدم قبول ادعاء المستدل أن اللفظ ظاهر في المعنى الذي قصده دون المعنى الآخر. فقيل: يقبل، دفعاً للإجمال الذي هو خلاف الأصل. وقيل: لا يقبل، لأن ادعاء الظهور لا أثر له بعد اعتراض المعترض بالإجمال[٣].

وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدَاً بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ. المُخْتَارُ وُرُودُهُ. وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفَاً، أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ، فِي المُرَادِ /٤٠٢/.

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٢٦، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٠٣.

ومن القوادح: (التَّقْسِيمُ) وهو: كون اللفظ الوارد في دليل المستدل متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع[١]. بخلاف الأمر الآخر الذي هو مراد المستدل. مثاله: أن يقال في الصحيح المقيم إذا فقد الماء: وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم. فيقول المعترض: السبب تعذر الماء، أو تعذر الماء في السفر؟ الأول ممنوع.

والتقسيم وارد على القول المختار[٢]، لأن المستدل لا يتم دليله مع ورود التقسيم عليه. وقيل: لا يرد، لأن المعترض لم يمنع المراد. بل منع غيره[٣].

والجواب عن الاعتراض بالتقسيم هو أن يتبين المستدل أن اللفظ موضوع للمراد لغة أو عرفاً، أو هو ظاهر في المراد[٤].

ثُمَّ المَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الحِكَايَةَ، بَلِ الدَّلِيلُ. إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ. وَالأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ المُسْتَنَدِ. كَلا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا. أَوْ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا، وَهُوَ المُنَاقَضَةُ. فَإِنْ احْتُجَّ لِانْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ فَغَصْبٌ لَا يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ.

والمنع أو مطلق الاعتراض لا يعترض حكاية المستدل لأقوال ينقلها فلا يمنع المعترض نقلها، بل يعترض الدليل. وهذا الاعتراض إما قبل تمام الدليل أو بعد تمامه.

والأول إما أن يكون منعاً مجرَّداً، أو منعاً مع مُسْتَنَدٍ. فالمجرد أن

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٢٩، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٦٢، وغاية الوصول: ١٣٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٥١.

(٣) وبه قال الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٣٠.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٠٤.

يقول: هذا ممنوع. ومع المستند أن يقول لا نسلم كذا، [ولم لا يكون كذا. أو لا نسلم كذا، فإنه إنما يلزم لو كان الأمر كذا][١].

والمنع بقسميه المذكورين يُسَمَّى (المُنَاقَضَة). فإن احتجَّ لانتفاء المقدمة التي منعها، أي: إذا منع المعترض مقدمة، وأخذ يقيم ٤٠٣ الدليل على انتفائها، فهذا يسميه الباحثون: (الغَضَب)، لأن المعترض غصب مقام المستدل، فلا يسمع عند المحققين من النظار، ولا يستحق جواباً، لاستلزامه الخبط في البحث[٢].

وَالثَّانِي: إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَالنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ، أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ وَالاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَالمُعَارَضَةُ. فَيَقُولُ: مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاً. وَعَلَى المَمْنُوعِ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ. فَإِنْ مَنَعَ ثَانِياً فَكَمَا مَرَّ. وَهَكَذَا إِلَى إِفْحَامِ المُعَلِّلِ إِنْ انْقَطَعَ بِالمُنُوعِ. أَوْ إِلْزَامِ إِنْ انْتَهَى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ.

القسم الثاني من المنع ما يكون بعد تمام الدليل، وهذا:

إما منع الدليل ببيان تخلفه، كأن يقول المعترض للمستدل: ما ذكرت من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في الحالة الفلانية. وهذا يُسَمَّى: (النَّقْضَ الإِجْمَالِي)، لأن جهة المنع غير معينة. بخلاف النقض التفصيلي الذي هو منع مقدمة معينة من الدليل.

وإما مع تسليم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول. وهذا من (المعارضة). وصورتها أن يقول المعترض للمستدل: ما ذكرت من الدليل،

(١) من حاشية نسخة الأصل.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٣٤، وشرح المحلي: ٢/ ٣٠٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٥٣.

وإن دَلَّ على ما قلت فعندي ما ينفي قولك. ويذكر ذلك. وحينئذٍ ينقلب المعترض مستدلاً[١].

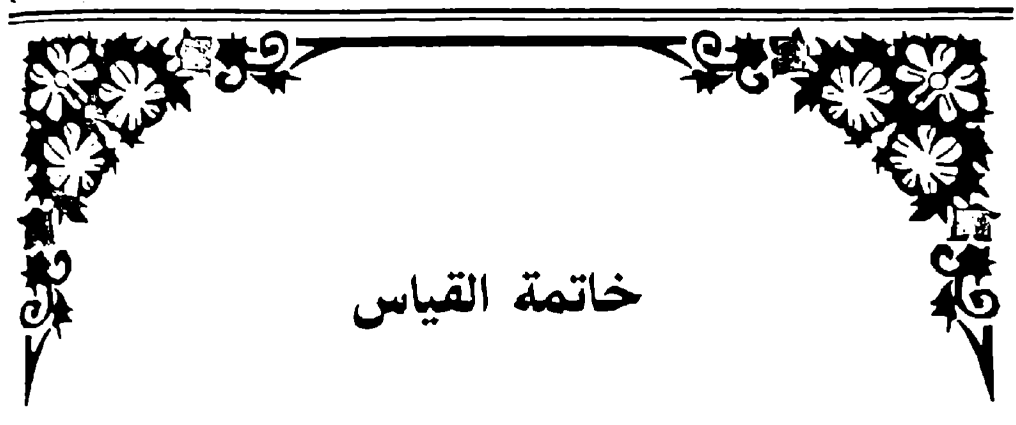
وعلى المستدل أن يدفع بالدليل ما ذكره المعترض، فإن اعترض مرة أخرى، أو أكثر فهو كما لو منع الدليل قبل تمامه، وقد مر ذلك. إلى أن ينتهي البحث إما بإفحام المستدل بعجزه وانقطاعه بالمنوع. أو يحصل من جانب المستدل إلزام المعترض بالمانع إن انتهى الحال إلى ضروري، أو يقيني مشهور[٢] /٤٠٤/.

مثال ما ينتهي إلى ضروري ما لو قال المستدل: العالم حادث، وكل حادث له صانع. فيقول المعترض: لا أُسَلِّمُ الصغرى، أي قولك: (العَالَمُ حادثٌ) فيقول المستدل: العالم متغير، وكل متغير حادث. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى أي قولك: (العالمُ متغيِّرٌ) فيقول المستدل: تغير العالم ثابت بالضرورة، لأنه إما أعراض أو أجسام. وتغير الأعراض مشاهد كالحركة والسكون. والأجسام ملازمة للأعراض، وملازم الحادث حادث[٣].

ومثال ما ينتهي إلى يقيني مشهور (وهو: مَا يَحْكُمُ بِهِ العَقْلُ لاعْتِرافِ العُقَلاءِ بِهِ): أن يقول المستدل: هذا ضعيف، وكل ضعيف ينبغي مواساته بالتصدق عليه مثلاً، فيقول المعترض: لا أسلم الكبرى أي قولك: (كل ضعيف... الخ) فيقول المستدل: مساعدة الضعيف محمودة عند جميع الناس[٤]. وقول المصنف إلى: (يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ) فيه تساهل، لأن المركب من اليقيني وغيره لا يكون يقينياً[٥].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/١٣٥، وغاية الوصول: ١٣٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٣٥٦.
(٢) شرح المحلي: ٢/٣٠٥.
(٣) حاشية البناني: ٢/٥٢٠.
(٤) حاشية البناني: ٢/٥٢١.
[illegible] ٢/٣٠٦.



خاتمة القياس

القِيَاسُ مِنَ الدِّينِ، وَثَالِثُهَا: حِيْنَ يَتَعَيَّنُ. وَمِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، خِلَافاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ. وَحُكْمُ المَقِيسِ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ دِينُ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَ اللهُ. ثُمَّ القِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

هل القياس من الدين؟ في ذلك خلاف. قال كثيرون: هو من الدين لأنه مأمور به بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢][1].

وقيل: ليس /٤٠٥/ من الدين لأن الدين ثابت مستمر، والقياس وإن كان ثابتاً لكنه غير مستمر، إذ قد لا يحتاج إليه[2].

والقول الثالث: إنه من الدين إذا تعين للاستدلال على مسألة لا دليل على حكمها غيره، بخلاف ما إذا لم يتعين، لعدم الحاجة إليه حينئذ[3].

---

(١) وهو قول الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٣٢٤، وغاية الوصول: ١٣٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٢٦).

(٢) وهو قول محمد بن الهُذيل المعتزلي، المعروف بالعلّاف (ت ٢٦٦هـ)، كما في الإحكام: ٤/ ٣٢٣.

(٣) وهو قول أبي علي الجبائي المعتزلي، كما في الإحكام: ٤/ ٣٢٣.

والقياس من أصول الفقه، أي من أدلة الفقه الإجمالية[١]. وقال إمام الحرمين: ليس من أصول الفقه، ولكنه يبحث فيه في كتب أصول الفقه، لتوقف غرض الأصولي على إثبات حجيته التي يتوقف عليها بيان الفقه[٢].

أمَّا حكم المقيس كحرمة النبيذ قياساً على حرمة الخمر، فقال السمعاني: لا يجوز أن يقال فيه: قال الله، أو قال رسول الله، إذ لا يقال ذلك إلا للمنصوص عليه في الكتاب أو السنة، وحكم المقيس مستنبط من لا منصوص. ولكن يصح أن يقال إنه دين الله[٣].

والقياس فرض كفاية على المجتهد[٤]. وقد يكون فرض عين إذا حصلت واقعة لم يتوصل إلى حكمها إلا بالقياس[٥].

وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ. فَالجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ، أَوْ كَانَ احْتِمَالاً ضَعِيفاً. وَالخَفِيُّ خِلَافُهُ. وَقِيلَ: الجَلِيُّ هَذَا، وَالخَفِيُّ الشَّبَهُ، وَالوَاضِحُ بَيْنَهُمَا. وَقِيلَ: الجَلِيُّ الأَوْلَى، وَالوَاضِحُ المُسَاوِي، وَالخَفِيُّ الأَدْوَنُ.

القياس: جلي وخفي. والجلي: ما قطع بنفي الفارق بين الأصل، والفرع، أو ما كان الفارق بينهما ضعيفاً[٦].

مثال الأول: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق، فقد عُلِمَ قطعاً أن الذكورة والأنوثة لم يعتبرهما الشارع في الأحكام المذكورة.

---

(١) وهو قول الجمهور. ينظر: (البحر المحيط: ٥/٢٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢٢٥).

(٢) البرهان: ٢/٢٣.

(٣) ينظر: غاية الوصول: ١٣٦، ونشر البنود: ٢/١٥٦.

(٤) ينظر: الإحكام: ٤/٣٢٣، وشرح المحلي: ٢/٣٠٨.

(٥) ينظر: حاشية البناني: ٢/٥٢٣.

(٦) ينظر: الإحكام: ٤/٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب: ٤/٣٥٤، وشرح الكوكب المنير:

ومثال الثاني: قياس العمياء على العرجاء في عدم الإجزاء في الأضحية، ففي حديث أصحاب السنن: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا» إلى آخر الحديث[١]. وجه الفارق أن يقال: إن العمياء ترشد إلى المرعى الحسن، بخلاف العوراء، فإنها توكل على بصرها الناقص فلا تسمن، وجواب /٤٠٦/ هذا أن ذلك فارق ضعيف، لأن المنظور إليه في الأضحية تمام الخلقة لا السمن[٢].

والقياس الخفي: ما كان احتمال الفارق بين الأصل والفرع قوياً. كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة. فهناك احتمال قوي أن تكون خصوصية الخمر معتبرة، ولذلك اختلف فيه الفقهاء[٣].

وقيل: القياس ثلاثة أقسام: الجلي، وهو ما سبق، والخفي قياس الشبه، والواضح وهو: ما بينهما[٤].

وقيل: الجلي القياس بالأولى، والواضح المساوي، والخفي بالأدون[٥]. وقد سبق في بحث المنطوق والمفهوم ما يوضح ذلك.

وَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا، وَقِياسُ الدَّلالَةِ: مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرُهَا، فَحُكْمُهَا. وَالقِيَاسُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ: الجَمْعُ بِنَفي الفَارِقِ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، برقم (٢٧٩٩)، والترمذي في سننه: كتاب الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، والنسائي في سننه: كتاب الضحايا، باب: ما نُهِيَ عنه من الأضاحي، برقم (٤٣٨١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، برقم (٣١٤٤).

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: الإحكام: ٤/ ٢٧٠، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٠٨.

(٤) ذكره صاحب فواتح الرحموت: ٢/ ٥٥٥، ولم يعزه إلى أحد من الأصوليين المعتبرين، أو غيرهم.

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

ينقسم القياس من حيث العلة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

(١) قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة، كأن يقال: النبيذ كالخمر في الإسكار[١].

(٢) قياس الدلالة، وهو ما كان الجامع فيه:

١ ـ لازم العلة، كما لو قيل: النبيذ كالخمر بجامع الرائحة المشتدة. وهذه ليست علة بل لازمة لها.

٢ ـ أثر العلة، كما في قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد بجامع الإثم في كل منهما. والإثم أثر العلة.

٣ ـ حكم العلة، كما في قطع أيدي جماعة اشتركوا في قطع يد واحد، قياساً على ما إذا اشتركوا في قتله بجامع وجوب الدية، ووجوب الدية حكم العلة[٢].

(٣) القياس في معنى الأصل، أي: القياس الذي هو بمنزلة الأصل، ويسمى بالجلي أيضاً[٣]. كقياس البول في إناءٍ وَصَبِّهِ في الماء الراكد على البول فيه رأساً.

بجامع أنه لا فرق بينهما في المقصود من المنع الثابت بحديث الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»[٤].

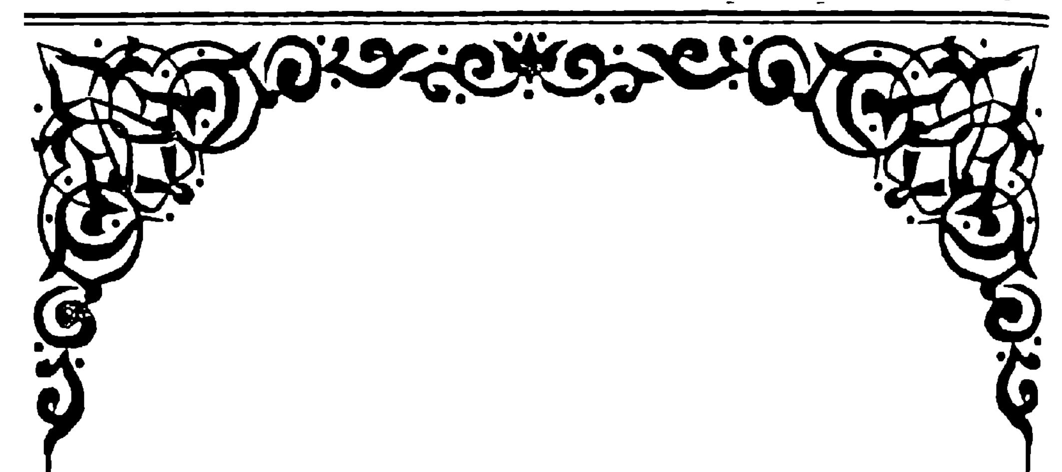


(١) ينظر: النجوم اللوامع: ٢/ ٥١٠.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣١٠.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣١١.

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٦٥٣).



الكتاب الخامس

في الاستدلال



/٤٠٧/ الكتاب الخامس
في الاستدلال

/٤٠٩/(١) وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ. فَيَدْخُلُ الاقْتِرَانِيُّ وَالاسْتِثْنَائِيُّ وَقِيَاسُ العَكْسِ، وَقَوْلُنَا: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا، لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ، فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ. وَكَذَا انْتِفَاءُ الحُكْمِ لانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ، كَقَوْلِنَا: الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الغَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الأَصْلِ. وَكَذَا قَوْلُهُمْ: وُجِدَ المُقْتَضِي أَوِ المَانِعُ أَو فُقِدَ الشَّرْطُ، خِلافاً لِلأَكْثَرِ.

الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية ثلاثة أقسام:

قسمٌ اتفق المسلمون على الاحتجاج به، وهو: الكتابُ والسُّنَّةُ. وقسمٌ احتجَّ به أكثر الأئمة المجتهدين وهو: الإجماعُ والقياسُ، وقسمٌ اختلفوا فيه، وهو: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وغيرها.

وقد سبق البحث في الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهنا سَنَبْحَثُ الاستدل الذي يشمل الباقيات.

---

(١) الصفحة (٤٠٨) بياض في الأصل.

والاستدلال لغةً طلب الدليل[١]. ويُطْلَقُ عرفاً على ذكر أدلةٍ ليست نصوصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً[٢]. فيدخل فيه ما يأتي:

القياس المنطقي الاقتراني، والاستثنائي، والقياسُ المنطقيُّ: قَوْلٌ مؤلَّفٌ من قضيتين فأكثر متى سَلِمَتْ لزم عنها قول آخر، والقولُ الآخر هو: النتيجةُ[٣].

وهذا إن لم تُذْكَرْ فيه النتيجة ولا نقيضها فهو الاقتراني، مثل: كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. نتيجته: كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ /٤١٠/. إنْ كان النبيذ مُسْكِراً فهو حرامٌ، لكنه مسكر: فهو حرام. وهذا قد ذكرت فيه النتيجة كما ترى. ومثل: إن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر، نتيجته هو ليس بمباح.

وهذا قد ذكر فيه نقيض النتيجة كما هو واضح[٤].

وقياس العكس، وهو: إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة[٥]، كما في حديث مسلم: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَم**»[٦]. ففي هذا إثبات الأجر الذي هو عكس الوزر، فيما لو وضعها في حلال. والحكمان هما الحرمة والحِلُّ، والعلة الوضع في الحرام، والوضع في الحلال. وقد سبق غير مرة.

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٩، مادة: (د ل ل).
(٢) ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٤٨٠، وشرح المحلي: ٢/ ٣١٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٩٧. وبه قال الجمهور، كما في المصادر السابقة.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣١٣.
(٤) شرح المحلي: ١/ ٣١٣.
(٥) وبه قال الجمهور. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٤٨٢، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٣٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٠).
(٦) سبق تخريجه.

ويدخل في الاستدلال قول العلماء: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا، ولكنه خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع.

مثاله أن يقال: الدليل يقتضي أن لا تزوج المرأة لا بإذنها ولا بإذن وليها، لما في ذلك من تعريضها للإذلال بطاعة الزوج مثلاً، لكن هذا الدليل قد خُولِفَ في جواز تزويجها بإذن وليها، إذ المفروض كمال اهتمامه بها. وعليه يبقى تزويجها بغير إذن وليها ممنوعاً، بمقتضى الدليل المذكور.

ويدخل في الاستدلال انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، أي انتفاء الحكم، لانتفاء الدليل الذي يدرك به الحكم. فإذا فحص المجتهد فحصاً دقيقاً لم يجد دليلاً على الحكم بشيء دَلَّ ذلك على عدم الحكم فيه. على الرأي الذي رجحه المصنف، من أنَّ عَدَمَ الدليلِ دليلٌ يُظَنُّ به انتفاءُ الحكم، أو أنَّ الأصل عدم الدليل. وقال بعضهم: ليس ذلك دليلاً على انتفاء الحكم(١).

ويدخل في الاستدلال قول الفقهاء: ما وُجِدَ فيه المُقْتَضِي /٤١١/ وُجِدَ فِيه الحكمُ، وما وُجِدَ فيه المانعُ انتفى عنه الحكمُ، وكُلَّمَا فُقِدَ الشَّرْطُ، فُقِدَ المَشْرُوطُ(٢). وقال كثيرون: ليسَ بدليل، بل هو دعوى دليل(٣). ولا يكون دليلاً إلا إذا تعيَّن المقتضي والمانع والشرط وتبيَّن وجود ذلك. وهذا القول بعيد(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣١٥.

(٢) قاله الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٦١.

(٣) وهو قول الجمهور. ينظر: (غاية الوصول: ١٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠١، وحاشية البناني: ٢/ ٥٣٢).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣١٥.

الاستقراء

الاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِي عَلى الكُلِّيِّ إنْ كَانَ تَامًّا، أيْ بِالكُلِّ إلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الأَكْثَرِ، أَوْ نَاقِصاً، أَيْ: بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَاتِ فَظَنِّيٌّ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقَ الفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

الاستقراء لغة: التتبع[1]. واصطلاحاً: تَتَبُّعُ أمور جزئية ليُحْكَمَ بحكمها على ما يشمل تلك الجزئيات وغيرها[2]. وهو تام، وناقص.

والاستقراءُ التام: ما كان التتبع فيه لجميع الجزئيات إلا صورة النزاع، وهو عند أكثر العلماء قطعيٌّ على ثبوت الحكم في صورة النزاع أيضاً[3]. وقيل: ليس بقطعي، لاحتمال أن تكون صورة النزاع وحدها مخالفة لما قد اسْتُقْرِئَ[4].

والاستقراء الناقص: ما كان التتبع فيه لأكثر الجزئيات. وهو دليل ظني، لاحتمال أن تكون الجزئيات غير المستقرأة مخالفة لما قد استقرئ. وإثبات الحكم بالناقص يُسَمَّى: (إلحاقَ الفردِ بالأَغْلَبِ)[5].

* * *

(١) ينظر: المصباح المنير: ٢/٥٠٢، مادة: (ق ر أ).

(٢) ينظر: المحصول: ٦/١٦١، ونهاية السول: ٢/٩٤، وتشنيف المسامع: ٢/١٤٢، وشرح المحلي: ٢/٣١٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤١٨.

(٣) قال الزركشي في التشنيف: ٢/١٤٢، وشيخ الإسلام في غاية الوصول: ١٣٨، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٤/١١٩: «**هذا هو القياس القطعي المنطقي المفيد للقطع عند الأكثرين**». وزاد الزركشي: «**قال الهندي: وهو حجة بلا خلاف**».

(٤) ذكره الشارح المحلي في شرحه: ٢/٣١٦، وأجاب عليه بأنه منزَّلٌ منزلة العدم.

(٥) شرح المحلي: ٢/٣١٦.

الاستصحاب

مَسْأَلَةٌ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: اسْتِصْحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ /٤١٢/ أَوِ العُمُومُ، أو النَّصُّ إلى وُرُودِ المُغَيِّرِ. وَما دَلَّ الشَّرْعُ عَلى ثُبُوتِه لِوُجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقاً. وَقِيلَ: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ لا يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقاً. وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَالِبٌ. قِيلَ: مُطْلَقاً. وَقِيلَ: ذُو سَبَبٍ. لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغِيِّراً وَاحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغَيُّرِ بِهِ. وَالحَقُّ سُقُوطُ الأَصْلِ إِنْ قَرُبَ العَهْدُ، وَاعْتِمَادُه إِنْ بَعُدَ.

سيأتي أن الاستصحاب، أو استصحاب الحال: هو ثبوتُ أمرٍ في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول[1]. قال شارح المختصر: **«مَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنَّ الحُكْمَ الفُلانِيَّ قَدْ كَانَ، وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَظْنُونُ البَقَاءِ»**[2].

والاستصحاب على أقسام، وهي:

(١) استصحاب العدم الأصلي، أي: حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل ورود الشرع، وهو انتفاء ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع. كنفي وجوب صوم شهر رجب مثلاً.

(٢) استصحاب العموم أو النص إلى ورود مغير.

والقسمان المذكوران حجة عند الشافعية جزماً. فيعمل بهما إلى أن يرد مغير من مخصص للعموم أو ناسخ للنص[3].

---

(١) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية السمرقنديين، كأبي منصور الماتريدي، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. ينظر: (المحصول: ٦/ ١٠٩، والإحكام: ٤/ ٣٦٧، ونهاية السول: ٢/ ٩٣٧، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٣).

(٢) شرح العضد: ٢/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٦٧، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٤٤.

وأكثر الحنفية على عدم الاحتجاج بالاستصحاب. قالوا: إن الأدلة الشرعية منحصرة في النص والإجماع والقياس[١].

وأجاب الشافعية عن ذلك بأن الأدلة الشرعية لإثبات الحكم ابتداء. أما الحكم بالدوام فبالاستصحاب[٢].

(٣) استصحاب ما دَلَّ الشرع على ثبوته، لوجود سببه، كثبوت الملك بالشراء.

وفي حجية هذا القسم الخلاف الآتي:

(١) هو حُجَّةٌ مُطلقاً[٣] /٤١٣/.

(٢) هو حجة في الدفع دون الرفع[٤]، كاستصحاب حياة المفقود (قبل الحكم بموته)، فإن استصحاب حياته يقتضي بقاء ملكه لأمواله، فلا يرثه غيره، ولكن ذلك لا يثبت له ملكاً جديداً، للشكِّ في حياته، فلا يرثُ غيره. بل تُوقَفُ حصته إلى أن يتبين الحال. فالمدفوع إرث غيره له. والمرفوع إرثه لغيره[٥].

---

(١) ينظر: المحصول: ٦/ ١٠٩، والإحكام: ٤/ ٣٦٧، ونهاية السول: ٢/ ٩٣٧، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٣.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣١٨.

(٣) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية السمرقنديين، كأبي منصور الماتريدي، واختاره الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. ينظر: (المحصول: ٦/ ١٠٩، والإحكام: ٤/ ٣٦٧، ونهاية السول: ٢/ ٩٣٧، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٣).

(٤) وبه قال جمع من الحنفية، منهم: أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة. ينظر: (تيسير التحرير: ٤/ ١٧٧).

(٥) اختلف الفقهاء في الوقت الذي يُحْكَمُ فيه بموت المفقود على ثلاثة مذاهب:
الأول: يُحْكَمُ بموتهِ بعد مئة وعشرين سنة من يوم الولادة، وهو قول السادة الحنفية.
الثاني: يُقدِّره الحاكم باجتهاده، وهو قول السادة الشافعية.
الثالث: إن كان الظاهر سلامته، كالتاجر، فيُحْكَمُ بموته بعد تسعين سنة من الولادة.=

(٣) هو حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهرٌ مطلقاً، أي سواء كان الظاهر غالباً أم لا. فإن عارضه الظاهر قدم الظاهر[١].

(٤) هو حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر غالب، سواء كان ذا سبب أو لا. فإن عارضه هذه قدم الظاهر الغالب[٢].

(٥) هو حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر ذو سبب. فإن عارضه ظاهر ذو سبب قُدِّمَ عليه[٣].

والتقييد بذي السبب، لإخراج مثل بول وقع في ماء كثير ووجد الماء متغيراً، واحتمل أن يكون التغيير بالبول كما احتمل أن يكون بطول المكث. ففي ذلك تعارض الأصل وهو الطهارة، والظاهر وهو النجاسة بالبول، فيعتبر نجساً أخذاً بالظاهر، وقيل يعتبر بالمكث، ولا طاهراً أخذاً بالأصل.

والحقُّ: التفصيلُ، وهو أن يسقط الأصل وهو الطهارة إن قرب

= وإن كان ظاهره الهلاك، كغرق قوم دون قوم، فبعد أربع سنين من الفقد. وهو قول السادة الحنابلة.

ثم اتفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود، قبل الحكم بموته، ولكنهم اختلفوا في إرث المفقود قبل الحكم بموته من أقربائه على مذهبين:

أحدهما: لا يرث، لأن بقاء حياته باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق. وهو قول السادة الحنفية. لأنهم لا يأخذون باستصحاب الحال، كما تقدم.

ثانيهما: نعم يرث، فيوقف نصيبه من التركة إلى أن تتبين حاله، ويعطى باقي الورثة نصيبهم بالأسوء. وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الهداية: ٤/ ١٨٢، والشرح الكبير: ٤/ ١٨٠، وروضة الطالبين: ٦/ ١٣٥، وكشاف القناع: ٤/ ٤٦٤).

(١) قاله الزركشي في تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٤.

(٢) نقله الشارح المحلي في شرحه: ٢/ ٣١٨.

(٣) نقله الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٤٥.

العهد، إذ يضعف حينئذٍ احتمال التغير بالمكث. ولا يسقط إن طال العهد لقوة احتمال التغير بطول المكث[١].

وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلَافِ، خِلَافاً لِلْمُزَنِي، وَالصَّيْرَفِي، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَالآمِدِيِّ.

إذا حصل إجماع على حكم في حال واختلف فيه حال أخرى، فهل يحتج باستصحاب الإجماع فيحكم على الحال الثانية بما حكم به على الحال الأولى؟ /٤١٤/.

في ذلك خلاف[٢]. مثاله: الاجماع على ان الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قبل خروجه. أما إذا خرج ففيه خلاف.

القائلون باستصحاب الاجماع قالوا: لا ينقض الوضوء استصحاباً لحالته قبل خروجه الذي أجمعوا على أنه غير ناقص[٣]. ومن القائلين بهذا المزني، والصيرفي، وابن سريج، والآمدي[٤].

ورجَّحَ المصنف القولَ بعدم الاحتجاج بذلك[٥].

فَعُرِفَ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبوتِهِ فِي الأَوَّلِ. أَمَّا ثُبوتُهُ فِي الأَوَّلِ لِثُبوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ. وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: لَوْ لَمْ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/٣١٨.

(٢) احتجَّ به الحنابلة، وأكثر الشافعية، واختاره الغزالي، والمصنف هنا، والشارح المحلي، والزركشي، وشيخ الإسلام. ينظر: (المستصفى: ١/٥٩٠، وتشنيف المسامع: ٢/١٤٥، وغاية الوصول: ١٣٨، وشرح المحلي: ٢/٣١٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ٢/٥، ٤٦.

(٤) الإحكام: ٤/٣٧٤.

(٥) شرح المحلي: ٢/٣١٩.

يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

عُرِفَ مِمَّا تقدَّم أن الاستصحاب: ثبوت أمر في الزمن الثاني، لثبوته في الزمن الأول، عند فقدان ما يصلح مغيراً له. ومن ذلك قول الشافعية: لا زكاة في ما حالَ عليه الحولُ من عشرين دينار ناقصة تروج رواج الكامل، وذلك عملاً باستصحاب ما قبل الحول لما بعده. فإنها لم تكن واجبة، والأصل بقاء ذلك[١].

أما قول بعضهم إن من الاستصحاب ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني، أي الاستدلال بالحال على الماضي، فهو: استصحاب مقلوب[٢].

مثاله: ما لو قيل في المكيال الموجود الآن كان نفسه على عهد النبي ﷺ. وقد يقال في توجيه ذلك: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدم الثبوت. فيقتضي /٤١٥/ ذلك بأننا لو أخذنا باستصحاب ما كان أمس وهو عدم الثبوت لأدَّى ذلك إلى عدم الثبوت الآن مع أن المفروض ثبوته الآن، فدَلَّ على أنه ثابت أمس أيضاً، بناءً على الأخذ بالاستصحاب المقلوب[٣].

مَسْأَلَةٌ: لَا يُطَالَبُ النَّافِي بِالدَّلِيلِ إِنِ ادَّعَى عِلْمَاً ضَرُورِيَّاً، وَإِلَّا فَيُطَالَبُ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ. وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ المَقُولِ، وَقَدْ مَرَّ. وَهَلْ يَجِبُ الأَخْذُ بِالأَخَفِّ أَو الأَثْقَلِ أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، أَقْوَالٌ.

---

(١) وكذلك عند الحنابلة، خلافاً للحنفية. ينظر: (المغني: ٣/ ٥٩٢، والإقناع: ٢/ ٣٣٣، وفتح باب العناية: ١/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٥، وغاية الوصول: ١٣٨، ونشر البنود: ٢/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٢١.

مَنِ ادَّعى علماً ضرورياً بانتفاء شيء لم يطالب بالدليل على ذلك، لأن المفروض أنه عدل صادق في دعواه. والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه. هذا مفهوم قول المصنف وفيه نظرٌ. فإن البديعي قد يتطرَّقُ إليه الاشتباه، فالضروري أولى.

أما إذا ادَّعى علماً نظرياً بالانتفاء فإنه مطالب بالدليل على الأصح[١]، ويجب الأخذ بأقل المقول. وقد مَرَّ في بحث الإجماع أن التمسكَ بأقل ما قيل حَقٌّ.

وهل يجب الأخذ بالأخف في شيء، أو بالأثقل. فيه أقوال:

أحدها: الأخذ بالأخف، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: الأخذ بالأثقل، لما فيه من الاحتياط[٢].

الثالث: لا يجب شيء لأن الأصل عدم الوجوب[٣].

ومناسبة ذكر هذه المسألة هنا هي ما فيها من استصحاب النفي في الأخذ بالأقل. والبراءة الأصلية في الثالث[٤] /٤١٦/.

❊ ❊ ❊

(١) وهو اختيار الزركشي في التشنيف: ٢/١٤٦، وشيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٣٩.
(٢) شرح المحلي: ٢/٣٢٢.
(٣) وهو اختيار الزركشي في التشنيف: ٢/١٤٧، وشيخ الإسلام في غاية الوصول: ١٣٩.
(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/٣٢٢، وحاشية البناني: ٢/٥٤٣.

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبَّداً قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ. وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ، فَقِيلَ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمَا أُثْبِتَ أَنَّهُ شَرْعٌ، أَقْوَالٌ. وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلاً وَتَفْرِيعاً. وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ.

هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع؟ أي: مُكلفاً بشرع قبل النبوة[١]؟

اختلف العلماء، فمنهم من نفاه[٢]، ومنهم من أثبته[٣]، والمثبتون، قال بعضهم: كان مكلَّفاً بشرع نوح، أو إبراهيم[٤]، أو موسى، أو عيسى[٥] صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقال بعضهم: كان مكلَّفاً باتباع ما ثبت أنه شرع من غير تعيين[٦].

والقول المختار: عدم القطع بشيء من ذلك تأصيلاً عن النفي

---

(١) وأمته ﷺ مثله في ذلك، إلا في ما خَصَّهُ ﷺ الدليل. (تحفة المسؤول، للرهوني: ٤/ ٢٣١).
ولمعرفة شرع من قبلنا، أربع طرقٍ: الأولى: أن ينقله إلينا القرآن الكريم. الثانية: أن تنقله إلينا السنة النبوية الشريفة. الثالثة: أن ينقله إلينا اثنان أسلما منهم، وهما ممن يميز غير المبدل من المبدل. والرابع: أن ينقله أهل كتاب، فيصدقهم نبينا ﷺ. ينظر: (البحر المحيط: ٦/ ٤٦، وتحفة المحتاج: ١/ ٢٩٠).

(٢) وبه قال السادة المالكية، وجمهور المتكلمين، واختاره أبو الحسين البصري. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٢٧٦، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٤٩).

(٣) وبه قال السادة الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن الحاجب. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٩).

(٤) واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول: ٤٣٩.

(٥) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية. ينظر: (البحر المحيط: ٦/ ٣٩).

(٦) وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام. ينظر: (غاية الوصول: ١٣٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٩).

والإثبات، وتفريعاً عن تعيين الشريعة[١].

أمّا بعد النبوة: فهناك قولان، المختار منهما المنع من التعبد بشرع من قبله، لأن له شرعاً يخصه[٢]، وللاتفاق على أن شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع.

والقول الثاني: أنه مكلف بما لم ينسخ من تلك الشرائع. وقال هؤلاء: إن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٣].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ. وَبَعْدَهُ: الصَّحِيحُ /٤١٧/ أَنَّ أَصْلَ المَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالمَنَافِعِ الحِلُّ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: إِلَّا أَموالَنَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

مَرَّ في أوائل الكتاب البحث في حكم المنافع والمضارِّ قبل ورود الشرع. أما بعد ورود الشرع فهناك أقوال: قولٌ بالتحريم، وقول بالإباحة. والصحيح: أنَّ أصل المضار التحريم، وأصل المنافع الإباحة. قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وروى ابن ماجه[٤]، وغيره[٥]، الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»، أي: في ديننا. يعني: لا تَضُرُّوا أَنْفُسَكُم، ولا تضرُّوا غَيْرَكُم.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٣.

(٢) وبه قال جمهور الشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة. ينظر: (المستصفى: ١/ ٦٠٤، والإحكام: ٤/ ٣٧٨).

(٣) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٠٩، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤١٢).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه لا يضر جاره، برقم (٢٣٣١).

(٥) ومنهم: الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، برقم (١٢٣٤)، وأحمد في المسند، برقم (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٥)، وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الشَّيْخُ والدُ المُصَنِّفِ: «**إلَّا أموالُنا فإنَّ الظَّاهِرَ فيها التَّحْرِيمُ**»[١]، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[٢]. والمقصود: أنَّ دماء وأموال وأعراض بعضكم حرام على البعض الآخر. وغيرُ والد المصنف سكت عن هذا الاستثناء، لأن الكلام هنا في المنافع والمضار بالنظر إلى ذواتها. والأموال بالنظر إلى ذاتها من جملة المنافع التي الأصل فيها الحل. أما التحريم في بعضها فعارض.

❋ ❋ ❋

/٤١٨/ الاستحسان

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ. وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ. وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى أَقْوَى. وَلَا خِلَافَ فِيهِ. أَوْ عَنْ دَلِيلٍ إِلَى العَادَةِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ. فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ. أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى المُصْحَفِ، وَالحَطَّ فِي الكِتَابَةِ، وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ مِنْهُ.

الاستحسان في اللغة: عَدُّ الشيءِ حَسَناً[٣]. وله في الاصطلاح تعاريفُ سيأتي بعضها.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: «**رُبَّ مُبلغ أوعى من سامع**»، برقم (٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (٣١٨٥).

(٣) ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٣٦، مادة: (ح س ن).

وقد قال بالاستحسان الإمام أبو حنيفة[١]، وأنكره الباقون[٢]. قال شارح المختصر: «وَالحَقُّ أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ يُخْتَلَفُ فِيْهِ، لأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِه أُمُوراً لَا تَصْلَحُ مَحَلًّا لِلخلافِ، لأَنَّ بَعْضَهَا مَقْبُولٌ اتِّفَاقاً، وَبَعْضَهَا مُرَدَّدٌ بَيْنَ مَا هُوَ مَقْبُولٌ اتِّفَاقاً، وَمَا هُوَ مَرْدُودٌ اتِّفَاقاً»[٣].

وَذَكر المصنف أن لهم ثلاثة تفسيرات للاستحسان، وهي:

الأول: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته[٤]. وَرُدَّ هذا بأن الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد إن تحقَّقَ في نفسه، فهو مقبول اتفاقاً. ولا أثر لعجزه عن التعبير عنه. وإن لم يتحقَّقَ /٤١٩/ فهو مَردودٌ[٥].

الثاني: هو عدول عن قياس إلى قياس أقوى. وهذا مقبولٌ بلا خلاف، لأن أقوى القياسين مقدم[٦].

الثالث: هو عُدُولٌ من الدَّلِيلِ إلى العَادَةِ لِلمَصْلَحَةِ[٧]. كشرب الماء

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٢٠٤، وكشف الأسرار: ٤/ ٣، وتيسير التحرير: ٤/ ٧٨.

(٢) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٩١، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٧.

(٣) شرح العضد: ٢/ ٣١٢.

(٤) ذكره الآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٩١.

(٥) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٩١، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٢٠، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٥٣.

(٦) ينظر: الإحكام: ٤/ ٣٩١، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٢٠، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٥٣.

(٧) شرح المحلي: ٢/ ٣٢٧.
قلتُ: وهذا التعريف الذي ذكره الشارح الدَّبان، رَحِمَهُ اللهُ، هنا، هو جزء من تعريف جمهور الحنفية للاستحسان. وقد عرَّفهُ أبو الحسن الكرخي الحنفي من أئمة الحنفية بأنه: «عدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي»، وهذا التعريف هو أحسن تعريفات الاستحسان، كما قاله الغزالي في المنخول: ٣٧٥، والكيا الهراسي، والقاضي عبدالوهاب البغدادي في ما نقله عنهما بدر الدين الزركشي في البحر المحيط: ٦/ ٩١. وتبعهم الشيخ الأستاذ أبو زهرة في كتابه: أصول الفقه (ص: ٣٤٣)، والشيخ الدكتور مصطفى الخن في كتابه: الكافي (ص: ٢٠٣)، والدكتور مصطفى البغا في كتابه: أثر الأدلة المختلف فيها: (ص: ١٢٢)، وآخرون غيرهم.
ولكن يلزمه أن يكون تخصيص العام، وتقييد المطلق، والنسخ استحساناً، وليس واحدٌ منا باستحسان وفاقاً. كما قال الإمام الرازي في المحصول: ٦/ ١٢٥،=

من السقاء من غير تعيين المقدار. وكدخول الحمام من غير تعيين مقدار الماء الذي يستعمله، ولا مدة المكث فيه. فإن أمثال ذلك جرت به العادة على خلاف الدليل للمصلحة.

وَرُدَّ هذا بأنه: إنْ كان جارياً في زمن النبي ﷺ، أو في عهد الصحابة، أو التابعين ولم ينكروه، فقد قام دليله بالسنة أو الإجماع. وإن لم تثبت تلك العادة في تلك الأزمان فهي مردودة. وفي مثل هذا قال الإمام الشافعي: «مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ»[1]، أي: وضع شرعاً من قِبَلِ نفسه. وبالنسبة للمقبول يكون الإنكار على الحنفية إنَّما هو في تسمية ذلك استحساناً، لا لكونه قولاً بلا دليل[2].

أما استحسانُ الشافعي التَّحْلِيفَ على المُصْحَفِ[3]، والحَطَّ في بعض

= والآمدي في الإحكام: ٤/ ٣٩١، والقرافي في شرح التنقيح: (ص ٤٥٢)، والإسنوي في نهاية السول: ٢/ ٩٤٩، والسبكي في الإبهاج: ٣/ ٢٠٢.

وقال شيخ مشايخنا، وأستاذ أساتذتنا، الشيخ العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان، رَحِمَهُ اللهُ: «**المقصود بالاستحسان هو: ردُّ العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء، أو ذاك العدول**». (الوجيز في أصول الفقه: ٢١٧).

ويمكن أن يلخص تعريف جامع مانع للاستحسان من مجموع إطلاقات الفقهاء والأصوليين وتعريفاتهم، وهو: «**الاستحسان: هو العدول عن حكم دليل غير لفظي إلى مقابله لدليل أقوى منه طارئ عليه من نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو قياس**». والله تعالى أعلم.

(١) الرسالة: ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٢٨.

(٣) قال الإمام الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كانَ الحقُّ عشرين ديناراً، أو قيمتها، أو جراحةَ عَمْدٍ فيها قَوَدٌ، ما كانت، أو حدّاً، أو طلاقاً، حلف الحالفُ بمكةَ بين البيت والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبرِ رسول الله ﷺ، وإن كان في بيت المقدس ففي مسجدها، أو ببلد ففي مسجده. وأُحِبُّ لو حلف بعد العصرِ. وقد كان من حُكَّامِ الآفاقِ من يستحلف على المصحفِ، وذلك عندي حَسَنٌ». (كتاب الأم: ٧/ ٦٣٧، كتاب الأقضية، باب: الامتناع من اليمين).

= قال، رَحِمَهُ اللهُ: «أخبرنا مطرف بن مازن، قاضي اليمن، بإسنادٍ لا أحفظه: أن ابن=

أقساط مكاتبة الأرِقّاءِ[1]، ونحو ذلك: فليس من قبيل الاستحسان المبحوث عنه هنا[2]. قال بعضهم: هو استحسانٌ لغوي[3]، أي عَدُّ الشيء حَسَناً[4].

❊ ❊ ❊

= الزبير أمر بأن يُحْلَفَ على المصحفِ». (الأم: ٨/ ٨٥، كتاب الدعاوى والبينات، باب: اليمين مع الشاهد). وفي رواية البيهقي: «ورأيتُ مطرفاً بصنعاء يُحَلِّفُ على المصحفِ». فَعُلِمَ أن الشافعي ﷺ اعتمد في استحباب التحليف على المصحف على مذهب صحابي اعتضد بفعل كثير من أهل العلم، ومذهب الصحابي في مثل هذا حجة عنده ﷺ. وبه قال المالكية أيضاً. وعليه العمل في المحاكم اليوم عندنا في العراق، فلابدَّ للحالفِ المسلم في المحكمة أن يحلف على المصحف في صغير الأمور وكبيرها، إذا دخل على القاضي أو كاتب العدل. وقال الحنفية، والحنابلة: لا يُحَلَّفُ على المصحفِ. والله تعالى أعلم. ينظر: (فتح باب العناية: ٣/ ١٦٨، والشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٢٨، ومغني المحتاج: ٤/ ٦٢٨).

(١) ذهب الشافعي، وأحمد، وأصحابهما إلى أنه يجب على سيد العبد المكاتب أن يحطَّ عن نجوم وأقساط الكتابةِ شيئاً، أو يدفع إلى عبده مالاً يستعين به على الأداء. وذهبوا إلى أنَّ الحطَّ أولى لفعلِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. ينظر: (الأم: ٩/ ٣٤٨، والمغني: ١٤/ ٤٤٢، وتحفة المحتاج: ١٣/ ٥٤٩).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٢٩.

(٣) قاله البناني في حاشيته على المحلي: ٢/ ٥٤٦.

(٤) قلتُ: ومن الأمور التي استحسنها الشافعي: (متعةُ المرأةِ): وهي مال يدفعه الزوج لامرأته التي فارقها بطلاق أو نحوه، كالمطلقة قبل الوطء إن لم يجب لها نصف المهر، كأن تكون مفوضة قدر مهرها، ولم يفرض لها شيئاً. والواجب فيها عند السادة المالكية، والشافعية: ما يتراضى عليه الزوجان، أو أقل ما يقع عليه اسم مالٍ. واستحب السادة الشافعية أن لا ينقص من ثلاثين درهماً، والدرهم يساوي (٣،٣٦ غراماً)، وثلاثون درهماً تساوي (١٠٠،٨ غراماً)، كما في الفقه المنهجي (٢/ ٣٠)، وذلك لقول ابن عمر، رضي الله عنهما، به. ولا يزيد على مهر المثل. والواجب عند السادة الحنفية: درع وخمار وملحفة، باعتبار حال الزوج، وقيل: باعتبار حال الزوجة. والواجب عند السادة الحنابلة: على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها. ينظر: (المهذب، للشيرازي: ٢/ ٧٦٠، وفتح باب العناية: ٢/ ٥٦، وتحفة المحتاج: ٩/ ٤٣٥، والمغني: ٩/ ٥٨٩).

/٤٢٠/ مذهب الصحابي

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ: لَيْسَ حُجَّةً، وِفَاقاً. وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: إِلَّا فِي تَعَبُّدِيٍّ. وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلَانِ، لارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ، إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ. وَقِيلَ: حُجَّةٌ فَوْقَ القِيَاسِ. فَإِنِ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ. وَقِيلَ: دُونَهُ. وَفِي تَخْصِيصِهِ العُمُومَ قَوْلَانِ. وَقِيلَ: إِنِ انْتَشَرَ. وَقِيلَ: إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ. وَقِيلَ: إِنِ انْضَمَّ إِلَيهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ. وَقِيلَ: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ. وَقِيلَ: الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَّا عَلِيّاً. أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْداً فِي الفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ، لَا تَقْلِيداً.

من المُتَّفَقِ عليه: أن مذهب الصحابي ليس حُجَّةً على صحابي آخر[١].

أمَّا على التابعين فمن بعدهم فالأصح أنه ليس حجة كذلك[٢]. لأن مذهبه ليس من الأدلة الشرعية المستقلة.

وقال الشيخ والد المصنف: إلا في الأحكام التعبدية[٣]، فإن قول

---

(١) ينظر: المحصول: ٦/ ١٣٥، والإحكام: ٤/ ٣٨٥، ورفع الحاجب: ٤/ ٥١٨، وغاية الوصول: ١٤٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢.

(٢) وبه قال الأشاعرة، والمعتزلة، وجمهور أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية، كأبي زيد الدبوسي، والكرخي، وعزاه المصنف ابن السبكي في رفع الحاجب إلى الأكثر، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والزركشي، وشيخ الإسلام. ينظر: (المحصول: ٦/ ١٣٢، والمستصفى: ١/ ٦١٦، والإحكام: ٤/ ٣٨٥، ورفع الحاجب: ٤/ ٥١٢).
وللإمام الشافعي في حجية قول الصحابي، قولان: قديم، وجديد. فالقديم على أنه حجة. والجديد على أنه ليس بحجة، وهو المشهور عنه. ينظر: (الرسالة: ٥٦٩).

(٣) أي فيكون حجة وفاقاً في غير التعبدية. ينظر: (تحفة المسؤول: ٤/ ٢٣٥، التقرير والتحبير: ٢/ ٣٩٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢).

الصحابي حجة فيها، لأن الظاهر أنه لم يقله إلا بتوقيف من النبي ﷺ، إذ لا مجال في مثل ذلك للرأي والاجتهاد[١].

أما تقليد غير الصحابي للصحابي فقد قال المحققون: يمتنع ذلك لأن مذهبه لم يُدَوَّن، فلا يوثق بما نقل عنه، بخلاف المذاهب المدونة، كالمذاهب الأربعة[٢].

وقيل: هو حجةٌ، فيقدم على القياس عند التعارض[٣]. والقائلون بهذا قالوا: إذا اختلف صحابيان فكدليلين، فلا بُدَّ من الترجيح.

وقيل: هو حجة دون القياس[٤]، والقائلون بهذا اختلفوا هل يخصص به العموم. قال بعضهم: نعم، إذ هو كغيره من الحجج. وقال آخرون لا /٤٢١/ يخصص به، لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا بلغهم النص العام. وقيل: هو حجة إذا انتشر بين الناس ولم يظهر له مخالف[٥].

وقيل: هو حجة إذا ورد مخالفاً للقياس[٦]، لأنه لم يخالفه إلا لدليل، بخلاف ما لم يخالفه لاحتمال أن مذهبه ناشيء عن قياس قاسه هو.

وقيل: هو حجة إن انضم إليه قياس تقريب[٧]، وقياس التقريب: ما يقرب القول المخالف من قياس التحقيق.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٣١.

(٢) وبه قال إمام الحرمين، والغزالي، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام، والشارح المحلي، وتابعهم الشارح الدبان، رحمهم الله تعالى. ينظر: (البرهان: ٢/ ١٤٦، وفتاوى ابن الصلاح: ١/ ٨٨، والإحكام: ٤/ ٣٩٠، وغاية الوصول: ١٤٠).

(٣) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ١٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٣، ونشر البنود: ٢/ ١٦٧).

(٤) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٣٣٢.

(٥) ينظر: منع الموانع، لابن السبكي: ٤٣٩، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٥٦.

(٦) وهو اختيار ابن برهان في الوجيز، كما قاله الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٥٧.

(٧) حكاه الماوردي قولاً للشافعي، وذكره الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٥٧.

مثاله: قول عثمان ﷺ في بيع الحيوان بشرط البراءة من كل عيب: إن البائع يبرأ من البيع الخفي الذي لا يعلمه. لأن الحيوان كما قال الشافعي: متقلب بين الصحة والسقم، وقلما يخلو من عيب ظاهر أو خفي. فهذا قياس تقريب، قرب القول المخالف إلى قياس التحقيق[١].

وقيل: قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة دون غيرهما[٢].

وقيل: قول الخلفاء الأربعة. وروي عن الشافعي: إلا علياً[٣].

قال القفال[٤]: ليس ذلك لنقص اجتهاد علي ﷺ، بل لأنه لمَّا آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الخلفاء قبله، رضي الله عنهم أجمعين[٥].

أقول: ولعل من أسباب ذلك كثرة ما نسب إلى علي ﷺ من الأقوال الموضوعة.

أمَّا موافقة الشافعي لزيد في الفرائض فليس تقليداً لزيد، بل وافق اجتهاده اجتهاد زيد[٦].

ملاحظة: لم يبحث المصنف هنا في المصالح المرسلة مع أن هذا موضعها، وقد ذكرها في بحث المناسب من القياس، وقد تقدم /٤٢٢/.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٧٣.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٣.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٣.
(٤) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الشافعي، المعروف بالقفال، لأنه كان يعمل في بداية عمره في صنع الأقفال. وهو شيخ المروزيين، ذو المعارف والعوارف، كان وحيد زمانه فقهاً، وزهداً، وورعاً، رحل إليه طلاب العلم من الآفاق، ومن أبرز مؤلفاته: شرح التلخيص، توفي سنة ٤١٧هـ ينظر: (طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ١٤٧).
(٥) نقله عنه الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٥٧.
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٤.

الإلهام

مَسْأَلَةٌ: الإِلْهَامُ: إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي القَلْبِ يُثْلَجُ لَهُ الصَّدْرُ، يَخُصُّ بِهِ اللهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ. وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِخَوَاطِرِهِ، خِلَافاً لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

الإلهام: أن يوقع الله تعالى شيئاً في قلب المؤمن يطمئن به قلبه ويثلج به صدره(١). ويرى بعض الصوفية أنه حجة(٢). والصحيح: أنه ليس بحجة، لأن من لم يكن معصوماً لا يأمن أن يقع في قلبه بعض الوساوس والأوهام(٣).

قال أبو حفص النسفي(٤) عن الإلهام: «لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ المَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ»(٥).

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٥.

(٢) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٨): «واعلم أنَّ إنكار أصل الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبدٍ بلطفه كرامةً له، ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك: إن كل ما استقام على شرع النبي ﷺ، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردُّه فهو مقبول. وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود. ويكون ذلك من تسويلات النفس، ووساوس الشيطان، ويجب ردُّه، على أننا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى كرامة للعبد، وزيادة نظر له. فأما القول الذي يقولونه وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور فلا نعرفه، والله تعالى أعلم وأحكم».

(٣) قال أهل السنة والجماعة: إن الإلهام خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أُبيح بغير علم، وخالفهم بعض الجبرية. قاله أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة: ٣٩٢، وتبعه ابن السمعاني في القواطع: ٢/ ٣٤٨، والزركشي في التشنيف: ٢/ ١٥٩، والولي العراقي في الغيث الهامع: ٣/ ٨١٩، وقال: «قال أبو بكر الدقاق: كُلُّ حَقِيقَةٍ لا تَتْبَعُ الشَّرِيعةَ فهي كفرٌ».

(٤) هو أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي النسفي الحنفي، الإمام الزاهد، الأصولي، المتكلم، المفسر، المحدث، الفقيه. ولد بنسف وإليها ينتسب، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ من أبرز مؤلفاته: العقائد النسفية، وطلبة الطلبة، والتيسير في التفسير، وغيرها. ينظر: (الأعلام: ٥/ ٥٩).

(٥) شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني: ٤٨.

/٤٢٣/ خاتمة بحث الاستدلال

قَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: مَبْنَى الفِقْهِ عَلَى أَنَّ: (اليَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ)، وَ (الضَّرَرَ يُزَالُ)، وَ (المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، وَ (العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ)، قِيلَ: وَ (الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا).

هذه خاتمة كتاب الاستدلال، فيها قواعد تشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة له.

قال القاضي حسين المروزي مبنى الفقه على أربعة قواعد[١]، وهي:

١- «**اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ**».

وَرَدَ في حَدِيث مُسْلِمٍ: «**إنَّ الشَيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ لَهُ: أَحْدَثْتَ. فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَو يَجِدَ رِيْحاً**»[٢].

ومن مسائل هذه القاعدة: مَنْ تَيَقَّنَ الطهارةَ وَشَكَّ في الحدث فهو مُتَطّهرٌ. ومَنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشكَّ في الطهارة فهو مُحْدِثٌ. وقد استثنى العلماء من هذه القاعدة مسائل مسطورةٌ في مواضعها[٣].

٢- «**الضَّرَرُ يُزَالُ**».

رَوى البيهقي[٤]، والدارقطني[٥]، وابن ماجه: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٦].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم. والذي فيه: «شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيْحاً». برقم (٣٦١)، وبالمعنى نفسه برقم (٣٦٢).

(٣) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان: ٣٦.

(٤) السنن الكبرى: ٦/ ٧٠، برقم (١١٧١٨).

(٥) سنن الدارقطني: ٤/ ١٥، برقم (٣٠٧٩).

(٦) سنن ابن ماجه، برقم (٢٣٤٠).

ويتخرَّجُ على هذه القاعدة مسائل، منها: وجوبُ رَدِّ المغصوب، وضمان المتلفات، والرد بالعيب، وغير ذلك[١].

٣- «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ».

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وروى الشيخان: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[٢] /٤٢٤/. ويتخرَّجُ على هذه القاعدة جميع الرخص والتسهيلات، كالفطر، وقصر الصلاة للمسافر[٣].

٤- «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ».

ومن مسائل هذه القاعدة تحديد أقل مدة الحيض والنفاس، ومنها بيع المعاطاة، والحكم بغالب نقد البلد، وغير ذلك[٤].

وأضاف بعضهم قاعدة خامسة وهي: «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»[٥].

قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رَواه الشيخان[٦]. وقال كثير من أهل العلم: «إنَّ هذا الحَديثَ ثُلُثُ العِلْمِ»[٧].

وقال بعضهم: إن مسائل الفقه ترجع إلى قاعدة واحدة، وهي: «اعْتِبَارُ المَصَالِحِ وَدَرْءُ المَفَاسِدِ»[٨]. وقال بعضهم: ترجع إلى (اعْتِبَارِ المَصَالِحِ)، فإن درء المفاسد راجعٌ إلى اعتبار المصالح[٩].

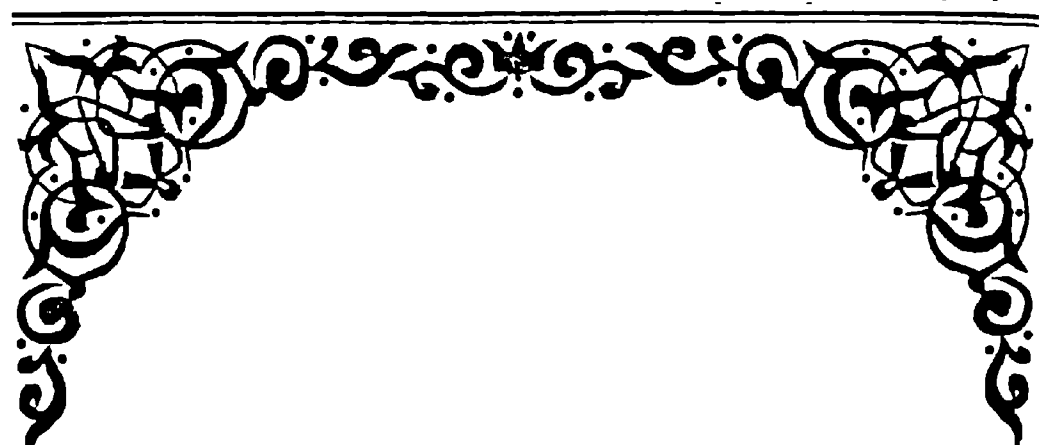
---

(١) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبدالكريم زيدان: ٨٥.
(٢) صحيح البخاري، برقم (٦٩، ٦١٢٥، وصحيح مسلم، برقم (١٧٣٤).
(٣) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ٦١.
(٤) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ١٠١ ـ ١٠٣.
(٥) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ١١.
(٦) صحيح البخاري، برقم (١)، وصحيح مسلم، برقم (١٩٠٧).
(٧) عزاه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ٦١، إلى الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى.
(٨) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: ٩٩.
(٩) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨، وحاشية البناني: ٢/ ٥٥١.

والواقع أن مسائل الفقه لا يمكن إرجاعها إلى الأمور المذكورة إلا بتكلف وتعسف. وللإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، بَحْثٌ مُستفيضٌ في ذلك في صدر كتابه (الأَشْبَاهِ والنَّظائِرِ) الفقهية[١].

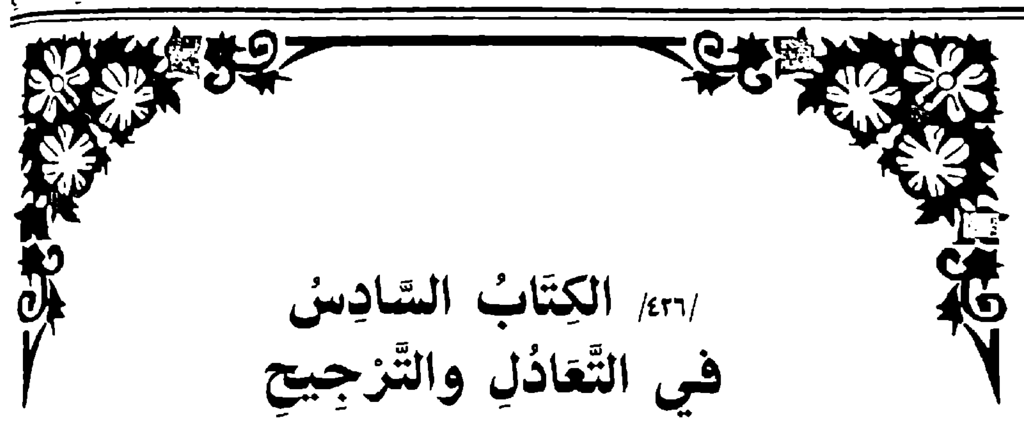
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ٦ ـ ٨. ومن الكتب المؤلفة في الأشباه والنظائر الفقهية، عدا كتاب السيوطي هذا:
ـ الأشباه والنظائر، للسبكي (ت ٧٧١هـ)، وهو مطبوع.
ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وهو مطبوع. وغيرها.



/٤٢٥/ الكتاب السادس

في التعادل والترجيح



/٤٢٦/ الكِتَابُ السَّادِسُ في التَّعادُلِ والتَّرْجِيحِ

/٤٢٧/ يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ القَاطِعَيْنِ، وَكَذَا الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ تُوهِّمَ التَّعَادُلُ فَالتَّخْيِيرُ، أَوِ التَّسَاقُطُ، أَوِ الوَقْفُ، أَوِ التَّخْيِيرُ في الوَاجِبَاتِ، والتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا. أَقْوَالٌ.

يمتنعُ تعادُلُ، أي: تقابل القاطعين، كأنْ يَدُلَّ أحدُهما على ما ينافي دلالة الآخر[١]، لأنَّ كلًّا منهما يفيد العلم القاطع. ولا يُتَصَوَّرُ التعارض في القطعيات، سواء كانت عقلية، أم نقليةً، إلا باعتبارِ أنَّ أحدَهما ناسخٌ للآخر.

وصحَّحَ المصنف امتناع تعادل الأمارتين من غير ترجيح[٢]. والذي عليه الجمهور أنَّ ذلك جائز، إذ لو كان ممتنعاً لكان امتناعه لدليل، والمفروض التعادل بدون دليل. قال ابن الحاجب في المختصر: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ العَقْلِيَّيْنِ مُحَالٌ»[٣].

---

(١) ذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى امتناع تعادل دليلين قطعيين نقليين، أو عقليين، أو أحدهما نقلي، والآخر عقلي، لأنه اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما. وترجيح أحدهما على الآخر محال. وذهب الحنفية إلى جريان التعادل بين قطعيين. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٤٦٢، ورفع الحاجب: ٤/٦٠٨، وشرح التنقيح: ٤٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٧).

(٢) الإبهاج بشرح المنهاج: ٣/ ١٢٥.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٤/٦٠٨.

وأمَّا تقابل الأمارتين الظنيتين وتعادلهما فالجمهور أنه جائز[١]. فإن وقع في ذهن المجتهد تعادل أمارتين، ولم يجد مرجحاً لأحدهما ففي ذلك أقوال، وهي:

أولها: التخيير بينهما في العمل[٢].

الثاني: تساقطهما، والرجوع إلى غيرهما[٣].

الثالث: الوقف، كما في تعارض البينتين[٤].

الرابع: التخيير في الواجبات، كما في خصال الكفارة. أما في غير الواجبات فالتساقط[٥].

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخِّرُ قَوْلُه. وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ. وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ. وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَاناً، وَهُوَ دَلِيلٌ على عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً /٤٢٨/.

وَإِنْ نُقِلَ عن مجتهد قولان متعاقبان في مسألة، فالمتأخِّرُ منهما هو قوله المعمول به، وإن لم يكونا متعاقبين، فالعمل بالقول الذي يتضمن إشعاراً بترجيحه. فإن لم يتضمن واحد منهما دَلَّ على أن المجتهد قد تردَّد بينهما. أي لم يظهر له وجه للترجيح[٦].

وقد وقع مثل ذلك للإمام الشافعي في بضعة عشر مكاناً، قيل: ستة عشر، وقيل: سبعة عشر[٧]. وذلك دليلٌ على علو شأنه علماً وديناً، لأن

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٣٩.

(٢) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ١٣٧، وشرح التنقيح: ٤٢١).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٤٠.

(٤) وبه قال السادة الحنابلة. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦١٢).

(٥) واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٤١.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٤٠.

(٧) وبأنَّ المواضع سبعة عشر موضعاً جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: =

تردده لم يحصل إلا بعد إمعان النظر الدقيق، فتحرَّج ﷺ أن يقول قولاً لم يَتَيَقَّنْهُ، أو يترجَّح عنده.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ لِدَلِيلٍ. وَعَكَسَ القَفَّالُ. وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ. فَإِنْ وَقَفَ فَالوَقْفُ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ المُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الأَصَحِّ. وَالأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً. بَلْ مُقَيَّداً. وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

ثُمَّ قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: ما خالف[1] أبا حنيفة أرجحُ مِمَّا وافقه، فإن الشافعي لم يخالفه إلا لدليل[2]. أما القَفَّالُ فقال بعكس ذلك. أي: بترجيح ما وافق أبا حنيفة، لقوته بتعدد القائل به[3]. واعترض بعضهم بأنَّ القوة إنما تنشأ من قوة الدليل، فلذلك قال المصنف: «**الأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وَقَفَ النَّظَرُ عَنِ التَّرْجِيحِ فَالوَقْفُ**»[4].

= ١٣٢، والإمام الرازي في المحصول: ٥/ ٣٩١، والإمام الآمدي في الإحكام: ٤/٤٢٨، والإسنوي في نهاية السول: ٢/ ٩٦٨.

وجعلها إمام الحرمين ثمانية عشر موضعاً، فقال في البرهان: ٢/ ٨٩٤: «والشافعي بعد ما ردَّد الأقوال استقرَّ رأيه على قول واحد في جُلَّةِ المسائل، ولم يبقَ على التردُّدِ إلا في ثماني عشر صورة، فليس هو كثير التردد».

ونقل المحلي في شرحه ٢/ ٣٤١: أنَّ القاضي أبا حامد المروزي الشافعي تردد فيه أيضاً.

(١) أي: ما خالف فيه الإمام الشافعي الإمام أبا حنيفة، عليهما رحمة الله تعالى ورضوانه.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ١٤٤، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٧١.

(٣) وصححه الإمام النووي في المجموع: ١/ ١٤٤.

(٤) واختاره الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٧١، وشيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٤١.

وإنْ لم يُعْرَفْ للمجتهدِ قَوْلٌ في مسألة، لكن عُرِفَ قَوْلُه في /٤٢٩/ نظيرها، فَالأَصَحُّ أن قوله في هذه هو قوله المُخَرَّجُ في تلك. ولكن لا يُنْسَبُ إليه مُطْلقاً، بل مقيداً، فُيقال: هو قول المجتهد المُخَرِّجِ[١].

والتَّخْرِيجُ كَما في المُغْني[٢]، وَالنِّهَايةِ[٣]: أَنْ يُجيبَ الشَّافِعيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في صورتين متشابهتين، وَلَمْ يَظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأَصْحَابُ[٤] جوابه في كُلِّ صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: مَنصوصٌ، وَمُخَرَّجٌ. المنصوصُ في هذه هو المُخَرَّجُ في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المُخَرَّجُ في هذه، فَيُقَالُ: فيهما قولان بالنقلِ، والتَّخْرِيجِ[٥].

وتنشأ الطرق في المذهب من معارضة نَصٍّ آخر للنظير، بأن ينص المجتهد في مسألة نصاً، وينص في ما يشبهها نصاً آخر مخالفاً للأول، فيختلف أصحابه في المسألتين، فمنهم من يقرِّرُ النصين فيهما ويفرق بينهما. ومنهم من يخرِّج نصَ كُلٍّ منهما في الأخرى، فيحكي في كل واحدة قولين: أحدهما منصوص والثاني مخرج. وعلى هذا فتارة يرجح في كل منهما نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في واحدة نصها، وفي الأخرى المخرج[٦].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٤٢.
(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١/١٠٦.
(٣) نهاية المحتاج، للرملي: ١/ ٥٠.
(٤) المراد بالأصحاب المتقدمين: هم أصحاب الأوجه غالباً، وضُبِطُوا بالزمن، وهم من الأربع مئة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين. ينظر: (المذهب الشافعي، دراسة عن أهم مصطلحاته، محمد طارق مغربية: ٢٢٢).
(٥) ينظر في قضية التخريج عند أصحاب الوجوه: المذهب الشافعي، دراسة عن أهم مصطلحاته، محمد طارق مغربية: ٢٢٢، وما بعدها.
(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٧٢، وتحفة المحتاج: ١/ ٨٦، ومغني المحتاج: ١/ ٢٠، وشرح المحلي: ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ. وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ. وَقَالَ القَاضِي: إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنّاً، إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ. وَقَالَ البَصْرِيُّ: إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ. وَلَا تَرْجِيحَ فِي القَطْعِيات، لِعَدَمِ التَّعَارُضِ، وَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَإِنْ نُقِلَ التَّأَخُّرَ بِالآحَادِ عُمِلَ بِهِ، لِأَنَّ دَوامَهُ مَظْنُونٌ.

الترجيح في اللغة: جُعْلُ الشيء راجحاً[١]. وفي الاصطلاح: تقويةُ أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح التي ستأتي[٢] /٤٣٠/.

والعمل بمقتضى الراجح واجب[٣]، سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً. وقال القاضي الباقلاني: إنما يجب العمل بما كان رجحانه قطعياً، أما الظني فلا يجب العمل به . ذلك لأن القاضي لا يعتبر الترجيح بالظن. وقال أبو عبدالله البصري: يجب العمل بالراجح مطلقاً. أما ما كان رجحانه ظنياً فالتخيير لا الوجوب[٤].

وقد سبق أن تعارض القطعيين ممتنع. أما ما يظهر من التعارض في بعض ذلك فهو في ما كان أحدهما ناسخاً للآخر. والمتأخر ناسخ للمتقدم، سواء نقل التأخر تواتراً أم آحاداً. ولا يلزم من ذلك إسقاط القطعي بالآحاد الذي هو ظني، لأن دوام القطعي مظنون. والقطع إنما هو في ثبوته لا في دوامه[٥].

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٢١٩، مادة (ر ج ح).
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٤٣.
(٣) وهو قول السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم. ينظر: (رفع الحاجب: ٦٠٨/٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٣، وشرح الكوكب المنير: ٦١٩/٤).
(٤) نقله عنهما الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٧٣.
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٤٣.

وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ. وَأَنَّ العَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ، وَلَوْ بِوَجْهٍ، أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ سُنَّةٌ قَابَلَها كِتَابٌ. وَلَا يُقَدَّمُ الكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ، خِلَافاً لِزَاعِمِيهَا.

الأصحُّ: الترجيحُ بكثرة الأدلَّةِ والرُّواةِ[١]، لأن الكثرة تفيد قوة الظن. وقيل: لا ترجيح بذلك كما في البينتين[٢]، حيث لا تقدم شهادة الأربعة أو الثلاثة مثلاً على شهادة الاثنين. والجواب: بأن هناك فرقاً بين الشهادة والرواية، كما هو مبين في موضعه.

وقد سبق أن العمل بالراجح واجب، ولكن لو أمكن العمل بهما، ولو من وجه فذلك أولى من إلغاء أحدهما. مثالُ ذلك: حديث الترمذي: «**أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٣]، مع حديث أبي داود، والترمذي وغيرهما: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[٤]. فهذا شامل للمدبوغ وغيره. فجمعوا /٤٣١/ بينهما بِحَمْلِ الثاني على غير المدبوغ، جمعاً بين الدليلين. والحديث الأولُ رواه مسلم أيضاً، بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[٥].

وكذلك لو كان بين الكتاب والسنة فإنَّ العمل بهما، ولو من وجه، أولى. ولهذا قالوا: الأصحُّ عدم تقديم الكتاب على السنة، ولا السنة على

---

(١) وهو قول الجمهور من السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للسادة الحنفية. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٢٨).

(٢) وبه قال السادة الحنفية، كما في تيسير التحرير: ٣/ ١٣٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم (٣٥٩٩)، والترمذي في سننه: كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٨١٠).

الكتاب[١]. خلافاً لمن زعم تقديم الكتاب، استناداً إلى ما رواه أبو داود من حديث مُعاذِ المشهور الذي يَدُلُّ على تقديم الكتاب، فإن لم يجد فبالسنة[٢]. وخلافاً لمن زعم تقديم السنة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والحديث الذي رواه أبو داود[٣]، وغيره أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٤]، فَكُلٌّ من الآية والحديث شاملٌ لخنزير البحر، الآية تشمله بالحرمة، والحديث بالحل. فجمعوا بينهما بِحَمْلِ مَا في الآية على الخنزير البَرِّي[٥].

فَإِنْ تَعذَّرَ، وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا. وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ. وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا تَخَيَّرَ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ.

إذا تَعَذَّرَ الجمع بين المتعارضين، وَعُلِمَ المتأخِّرُ منهما فهو ناسخٌ للمُتَقدِّم. وإن لم يُعْلَم التاريخ وَجَبَ الرُّجُوع إلى دليلٍ آخر. وإن وردا معاً

---

(١) وهو قول السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢١، ونهاية السول: ٢/ ٩٧٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٩).

(٢) سبق تخريج حديث معاذ.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، برقم (٧٦).

(٤) رواه أيضاً الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في سننه: كتاب المياه، باب: الوضوء في ماء البحر، برقم (٣٣٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٣٨١).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٤٦.

فإنْ أمكن الجمع بينهما أو ترجَّحَ أحدهما عُمِلَ بذلك. وإن لم يمكن الجمع، ولا الترجيح فالتَّخْيِيرُ بينهما في العمل. وإن جُهِلَ التاريخُ وأمكن النَّسْخُ بأن لم يكونا من العقائد وَجَبَ الرجوع إلى دليلٍ آخر. وإلَّا تَخَيَّر الناظر بينهما بشرط تعذر الجمع والترجيح(١). فإن كان أحدُهما أَعَمَّ من الآخرِ فالحكمُ كما سَبَقَ في آخر التخصيص(٢) /٤٣٢/.

***

المُرَجِّحَاتُ

يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ، وَفِقْهِ الرَّاوِي، [وَلُغَتِهِ](٣)، وَنَحْوِهِ، وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ، وَلَوْ رُوِيَ المَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ. وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ، وَكَوْنِهِ مَزَكًّى بِالاخْتِبَارِ، أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفِ النَّسَبِ. قِيلَ: وَمَشْهُورِهِ. وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، وَالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ المَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الحِفْظِ دُونَ

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/٣٤٦.

(٢) خلاصةُ ما ذكره الشارحُ الدبان، رَحِمَهُ اللَّهُ، هنا: أنه إذا تعارض دليلان، وتعذر العمل بكل منهما بالجمع، أو بأحدهما بالترجيح، فله أربع حالات:
الأولى: أن يُعْلَمَ التاريخ، ويكون أحدهما متأخراً عن الآخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم بالاتفاق.
الثانية: أن يُعْلَمَ التاريخ، ويكون دليلان متقاربين في الورود، فيتخير المجتهد في العمل والإفتاء بأيهما شاء عند السادة المالكية، والشافعية والحنابلة. ويتركهما إلى غيرهما عند السادة الحنفية.
الثالثة: أن يُجْهَل التاريخ، وأمكن النسخ بينهما، فَتُرِكَ دليلانِ إلى غيرهما بالاتفاق.
الرابعة: أن يُجْهَلَ التاريخ، ولم يمكن النسخ بينهما. فقال السادة الحنفية، والمالكية: يتركهما إلى غيرهما. وقال السادة الشافعية: يتخيَّرُ بالعمل والإفتاء بإيهما شاء. وقال السادة الحنابلة بالوقف. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦١١).

(٣) سقطت من نسخة الأصل.

الكِتَابَةِ، وَظُهورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ، وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَراً، خِلَافاً لِلأُسْتَاذِ. وَثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ، وَحُرّاً، وَمُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ. [وَقِيلَ][1]: مُتَقَدِّمُهُ. وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، وَمُبَاشِراً، وَصَاحِبَ الوَاقِعَةِ، وَرَاوِياً بِاللَّفْظِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ، وَكَوْنَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

المُرَجِّحَاتُ كثيرةٌ جِدّاً. وتكون بين منقولين كَنَصَّيْنِ، وبين معقولين كَقِيَاسَيْنِ، وبين منقول ومعقول كَنَصٍّ وَقِيَاسٍ. وَيَقَعُ التَّرْجِيحُ في السَّنَدِ، وَالمَتْنِ، وَالمدلولِ، وَما يَنْضَمُّ إلى ذلك من خارج.

وما في السند يكون: في الرَّاوي، والروايةِ، والمَرْوِيِّ، والمَرْوِيّ عَنْهُ.

وما في الراوي يكونُ: بكثرةِ الرُّواةِ، وفِقْهِ الرَّاوي، وغيرِ ذلك.

وما في الرواية: كَالتَّوَاتُرِ، وغيرِه.

وما في المَرْويّ: كَكونه بالسَّمَاعِ مثلاً.

وما في المَرْويّ عنه: كَتَرْجِيحِ ما لم يُنْكِرْهُ راوي الأصل على ما أنكره.

وما في المَتْنِ: كتقديمِ مفهومِ /٤٣٣/ المُوافَقَةِ على مفهوم المخالفة.

وما في المَدلول: كتقديم الحظر على الإباحة.

وما من الخارج: كتقديم ما يوافق دليلاً آخرَ[2].

وذكر المُصَنِّفُ طائفةً من المُرَجِّحَاتِ، وهي:

علوُّ الإسناد، أي: ما كانت مراتب الرواة فيه أقل[3].

---

(١) زيادة من نسخة الأصل.

(٢) ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٦١٠، وشرح التنقيح: ٤٢٠، وفواتح الرحموت: ٢/٣٨٨، وما بعدها، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٢٨.

(٣) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦١٠، وفواتح الرحموت: ٢/٣٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٩).

فقه الراوي[١]، ومعرفته باللغة والنحو، لقلة احتمال الغلط ممن كان متصفاً بذلك[٢].

وورعه، وضبطه، وفطنته ويقظته[٣]، لأن الوثوق بِمَنْ كان كذلك أكثر.

وكونه مُزكّى بالاختبار لا بالأخبار، لأن المعاينة أقوى دلالة[٤].

كذلك من كان مزكوه أكثر[٥]، أو كانت تزكيته صريحةً، فإنه يُقَدَّمُ على من كان مزكُّوه أقلَّ. أو كانت تزكيته غير صريحة، كالحكم بشهادته، والعمل بمروِّيهِ، لأنَّ الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية.

والخبر الذي يحفظه راويه على ما اعتمد فيه على الكتابة[٦].

والخبر الذي طريقه روايته ظاهرة كالسماع، فإنه يقدَّمُ على ما كان بالإجازة مثلاً.

وخبر من روى من غير حجاب بينه وبين شيخه، لبعده عن الاشتباه[٧].

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢٢، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٧٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٨).

(٢) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢٢، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٥).

(٣) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦١٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٥).

(٤) وبه قال السادة المالكية، والشافعية. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٧٨).

(٥) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للسادة الحنفية. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٦، ورفع الحاجب: ٤/ ٦١١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٨).

(٦) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦١٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٦).

(٧) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٣).

وخبر أكابر الصحابة، لملازمتهم للنبي ﷺ[١].

وخبرُ الذَّكَرِ على خبر الأنثى لأن الذكر أضبط غالباً[٢]. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا تَرَجُّحَ بذلك[٣].

والقول الثالث: يُرَجَّحُ خبر الذكور، إلا ما كان في أحوال النساء فإنهنَّ أعرفُ بذلك[٤].

ورواية الحر على رواية الرقيق، لاحتراز الحر مِمَّا قد لا يحترز منه الرقيق[٥].

رواية من تأخَّر إسلامه، لظهور تأخر خبره[٦]. وقيل: يُقَدَّمُ السابق في الإسلام، لأنه أشدُّ تَحَرُّزاً في الغالب مِمَّنْ تأخَّر إسلامُه[٧].

رواية من تحمَّلها بعد البلوغ على من تحمَّلها قبله، لأن الأولى يقل احتمال الغلط فيها بالنسبة إلى الثانية[٨].

رواية غير المدلس على رواية المدلس، لأن الوثوق بالأولى أكثر[٩] /٤٣٤/.

---

(١) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، وتحفة المسؤول: ٤/ ٣٠٥، وغاية الوصول: ١٤٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٣).

(٢) وبه قال المصنف، وتبعه الشارح المحلي: ٢/ ٣٥١، وهو قول شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٤٣.

(٣) واختاره الزركشي أيضاً في تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٠.

(٤) وبه قال السادة الحنفية، كما في: فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩١.

(٥) وبه قال المصنف، وتبعه الشارح المحلي: ٢/ ٣٥١، وهو قول شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٤٣.

(٦) وهو قول جمهور المذاهب الأربعة. ينظر: (فواتح الرحموت: ٢/ ٣٩٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٤).

(٧) نقله المصنف في رفع الحاجب: ٤/ ٦١٥.

(٨) وبه قال الجمهور. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٤٧).

(٩) وبه قال السادة الشافعية، كما في غاية الوصول: ١٤٣، والتشنيف: ٢/ ١٨٢.

رواية من كان له اسم واحد على من كان له اسمان فأكثر، لاحتمال الاشتباه في الثانية[١].

رواية من كان مباشراً لما رواه[٢]، أو صاحب الواقعة التي ورد فيها الخبر[٣]، فإنه أعرف بها من غيره.

الخبرُ المرويُّ باللفظ على المروي بالمعنى، لسلامة الأولى من احتمال الخلل. إلا إذا كان الراوي أفقه، أو أفطن، أو أورع، كما تقدم[٤].

رواية من لم ينكر شيخه الرواية عنه، لأن الظن بصحتها أقوى مما أنكرها[٥].

الخبر الوارد في الصحيحين البخاري ومسلم، أو في أحدهما على ما ورد في غيرهما. لأن الأمة تلقتهما بالقبول سلفاً وخلفاً[٦].

وَالقَوْلُ، فَالعَمَلُ، فَالتَّقْرِيرُ، وَالفَصِيحُ، لَا زَائِدُ الفَصَاحَةِ عَلَى الأَصَحِّ. وَالمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ، وَالوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالمَدَنِيُّ، وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِي ﷺ، وَالمَذْكُورُ فِيهِ الحُكْمُ مَعَ العِلَّةِ،

(١) وبه قال السادة الشافعية كما في غاية الوصول: ١٤٣، والتشنيف: ٢/ ١٨٢.

(٢) وبه قال الجمهور. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦١٠، وغاية الوصول: ١٤٣، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٧).

(٣) وبه قال الجمهور. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ١٦٧، ورفع الحاجب: ٤/ ٦١٠، والتشنيف: ٢/ ١٨٢).

(٤) وبه قال السادة المالكية، والشافعية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٢١، والتشنيف: ٢/ ١٨٢).

(٥) وبه قال الجمهور. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٢٢، ونهاية السول: ٢/ ٩٩٢، وغاية الوصول: ١٤٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٩).

(٦) وبه قال الجمهور، خلافاً للسادة الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٨٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٠).

وَالْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ. وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِي. وَمَا كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ.

وَيُقَدَّمُ الخبرُ الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، لأن القول أقوى من دلالة من الفعل، والفعل أقوى دلالة من التقرير[١].

والخبر الفصيح على غير الفصيح، لأن هذا يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى[٢]. أما زائدُ الفصاحة فلا يُقَدَّمُ على الفصيح، لأن النبي ﷺ قد يخاطب من لا يفهم الزائد في الفصاحة[٣].

وما ورد بلغة قريش، لأنها لغة النبي ﷺ[٤].

ويُقَدَّمُ الخبر المدني على المكي، لورود الأول متأخراً[٥] /٤٣٥/.

والمشتمل على زيادة على ما لم يشتمل عليها، لما في الأول من زيادة علم[٦].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٧.

(٢) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (نهاية السول: ٢/ ٩٩٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٧).

(٣) وهو قول الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢٤، ونهاية السول: ٢/ ٩٩٧).

وقيل: يقدم الأفصح على الفصيح، لأن النبي ﷺ أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح، فيكون مروياً بالمعنى، فيتطرق إليه الخلل. وردَّهُ العلماء بأنه لا بعد في نطق النبي ﷺ بغير الأفصح، لا سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره، وقد كان، عليه الصلاة والسلام، يخاطب العرب بلغاتهم. ينظر: (شرح المحلي: ٢/ ٣٥٥).

(٤) نقله الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٨٤.

(٥) نقله الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٨٤.

(٦) وبه قال السادة المالكية، والشافعية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦١٠، والتشنيف: ٢/١٨٤).

والخبر المُشْعِرُ بعلوِّ شأن النبي ﷺ لتأخره عما لا يُشْعِرُ بذلك، ولأن النبي لم يزل بازدياد[١].

والمشتمل على الحكم والعِلَّةِ على ما فيه الحكم فقط[٢].

ومثَّلوا لذلك بحديث البخاري: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣]. وحديث الصحيحين: «أَنَّهُ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٤]. فقد اشتمل الأول على الحكم، وهو: القتل، والعلة، وهي: الردة. واشتمل الثاني على الحكم فقط وهو النهي عن القتل[٥].

وإذا تعارَض خبران في كُلٍّ منهما حكمٌ وعِلَّةٌ فالراجح ما تقدَّمت فيه العلة[٦]. لأنه أدلُّ على ارتباطهما. وقال النقشواني: الراجح ما تقدم فيه الحكم، لأن الحكم إذا ذُكِرَ تَشَوَّقَتْ النَّفْسُ إلى العِلَّةِ[٧].

وَيُقَدَّمُ الخبر المشتمل على تهديدٍ، أو تأكيد على ما لم يشتمل على ذلك، لأن المشتمل يدل على اهتمام الشارع به[٨].

وَمَا كَانَ عُمُومَاً مُطْلَقَاً عَلى ذِي السَّبَبِ، إِلَّا فِي السَّبَبِ. وَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ. وَهِي عَلَى البَاقِي. وَالجَمْعُ

(١) ينظر: غاية الوصول: ١٤٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٨٤.
(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٤.
(٣) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة، برقم (٦٩٢٢).
(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، برقم (٢٧٩٢)، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (٣٢٨٠).
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٥٧.
(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٥.
(٧) شرح المحلي: ٢/ ٣٥٧.
(٨) ينظر: غاية الوصول: ١٤٤، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٨٥.

الْمُعَرَّفُ عَلَى مَنْ وَمَا. وَالكُلُّ عَلَى الجِنْسِ المُعَرَّفِ، لاحْتِمَالِ العَهْدِ. قَالُوا: وَمَا لَمْ يُخصَّ. وَعِنْدِي عَكْسُهُ. وَالأَقَلُّ تَخْصِيصاً.

وَيُقَدَّمُ الخبر العام عموماً مطلقاً على العام ذي السبب[١]، لأنَّ ذا السبب يُحْتَمَلُ أن يكون مقصوراً على السبب، بخلاف المطلق فإنه أقوى في دلالته على العموم إلا في صورة السبب[٢]، لأنها قطعية الدخول عند الأكثرين كما سبق.

والخبر الذي فيه عام شرطيٌّ[٣]، مثل: (مَنْ)، و (مَا) الشرطيتين يقدم على النكرة /٤٣٦/ المنفية على الأصح. لأن الأول يفيد التعليل، بخلاف الثاني. وقيل بالعكس. وتقدم النكرة المنفية على باقي صيغ العموم.

ويقدم الجمع المُعَرَّفُ باللام، أو بالإضافة على (مَنْ)، و (مَا) غير الشرطيتين، كالاستفهاميتين[٤]، لأن الجمع المُعَرَّفَ أقوى في إفادة العموم، إذ يمتنع تخصيصه إلى الواحد بخلافهما.

ويقدم ما كان عمومه بـــ (مَنْ)، و (ما) غير الشرطيتين على الجنس المُعَرَّفِ، لاحتمال العهد في هذا[٥].

وقال بعضهم: يُقَدَّمُ العام الذي لم يُخَصَّص على ما خُصِّصَ، لأنَّ الثاني مختلف في حجيته، بخلاف الأول[٦].

---

(١) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/٣١٦، وتشنيف المسامع: ٢/١٨٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٧٠٤).
(٢) ينظر: البرهان: ١/٣٧٢، ورفع الحاجب: ٣/١١٦، وفواتح الرحموت: ١/٤٥٥.
(٣) وبه قال الجمهور. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٢٦، وغاية الوصول: ١٤٥، وتيسير التحرير: ٣/١٥٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٧٦.
(٤) نقله الزركشي في تشنيف المسامع: ٢/١٨٧.
(٥) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٢٦، وغاية الوصول: ١٤٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٧٧).
(٦) وبه قال الجمهور. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/١٨٧، وتحفة المسؤول: ٤/٣١٢، وغاية الوصول: ١٤٤، وفواتح الرحموت: ٢/٣٧٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٧٥).

لكن قال المصنف: عندي عَكْسُ هذا[١]. أي: يُقَدَّمُ ما خُصِّصَ على ما لم يُخَصَّصَ، لأنَّ ما خُصِّصَ من العام هو الغالب، والغالب أولى من غيره.

ويقدَّمُ ما قلَّ تخصيصه على ما كثر تخصيصه لضعف الثاني[٢].

وَالاقْتِضَاءُ عَلَى الإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى المَفْهُومَيْنِ، وَالمُوافَقَةُ عَلَى المُخَالَفَةِ. وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَالنَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وَيُقَدَّمُ ما دلَّ بالاقتضاءِ[٣]على ما دلَّ بالإشارة[٤]، أو الإيماء، لأنَّ المدلول عليه بالاقتضاء يتوقَّفُ عليه صدقُ الكلامِ، أو صحته، بخلاف ما بعده، فإن المدلول بالإشارة غير مقصود، ولا يتوقف عليه الكلام، والمدلول بالإيماء مقصود، لكنه لا يتوقف عليه ما تقدَّم.

وَيُرَجَّحُ ما دلَّ بالإشارة، أو الإيماء على ما دلَّ بالمفهوم موافقةً /٤٣٧/ أو مخالفةً[٥]. لأن الدلالة بالإشارة والإيماء في محل النُّطْقِ، بخلاف المفهومين[٦].

وَيُرَجَّحُ ما دلَّ بالموافقة على ما دلَّ بالمخالفة، للاختلاف في حجية الثاني[٧].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٠.
(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨، وغاية الوصول: ١٤٤.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٢.
(٤) ترجيح ما دلَّ بالإشارة على الذي دلَّ بالإيماء، قال به السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٢).
(٥) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٢٦٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧٢).
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٦١.
(٧) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٧١).

وقيل: يُرَجَّحُ ما دلَّ بالمخالفة، لأنه يفيد تأسيساً[(١)]. وقد مَرَّ بحث المفاهيم والدلالات.

وَالمُثْبِتُ عَلى النَّافِي، وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَرَابِعُهَا إِلَّا فِي الطَّلاقِ، وَالعِتَاقِ. وَالنَّهْيُ عَلى الأَمْرِ، وَالأَمْرُ عَلى الإِبَاحَةِ، وَالخَبَرُ عَلى الأَمْرِ والنَّهْي، [والحَظْرُ][(٢)] عَلَى الإِبَاحَةِ، وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ. وَالوُجُوبُ والكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّدْبُ عَلى المُبَاحِ فِي الأَصَحِّ. وَنَافِي الحَدِّ خِلَافاً لِقَوْم.

يُرَجَّحُ الخبرُ المُثْبتُ لشيء على الخبر النافي له، لاشتمال المثبت على زيادة علم[(٣)]. وقيل: بالعكس، لأن النافي اعتضد بالأصل[(٤)]. والقول الثالث: هما سواء، لتساوي مرجحيهما[(٥)]. والقول الرابع: إلا في الطلاق والعتاق[(٦)]. فيرجح النافي لهما، لأن الأصل عدمهما.

وقال ابن الحاجب في المختصر: «**وَالمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ، لِمُوافَقَةِ النَّفِي**»[(٧)]. قال العضد في الشرح: «**يُقَدَّمُ المُوجِبُ لِلطَّلاقِ والعِتْقِ عَلَى مَا يُوجِبُ عَدَمَهُمَا، لأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بالأَصْلِ، إِذْ الأَصْلُ عَدَمُ الزَّوْجِيَّةِ، وَالرِّقِّيَّةِ**»[(٨)].

(١) واختاره صفي الدين الهندي من الشافعية، كما نقله عنه الزركشي في التشنيف: ١٨٨/٢.
(٢) في بعض النسخ: (والأمر)، ومنها نسخة الشارح المحلي: ٢/ ٣٦٢.
(٣) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٧٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٨٢).
(٤) وبه قال السادة الحنفية، كما في تيسير التحرير: ٣/ ١٤٤.
(٥) وبه قال القاضي عبدالجبار من المعتزلة، كما في التشنيف: ٢/ ١٨٩.
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٢.
(٧) مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣١٩.
(٨) شرح العضد: ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

وما دلَّ على نهي على ما دلَّ على أمر، لأنَّ الأوَّلَ لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، واعتناءُ العقلاء بالأول أشدُّ[١].

وما دلَّ على أمر على ما دلَّ على إباحة[٢]، للاحتياط في الطلب، ولأنَّ ترك الأمر محظورٌ بخلاف ترك المباح[٣].

والخبرُ المُتَضَمِّنُ تكليفاً على ما تضمَّنَ ذلك بصيغة أمرٍ[٤]، أو نهي[٥]، لأنَّ التعبير عن الطلب بصورة الخبر يدلُّ على أهميته[٦] /٤٣٨/.

والخبر الدَّالُّ على حَظْرٍ على ما دلَّ على إباحة، للاحتياط في الامتناع كما في تقديم الأمرِ على الإباحة للاحتياط في الامتثال[٧]. وقيل: بالعكس[٨]. وقيل: هما سواء[٩].

وما دلَّ على وجوبٍ، أو كراهةٍ، على ما دلَّ على نَدْبٍ ـ للاحتياط في امتثال الواجب، ولدفع اللوم في اجتناب المكروه[١٠].

---

(١) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٢٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٩).
(٢) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٥٩).
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٢.
(٤) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (التشنيف: ٢/ ١٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٦٠).
(٥) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (التشنيف: ٢/ ١٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٦٠).
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٢.
(٧) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٢٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٦٠).
(٨) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٣.
(٩) وبه قال أبو هاشم الجبائي من المعتزلة، وعيسى بن أبان من الحنفية، والغزالي من الشافعية. ينظر: (المستصفى: ٢/ ٦٤٤، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٨٩).
(١٠) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٢٧، وتحفة [illegible]: ٤/ ٣١٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٨٢).

وما دلَّ على نَدْبٍ على ما دلَّ على إباحة، للاحتياط[١]. وقيل: بالعكس، لأن المباح موافقٌ للأصل في عدم الطلب[٢].

والخبر النافي لوجوب الحَدِّ على الخبر المثبت له، لأن درء الحدود بالشبهات مأمور به[٣]. ولأن فيه تيسيراً وهو مطلوب. وخالف المتكلمون في ذلك فقالوا: يُرَجَّحُ المثبت للحَدِّ على النافي له، لأن المثبت يفيد تأسيساً، بخلاف النافي[٤].

> وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ، وَالوَضْعِيُّ عَلى التَّكْلِيفِيِّ فِي الأَصَحِّ. وَالمُوافِقُ دَلِيلاً آخَرَ، وَكَذَا مُرْسَلاً، أَوْ صَحَابِيّاً، أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَوِ الأَكْثَرَ فِي الأَصَحِّ. وَثَالِثُهَا فِي مُوافِقِ الصَّحَابِي إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ، كَزَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ. وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقاً. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الحَلالِ وَالحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الفَرَائِضِ، وَنَحْوِهِمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمُوافِقُ زَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ فَمُعَاذٍ، فَعَلِيٍّ. وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَام غَيْرِ الفَرائِضِ، فَعَلِيٌّ.

يُرَجَّحُ الخبرُ المعقول معناه على غيره[٥]، لأنَّ المعقول معناه أدعى إلى الانقياد، وأَفْيَدُ لإمكان القياس عليه.

---

(١) وبه قال الجمهور إلا المالكية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٨١).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٣.

(٣) وبه قال الجمهور إلا المالكية. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ١٦١، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٩٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٨٩).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٤. وهناك مذهب ثالث، وهو: التسوية بينهما. واختاره جماعة من الشافعية، منهم الغزالي، وجماعة من الحنابلة، منهم القاضي أبو يعلى الفراء، والموفق بن قدامة، وجماعة من المعتزلة، منهم: القاضي عبدالجبار. ينظر (المستصفى: ٢/ ٦٤٥، وشرح الكوكب المنير: ٦٩٠).

(٥) وبه قال السادة الشافعية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٠، وغاية الوصول: ١٤٥).

والأصحُّ ترجيحُ الوضعي على التكليفي[١]، كأن يدلُّ خبرٌ على أنَّ شيئاً شرطٌ لكذا، ويدلُّ خبرٌ آخر على النهي عنه فعل ذلك الشيء مثلاً. /٤٣٩/ وقيل: يُرَجَّحُ التكليفي[٢]، لترتب الثواب عليه دون الوضعي.

وما وافق دليلاً آخر على ما لم يكن كذلك[٣]، لأن الظن بالأول أقوى. وسبق الترجيح بكثرة الأدلة.

والأصحُّ ترجيح ما وافق خبراً مرسلاً[٤]، أو قول صحابي[٥]، أو عمل أهل المدينة[٦]، أو أكثر العلماء[٧]، لقوة الظن في ما ذكر. وقيل: لا ترجيح بذلك. لأنها ليست حُجَجاً[٨].

والقول الثالث: يُرَجَّحُ ما وافق صحابياً مَيَّزَهُ النص بباب من أبواب الفقه، كَزَيْدٍ في الفرائض ، وَمُعَاذٍ بالحلال والحرام، وَعَلِيٍّ بالقضاء[٩].

والقول الرابع: يرجح ما وافق أحد الشيخين: أبي بكر، وعمر مطلقاً[١٠]، أي: في جميع أبواب الفقه.

---

(١) وبه قال السادة الشافعية. ينظر: (الغيث الهامع: ٣/ ٨٥٥، وغاية الوصول: ١٤٥).

(٢) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية. ينظر: (تيسير التحرير: ٣/ ١٦١، ورفع الحاجب: ٤/ ٦٢٧).

(٣) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٩٤).

(٤) ذكره الزركشي في التشنيف: ٢/ ١٩١.

(٥) تشنيف المسامع: ٢/ ١٩١.

(٦) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للسادة الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ٣٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٩٩).

(٧) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٩٩).

(٨) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٥.

(٩) وذكر الزركشي أنَّ إمام الحرمين نسبه إلى الإمام الشافعي، رحمه الله. (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٢).

(١٠) وبه قال أيوب السختياني، كما ذكره ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٠٢.

وقيل: إلا إذا خالفهما معاذ في الحلال والحرام، وزيد في الفرائض، وعلي في القضاء، لأن هؤلاء ميزهم النص بمعرفة هذه الأبواب[١].

وقال الإمام الشافعي: يُرجَّحُ زيد في الفرائض. أما في غيرها فَيُرجَّحُ معاذٌ، فَعَلِيٌّ، رضوان الله عليهم أجمعين[٢].

وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ علَى غَيْرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ الكُلِّ عَلى مَا خَالَفَ فِيهِ العَوَامُّ. وَالمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ، وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلى غَيْرِهِمَا. وَقِيلَ: المَسْبُوقُ أَقْوَى. وَقِيلَ: سَوَاءٌ.

وَيُرَجَّحُ الثابت بالإجماعِ على الثابت بالنص[٣]. لأن النص يحتمل النسخ بخلاف الإجماع.

وَيُرَجَّحُ إجماع الصحابة على غيرهم، لأن الصحابة أعدلُ، وأعلم بالدين[٤].

وَيُرَجَّحُ إجماعُ الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام، لضعف الثاني بالاختلاف في حجيته[٥].

/٤٤٠/ وَيُرَجَّحُ الإجماع الذي انقرض عصره[٦]، والإجماع الذي لم

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٢.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٦.
(٣) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣١٢، وتيسير التحرير: ٣/ ١٦١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٠).
(٤) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٢).
(٥) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٢).
(٦) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٢).

يسبقه خلاف[١]، على مقابلهما. لأنَّ ما لم ينقرض عصره وما سبقه خلاف مختلف في حجيتهما. وقيل: المسبوق بخلاف أقوى لما فيه من زيادة الاطلاع على المأخذ. وقيل: هما سواء[٢].

وَالأَصَحُّ: تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ. وَثَالِثُهَا تُقَدَّمُ السُّنَّةُ، لِقَوْلِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

الأَصَحُّ تساوي المتواترين من كتاب وسنة[٣]، فلا يُرَجَّحُ أحدهما على الآخر. والمقصود المتواتران اللذان دلالتهما ظنية. أما إذا كانت دلالتهما قطعية فلا يمكن التعارض بينهما كما سبق.

وقيل: يقدم الكتاب على السنة المتواترة[٤]. وقيل: تقدم السنة لأنها مبينة للكتاب[٥]. قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَيُرَجَّحُ القِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ، وَكَوْنِه عَلَى سَنَنِ القِيَاسِ. أَيْ فَرْعِه مِنْ جِنْسِ أَصْلِه. وَالقَطْعِ بِالعِلَّةِ أَو الظَّنِّ الأَغْلَبِ. وَكَوْنِ مَسْلَكِهَا أَقْوَى. وَذَاتِ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ. وَقِيلَ: لَا. وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ. وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ، لِأَنَّ الحُكْمَ بِالحُكْمِ أَشْبَهُ، وَكَوْنِهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً. وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَالمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطاً فِي الفَرْضِ وَعَامَّةً فِي

(١) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٢).
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٧.
(٣) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٣).
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٨.
(٥) وبه قال السادة الحنفية، كما في تيسير التحرير: ٣/ ١٦٢.

الأَصْلِ، وَالمُتَّفَقِ عَلى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا. وَالمُوَافِقَةِ الأَصُولَ عَلى المُوافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ /٤٤١/، قِيلَ: وَالمُوافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إِنْ جَوَّزَ عِلَّتَانِ.

وَيُرَجَّحُ قياسٌ على قياسٍ بقوة دليل حكم الأصل أي المقيس عليه، لقوة الأصل بقوة الدليل. فيقوم ما دلَّ بالمنطوق مثلاً على ما دلَّ بالمفهوم[1].

ويرجح القياس الجاري على سننه، بأن كان فرعه من جنس أصله[2].

فقياسُ أَرْشِ ما دون الموضحة[3] على الموضحة مقدم على قياس أرشها بغرامات الأموال[4].

وما قطع بوجود العلة فيه. وكذا ما غلب الظن بوجودها، على ما لم يكن كذلك[5].

وما كان مسلك العلة فيه أقوى[6]. وقد سبق بيان مسالكها.

وما كانت علته ذات أصلين على ما كانت ذات أصل واحد[7].

---

(١) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧١٤).

(٢) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧١٤).

(٣) الـمُوضِحَةُ: هي جنايةٌ على الرأس تكشفُ العظم. يقال: أوضحتْ الشجة بالرأسِ: إذا كشفتْ العظمَ، فهي موضحة. ينظر: (المصباح المنير: ٢/ ٦٦٢، مادة: و ض ح). ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة، بل فيها الأرض. ينظر: (المهذب، للشيرازي: ٣/ ٣٤٩، ٣٨٣).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٦٩.

(٥) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧١٧).

(٦) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧١٧).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٦.

مثاله: قياس العارية في الضمان على باب السوم والغصب، بجامع الأخذ لغرض النفس، يُرَجَّحُ على قياسها على الذي عِلَّتُه الأخذ للتملك، فلا ضمان.

[وما كانت علته ذاتية[١]، كالإسكار في الخمر، على ما كانت علته حكمية كالنجاسة. وقال السمعاني: ترجح الحكمية، لأن الحكم بالحكم اشبه[٢]][٣].

وما كانت علته أقلَّ أوصافاً، لأن الاعتراض عليها أقل[٤]. وقيل: بالعكس، لأن الأكثر أكثر شبهاً[٥].

وما كانت علته تقتضي احتياطاً في الفرض على ما كانت لا تقتضيه[٦]. مثاله: تعليل نقض الوضوء بملامسة النساء بشهوة ودونها، فإنه أحوط من تعليله بالملامسة بشهوة، لأن الأول فيه احتياط للفرض كالصلاة.

وما كانت علته عامة الأصل[٧]، بأن توجد في أكثر الجزئيات، لأنها أكثرُ فائدةً مِمَّا لا تعمُّ، كالتعليل بالطعم في الربويات، فإنه يشمل /٤٤٢/ القليل والكثير بخلاف التعليل بالكيل[٨].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٦.
(٢) قواطع الأدلة: ٢/ ٢٣٦.
(٣) من حاشية الأصل.
(٤) وبه قال السادة الشافعية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٦).
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٠.
(٦) وبه قال السادة الشافعية. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٦).
(٧) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٦، والغيث الهامع: ٣/ ٨٦١.
(٨) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣١، وشرح المحلي: ٢/ ٣٧١. وقال ملا علي القاري: «علةُ كون المال ربوياً: القدرُ، أي: الكيلُ، أو الوزن مع الجنس. فلا ربا في ما لا=

وما اتفق على تعليل الأصل فيه على ما اختلف في تعليله[١].

وما كانت علته موافقة لأكثر من أصل على ما اختلف في تعليله[٢].

وما كانت علته موافقة لأكثر من أصل على الموافقة لأصل واحد[٣]. لقوة الأولى بكثرة ما يؤيدها.

مثاله: مسح الرأس في الوضوء، فالقائلون بأنه لا يسن تثليثه قاسوه على التيمم ومسح الخف. والقائلون بالتثليث قاسوه على غسل الأعضاء.

وقيل: يرجح ما كانت علته موافقة لعلة أخرى[٤]. بناءً على تجويز علتين.

وقيل: لا ترجح بذلك[٥]. وهي كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة، وقد سبق بحثه.

وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالإِجْمَاعِ، فَالنَّصِّ القَطْعِيَّيْنِ، فَالظَّنِّيَّيْنِ، فَالإِيمَاءُ، فَالسَّبْرُ، فَالمُنَاسَبَةُ، فَالشَّبَهُ، فَالدَّوَرَانُ، وَقِيلَ: النَّصُّ، فَالإِجْمَاعُ، وَقِيلَ: الدَّوَرَانُ، فَالمُنَاسَبَةُ [وَمَا قَبْلَها وَمَا بَعْدَهَا][٦]. وَقِيَاسُ المَعْنَى عَلى الدَّلالَةِ، وَغَيْرِ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قبِلَ. وَعَكَسَ الأُسْتَاذ. وَالوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ الوُجُودِيُّ، فَالعَدَمِيُّ البَسِيطُ، فَالمُرَكَّبُ.

وَيُرَجَّحُ القياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي، فبالنص القطعي،

= يدخل تحت كيل أو وزن كالحفنة من القمح، والذرة من الذهب، ولا في مكيل أو موزون مع اختلاف جنسه». (فتح باب العناية: ٢/ ٣٥٨).

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٧.

(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٣٧١.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ٢/ ٢٣٨، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٩٧.

(٤) واختاره شيخ الإسلام في: لب الأصول وشرحه: ١٤٦.

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٧١.

(٦) سقطت هذه العبارة من النص المحقق المطبوع، ومن نسخة شرح المحلي.

فبالإجماع الظني، فبالنص الظني[١]. يلي ذلك ما ثبت [بالإيماءِ[٢]][٣]، فالسَّبْرِ[٤]، فالمناسبةِ[٥]، فالشبهِ[٦]، فالدورانِ[٧]. وقيل: يُقَدَّمُ ما ثبت بالنص على ما ثبت بالإجماعِ[٨]. وقيل: يُقَدَّمُ [ما كان بالدوران على ما كان بالمناسبة، فالإيماء، فالسبر، فالشبه[٩]][١٠]. وهذا الترتيب مفهوم من العطف بالفاء. وبيان المذكورات وما يليها سبق في كتاب القياس[١١].

وَيُرَجَّحُ قياس المعنى على قياس الدلالة[١٢]، لاشتمال الأول على /٤٤٣/ المعنى المناسب، بخلاف الثاني المشتمل على ملازمه، كما سبق[١٣].

ويرجَّح القياس غير المركب على المركب[١٤]، لضعف المركب بالاختلاف في قبوله، كما تقدم في موضعه. وعكس الأستاذ الإسفراييني، فرجَّح المركب على غيره[١٥].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/١٩٧، وغاية الوصول: ١٤٦، وشرح المحلي: ٢/٣٧١.

(٢) الذي في الأصل: (بالإجماعِ)، ولعله سبقُ قلم سبَّبَ التكرار، والصوابُ ما أثبته من شرح المحلي: ٢/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٧، وغاية الوصول: ١٤٦.

(٤) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٩، وتيسير التحرير: ٤/ ٨٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨١٧).

(٥) وبه قال السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٩٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨١٨).

(٦) وبه قال السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٩٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٨١٨).

(٧) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٢.

(٨) وبه قال الأرموي في الحاصل: ٢/ ٩٩٦، والبيضاوي في المنهاج: ٢/ ١٠٠٩.

(٩) عزاه الزركشي إلى بعض الأصوليين، وضعَّفَهُ. (تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٨).

(١٠) من حاشية الأصل.

(١١) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٢.

(١٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٩.

(١٣) ينظر: مسلك الطرد، من مسالك العلة في هذا الكتاب.

(١٤) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٩، وشرح المحلي: ٢/ ٣٧٣.

(١٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٣.

ويرجَّحُ ما كان الوصف الوجودي فيه حقيقياً[١]، ثُمَّ ما كان عرفياً[٢]، ثُمَّ ما كان شرعياً. يلي ذلك الوصف العدمي البسيط، يليه العدمي المركب[٣]، لضعف العدمي بالنسبة إلى الوجودي، والمركب بالنسبة إلى البسيط للخلاف فيهما.

وَالبَاعِثَةُ عَلى الأَمَارَةِ، وَالمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةُ، ثُمَّ المُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلى المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ. وَفِي المُتَعَدِّيَةِ وَالقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا سَوَاءٌ. وَفِي الأَكْثَرِ فُرُوعاً قَوْلَانِ.

ويرجَّح ما كانت علته باعثة على ما كانت أمارة[٤]، لأن الأولى مناسبتها ظاهرة بخلاف الثانية.

ويرجَّحُ ما كانت علته مطردة منعكسة على المطردة فقط[٥]. ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط[٦]. لأن ضعف المنعكسة بعدم الاطراد أشدُّ من المطردة فقط[٧].

أما عند تعارض المتعدِّية والقاصرة، فهناك أقوال:

---

(١) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٢٦، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٩٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٠).

(٢) وبه قال السادة الشافعية، وقال السادة الحنفيه بعكسه. ينظر: (تيسير التحرير: ٤/٨٨، وتشنيف المسامع: ٢/ ١٩٩).

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٤/ ٨٨، ونهاية السول: ٢/ ١٠١١.

(٤) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢١).

(٥) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٤١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٢).

(٦) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٤١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٢).

(٧) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٤.

أحدها: ترجيح المتعدية[١].

والثاني: ترجيح القاصرة[٢].

والثالث: هما سواء[٣]. لتساويهما فيما تنفرد به كل واحدة منهما. وهو الإلحاق في المتعدية، وقلّة الخطأ في القاصرة[٤].

أما المتعديتان، فقيل: تُرَجَّحُ ما كانت أكثر فروعاً[٥]. وقيل: بالعكس[٦] /٤٤٤/.

وَالأَعْرَفُ مِنَ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلى الأَخْفَى، وَالذَّاتِيُّ عَلى العَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ، وَالأَعَمُّ، وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ. وَالمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ، وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَسَبَقَ كَثِيرٌ، فَلَمْ نُعِدْهُ.

عند تعارض الحدود الشرعية، كحدود الأحكام، يُرَجَّحُ ما كان أعرفَ على الأخفى[٧]، لأن الأعرف أفضى إلى مقصود التعريف[٨].

---

(١) وبه قال الجمهور إلا الحنفية. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٤١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٣).

(٢) وبه قال الغزالي، كما في المستصفى: ٢/ ٦٥٦، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع: ٢/ ٢٠٠.

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، كما نقله الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢٠٠.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٤.

(٥) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً للغزالي. ينظر: (المستصفى: ٢/ ٦٥٤، ورفع الحاجب: ٤/ ٦٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٢٣).

(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٤.

(٧) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٦٤٦، وغاية الوصول: ١٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧٤٧).

(٨) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٥.

ويرجح الذاتي على العرضي[١]، لأن الأول يفيد كنه الحقيقة.

ويرجح الصريح على غيره[٢]، لتطرق الخلل إلى غير الصريح.

ويرجح الأعمُّ على الأخص لكثرة ما يشمله التعريف بالأعم[٣]. وقيل: يرجح الأخص[٤]، أخذاً بالمحقق. ويرجح الموافق للمنقول سمعاً، ولغة[٥].

ويرجح الحد الذي طريق اكتسابه راجح على ما لم يكن كذلك[٦]. لأن الظن بالأول أقوى[٧].

والمرجحاتُ كثيرةٌ جِدّاً. والعمدةُ فيها غَلَبَةُ الظَّنِّ بِالرُّجْحَانِ[٨]. وقد سبق كثيرٌ منها، فلا حاجة إلى إعادته. ومن ذلك:

---

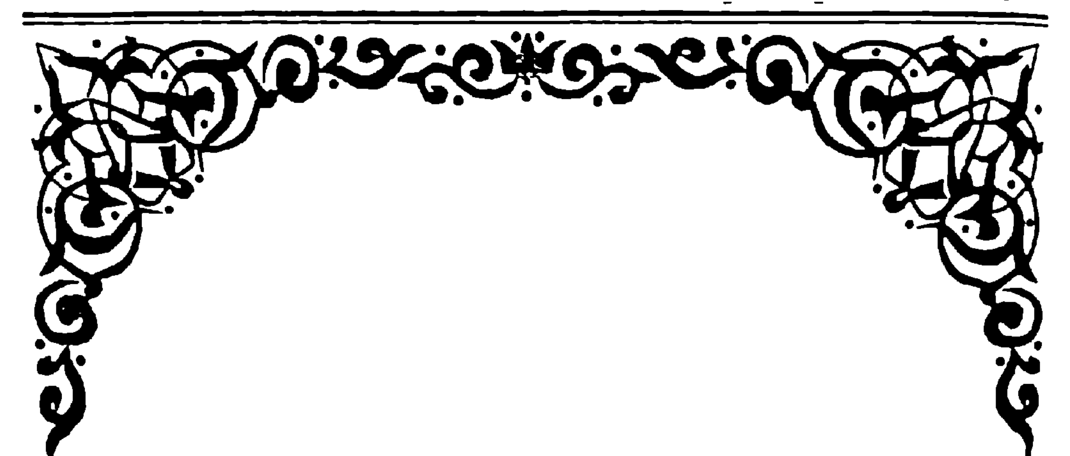
(١) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٤٦، وغاية الوصول: ١٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/٧٤٧).
(٢) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٤٦، وغاية الوصول: ١٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/٧٤٧).
(٣) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٤٦، وتشنيف المسامع: ٢/٢٠١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٧٤٧).
(٤) شرح المحلي: ٢/٣٧٥.
(٥) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٤٦، وتشنيف المسامع: ٢/٢٠١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٧٤٧).
(٦) وبه قال السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٦٤٦، وتشنيف المسامع: ٢/٢٠١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٧٤٧).
(٧) شرح المحلي: ٢/٣٧٦.
(٨) ومن المرجحات: الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول، كنص وقياس، وأهم وجوهه أربعة، هي:
الأول: تقديم الإجماع القطعي على القياس، أي: وفاقاً.

تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض. وبعض ما يخل بالفهم كالإضمار، والمجاز، والإشتراك. وتقديم المعنى الشرعي على العرفي. والعرفي على اللغوي، إلى غير ذلك[١].

□ □ □ □ □ □

= الرابع: تقديم النص الظني على القياس عند السادة الشافعية، والحنابلة، خلافاً لغيرهم. ينظر: (الإحكام: ٢/٢١٦، ٣٤٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٦٦).

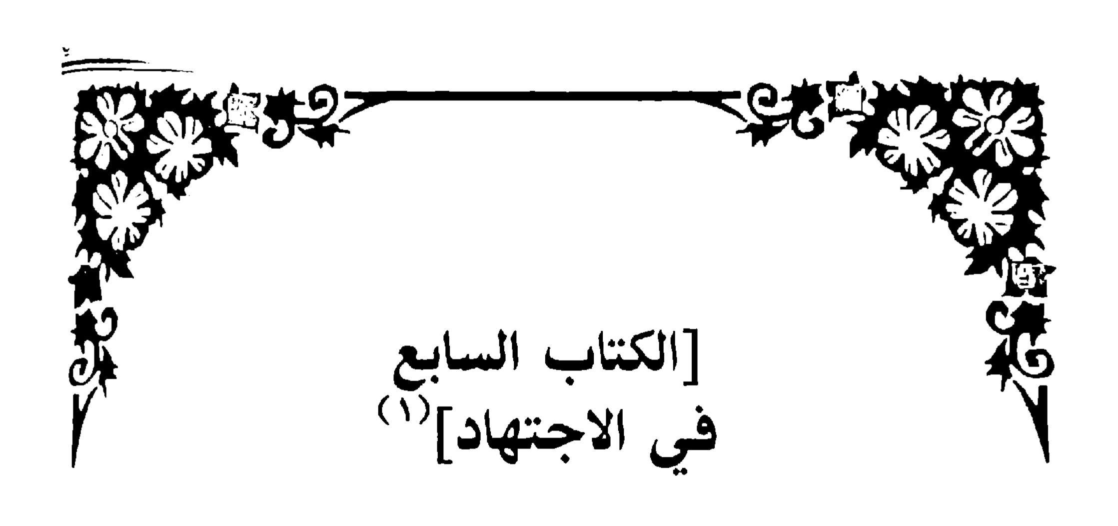
(١) شرح المحلي: ٢/٣٧٧.



/٤٤٦/(١) الكِتَابُ السَّابِعُ

فِي الاجْتِهَادِ

(١) الورقة (٤٤٥) بياض في الأصل.



[الكتاب السابع في الاجتهاد][1]

/٤٤٧/ الاجْتِهَادُ اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ. وَالمُجْتَهِدُ الفَقِيهُ، وَهُوَ البَالِغُ، العَاقِلُ، أَيْ: ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ. وَقِيلَ: العَقْلُ نَفْسُ العِلْمِ. وَقِيلَ: ضَرُورِيَّةٌ. فَقِيهُ النَّفْسِ، وَإِنْ أَنْكَرَ القِيَاسَ. وَثَالِثُهَا: إِلَّا الجَلِيَّ. العَارِفُ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ، وَالتَّكْلِيفِ بِهِ. ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى لُغَةً، وَعَرَبِيَّةً، وَأُصُولاً، وَبَلَاغَةً، وَمُتَعَلِّقِ الأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ المُتُونَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: هُوَ مَنْ هَذِهِ العُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ. وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَارَسَهَا، بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ.

الاجتهادُ في اللغة: تَحَمُّلُ الجُهْدِ، وهو: المَشَقَّةُ في أَمْرٍ[2]. وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف[3]. واستفراغُ الوُسْعِ: بذلُ تَمامِ الطاقةِ، بحيثُ يُحِسُّ مِن نفسِه العجزَ عن المزيد عليه. قاله العضد[4]. وغايةُ الاجتهادِ: تحصيلُ الظنِّ بحكم شرعيٍّ.

---

(١) زيادة مني على نسخة الأصل، وضعتها لزيادة التوضيح.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/ ١١٢، مادة: (ج هـ د).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٧٩.

(٤) شرح المختصر: ٢/ ٣٣٥.

والاجتهادُ ثلاثةُ أقْسَام: اجتهادٌ مُطْلَقٌ، وهو المقصود هنا. واجتهادٌ في المذهب، واجتهادٌ في الفُتْيَا. وسيأتي بيانهما.

والمجتهدُ عند الأصوليين، هو الفقيه، كما مَرَّ في أوائل الكتاب. والمصنف، رحمه الله تعالى، عَرَّفَ المجتهد هنا، وأدخل في التعريف احترازاً واستطراداً. وعلى كُلٍّ ففيما يأتي شرحٌ لِمَا قال:

المجتهد هو البالغ، لأنَّ غير البالغ غير مؤهل لذلك.

العاقل، وهو: من كانت له مَلَكَةٌ (أي: هيئةٌ راسخةٌ في النَّفْسِ) يدرك بها المعلوم. وهذه الملكة هي العقل[1].

وقيل: العقل نفس العلم سواء /٤٤٨/ كان ضرورياً، أم نظرياً[2]. وقيل: هو نفس العلم الضروري دون النظري[3].

والمقصود بالفقيه: فقيه النفس، أي قوي النفس، إذ من لم يكن كذلك لا يتأتَّى له الاستنباطُ الذي هو مُهِمَّةُ المجتهدِ[4].

ومن أنكر القياس لا يخرج عن كونه مجتهداً، إذا توفَّرت فيه شروط الاجتهاد. هذا على أصحِّ الأقوال[5]. وقيل: لا يعتبر مجتهداً من أنكر

---

(١) واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٤٧.

(٢) وبه قال الشيخ أبو الحسن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن أهل الحق، كما قال الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢٠٣.

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره ابن الصباغ، وسليم الرازي من الشافعية، كما في التشنيف: ٢/ ٢٠٣.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٨٠.

(٥) وبه قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، كما حكاه الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢٠٤. واختاره شيخ الإسلام في: غاية الوصول: ١٤٧.

القياس(١). وقيل: من أنكر القياس الجلي(٢).

وأن يكون عارفاً بالدليل العقلي والتمسك به. أي عارفاً بالبراءة الأصلية فيتمسك بها إلى أن يصرف عن ذلك صارف شرعي.

وأن يكون بالدرجة الوسطى من معرفة اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة.

وأن يكون عارفاً بأصول الفقه وما تتعلَّق به الأحكام من كتاب وسنة. فيعرف الآيات الدالَّة على الأحكام وكذلك الأحاديث الدالة على ذلك. وإن لم يحفظ المتون، فيكفي أن يعرف مواضعها في الكتب المعتمدة(٣).

وقال الشيخ والد المصنف: المجتهد من كانت هذه العلوم مَلَكَةً له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيثُ يكون مكتسباً قوةً لفهم مقصود الشرع(٤).

وَيُعْتَبَرُ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ، لإِيْقَاعِ الاجْتِهَادِ، لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ، كَوْنُهُ خَبِيراً بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ، كَيْ لَا يَخْرِقَهُ. وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَشَرْطِ المُتَوَاتِرِ، وَالآحَادِ، وَالصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، [وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ](٥). وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلى أَئِمَّةِ ذَلِكَ /٤٤٩/.

في الفقرة السابقة بيان الصفات التي يجب توفرها في من يَصِحُّ أن

---

(١) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتابعه إمام الحرمين، كما في التشنيف: ٢٠٤/٢.

(٢) وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره. وهو المختار، كما قرره الزركشي في التشنيف: ٢٠٤/٢.

(٣) شرح المحلي: ٣٨١/٢.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ٢٠٥/٢، وشرح المحلي: ٣٨١/٢.

(٥) زيادة من [illegible]

يُوْصَفَ بأنَّهُ مجتهد. أما في هذه الفقرة فبيانُ ما يجب توفره للاجتهاد بالفعل على رأي والد المصنف[١]. ككون الفقيه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا يخرقه، فإنَّ خَرْقَهُ حرامٌ، كما سبق في موضعه.

وأن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ، ليقدم الأول على الثاني.

وأن يكون عارفاً بأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، فإنَّ ذلك مما يُعِينُ على فهم المراد منها.

وأن يكون عارفاً بشروط المتواتر، والآحاد، والصحيح، والضعيف من أخبار.

وأن يكون عارفاً بأخبار الرواة. وفي زماننا يكفي الرجوع إلى كتب الأئمة من المُحَدِّثِينَ، كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأمثالهم، فَيَعْتَمِدُ على تصحيحهم، وتوثيقهم، وتضعيفهم، وتوهينهم[٢]. وإلا فإنَّ التحقيق في ذلك متعذِّرٌ الآن.

وفي بعض النسخ: (وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ)[٣]. قال بعضهم: لا حاجة إلى ذلك، لأنهم من جملة الرواة، ولأنهم عدول كلهم. فلا حاجة في البحث عنهم. أي: لا يشترط في المجتهد الاطلاع على سيرهم، ولكنه مستحسن، لأن معرفة أحوالهم، ومواقع إقامتهم، وتنقلهم، وبيان سِنِيِّ وَفَيَاتِهم أمرٌ نافع في الترجيح والاستنباط[٤].

---

(١) تنظر هذه الشروط في: تشنيف المسامع: ٢/٢٠٦، والغيث الهامع: ٣/٨٧٦، وشرح المحلي: ٢/٣٨٢.

(٢) فهؤلاء الأئمة لديهم كتب مصنفة في نقد الرجال، وأقوالهم في الجرح والتعديل معتبرة عند العلماء. ومن أشهر الكتب المصنفة في نقد الرجال: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، وميزان الاعتدال، للذهبي، والكاشف، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، وغيرها كثير. وهناك برامج إلكترونية متخصصة بذلك تعمل على أجهزة الحاسوب يمكن الباحث بالاستعانة بها لمعرفة أحوال الرجال وأخبارهم.

(٣) وهي الزيادة التي أثبتها من النص المحقق: ٤٧٠.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٢٠٦، وشرح المحلي: ٢/٣٨٣.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الفِقْهِ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَكَذَا العَدَالَةُ عَلى الأَصَحِّ، وَلِيَبْحَثْ عَنْ المُعَارِضِ، وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ؟

ولا يُشْتَرَطُ في المجتهد أن يكون مُطَّلِعاً على علم الكلام، ولا على التفاريع الفقهية، ولا أن يكون ذكراً حُرّاً، إذ لا يتوقف الاجتهاد على ذلك.

أما العدالة فالأصحُ عدمُ اشتراطها كذلك[1]، فيجوز أن يكون الفاسق مجتهداً، وقيل: [يُشْتَرَطُ][2] ذلك ليعتمد المقلدون على قوله /٤٥٠/، إلا في عمله لنفسه فلا يُشْتَرط ذلك.

ويجب على المجتهد أن يبحث عَمَّا يعارض دليله من ناسخ، أو مُقَيِّدٍ، أو مُخَصِّصٍ، أو غيرها. كما يجب أن يبحث عن اللفظ الوارد هل معه قرينة تُعَيِّنُ المراد منه، أو تصرفه عن ظاهره؟ لِيَسْلَمَ ما يستنبطه من تطرُّقِ الخَلَلِ، والخَدْشِ فيه[3].

وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ، وَهُوَ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الفُتْيَا، وَهُوَ المُتَبَحِّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجزئِ الاجْتِهَادِ.

ودون المجتهد المطلق المجتهدُ في المذهب، وهو من كان قادراً على تخريج الوجوه على نصوص إمامه، أي: استنباط ما سكت عنه إمامه،

---

(١) وبه قال الجمهور من السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (المستصفى: ٢/ ٥٠٩، وتيسير التحرير: ٤/ ١٨٠، وغاية الوصول: ١٤٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٥٩).

(٢) في نسخة الأصل: (لا يشترط)، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبتُّهُ، وتصحيحه من شرح المحلي: ٢/ ٣٨٣.

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٤.

فيقيسها على ما نَصَّ عليه حين يجد فيها معنى ما نصَّ عليه الإمام. أو يستخرج حكم المسكوت عنه من عموم، أو قاعدة قَرَّرها الإمامُ.

ودون المجتهد في المذهب مجتهد الفتيا، وهو المتبحِّرُ في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على قول آخر، كان قد أطلقهما الإمام[١].

وهناك مرتبة رابعةٌ، وهي مرتبة حِفْظِ المذهب ونقله عن الإمام، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكنه ضعيف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة. فهذا يعتمد على نقله ويؤخذ بفتواه في ما يحكيه من مسطورات المذهب[٢].

والصحيحُ جواز تجزئ الاجتهاد[٣]، فيجوز لمن له مَلَكَةٌ أن يجتهد في بعض المسائل الفقهية، أو في بعض الأبواب. وقال كثيرون: لا يجوز ذلك. إذ قد يكون هناك تعلُّق للمسائل التي يعرفها، بالتي لا يعرفها[٤] /٤٥١/.

وَجَوَازُ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُهُ. وَثَالِثُهَا فِي الآرَاءِ وَالحُرُوبِ فَقَطْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَا يُخْطِئُ.

اختلف الأصوليون: هل يجوز للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، في ما لا نَصَّ فيهِ، أو لا يجوز؟

قال بعضهم: لا يجوز، وإذا عرضت له واقعة انتظر الوحي[٥].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٥٩٥.

(٣) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٥٣١، وتيسير التحرير: ٢/ ٢١١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٧٣).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٨٥.

(٥) وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، واختاره ابن حزم الظاهري. ينظر: (المحصول: ٦/ ٧، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٠٩، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٧٣).

وقال آخرون يجوز، بل قد وقع، لكن في الآراء والحروب فقط[(١)].

من ذلك: أنه ﷺ أذِنَ لبعض الأشخاص بالتخلف عن بعض الغزوات، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومن ذلك أخذه الفداء من أسرى بدر، فأنزل الله عليه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] عاتبه على استبقاء الأسرى، لأخذ الفداء.

والصَّحِيْحُ أنَّ اجتهادَه، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لا يخطئ[(٢)]. وقيل: يجوز أن يخطئ، ولكن الله سبحانه ينبهه على ذلك، ولا يُقِرُّهُ على الخطأ[(٣)(*)]

---

(١) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (المحصول: ٦/٧، وتشنيف المسامع: ٢/٢٠٩، ورفع الحاجب: ٤/٥٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٧٣). وهناك مذهب ثالث لم يذكره الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، وهو: التوقف في الوقوع بعد قولهم بالجواز. نقله الإمام الزركشي، وعزاه إلى المحققين. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/٢٠٩).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٨٥.

(٣) ذكره ابن الحاجب، وابن النجار. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٥٣٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٨٠).

(*) تنبيه واستدراك: وقع هنا سقط في نسخة الأصل، ولا أدري هل هو متعمد أو لا؟ وقد سألتُ الشيخ الدكتور عبدالحكيم الأنيس، وهو من طلبة الشارح النجباء، عن ذلك، فقال: إنا قرأنا الشرح على الشيخ، ولم يذكر أنه ترك شيئاً من كلام المصنف لم يشرحه. فلعله سقط سهواً، والله أعلم. وبمثله أجاب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه، وسألتُ الشيخ الدكتور رافع الرفاعي عن ذلك فقال: لعلَّه سقطٌ .لذا أحببتُ إثباته مع شرحه إتماماً للعمل، وتكميلاً للفائدة. وسألتزم بمنهج الشارح الدبان، رحمه الله، قدر الإمكان.

قال المصنف في المتن:

وَأَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَثَالِثُهَا: بِإِذْنِهِ صَرِيْحَاً، قِيْلَ: أَوْ غَيْرَ صَرِيْحٍ. وَرَابِعُها: لِلْبَعِيْدِ. وَخَامِسُهَا: لِلوِلاةِ. وَأَنَّهُ وَقَعَ، وَثَالِثُهَا: لَمْ يَقَعْ لِلحَاضِرِ، وَرَابِعُهَا: الوَقْفُ.

مَسْأَلَةٌ: المُصِيبُ فِي العَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ. وَنَافِي الإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ. وَقَالَ الجَاحِظُ، وَالعَنْبَرِيُّ: لَا يَأْثَمُ المُجْتَهِدُ. وَقِيلَ: مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْلِماً. وَقِيلَ: زَادَ العَنْبَرِيُّ كُلٌّ مُصِيبٌ.

ثبت بالإجماع، قبل ظهور المخالفين، أنَّ المُصِيبَ في العقليات

= أقول: هل يجوز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ؟ في ذلك أقوال للعلماء:

الأول: يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ. وهو الأصحُّ. وهو ما قال به الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٥٣٧، وتشنيف المسامع: ٢/٢٠٩، وغاية الوصول: ١٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٨١).

الثاني: عدم الجواز، بسبب القدرة على التيقن من الحكم بتلقيه من النبي ﷺ. ذكره الشارح المحلي: ٢/٣٨٦.

الثالث: يجوز لكن بشرط الاذن الصريح من النبي ﷺ. وقيل: أو الاذن غير الصريح، مثل: أن يسكت النبي ﷺ، أو وقع منه، فإن لم يأذن فلا. ذكرهما الشارح المحلي: ٢/٣٨٦.

الرابع: جائز للبعيد عنه ﷺ، دون القريب لسهولة مراجعته. ذكره الشارح المحلي: ٢/٣٨٦.

الخامس: جائز للولاة، حفظاً لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يَجُزْ لهم، بأن يراجعوا النبي ﷺ في ما يقع لهم، بخلاف غيرهم. ذكره الشارح المحلي: ٢/٣٨٦.

والأصحُّ: أنَّ الاجتهاد وقع في زمنه ﷺ. وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/٥٣٧، وتشنيف المسامع: ٢/٢٠٩، وغاية الوصول: ١٤٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٨١).

واستدل الجمهور على وقوعه: بأنَّ النبي ﷺ حَكَّمَ سعدَ بن معاذ رضي الله عنه في بني قُرَيْظَةَ، فقال: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُم، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُم. فقال ﷺ: «لَقَدَ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ». رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، برقم (٤٥٧١). وهو ظاهر في أنَّ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه صدر عن اجتهاد منه.

وقيل: لا لم يقع. وقيل: لم يقع للحاضر في بلده ﷺ، بخلاف غيره. وقيل: بالوقف القول بالوقوع وعدمه. ذكر هذه الأقوال الشارح المحلي: ٢/٣٨٦.

واحدٌ[١]، وهو من صادفَ الحق. لأنه متعين في الواقع، كحدوث /٤٥٢/ العالم، وثبوت الباري، وصفاته، وبعثة الرسل[٢].

ومن نفى مِلَّةَ الإسلامِ، كُلَّها، أو بعضَها مِمَّا ثبت من الدين بالضرورة: فهو مخطئٌ، آثمٌ، كافرٌ، سواء اجتهدَ، أم لم يجتهدْ.

وقال الجاحظ، والعنبري[٣] المعتزليان: لا إثم على من اجتهد في ذلك فأخطأ، بخلاف المعاند[٤]. قيل: إن كان مما ينتمي إلى الإسلام[٥]. وقيل: إن العنبري زاد على قوله المذكور، فقال: إنَّ كُلَّ مجتهد مصيب. ولعله أراد من اجتهد في شيء، فلم يتوصل إلى الحق لا يأثم[٦].

وقد اختلف العلماء في توجيه قول العنبري، إذ يَبْعُدُ أنْ يقول مُسْلِمٌ: إنَّ اليهودَ، والنَّصارى، والمجوس، وأمثالَهم مُصِيبونَ[٧].

أَمَّا المَسْأَلَةُ التِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ، وَالقَاضِي، [وأَبُو يُوسُفَ][٨]، وَمُحَمَّدٌ[٩] وَابْنُ سُرَيْجٍ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. ثُمَّ قَالَ الأَوَّلَانِ: حُكْمُ اللهِ تَابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ. وَقَالَ الثَّلاثَةُ: هُنَاكَ مَا لَوْ

---

(١) ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٥٤٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٨٨).
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٨٧.
(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن الحصين العنبري التميمي، الفقيه المحدِّثُ، ولي قضاء البصرة سنة ١٥٧هـ، ثم عزل سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: (تهذيب التهذيب: ٧/ ٧).
(٤) نقله عنهما الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢١١.
(٥) ينظر: غاية الوصول: ١٤٩، وشرح المحلي: ٢/ ٣٨٨.
(٦) حاشية البناني: ٢/ ٥٩٩.
(٧) حاشية البناني: ٢/ ٥٩٩.
(٨) في نسخة الأصل: (والقاضي أبو يوسف). وهو ما يؤيده الشرح.
(٩) في حاشية الأصل: (محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة، وناشر مذهبه. ت سنة ١٨٩هـ). قلتُ: وتقدمت ترجمته.

حُكِمَ لَكَانَ بِهِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: أَصَابَ اجْتِهَاداً لَا حُكْماً، وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً.

لا إثمَ على المجتهد في حكم شرعي لا قاطع فيه، إلا إذا قَصَّرَ في الاجتهاد. أما أنَّه مصيبٌ، أو لا، في ذلك قولان:

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، وأبو يوسف، ومحمد (صاحبا أبي حنيفة)، وابن سريج: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ[1]. ثم قال الشيخ الأشعري، والقاضي الباقلاني: حكم الله (في ما لا قاطع فيه) تابعٌ لظنِّ المجتهد، فما ظنه المجتهد فهو حكم الله في حَقِّ المجتهد نفسه، وفي حق مُقَلِّدِهِ[2].

وقال الثلاثة الآخرون: أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج: هناك /٤٥٣/ حكمٌ لو حكم الله تعالى لحكم به على التعيين، لكن لم يقع منه تعالى ذلك التعيين، بل جعله تابعاً لظنِّ المجتهد. ومن أجل ذلك قالوا في مَنْ اجتهدَ فَلَمْ يُصَادِفْ ذلك الحكمِ: إنَّه أصابَ اجتهاداً، ولم يُصِبْ حكماً، وأصاب ابتداءً لا انتهاءً. فهو مصيبٌ اجتهاداً وابتداءً، ومخطئ حكماً وانتهاءً[3].

وَالصَّحِيحُ، وِفَاقاً لِلجُمْهُورِ، أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ. وَللهِ تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الاجْتِهَادِ. قِيلَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ. وَأَنَّ مُخَطِّئَهُ لَا يَأْثَمُ، بَلْ يُؤْجَرُ.

الصحيح عند الجمهور: أنَّ المصيب في الاجتهاداتِ:

---

(١) ينظر: الإحكام: ٤/ ٤١٣، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٤٥، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢١١، والغيث الهامع: ٣/ ٨٨٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦١٧.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢١١.

(٣) ينظر: الإحكام: ٤/ ٤١٣، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٤٥، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢١١، والغيث الهامع: ٣/ ٨٨٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦١٧.

واحد[١]، ولله تعالى حكمٌ قبل اجتهاد المجتهدين[٢]. قيل: لا دليل عليه[٣]. والصحيح: أن عليه أمارةً، وأن المجتهد مكلَّفٌ بإصابته ذلك الحكم[٤].

والصحيح أن مخطئ ذلك الحكم غير آثم، بل هو مأجور على بذله وسعه في الطلب[٥]. وقيل: يأثم لعدم إصابته ما كُلِّفَ به[٦].

أَمَّا الجُزْئِيَّةُ التِي فِيهَا قَاطِعٌ: فَالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقاً، وَقِيلَ: عَلَى الخِلَافِ. وَلَا يَأْثَمُ المُخْطِئُ عَلَى الأَصَحِّ. وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفَاقاً.

أما المسألة التي فيها قاطعٌ من نَصٍّ، أو إجماعٍ اخْتُلِفَ فيها لعدم الوقوف على القاطع، فالمصيب فيها واحدٌ وفاقاً للأكثرين[٧]. وقيل: على الخلاف المذكور في ما لا قاطع فيه[٨]. ولا يأثم المخطئ فيها على الأصح[٩]. وقيل: يأثم[١٠] /٤٥٤/. ومتى قَصَّرَ المجتهد في اجتهاده فإنه

---

(١) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٤/٤١٤، ورفع الحاجب: ٤/٥٤٥، وفواتح الرحموت: ٢/٦١٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٩).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٢١٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٨٩.

(٣) شرح المحلي: ٢/٣٨٩.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٢١٢.

(٥) وبه قال الأئمة الأربعة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/٢١٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٩١).

(٦) شرح المحلي: ٢/٣٨٩.

(٧) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٢١٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٩١.

(٨) نقله الزركشي في التشنيف: ٢/٢١٢، وقال: «وهو غريب».

(٩) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٤/٤١٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٩٢).

(١٠) شرح المحلي: ٢/٣٩٠.

يأثم وفاقاً للأكثرين، لأنه ترك الواجب عليه من بذل الوسع[1].

مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ وِفَاقاً. فَإِنْ خَالَفَ نَصّاً، أَوْ ظَاهِراً جَلِيّاً، وَلَوْ قِيَاساً، أَوْ حَكَمَ بِخَلافِ اجْتِهَادِهِ، أَوْ حَكَمَ بِخَلافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضَ.

لا يُنْقَضُ حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية، لا من قِبَلِ الحاكمُ نفسهِ، ولا من قبل غيره. سواء كان هذا الغير موافقاً للحاكم في الاجتهاد، أم مخالفاً له. إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، وهكذا. فتفوت المصلحة من نصب للحاكم لفصل الخصومات[2].

أما إذا كان الحكم مخالفاً لنص في معناه، أو لظاهر جَلِيٍّ فيه، ولو كان قياساً فإنه ينقض. وكذلك إذا حكم الحاكم بخلاف اجتهاده إنْ كان مِمَّن له الاجتهاد، أو حكم بخلاف نَصِّ إمامه ولم يُقَلِّد بذلك مجتهداً آخر في الحالات التي يجوز أن يقلِّدَ فيها فإنه ينتقض[3]. وسيأتي بيان هذه الحالات.

وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ. وَكَذَا المُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ. وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ المُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ. وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ، وَلَا يَضْمَنُ المُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ ٤٥٥/.

ولو تزوَّجَ بغير ولي اجتهاداً منه، ثم تغيَّر اجتهاده فرأى بطلان ذلك،

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢١٢، والغيث الهامع: ٣/ ٨٨٧، وغاية الوصول: ١٤٩.

(٢) نقل الإجماع على ذلك الآمدي في الإحكام: ٤/ ٤٢٩، وابن الحاجب في مختصره، رفع الحاجب: ٤/ ٥٦١، والزركشي في التشنيف: ٢/ ٢١٣.

(٣) ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٥٦١، وشرح المحلي: ٣٩٠، وشرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٤).

فالأصح: أنَّ المرأة تحرم عليه، سواء حكم بصحة الزواج حاكمٌ، أم لا[١]. وقيل: لا تحرم إذا حكم حاكم بصحته، إذ لا ينقض حكم بالاجتهاد[٢].

وكذا المقلد إذا تغير اجتهاد إمامه[٣]. ومن تغيَّرَ اجتهادُه عليه أن يُعْلِمَ من استفتاه قبل ذلك، لِيَكُفَّ عن العمل به، ويتبع الاجتهاد الجديد[٤]. ولكن إذا كان المستفتي قد عَمِلَ بالاجتهاد الأول، فإنَّه لا يَنْقُضُ مَعْمُولَهُ[٥].

ولو أفتى بإتلاف شيء كسمن متنجس مثلاً، فأتلفه المستفتي، ثُمَّ تغيَّرَ اجتهاد المفتي، فرأى ذلك السمن غير متنجس، فإنه لا يضمن قيمته للمستفتي، لكن هذا إذا كان تغيُّرُ الاجتهاد لا لقاطع. أما إذا كان لظهور قاطع، فإنه يضمنُ، لأنه مُقَصِّرٌ في عَدَمِ البَحْثِ[٦].

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَو عَالِمٍ أو حَاكِمٍ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونَ مُدْرَكاً شَرْعِيّاً، وَيُسَمَّى: (التَّفْوِيضَ). وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ. قِيلَ: فِي الجَوَازِ، وَقِيلَ: فِي الوُقُوعِ. وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ العَالِمِ. ثُمَّ المُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ. وَفِي تَعْلِيقِ الأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ تَرَدُّدٌ.

---

(١) وبه قال الجمهور. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٥٦١، والتشنيف: ٢/ ٢١٥، وشرح الكوكب: ٤/ ٥٠٩).

(٢) نقله الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢١٥، والشارح المحلي: ٢/ ٣٩١.

(٣) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، خلافاً للحنابلة.

(٤) وبه قال السادة الشافعية، والحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٢١٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٢).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢١٥، وشرح المحلي: ٢/ ٣٩٢.

(٦) وكذا إن لم يكن أهلاً للفتوى. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٢١٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٤).

هذه المسألة تُعْرَفُ بالتَّفْوِيضِ، وهي: أن يُفَوِّضَ نَبِيٌّ، أو عَالِمٌ، فَيُقَالُ لَهُ احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ. ويكونُ هَذَا مُدْرَكاً شَرْعِيّاً يَصِحُّ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ[١]. وَقَدْ تَرَدَّدَ الإمامُ الشَّافِعِي في ذلك. فَقِيلَ: إِنَّهُ تَرَدَّدَ في جَوازِ ذَلِكَ عَقْلاً، وقيل: إِنَّهُ تردَّدَ في وقوعِ مِثْلِه[٢] /٤٥٦/.

وَقال مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، المَعْرُوفُ بابنِ السَّمْعَانِي: يجوزُ أَنْ يُقال ذلك لنبي لا لعالم، لأنَّ مرتبة العالم لا تبلغ ذلك[٣].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/ ١٣٧، والإحكام: ٤/ ٤٣٤، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٦٧.

واعلم أنَّ الحكم المستفاد من العباد ثلاثة أقسام، هي:

الأول: ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى، وهو خاص بالرسل، عليهم الصلاة والسلام.

الثاني: ما جاء من طريق الاجتهاد، وهو من وظائف علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه في موضعه.

الثالث: ما جاء من طريق التفويض، وهو الذي ذكره الشارح هنا، تبعاً للمصنف، وهو أن يجعل الله تعالى لنبي، أو عالم أن يحكم بما شاء، ويكون ما يجيء به من حكم هو حكم الله تعالى في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشيء حكماً، فهو من خصائص الربوبية، وإنما الكلام: هل يجوز أن يفوِّضَ الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي نبي، أو عالم؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: الجواز. وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المعتزلة. ثم اختلفوا في وقوعه: فذهب الجمهور إلى إلى عدم وقوعه، وذهب موسى بن عمران من المعتزلة إلى وقوعه.

الثاني: المنع، وبه قال جمهور المعتزلة.

الثالث: الجواز للنبي، دون العالم. وبه قال السمعاني من الشافعية، والجبائي من المعتزلة.

ينظر: (المحصول: ٢/ ١٣٧، والإحكام: ٤/ ٤٣٤، وقواطع الأدلة: ٢/ ٣٣٧، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٦٧، ونهاية السول: ٢/ ٩٥٦، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢١٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٩).

(٣) قواطع الأدلة: ٢/ ٣٣٧.

والقول الذي اختاره المصنف: أنَّ ذلك جائزٌ عقلاً، لكنَّهُ لم يقع[١]. وقيل: إنه وقع[٢]، لما في حديث الصحيحين: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣]، أي لأوجبته عليهم. فهذا ناشئ من تفويض الله للنبي. وأجابَ المانعون: بأنَّ هذا لا يدلُّ إلا على التخيير بين الإيجاب، وعدمه. أو يكون بوحي أَوْحَاه اللهُ إليه[٤].

أما تعليقُ الأمر باختيار المأمور، كأن يقال له: افْعَلْ كذا إنْ شِئْتَ، ففي ذلك تَرَدُّدٌ للعلماء. قيل: لا يجوز، للمنافاة بين الطلب والتخيير. والظاهر: الجواز[٥].

ويجوز أن يكون التخيير قرينةً على أن الطلب غير جازم[٦]. وفي صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ القَبْلِيَّةِ: صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، وَكَرَّرَهَا ثَلَاثاً، وَفِي الثَّالِثَةِ قَالَ: لِمَنْ شَاءَ»[٧].

※ ※ ※

/٤٥٧/ أحكام التقليد والاستفتاء

مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ: أَخْذُ القَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ. وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ. وَقِيلَ: بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ. وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِي

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٣.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٣.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (٨٣٨)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (٣٧٠).
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٣.
(٥) واختاره الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢١٨، وشيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه: ١٥٠.
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٤.
(٧) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: الصلاة قبل المغرب، برقم (١١١١).

الفَوَاطِعِ. وَقِيلَ: لَا يُقَلِّدُ عَالِمٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً. أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ [لِمُخَالَفَتِهِ][١]. وَكَذَا المُجْتَهِدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ. وَثَالِثُهَا: يَجُوزُ لِلقَاضِي. وَرَابِعُهَا: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ. وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضِيْقِ الوَقْتِ. وَسَادِسُهَا فِي مَا يَخُصُّهُ.

التقليدُ أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[٢]. قال ابن الحاجب في المختصر: «أَخْذُ قَوْلِ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ»[٣]. وليس من التقليد الرجوع إلى الرسول، أو الإجماع، لقيام الحجة بذلك. وكذلك ليس من التقليد رجوع القاضي إلى شهادة العدول، ورجوع العامي إلى المفتي، لقيام الإجماع على الأخذ بذلك.

ويلزم غير المجتهد أن يُقَلِّدَ مُجْتَهِداً، فذلك لازمٌ للعامِّي، والعالمِ الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد[٤]. قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]. وهذا عامٌّ في كُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَم حكمَ مسألةٍ يريدُها.

وقيل: لا ينبغي أن يقلد إلا من تبين صِحَّةَ اجتهاده[٥].

وقيل: لا يجوز للعالم أنْ يُقَلِّدَ أَحَداً، لأنَّ له صلاحيةَ أخذِ /٤٥٨/ الحكم من الدليل. والجواب: أن المدار على الصلاحية الكاملة، وهذه لا تتحقق إلا في المجتهد[٦].

---

(١) زيادة في نسخة الأصل، ولا توجد في أغلب النسخ، ومنها نسخة الشارح المحلي، ونسخة المتن المحقق.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٦.

(٣) مختصر ابن الحاجب، مع رفع الحاجب: ٤/ ٥٦٣.

(٤) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٤٥٠، وشرح التنقيح: ٤٣٠، وغاية الوصول: ١٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٣٩).

(٥) وبه قال معتزلة بغداد، كما في الإحكام للآمدي: ٤/ ٤٥١.

(٦) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٧.

وليس المقصود بالدليل مجرد أن يُقَالَ حُكمُ المسألة كذا للنَّصِّ الفلاني. بل لا بُدَّ من سلامة الدليل من المعارض. وهذا يتوقف على معرفة سائر ما يتعلق بذلك مما لا يتيسر إلا للمجتهد.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يجوز التقليد في القواطع، كالعقائد[١]. وسيأتي ما يتعلق بهذا.

أما من اجتهد فَحَصَلَ له ظنٌّ بحكم، فالتقليدُ عليه حرامٌ، لأنه مُخالفٌ لما تقدَّم من وجوب الأخذ باجتهاده[٢].

أما تقليدُ المجتهدِ لغيرِهِ، ففيه الأقوال الآتية:

(١) قول أكثر العلماء، إنه لا يجوز أن يُقَلِّدَ غيره[٣].

(٢) قول بعضهم: يجوز أن يقلِّد غيره في المسألة التي لا يعرف حكمها في ذلك الوقت[٤].

(٣) يجوز للقاضي أن يقلِّد في حكم مسألة عَرَضَتْ عليه، ليتمَّ فصلُ الخصومات. أما في غير ذلك فلا[٥].

(٤) يجوز للمجتهد أن يقلِّد من هو أعلمُ منه[٦].

(٥) يجوز له إن ضاق الوقت[٧].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٦.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٧.
(٣) وبالمنع قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (رفع الحاجب: ٤/ ٥٦٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٢، وغاية الوصول: ١٥٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٥).
(٤) وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٢، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٦).
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٧.
(٦) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني، كما في: تيسير التحرير: ٤/ ٢٢٨.
(٧) وبه قال ابن سُرَيْج من الشافعية. كما حكاه الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢٢٣.

(٦) يجوز له أن يقلد في الأمر الذي يخصُّه، دون ما يفتي به الناس[1].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الوَاقِعَةُ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِراً لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعاً. وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ، لَا إِنْ كَانَ ذَاكِراً. وَكَذَا العَامِيُّ يَسْتَفْتِي، وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ، ثُمَّ /٤٥٩/ تَقَعُ لَهُ الحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ؟

إذا اجتهدَ مجتهدٌ في واقعة، فتوصَّل فيها إلى حكم، ثم تكرَّرت تلك الواقعةُ، فلا يلزمه إعادةُ الاجتهاد فيها إن كان ذاكراً للدليل الأول[2]. أما إذا لم يكن ذاكراً للدليل الأول فالواجبُ عليه إعادةُ الاجتهاد، سواء حصل ما يقتضي الرجوع عما توصل إليه أولاً، أو لا[3].

وكذلك إذا حصلت واقعةٌ لعامي فاستفتى فيها مجتهداً، أو مقلِّداً لميتٍ، أو حَيٍّ فأفتاه بحكم ثم تكرَّرت الواقعة للعامي، فهل عليه أن يعيد السؤال؟ سواء كان ذاكراً للجواب الأول، أم لا؟ إذ لو أخذ بالجواب الأول كان آخذاً بشيء من غير اعتماد على قول مُفْتٍ، لأنَّ الذي أفتاه قد

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٧.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٨. وصحَّح شيخ الإسلام عبارة المصنف، فقال: «الأصحُّ أنَّهُ لو تكرَّرت واقعةٌ لمجتهدٍ لم يذكر الدليل وجبَ تجديدُ النَّظَرِ». (لب الأصول وشرحه: ٢٤٥).

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:
الأول: وجوب تجديد النظر في المسألة مطلقاً. وبه قال السادة الحنفية، والحنابلة.
الثاني: لا يجب عليه تجديد النظر في المسألة مطلقاً. واختاره ابن الحاجب من المالكية، وبعض الحنابلة.
الثالث: التفصيل على ما ذكره الشارح تبعاً للمصنف. وبه قال السادة المالكية، والشافعية، واختاره الآمدي، وغيره. ينظر: (شرح التنقيح: ٤٤٢، وتشنيف المسامع: ٥٠٠، الكوكب المنير: ٤/ ٥٥٣).

يكون اجتهاده تغيَّر بأن يطَّلِعَ على ما يقتضي الرجوع عن جوابه الأول. وقيل: لا يجب عليه إعادة السؤال، إذا كان ذاكراً للجواب الأول وكانت الواقعة الجديدة كالأولى تماماً(١).

مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدُ المَفْضُولِ، ثَالِثُهَا المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلاً أَوْ مُسَاوِيَاً. وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبْ البَحْثُ عَنِ الأَرْجَحِ. فَإِنِ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ](٢) تَعَيَّنَ. وَالرَّاجِحُ عِلْمَاً فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعَاً فِي الأَصَحِّ. وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ خِلَافَاً لِلإِمَامِ. وَثَالِثُهَا إِنْ فُقِدَ الحَيُّ، وَرَابِعُهَا قَالَ الهِنْدِيُّ: إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ.

في تقليدِ المَفْضُولِ من المجتهدين أقوالٌ(٣):

(١) المختار أنَّهُ جائز لمن اعتقده فاضلاً، أو مساوياً لغيره(٤)/ ٤٦٠. ولهذا لا يجب البحث عَمَّنْ هو أرجحُ. أما إذا اعتقد أنَّ واحداً أرجحُ من غيرِهِ فالواجبُ تقليدُه دون سواه(٥).

(٢) يجوز مطلقاً، لوقوعه زمن الصحابة ومن بعدهم متكرراً من غير نكير(٦).

(٣) لا يجوز تقليدُ المفضول، لأنَّ أقوال المجتهدين في حقِّ المقلدين كالأدلة في حق المجتهد. فكما يجب عليه الأخذ بالأرجح من الأدلة يجب على المقلد تقليد الأفضل من المجتهدين. والمقلد يمكنه معرفة

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٩.
(٢) زيادة في نسخة الأصل على ما موجود في المتن المحقق.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٣٩٩.
(٤) واختاره الزركشي في التشنيف: ٢/ ٢٢٣، وشيخ الإسلام في لب الأصول: ٢٤٦.
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٠.
(٦) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (تيسير التحرير: ٤/ ٥١٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧١). واختاره ابن الحاجب، كما في المختصر مع رفع الحاجب: ٤/ ٦٠٤.

الأرجح بالتسامع وغيره[١].

والرَّاجح بزيادة العلم فوقَ الراجح بزيادة الورع، لأن لزيادة العلم أثراً في صحة الاجتهاد[٢]. وقيل: بالعكس، لأن لزيادة الورع أثراً في التَّثَبُّتِ في الاجتهادِ وغيرِه[٣].

أما تقليدُ المُجْتَهِدِ المَيِّتِ، ففيه أقوال[٤]:

(١) أَصَحُّ الأقوالِ: أَنَّ ذلك جائزٌ. لبقاء أقوال المجتهد الميت[٥].

قال الإمامُ الشافعي: «[المَذَاهِبُ][٦] **لا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا**»[٧].

(٢) لا يجوز ذلك. وهذا قول الإمام الرازي[٨]، وآخرين. بدليل أن الإجماع ينعقد بعد موت المخالف. وقال الإمام أيضاً: «**إِنَّ تَصْنِيفَ الكُتُبِ فِي المَذَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا لاسْتِفَادَةِ طَرِيقِ اجْتِهَادِهِم**»[٩].

وقد يكون المنع من تقليد الميت من حيث كونهِ عن ميت. أمَّا العمل بذلك فَمِنْ نَقْلِ الثقاة عنهم. وبهذا يصير الخلاف لفظياً، فإنهم يقولون لا

---

(١) وبه قال القاضي حسين، والسمعاني من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٢).

(٢) وبه قال السادة الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: (تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٣).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٠.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٠.

(٥) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٤، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦٥٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٣).

(٦) في نسخة الأصل: (الأقوال). ولم أجد من ذكره كذلك في جميع المصادر، ولعل الشارح، رَحِمَهُ اللهُ، ذكره بالمعنى، والله أعلم.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٨٨، ٦/ ٥٠٨، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٤، وشرح المحلي: ٢/ ٤٠٠.

(٨) المحصول: ٦/ ٧١.

(٩) المحصول: ٦/ ٧١.

بقاءَ لقول الميت، لكنَّ نقل الثقاة عنه يقوي الظنَّ بمقتضاه. ويقول الأكثرون: تبقى أقوال الميت، فيجوز تقليده. أي: يجوز العمل بمقتضاه[1].

(٣) يجوز تقليد الميت إن فُقِدَ الحيُّ[2] /٤٦١/.

(٤) يجوز تقليده إنْ نَقَلَ قوله مجتهدٌ في مذهبه، لأنَّ هذا يعرفه بمداركه، ويميِّزُ بين ما استمرَّ عليه من الأقوال، وما لم يستمرَّ عليه. وهذا قولُ الصفي الهندي، رحمه الله تعالى[3].

وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بَالأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظُنَّ بِاشْتِهَارِهِ بِالعِلْمِ، وَالعَدَالَةِ، وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ [يَسْتَفْتُونَهُ][4]، وَلَوْ قَاضِياً. وَقِيلَ: لَا يُفْتِي قَاضٍ فِي المُعَامَلاتِ، لَا لِمَجْهُولٍ. وَالأَصَحُّ: وُجُوبُ البَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ. وَالاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ، وَبِخَبَرِ الوَاحِدِ. وَلِلعَامِّي سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَاداً. ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيّاً.

يجوز استفتاءُ من كان معروفاً بأهليَّتِهِ العلمية، أو كان مشهوراً بذلك، وانتصب للإفتاء، والناس يستفتونه، ولو كان قاضياً، فإنه يجوز إفتاؤه، واستفتاؤه[5]. وقيل: لا يفتي القاضي في المعاملات، لاستغنائه بالقضاء فيها[6]. نقلوا عن القاضي شُرَيْحٍ[7] أَنَّهُ قالَ: «أَنا أَقْضِي،

(١) حاشية البناني: ٢/ ٦١١.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٠١.
(٣) حكاه عنه الشارح المحلي: ٢/ ٤٠١.
(٤) في المتن المحقق، ونسخة الشارح المحلي: (مستفتون). والأكثر مناسبة للسياق (يستفتون) وهو ما أثبته الشارح الدبان، رحمه الله تعالى.
(٥) ينظر: الإحكام: ٤/ ٤٥٣، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٤٣.
(٦) شرح المحلي: ٢/ ٤٠١.
(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، التابعي، ولّاه عمر ﷺ قضاء الكوفة، وأقرَّه على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائها ستين سنة، واتفقوا على توثيقه، وفضله، ودينه، والاحتجاج برأيه وروايته، وأنه أعلم الناس بالقضاء. توفي، رحمه الله، سنة ٧٨هـ على الأصح. ينظر: (تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١/ ٢٤٣).

لَا أُفتِي»[١].

أمَّا مَنْ كان مجهولاً عِلْماً وعَدالةً فلا يجوز استفتاؤه[٢].

والأصحُّ وجوب البحث عن علم المفتي، بأن يسأل الناس عنه[٣]. وقيل: يكفي أن يكون ذلك مستفيضاً بينهم[٤]. ويكفي أن يكون ظاهر العدالة. ويكفي أن يخبر واحدٌ عن علمه، وعدالته[٥].

وللعامي سؤال المفتي عن الدليل على ما أفتاه به سؤالَ استرشادٍ لا سؤالَ تَعَنُّتٍ. وعلى المفتي بيانُ ذلك للمستفتي، إلا إذا كان المأخذُ خَفِيّاً أو دَقِيقاً لا يدركُه السَّائِلُ[٦] /٤٦٢/.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلقَادِرِ عَلى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً، الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ. وَثَالِثُهَا عَدَمُ المُجْتَهِدِ. وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً، لِأَنَّهُ نَاقِلٌ.

من لم يكن مجتهداً، ولكنه قادرٌ على تَفْرِيعِ المَسَائِلِ من نصوص إمامه، وترجيحِ أَحَد أقوالِه على الآخر، يجوز له الإفتاءُ بمذهبِ ذلك الإمام، إذا اطَّلَعَ على مأخذِهِ واعتقده[٧].

---

(١) ذكره النووي في المجموع: ١/٧٦، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ٢٢، والشارح المحلي: ٢/٤٠١.

(٢) وبه قال الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٤/٤٥٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٤٢).

(٣) شرح المحلي: ٢/٤٠٢.

(٤) واختاره النووي في الروضة: ١١/١٠٣.

(٥) شرح المحلي: ٢/٤٠٢.

(٦) ويؤخذ من هذا: أنه لا مستندَ لقولِ بعضهم: «**لا يُسْأَلُ الشَّيْخُ عَنِ الدَّلِيلِ**». والله أعلم.

(٧) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: (الإحكام: ٤/٤٥٧، ورفع الحاجب: ٤/٦٠١، وتشنيف المسامع: ٢/٢٦٦، والغيث الهامع: ٣/٩٠١، وفواتح الرحموت: ٢/٦٥١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٥٧).

وقيل: لا يجوز ذلك إلا للمجتهد[١].

وثالث الأقوال: يجوز عند عدم المجتهد، للحاجة[٢].

ورابعها (وهو الرَّاجِحُ): يجوز له الإفتاء، وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح، لأنه ناقلٌ عن إمامه، وإنْ لم يصرِّح بالنقل. وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة[٣].

وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، خِلافاً لِلحَنَابِلَةِ مُطْلَقَاً، وَلابْنِ دَقِيقِ العِيدِ: مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ القَوَاعِدِ. وَالمُخْتَارُ: لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ.

القولُ المختار أنَّه يجوز خُلُوُّ الزَّمَان عن مُجْتَهِدٍ[٤]. ففي الصحيحين (وَاللَّفْظُ للبخاري): «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعَاً مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضَ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىَ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمَاً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالَاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٥]. وروى البخاري: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتُ الجَهْلُ**»[٦] /٤٦٣/.

---

(١) وبه قال جمهور الحنابلة، وجماعة من المعتزلة، منهم أبو الحسين البصري. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٤٥٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٥٧).

(٢) وبه قال بعض الحنابلة. ينظر: (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٠٣، وغاية الوصول: ١٥١.

(*) قال الشيخ العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان، رحمه الله تعالى: «**أما العاجز عن الاجتهاد، وهو العامي، فعليه أن يسأل أهل العلم، وسؤال أهل العلم قد يكون مشافهة، وقد يكون بالرجوع إلى أقوالهم المدونة في الكتب الموثوق بها، التي تحكي أقوالهم، وتنقلها نقلاً صحيحاً، وعلى هذا يسوغ للعامي أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة والقائمة حتى الآن**». (الوجيز في أصول الفقه: ٣٨٥).

(٤) وبه قال السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٤٥٥، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٩٨).

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (٩٨). ورواه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب: رفع العلم، برقم (٦٧٣٧).

(٦) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، برقم (٨٠، ٨١).

وقالت الحنابلة: لا يجوز أن يخلوَ الزمان عن مجتهد[١]. واستدلوا بحديث الصحيحين: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[٢]. أي: الساعةُ. قال الإمام البخاري: «**وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ**»[٣].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، المعروفُ بابنِ دَقِيقِ العِيْدِ: «**لَا يَخْلُو الزَّمَانُ عَنْ مُجْتَهِدٍ، إِلَّا إِذَا تَدَاعَى الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ القَوَاعِدِ بِتَعَطُّلِهَا، وَالإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَأَتَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الكُبْرَى**»[٤]. والكلامُ في جواز الخُلُوِّ عقلاً. أما الوقوع، فالمختارُ عند المصنف: أنه لَمْ يَقَعْ[٥].

وَإِذَا عَمِلَ العَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ. وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي العَمَلِ. وَقِيلَ: إِنْ التَزَمَهُ. وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ[٦]: إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ. فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَالأَصَحُّ جَوازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ.

وإذا عَمِلَ العَامِيُّ في حادثة بقول مجتهدٍ فليس له الرجوع عنه إلى قول مجتهد آخر في تلك الحادثة. لأنه بعمله قد التزم قولَ ذلك المجتهد[٧]، بخلاف ما إذا لم يَعْمَلْ بعد. وقيل: يلزمه ذلك بمجرد إفتاء المفتي[٨].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٦٤.
(٢) سبق تخريجه، وينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٠٤.
(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٣٠٦.
(٤) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٨.
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٥.
(٦) في هامش نسخة الأصل: (عثمان بن عبدالرحمن، العالم المشهور، صاحب المصنفات النافعة. توفي في دمشق سنة ٤٣٠هـ). قلتُ: وسبقت ترجمته.
(٧) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٨، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦٥٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٩.
(٨) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٥.

وقيل بمجرد الشروع في العمل.

وقيل: يلزمه إن التزمه بالتصميم على الأخذ به[١].

وقال مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، المعروف بابن السَّمْعَانِي: يلزمه، إنْ وقع في نفسه صِحَّتُه. وإلَّا فَلا[٢].

وقال ابن الصَّلاحِ: يلزمه العمل إنْ لم يوجد مُفْتٍ آخرُ مثل الذي أفتاه، أو أعلم منه. فإن وُجِدَ تخيَّر بينهما[٣].

والأصحُّ جوازُ الرجوع إلى مُفْتٍ آخرَ في حكمٍ آخر[٤]. وقيل: لا يجوز، لأنه بسؤاله والعمل بقوله التزم مذهبه[٥] /٤٦٤/.

وَأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتِقَدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيَاً. ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعِي فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ. ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ ثَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ. وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ. وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ المِرْوَزِيُّ.

والأصحُّ عَلى مَنْ لم يكن مجتهداً التزامَ مذهبِ مجتهدٍ مُعَيَّنٍ يعتقدُه أرجحَ من غيرِهِ، أو مساوياً له[٦]. وقد سبق قول المصنف إنَّ التقليدَ يلزمُ غيرَ المجتهد.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٥.

(٢) قواطع الأدلة: ٢/ ٣٥٨.

(٣) وهو المختار عند السادة الشافعية، كما في الروضة: ١١/ ١١٧، وغاية الوصول: ١٥٢.

(٤) وبه قال الجمهور. ينظر: (الإحكام: ٤/ ٤٥٨، ورفع الحاجب: ٤/ ٦٠٦، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦٥٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٤).

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٤٠٦.

(٦) وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية، واختاره المصنف، وتبعه الشارح المحلي، والشارح الدبان، هنا، والزركشي، وشيخ الإسلام. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٩). وقال الإمام النووي: «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهبُ بمذهبٍ معينٍ، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تلقُّطِ الرخصِ، ولعلَّ من منعه لم يثق بعدم تلقُّطِهِ». (روضة الطالبين: ١١/ ١١٧).

ثُمَّ إذا كان المجتهد مساوياً لغيره وَجَبَ على المقلّد أن يسعى إلى ما يجعله يعتقد أن الذي قَلَّدَهُ أرجح.

أما خروجه عن المذهب الذي التزمه، ففيه أقوال:

(١) لا يجوز مطلقاً، لأنه قد التزمه[١].

(٢) يجوز مطلقاً، لأن التزامه لذلك المذهب غير ملزم له بالبقاء عليه[٢].

(٣) يجوز في بعض المسائل كالتي لم يعمل بها بعد[٣].

أَمَّا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أَهْوَنُ عليه، وما تشتهيه نفسُه: فجمهورُ العلماء على أنه غير جائز[٤]. بل قال كثيرون: إن من يفعل ذلك يعتبر فاسقاً[٥].

ويقول المصنف: إنه قد خالف في ذلك أبو إسحاق المروزي، أي جوَّز تتبع الرخص. والمحققون ينفون ذلك عنه. وينقلون أنَّه قال بفسق مُتَتَبِّعِ الرُّخَصِ[٦].

ونقلوا عن ابن عبدالبر أنه قال: «لَا يَجُوزُ لِلعَامِيّ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ إِجْمَاعَاً»[٧]. لكن لم يثبت الإجماعُ على ذلك. ومعلومٌ أن من الأحوط للمرء أن يجعل هواه تابعاً لما ورد في الدين، لا لما يشتهيه ويهواه.

---

(١) شرح المحلي: ٢/٤٠٦.

(٢) وبه قال الجمهور. ينظر: (مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٤/٦٠٦، وغاية الوصول: ١٥٤، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٧٤).

(٣) شرح المحلي: ٢/٤٠٦.

(٤) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/٢٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/٦٥٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٧٧).

(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/٤٠٧.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ٢/٤٠٧.

(٧) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٢٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/٦٥٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٧٧. =

= * فائدة ضرورية في قضية تقليد المذاهب الفقهية والتعامل معها: قال العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان، رحمه الله تعالى، بعد أن ناقش قضية التقليد: «... وعلى هذا يسوغ للعامي أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة، والقائمة حتى الآن، والمنقولة إلينا نقلاً صحيحاً على أن نستحضر في أذهاننا ما يأتي:

أولاً: إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام، وليست هي شرعاً جديداً، ولا شيئاً آخر غير الإسلام.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية، وهي نصوص القرآن والسنة فقط، أكبر وأوسع من أي مذهب، وليس أي مذهب أكبر ولا أوسع منها.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية حجة على كل مذهب. وليس أي مذهب حجة على الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعيها بأحكام الشريعة. أي: أنها مظنة تعريفنا بحكم الله المنزل في القرآن أو في السنة، فإذا تبين أن المذهب الفلاني أخطأ في هذه المسألة، وأن الصواب فيها عند غيره، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً فعلى متبع المذهب أن يتحول عن مذهبه في هذه المسألة إلى القول بالصواب.

خامساً: يجوز لمتبع مذهب معين أن يتبع غيره في بعض المسائل، إذ لا إلزام عليه بالتقليد بجميع اجتهادات هذه المذهب، على أن يكون ذلك منه عن دليل دعاه إلى هذا التحول عن مذهبه إلى مذهب آخر في هذه المسائل. كما له أن يسأل أي فقيه من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، ويعمل بما يفتيه به.

سادساً: على المقلد أن يطهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب. فليست المذاهب تجزئة للإسلام، وليست هي أدياناً ناسخة للإسلام، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها، ومنافذ تطل عليها، ومناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، وكلها تريد الوصول إلى معرفة ما نزَّل الله، وما شرَّعه.

سابعاً: لا نضيق أبداً باختلاف المذاهب، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمر طبيعي بدهي، لأنه من لوازم العقل البشري، فإن العقول والمدارك والأفهام مختلفة قطعاً، فتختلف في الاستنباط والفهم حتماً، بل إننا نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلَّف لنا ثروة فقهية عظيمة، ونعتبره من دلائل نمو الفقه وحياته، ودلائل سعة تفكير فقهائنا العظام، وقيامهم بواجبهم نحو خدمة الشريعة الإسلامية الغراء.

ثامناً: علينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة، ونبجلهم ونحترمهم ونتأدب معهم، وندعو لهم، ونعتقد أنهم مأجورون إذا أصابوا أو أخطأوا. (الوجيز في أصول الفقه: ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

/٤٦٥/ التقليد في أصول الدين

مَسْأَلَةٌ: اخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ في أُصُولَ الدِّينِ. وَقِيلَ: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ. وَعَنِ الأَشْعَرِيِّ: لَا يَصِحُّ إِيمَانُ المُقَلِّدِ. وَقَالَ القُشَيْرِيُّ[١]: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ. وَالتَّحْقِيقُ: إِنْ كَانَ أَخْذاً لِقَوْلِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلا يَكْفِي. وَإِنْ كَانَ جَزْماً فَيَكْفِي، خِلَافاً لِأَبِي هَاشِم.

التَّقْلِيدُ في أصول الدِّينِ (أي العقائدِ) مبسوطٌ في علـم الكلام[٢]، وذكره الأصوليون هنا تتميماً لبحث التقليد في الفروع.

قال أكثر العلماء: لا يجوز التقليد في ذلك. بل يجب النظر. لأن المطلوب اليقين، ولا يتحقق ذلك إلا بالنظر[٣]. أما البحث والنظر في الأدلة كما جرى عليه علماء الكلام فغير واجب[٤]. بل قال بعضهم: إنه حرامٌ. لأنه يُورِثُ الشُّبَهَ[٥].

والمحقِّقونَ على أنَّ النظر لمعرفة الله واجبٌ وثابتٌ بالإجماع. وقد أمرنا الله سبحانه أن نفكر ونتدبر لنهتدي إلى معرفة الله تعالى. ويكفي في ذلك الشيء الإجمالي[٦].

---

(١) في حاشية الأصل: (عبدالكريم بن هوازن، شيخ خراسان علماً وتصوفاً. توفي سنة ٤٦٥هـ). قلتُ: تنظر ترجمته في: (طبقات الشافعية، للإسنوي: ٢/ ١٥٧).

(٢) ينظر مثلاً: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، والعقيدة الإسلامية ومذاهبها، للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري.

(٣) ومنهم الرازي في المحصول: ٦/ ٩١، والآمدي في الإحكام: ٤/ ٤٤٧.

(٤) ونقل ذلك عن العنبري، كما في المحصول: ٦/ ٩١.

(٥) وبه قال بعض المحدِّثين، كما نقله ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٣٥.

(٦) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤١١.

وَنُقِلَ عن الشَّيْخِ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ أنَّهُ قَال: لا يَصِحُّ إيمانُ المُقَلِّدِ[١]. وقد ردَّ على ذلك بعضُهم بأنه يستلزم تكفيرَ العوامِّ، وهم أكثرُ الأمَّةِ[٢].

وقال أبو القاسم القشيري: إن ذلك القول مكذوبٌ على الشَّيْخِ الأشعري[٣].

والتَّحْقِيقُ أنَّ التقليدَ إن كان أخذاً لقولِ الغَيْرِ بدون حُجَّةٍ /٤٦٦/ مع احتمال شَكٍّ، أو وهم فإنَّه لا يكفي، إذ لا إيمان مع أدْنَى تَرَدُّدٍ. وإنْ كان التقليدُ مَع الجزمِ فهو كافٍ عند الأشعري، وغيره[٤].

وخالف في ذلك أبو هاشم المعتزلي فقال: لا بُدَّ لصِحَّةِ الإيمانِ من النظر على طريق المتكلمين[٥]. فالنظر عنده شرط لصحة الإيمان[٦].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢٣٠، وغاية الوصول: ١٥٣.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤١١.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢٣٠، وغاية الوصول: ١٥٣.
(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤١١.
(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢٣٥، وغاية الوصول: ١٥٣.
(٦) اختلف العلماء: هل يجوز التقليد في العقيدة أو لا بُدَّ من الوقوف على الدليل؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، على مذهبين:
الأول: منهم من قال يكفي، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المتكلمين.
والثاني: منهم من قال: لا يكفي، وهو قول الإمام أحمد، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي المعالي الجويني، وهو قول جمهور العلماء.
لمزيد من الفائدة في مسألة التقليد في العقيدة: انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١٢١٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٠١٧)، والبلبل في أصول الفقه للطوفي ص ١٨٣، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/ ٣٩٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠١٧)، والمسودة في أصول الفقه لأبي البركات ابن تيمية ص ٤٥٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٠، والتلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (٣/ ٤٢٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، ونهاية السول للإسنوي (٣/ ٢٦٤)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ٩٤١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٦١)، والمحصول في أصول الفقه للفخر الرازي=

/٤٦٧/ مما يجب اعتقاده

فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ، وَلَهُ صَانِعٌ، وَهُوَ اللهُ الوَاحِدُ. وَالوَاحِدُ الشَّيْءُ الذَي لَا يَنْقَسِمُ. وَلَا يُشْبَهُ بِوَجْهٍ، وَاللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ. لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ. حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ. قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَ مَعْلُومَةً الآنَ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي الآخِرَةِ.

ولمَّا كان الجزم لا بُدَّ منه لصِحَّةِ الإيمان وَجَبَ على كُلِّ مُكَلَّفٍ أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن العالَمَ مُحْدَثٌ. والعالمُ: هو ما سوى الله تعالى. والمقصود بالمُحْدَثِ المُخْرَجُ من العَدَمِ إلى الوُجُودِ. لأنه متغير، أي معرَّضٌ للتغيير كما هو مشاهد. وكل متغير محدث[1].

وإذا كان محدثاً فلا بد له من محدث أي صانع. وهو الله تعالى الواحد. إذ لو جاز أن يكون اثنين مثلاً لجاز أن يريد أحدُهما شيئاً كحركة هذا الشيء، ويريد الآخر سكونه. ووقوع الحركة والسكون معاً محال. كما أن ارتفاعهما معاً محال. فيتيعيَّنُ أنَّ يقع أحدهما وهو ما يريده الإله الحق.

والواحد هو الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه من الوجوه. والله سبحانه قديم، أي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء. إذ البقاء من لوازم القديم.

وحقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق فليس كمثله شيء. وقال المحققون: لا يمكن معرفة حقيقته في الحياة الدنيا. أما في الآخرة فيمكن معرفتها على رأي، ولا يمكن رأي[2]. /٤٦٨/ والحق أنه لا سبيل للعقول

= (٦/ ٧٣)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٢٥ - ٣٢٨) والأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٥، والفتاوى الكبرى (٦/ ٣٤٧)، وحاشية العطار (٢/ ٤٣٣)، وغيرها.

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢٣٧، وشرح المحلي: ٢/ ٤١٢.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٢٤٦.

إلى الجزم بشيء من ذلك(١).

لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَا مَكَانَ وَلا زَمَانَ، وَلَا قُطْرَ وَلا أَوَانَ. ثُمَّ أَحْدَثَ هَذَا العَالَمَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ. وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ. لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ.

ليس الله تعالى جسماً، لأنَّ الجسم مركَّبٌ من أجزاء، ومحتاج إلى أجزائه. ولا جوهراً، ويقصدون بالجزء الذي لا يتجزأ. ويسمونه الجَوْهَرُ الفرد. والجوهر متحيِّزٌ وجزء من الجسم. والله تعالى منزه عن ذلك. وإذا لم يكن جوهراً لم يكن جسماً، فنفي الأول يستلزم نفي الثاني. وكذا يقال في القُطْرِ الذي هو مكان مخصوص [الأوان، الذي هو زمان مخصوص](٢). فنفي المكان والزمان يستلزم نفي القطر والأوان. لكن المصنف وغيره أرادوا المبالغة في تنزيه الله تعالى.

وهو تعالى أحدث هذا العالم من غير احتياج إليه، ولو شاء ما اخترعه. ولم يحدث في ذاته تعالى حادث بإيجاده العالم من تعب أو نحوه كما زعمت اليهود تعالى الله عما يصفون(٣).

﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾ [البروج: ١٦]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، القَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، جُزْئِيَاتٍ وَكُلِّيَاتٍ. وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ. مَا عَلِمَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا. بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلا مُتَنَاهٍ. لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ.

---

(١) وهذه المباحث، والتي تليها مبسوطة في كتب العقيدة، وعلم الكلام، ومن أبرز الكتب الحديثة في ذلك، بطريقة ميسرة ومبسطة ومفصلة كتاب: العقيدة الإسلامية ومذاهبها، لأستاذنا الدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري، فليراجع.

(٢) من حاشية نسخة الأصل.

والله تعالى فَعَّالٌ لما يريد بالاختيار، لا كما زعمت الفلاسفة /٤٦٩/ من أنَّ وجود العالم لا بد منه، لأن الله تعالى فاعل بالذات. وما بالذات لا يتخلف.

وهو تعالى ليس كمثله شيء. القدر كله منه تعالى. سواء كان خيراً أم شراً. وليس الإنسان خالقاً لأفعاله كما زعمت المعتزلة. بل الخالق الله ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

وعلمه تعالى شاملٌ لكُلِّ معلوم من جزئيات وكليات. لا كما تزعم الفلاسفة من أنه لا يعلم بالجزئيات.

وقدرته تعالى شاملة لكل مقدور، أي لكل ممكن. وما عَلِمَ أنه يوجد أراده فأوجده، وما علم أنه لا يوجد لم يرده فلا يوجد. ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

وبقاؤه تعالى لا أول له ولا آخر. ولم يزل سبحانه موجوداً بأسمائه، أي بمعانيها، فهو تعالى لم يزل عالماً، قادراً إلى غير ذلك من الصفات[1].

وَصِفَاتُ ذَاتِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ: قُدْرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحَيَاةٍ، وَإِرَادَةٍ، أَوِ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَكَلامٍ، وَبَقَاءٍ.

صفات ذاته تعالى ما دلَّ عليها فعله، أو دلَّ عليها التنزيه عن النقص. فالأولى: القدرة، والعلم، والحياة والإرادة. والثانية: السمع الدَّالُّ على التنزيه عن الصمم، والبصر الدالُّ على التنزيه عن العمى، والكلام الدال على التنزيه عن الخرس، والبقاء الدال على التنزيه عن الفناء. وتسمى صفات التنزيه، أو صفات السلب. أما الصفات التي تدل على الذات

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥، وحاشية البناني: ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

فتسمَّى صفات المعاني، كالقادر والعالم والمريد(١) /٤٧٠/.

وَمَا صَحَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ المَعْنَى، وَنُنَزِّهُهُ عِنْدَ سَمَاعِ المُشْكِلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ.

الأدلة القطعية دالة على تنزيه الله تعالى عن شوائب التجسيم، والتشبيه، والنقص. وما ورد في الكتاب، أو السنة الصحيحة نعتقدُ ظاهرَ معناه(٢). فإن كان مشكلاً، أي: دالًّا بظاهره على شائبة نزَّهنا الله تعالى عمَّا لا يليق به. من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»، رواه مسلم(٣).

واختلف أئمتنا في المشكل، فقال بعضهم: نفوِّضُ معناه إلى الله تعالى منزهين له عمَّا لا يليق به. وهذه طريقة السَّلَفِ، وهي أسلم(٤). وقال

---

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ٨٥، وشرح المحلي: ٢/٤١٧، وحاشية البناني: ٢/ ٦٢٧.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص ٢٣٦): «وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف به نفسه، ووصفه به نبيه ﷺ من غير اعتراض، ولا تكييف له، وأنَّ الإيمان به واجبٌ، وترك التكييف له لازمٌ... وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سنته ﷺ، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، وردِّ كل ما لم يحط به علماً بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصه، وأنَّ ذلك لا يكون إلا في ما كُلِّفوا الإيمان بجملته، دون تفصيله».

(٣) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب التوبة من الذنوب، برقم (٤٩٥٤).

(٤) ودعوى أن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم غير صحيحة، بل طريقة السلف أعلم وأسلم وأحكم، لأن الرسول ﷺ قال: «خيرُكم قرني ثمَّ الذين يلونهم»، ومن كانت طريقته أسلم فهي أعلم وأحكم، لكن الخلف أرادوا بذلك ما يتخرَّج على أصول وطريقة أهل الكلام والفلسفة من مناظرة الفلاسفة والمتكلمين، وغيرها من الأمور التي لم تكن موجودة في زمن السلف. والله تعالى أعلم.

بعضهم: نؤوله تأويلاً صحيحاً لائقاً[1]. وهذه طريقةُ أكثر الخلف، وهي أعلم[2]. وَمِمَّا قالوا في تأويل ما تقدم: تأويل استوى باستولى[3]، وتأويل الوجه بالذات، واليد بالقدرة[4].

---

(١) قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع (٢/ ٢٦٨): «وكان إمام الحرمين يؤول أولاً، ثم رَجَع عنه في آخر أمره، وحرَّم التأويل».

(٢) نقل القولين عن السلف والخلف المحلي في شرحه: ٢/ ٤١٩.

(٣) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص ٢٣٢): «وأجمعوا أنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه، وقد دلَّ على ذلك بقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦]، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]، وليس استواؤه على العرش استيلاءً كما قال أهل القدر، لأنَّه ﷻ لم يزل مستولياً على كل شيء». وقال البغوي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في معالم التنزيل (٢/ ١٩٧): «وأوَّلت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء. فأمَّا أهل السنة فيقولون: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف، يجب على الرجل الإيمان به بلا كيف، ويكل العلم فيه إلى الله عز وجل. وروي عن سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، وغيرهم من علماء السنة في مثل هذه الآيات التي جاءت في الصفات المتشابهات: «أَمِرُّوها كما جاءت، فلا كيف»».

(٤) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٢٥): «وأجمعوا على أنَّ له تعالى يدين مبسوطتين، وأنَّ الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه من غير أن يكنَّ جوارحاً، وأن يديه تعالى غير نعمته، وقد دل على ذلك تشريفه لآدم عليه السلام حيث خلقه بيده، وتقريعه لإبليس على الاستكبار عن السجود مع ما شرفه به بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. وقال الآجري في كتاب الشريعة (ص ٣٢٣): «يقال للجهمي الذي ينكر أن الله عز وجل خلق آدم بيده: كفرت بالقرآن، ورددت السنة، وخالفت الأمة». وقال القاضي الباقلاني في التمهيد (ص ٢٠٩) عن تأويل اليد بالقدرة: «وهذا باطل، لأنَّ قوله تعالى ﴿بِيَدَيَّ﴾ يقتضي إثبات يدين هما صفة له تعالى، فلو كان المراد بهما القدرة لوجب أن يكون له تعالى قدرتان».

وقال، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون من مثبتي الصفات، والنافين لها على أنه لا يجوز أن يكون له تعالى قدرتان، فبطل ما قلتم».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٩٤): «لو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وإبليس فرق، لتشاركهما في ما خُلِقَ كُلٌّ منهما به، وهي القدرة،=

وتأويل ما ورد في الحديث بأنه: تمثيلٌ لِيُسْرِ تقليبِ القلوب بالنسبة إلى الله تعالى[١]. ومن المتفق عليه: أنَّ عدمَ العِلْمِ بحقيقة المشكلات لا يقدحُ في صِحَّةِ الإيمان[٢].

القُرْآنُ كَلامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ عَلَى الحَقِيقَةِ، لَا المَجَازِ. مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا.

الكلامُ صفةٌ قائمة بذاتِ الله تعالى، والقرآن كلامه، وهو /٤٧١/ غيرُ مخلوق، لأنه صفة من صفاته تعالى. والبحث في كونه مخلوق أو غير مخلوق بحث طويل عريض موطنه علم الكلام.

= ولقال إبليس: وأيُّ فضيلةٍ له عليَّ، وأنا خلقتني بقدرتك، كما خلقته بقدرتك؟ فلمَّا قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] دلَّ على اختصاص آدم بأنَّ الله خلقه بيديه، ولا جائزَ أن يُرادَ باليدين النعمتان، لاستحالة خلق المخلوقات بمخلوق، لأنَّ النعم مخلوقة».

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٠): «وإنما يُسْلَكُ في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبِّهين منفيٌّ عن اللهِ تعالى، فإنَّ الله لا يشبهُ شيءٌ من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى]. بل الأمر كما قال الأئمة، منهم: نعيم بن حماد الخزاعي، شيخ البخاري: من شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس في ما وصف الله نفسه، ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، ونفى عن الله تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى».

ولقد أطال الشيخ أبو الحسن الأشعري، رحمه الله تعالى، في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة) بردِّ هذه التأويلات التي ذكرها الشارح الدبان، تبعاً للشارح المحلي، عليهما رحمة الله تعالى، مع أدلتها. ثم انتصر لمذهب أهل السنة الذي ذكره إمام الحرمين، والبغوي، والزركشي، وابن كثير، وغيرهم من الأئمة، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤١٩.

وكما يطلق لفظ القرآن على المعنى النفسي القائم بذات الله حقيقة[1]، يطلق على المحفوظ منه في صدورنا، المكتوب في مصاحفنا، المقروء بألسنتنا[2].

يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقِبُ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ، عَلَى المَعْصِيَةِ. وَلَهُ إِثَابَةُ العَاصِي وَتَعْذِيبُ المُطِيعِ وإِيلَامُ الدَّوابِّ وَالأَطْفَالِ. وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْم.

والله سبحانه يثيب المطيع على طاعته[3]، ويعاقب العاصي إن لم يغفر له معاصيه من الصغائر والكبائر عدا الشرك. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وله تعالى أن يثيب العاصي، ويعذب المطيع، ويؤلم الدوابَّ والأطفال، لأنهم ملكه يتصرف فيه كيف يشاء. لكنه تعالى لا يفعل ذلك، لأنه تعالى أخبرنا بأنه يثيب الطائع، ويعذب العاصي إن لم يغفر له. ولا يخلف الله وعده، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. ويستحيل وصفه بالظلم[4].

يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي المَنَام.

المؤمنون يرون الله تعالى يوم القيامة[5]، ورؤيته تعالى جائزة عقلاً. إذ لم يقم دليلٌ على امتناعها، وثابتة نقلاً. قال /٤٧٢/ تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

---

(١) والقول بالكلام النفسي، مذهب الأشاعرة المتأخرين، وجمهور السلف يحملون الكلام على ظاهره بلا تكييف، ولا تشبيه.
(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٢١.
(٣) شرح المحلي: ٢/ ٤٢٢.
(٤) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٤٥): «وأجمعوا على أنه تعالى عادلٌ في جميع أفعاله وأحكامه، ساءنا ذلك أم سرَّنا، نفعنا أم ضرَّنا».
(٥) شرح المحلي: ٢/ ٤٢٤.

نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]. ومن الأحاديث المشهورة قول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»[١]. وقد أجمعت الأمة على ذلك قبل ظهور أهل البدع. ومنهم المعتزلة الذين قالوا: إنَّ الرؤية ممتنعة. والجدل حول ذلك مبسوط في موطنه من علم الكلام[٢].

واختلف العلماء في جواز رؤيته في الدنيا يقظةً أو مناماً. قال كثيرون: لا يجوز ذلك[٣]. وقال آخرون: يجوز لكنه لم يقع[٤]، إلا ما نُقِلَ عن بعض السلف حصولها مناماً.

السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ اللهُ فِي الأَزَلِ سَعِيداً، وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ. وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِناً فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ.

السَّعِيدُ مَنْ كتبه الله في الأزل سعيداً[٥]، والشقي من كتبه في الأزل شقياً[٦]. ولا يكون السعيد شقياً، ولا عكسه. ومن علم الله موته مؤمناً فليس يَشْقَى، ومن علم موته كافراً فليس يَسْعَدُ. فالسعادة مترتبة على الموت على الإيمان. والشقاوة على الموت على الكفر. ويترتب على الأولى

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقائق، باب: الصراط جسر جهنم، برقم (٦٠٨٨)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، برقم (٢٦٧).

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٣٧): «وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله، ﷻ، يوم القيامة بأعين وجوههم».

(٣) نقله النووي عن الجمهور من السلف والخلف. ينظر: (شرح صحيح مسلم: ٣/١٨).

(٤) وهو قول لأبي الحسن الأشعري، كما حكاه النووي في شرح مسلم: ٣/١٨، واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول: ٢٤٩.

(٥) شرح المحلي: ٢/٤٢٧.

(٦) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٤٩): «وأجمعوا على أنه تعالى قسَّم خلقه فرقتين. فرقة خلقهم للجنة، وكتبهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم. وفرقة خلقهم للسعير، ذكرهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، ممتثلين في ذلك لقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]».

الخلود في الجنة، وعلى الثانية الخلود في النار. ولا يمكن أن يكون المقصود بالسعادة هنا عدم العذاب قبل دخول الجنة، لأن الثابت أن بعض عصاة المؤمنين يعذبون ويدخلون الجنة[1].

وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا، وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ. وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ /٤٧٣/.

وأبو بكر الصديق ما زال بعين الرضا من الله سبحانه. فإنه ﷺ لم يثبت عنه قبل الإسلام حالة الكفر، فلم يسجد لصنم، ولم يعتقد بوثنية قريش.

والرضا، والمحبة غير المشيئة، والإرادة، إذ قد يراد شيءٌ ولا يكون محبوباً، أو مَرْضِيّاً عنه من قبل مريده. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] مع أن الكفر قد وقع من كثيرين من العباد بمشيئة الله، ولو لم يشأ لم يقع. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقالت المعتزلة: الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة. وفي علم الكلام بحث طويل دقيق في ذلك[2].

هُوَ الرَّزَّاقُ. وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً.

واللهُ، سبحانه، هو الرزاقُ لا غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. والرزق يسوقه الله تعالى لعباده مما ينتفعون به، سواء كان حلالاً، أم حراماً. وقالت المعتزلة: لا يكون رزق الله حراماً. وقالوا: لو حَصَلَ للعبد رزقٌ بتعب فهو الرازق لنفسه، ومن حصل له بغير تعب فالله

---

(١) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان أو لا؟ فلهم في ذلك مذهبان:
الأول: لا يتبدلان. وبه قال الجمهور من السادة المالكية، والشافعية، وغيرهم.
الثاني: يتبدلان. وبه قال السادة الحنفية، والمعتزلة. ينظر: (شرح العقائد النسفية: ٢٠٥، وتشنيف المسامع: ٢/ ٢٩٣).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

هو رازقه. وينبغي على قولهم أن لا يكون مرزوقاً من عاش طول عمره على الحرام. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦](١).

بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالإِضْلَالُ. خَلَقَ الضَّلَالَ وَالاهْتِدَاءَ، وَهُوَ الإِيْمَانُ. وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ /٤٧٤/. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَةِ. وَالخُذْلَانُ ضِدُّهُ. وَاللُّطْفُ عِنْدَهُ مَا يَقَعُ عِنْدَه صَلاحُ العَبْدِ آخِرَةً. وَالخَتْمُ والطَّبْعُ والأَكِنَّةُ خَلْقُ الضَّلالِ فِي القَلْبِ.

بِيَدِ الله، سبحانه، الهداية والإضلال. والهداية: خلق الاهتداء، وهو الإيمان. والإضلال: خلق الضلال، وهو الكفر. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]. ولما كان المعتزلة يقولون إن الإنسان خالقٌ لأفعاله، قالوا إنَّ الهداية والإضلال بيد العبد يهدي نفسه ويضلها. والتوفيق: خلق القدرة على الطاعة والداعية إليها، أي: الرغبة فيها. وقال إمام الحرمين: التوفيق خلق الطاعة لا خلق القدرة، لأن قدرة الإنسان لا تأثير لها وحدها(٢).

والخذلان ضد التوفيق، فهو: خلق القدرة على المعصية والرغبة فيها، أو خلق المعصية على رأي إمام الحرمين. واللطف ما يقع عنده صلاح الإنسان آخر عمره، فتقع منه الطاعة دون المعصية. والختمُ، والطَّبْعُ، والأَكِنَّةُ الواردة في القرآن مثل: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، و﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٨]، و﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥] كلها تعني خلق الضلال في القلب(٣).

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٢٩.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٤٠): «وأجمعوا على أنه، ﷻ، غيرُ محتاج إلى شيء مما خلق، وأنه تعالى يضل من يشاء، ويهدي من يشاء».

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ. وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً.

الذي أراه أن هذه الفقرة مكانها الموضوع الذي سيأتي /٤٧٥/ وهو المعلومات العامة[١]. وعلى كل فإن ماهية الممكن: حقيقته. وهي مجعولة: أي مخلوقة، سواء كانت بسيطة أم مركبة[٢]، لأنها محتاجة في وجودها إلى الجاعل أي الخالق.

وقيل: ليست مجعولة[٣]. إذ لا يتعلق بها جعل الجاعل.

وقيل: إن كانت بسيطة فهي غير مجعولة، أو مركبة فهي مجعولة[٤].

فمن قال: إنها مجعولةٌ، أراد أنها محتاجة إلى الفاعل في وجودها الخارجي.

ومن قال: إنها ليست مجعولة أراد أنها في حد ذاتها لا يتعلق بها تأثير مؤثر. وَلِكُلٍّ من القولين أدلةٌ، وعليها تعقيبات[٥].

---

(١) وهذه من الإلتفاتات المنهجية اللطيفة في مؤلفات الشيخ عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى، فهو يهتمّ أشدَّ الاهتمام بترتيب المواد العلمية، وتسلسلها المنطقي في العرض والتبويب. وقد اضطر، رحمه الله تعالى، إلى مناقشة هذه المسألة هنا، رغم عدم قناعته بموضعها، لأنَّه لم يشأ أن يخالف ترتيب المصنف في المتن. ومن أفضل ما كُتِبَ عن الفكر المنهجي عند الشيخ عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى، بحثُ أستاذنا العلامة الدكتور غانم قدوري الحمد، حفظه الله تعالى (الفكر المنهجي في مؤلفات الشيخ عبدالكريم الدبان)، وهو منشور ضمن وقائع الندوة العلمية التي أقامها قسم اللغة العربية بكلية التربية/جامعة تكريت، عن الشيخ عبدالكريم الدبان وآثاره العلمية العلمية. ونشره أيضاً في مجلة الأحمدية التي تصدرها المدرسة الأحمدية في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وملخص هذا البحث وأبرز محتوياته ومضامينه منشور في ملتقى أهل الحديث على شبكة الإنترنت.

(٢) والقول بوجود الماهيات أو الحقائق، هو قول الجمهور من أهل السنة، كما في تشنيف المسامع: ٢/ ٣٠٢.

(٣) وبه قال الفلاسفة، والمعتزلة، كما في التشنيف: ٢/ ٣٠٢.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤٣٢.

(٥) فصل القول في ذلك العلامة البناني في حاشيته: ٢/ ٦٣٧ ـ ٦٤٠.

أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسَلَه بِالمُعْجِزَاتِ البَاهِرَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّداً ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، المَبْعُوثِ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ العَالَمِينَ. وَبَعْدَهُ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ المَلائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أرسل الرَّبُّ، سبحانه وتعالى، رسله وأيدهم بالمعجزات الباهرات التي بهرت العقول، وخصَّ من بين الرسل سيدنا محمداً ﷺ فجعله خاتم النبيين. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقد بعثه إلى الخلق أجمعين. كما ورد في حديث مسلم: «**وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً**»[١]. وفضَّله الله على جميع العالمين من إنسٍ، وجنٍّ، وملائكةٍ، يليه في الفضل سائر الأنبياء، ثم الملائكة. وقال بعض أهل العلم: الملائكة أفضل من البشر[٢].

وَالمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ. وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى.

المعجزةُ التي أيَّدَ الله بها رسله: أمرٌ خارقٌ للعادَة، أي مخالفٌ /٤٧٦/ للمعتاد، يظهره الله على أيدي رسله يتحدون به عند دعوتهم الناس إلى الله، مع عدم المعارضة من قِبَلِ المُرْسَلِ إليهم. فلا يظهرون مِثْلَهُ. فلا بُدَّ من كون المعجزة: خارقةً للعادةِ، ومن كونها مقرونةً بالتحدي، ومن عَدَمِ معارضتها[٣].

وَالإِيْمَانُ تَصْدِيقُ القَلْبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ القَادِرِ. وَهَلْ التَّلَفُّظِ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَالإِسْلَام أَعْمَالُ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب: جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم (١١٦٧).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٣٣.

(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٣٤، وحاشية البناني: ٢/ ٦٤٢.

الجَوَارِحِ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ الإِيْمانِ. وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

والإيمانُ: تصديق القلب بما عُلِمَ مجيءُ الرسول به من عند الله تعالى[١]. وأكثر المحققين على أن التَّلَفُّظَ بالشهادتين شرطٌ لإجراء أحكام المسلمين في الدنيا[٢]. لأن التصديق القلبي أمرٌ خفيٌّ علينا. فَجُعِلَ الإقرارُ باللسان دليلاً عليه. فمن صَدَّقَ بقلبه، ولم يُقِرَّ بلسانه فهو مؤمنٌ عند الله تعالى.

وقال كثير من العلماء: التلفظ بالشهادتين شطر من الإيمان، فلا يعتبر مؤمناً من صدَّق بقلبه، ولم يُقِرَّ بلسانه[٣]. والإسلامُ: أعمالُ الجوارح من صلاة، وصيام، ونحوهما[٤]. ولا تُقْبَلُ الأعمال إلا مع الإيمان[٥].

---

(١) قال الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللهُ، في أصول السنة (ص ١٣): «**الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، كما جاء في الخبر: «أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم أخلاقاً»** [رواه أبو داود بسند صحيح]». وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٧٢): «**وأجمعوا على أنَّ الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. وليس نقصانَه عندنا شكٌّ في ما أمرنا بالتصديق به، ولا جهلٌ به، لأن ذلك كفرٌ. وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان، كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي ﷺ، وإنْ كنَّا جميعاً مؤدين للواجب علينا**».

(٢) اتفق العلماء على أنَّ من قدر على التلفظ بالشهادتين، بأن عُرِضَ عليه التلفظُ، وأبى عن تلفظه كأبي طالب لم ينفعه التصديق القلبي. كما اتفقوا على أن من لم يقدر على التلفظ بهما، وهو مصدِّقٌ بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي. ولكنهم اختلفوا في القادر الذي لم يُعْرَض عليه، أو لم يتفق له التلفظ بهما، على مذهبين. أحدهما: لا ينجيه. وهو مذهب الجمهور. وثانيهما: ينجيه، وإليه مال الإمام الغزالي. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٣١١).

(٣) جمهور المحققين على أنَّ التلفظ بالشهادتين شرطٌ لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا، كالتوارث والتناكح. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٣١١، وغاية الوصول: ١٥٧).

(٤) وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين. أما الكفرُ والنفاق فلا. قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص ٢١):
«**والنفاقُ هو الكفر: أن يكفر بالله تعالى، ويعبد غيره، ويظهر الإسلام في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ**».

(٥) شرح المحلي: ٢/ ٤٣٥.

والإحسانُ: أنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لم تكن تَرَاهُ فإنَّه يَرَاكَ. والمقصود مراقبة الله تعالى في العبادة، بأن يستشعر ويستحضر المتعبِّدُ في قلبه أن الله يراه.

وقد اشتمل حديث الصحيحين المعروف بحديث جبريل على /٤٧٧/ بيان ذلك من أنَّ الإيمانَ أنْ تؤمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ، إلى أن قال: والإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإحسانُ أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[١].

وَالفِسْقُ لَا يُزِيلُ الإِيْمَانَ. وَالمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً تَحْتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يُدْخَلُ الجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللهِ أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ حَبِيبُ اللهِ المُصْطَفَى ﷺ.

والفِسْق لا يُزِيلُ إيمانَ المُؤمِنِ[٢]. وقالت المعتزلة: الفاسقُ ليس مؤمناً ولا كافراً، ذلك لأنهم يرون الأعمال جزءاً من الإيمان[٣].

والمؤمن الفاسق إذا مات غير تائب فهو تحت مشيئة الله تعالى، إما أن يعاقبه على فسقه ثم يدخله الجنة على إيمانه، وإما أن يتجاوز عنه فيدخله الجنة بلا عقاب، تَفَضُّلاً منه سبحانه بالعفو عنه رأساً، أو بقبول

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (٩٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصائله، برقم (٩٧).

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٧٤): «وأجمعوا على أنَّ المؤمنين بالله تعالى، وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلي الإيمان به لا يخرجه عنه شيءٌ من المعاصي، ولا يحبطُ إيمانه إلا الكفر، وأنَّ العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع، غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم».

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٤٣٧.

شفاعةٍ فيهِ[١].

وأول شافع وأولاه بالشفاعةِ هو سيدنا محمد المصطفى ﷺ[٢]. لورود أخبار صحيحة بذلك. منها ما رواه الشيخان: «**أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»[٣].

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ. وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ. وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ القِيَامَةِ تَرَدُّدٌ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالأَظْهَرُ لَا تَفْنَى أَبَدَاً. وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ قَوْلَانِ: قَالَ المُزَنِيُّ: وَالصَّحِيحُ يَبْلَى. وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ /٤٧٨/.

(١) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص ١٨): «**ولا نشهدُ على أحدٍ من أهل القبلةِ بعمل يعمله بجنةٍ، ولا نار. نرجو للصالح ونخافُ عليه، ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله**».

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٧٦): «**وأجمعوا على أنه لا يُقْطَعُ على أحدٍ من عصاة القبلةِ في غيرِ البدع بالنارِ، ولا على أحدٍ من أهل الطاعةِ بالجنة إلّا من قطع عليه رسول الله ﷺ بذلك**». قلتُ: والبدع التي يقصدها الشيخ هنا، هي البدع المكفرةُ التي اتفق العلماء على أنها تخرج العبد من ملة الإسلام.

وقال الحافظ الصابوني في عقيدة السلف (ص ١٧٢): «**ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أنَّ عواقب العباد مبهمة، لا يدري أحدٌ بمَ يُختمُ له، ولا يحكمون لواحدٍ بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار**».

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٨٨): «**وأجمعوا على أنَّ شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يُخرِجُ من النار قوماً من أمته ﷺ بعدما صاروا حُمماً، فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل**».

وقال الإمامُ أحمد في أصول السنة (ص ١١): «**ومن أصول السنة الإيمان بشفاعة النبي ﷺ لقومٍ يخرجون من النار بعدما احترقوا وصاروا فحماً، فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة، كما جاء في الأثر، كيف شاء الله، وكما شاء، إنما هو الإيمانُ به، والتصديق به**».

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا على جميع الخلائق، برقم (٤٢٢٣). وقد تابع الشارحُ الدبان، رحمه الله تعالى، الشارح المحلي في نسبته هذا الحديث إلى الشيخين. ولم أجده في صحيح البخاري.

لا يموتُ أحدٌ إلا بأجَلِهِ، أي: في الوقت الذي حدده الله لموته[١]. وقالت المعتزلة: أن القاتل قطع أجل القتيل، ولو لم يقتله لعاش إلى انتهاء أجله المسمى[٢]. ولكن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فكما لا يبقى إنسان بعد انتهاء أجله لا يموت قبل ذلك.

والنَّفْسُ الإنسانيةُ باقية بعد الموت. أما هل تفنى عند يوم القيامة ثم تخلق، ففي ذلك تردُّدٌ للعلماء. وقال الشَّيْخُ والد المصنف: الأظهر أنها لا تفنى أبداً، وهو قول أكثر العلماء[٣].

أما عَجْبُ الذَّنَبِ، وهو جزء صغير كحبة الخردل موجود في رأس العصعص، فقد قال بعضهم: إنه لا يبلى كما يبلى سائر البدن، بل يبقى[٤]. استند القائلون بهذا إلى حديث الصحيحين «**لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ لَا يَبْلَى إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥]، وفي رواية مسلم: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ**»[٦]، وفي حديث آخر: «**مِثْلُ حَبَّةِ الخَرْدَلِ**»[٧].

---

(١) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٤٧): «**وأجمعوا على أنَّه تعالى قد قدَّرَ جميع أفعال الخلق، وآجالهم، وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم إلى يوم يبعثون**».

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٣٩.

(٣) واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول: ١٥٨، واللقاني في إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد: ٢١٥. وذهب الحليمي، وابن العربي المالكي، والقرطبي إلى فناء النفس عند النفخة الأولى، كما ذكره الزركشي في التشنيف: ٢/ ٣٢١.

(٤) واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول: ٨١، واللقاني في إتحاف المريد: ٢١٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ»، برقم (٤٤٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ما بين النفختين، برقم (٥٢٥٣).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ما بين النفختين، برقم (٥٢٥٤).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٣١٦٠).

وقال بعضهم: إنه يفنى، لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال بذلك الإمام المُزَنِي، وَأَوَّلَ الحديث: بأنَّ المراد بأكل التراب للجسم إلا عجب الذنب أنَّ عجب الذنب يبلى بغير التراب[١].

وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

حقيقةُ الرُّوحِ، أو النَّفْسِ الإنْسَانِيَّةِ غيرُ مَعْرُوفَةٍ، ولم يتكلَّم عنها رسول الله ﷺ، وقد أمرَه الله تعالى أن يقول: إنها من أمر الله[٢]. قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] /٤٧٩/. فالأولى الإمساك عنها[٣].

وَكَرَامَاتُ الأَوْلِياءِ حَقٌّ. قَالَ القُشَيْرِيُّ: وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ

الأولياءُ: هم العارفونَ بالله تعالى حَسْبَمَا ينتهي إليه علمُهم، والمواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في الملذات[٤]. ولهم كراماتٌ، وهي: أمورٌ خارقةٌ للعادةِ غيرُ مُقَارِنةٍ لتَحدٍّ. وما لا يكون مقروناً بالإيمان، والعمل الصالح يكون استدراجاً[٥].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٤٠.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٤١.

(٣) وهذا من عظيم الورع في الدين، والاحتياط في العقيدة، اللذين اتصف بهما الشيخ الدبان، رحمه الله تعالى، إذ لا يسلمُ القائل في الروح وحقيقتها من نقد أو اعتراض، ولم يكلفنا الله تعالى بمعرفتها، فلا داعي للبحث عنها. وقد حاول الكثير من الفلاسفة، والمتكلمين إيجاد تعريف دقيق لها، لكنَّ أقوالهم في هذا لم تسلم من المعارضة أو الانتقاد. لذا آثر الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، مذهب السلف في ذلك، وهو السكوت والإمساك عن الكلام فيها.

(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية: ١٧١.

(٥) شرح العقائد النسفية: ١٧١. وقال في حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية (ص ٥٦٩، ضمن المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية): «**ويكون استدراجاً إن**=

ومنع كثير من المعتزلة كرامات الأولياء. وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. قال: «كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ، لَا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِه كَرَامَةً لِوَلِيٍّ. وَإِنَّمَا مَبْلَغُ الكَرَامَاتِ إِجَابَةُ دَعْوَةٍ، أَوْ مُوَافَاةُ مَعُونَةٍ مِمَّا يَنْحطُّ عَنْ دَرَجَةِ خَرْقِ العَادَاتِ»[١].

وقال القُشَيْرِيُّ: «لَا تَنْتَهِي الكَرَامَةُ إِلَى دَرَجَةِ إِيْجَادِ وَلَدٍ دُوْنَ وَالِدٍ»[٢]. وهناك أقوالٌ في تحديد مبلغ الكرامة[٣].

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَلَا نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ. وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ وَسُؤَالِ المَلَكَيْنِ وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالمِيْزَانَ حَقٌّ. وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمَ.

ولا نُكَفِّرُ أحداً من أهل القبلة، وإنْ كان مبتدعاً[٤]، كَمَنْ قَالَ: الإنسانُ خالقٌ لأفعاله، أو قال: إن الله لا يُرَى يوم القيامة، ونحو ذلك مما لا يُخْرِجُ المُسْلِمَ عن الإسلام. أمَّا مَنْ كانت بدعته تُخْرِجُه عن الإسلام، كمَنْ أنكر البعث، والحشر، أو أنكرَ عِلْمَ اللهِ بالجزئياتِ، ونحو ذلك، فهؤلاء /٤٨٠/ من الكفَّارِ لإنكارِهم ما عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ[٥].

= وافق غرضه، وإلا يُسَمَّى إهانةً، كما رُوِيَ أنَّ مسيلمة الكذاب دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة، فصارت عينه الصحيحة عوراء. وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين، تخليصاً لهم من المِحَنِ والمكاره، ويسمَّى معونةً. قالوا: الخوارقُ أربعةٌ: معجزةٌ، وكرامةٌ، ومعونةٌ، وإهانةٌ. وفيه نظر، بل هي ستة بِضَمِّ الإرهاصِ والاستدراج».

(١) شرح المحلي: ٢/٤٤٢.

(٢) الرسالة القشيرية: ٢/ ٦٦٤.

(٣) ومن ذلك ما قاله المصنف في طبقاته الكبرى (٢/٣١٦) معلقاً على قول القشيري: «وهذا حقٌّ يُخَصِّصُ قولَ غيرِهِ: مَا جازَ ان يكونَ معجزةً لنبيٍّ، جازَ أن يكونَ كرامةً لوليٍّ، لا فارقَ بينهما إلَّا التحدِّي».

(٤) شرح المحلي: ٢/٤٤٢.

(٥) قال الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللهُ، في أصول السنة (ص ٢٣): «وَمَنْ ماتَ من أهل القبلة=

وللشَّيْخِ المُحَقِّقِ مُحَمَّدِ المَرْجَانِي[1] كَلامٌ جَيِّدٌ في هذا الباب ذكره في حاشيتِه[2] على شرح الجلال الدواني حول عدم تكفيرِ أهل القبلة، قال: «وَهُوَ الحَقُّ الذي لا مَرَدَّ لَهُ، والمنصوصُ عليه من أَعَاظِمِ الأُمَّةِ، وكِبَارِ الفُقَهاءِ المُحَقِّقينَ، وَأَعْلَامِ العِلْمِ، وأئمَّةِ الشَّرْعِ، وَرُؤوسِ المُجْتَهِدينَ، كأبي حنيفة، والشافعي. وكان الإمام أبو حنيفة، رَحِمَهُ اللهُ، يَكُفُّ لسانَه عن أهل القبلة، وَيُعَظِّمُ حرماتهم، ويراعي حقوقَهم. وهذا مذهبُنا، ومذهبُ سلفِنا الصالحين. ولمَّا حَضَرَتِ الشَّيْخَ أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ الوَفَاةُ، قال: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي لَا أَقُولُ بِتَكْفِيرِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، لأَنِّي رَأَيْتُهم يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، والإِسْلَامُ يَشْمَلُهُمْ». اهـ، باختصار[3].

ولا نُجَوِّزُ الخروجَ على السُّلْطَانِ، وإنْ كان جائراً، إلا إذا رأينا كفراً

= موحِّداً يُصَلَّى عليهِ، ويُسْتَغْفَرُ لهُ، ولا يُحْجَبُ عنه الاسْتِغفارُ، ولا تُتْرَكُ الصَّلاةُ عليهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ، صَغيراً كانَ أو كبيراً، وأمرُه إلى الله تعالى».

(١) هو شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان ابن عبدالكريم المرجاني، ثم القزاني الحنفي، عالم عصره في بلاده، ولد سنة ١٢٣٣هـ = ١٨١٨م في قرية يابنجي، وأصله من قرية مرجان التابعة لولاية قزان، ودرس في بخارى وسمرقند، وتولى الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الأول بقزان سنة ١٢٦٦هـ، وتخرج على يديه الكثير من العلماء. توفي سنة ١٣٠٦هـ = ١٨٨٩م، من أبرز مصنفاته: مستفاد الأخبار في تاريخ قزان وبلغار، وحاشية على شرح العقائد النسفية، وغيرهما. ينظر: (الأعلام: ٣/ ١٧٨، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٣٠٨).

(٢) وحاشيته هذه طُبِعَت أول مرة على هامش حاشية الدواني على شرح القوشجي لتجريد الكلام، طبعةً حجريةً في الأستانة سنة ١٣٠٧هـ، وطبع ثانيةً سنة ١٣١٦هـ ينظر: (معجم المطبوعات العربية، لسزكين: ٢/ ٨٩٢، ١١١٢).

(٣) حاشية المرجاني: ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤. وينظر كلام أبي الحسن الأشعري في: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٨٨.

(*) قلتُ: ومن عظيم البلايا ما ابْتُلِيَتْ به الأمَّةُ الإسلامية في أيامنا هذه من ظهورِ حُدثاءِ الأسنانِ، سُفهاء الأحلام الذين كفَّروا المسلمين بالذنوب، والمعاصي، والشبهات، فاستحلُّوا دماءهم، وأعراضهم، وأموالهم، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

بواحاً[١].

---

(١) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص ١٧): «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة، بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه، مات ميتة جاهلية. ولا يحلُّ قتال السلطان، والخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، على غير السنة والطريق».

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٩٦): «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شيئاً من أمورهم عن رضىً أو غلبةٍ، وامتدَّت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جائرٍ أو عادلٍ، وعلى أن نغزوَ معهم العدوَ، ونحجَّ معهم البيتَ، وندفعُ إليهم الصدقات، ونصلي خلفهم الجمع والأعياد».

وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى ما ذكره الأشعري أعلاه مستندين في ذلك إلى ما قاله رسول الله ﷺ، في ما رواه عنه عوف بن مالك ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة». الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب ١٧ ج٣/ ١٤٨١، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٤، ٢٨، والدارمي ٢/ ٣٢٤، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٠٩.

وقال الإمام الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة». (ينظر شرح الطحاوية ص٣٢٧).

وقال الحافظ الصابوني: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوَرَةً فجرةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف». (ينظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١/ ١٢٩).

وقال الإمام النووي: «... لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع=

وَجَوَّزَتِ المعتزلةُ الخروج على الجائر[(١)].

وَنَعْتَقِدُ أنَّ عذابَ القَبْرِ، ونعيمه، وسؤال الملكين فيه[(٢)]، وحشر الخلق للعرض، والحساب يوم القيامة[(٣)]. والصراط[(٤)]، والميزان[(٥)]، كُلَّها

= المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ...» (ينظر شرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٧/٢٣).

(١) شرح المحلي: ٤٤٣/٢.

(٢) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٧٩): «وأجمعوا على أنَّ عذاب القبرِ حقٌّ، وأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنونَ في قبورهم بعد أن يُحْيَونَ، فيُسألونَ، فيثبِّتُ اللهُ مَنْ أَحَبَّ تثبيتَهُ».

قلتُ: وقد اتفق أهل السنة على ما ذكره الأشعري أعلاه. قال الإمام أحمد: «وعذاب القبر حق، يسأل العبد عن دينه وعن ربه، وعن الجنة وعن النار، ومنكر ونكير حق، وهما فتانا القبر، نسأل الله الثبات». (انظر رسالة السنة ص٧٢، ٧٣).

وقال الطحاوي: «ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهل، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم». (شرح الطحاوية ص٣٣٤، وانظر باب التصديق والإيمان بعذاب القبر للآجري في كتاب الشريعة ص٣٥٨، والفرق بين الفرق للبغدادي ص٣٤٨، والاعتقاد للبيهقي ص١٠٧- ١١١).

(٣) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (٢٨١): «وأجمعوا على أنه ينفخُ في الصور قبل يوم القيامة، ويصعق من في السماوات، ومن في الأرض إلا ما شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون. وأجمعوا على أنَّ الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاةً عراةً غرلاً، وأنَّ الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا، والألسنة، والأيدي، والأرجل، هي التي تشهد عليهم يوم القيامة».

(٤) قال أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٨٦): «وأجمعوا على أنَّ الصراط جسرٌ ممدود على جهنم، يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون في السرعة والإبطاء على قدر ذلك».

(٥) قال أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٢٨٣): «وأجمعوا على أنَّ الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلحَ، ومن خفت موازينه خاب وخسر. وأنَّ كفة السيئات تهوي إلى جهنم، وأنَّ كفة الحسنات تهوي عند زيادته إلى الجنة». =

حَقٌّ لورود النصوص في ذلك. ومنها قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، وقوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧][(١)].

وَنَعْتَقِدُ أنَّ الجَنَّةَ، والنَّارَ هُمَا الآنَ مَخْلُوقَتَانِ[(٢)]، للنصوص الدَّالَّةِ على ذلك، مثل: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]. وزعم أكثر المعتزلة: أنَّهما تُخْلَقَانِ يومَ القيامة[(٣)].

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولاً، وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ /٤٨١/.

نَصْبُ إمامٍ للنَّاسِ واجبٌ عَليهم، ليقوم بمصالحهم، كَسَدِّ الثُّغُورِ، وتجهيزِ الجيوش، وقَهْرِ المُتَغَلِّبَةِ، وإقامةِ العَدْلِ. ومِمَّا يدلُّ على وجوبه أن الصحابةَ، رضوان الله عليهم، جعلوا أهم أمر يقومون به بعد وفاة رسول الله ﷺ هو نصب الإمام. ولم يزل الناس يبادرون إلى ذلك[(٤)].

= وقال الإمام أحمد في أصول السنة (ص ٩): «ومن أصول السنة الإيمان بالميزان يوم القيامة كما جاء: «يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة» [رواه البخاري، برقم (٤٣٦٠)، ومسلم، برقم (٤٩٩١)]، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر، والإيمان به، والتصديق به، والإعراض عمَّن ردَّ ذلك، وترك مجادلته».

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٤٤.

(٢) قال الإمام أحمد في أصول السنة (ص ٢٢): «ومن أصول السنة أنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وقد خُلِقَتَا كما جاء عن رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنَّةَ، فرأيتُ قصراً» [رواه البخاري، برقم (٦٥٠٦)، ومسلم، برقم (٤٤٠٨)] و: «رأيتُ الكوثرَ» [رواه البخاري، برقم (٦٠٩٥)، ومسلم، برقم (٣٢٨٢)]، و: «اطَّلعتُ في الجنَّةِ فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثر أهلها النساء» [رواه البخاري، برقم (٣٠٠٢)، ومسلم، برقم (٤٩٢١)] .فمن زعم أنهما لم تخلقا فهو مكذِّبٌ بالقرآن، وأحاديث رسول الله ﷺ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار».

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٤٤٦.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤٤٦.

ويجوزُ نَصْبُ الإمام المفضول، فإنَّ نَصْبَه كافٍ للخروج عن العُهْدَةِ[١]. ولا يجب على الله شيء. وقالت الإمامية: يجب على الله اللُّطْفُ، وفعل الأصلح، وعقاب العاصي، وإثابة المطيع، إلى غير ذلك من المزاعم التي أطال علماء السنة في الرَّدِّ عليهم، ودحض مزاعمهم، كما هو مبسوط في علم الكلام، وغيره[٢].

وَالمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الإِعْدَامِ حَقٌّ.

وَنَعْتَقِدُ أنَّ الله، سبحانه، يعيد الأجسام بعد إعدامها[٣]، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وأنكرت الفلاسفةُ إعادةَ الأجسام. قالوا: تَنْعُمُ الأرواحُ، أو تُعَذَّبُ، بمعنى: تتلذذ بالكمال، وتتألم بالنقص[٤].

وهل المقصود بإعادة الأجسام: إيجادها بعد العدم، أو جمع أجزائها المتفرقة وإعادة الأرواح إليها؟ الأول: ما عليه الكثيرون لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [الرحمن: ٢٦]. وقوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨][٥].

والثاني قول بعضهم، قالوا: يطلق الفناء والهلاك على تفرُّق

---

(١) وبه قال جمهور السادة الشافعية، كما في تشنيف المسامع: ٢/٣٤٣. وذهب الأشعري، وبعض الشافعية إلى القول بعدم جواز نصب المفضول إماماً، وقالوا يتعين نصب الفاضل، كما في التشنيف: ٢/٣٤٣.

(٢) شرح المحلي: ٢/٤٤٧. وينظر: شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، والحواشي التي عليه في (المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية).

(٣) قال ابن حزم في الملل والنحل (٤/٧٩): «اتفق جميع أهل القبلة على تنابذ فرقهم على القول بالبعث في القيامة، وعلى تكفير من أنكر ذلك».

(٤) شرح المحلي: ٢/٤٤٧.

(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/٤٤٨، وغاية الوصول: ١٥٩.

الأجزاء، وذهاب الصورة دون المادة، كما يطلق على الإعدام التام[1]

٤٨٢

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ. فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ. وَنُمْسِكُ عَمَّ جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ.

ونعتقدُ أنَّ خيرَ الأمة الإسلامية بعد نبيها محمدٍ ﷺ هو أبو بكر الصديق، فعمر بن الخطاب، فعثمان بن عفان، فعلي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم أجمعين. وقد أطبقَ الخلفُ والسَّلَفُ على أفضليتهم بهذا الترتيب، إلا الشيعةَ، وبعضَ المعتزلةِ القائلين بتفضيل علي ﷺ[2].

ونعتقد أنَّ عائشةَ، رضي الله عنها، بريئةٌ مِمَّا رَمَاهَا بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ، وقد أنزل الله براءتها بِنَصِّ القُرْآنِ[3].

وَنُمْسِكُ عن الخوض في ما جرى بين الصَّحَابَةِ من المنازعاتِ،

---

(١) ينظر: حاشية المحلي: ٢/ ٦٥٠.

(٢) ينظر: رسالة أبي الحسن الأشعري إلى أهل الثغر: ٢٩٩، وأصول السنة، للإمام أحمد: ١٤.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور: ١١ ـ ٢٠].

ونَرَى أنَّهم مَأْجُورون، وأنَّ ذلك كان اجتهاداً منهم[١].

وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ، وَمَالِكاً، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ[٢]، وأحمدَ، وَالأَوْزَاعِيَّ[٣]، وَإِسْحَاقَ[٤]، وَدَاوُدَ، وَسَائِرَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ. وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ[٥] وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ.

وَنَرَى أَنَّ جَمِيعَ أَئِمَّةِ المسلمين على هدى من ربهم، كالإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة أربع ومئتين[٦]. والإمام مالك بن

(١) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في رسالته (ص ٣٠٣): «وأجمعوا على الكفِّ عن ذكر الصحابة، عليهم السلام، إلا بخير ما يذكرون به، وعلى أنهم أحقُّ أن تنشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم المخارج، وأن تظنَّ بهم أحسنَ الظنِّ، وأحسن المذاهب».
وقال السرخسي، رَحِمَهُ اللهُ، في أصوله (٢/٢٢٣): «من طَعَنَ في السَّلَفِ فهو ملحدٌ».
وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (ص ٢٠٨): «قال أبو زرعة: إذا رأيتَ الرجلَ ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق». والنصوص والنقول في ذلك كثيرةٌ عن أهل العلم سلفاً وخلفاً.

(٢) في حاشية نسخة الأصل: (سفيان بن سعيد الثوري الإمام المحدث الثقة. توفي سنة ١٦١). قلتُ: ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٧/٢٢٩.
و(سفيان بن عيينة محدث مكة الكبير. توفي سنة ١٩٨). قلتُ: ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٤.

(٣) في حاشية نسخة الأصل: (عبدالرحمن بن عمرو، أحد الأئمة المجتهدين. توفي ببيروت سنة ١٥٧). قلت: وترجمة الإمام الأوزاعي في: سير أعلام النبلاء: ٧/١٠٧.

(٤) في حاشية نسخة الأصل: (إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام حديثاً وفقهاً وورعاً. توفي سنة ٢٣٧). قلت: ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١١/٣٥٨.

(٥) في حاشية نسخة الأصل: (الجنيد بن محمد العالم الصوفي المشهور. توفي ببغداد سنة ٢٩٧). قلت: ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٤/٦٦.

(٦) الإمام المجتهد، صاحب المذهب الفقهي المشهور. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٠/٥).

أنس، المتوفى سنة سبع وسبعين ومئة[١]، /٤٨٣/ والإمام أبي حنيفة النعمان، المتوفى سنة خمسين ومئة[٢]. والإمام سفيان بن سعيد الثوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومئة، والإمام سفيان بن عيينة، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومئة، والإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئتين[٣]، والإمام عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي، المتوفى سنة سبع وخمسين ومئة، والإمام إسحاق بن راهويه، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومئتين، والإمام داود بن علي الظاهري، المتوفى سنة سبعين ومئتين[٤].

ونرى أن الإمام أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاث مئة[٥]، إمام مقتدى في السنة من المدافعين عن العقيدة الإسلامية[٦].

ونرى أن الشَّيْخَ الجُنَيْدَ بن محمد البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين ومئتين، هو وأصحابُه الصُّوفِيَّةُ لهم طريقٌ مُسْتَقِيمٌ[٧].

---

(١) الإمام المجتهد، صاحب المذهب الفقهي المشهور. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨).

(٢) الإمام المجتهد، صاحب المذهب الفقهي المشهور. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠).

(٣) الإمام المجتهد، صاحب المذهب الفقهي المشهور. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٧٧).

(٤) أبو سليمان، داود بن علي الظاهري، الفقيه المشهور. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧).

(٥) تقدمت ترجمته، وتنظر أخباره مفصلةً في: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٨٥، وما بعدها.

(٦) وللشيخ أبي الحسن الأشعري، رحمه الله تعالى، مؤلفات ومصنفات في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، ونصرتها، والدفاع عنها، من أفضلها: (الإبانة عن أصول الديانة)، و (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، و (رسالة إلى أهل الثغر)، وأفضلها هذا الأخير، إذ ذكر فيه ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة.

(٧) ترجم له الحافظ الذهبي، رحمه الله تعالى، في سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٦٦، وما بعدها، وذكر بعضاً من أخباره وأقواله المرضية، التي حبذا لو يلتزم بها من ادَّعى أنه

/٤٨٤/ معلومات عامة

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ: الأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ. وَقَالَ الأَكْثَرُ مِنَّا: غَيْرُهُ. فَعَلَى الأَصَحِّ: المَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلا ذَاتٌ وَلا ثَابِتٌ. وَكَذَا عَلى الآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وَأَنَّ الاسْمَ المُسَمَّى. وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ.

مِمَّا تنفعُ معرفتُه في العقيدة، ولكن لا يَضُرُّ جهلُه أمورٌ:

= روى الذهبي عن أبي نعيم: حدثنا علي بن هارون، وآخر، قالا: سمعنا الجنيد غير مرة يقول: علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث ولم يتفقه، لا يقتدى به.

وقال عبدالواحد بن علوان: سمعت الجنيد يقول: علمنا - يعني: التصوف - مشتبك بحديث رسول الله.

وقال أبو سهل الصعلوكي: سمعت أبا محمد المرتعش يقول: قال الجنيد: كنت بين يدي السري ألعب وأنا ابن سبع سنين، فتكلموا في الشكر، فقال: يا غلام ! ما الشكر؟ قلت: أن لا يعصى الله بنعمه. فقال: أخشى أن يكون حظك من الله لسانك. قال الجنيد: فلا أزال أبكي على قوله.

قال أبو محمد الجريري: سمعت الجنيد يقول: ما أخذنا التصوف عن القال والقيل، بل عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المألوفات. قلت، أي الحافظ الذهبي: هذا حسن، ومراده: قطع أكثر المألوفات، وترك فضول الدنيا، وجوع بلا إفراط.

قلتُ: وقد رأينا في زماننا من ينتسب إلى التصوف، وطريق الشيخ الجنيد، رحمه الله تعالى، وهو متلبسٌ بالبدع الاعتقادية والقولية والعملية، بعيدٌ عن هدي الكتاب والسنة، مستهزئٌ بكلام الفقهاء وفتاوى العلماء، ولا يقيم وزناً للعلم الشرعي وأهله، وإذا حاججته بالنصوص، قال: هذا من علمكم الظاهر، الذي تتعلمونه من الكتب في المدارس، أما علمنا نحن فهو العلم الباطن الذي نتعلمه من سبحات الروح وتجلياتها !!! فسبحان الله ما أبعدهم عن سيرة هؤلاء العلماء العظام، والأئمة الزهاد الأعلام ! وخلاصة الأمر أنَّ كل خاطر يخالف الكتاب والسنة، وشريعة محمد ﷺ فهو خاطر مردود، ولا قيمة له، كما صرَّح بذلك العلماء، والله تعالى أعلم. نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الخطأ والزلل والضلال في العقيدة، والمنهج، والعمل، والسلوك، وأن يثبتنا على المنهج القويم، والطريق المستقيم الذي يرضاه.

وجودُ الشيء: هو عين ذلك الشيء، وليس أمراً زائدا عليه. فما في الخارج أمرٌ واحدٌ لا أمران. هذا على أصحّ الأقوال. وقال كثير من متكلمي أهل السنة: وجود الشيء غيره، فهو أمر زائد عليه. فعلى القول الأول: لا يطلق الشيء على المعدوم. لأن المعدوم ليس ذاتاً ولا ثابتاً. وكذا على القول الثاني عن أكثرهم[(١)].

فالمعدوم الذي يمكن أن يوجد ليس في الخارج ذاتاً، ولا ثابتاً. وقال جماعة من المعتزلة: المعدوم شيءٌ، أي هو حقيقة متقرِّرَةٌ. إذ الشيء عندهم ما يَصِحُّ أن يُعْلَمَ، سواءٌ كان موجوداً أم معدوماً. أما إذا أريد التسمية، أي: هل يسمَّى المعدوم شيئاً، أو لا يسمَّى فهذا بحث لغوي مبني (كما قال التفتازاني في شرح النسفية) على تفسير الشيء بأنَّه الموجود أو المعدوم الذي يمكن أن يوجد، أو ما يَصِحُّ أنْ يُعْلَمَ[(٢)].

وفي كون الاسمِ هو المُسَمَّى، أو غيرُه الأقوالُ التالية: /٤٨٥/

(١) الأصحُّ عند المصنف، وآخرين: أنه عين المسمى. وهذا منقول عن الإمام الأشعري في لفظ الجلالة فقط، فإنَّ مدلوله الذات من حيث هي. بخلاف غير لفظ الجلالة، كالعالم، فإن مدلوله الذات باعتبار الصفة[(٣)].

(٢) هو غيرُ المسمى. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ظاهره دالٌّ على تَعَدُّدِ الأسماءِ لِمُسَمًّى واحدٍ[(٤)].

(٣) بعض الأسماء عين المسمى، كالوجود، والذات. وبعضها غير المُسَمَّى، كالعالم[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٥٥، وحاشية البناني: ٢/ ٦٥٣.
(٢) ينظر: شرح العقائد النسفية: ٢٦. وينظر: حاشية رمضان على شرح العقائد: ٩٤، ضمن: المجموعة السنية.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٣٦١، وغاية الوصول: ٢/ ٣٦٣.
(٤) وبه قال المعتزلة، كما في التشنيف: ٢/ ٣٦٣. وينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٥٦.
(٥) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٦٥٤.

والأصَحُّ: أنَّ أسماء الله، تعالى، توقيفيةٌ، فلا يطلق عليه اسم إلا بتوقيف من الشارع[١].

وقيل: يجوز أن يطلق عليه تعالى ما يليق معناه به، وإن لم يرد الشرع بذلك. ومِمَّن قال بهذا القول القاضي الباقلاني[٢]. أما إطلاقُ واجبِ الوجودِ، فهو بطريق الوصف لا التسمية كما يظهر. قاله المحقق الدواني في شرح العضدية[٣].

وَإِنَّ الـمَـرْءَ يَـقُـولُ: أَنَـا مُـؤمِـنٌ إِنْ شَـاءَ الـلـهُ، خَـوْفَـاً مِـنْ سُـوءِ الخَاتِمَةِ وَالعَيَاذُ بِاللهِ. وَأَنَّ مَلاذَّ الكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ.

والأصحُّ: أنَّ المرء يجوز أن يقول: أنا مؤمنٌ، إن شاء الله[٤]، خوفاً من سوء الخاتمةِ، والعياذُ بالله تعالى، أو للتبرك بذكره، لا شكاً في الحال. ومنع بعضهم ذلك كالإمام أبي حنيفة، لأن ذلك موهمٌ بالشك في الحال[٥].

والمَلَاذُّ التي يتمتع بها الكافر في الدنيا استدراجٌ لَهُ من الله، فإنه تعالى يُمَتِّعُ الكافر بذلك في الدنيا مع علمه أنه يموت على /٤٨٦/ الكفر. وقالت المعتزلة: نعم يترتب عليه وجوب الشكر[٦].

وَأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ. وَأَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ هُوَ

(١) ينظر: تحفة المحتاج: ١/ ٤٤، وإتحاف المريد: ١٢٤.
(٢) وبه قال المعتزلة أيضاً. ينظر: (شرح المحلي: ٢/ ٤٥٧).
(٣) شرح العضدية: ٤٨.
(٤) وهو قول أكثر السلف، وحُكِيَ عن عمر، وابن مسعود، وعليه السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، وأصحاب الحديث، كسفيان، وأحمد. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: شرح العقائد النسفية: ١٥٨، وشرح المحلي: ٢/ ٤٥٧.
(٦) [illegible] ٢/ ٤٥٧.

الجُزْءُ الذِي لَا يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ. وَأَنَّهُ لَا حَالَ، أَيْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، خِلَافاً لِلقَاضِي وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ.

والأصحُّ: أنَّ المشار إليه بأنا هو الهيكل المخصوص المشتمل على النفس، لا النفس وحدها[١]. وقال أكثر المعتزلة وغيرهم: المشار إليه هو النفس، لأنها المدبرة، ولكن العذاب والنعيم لا يمكن حصولهما للنفس وحدها، بل يقعان على النفس والجسد[٢].

ونرى أنَّ الجوهرَ الفَرْدَ: وهو الجزء الذي لا يتجزأ أمرٌ ثابتٌ[٣]. أي: أنَّا لو جَزَّأنا المادة إلى أجزاء، فلا بُدَّ أن نَصِلَ إلى أجزاء لا يمكن تجزئتها، لا فعلاً، ولا وهماً، ولا فرضاً[٤]. وعند الفلاسفة: لا وجود للجزء الذي لا يتجزأ. ولكل من القولين أدلة ومناقشات مبسوطة في مواضعها[٥].

والأصحُّ: أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم[٦]. فَكُلُّ ما تحقَّقَ له وجود في الخارج فهو موجودٌ، وما لا يتحقَّقُ له ذلك فهو معدومٌ. وليس هناك ما ليس موجوداً ولا معدوماً. وقد سبق ما يتعلق بهذا[٧].

وقال القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وبعض المعتزلة: هناك حالٌ بين الموجود، والمعدوم، كاللونية للسواد مثلاً[٨]. فإنها ليست موجودةً،

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٦٧، وغاية الوصول: ١٦١.
(٢) شرح المحلي: ٢/٤٥٨.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٦٧، وغاية الوصول: ١٦١.
(٤) شرح المحلي: ٢/٤٥٨.
(٥) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٦٥٥.
(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٦٧، وغاية الوصول: ١٦١.
(٧) شرح المحلي: ٢/٤٥٨.
(٨) اللون من الأعراض النسبية السبعة التي تطرأ للجسم، كما قال البناني في حاشيته: ٢/ ٦٥٥.

ولا معدومةً. قال أصحاب القول الأول: إن اللونية ونحوها من قبيل المعدومِ. ونقلوا عن إمام الحرمين: أنه رجع عن قوله المذكور[١] /٤٨٧/.

وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية. وأن العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمنين ولا يحمل محملين.

والأصحُّ: أنَّ النِّسَبَ، والإضافاتِ أمورٌ اعتباريةٌ، لا وجوديةٌ، فالنسب كالأبوة والبنوة، والإضافات كالتأثير والتأثر. وقالت الحكماء: الأعراض النسبية موجودة في الخارج[٢].

ومن المعلوم عند الدارسين أنَّ المَقُولاتِ عَشْرٌ، سَبْعٌ منها نِسْبِيَّةٌ، وهي: الأَيْنُ، وَهُوَ: حُصُولُ الجِسْمِ في المكان، والمَتَى، وهو حصول الجسم في الزمان، والوَضْعُ: وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض أجزائه إلى بعض، والمِلْكُ: وهو هيئة تعرض للجسم بالنظر إلى ما يحيط به وينتقل بانتقاله. وتأثيرُ الشيء في غيره، وتأثُّرُه بغيره، والإضافةُ: وهي ما يعرض للشيء بالنظر إلى نسبة أخرى. والثلاث الباقيات أحدها: الجوهرُ، وثنتان لَيْسَتَا نِسْبِيَّتَيْنِ، وهما: الكمُّ، والكَيْفُ[٣].

والأَصَحُّ: أنَّ العَرَضَ لا يقومُ بالعَرَضَ، لأنَّ العرض لا يقوم بذاته، وما لا يقوم بذاته لا يقوم به غيره[٤]. وقال بعض الحكماء: قد يقوم العَرَضُ بالعَرَضِ، كالسُّرْعَةِ، والبُطْءِ، فإنَّهما يقومان بالحركة، لكن لا بُدَّ للآخر من أن يقوم بجسم. والجوابُ: أنَّ السُّرْعَة، والبطء وصفان للحركة القائمة بالجسم[٥].

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٥٩.
(٢) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٥٩، وغاية الوصول: ١٦١.
(٣) ينظر: مقولات القزلجي: ٢٧. ولشيخنا العلامة رافع الرفاعي، مفتي الديار العراقية، وهو تلميذ الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، منظومة رائعة مفيدة في المقولات العشر وبيانها، وهي مطبوعة.
(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٣٧٦.
(٥) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٦٠، وحاشية البناني: ٢/ ٦٥٦.

والأصحُّ: أن العَرَضَ لا يبقى زمانين[1]، بل ينقضي ويتجدَّدُ مثله على التوالي حتى يقع في الوهم أنه باقٍ مستمر. والأصحُّ: أن العرض لا يَحِلُّ محلين، فسوادُ أحد المحلين غير سواد المحل الآخر، وإن تشاركا في حقيقة السواد /٤٨٨/. وقال قدماءُ الفَلاسِفَةِ: القُرْبُ، والبُعْدُ، ونحوهما مِمَّا يتعلق بطرفين يحلان محلين. لكنَّ الأصحَّ أن قرب أحد المحلين مخالف لقرب الآخر، وكذلك البعد[2].

وَأَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ، بِخِلافِ الخِلافَيْنِ. أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ. وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ. وَأَنَّ البَاقِي مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ. وَيَنْبَنِي عَلى أَنَّ عَلى احْتِيَاجِ الأَثَرِ إِلى المُؤَثِّرِ الإِمْكَانُ أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْءَا عِلَّةٍ، أَوِ الإِمْكَانِ بِشَرْطِ الحُدُوثِ. وَهِيَ أَقْوَالٌ.

والأصحُّ: أنَّ الجوهرين المثلين لا يجتمعان في محل واحد اتفاقاً[3]. وأن العرضين المثلين لا يجتمعان أيضاً على الأصحِّ. وقالت المعتزلة: قد يجتمع العرضان المثلان في محل واحد، قالوا: إن الجسم المغموس في الصبغ الأسود ليسودَّ يعرض له سوادٌ فَسَوادٌ إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث في الصبغ. والجواب: أنَّ ذلك على سبيل البدل، أي: يعرض للجسم سواد بدل السواد الأول، وهكذا. ولأن العرض لا يبقى زمانين كما تقدَّم.

وكذلك الضِّدَّانِ، كالسواد والبياض فإنهما لا يجتمعان في محل واحد. أما العرضان المختلفان فقد يجتمعان في محل واحد، كالسواد

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٧٨، وشرح المحلي: ٢/ ٤٦٠، وغاية الوصول: ١٦٢.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٧٨، وشرح المحلي: ٢/ ٤٦١، وغاية الوصول: ١٦٢.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٧٨، وشرح المحلي: ٢/ ٤٦١، وغاية الوصول: ١٦٢.

والحلاوة مثلاً. أما النقيضان، كالقيام، وعدم القيام: فإنهما لا يجتمعان في محل واحد، ولا يرتفعان عنه.

والشيء الممكن يحتمل الوجود والعدم، وليس أحدهما أولى به من الآخر. وقيل: العدم أولى به لأنه أسهل، [لأنه يتحقق بانتفاء شيء من أجزاء علته التامة][١] وقيل: /٤٨٩/ الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء شرط وجوده، فقد وجدت العلة وإن لم توجد هو لانتفاء الشرط.

والأصحُّ: أنَّ الممكن محتاج في بقائه إلى السبب، أي المؤثر. وقيل لا يحتاج إلى ذلك. وهذا مبنيٌّ على أن احتياج الممكن، أي: الأثَر إلى العلة، أي: المؤثر هل هو الإمكان وحده، أو الحدوث وحده، أو هما معاً على أنَّهما جزءا علة واحدة، أو الإمكان بشرط الحدوث؟ أقوالٌ.

فعلى القول الأول يحتاج المحتاج في بقائه إلى العلة، لأن الإمكان لا ينفك عنه (أي إمكان الحدوث والعدم) فلا بد لبقائه من العلة. وعلى الأقوال الأخرى لا يحتاج إلى ذلك، لأنَّ المؤثر قد أخرجه من العدم. وهو محتاج للخروج لا للبقاء. وفي هذه المسألة مناقشات لا يحتملها المقام[٢].

وَالمَكَانُ، قِيلَ هُوَ السَّطْحُ البَاطِنُ لِلحَاوِي المُمَاسُّ للسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ، وَقِيلَ: بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الجِسْمُ. وَقِيلَ بُعْدٌ مَفْرُوضٌ. وَالبُعْدُ الخَلَاءُ. وَالخَلاءُ جَائِزٌ. وَالمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا.

---

(١) من حاشية الأصل.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠، وشرح المحلي: ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢، وغاية الوصول: ١٦٢.

اختلف العلماء في حقيقة المكان على أقوال[١]:

(١) هو السطحُ الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحويّ. كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الذي يملؤه، وهذا قول الحكماء[٢].

(٢) هو بُعْدٌ موجود ينفذ فيه الجسم القائم به. وهذا قول الحكماء أيضاً.

(٣) هو بُعْدٌ موهوم: وهو الخلاء. والخلاء جائزٌ. والمراد به /٤٩٠/ كون الجسمين لا يتماسَّانِ، ولا يكون بينهما ما يُماسُّهُما. فهذا الخلاء بين الجسمين، هو معنى المكان. وهذا قول المتكلمين، وهو الأصحُّ[٣].

والمتأخِّرونُ من علماء الطبيعة وجدوا أنَّ الصَّوْتَ مثلاً لا ينتقل إلا في وسط مادي، كالماء، والهواء، فقاسوا عليه النور الذي يصلنا من الأجرام السماوية مثلاً، فقالوا: لا بُدَّ من وسط مادي بيننا، وبين تلك الأجرام، وسمَّوا هذا الوسط بالأثير[٤]. لكن جاء من فَنَّدَ هذا القول، ونفى ما يُسَمَّى بالأثير. وهذا يؤيد القائلينَ بالخلاءِ[٥].

وَالزَّمَانُ، قِيلَ: جَوْهَرٌ لَيسَ بِجِسْمٍ وَلا جِسْمَانِي. وَقِيلَ: فَلَكُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ. وَقِيلَ: عَرَضٌ، فَقِيلَ: حَرَكَةُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ. وَقِيلَ: مِقْدَارُ الحَرَكَةِ. وَالمُخْتَارُ: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُوم لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُوم إِزَالَةً لِلإِبْهَام.

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٦٣.

(٢) كان الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، في الصفحات الماضية قد خالف الشارح المحلي في تسمية الفلاسفة بالحكماء، لكنه وافقه هنا، والأولى إبقاء تسميته بالفلاسفة.

(٣) واختاره شيخ الإسلام في غاية الوصول: ١٦٢.

(٤) وهذا من المسلَّمِ به في علم الفيزياء الحديثة.

(٥) ينظر: حاشية البناني: ٢/ ٦٥٩.

في حقيقةِ الزَّمَانِ، أقوالٌ، وهي[١]:

(١) هو شيءٌ موجودٌ، وهو جوهرٌ، أي: غيرُ مركَّبٍ، فليس جسماً ولا داخلاً في جسم، بل قائم بنفسه.

(٢) هو جِسْمٌ، وهو فَلَكُ مُعَدَّلُ النَّهَارِ، ودائرته، أي: منطقةُ البروج، وَتُسَمَّى مُعَدِّلَ النهار والليل، لتساويهما في جميع بقاع الأرض عندما تكون الشمس عمودية عليها.

(٣) هو عَرَضٌ. والقائلون بهذا قال بعضهم: هو حَرَكَةُ المُعَدَّلِ المذكور. وقال بعضهم: هو مقدار الحركة المذكورة[٢].

(٤) القول المختارُ: أنَّ الزمان من الأمور النسبية التي لا /٤٩١/ وجود لها في الخارج، فهي مقارنة متجدِّدٍ موهومٍ لمتجدد معلومٍ، لإزالة الإبهام بتلك المقارنة. كما في قولك: آتيك عند طلوع الشمس. وهذا قول المتكلمين. والأقوال السابقة للحكماء[٣].

وَمَنْعُ تَدَاخُلِ الأَجْسَامِ. وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ. وَالجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ.

تداخلُ جسم في جسم بحيث يزيد الوزن، كإذابة ملح في ماء، أمرٌ لا خلاف في جوازه. ولكن البحث هنا في دخول جسمٍ آخرَ بحيث لا يزيد الوزن، فهذا أمرٌ ممتنعٌ، لما فيه من مساواة الكُلِّ للجزء.

والجوهر يمتنع أن يخلو من جميع الأعراض، سواء كان مفرداً، أي جوهراً فرداً، أم مركباً أي جسماً. لأنه لا بُدَّ أن يقوم به عند وجوده شيء

---

(١) ينظر: شرح المحلي: ٢/ ٤٦٤.

(٢) وبه قال أرسطو، ومتأخرو أصحابه كالفارابي، وابن سينا. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٣٨٥).

(٣) شرح المحلي: ٢/ ٤٦٤.

من الأعراض يتم به تشخيصه. والتشخيص إنما يكون بالأعراض. والجوهر غير مركب من الأعراض، لأنه قائم بنفسه، والأعراض لا تقوم بنفسها فلا تقوم غيرها[١].

وَالأَبْعَادُ مُتَنَاهِيَةٌ. وَالمَعْلُولُ، قَالَ الأَكْثَرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَه زَمَانَاً. وَالمُخْتَارُ، وِفَاقَاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، يَعْقُبُهَا مُطْلَقَاً، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً. أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةً فَوِفَاقٌ.

الأبعادُ من طول، وعرض، وعمق متناهيةٌ، أي لها حدود تنتهي إليها، وإن كان الوهم يستبعد الانتهاء /٤٩٢/. والمعلول عند الأكثرين يقارن علته، أي يوجد مع وجودها سواء كانت عقلية، كحركة الاصبع لحركة الخاتم الذي فيها، فإن حركته مقارنة لها، أي لا تتأخر عن حركة الأصبع. أم كانت وضعية، كالإسكار الذي جعله الشارع علة لحرمة المسكر. وقيل: يعقبها إن كانت وضعية، ويقارنها إن كانت عقلية. والقول المختار، وعليه والد المصنف: أنه يعقبها سواء كانت عقلية، أم وضعية. أما ترتب المعلول على العلة فمتفقٌ عليه[٢].

واللَّذَّةُ حَصَرَهَا الإِمَامُ وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي المَعَارِفِ. وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا: هِيَ الخَلاصُ مِنَ الأَلَمِ. وَقِيلَ: إِدْرَاكُ المُلَائِمِ. وَالحَقُّ أَنَّ الإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا. وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ.

اللَّذَةُ الأخروية، وهي اللذة في الجنة، ارتياحُ النفس عند إدراك ما تدركه من الأشياء، فلا تفتقر إلى أن يسبقها أو يقارنها ألمٌ. فيجد أهلُها لذَةَ الشرب من غير عطش، ولذة الطعام من غير جوع، وهكذا[٣].

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٨٦، وشرح المحلي: ٢/٤٦٥، وغاية الوصول: ١٦٣.
(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/٣٨٦، وشرح المحلي: ٢/٤٦٦، وغاية الوصول: ١٦٣.
(٣) ينظر: شرح المحلي: ٢/٤٦٧.

أما اللذة الدنيوية الحسية أو الخيالية فكل منها دفع ألم، والمقصود هنا اللذة الدنيوية العقلية. وقد حصرها الإمام الرازي[١]، ووالد المصنف في المعارف[٢]. وقال ابن زكريا الطبيب[٣]: هي الخلاصُ من الألم بدفعه. وردُّوا عليه بأن اللذة قد تحصل من غير سبق ألم. وقال بعضهم: هي إدراك الملائم، أي المناسب للطبع، والحق أن إدراك الملائم ملزوم للذة، لا نفس اللذة. ويقابل اللذة الألم[٤] /٤٩٣/.

وَمَا تَصَوَّرَهُ العَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ، لِأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِي وُجُودَهُ فِي الخَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا.

الأحكامُ العقليةُ لِكُلِّ ما يَتَصَوَّرُه العَقْلُ ثلاثةٌ[٥]، وهي:

الوجوب، والامتناع، والإمكان، لأن ذات المتصور إمَّا أن تقتضيَ وجودَه فهو الواجب[٦]، أو تقتضيَ امتناعه فهو الممتنع[٧]، أو لا تقتضي شيئاً منهما فهو الممكن[٨].

---

(١) المحصول: ٥/ ١٣٣.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٦٧.

(٣) هو محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر الطبيب العلامة، صاحب المصنفات في الطب، والفلسفة، من أبرز مؤلفاته: الحاوي في الطب، والأطباق، توفي سنة ٣١١هـ ينظر: (شذرات الذهب: ١/ ٢٦٣).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤٦٧.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٣٨٩، وشرح المحلي: ٢/ ٤٦٨، وغاية الوصول: ١٦٣، وحاشية البناني: ٢/ ٦٦٠.

(٦) وسمَّاه الجرجاني في التعريفات (ص ٣٤٣) بالواجب لذاته، وعرَّفه بقوله: «هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته، فلإن كان وجوب الوجود لذاته، يسمَّى واجباً لذاته، وإن كان لغيره: يسمَّى واجباً لغيره».

(٧) قال الجرجاني في التعريفات (ص ٣١٩): «الممتنع: الذي يستحيل كونه موجوداً».

(٨) قال الجرجاني في التعريفات (ص ٣١٩): «الممكن بالذات: ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئاً من الوجود، والعدم، كالعالم».

/٤٩٤/ خاتمة في التصوف

/٤٩٥/ أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ. وَقَالَ الأُسْتَاذُ: النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَيْهَا. وَالقَاضِي: أَوَّلُ النَّظَرِ. وَابْنُ فُورَك وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ.

أولُ الواجباتِ على المُكَلَّفِ معرفةُ الله تعالى. والمقصودُ المعرفةُ الإيمانيةِ[١]. وهي معرفةُ وجودِه بما له من صفات، لا معرفة حقيقية، فإن ذلك فوق طوق العقل. قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. وقد مَرَّ بحث ذلك.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: النظر المؤدي إلى المعرفة. إذ لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا بالنظر. وقال القاضي الباقلاني: أول الواجبات أول النظر المؤدي إلى المعرفة، لتوقف النظر على أول أجزائه. أي أول المقدمات التي يتم بها النظر.

وقال ابن فورك وإمام الحرمين: أولها القصد إلى النظر، لتوقف النظر على قصده. وفي بعض المصادر أن القاضي الباقلاني قائل بهذا[٢].

وَذُو النَّفْسِ الأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ، وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا. وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَقْرِيبَهُ وَتَبْعِيدَهُ، فَخَافَ وَرَجَا، فَأَصْغَى إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا، وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ.

ذو النفس التي تأبى الدنايا لا يرضى لنفسهِ أن تتلوث بدنيءِ /٤٩٦/

(١) وبه قال أبو الحسن الأشعري، وعامة أصحاب الحديث، واختاره شيخ الإسلام في لب الأصول وشرحه. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٣٩٢، وغاية الوصول: ١٦٤).

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٠.

الأخلاق، كالكبر، والحسد، وسوء الخُلُقِ، بل يميل بها إلى التحلي بمعالي الأمور، وكريم الأخلاق، كالتواضع، والصبر، والزهد، وحسن الخلق بصورة عامة[١]. وقول المصنف مأخوذٌ من حديثٍ رواه البيهقي وغيره: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا**»[٢].

ومن عرف ربه بما اتصف به من الصفات عَلِمَ أنَّه تعالى يُبَعِّدُ بعض العباد بالإضلال. ويقرِّبُ بعضهم بالهداية. ومن تصور ذلك خاف التبعيد، ورجا التقريب. أو خاف العقاب، ورجا الثواب. فأصغى إلى أمر الله، وأسرع إلى الامتثال بفعل الطاعة، واجتناب المعصية. فأحبَّه مولاه فكان سمعه، وبصره، ويدَهُ بتوجيهه هذه الجوارح، وغيرها نحو الطاعات. واتخذه ولياً له، إن سأله أعطاه، وإن استعاذه من شيء أعاذه. وهذا مأخوذ من حديث البخاري: «**مَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»[٣].

وَدَنِيءُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارِقِينَ. فَدُونَكَ صَلَاحَاً أَوْ فَسَاداً، وَرِضَاً أَوْ سُخْطَاً، وَقُرْبَاً أَوْ بُعْدَاً، وَسَعَادَةً أَو شَقَاوَةً، وَنَعِيمَاً أَو جَحِيمَاً.

ودنيءُ الهِمَّةِ لا يرتفع بنفسه بإبعادها عن الدنايا والخطايا، ولا يبالي بما تدفعُه إليه شهواته من الآثام. وقد يجهل فوق جهل الجاهلين، فيدخل تحت ربقة المارقين من الدِّينِ /٤٩٧/ فَيَهْلَكَ مع الهالكين.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٧١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩١، وقال: مرسل، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٢٨٩٤).

(٣) [illegible]: كتاب الرقائق، باب: التواضع، برقم (٦٠٢١).

وبعد أن بَيَّنَ المُصَنِّفُ، رَحِمَهُ اللهُ، حال ذي النفس الأبية، وحال ذي النفس الدنية، قال مغرياً المخاطب باتباع ما هو الأفضل: فدونك طريقين: طريق الفوز والنجاة، وطريق الخسران والهلاك. في أحدهما: الصلاح، ورضا الله تعالى، والقرب منه، وفيه السعادة والنعيم. وفي الآخر: الفساد، وسخط الله والبعد عنه، وفيه الشقاوة والجحيم، والعياذ بالله تعالى[(١)].

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً فَبَادِرْ، فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ. فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ عَلى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فَلا عَلَيْكَ. وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيُّ[(٢)]: اعْمَلْ، وَإِنْ خِفْتَ العُجْبَ، مُسْتَغْفِراً.

إذا خطر لك أمر فَزِنْهُ بميزانِ الشَّرْعِ. وَبَيَّن المُصَنِّفُ أنَّ لذلك ثلاث حالات، وهي: أن يكون مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مشكوكاً فيه.

فإن كان مأموراً به فبَادِرْ إلى فعله، فإن ذلك الخاطرَ من الرَّحْمَنِ. وإذا خِفْتَ أن يَقَعَ فعلُه على صفة منهيٍّ عنها، كَعُجْبٍ، أو رياءٍ لم تَقْصِدْهُمَا، فَأَتِمَّ عملك، ولا بأس عليك. أما إذا أوقعته قاصداً ذلك: فأنتَ لا شَكَّ آثمٌ.

أما استغفارُنا باللسان مع عدم حضور القلب فإنَّه لا يوجب تركَ الاستغفار، وكذلك غَيْرُ الاستغفار من التحميد، والتكبير، وغيرهما. وكيف يكون الصمت خيراً من الذِّكْرِ مع عدم حضور القلب. وقد يألف اللسان ذكر الله تعالى فيوافقه القلب /٤٩٨/.

وكأنَّ المُصَنِّفَ، رَحِمَهُ اللهُ، ينظر بما قال إلى قول رابعةِ العَدَوِيَّة،

---

(١) شرح المحلي: ٢/٤٧٢.

(٢) في حاشية الأصل: «عمر بن محمد، الفقيه الشافعي الصوفي، له مؤلفات. توفي سنة ٦٣٢ ه».

رحمها الله[١]: «**اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ**»[٢]. أي: استغفارنا باللسان مع عدم حضور القلب يحتاج إلى استغفار من هذه الغفلة. وقال الشَّيْخُ السُّهْرُوَرْدِيُّ: «**اعْمَلْ، وإِنْ خِفْتَ العُجْبَ مُسْتَغْفِراً، فإِنَّ تَرْكَ العَمَلِ خَوْفَ العُجْبِ، أو الرِّيَاءِ هُوَ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ**»[٣].

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً عَنْهُ فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ. وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ، وَالهَمُّ مَغْفُورَانِ.

وإنْ كان ما خطر لك منهياً عنه فإيَّاك أن تُقْدِمَ عليه فإنَّه من الشيطان، وإن مالَ قلبك إلى فعله فاسْتَغْفِرِ الله مستعيناً به. أما الحديث الذي يجري في النَّفْسِ من الترَدُّدِ بين فعل المنهي عنه وتركه، فإنَّ هذا التردد مغفور ما لم تتكلم، أو تعمل به. وكذا لو هَمَمْتَ، ولم تفعل. ففي الحديث الذي رواه الشيخان: «**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أو تَتَكَلَّمْ بِهِ**»[٤]. وما رواه مسلم: «**وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ**»[٥].

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ لاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الفَوَاتِ. أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ وَاذْكُرْ سِعَةَ رَحْمَتِهِ. وَاعْرِضِ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ: النَّدَمُ

---

(١) هي رابعة بنت إسماعيل المصرية، العدوية، من النساء الفضليات الزاهدات، ماتت بمصر سنة ١٣٥هـ، وقبرها على رأس جبل الطور. ينظر: (شذرات الذهب: ١/١٩٣).

(٢) حكاه الفضيل بن عياض، رحمه الله تعالى، عنها، كما نقله الإمام الغزالي في: إحياء علوم الدين: ١/٣١٣، والإمام النووي في الأذكار: ٦٢٢.

(٣) شرح المحلي: ٢/٤٧٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، برقم (٤٨٦٤)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله حديث النفس، برقم (١٨١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة، برقم (١٨٦).

وَتَحَقَّقْ بِالإقْلَاعِ وَالاسْتِغْفَارِ وَعَزْمِ أَلَّا تَعُودَ وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ وَتَصِحُّ، وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا، عَنْ ذَنْبٍ، وَلَوْ صَغِيرَاً مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى آخَرَ وَلَوْ كَبِيرَاً /٤٩٩/ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

وإنْ لم تُطِعْكَ نَفْسُك الأمَّارةُ بالسوء، فجاهدها وجوباً، كما تجاهد عدوك الذي يريد إهلاكك، لأنك إذا أطعتها، فارتكبت معصيةً جَرَّتْكَ إلى معصيةٍ أخرى، كما قيل:

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تَهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى حُبِّ الرَّضَاعِ، وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمُ[(١)]

فإذا وقعت في معصيةٍ فسارع إلى التوبة، فإن لم تقلع عن المعصية استلذاذاً بها، أو كسلاً عن فعل الواجب، فَتَذَكَّر الموت، فإنه قد يحصل لك في أيَّةِ لحظة. ولا شَكَّ أنَّ ذكر الموت باعثٌ قوي على المبادرة إلى التوبة، والمسارعة إلى فعل الخير. روى الترمذيُّ: أن النبي ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[(٢)]. والهاذِمُ، بالذَّال المُعْجَمَةِ، معناه: القاطع[(٣)].

وإن لم تقلع عن المعاصي، لقنوطك من رحمة الله وغفرانه، فَخَفْ مَقْتَهُ، فإن القنوط أشدُّ إثماً من معاصيك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ

---

(١) البيت للإمام البوصيري من قصيدته البردة، التي مطلعها:
أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمِ مَزَجْتَ دَمْعَاً جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمِ
وبعد هذا البيت، قال:
ورَاعِهَا وَهي في الأَعْمَالِ سَائمَةٌ وَإِنْ هِيَ اسْتَحْلَتِ المَرْعَى فلا تُسِمِ
كَمْ حَسَّنَتْ لَذَّةً لِلْمَرْءِ قَاتِلَةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ السُّم في الدَّسَمِ

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، برقم (٢٢٢٩)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) المصباح المنير: ٢/٦٣٦، مادة (هـ ذ م).

ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣][١].

والتوبة تتحقَّقُ بالإقلاع عن الذنب، وبالاستغفار، والندم، والعزم على عدم العودة، وبتدارك ما يمكن تداركه، كإعادة الحَقِّ إلى أهله، وطلب العفو مِمَّن اعتديتَ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ التوبة عن الذنب، ولو كان المذنب قد تاب عنه ثُمَّ عاد إليه، وَتَصِحُّ عن ذنب، ولو صغيراً، وإن كان التائب مُصِرّاً على ذنب آخر، ولو كَبيراً. هذا قول الجمهور[٢]. وقيل: لا تَصِحُّ /٥٠٠/ مِمَّن يرتكبُ كبيرةً ما لم يتب عنها[٣]. ولكن لا دليل على هذا القول.

وَإِنْ شَكَكْتَ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الجُوينِيُّ فِي المُتَوضِّيءِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً: لَا يَغْسِلُ.

وإن شككت في ما خَطَرَ لك: أهو مأمورٌ به، أم مَنْهِيٌّ عنه؟ فأمسك عن الإقدام عليه، حذراً من الوقوع في منهي عنه.

ومن أجل ذلك قال الشيخ والدُ إمام الحرمين: في مَنْ كَان يَتَوَضَّأُ، وَشَكَّ، وهو يَغْسِلُ أَحَدَ أعضاء الوضوء، أَهَذِهِ الغَسْلَةُ الثالثةُ المندوبةُ، أم الرَّابِعَةُ المكروهةُ؟ لا يَغْسِلُ، لاحتمال أن تكون الرابعة[٤]. وقال غيره: يَغْسِلُها، لأن التثليثَ مطلوبٌ، ولم يتحقَّق يقيناً[٥].

وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، هُو خَالِقُ كَسْبِ العَبْدِ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتِطَاعَتُهُ تَصْلَحُ لِلكَسْبِ لَا لِلإِبْدَاعِ. فَاللهُ خَالِقٌ غَيْرُ

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٥.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٤١٢، وشرح المحلي: ٢/ ٤٧٦.

(٣) وبه قال المعتزلة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٤١٢، والغيث الهامع: ٢/ ١٠٢٤).

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٧.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٤١٤، وغاية الوصول: ١٦٦.

مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ. وَمِنْ ثَمَّ: الصَّحِيحُ أَنَّ القُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ.

كُلُّ ما يقع في الوجود هو بقدرةِ الله وإرادتِه. وهو سبحانه خالقُ العَبْدِ، وكسبُه. قَدَّرَ له قدرةً هي استطاعتهُ الصالحة للكسب، لا للإبداع، بخلاف قدرة الله فإنها: للإبداع لا للكسب. فالله تعالى خالقٌ غيرُ مُكْتَسِبٍ، والعبدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ. وإنَّما /٥٠١/ يُثَابُ العَبْدُ، أو يُعَاقَبُ على الاكتسابِ[١].

وَهَذَا القول وَسَطٌ بَيْنَ قَوْلِ الجَبْرِيَّةِ القائلين: بِأَنَّ العبدَ لا قدرةَ، له ولا اكتسابَ. وقول المعتزلة: أنَّ العبد خالقٌ لأفعاله.

ومن أجل أن العبد مكتسب لا خالق كان القول الصحيح: أنَّ قدرة العبد لا تصلح للضدين، أي: لا تتعلق بهما، بل بأحدهما، وهو الذي يقصده[٢]. وهذه المسألة والتي بعدها ينبغي إدراجها في الموضوع السابق من علم الكلام، أي مما يجب أن يعتقد، والثانية بالمعلومات العامة أجدرُ[٣].

وَأَنَّ العَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، لَا العَدَمُ وَالمَلَكَةُ.

والصحيحُ: أنَّ العجزَ صفةٌ وجوديةٌ، تقابلُ القدرةَ، كما يتقابل الضِّدَّانِ[٤]، لا كما يتقابل العَدَمُ، والمَلَكَةُ[٥]. أي: ليس العجزُ كالعدمِ في كونه صفةً عَدَمِيَّةً. فليس العجزُ عَدَمَ القُدْرَةِ عَمَّا من شأنه القدرة.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٧.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٨.

(٣) وهذه من الالتفاتات المنهجية الرائعة التي تميَّزَ بها الشارح الدبان، رحمه الله تعالى، في مؤلفاته وشروحه. وقد سبقت الإشارة إليها في الصفحات السابقة.

(٤) وبه قال جمهور المتكلمين. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢١).

(٥) وبه قال الفلاسفة. ينظر: (تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢١)

فعلى القول الأول: يختلف العاجزُ عن الفعل لِزَمَانَتِه عن العاجز الذي مُنِعَ من الفعل، مع أنهما مشتركان في عدم التمكن من الفعل. أما على القول الثاني: فليس في الزمن معنى وجودي[١]. ومن الواضح أنَّ الزَّمِنَ غيرُ قادر، والممنوعَ من الفعل قادرٌ، وعجزه ليس كعجز الزَّمِنِ.

وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ، وَآخَرُونَ الاكْتِسَابَ، وَثَالِثٌ الاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَهُوَ المُخْتَارُ. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ دَاعِيَةَ الأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ /٥٠٢/ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الذُّرْوَةِ العَلِيَّةِ.

يجب التوكلُ على الله تعالى، سواءٌ اشتغلَ العبدُ بالأسبابِ، أم لا. والأخذُ بالأسبابِ لا ينافي التوكل. وشتَّان بين ترك الأسباب، وبين العلم بأنَّ الله مُسَبِّبُ الأسبابِ.

ووجوبُ التوكلِ لا خلافَ فيهِ. وإنَّما الخلافُ في: هل الأَوْلَى الكَفُّ عن الاكتسابِ، والإعراضِ عن الأسبابِ، أم التَّسَبُّبُ والاكتسابُ؟ رَجَّحَ قومٌ الأوَّلَ[٢]. وَرَجَّحَ قومٌ الثاني[٣]. والقولُ المختارُ: هو التفصيل، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[٤]. فَمَنْ كان لا يَسْخَطُ إذا ضَاقَ رِزْقُه، ولا تَتَطَلَّعُ نفسُه إلى ما في أيدي الناس: فالتوكلُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ. أي: ترك الأسبابِ أَرْجَحُ. وَمَنْ كَان بِخِلافِ ذلك فالاكتسابُ في حَقِّهِ أَرْجَحُ. ومعلومٌ أنَّ ذلك في حَقِّ نَفْسِهِ. أَمَّا مَنْ كان له عيالٌ لا يَصْبِرُونَ كما يَصْبِرُ هُوَ فالواجبُ عَلَيْهِ: الاكتسابُ لِسَدِّ حَاجَتِهِم. وكَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ.

ومن أَجْلِ ذلك قالوا: إنَّ مَنْ أَرَادَ تَجْرِيدَ نَفْسِهِ عَمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ اللهِ تعالى مَعَ إيجادِ اللهِ لَهُ مَا يَدْعُو إلى الأَخْذِ بالأسبابِ [فذلك من الشَّهْوَةِ

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: الغيث الهامع: ٣/ ١٠٣٤، وشرح المحلي: ٢/ ٤٧٩.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢٣، وشرح المحلي: ٢/ ٤٧٩.

(٤) شرح المحلي: ٢/ ٤٧٩.

الخَفِيَّةِ، لِعَدَمِ الوقوفِ مَع مَا هَيَّأَ اللهُ لَهُ. وَمَنْ أَرَادَ الأَخْذَ بالأسبابِ مَعَ إيجَادِ اللهِ مَا يَدْعُو إلى التَّجَرُّدِ][(١)] فَذَلِكَ انْحِطَاطٌ عَنِ الذُّرْوَةِ العَلِيَّةِ[(٢)].

قال ابنُ عَطاءِ اللهِ الإسْكَنْدَرِيُّ[(٣)] فِي حِكَمِه: «**إِرَادَتُكَ التَّجْرِيدِ مَعَ إِقَامَةِ اللهِ إِيَّاكَ فِي الأَسْبَابِ مِنَ الشَّهْوَةِ الخَفِيَّةِ، وَإِرَادَتُكَ الأَسْبَابَ مَعَ إِقَامَةِ اللهِ إِيَّاكَ فِي التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الهِمَّةِ العَلِيَّةِ**»[(٤)].

وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ جَانِبِ اللهِ تَعَالَى فِي /٥٠٣/ صُورَةِ الأَسْبَابِ أو بِالكَسَلِ وَالتَّمَاهُلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذِينِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ يأتي الشيطان موسوساً لمن كان في حال التجريد، فيغريه بطرح ذلك الحال، ويدفعه للأخذ بالأسباب، كأن يقول له: إنَّ الكسبَ مشروعٌ، ونفعَه كثيرٌ. ويأتي موسوساً لمن كان في حال الأخذ بالأسباب، فيغريه ليترك ذلك، ويتجرَّد للعبادةِ، ويقول له: إنَّ رزقَك يأتيك، فانصرف عن الكسب.

والموفَّقُ من بَحَثَ هذين الخاطرينِ، واتَّجه إلى ما هو الأولى به، واستعاذَ باللهِ من شَرِّ الوَسْوَاسِ. وَلْيَثِقْ بأنَّه لا يكونُ إلَّا مَا أرادَ اللهُ سُبْحَانَه، وَعِلْمُنَا لا ينفعُنا للتَّخَلُّصِ من الوسواس، إلا أن يريدَ الله[(٥)].

---

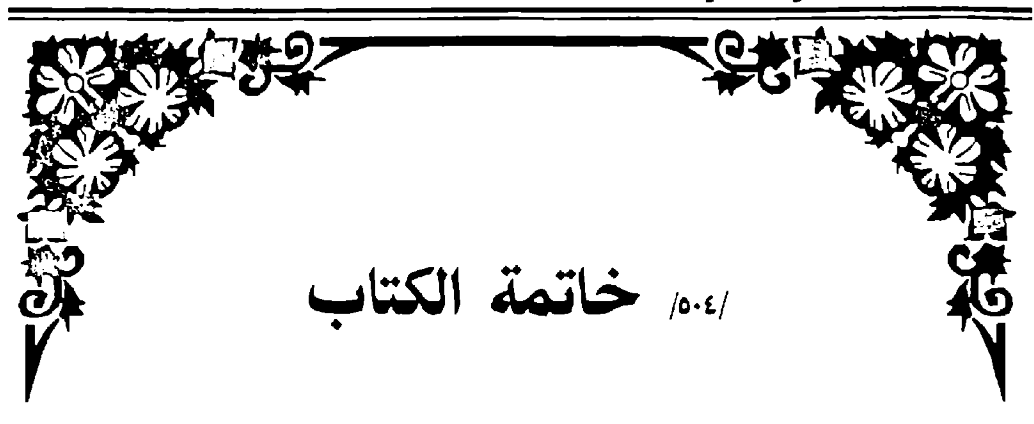
(١) من حاشية نسخة الأصل.

(٢) شرح المحلي: ٢/ ٤٨٠.

(٣) هو أبو الفضل، تاج الدين، أحمد بن محمد بن عبدالكريم الإسكندري، متصوف، شاذلي من العلماء، وكان من أشدِّ خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية، عليهما رحمةُ اللهِ تعالى، من أبرز مؤلفاته: الحكم العطائية، وتاج العروس، وغيرهما. توفي سنة ٧٠٩هـ. ينظر: (الأعلام: ١/ ٢٢١).

(٤) شرح الحكم العطائية، للشرنبصي: ٦٦.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦، وشرح المحلي: ٢/ ٤٨١، وغاية الوصول: ١٦٩.



/٥٠٤/ خاتمة الكتاب

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجَوَامِعِ عِلْمَاً، المُسْمِعُ كَلامَهُ آذَانَاً صُمّاً، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ [المَحَاسِنِ](١) بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى مَجْمُوعَاً جُمُوعَاً، وَمَوْضُوعَاً لَا مَقْطُوعَاً وَلَا مَمْنُوعَاً، وَمَرْفُوعَاً عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعَاً. فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالفِكْرَةِ. أَوْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ فِيْ بَعْضِ الأَحَايِينَ، إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَبِينُ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينُ. وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالِ، فَحَسِبَهُ الغَبِيُّ تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلى المَلالِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضٍ تَحَرَّكُ لَهُ الهِمَمُ العَوَالِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ القَوْلُ مَشْهُوراً عَمَّنْ ذَكَرْنَا، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ عَلى الوَهْمِ إِلى سِوَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ. بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ. فَدُونَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ مُخْتَصَراً بِأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقَاً، وَأَصْنَافِ

(١) من حاشية نسخة الأصل.

المَحَاسِنِ خَلِيقاً. جَعَلَنَا اللهُ بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً /٥٠٦/.

في هذه الخاتمة أثنى المُصَنِّفُ على كتابه هذا، ترغيباً للدَّارسين، وَحَذَّرَ مِنْ إنكارِ شَيءٍ مِمَّا وَرَدَ فيه قَبْلَ التَّأَمُّلِ الدَّقِيقِ، وَبَيَّنَ أنَّه لا يُمْكِنُ اختصارُه، لأنَّهُ وَضَعَهُ بِدِقَّةٍ فَائِقَةٍ، وَعِنَايَةٍ بَالِغَةٍ. إلى آخِرِ مَا قَالَ مِمَّا هُوَ وَاضِحٌ لا يَحْتَاجُ إلى شَرْحٍ. وَفِي آخِرِ بَعْضِ نُسَخِهِ أَنَّه انْتَهى مِنْهُ سنةَ سِتِّينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ[١].

ثُمَّ خَتَمَ كتابَه بالدُّعَاءِ، وَنَحْنُ نَدْعو لَنَا وَلَهُ بِمِثْلِ مَا دَعا، وَنَحْمَدُ اللهَ عَلى إِتْمَامِ هَذا الشَّرْحِ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِه، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم. وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ[٢].



(١) وكذلك في نسخة المتن المحقق (ص ٥٠١)، وفيها: «قال مؤلفه: وكان تمام بياضه في أخريات ليلة حادي عشر ذي الحجة سنة ستين وسبع مئة، بمنزلي بالذهبية من أرض نيرب، ظاهر دمشق. قال المصنف: وهذه النسخة الرابعة مِمَّا كتبت بخطي، وفيها بعض تفسير، وزيادة، ونقص، وهي المعتمدة التي استقرَّ عليها رأيي. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً طيباً، وحسبي الله ونعم الوكيل. تَمَّ».

(٢) من أول كتاب الإجماع إلى آخر الكتاب جرى بخط هاتف معجل بديوي تلميذ الشارح. وذلك نقلاً عن النسخة التي هي بخط الشارح نفسه.

قلتُ: ووقعَ الفراغُ من تحقيق هذا الشرح المبارك، والتعليق عليه بعد صلاة العصر من يوم عرفة التاسع من ذي الحجة ١٤٣٦ للهجرة، الموافق ٢٣ أيلول ٢٠١٥م، في محل إقامتي بمدينة السليمانية المحروسة، في كوردستان العراق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(*) تنبيه: هذه الإجازةُ والسَّندُ ذكرتُهما هنا، لأمرين، أحدهما: حَثُّ وترغيبُ الطلبة وقرَّاء الكتاب على أخذ العلم بالرواية والإسناد، والمحافظة على سنة الرواية واتصال السند. وثانيهما: الاعتراف بفضل شيوخي عليَّ، والوفاء بحقوقهم عليَّ، جزاهم الله تعالى عني خير الجزاء. وإنِّي أُجيزُ رِوايةَ هَذيْنِ الكِتابين (جمع الجوامع وشرحه للدبان) بِهَذا السَّنَدِ كُلَّ مَنْ عَرَضَهُما وقَرَأَهُما عليَّ بِالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ، عند أَهْلِ العِلْمِ والأَثَرِ، واللهُ من وراءِ القَصْدِ.



مجلس السماع
والإجازة بمتن جمع الجوامع في أصول الفقه
وشرح الشيخ العلامة عبدالكريم الدَّبان التكريتي عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبينا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلهِ وصَحْبِه أَجْمَعينَ، وَمَنِ اهْتَدى بِهَدْيِه، واستَنَّ بسنتِه إلى يومِ الدِّين. أمَّا بعدُ:

يَقُولُ الفَقِيرُ إليْهِ تَعَالَى، صَلاحُ بنُ سَايرِ بنِ فَرْحَانَ العُبَيْدِيُّ، كَانَ اللهُ لهُ: أَرْوِي مَتْنَ جَمْعِ الجَوَامِعِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ التَّاجِ السُّبْكِي، عَنْ عَدَدٍ مِنْ شِيوخِي الكِرَامِ، مِنْهُم:

(١) الشَّيْخُ الدُّكْتُور مُفْتِي الدِّيَارِ العِرَاقِيَّةِ رَافِعُ الرِّفَاعِي ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى ـ بِحُكْمِ إِجَازَتِهِ الشَّرِيْفَةِ لِي بِالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ الإِمَام العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الكَرِيْم الدَّبَانِ التَّكْرِيْتِي الحُسَيْنِي (ت ١٤١٣هـ)، عَنِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ دَاوُدَ بنِ سَلْمَانَ النَّاصِرِيِّ التَّكْرِيْتِيِّ الحُسَيْنِي (ت ١٣٦٠هـ)، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ السَّلامِ الشَّوافِ زَادَه (ت ١٣١٨هـ)، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ أَبِي الهُدَى عِيْسَى صَفَاءِ الدِّيْنِ البَنْدَنِيْجِي ثُمَّ البَغْدَادِي الحَنَفِيّ (ت ١٢٨٣هـ)، وَهُوَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ المَشَايِخِ

الفُضَلاءِ، وَالعُلَمَاءِ الأَجِلَّاءِ، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ العَلَّامَةُ يَحْيَى المَزُورِي، عَنْ الشَّيْخِ جِرْجِيسَ الأَرْبِلِّي الرَّشَادِي، عَنْ قُطْبِ أَسَانِيْدِ العِرَاقِيينَ فِي العُلُومِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ صِبْغَةِ اللهِ الحَيْدَرِيّ (ت ١١٨٧هـ)، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَيْدَرَ (ت ١١٥٧هـ)، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ حَيْدَرَ بنِ أَحْمَدَ (ت ١١٢٩هـ)، عَنْ وَالِدِه الشَّيْخِ أَحْمَدَ بنِ حَيْدَرَ (ت ١٠٧٠هـ). وَهُوَ يَرْوِي عَنْ وَالِدِه حَيْدَرَ الأَوَّلِ (ت ٩٨٥ هـ)، وَيَرْوِي أَحْمَدُ بنُ حَيْدَرَ الحَدِيْثَ وَالمُصَنَّفَاتِ عَنْ: عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَمَالِ الدِّيْنِ بنِ صَدْرِ الدِّيْنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عِصَامِ الدِّيْنِ الإِسْفَرَائِيْنِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ الشِّهَابِ أَحْمَدَ بنِ حَجَرِ الهَيْتَمِي المَكِّي الشَّافِعِي (ت ٩٧٤هـ)، صَاحِبِ تُحْفَةِ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ. وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ: الحَافِظِ الإِمَامِ جَلالِ الدِّيْنِ السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ القُمُصِيُّ - بِالقَافِ وَالمِيْمِ المَضْمُومَتَيْنِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ لِجَمِيْعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الجَمَالُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ الكِنَانِيُّ سَمَاعاً، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُؤَلِّفُهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ (ت ٧٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ أَكْرَمُ بنُ عَبْدِ الوَهَابِ المُلَّا يُوْسُفَ المَوْصِلِّيُّ، مُسْنِدُ العِرَاقِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، بِأَسَانِيْدِهِ فِي كِتَابِهِ الإِمْدَادِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الإِسْنَادِ، إِلَى المَؤَلِّفِ تَاجِ الدِّيْنِ السُّبْكِيِّ (ت ٧٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) الشَّيْخُ المُقْرِئُ المُسْنِدُ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شِيْتِ الحِيَالِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المَوْصِلِّيُّ، بِأَسَانِيْدِهِ إِلى المُؤَلِّفِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ.

(٤) الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ المُسْنِدُ ذِيَابُ بنُ سَعْدِ آل حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ، بِأَسَانِيْدِهِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا. وَغَيْرُهُمْ كَثِيْرٌ... فَأَقُولُ:

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الدُّكتورُ المُسْنِدُ أَبُو صَفْوَانَ ذِيَابُ بنُ سَعْدِ آل حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ، حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى، أَنَّهُ يَرْوِي مَتْنَ جَمْعِ الجَوَامِعِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَغَيْرَهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ التَّاجِ السُّبْكِي مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْها:

عَنْ شَيْخَيْهِ: عَبْدِ الفَتَّاحِ بنِ حُسَيْن رَاوه رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٤هـ)، والشَّيْخِ المُعَمَّرِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ النَّاخِبِيِّ رَحِمَهُ الله (ت ١٤٢٨هـ)، كِلاهُمَا: عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْدَانَ المَحْرَسِيِّ (ت ١٣٦٨هـ)، وهُو عَنْ أبي النَّضرِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ صَالِحِ الدِّمِشْقِيِّ الخَطِيْبِ (ت ١٣٢٤هـ)، عَنِ الوَجِيْهِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحمَّدِ الكُزْبَرِي (ت ١٢٦٢هـ)، عَنْ مُصْطَفَى بنِ مُحمَّدِ الشَّامِي الرَّحْمتِي (ت ١٢٠٥ هـ)، عَنْ عَبْدِ الغَنِيِّ بنِ إسْماعِيْلَ النَّابُلُسيِّ (ت ١١٤٣هـ)، عَنِ النَّجْمِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ الغَزِّي (ت ١٠٦١هـ)، عَنْ أبِيْه البَدْرِ الغَزِّي (ت ٩٨٤هـ)، عَنِ الإمَامِ جَلالِ الدِّيْنِ أبي الفَضْلِ عَبْدِ الرَّحمَنِ السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، عَنِ القَاضِي أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ الحَنْبَلي، عَنِ الجَمالِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَليِّ الكِنَاني، عَنِ المُؤَلِّفِ الإمَامِ الحَافِظِ تَاجِ الدِّيْنِ السُّبْكِي، وَهُوَ الإمَامُ الحَافِظُ تَاجُ الدِّيْنِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَلي بنِ عَبْدِ الكَافي السُّبْكِي الشَّافِعِي (ت ٧٧١هـ). [ينظر: الوجازة في الأثبات والإجازة، د. ذياب الغامدي: ٣٢٦].

وأروي (الشَّرْحَ الجَدِيدَ على جَمْعِ الجَوامعِ) لشيخ العراق الإمام العلامة عبدالكريم الدَّبَان التَّكْريتي، رَحِمَه اللهُ تعالى، عن شَيْخي مُفْتي الدِّيَارِ العِرَاقِيَّةِ، الشَّيْخِ العَلَّامةِ رَافِع طه الرفاعي، بحكم إجازته لي يوم السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٣٦هـ. وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ الشَّارحِ الدَّبانِ. وبهذا السَّنَدِ نفسِه أروي كُتبَ، ومؤلفات، ورسائلَ الشيخ العلامة عبدالكريم الدبان، رحمه الله تعالى، والعلوم الشرعية النقلية والعقلية كافة، كالفقه، والحديث، والعقيدة، والتفسير، والمنطق، والنحو، والصرف، والبلاغة، وغيرها من العلوم، فيكون بيني وبين الشيخ الدبان، واسطة واحدة، وهو شيخنا الدكتور رافع، حفظه الله تعالى.

أقولُ: هَذا وقَدْ قرأ عليَّ / ....

سَمِعَ مني الشَّيْخُ الحبيبُ، وطالبُ العِلْمِ الأريبُ النَّجِيبُ، فضيلة الشيخ /

حفظه الله.

متن جمع الجوامع في أصول الفقه، والشرح الجديد للشيخ الدبان عليه، في مجالس متعددة، وطَلباً لتحقيق سنة الإسناد والرواية، التي هي من خصائص هذه الأمة المرحومة، طلب إليَّ أن أكتب له سندي إلى المتن وشرحه، فأجبته لذلك، لمَّا رأيته أهلاً لما هنالك، وقد أجزته برواية المتن والشرح عني بالسند المذكور، بالشرط المعتبر، عند أهل الحديث والسنة والروايةِ والأثر، وأسأل الله تعالى، أن ينفع به، ويوفقه لخدمة هذا الدين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المجيز بما فيه

د. صلاح ساير فرحان العبيدي

كتب في /...............................

بتاريخ /...............................

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مجلس شَهادة بقراءةِ
كتاب الشَّرح الجديد على جمع الجوامع
للشيخ لإمام العلامة عبدالكريم الدَّبان، رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبينا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلهِ وصَحْبِه أَجْمَعينَ، وَمَنِ اهْتَدى بِهَدْيِه، واستَنَّ بسنتِه إلى يومِ الدِّين، أمَّا بعدُ: فَيَقُولُ الفَقِيرُ إلَيْهِ تَعَالَى:

الشَّيْخُ / .... غفر الله له:

إِنَّ الأخَ الحبيبَ، وطالبَ العلمِ النجيبَ:

الشيخ... حفظه الله تعالى.

قد قرأ عليَّ كتاب (الشرح الجديد على جمع الجوامع، للشيخ الإمام العلامة عبدالكريم الدَّبان التكريتي، رحمه الله تعالى) من أوله إلى آخره، قراءة تعلُّمٍ وإتقان، في مجالس متعددة، وفهم مباحثه ومسائله، وما يتعلَّقُ به من أمور. وقد كتبتُ له هذه الشهادة بقراءة الكتاب عليَّ، وأسألُ الله تعالى، أن ينفع به، ويوفقه لخدمة الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه الشهادة مجرَّدة من السَّندِ لأنها للمشايخ الذين يُقْرِئونَ ويدرِّسون كتاب «الشرح الجديد على جمع الجوامع، للشيخ عبدالكريم الدبان» وليس لديهم سَنَدٌ بمتن جمع الجوامع، ولا بشرح الشيخ الدبان عليه.

وكتبه الفقير إليه تعالى

الشيخ /.....................

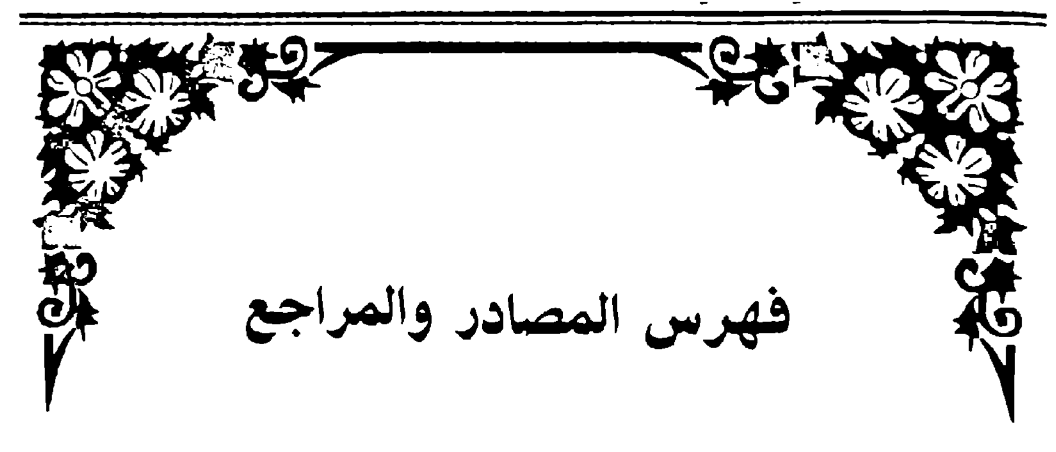
في مدينة /.....................

بتاريخ /.....................

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الفهارس



فهرس المصادر والمراجع

○ أولاً: المصادر المخطوطة:

١ ـ إجازة الشيخ داود التكريتي، للشيخ عبدالقادر الشيخ حسين الآلوسي، محفوظة في مكتبتي الخاصة.

٢ ـ إجازة الشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي، للدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي، محفوظة في مكتبتي الخاصة.

٣ ـ الفتاوى الدبانية، للشيخ عبدالكريم الدبان، خمسون فتوى، دراسة وتحقيق محمد صابر عبدالعزيز الرفاعي، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور عقيل عبدالمجيد سعيد، الجامعة الحرة، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤ ـ المذكرات العلمية الخاصة بالدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي، وهي (مجموعة من ذكريات وفوائد علمية مع المشايخ والعلماء والدعاة المعاصرين)، محفوظة في مكتبتي الخاصة.

○ ثانياً: الدوريات والمجلات العلمية:

٥ ـ مجلة الروضة، مجلة إسلامية شهرية تصدر عن المركز الإعلامي للأمانة العليا للإفتاء، عدد خاص، ٢٠٠٤م.

٦ ـ مجلة صدى الدار، نشرة تصدرها دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، في حكومة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٠)، السنة الثالثة، ٢٠٠٥م.

٧ ـ مجلة دراسات صوفية.

○ ثالثاً: المصادر المطبوعة:

٨ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وهو تتمة شرح والده تقي الدين السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الفجالة، مصر، ط١، نشر مكتبة الكليات الأزهرية. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ - **الإتقان في علوم القرآن**، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، مصر.

١٠ - **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط٥، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١ - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، سوريا (د.ت).

١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د. ت).

١٣ - **الأدلة التشريعية**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

١٥ - **أسباب نزول القرآن**، لأبي علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، القاهرة، مصر (د.ت).

١٦ - **الأشباه والنظائر (في الفقه)**، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨ - **الأصول (أصول البزدوي)**، لفخر الشريعة البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار، لصدر الإسلام البزدوي (ت ٤٩٣هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩ ـ الأصول (أصول السرخسي)، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠ ـ أصول السنة، للإمام أحمد بن حنبل، مطبوع ضمن مجموع الجامع الفريد لمتون العقيدة والتوحيد، مكتبة العيكان، الرياض، السعودية.

٢١ ـ الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى الندوي، دار الخاني، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٢ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٤، ١٩٩٢م.

٢٣ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق محمد زهدي النجار، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ ـ ١٩٧٠م.

٢٥ ـ الإمداد، شرح منظومة الإسناد، للدكتور أكرم عبدالوهاب، مطابع جامعة الموصل، العراق.

٢٦ ـ أولى ما قيل في آيات التنزيل، للشيخ رشيد الخطيب الموصلي، اعتنى به الشيخ مجد مكي، ط١، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٢٧ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، للعلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق ناصر الدين الألباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتورعمر سليمان الأشقر، ط٢، دار الصفوة، الكويت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣١ ـ **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري، ط١، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٩هـ.

٣٢ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح الدين محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٣٣ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

٣٤ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، ط١، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ١٣٠٦هـ.

٣٥ ـ **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٧ ـ **تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري**، يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، طبع بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، جمهورية العراق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٨ ـ **التحرير في أصول الفقه**، لابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، مطبوع مع تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٩ ـ **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، اعتنى به إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٤م.

٤٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤١ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٢ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عرفات العشا، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٣ ـ **تذكرة الحفاظ**، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٤ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق أبو عمرو الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥ ـ **التعريفات**، للعلامة الشريف الجرجاني، تحقيق وزيادة الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط٣، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٤٦ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، لأبي الفداء ابن كثير، دار الخير، بيروت، لبنان.

٤٧ ـ **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، لأبي محمد الحسين بن الفراء البغوي، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٨ ـ **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي، وسيد أحمد العمري، ط١،دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٢ ـ **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين القرافي، مطبوع مع شرح التنقيح، تحقيق طه عبدالرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٣ ـ **توضيح قطر الندى**، للشيخ عبدالكريم الدبان، اعتنى به وقدم له د. عبدالحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٤ ـ **تيسير التحرير**، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٥ ـ **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، الرياض، السعودية، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٥٦ ـ **جمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق عقيلة حسين، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٥٧ ـ جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٨ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للعلامة عبدالقادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٣٢هـ

٥٩ ـ الجنى الداني في حروف المعاني، لابن أم قاسم المرادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٦٠ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، للعلامة ابن عابدين الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٦١ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، للعلامة عبدالرحمن بن جار الله البناني، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٦٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٣ ـ حاشية الشيخ محمد المرجاني على شرح الدواني على العضدية، اسطنبول، تركيا، ١٣١٦هـ

٦٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٥ ـ الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠، وطبعة أخرى مع مجموع الأم بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، الجزء الأول، دار الوفاء ـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٣٢هـ.

٦٦ ـ رسالة إلى أهل الثغر والأبواب، للإمام أبي الحسن الأشعري، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٧ ـ رسالة في التفسير على صورة أسئلة وأجوبة، للشيخ عبدالكريم الدبان، اعتنى بها الدكتور عبدالحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٣م.

٦٨ ـ رسالة في علم الصرف، للشيخ عبدالكريم الدبان، اعتنى بها الدكتور عبدالحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط١، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٤م.

٦٩ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٧١ ـ سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٢ ـ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، مطبوع مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٣ ـ سنن الترمذي، مطبوع مع تحفة الأحوذي، سبق ذكر معلوماته في تحفة الأحوذي.

٧٤ ـ سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٧٥ ـ السنن الصغير، للبيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٦ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٧ ـ سنن النسائي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٨ ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٠ ـ شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٨١ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للإمام النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٨٢ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٨٣ ـ شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، علق عليه عبدالسلام بن عبدالهادي شنار، دار البيروتي، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٨٤ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٥ ـ **شرح المحلي (البدر الطالع في حل جمع الجوامع)**، لجلال الدين المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد الحميدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٨٦ ـ **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي**، مطبوع مع المغني، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٩٩٦م.

٨٧ ـ **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، مصر، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٨٨ ـ **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، السعودية، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.

٨٩ ـ **شرح منظومة الآجرومية**، للشيخ داود بن سلمان التكريتي، تحقيق ودراسة الدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دار أمير، كركوك، العراق، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٩٠ ـ **شرح نخبة الفكر (نزهة النظر)**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور نور الدين العتر، دار الخير، بيروت، لبنان.

٩١ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٩٢ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٣ ـ **صحيح البخاري**، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الريان، القاهرة، مصر.

٩٤ ـ **صحيح مسلم**، مطبوع مع شرح النووي، تقدم ذكر معلوماته مع شرح مسلم.

٩٥ ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٦ ـ **الضوء اللامع**، للسخاوي، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان.

٩٧ ـ **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور خالد عبدالعظيم خان، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٨ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٩ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطحان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

١٠٠ ـ **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**، لعبدالحي اللكنوي الهندي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠١ ـ **علوم الحديث**، لابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق الدكتور نور الدين العتر، دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٠٢ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

١٠٣ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، للإمام ابن الجزري، اعتنى به المستشرق براجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

١٠٤ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، للحافظ ولي الدين العراقي، تحقيق مركز قرطبة للبحث العلمي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٠٥ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩م.

١٠٦ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

١٠٧ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو حبيب، دار الصديق للعلوم، دار نور الصباح، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

١٠٨ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٩ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي مظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

١١٠ ـ **الكفاية في علم الدراية**، للخطيب البغدادي، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٨هـ.

١١١ ـ **الكليات**، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
١١٢ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١١٣ ـ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١٤ ـ **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١٥ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
١١٦ ـ **المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية، ومعه حاشية الخيالي، وحاشية ملا رمضان، وحاشية القسطلاني**، عني بها مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح، ط١، بيروت، لبنان.
١١٧ ـ **المجموعة النفيسة**، للشيخ عبدالكريم الدبان، طبع على نفقة جامعة تكريت، تكريت، العراق، ٢٠٠٤م.
١١٨ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١١٩ ـ **المحلى**، لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان (د.ت).
١٢٠ ـ **المذهب الشافعي**، دراسة عن أهم مصطلحاته، وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه، محمد طارق مغربية، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن.
١٢١ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٢٢ ـ **المستصفى من علم الأصول**، للإمام الغزالي، دار الأرقم، بيروت، لبنان.
١٢٣ ـ **المسند**، للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، ١٣١٣هـ.
١٢٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، دار الهجرة، إيران، ط١، ١٤٠٥هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٩٨٧م.
١٢٥ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، لبنان، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٢٦ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.

١٢٧ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢٨ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢٩ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٠ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام الأنصاري، دار الهجرة، إيران، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ جوبلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣٢ ـ **الملل والنحل**، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦١م.

١٣٣ ـ **المقولات العشر**، للقزلجي، حققها وقدم لها خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي، مكتبة أمير، كركوك، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٣٤ ـ **منهاج العقول شرح منهاج الوصول**، للبدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥ ـ **المنخول في تعليقات الأصول**، للإمام الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠م.

١٣٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

١٣٧ ـ **موسوعة مدينة تكريت**، مجموعة من الباحثين، دار الشؤون الثقافية، دار الحرية للطباعة، بغداد، جمهورية العراق.

١٣٨ ـ **الموطأ**، للإمام مالك، مطبوع مع شرح الزرقاني، رواية يحيى بن يحيى المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٩ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩م.

١٤٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
١٤١ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، مصر.
١٤٢ ـ الوجازة في الأثبات والإجازة، للشيخ الدكتور ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، ط١، دار قرطبة، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ.
١٤٣ ـ الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.
١٤٤ ـ الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٤٥ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني الحنفي، مطبوع مع نصب الراية للزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٦ ـ وقائع ندوة الشيخ عبدالكريم الدبان وآثاره العلمية، جامعة تكريت، ٢٠٠٤م.
١٤٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٩م.

○ رابعاً: مواقع الإنترنت:

(١) شبكة الألوكة. رسالة الشيخ عبدالكريم الدبان إلى شيخه أحمد الراوي، تحقيق د. رواء محمود حسين.
(٢) الشبكة الفقهية.
(٣) الموسوعة الحرة (ويكيبديا)، موقع خاص بتراجم الأعيان والشخصيات.

□ □ □ □ □ □



فهرس المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑